مُشْكِلَةُ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ

فِي العَصْرِ الحَاضِرِ

الأسباب - الآثار - العلاج

تأليف
عبد الرحمن بن معلا اللويحق

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة قدمت لنيل درجة العالمية العالية(الدكتوراه) من قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة جامعة الامام/محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت يوم ١٨/٢/١٤١٨هـ من لجنة المناقشة المكونة من:

فضيلة الشيخ الدكتور : عبد الله بن إبراهيم الطريقي
الأستاذ المشارك بعمادة الباحث العلمي (مشرفاً).

فضيلة الشيخ الدكتور : محمد بن عبدالله عرفة
الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية (عضواً)

فضيلة الأستاذ الشيخ : زين العابدين الركابي
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة والإعلام (عضواً)

ونال صاحب الرسالة درجة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات.

الطبعة الثانية

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م



وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

مُشْكِلَة الغُلُوِّ فِي الدِّين فِي العصر الحاضر

الأسباب - الآثار - العلاج

تأليف
عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة
ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم

فضيلة الدكتور محمد بن عبدالله عرفة
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
قسم الثقافة الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

* * *

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن الغلو في الدين قضية قديمة قدم الأديان على هذه الأرض. أبتلي به أناس على مدار التاريخ البشري؛ إما بدافع الحرص على تحقيق العبودية الخالصة لله سبحانه؛ فينِدِّبهم حرصهم هذا عن الطريق السوي الذي ارتضاه الله ورسله لعبادته لأن اجتهادهم لم يرتكز على الفهم الواعي للنصوص الشرعية الداعية إلى عبادة الله عز وجل. وإما بسبب الاتباع والتقليد الأعمى للأشياخ الضالين عن الطريق السوي، أصحاب الأهواء والمصالح الدنيوية، الذين استغلوا جهل العامة وأشباههم بدينهم، وبعدهم عن تعاليمه، كما استغلوا ثقة هؤلاء فيهم باعتبارهم قائمين على شرع الله، أمناء على تبليغه ـ في ظنهم ـ فأساءوا القوامة، وخانوا

الأمانة في تبليغ الدين الحق، وزينوا لأتباعهم أباطيل زعموها من الدين، والدين منها براء، فصدق في الأتباع قول الله تعالى: **﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾**.

وكما كان الغلو في الدين موجوداً في أتباع جميع الأديان ومنهم أتباع دين الإسلام، وكما كان الغلو موجوداً في كل الأزمنة على مدار التاريخ البشري، فإنه موجود أيضاً في الوقت الحاضر، وهو ليس مقصوراً على أتباع الإسلام كما يريد خصومه أن يوهموا الآخرين، ولكنه أصبح الآن ظاهرة عالمية، بل وتعددت أنواعه، وأشكاله، ودوافعه، واكتسب أهمية كبرى شغلت أذهان رجال العلم، والفكر، والسياسة، والأمن في البحث عن أسبابه ودوافعه للعمل على علاجه والتخفيف من آثاره. ومن هنا فإن ظاهرة الغلو في المجتمع الإسلامي اليوم ليست بدعاً، ولا مستغربة، إذ يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة..**» الحديث. ولأن الدوافع المسببة لهذا الانحراف موجودة وبقوة في العصر الحاضر.

وقد أصاب الباحث ـ وفقه الله ـ كبد الحقيقة حينما سماها مشكلة، فظاهرة الغلو في الدين في العصر الحاضر تمثل بالفعل مشكلة من أكبر المشكلات وأخطرها على الإسلام والأمة الإسلامية.

وقد استغل خصوم الإسلام هذا التوجه المنحرف فرموا

الإسلام باعتباره ديناً ونظام حياة بأنه هو المسبب لهذا، واتهموا كل مستقيم على أمر الله ملتزم به بالغلو والتطرف إما جهلاً بالإسلام، وإما تجاهلاً، وإما عداءً له، وصُدِّقت هذه الفرية حتى من بعض من ينتسب إلى الإسلام.

وقد تصدى للكتابة في هذا الموضوع كثير من الباحثين من غير المسلمين، ومن المسلمين المحسوبين على الفكر الملتزم بالإسلام، ومن غيرهم من أصحاب التوجهات الأخرى، كلٌ عالج الموضوع من وجهة نظره ومن منطلقه الفكري والعقدي، وقد كان للعاطفة أثر واضح في كتابات كثير من هؤلاء.

وأحسب أن من أفضل وأهم ما أُلف في هذه القضية المشكلة حتى الآن هو هذا الكتاب الذي نقدمه اليوم للقاريء، الباحث عن الحق في هذا الموضوع.

وأقول ذلك لعدة أسباب منها:

١ـ إحاطة المؤلف الواعية، وإلمامه الشامل بجوانب الموضوع، ومعايشته إياه على مدى أكثر من ثمان سنوات؛ إذ كتب فيه رسالتيه الماجستير والدكتوراه، تناول في الأولى مظاهر الغلو، ومفاهيم التطرف والأصولية، وتناول في الأخرى الأسباب، والآثار، والعلاج. وبذا قدم عملاً متكاملاً في هذه القضية، يصدق عليه أنه عمل موسوعي في هذا المجال.

٢ـ المعالجة العلمية الموضوعية الهادئة التي اتسم بها عمل الباحث وهو يعالج قضايا البحث وموضوعاته بعيداً عن العاطفة الجامحة، والحماس المندفع اللذين قد يخلان بالموضوعية والمنهجية العلمية عندما يتحكمان بالباحث أي باحث فيلتويان بالرأي عن مساره السوي، ويحيدان بالحكم على الأشياء عن الصواب، ثم إن هذا الكتاب أصله رسالة دكتوراة قُدمت إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ومعلوم أن الرسائل الجامعية تحكمها ضوابط علمية، ومنهجية، وشكلية، تجعل البحث أكثر رصانة، وأدق تحديداً للقضايا وأعمق معالجة لها. هذا بالإضافة إلى أن هذا البحث نال أعلى الدرجات في التقدير العلمي مرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بطبع الرسالة وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

٣ـ اهتمام الباحث الواضح بتأصيل القضايا التي اشتمل عليها بحثه بردها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإلى أقوال السلف الصالح وأفعالهم، ولا شك أن هذا يعطي قوة للحجة، ودعماً للرأي، وتعضيداً للنتائج التي توصل إليها الباحث، كما أنه يعطي اطمئناناً وثقة للنفس بسلامة ذلك كله من الهوى، والعاطفة الجامحة، والاجتهاد غير الموثق.

٤ـ يضاف إلى ماتقدم أنه كتب ماكتبه بأسلوب علمي رفيع، سهل ممتنع، أضفى على عمله هذا حلاوة وطلاوة، وروعة

وجمالاً، يجذب القاريء، ويشد انتباهه، ويحفزه إلى مواصلة القراءة، والتمعن فيما يقرأ.

ولقد أجاد الباحث أيما إجادة في تشخيص الأسباب الدافعة إلى الغلو في الدين وهو يرجعها إلى جذورها ومنطلقاتها الأساس، ثم يعرّج على الأسباب الأخرى التي غذّت تلك الجذور حتى نمت وترسخت في النفوس ووقرت معتقداً في الباطن، تُرجم إلى سلوك عملي على أرض الواقع.

ثم يصور تصويراً دقيقاً الآثار المدمرة التي يمكن أن تحل بالأمة في عقيدتها وفي فكرها وفي سلوكياتها وفي حياتها الاجتماعية بعامة من جراء هذا الداء.

وفي نهاية المطاف يصف العلاج لهذا الداء، وقد صدّره ببيان أسس منهج الإسلام وخصائصه في علاج المشكلة، وختمه ببيان مناهج المعاصرين في معالجتها وتقويم تلك المناهج.

وانتهى إلى أن علاج مشكلة الغلو في الدين يجب أن يكون مبنياً على الضوابط العلمية الشرعية، ولابد أن يكون العلاج مقابلاً للأسباب المتنوعة للمشكلة كما خلص إلى نتيجة نقول: إن المعالجات المعاصرة لمشكلة الغلو تحتاج ـ في الغالب ـ إلى مراجعات شاملة، لأن الزلل والخطل فيها كثير.

ويظهر جهد الباحث جلياً وهو يحدد معالم العلاج، ويستنتج

وصفاته من خلال معايشته البصيرة للموضوع، وسبره لأغواره، وإحاطته الواعية بأسبابه وآثاره.

وبعد: وأنا أقدم لهذا السفر الثمين فإني أشيد بالمنهج الذي نهجه الباحث في معالجته لقضاياه، وماتسم به من صدق وأمانة في الطرح، وحكمة في المعالجة، وإخلاص في الرغبة في تقديم الأفضل.

ويقيني أن هذا الكتاب سيسد فراغاً كبيراً في مجاله، وسيجيب على تساؤلات كثيرة تبحث عن جواب لها حول هذه المشكلة.

وأحسب أنه سيظل المرجع العلمي الأفضل في مشكلة الغلو في الدين زمناً ليس بالقصير.

أسأل الله أن ينفع به، وأن يجزي الباحث أحسن مايجازي عباده العاملين وصلى الله وسلم على نبينا وقدوتنا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

دكتور محمد بن عبدالله عرفة
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
قسم الثقافة الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تقديـم

فضيلة الشيخ: زين العابدين الركابي
عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة والإعلام
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

* * *

إن الغلو شر:

ومن عزائم الإسلام: إيصاد الأبواب في وجه الغلو والتشدد، ولقد سلك الإسلام طرائق شتى متنوعة، ابتغاء مكافحة الغلو ومطاردته، وتطهير حياة المسلمين من بوائقه.

فمن عزائم الإسلام في نفي الغلو وديونته ومكافحته:

١ ـ نصب ميزان التوسط وامتداح الاعتدال، والدعوة إليه، والإغراء بمباشرته وتمثله:

ففي القرآن:

أ ـ ﴿**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**﴾ أمة وسطاً في الحسن والفضل، أم في القصد والاعتدال؟

وهذه الآية المجملة مبسوطة معانيها في آيات أخرى، حافزة على القصد والاعتدال.

ب ـ ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً**﴾.

جـ ـ ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**﴾.

و ـ ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾.

هـ ـ ﴿**واقصد في مشيك واغضض من صوتك**﴾.

٢ ـ الدعوة القوية الساطعة إلى نقيض الغلو والتشدد وهو اليسر، ورفع الحرج، ونفي الشقوة:

أ ـ ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾.

ب ـ ﴿**فأما من أعطى واتقى. وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى**﴾.

جـ ـ ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً**﴾.

د ـ ﴿**ونيسرك لليسرى**﴾.

هـ ـ ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾.

و ـ ﴿**طه. ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى**﴾.

٣ ـ الدعوة إلى الرحمة بالنفس واجتناب اعناتها وإتلافها: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾.

ومن هدي النبوة في رحمة المرء بنفسه، والنأي بها عن الغلو والتشدد:

أ ـ دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «**ما هذا الحبل**» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت

تعلقت به. فقال النبي ﷺ: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد».

ب ـ وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

جـ ـ وقال ﷺ: «عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا».

٤ ـ الدعوة إلى الرفق في كل شيء.. ومن هدي النبوة في ذلك قول الرسول ﷺ:

أ ـ «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله».

ب ـ «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على سواه».

جـ ـ «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

٥ ـ النهي السافر، والتقبيح المباشر للغلو والتشدد:

أ ـ ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾.

ب ـ ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾. والخطاب موجه إلى المسلمين أيضاً.

جـ ـ ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير﴾.. والأمر بمباشرة الاستقامة موجه إلى النبي ﷺ ـ والمسلمون معه ـ ومن مفاهيم هذا الأمر: أن استقيموا باستمرار، واستقيموا أبدا، ولا تتجاوزوا ما حده الله لكم من استقامة: لا تنقصوها، ولا تغلوا فيها.

د - ومن الدمدمة المباشرة على الغلو والتشدد، قول النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون. هلك المتنطعون. هلك المتنطعون**».
إذن فالغلو حرام.

ولكن لماذا حرم الإسلام الغلو؟

- حرمه لأنه مشاقة حقيقية لهدي الإسلام، وإعراض عن منهجه في التوسط، والاعتدال، والرحمة، واليسر، والرفق.
- وحرمه لأنه نوع من ظلم الإنسان لنفسه، وقسوته على ذاته.
- وحرمه لأنه «صد عن سبيل الله»، بما يسببه من تشويه وفتنة وتنفير.

والظرف الزمني الراهن قرينة تتيح بسط القول في النقطة الأخيرة.

إن المسلمين اليوم ـ في الجملة ـ مقبلون على الإسلام، وذلك لأسباب وحوافز كثيرة: سبب التجارب المرة التي عاشها المسلمون ـ أو كثير منهم ـ بعيداً عن الإسلام، فعرفوا أن هجران الدين مجلبة للبؤس والتعاسة.. وسبب شعور المسلمين القوي بالتحديات الفكرية والاجتماعية والمعنوية التي تواجههم، ويتزايد ضغطها عليهم. فتحت وطأة هذا الشعور أدرك المسلمون أنه لا يمكنهم مواجهة هذه التحديات إلا بالإسلام الذي يعصمهم من الاستسلام والذوبان.. وسبب السياق البشري العالمي الذي يفيء إلى الأديان. فمنذ ربع قرن تقريباً، والعالم يشهد إقبالًا متتابعاً ومتصاعداً على الدين.. أيّ الدين.. والمسلمون ليسوا بدعاً في

ذلك، بل هم أحق الناس بالعودة إلى دينهم من حيث أنه الدين الحق، والرسالة الخاتمة.

وهناك أناس غير مسلمين تحدثهم أنفسهم باعتناق الإسلام، وقد أقدم خلق كثير منهم على الدخول في الإسلام في قارات الأرض كلها.

هذا الإقبال العام على الإسلام ـ من المسلمين وغير المسلمين ـ يمكن أن تعترضه عقبات كثيرة.

والغلو من أشد هذه العقبات عتوّاً وصداً، فهو موقف منفر وفتان ومزعج ومخيف ومشوه. ومن هنا قلنا: إن الإسلام حرم الغلو من حيث أنه صد عن سبيل الله بالسلوك المتنطع والفهم السقيم.

* * *

ولما كان الغلو على هذه النحو من الخطر والضرر، فإن مكافحته تعد واجباً ناجزاً لا يجوز تأجيله.

وبدهي أن لهذا الواجب الناجز شروطا لا يمكن أن يؤدي إلا بها وهي ثلاثة:

١ ـ شرط العلم الصحيح بالإسلام: عقيدة وشريعة ودعوة.

٢ ـ شرط العلم الصحيح بـ(الغلو) كمرض، أو واقعة أو مشكلة.

٣ ـ وشرط الشجاعة الأدبية، فإن الأخطاء المتلبسة بالدين لايصدع بالحق فيها إلا امرؤ ذو شجاعة أدبية.

* * *

ولقد ندب الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق نفسه ـ ونحسبه أهلا لذلك ـ للإسهام في أداء هذا الواجب الكبير الناجز من خلال كتابه القيم الذي نقدم له: كتاب (مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب، الآثار، العلاج). وهو الكتاب الذي نال به درجة الدكتوارة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكان من قبل قد دفع إلى المكتبة العلمية كتاباً في المجال ذاته، ولكن في جانب تخصصي يختلف عن موضوع هذا الكتاب الجديد.

وكنت قد سعدت بالإشراف على الدكتور عبدالرحمن اللويحق في رسالة الماجستير التي أخرجها في كتاب قمت بالتقديم له. ثم سعدت بمناقشة رسالة الدكتوراة التي هي الآن بين يدي القراء في صورة هذا الكتاب.

ومن خلال الإشراف والمناقشة تبين لي أن الدكتور عبدالرحمن اللويحق قد وفقه الله إلى تقديم (موسوعة علمية) متكاملة ـ في قضية الغلو ـ إلى المكتبة الإسلامية، موسوعة علمية هي بمثابة (دليل علمي وعملي) لمن يريد أن يتعامل مع مشكلة الغلو الديني بعلم وضمير ورشد وصدع بالحق: نزيه وشجاع.

ولقد استصحبنا الدقة ونحن نصف النتاج السابق واللاحق بأنه (موسوعة علمية).

وهذا هو البرهان:

- في كتابه الأول (الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة) تناول المؤلف قضايا ثلاثا رئيسة وهي: مفهوم الغلو.. وحجم المشكلة.. ثم مظاهر الظاهرة.. وقد كان ذلك مفتحاً علميّاً لابد منه للدخول على الدراسة الموسعة التي نطالعها الآن.
- وقد اجتهد الدكتور اللويحق ـ في كتابه هذا ـ في استقصاء أسباب الغلو، فتوصل إلى نحو خمسين سبباً، وهي أسباب متنوعة. فهناك الأسباب المتعلقة بالجهل.. والأسباب المرتبطة بالمنهج العلمي.. والأسباب العملية.. والأسباب النفسية والتربوية.. والأسباب الاجتماعية والعالمية.

وفي رصده لآثار الغلو أحصى المؤلف خمسة عشر أثراً منها: الآثار العقدية والفكرية.. والآثار السلوكية والاجتماعية.. ثم قفّى على ذلك كله بدليل العلاج الذي انتظم سبعة عشر علاجاً، من بينها: الاعتصام بالكتاب والسنة.. وضبط منهج الاستدلال والاستنباط.. ومعالجة الفساد العقدي.. وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.. والتلقي عن العلماء.. والتفاؤل والثقة بالله.. والاشتغال بالأعمال النافعة.. ونبذ التعصب.. والحوار.. والنظر في أحوال الناس واعتبار أعذارهم.. وقيام العلماء بواجبهم.

وإذا كان لابد من إثبات (المقياس الكمي) في وصف نتاج

المؤلف بأنه (موسوعة علمية) في المجال أو الفن، فإن صفحات هذه الموسوعة ـ الكتاب السابق والكتاب الذي معنا ـ قد بلغت (١٨٨٠) ألفاً وثمانمائة وثمانون صفحة.

إن من حق المحسن أن يظفر بكلمة (أحسنت): شهادة بالحق، وتعبيراً أميناً عن الشعور بجهد من أحسن، ولذا أقول: لقد أعجبني في هذا الكتاب:

١ ـ (الطموح العلمي). وهو استجابة للدعاء الكريم ﴿**وقل رب زدني علماً**﴾. فليس يسوق الباحث في المسألة الواحدة حجة أو اثنتين أو ثلاثاً، بل لايزال يكثر من الحجج إلى درجة الإشباع والارتواء.

٢ ـ (الثروة العلمية) الريانة بالمصادر والمراجع والمظان (٥٧٧ خمسمائة وسبعة وسبعون مرجعاً). وليس العبرة بمطلق عدد المراجع. فقد تثبت المراجع والمصادر لمحض التكثير. وإنما العبرة بالاطلاع النابه عليها. وقد تبين لنا أن المؤلف يفهم ما يقرأ ويوظف ما يفهم توظيفاً حسناً.

٣ ـ (استقامة المنهج). فقد يكثر العلم ولا يستقيم التفكير. ولكن حين تجتمع استقامة التفكير مع الثروة العلمية، يحظى الباحث ـ وتحظى الأمة معه ـ بعلم سديد.

٤ ـ (سلامة الأداء) وأناقة العبارة، وهذا مرتقى يبدو صعباً في موضوع دقيق وشائك يتطلب ضبطاً حصيفاً في العبارة، من المبدأ إلى المنتهى.

٥ ـ (الاحتراز) في المفاهيم. مثلاً: ذكر المؤلف أن سقوط الدولة العثمانية، سبب من الأسباب العالمية للغلو. ولقد هممت أن أنتقده، وكدت أن أقول: إن الاستقامة على منهج الاعتدال ممكنة بدون خلافة. بيد أني عدلت عن النقد حين ختم المؤلف هذه النقطة بقوله: «ولكن إصلاح الأمة لا يتوقف على ذلك، بل الدعوة والتعليم والإصلاح أمور واجبة حتى مع عدم وجود خليفة. والطاعة واجبة لولي الأمر المسلم في طاعة الله مهما كان مسماه».

ونخلي الآن بينكم وبين هذه السفر، فإن التقديم لا يغني عن قراءة الكتاب.

وندعو الله الكريم العظيم اللطيف الودود النور الهادي البديع أن ينور بصائرنا والمؤلف والمسلمين أجمعين بنوره الذي أشرقت له السموات والأرض، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يقيمنا على منهجه الوسط، الحنيفية السمحة، وأن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يجعلنا مخلصين له الدين.

* * *

مقدمة البحث

(١)

الحمد لله الأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والظاهر الذي ليس فوقه شيء، والباطنِ الذي ليس دونه شيء.

له الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً، وباطناً

وبه المعتصم من الأهواء المردية والبدع المضلة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير رافع الإصر والأغلال، الداعي إلى خير الأخلاق وأيسر الأعمال.

فاللهم صل على محمد وعلى آل محمدٍ كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(٢)

أما بعد:

فإن للدين سمة هي اليسر ورفع الحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨].

وللأمة سمة هي الوسطية ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣].

فمن شادّ الدين وغالبه، فقد خالف مقصد الشارع من التشريع، كما خرج عن سمة الأمة: العدل الخيار أمة محمدٍ ﷺ.

وتلك المشادة آفة من آفات الإعراض عن دين الله، بلي بها فئام من المتقدمين كما بليَ بها أيضاً قوم من المتأخرين، ولقد تصدى أهل العلم وطلبته ـ في العصر الحديث ـ لألوان من الانحراف شتىٰ ولكنهم لم يتصدوا للغلو بالقدر الذي يقطع الحجة، ويبين المحجة، ذلك أن انحراف الغلو صاحبه انحرافات في فهم الغلو، وتصور مظاهره، والتعامل مع أهله، فقد مدّ كل باعه في هذا الأمر بما لا يسدُّ نهمه ولا يبل أواماً، بل فيه السمّ الزعاف فخرج الأمر عن طوره، وأربى عن حده حتى غدت بعض الطروحات تتخذ من محاربة الغلو تكأة للطعن في الإسلام.

ونَقَدَ آخرون: مفكرون ومثقفون وصحفيون الغلو وليس لهم من العلم حظ يؤهلهم لتمييز الغلو من الاعتدال.

وفوق هذه الغثاثة تنفخٌ وتشبع يوهم به بعض الكتاب الموضوعية والعلمية والعلم منهم براء.

وكل هؤلاء يرجع إلى مشارب مختلفة في الاعتقاد والمقاصد، حتى تباينت الرؤى. ولا إخال قضية من القضايا، أو مشكلة من المشكلات تعددت فيها الآراء واختلفت الاتجاهات والمقاصد مثل مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر.

ولقد صار ذلك الخلط سبباً لاستنكاف كثيرٍ من أهل العلم وطلبته أن يكتبوا في هذا الموضوع إلا ما كان من ردود الأفعال التي ترى بين الحين والآخر، وخشوا أن يحمل كلامهم على غير ما قصدوا، ويظن بهم غير الذي أرادوا.

ولذلك كله اجتهدت أن أنشيء في هذا الموضوع ما يسد شيئاً من الثلمة، وإلا فالأمر أعظم، والبضاعة مزجاة، فاتصل حبلي بموضوع الغلو منذ دراستي لنيل درجة العالمية (الماجستير) فكتبت بحثاً عنوانه: «الغلو في الدين في حياة

المسلمين المعاصرة، دراسة نقدية». ويشاء الله الذي يقدر ويقضي ما يشاء ـ سبحانه ـ أن يكون حبل الوصال ممدوداً إلى مرحلة: العالمية العالية (الدكتوراة) فيكون البحث فيها متمماً لسابقه.

(٣)

عنوان البحث:

«مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، الأسباب، الآثار، العلاج».

وظاهر من العنوان أن البحث للمشكلة عبر ثلاثة محاور:

الأول: الأسباب.

الثاني: الآثار.

الثالث: العلاج.

ولم آتِ في هذا البحث على كل الأسباب والآثار وطرق العلاج؛ ذلك إن من طبيعة مثل هذه الموضوعات: السعة حيث لا يمكن الحصر، خاصة عند تعقد المشكلات.

ولقد حرصت في هذا البحث أن أجمع الأصول والمعاقد في الأسباب والآثار والعلاج، وأما الحصر التام فذلك أمرٌ لا أستطيعه، إذ للمشكلة بعدٌ نسبي فتختلف الأسباب ـ مثلاً ـ باختلاف الأقطار والأشخاص والبيئات.

كما تتعدد الأسباب، وتتوالد فينتج اليوم ما لم يكن بالأمس من الأسباب.

وغاية الأمر أني حرصت على شمول البحث أصول الأسباب والآثار وطرق العلاج وإن لم آتِ على كل ذلك.

(٤)

الصلة بين هذا البحث، وبحثي في مرحلة (الماجستير):

قد يوهم القول بأن البحثين في مشكلة الغلو أن المادة العلمية متكررة،

ولكن الحق أن لكل من البحثين جوانب يختص بدراستها .

حيث يبحث موضوع (الماجستير) في الجوانب الآتية :

١ ـ الحقيقة أو (المفهوم) أي مفهوم الغلو بدراسة معنى الغلو في النصوص ونقد مفاهيم المعاصرين في ضوء ذلك .

٢ ـ طبيعة مشكلة الغلو ويشمل ذلك بيان حجم المشكلة وجذورها التاريخية ، وطبيعتها .

٣ ـ مظاهر الغلو التي تشكل بمجموعها : صورة مشكلة الغلو الواقعة في هذا الزمان .

وبهذا يتضح أن مجالات الدراسة مختلفة بين البحثين فالأول في المشكلة ذاتها ، والثاني فيما قبل المشكلة من العوامل والأسباب وما بعدها من الآثار، وما قبل المشكلة وما بعدها من الوقاية والعلاج .

وببحث هذين الموضوعين تتكامل الدراسة ، ويغطى هذا الموضوع من جميع جوانبه .

(٥)

الفترة التي يدرسها البحث :

لقد حددت الفترة التي أدرسها بما بعد عام ١٣٨٥هـ إلى اليوم ، ولم يكن ذلك التحديد اعتباطاً بل بحسبان تلك الفترة تمثل نشوء تيار الغلو المعاصر من جهة ، وظهور اتهام المتمسكين بالدين به من جهةٍ أخرى .

(٦)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن قيمة البحث العلمي تتحدد بالنظر إلى جانبين :

١ ـ الثلمة التي سدها البحث .

٢ ـ الأسئلة التي أجاب عنها.

وأظن أن الكلام عن الجانب الأول قد سبق، أما الجانب الثاني فثم أسئلة جد خطيرة في حاجة إلى إجابات علمية من أهمها:

* ما أسباب الغلو والخروج عن جادة الحق إلى جواد الباطل؟
* ما أثر هذا الغلو وما عواقبه؟
* ما خواص أهل الغلو ومميزاتهم؟
* ما حكم الغلو والغلاة؟
* ما منهج السلف في علاج الغلو؟
* ما مناهج المعاصرين في معالجة الغلو؟
* ما المنهج السليم لمعالجة الغلو في ضوء العلم بمنهج السلف، والعلم بمشكلة الغلو في العصر الحاضر، وما اكتنفها من ظروف؟

وبالعلم بهذه الأسئلة يتضح جانب من جوانب أهمية الموضوع، وثمة جوانب أخرى هذا بيانها:

١ ـ أن دراسة أصول الانحراف، ومنابع الزيغ، أقطع لهذه المشكلة وأحسم لمادتها ذلك أن:

* الجهل.
* المنهج العلمي المعْوج.
* المنهج العملي الخاطيء.
* الظروف والبيئات الفاسدة.

كل أولئك موارد للغلو يصدر عنها، فكان المنهج الأجدى: الوقوف على تلك الموارد فتغور فلا تنبع مرةً أخرى.

٢ ـ أن زيغ الغلاة قابله زيغٌ آخر يساميه خطراً وشراً، وذلك الزيغ رافدٌ من

روافد الغلو فكان لا بد من بيانه، وإدانة أولئك الزائغين الذين أوردوا الغلاة هذا المورد، وجعلوهم ـ لفرط ما يمارسون من خروج على أحكام الدين ـ يجنحون إلى الغلو، ويميلون إلى العنف ردّاً للفعل الذي يرونه.

٣ـ أن كشف المرض وبيان مظاهره وأعراضه ليس إلا خطوة نحو أمر أجدى وأنفع هي: معرفة الأسباب والعلاج لتحسم المشكلة.

٤ ـ أن بيان الآثار والعيوب مما ينفر الغلاة من الغلو بل وينفر الأسوياء منه، ويكشف لهم عواره.

٥ـ أن بيان أحكام الغلو والغلاة، وتفاوتها بحسب تفاوت المراتب والدرجات مما يضبط ميزان النظر إلى الغلو ويمهد للعلاج، حتى لا يجنح المعالج إلى ضرب من الانحراف مقابل للضرب الذي يريد معالجته.

٦ـ أن مناهج كثير من المعاصرين في علاج مشكلة الغلو مناهج شوهاء كثيرة الخطل، قليلة النفع ـ في غالبها ـ لذا كان لزاماً على من اهتم بهذه المشكلة أن يقدم لها علاجاً يسترشد فيه بمنهج السلف في معالجة الغلو الواقع في أزمانهم، وبمعرفة الغلو المعاصر والظروف المصاحبة له.

(٧)

خطة البحث:

تضمن البحث:

ـ مقدمة.

ـ وتمهيداً.

ـ وثلاثة أبواب.

فأما المقدمة فقد اشتملت على:

١ ـ الاستفتاح.

٢ ـ موضوع البحث .

٣ ـ عنوان البحث .

٤ ـ الصلة بين هذا البحث وبحثي في مرحلة (الماجستير) .

٥ ـ الفترة التي يدرسها البحث .

٦ ـ أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٧ ـ خطة البحث .

٨ ـ منهج البحث .

٩ ـ الدراسات السابقة .

١٠ ـ الصعوبات التي واجهت الباحث .

١١ ـ شكر وتقدير.

وفي التمهيد مبحثان :

المبحث الأول : مصطلحات البحث .

المبحث الثاني : لمحة عن مشكلة الغلو.

ثم جاء الباب الأول المعنون له بأسباب مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر، متضمناً تمهيداً و ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأسباب العلمية والمنهجية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأسباب المتعلقة بالجهل .

المبحث الثاني : الأسباب المتعلقة بالمنهج العلمي .

المبحث الثالث : الأسباب المتعلقة بالمنهج العملي .

وعقدت الفصل الثاني لبيان : الأسباب النفسية والتربوية .

واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب النفسية .

المبحث الثاني: الأسباب التربوية.

وفي خاتمة فصول هذا الباب: الفصل الثالث: الأسباب الاجتماعية والعالمية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأسباب الاجتماعية.

المبحث الثاني: الأسباب العالمية.

ثم خصصت الباب الثاني من البحث لبيان: آثار مشكلة الغلو، وقد جعلته في فصلين:

الفصل الأول: الآثار العقدية والفكرية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار العقدية.

المبحث الثاني: الآثار الفكرية.

وأما الفصل الثاني: الآثار السلوكية والاجتماعية فهو في مبحثين ـ أيضاً ـ:

المبحث الأول: الآثار السلوكية.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية.

ثم في خاتمة أبواب هذا البحث:

الباب الثالث: علاج مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر:

تمهيدٌ وثلاثة فصول، فالتمهيد في بيان أسس منهج الإسلام في علاج مشكلة الغلو وخصائصه.

ثم الفصل الأول: العلاج العقدي والعلمي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلاج العقدي.

المبحث الثاني: العلاجُ العِلمي.

وقد أفردت الفصل الثاني للعلاج التربوي والاجتماعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلاج التربوي.



المبحث الثاني: العلاج الاجتماعي.

ثم ختمت بالفصل الثالث: مناهج المعاصرين في معالجة المشكلة وتقويمها.

وجعلته في خمسة مباحث:

المبحث الأول: منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الثاني: المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو.

المبحث الثالث: منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الرابع: منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الخامس: منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو.

(٨)

منهج البحث:

لقد بذلت الوسع أن أنهج نهجاً علمياً خالصاً غير مشوب بغرض من هوى أو تعصب لرأي، إلا ما كان من الحمية للدين، فالخلو من الحمية للدين الحق وأهله، أمر لا يمكن أن أتجرد منه؛ لأنه من صميم الديانة، ولباب التوحيد.

ولا أبرىء نفسي بهذا من شوائب الإلحاح والحماسة في تقرير بعض المسائل ولكن حسبي أن ذلك صادرٌ عن قناعة بما أراه حقاً مما توصلت إليه عن طريق الأدلة والحجج فكان الدليل هو الموجه ولم يكن الرأي هو الموجه أو المؤول للدليل.

وهذه معالم من منهج البحث تدل على ما وراءها:

* **أولاً: المناهج المستخدمة:**

اعتمدت في كتابة هذا البحث جملةً من المناهج المعروفة عند الباحثين هي:

١ ـ **المنهج التاريخي :**

وهو: (منهج يعتمد على النصوص والوثائق التي هي مادة التاريخ الأولى، ودعامة الحكم القوية، فيتأكد من صحتها ويفهمها على وجهها، ولا يحملها أكثر من طاقتها، وبذا يستعيد الماضي، ويكون أجزاءه، . . . ويعرض منه صورة تطابق الواقع ما أمكن)[١].

٢ ـ **المنهج العلمي التحليلي :**

وذلك باستخدام خطة منظمة للوصول إلى كشف الحقائق والبرهنة عليها بتقسيم الكل إلى أجزائه وردّ الشيء إلى عناصره المكونة له[٢].

٣ ـ **المنهج النقدي :**

وذلك بسبر النصوص والمذاهب والآراء لاختيارها وتمييز الأقوال ومعرفة مداخل الزيغ والانحراف فيها.

❋ **ثانياً : الاعتماد على المصادر الأصيلة :**

لقد اجتهدت في الاعتماد على المصادر الأصيلة؛ فمنَّ الله عليَّ بالاجتهاد في النقل من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فلذلك ضم البحث في أعطافه وثناياه غرراً ودرراً من نصوص التنزيل أضفت عليه جلالاً وجمالاً ما كانا ليتأتيا لو عري البحث من تلك النصوص، فإن يكن شيء أفخر به في هذا البحث فكثرة الآي والأحاديث، ولله عز وجل ثم لرسوله ﷺ المنَّة.

ثم اجتهدت بعدُ في النقل عن السلف ومن تبعهم من أهل العلم المحققين فوشحت هذا البحث وزينته بالنقول عنهم. وقد كثرت تلك الأقوال ولكني اجتهدت ألاَّ تكون كثيرةً قليلة النفاسة فأجلت الفكر وأدمت النظر في كتب السلف لأستخرج درراً أستبين قيمتها بعرضها على نصوص الوحيين.

(١) مجمع اللغة العربية بمصر، «المعجم الفلسفي»: مادة المنهج التاريخي: (١٩٥).

(٢) المصدر السابق (١٩٥): مادة المنهج العلمي و (٤٠): مادة التحليل.

وقد كان من الاعتماد على المصادر الأصيلة اعتمادي في النقل عن كل قوم على مصادرهم فلم أعتمد على المصادرة الناقدة إلا في حالات استثنائية؛ كأن تكون الأقوال والأدلة التي استدل بها الغلاة معروفةً عبر النقل الشفهي عنهم، ولكن احتجت إلى توثيقها فنقلت عمَّن ناقشهم، أو كان الكتاب الذي نقل عنه مؤلفٌ معاصرٌ كتاباً مخطوطاً لجماعة غالية يصعب عليَّ الحصول عليه فأسندت النقل إلى ذلك المؤلف الذي توفر له الكتاب.

* **ثالثاً : الحواشي والتوثيق :**

١ـ عزوت الآيات إلى السور وذكرت أرقامها في صلب البحث توفيراً لجهد القاريء، ورغبة في تخفيف حجم البحث.

٢ـ خرجت الأحاديث تخريجاً استفرغت فيه الوسع وإن لم أكن من أهل هذه الصنعة.

٣ـ خرجت الآثار المروية عن السلف.

٤ـ وثقت الأقوال المنسوبة إلى أهل العلم، كما وثقت النقول عن غيرهم من الكتّاب أو المؤلفين.

٥ـ لم أعرّف بأحدٍ من الأعلام، مشهورهم ومغمورهم، إذ كانوا في طيات البحث كثيراً، وللتراجم كتب متخصصة وفي نقلها إثقال للبحث حتى يغدو كأنما هو تحقيق لا دراسة.

وأما آليات التوثيق فهذا مختصر القول فيها :

١ـ عند الإحالة إلى كتاب أصدر باسم المؤلف ثم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

٢ـ عند الإحالة إلى كتاب ذكر اسم صاحبه في الأصل أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

٣ـ عند الإحالة إلى كتاب ذكر اسمه واسم مؤلفه في الصلب أكتفي بذكر الجزء

والصفحة .

٤ ـ عندما أنقل الكلام بتصرف أو أختصره أو أرجع إلى أكثر من مصدر أحيل بقول : ينظر.

٥ ـ عند تكرار النقل من مصدر واحد، ولم يفصل بين النقلين هامش آخر أوثق النص بقولي: المصدر نفسه أو المصدر السابق إلا إذا كان اسم الكتاب قصيراً فأكرره .

٦ ـ عند الإحالة إلى مرجع أجنبي أذكر اسمه في الحاشية باللغة العربية مثل «الموسوعة البريطانية» .

* **رابعاً : علامات الترقيم :**

فقد استخدمت الترقيم في هذا البحث حسب القدرة والإمكان .

* **خامساً : وضع الفهارس :**

لقد اجتهدت في وضع فهارس تجلّي للقاريء جوانب البحث ، وتظهره على «خبايا الزوايا» من نصوص التنزيل ، والآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين ، ولعل من طالع فهرس الأحاديث ـ مثلاً ـ يستدل بذلك الاطلاع على مظان موضوعات ما كان له أن يعرفها دون ذلك الفهرس ، وقد جاءت كما يلي :

١ ـ فهرس الآيات .

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس المصطلحات .

٤ ـ فهرس المذاهب والفرق والجماعات .

٥ ـ فهرس المراجع .

٦ ـ فهرس الموضوعات .



(٩)

الدراسات السابقة :

لقد ألفت في موضوع الغلو مؤلفات كثيرة، لكني عند استعراضها لم أجد تشابهاً بينها وبين هذه الدراسة إلا مؤلفين أخصهما بالذكر:

الأول: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث. لمؤلفه: الشيخ/ محمد عبد الحكيم حامد. والكتاب في أصله رسالة (ماجستير) قدمت لشعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وقد اشتملت على أربعة أبواب:

الباب الأول: مفهوم الغلو وحكمه وتاريخه.

الباب الثاني: مظاهر الغلو في العصر الحديث.

الباب الثالث: أسباب الغلو في العصر الحديث وآثاره.

الباب الرابع: العلاج.

وتقع في خمسمائة صفحة، وهذه الدراسة، وإن كانت في صلب البحث، إلا أنها عالجت الموضوع معالجة عامة غير متعمقة فكل أسباب الغلو على سبيل المثال في سبع وستين صفحة من البحث. وفي الكلام عن إقصاء شريعة الله من أسباب الغلو كتب المؤلف أحد عشر سطراً، وفي الإعراض عن العلماء كتب المؤلف صفحتين.

ولا أعيب جهده فقد بذل جهداً يحمد له زاده الله من توفيقه.

الثاني: «ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج». للدكتور: محمد أحمد بيومي أستاذ ورئيس قسم الاجتماع بكلية الآداب، جامعة الاسكندرية.

ومن عنوان الدراسة يتضح قربها من موضوع رسالتي غير أن الدراسة دراسة اجتماعية متخصصة، وليست شاملة مبنية على العلوم الشرعية.

وفي الموضوع كتب مثل:

«الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف» للدكتور: يوسف القرضاوي.

و«التكفير جذوره أسبابه، مبرراته» للدكتور: نعمان السامرائي.

وهذه المؤلفات ليست دراسات بحثية علمية.

فمن هذا الوجه هي تخالف هذا البحث كما أنها لا تعالج الموضوع من جميع جوانبه بل من بعضها.

(١٠)

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لم يكن الطريق أمامي لاحباً سهل المسالك بل عرضت لي جملة من الصعوبات أوجزها فيما يلي:

١ـ تشعب الموضوع، وكثرة جزئياته، وتلك الجزئيات لا تجتمع تحت وحدة موضوعية واحدة، وقد اقتضاني ذلك أن أتنقل بين موضوعات شتىٰ، أبدأ الأمر جذعاً مع كل موضوع، وقراءة الخطة تظهر القاريء على هذا.

٢ـ أني أخذت على نفسي أن يكون استخراج الأسباب والآثار وطرق العلاج نتاجاً لاستقرائي، وقراءتي لكتابات الغلاة والمهتمين بالغلو، وتتبعي لتاريخ جماعات الغلو، وكان ذلك صعباً باديء الأمر إذ دفع تيار الغلو بأقوامٍ إلى مواطنَ شتىٰ من مواطن الزيغ، وصار من سمات رؤوسهم اللسانة حتى غدا كل واحدٍ منهم مجادلاً لا يزال يصرِّف القول يمنةً ويسرة، يهوِّش على الناس، ويجرهم بجدله إلى انحرافه وزيغه، واستخراجُ سبل الزيغ، وطرائق الانحراف من نصوص الجَدِلين أمر يحتاج إلى طول دربة، ودقة نظر بعد الاستعانة والاعتصام بالله عز وجل.

٣ـ تعدد الأسباب، وقوة الصلة بين كثيرٍ منها، حتى استلزم ذلك بعض التكرار، أو توظيف النص في أكثر من موضع، وقد كان التخلص من

التكرار، والاجتهاد في وضع النص في موضعه الخليق به، همًّا مصاحباً للعمل في هذا البحث.

٤ـ دقة الموضوع وأهمية ضبط البحث فيه، ولا يعرف مبلغ الجهد الذي يحتاجه الأمر إلا من استحضر تلك الدقة، وتجاذب أطرافه من فئات شتىٰ، وتباين وجهات النظر فيه، حتى يحتاج الأمر إلى تفصيل القول تفصيلاً بيناً لئلا يحمل قومٌ الكلام على ما يوافق أهواءهم وظنونهم.

٥ـ كثرة الدراسات والبحوث والمقالات التي تحدثت عن الموضوع، وهي وإن ظن أنها محمودة إلا أن من درس تلك الدراسات علم أنها كثيرة العناء قليلة الغنى، فقد اقتضت مني دراسة تلك المؤلفات جهداً غير يسير، فكنت أمام بحرٍ خضمٍ لا تربطه في الغالب روابط، ولعل العلم بأني قد جمعت عن طريق المراكز الإعلامية المتخصصة مما نشر في الصحف آلافاً من القصاصات التي كتبها أناس من أصناف شتىٰ، ومع كثرتها إلا أنها صيغ مكررة، وعبارات مجترة، ليس فيها شيء من العلم ـ لعل العلم بذلك يوضح حقيقة ما أقول ولو ذهبت أتتبع ذيول وأطراف ما كتب لما انتهيت إلى منتهى أو مقصد.

٦ـ صعوبة التمثيل على ما أقرر من كلام الغلاة، إذ إن التمثيل بأقوال فرد أو جماعة يعني الحكم عليهم بالغلو، وهذا يشكل صعوبة نفسية لا تخفى، وللقضية وجه آخر هو أن معظم الغلاة والمتهمين بالغلو ليس لهم كتابات فلا يمكن توثيق أقوالهم توثيقاً مقبولاً في الأبحاث العلمية.

وقد خرجت من ذلك بالتمثيل بأفراد وجماعات عرفوا بالغلو، وأقوالهم الموثقة تشهد بذلك كجماعة شكري مصطفى المعروفة بجماعة المسلمين عند أتباعها، وجماعة: التكفير والهجرة في الأوساط الإعلامية.

وهذا التمثيل وإن ظنَّ أن فيه نوعاً من التخصيص إلا أنه ليس كذلك، إذ أقوالهم ومداخل انحرافهم هي بعينها أقوال ومداخل انحراف أقوام آخرين لكن أولئك وثقوا أقوالهم في مؤلفات، والآخرون لم يوثقوها.

(١١)

وبعد:

فقد كان وكدي وجل همي ومقصدي أن أسدّ ثغرة من الثغرات، ولو بأن أجمع نصوصاً وأنظم عقدها، إذ الإطراف والابتكار ليسا من شأني، ومع ذلك كله فلا أظنّ أني قد أتيت إلا بوشل من محيط، ومهما كان التقصير محزناً، إلا أنَّ مما يجلب العزاء أنَّ الجهد قد استفرغ، والعلم تراكمي، فلعلي قد وضعت لبنة توضع بعدها لبنات فيتم البناء.

وما كان لي أن أصل شيئاً مما ابتغيت لولا عون ربي فله الحمد أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً؛ فما أصبح بي أو بأحدٍ من العباد نعمة إلا هو موليها ومسديها.

ولوالديَّ الكريمين الفضل بعد الله عز وجل، فقد أسديا إليَّ من المعروف، وحسن الرعاية ما لا أملك القدرة على مقابلته ومكافأته.

فلقد كان لفضيلة والدي الشيخ العميد «متقاعد»: معلا بن معيض اللويحق الفضلُ بالحرص على تعليمي وتربيتي فجزاه الله ووالدتي خير ما يجزي والداً عن ولده.

ولفضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن إبراهيم الطريقي علي فضلٌ لا أنساه، فقد كان ـ حفظه الله ـ يشد من عزيمتي، ويستنهض همتي، ويراجع ما كتبت ويرشدني إلى أساليب جديدة من النظر والبحث، فيصوِّب ويقوِّم ويرشد؛ وهذا يوجب عليَّ أن أسجل له الشكر الصادق، والدعاء أن يعظم الله له الأجر والمثوبة وأن يصلح له النية والذرية.

وأهل الفضل عليَّ من مشايخي وزملائي أكثر من أن أحصرهم فجزاهم الله عني خيراً، وأجزل لهم المثوبة.

وسأبقى حافظاً معروف الجميع ما مُدَّ لي في الحياة ونسيء لي في الأثر.

إن هذه المقدمة صورة أردت تشكيلها لتكون حادية للقاريء أن يتم قراءة البحث كله، وإن لم يكن فهي صورة تقرب المحتوى، وتخط الخطوط الرئيسة للبحث، وفي ذلك بلغة للعجلان.

وإنني إذا أقدم هذا الجهد؛ لأرجو أن يكون لي فيه من إخلاص القصد ما يبلغني مرضاة الرب سبحانه، ومن صواب القول ما ينفع الخلق، ومن التوفيق ما أسلم به من العثرات.

وأسأل الله المغفرة عمّا سلف وكان من الذنوب والعصيان، واستمد منه العون فهو وحده المستعان، وعليه التكلان.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وآله وصحبه.

وكتب

عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري

في ضحى يوم الجمعة السابع عشر من شهر شعبان لعام ١٤١٧هـ

التّمهِيد

المبحث الأول : مصطلحات البحث .

المبحث الثاني : لمحة عن مشكلة الغلو .



مُصطلحات البحث



المبحث الأول

مصطلحات البحث

إن فهم مصطلحات البحث، هو مفتاح فهم مرامي الباحث ومقاصده؛ لأن مدار البحث هو على تلك المصطلحات التي هي: ألفاظ جامعة ذات معاني محددة. وفي بحثي هذا جملة من المصطلحات التي يمكن تصنيفها إلى نوعين:

الأول: المصطلحات الواردة في البحث، وهي من صميم موضوعه وذلك مثل: الأسباب، المتشابه، التحريف، الصبر، التعصب.

الصنف الثاني: المصطلحات العامة، وهي الظاهرة في عنوان البحث.

وكلا الصنفين حقيق بالبيان، بيد أن الصنف الأول تجاذبه مواضع عدة من هذا البحث؛ ولاعتبارات عدة أهمها: عدم قطع المصطلح عن سياقه، كان إرجاء بيانها إلى مواضعها الخاصة بها. وأما مصطلحات الصنف الثاني، فقد عقدت هذا المبحث لبيانها، وهي أربعة مصطلحات:

١ ـ الغلو.

٢ ـ الدين.

٣ ـ العصر.

٤ ـ الحاضر.

* **أولاً: الغلو:**

تعريف الغلو في اللغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر. قال ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتل، أصل

صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السِّعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه. وغلا الرجل في الأمر غلواً، إذا جاوز حده)[1].

وقال ابن منظور: (غلا في الدين والأمر، يغلو غلواً: جاوز حده)[2].

معنى الغلو في الشرع:

ورد النهي في القرآن الكريم عن الغلو، وجاء الخطاب في النهي موجهاً لأهل الكتاب على وجه الخصوص ﴿يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم، ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السمٰوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١]، ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (ينهى ـ تعالى ـ أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلٰهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل غلوا في أتباعه وأشياعه، ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو إرشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١].)[3].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة، مادة (غلوى): (٨١٢).

(٢) «لسان العرب»: مادة (غلا).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٥٨٩).

وهاتان الآيتان وإن تعلقتا بأهل الكتاب ابتداء، فإن المراد منها موعظة هذه الأمة؛ لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله على الأمم السابقة[١].

وفي سنة الرسول ﷺ أحاديث، فيها نهيه ﷺ عن الغلو، وتحذيره من سلوك طرق السابقين بالغلو في الدين، وهذه بعض منها:

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلمَّ القط لي الحصى» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: «نعم بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٢].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

(وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، وسبب هذا اللفظ العام رميُ الجمار، وهو داخل فيه، مثل: الرمي بالحجارة الكبار بناء على أنها أبلغ من الصغار، ثم علّله بما يقتضي مجانبة هديهم، أي هدي من كان قبلنا؛ إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك)[٣].

---

(١) ينظر محمد الطاهر بن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية»: (٦٠).

(٢) رواه أحمد: (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، وابن خزيمة: (٤/ ٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، والنسائي: (٥/ ٢٦٨)، كتاب الحج، باب التقاط الحصى، وابن ماجه: (حديث ٣٠٢٩)، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، والحاكم: (١/ ٤٦٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والحديث صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٩)، والنووي في «المجموع»: (٨/ ١٣٨).

(٣) نقلاً عن الشيخ سليمان بن عبد الله: «تيسير العزيز الحميد»: (٢٧٥)، ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام التي بين يديّ إلا نحوه في «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٩).

٢ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[١].

قال النووي: (هلك المتنطعون، أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[٢].

٣ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم؛ فإن قوماً شددوا فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[٣].

ومن خلال مجمل النصوص المشتملة على النهي عن الغلو، يتبين أن الغلو نوعان:

الأول: الغلو الكلي الاعتقادي.

الثاني: الغلو الجزئي العملي[٤].

---

(١) رواه مسلم: (٣/ ٢٠٥٥)، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، وأبو داود: (٥/ ١٥، رقم ٤٦٠٨)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وأحمد: (١/ ٣٨٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (١٦/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود: (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، رقم ٤٩٠٤)، كتاب الأدب، باب في الحسد، وأبو يعلى: (حديث ٣٦٩٤)، وفي سنده: سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق» وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»، وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة»، «مجمع الزوائد»: (٦/ ٢٥٦)، وينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٣١٦)، والسيوطي في «الدر المنثور»: (٤/ ١٧٨)، والهندي: «كنز العمال»: (حديث ٥٣٤٦)، وقال محقق «مسند أبي يعلى»: «إسناده حسن»: (٦/ ٣٦٥).

(٤) ينظر شيخ الإسلام: «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٩).

والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي: الغلو المتعلق بكليات الشريعة، وبمسائل الاعتقاد، مثل: الغلو في الولاء والبراء، كالغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو الغلو في البراءة من المجتمع العاصي. ومثل الغلو في التكفير؛ كالتكفير بالمعصية. وهذا الغلو الكلي الاعتقادي أشد خطراً من الغلو الجزئي العملي (ذلك أن هذه الفرق، إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي أو الفرع الشاذ، لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرقُ عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية)[1].

فمن أسباب نشوء الفرق: غلوها غلواً كلياً اعتقادياً، ولذلك فإن ثمة أوصافاً وخصائص تجمع بين الفرق الغالية على مر التاريخ، ذكر أهل العلم بعضاً منها. ومما يطرد كثيراً في فرق الغلاة وصفان يجمعهما حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في حديث قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ وإعطائه صناديد نجد أكثر من غيرهم، وفيه: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، فقال النبي ﷺ: «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»[2].

وهذا تفصيل هذين الوصفين:

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم: (١/ ٧٤٠، رقم ١٠٦٣)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم.

الأول: عدم فهم القرآن: فهم يقرءونه دون فقه، وعدم فهمهم القرآن جعلهم يأخذون آيات نزلت في الكفار، فيحملونها على المسلمين، فقد قال عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[١].

الثاني: التكفير، ويضم بعضهم إلى التكفير استحلال الدماء: وهذا يكاد يكون مشتركاً بين أكثر أهل البدع. قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفِّرون من خالفهم في بدعهم)[٣].

* * *

وأما الغلو الجزئي العملي: فهو ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية، سواء كان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح. وذلك مثل: قيام الليل كله.

وإذا كان الغلو الجزئي العملي مرتبطاً بعقيدة فاسدة، انتقل إلى كونه غلواً كلياً اعتقادياً. وذلك مثل من يعتزل مساجد المسلمين؛ لأنه يراها مساجد ضرار، فهذا غالٍ غلواً كلياً اعتقادياً.

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً: (٨/ ٥١)، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين . . .، وأفاد الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٨٢) أن الطبري وصله في «تهذيب الآثار» من مسند علي بإسناد صحيح.

(٢) رواه الدارمي: (١/ ٤٤، رقم ١٠٠)، المقدمة، باب اتباع السنة.

(٣) «الرد على البكري»: (٢/ ٢٥٥).

وكذا إذا تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي، تحول إلى غلو كلي اعتقادي؛ إذ إن المعارضة الحاصلة به للشرع مماثلة للغلو في أمر اعتقادي كلي[١].

وقد عالج النبي ﷺ صوراً من الغلو العملي التي حدثت في عصره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فمن ذلك:

١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

فاستنكر ﷺ هذا الأمر الذي فيه نوع غلو في الدين، وجعله خروجاً عن سنته وهديه، فوقف الصحابة عند الحد، والتزموا هديَ النبي ﷺ.

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة، فقال: «من هذه»؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها. قال: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل اللهُ حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ماداوم عليه صاحبه[٣].

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧١٣).

(٢) رواه البخاري: (٦/ ١١٦)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم: (٢/ ١٠٢٠، رقم ١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(٣) رواه البخاري: (١/ ١٦)، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، و(٢/ ٤٨)، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ومسلم: (١/ ٥٤٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (عليكم بما تطيقون: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق)[١].

٣ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بينما كان النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفيه: أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً، مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر)[٣].

* * *

إنه في ضوء النصوص الناهية عن الغلو، والنصوص التي فيها معالجة لبعض قضاياه، والنصوص التي فيها بيان قيام الدين على اليسر ورفع الحرج، تتضح ملامح الغلو فيما يلي:

١ ـ أن يكون الغلو متعلقاً بفقه النصوص، وذلك بأحد أمرين:

أ ـ تفسير النصوص تفسيراً متشدداً، يتعارض مع السمة العامة للشريعة، ومقاصدها الأساسية، فيشدد على نفسه وعلى الآخرين.

---

(١) «فتح الباري»: (١/ ١٠٢).

(٢) رواه البخاري: (٧/ ٢٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود: (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠، رقم ٣٣٠٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية.

(٣) «فتح الباري»: (١١/ ٥٩٠).

ب ـ تكلف التعمق في معاني التنزيل ما لم يكلف به المسلم (ومن طماح النفوس إلى ما لم تكلف به، نشأت الفرق كلُّها أو أكثرها)[١].

٢ ـ أن يكون متعلقاً بالأحكام، وذلك بأحد أمرين:

أ ـ إلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل عبادة وترهباً. وهذا معياره الذي يحدده الطاقة الذاتية؛ حيث إن تجاوز الطاقة وإن كان بممارسة شيء مشروع الأصل، يعتبر غلواً، كما في حديث أبي إسرائيل السابق ذكره، والقضية في هذا تختلف باختلاف الناس، قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ:

(الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة أو التي تعد مشقة، هو أنه إن كان العملُ يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة)[٢].

ب ـ تحريم الطيبات التي أباحها الله ـ عز وجل ـ على وجه التعبد، فهذا من الغلو. كما يتضح ذلك في بعض روايات النفر الثلاثة، حيث حرَّم بعضهم على نفسه أكل اللحم.

ج ـ ترك الضروريات أو بعضها، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح، فتركها يعتبر غلواً، ويتضح ذلك في قصة النفر الثلاثة.

٣ ـ أن يكون الغلو متعلقاً بالموقف من الآخرين، وذلك بأحد أمرين:

---

(١) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٨٩).

(٢) المصدر نفسه: (٢/ ١٢٣).

أ ـ أن يقف الإنسان من البعض موقف المادح الغالي الذي يوصل ممدوحه سواء كان فرداً أو جماعة إلى درجة العصمة، فيجعله مصدر الحق.

وإنما مصدر الحق: كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ.

ب ـ أن يقف الإنسان من بعض الناس أفرادٍ أو جماعات موقف الذام الغالي، فيصم المسلم بالكفر والمروق من الدين، أو يصم المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي.

* * *

لقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارة موجزة. وهذه بعض تلك التعريفات:

١ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)[١]. وبنحو هذا التعريف عرفه الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب[٢] ـ رحمهم الله ـ.

٢ ـ وعرفه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ بأنه: (المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد)[٣].

وهذه التعاريف كلها متقاربة، وتفيد أن الغلو هو تجاوز الحد الشرعي بالزيادة. و(الحدود: هي النهاياتُ لما يجاوز من المباح المأمور به، وغير المأمور به)[٤].

ويزيدُ الشيخ: سليمانُ بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله ـ الأمرَ وضوحاً، فيحدد ضابط الغلو فيقول:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٨٩).
(٢) «تيسير العزيز الحميد»: (٢٥٦).
(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ٢٧٨).
(٤) ابن تيمية: «الفتاوى»: (٣/ ٣٦٢).

(وضابطه: تعدي ما أمر الله به. وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي﴾ [سورة طه، الآية: ٨١].)[١].

وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط. يقول عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: (.. وقد قصَّر قوم دونهم[٢] فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[٣].

قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: (سننكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما: بين الغالي والجافي)[٤].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[٥]. (وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرِّف بن عبد الله: «الحسنة بين السيئتين»[٦]، وبه تعلم أنَّ من جانب التفريط والإفراط، فقد اهتدى)[٧].

---

(١) «تيسير العزيز الحميد»: (٢٥٦).

(٢) دونهم أي دون السلف: الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) رواه أبو داود: (٥/ ١٩، رقم ٤٦١٢)، كتاب السنة، باب لزوم السنة، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٣٠)، وابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٣٢١).

(٤) رواه الدارمي: (١/ ٦٣، رقم ٢٢٢)، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي.

(٥) «مدارج السالكين»: (٢/ ٤٩٦)، و«الفوائد»: (١٣٩ ـ ١٤٠).

(٦) نص قوله ـ رحمه الله ـ: (خير الأمور أوسطها، الحسنة بين السيئتين، وشر الأمور الحقحقة)، ينظر ابن رجب الحنبلي: «المحجة في سير الدلجة»: (١٨).

(٧) الشنقيطي: «أضواء البيان»: (١/ ٤٩٤).

* **ثانياً : الدين :**

تعريف الدين لغة :

قال ابن فارس : (دين : الدال والياء والنون : أصل واحد إليه ترجع فروعه كلها، وهو من الانقياد والذل. فالدين الطاعة، يقال : دان له يدين دِيناً، إذا أصحب وانقاد وطاع، وقوم دِينٌ، أي مطيعون منقادون)(١).

وقال ابن منظور: (الدِّين : الجزاء والمكافأة . . . والدِّين الحساب، ومنه قوله تعالى : ﴿مالك يوم الدين﴾ [سورة الفاتحة، الآية : ٣]، وقيل معناه : مالك يوم الجزاء . . . والدِّين الطاعة. وقد دِنته ودنتُ له، أي أطعته . . . والجمع الأديان . . . والدِّين الإسلام . . . والدِّين العادة والشأن، تقول العرب : مازال ذلك ديني وديدني، أي عادتي)(٢).

المقصود بالدين في هذا البحث :

اشتهر عند من كتب في المصطلحات، تعريف الدين بأنه : (وضع إلٰهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات قلبياً أو قالبياً، كالاعتقاد والعلم والصلاة)(٣). أو (وضع إلٰهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل)(٤).

ويفرقون بين الدين والملة والمذهب، بأن (الدين منسوب إلى الله، والملة إلى الرسول، والمذهب إلى المجتهد)(٥)، هذا كلامهم مطلقاً عن الدين، فإذا كان

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» : (٣٧٢)، مادة (دين).

(٢) «لسان العرب» : (١٣/ ١٦٩)، مادة (دين).

(٣) أبو البقاء الكفوي : «الكليات» : (٤٤٣).

(٤) ينظر د. محمد دراز: «الدين» بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان : (٢٣).

(٥) ينظر أبو البقاء الكفوي : «الكليات» : (٤٤٣)، والجرجاني : «التعريفات» : (١٤١).

الكلام عن الدين عند قوم، فالمراد ما يدينون به، فأهل الإسلام إذا قالوا: الدين فالمراد به الإسلام.

وعلى هذا فالمراد بالدين في هذا البحث: الإسلام، فأل للعهد. فهذا البحث يدرس مشكلة الغلو في دين الإسلام، بتجاوز حدوده في هذا العصر الحاضر.

* **ثالثاً: العصر:**

تعريف العصر لغة:

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ: (العين والصاد والراء، أصول ثلاثة صحيحة: فالأول: دهر وحين. والثاني: ضغط شيء حتى يتحلب. والثالث: تعلق بشيء وامتساك به.

فالأول: العصر وهو الدهر، قال الله تعالى: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ [سورة العصر، الآيتان: ١، ٢].)[١].

تعريف العصر اصطلاحاً:

في «المعجم الوسيط»: (العصر: الدهر، والزمن ينسب إلى ملك أو دولة أو إلى تطورات طبيعية أو اجتماعية، يقال: عصرُ الدولة العباسية، وعصر هارون الرشيد، والعصر الحجري، وعصر البخار والكهرباء، وعصر الذرة. ويقال في التاريخ: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث)[٢].

والعصر هنا مضاف إلى الحاضر، فهو العصر الذي نعيش فيه الآن، على ما سيأتي بيانه.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤٤)، مادة (عصر)، وينظر ابن منظور: «لسان العرب»: (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، مادة (عصر).

(٢) مجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية بمصر: (٢/ ٦١٠).

* **رابعاً: الحاضر:**

تعريف الحاضر في اللغة:

قال ابن فارس: (الحاء والضاد والراء: إيراد الشيء، وورده، ومشاهدته، وقد يجيء ما يبعد عن هذا وإن كان الأصل واحداً)[١].

المراد بالحاضر في هذا البحث:

المراد بالحاضر هنا: الزمن الذي نعيشه. وذلك بتركيز الدراسة في هذا البحث على الفترة التي اشتهرت فيها نسبة بعض المنتسبين للدعوة إلى الغلو، وهي بشكل تقريبي: من أواخر عقد الثمانينات من القرن الهجري السابق إلى اليوم.

❑ ❑ ❑

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٢/ ٧٥ـ٧٦)، مادة (حضر).

لمحة عن مشكلة الغلو



المبحث الثاني

لمحة عن مشكلة الغلو

من الحقائق الظاهرة لكل من تتبع دعوات الرسل تنوع استجابات الناس لها، وتفاوتهم في مقدار الاستجابة لهم بين:

١ ـ متمسك بالحق، مستقيم على طريقه.

٢ ـ مفرِّطٍ زائغ مضيع لحدود الله.

٣ ـ غالٍ تجاوز حدود الله.

وكل أولئك وجدوا فيمن سبق أمة محمد ﷺ فبنو إسرائيل غلو في دينهم؛ ولذلك نهاهم الله عن الغلو فقال: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إلٰه واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السمٰوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١].

وقال سبحانه: ﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٧]. أي: (يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم فتجاوزوا الحق؛ فإن قولكم بأن عيسى ابن الله قول منكم على الله بغير الحق، ولا ترفعوه إلى مقام الألوهية، فتجعلوه رباً وإلٰهاً)[1].

---

(١) ينظر الطبري: «جامع البيان»: (٦/ ٣٤)، والقرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/ ٢١).

وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب، فإن المراد تحذير هذه الأمة؛ لتجتنب أسباب هلاك الأمم السابقة. ولذلك قرن النبي ﷺ النهي عن الغلو ببيان أنه سببُ هلاك الأمم السابقة، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «هلم القط لي الحصى» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: «نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[١].

وقد وقع هذا الغلو بالفعل في هذه الأمة بنوعيه:

١ ـ الغلو الكلي الاعتقادي.

٢ ـ الغلو العملي الجزئي[٢].

فقد وقعت بذرة الغلو العقدي في زمن النبي ﷺ «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[٣].

كما وقع الغلو العملي في عهده ﷺ ففي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٢) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٨٩).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤). (٤) سبق تخريجه ص (٢٦).

وهذا الغلو العملي الجزئي، تتكرر صوره في كل زمان على أيدي أفراد من الناس.

وأما الغلو الكلي الاعتقادي، فقد نمت تلك البذرة الخبيثة؛ لتثمر شراً وفتناً. وبدأ الأمر حين أوغر المغرضون الصدور على الخليفة الراشد أمير المؤمنين: عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ حتى امتدت إليه الأيدي الآثمة فقتلته، فكان قتله هو الفتيل الذي أشعل نار الفتنة الهوجاء؛ إذ وقع الاختلاف بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ففريق يرى وجوب المبادرة إلى القصاص من قتلة عثمان ـ رضي الله عنه ـ، وفريق يرى تأخير ذلك حتى تقوى شوكة الدولة، وتتمكن من متابعة قتلة عثمان ـ رضي الله عنه ـ[1]. فجاءت وقعة الجمل لتمثل الصراع الذي أثاره الاختلاف. وكان لمثيري الفتنة فيه دور كبير؛ إذ بعد أن اتفق الصحابة على الصلح أثيرت الفتنة ووقعت المعركة. وليس فريق من الفريقين بدأها، وإنما بدأها المغرضون[2].

ثم بعد وقعة الجمل حدثت وقعة صفين بين علي ـ رضي الله عنه ـ وأشياعه، ومعاوية ـ رضي الله عنه ـ وأشياعه. فكانت هذه المرحلة الأكثر تأثيراً في انتشار الفتن ونشوء الفرق؛ إذ تعد حادثة التحكيم التي أعقبت الوقعة المنتج لأكبر فرقتين غاليتين في تاريخ المسلمين (الخوارجُ والروافضُ) وكلتا الفرقتين غاليتان، ولكنه غلو متقابل في جوانب متفق في جوانب: ففي جانب الولاء والبراء غلت الخوارج في البراءة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم علي بن أبي طالب. وغلت الروافض في الولاء لعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وذريته من بعده.

---

(١) ينظر: د. أحمد محمد جلي: «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»: (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) ينظر: أحمد راتب عرموش: «الفتنة ووقعة الجمل برواية سيف بن عمر الضبي»: (١٤٤ ـ ١٧٩)، والدكتور أحمد جلي: «دراسة عن الفرق»: (٢٩ ـ ٣٠).

وهم متفقون في التكفير، فكلهم يكفر، ولكن اختلافهم هو في محل التكفير وموضوعه[1].

ثم تتابع ظهور الفرق في تاريخ المسلمين، فخرجت المرجئة والقدرية والمعتزلة . . وغيرهم.

ولم ينقطع حبل هذه الفرق إلى هذا العصر ابتلاء من الله عز وجل ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيىٰ من حيَّ عن بينة﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤٢].

فكانت مشكلة الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، التي ملأت الدنيا وشغلت الناس، فكادت أن تكون المشكلة الأولى في العالم المعاصر. ولم تشغل المشكلة الناس إلا من وجهها الكلي الاعتقادي. أما الغلو الفردي الجزئي العملي، فهو غلو سلوك فردي لم يشغل الناس.

* **مظاهر الغلو في الدين في العصر الحديث:**

لقد غلا أقوام في الدين فوقعوا في جملة من مظاهر الغلو، مثل:

١ ـ الغلو في مفهوم الجماعة. وجعل الجماعة التي أمرنا بلزومها جماعتهم الخاصة.

٢ ـ الغلو في التعصب للجماعة.

٣ ـ الغلو بجعل الجماعة مصدر الحق.

٤ ـ الغلو في قائد الجماعة.

٥ ـ التكفير بالمعصية.

٦ ـ تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق.

٧ ـ تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق.

---

(١) ينظر مجمل آراء الخوارج عند الشهرستاني في «الملل والنحل»: (١/ ١١٤ ـ ١٣٨)، ومجمل آراء الرافضة عنده أيضاً: (١/ ١٤٦ ـ ١٩٠).

٨- تكفير الخارج عن الجماعة .

٩- تكفير المقيم - الذي لم يهاجر - في المجتمعات المسلمة المعاصرة .

١٠- تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية .

١١- تكفير من لم يكفروه، فكفروا الناس ظلماً، ثم كفروا من لم يكفرهم .

١٢- التوقف في المسلمين وعدم الحكم بإسلامهم إلا بعد امتحانهم وتبين حالهم.

١٣- القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة .

١٤- الحكم على بلاد المسلمين بأنها دار كفر، واستحلال الدماء والأموال بناء على ذلك .

١٥- الغلو في مفهوم التقليد، وإنكار الإجماع .

١٦- الغلو في ذم المقلدين، والزعم أنهم بالتقليد كفروا .

١٧- إلزام جميع الناس بالاجتهاد للوصول إلى الأحكام الشرعية .

١٨- تحريم الطيبات .

١٩- التشديد على الناس .

٢٠- الخروج على الحاكم المسلم .

٢١- الخروج على الحاكم الجائر أو الظالم .

٢٢- الاغتيالات للمسلمين أو المعصومين، كالمعاهدين ونحوهم، والقيام بأعمال تخريبية .

٢٣- تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية .

٢٤- تحريم الصلاة في المساجد؛ لأنها لم تؤسس على التقوى - كما يزعمون - إلا المساجد الأربعة: الحرام، والنبوي، والأقصى، وقباء .

٢٥- إيقاف صلاة الجمعة؛ لأن الأمة في عهد استضعاف - كما يزعمون - .

٢٦- الغلو باعتزال المجتمعات ومفاصلتها .

٢٧ـ الغلو بهجرة المجتمعات .

٢٨ـ القول بمرحلية الأحكام، وأننا نعيش فيما يشبه العهد المكي، فنطبق الإسلام كما كان يطبق إذ ذاك .

٢٩ـ الغلو بتحريم العمل في الوظائف الحكومية[1] .

* **جذور الغلو في الدين في العصر الحاضر :**

تعود جذور الغلو في العصر الحديث إلى :

١ ـ جذور تاريخية .

٢ ـ جذور فكرية وعلمية .

٣ـ جذور نفسية .

وهذا مختصر القول في هذه الجذور:

١ـ الجذور التاريخية :

إن الدارس لمذهب الخوارج ـ مثلاً ـ يجد شيئاً من التشابه مع آراء الغلاة المعاصرين . فمن ذلك مثلاً :

أ ـ تكفير العصاة أصحاب الكبائر[1] .

ب ـ الانفصال الكامل عن المجتمع[2] .

ج ـ تكفير المسلم غير المهاجر[3] .

---

(١) وقد فصلت القول في هذه المظاهر في بحثي : «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة» .

(١) ينظر رأي الخوارج عند الشهرستاني : «الملل والنحل» : (١/ ١١٥)، ورأي الغلاة المعاصرين في بحثي : «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة» : (٢٦٥ ـ ٢٨٨) .

(٢) ينظر رأي الأزارقة من الخوارج عند محمد الدجيلي : «فرقة الأزارقة» : (٨٠)، ورأي الغلاة المعاصرين في بحثي السابق ذكره : (٤٧٦ ـ ٥٠١) .

(٣) ينظر رأي الخوارج عند الشهرستاني : «الملل والنحل» : (١/ ١٢١)، ورأي الغلاة المعاصرين في بحثي السابق ذكره : (٣٠٦ ـ ٣١٠) .

د ـ القول بأن ديار المسلمين دار كفر، تستباح فيها الدماء[١].

ولكن هذا التوافق لا يعني أن الغلاة المعاصرين، استمدوا غلوهم من السابقين، فمن دراسة الغلو المعاصر، تبين لي أنه لم يتصل بفكر الخوارج ولا الروافض ولا الفرق الأخرى، بل هو مبتوت الصلة بهذه الأفكار. يدل على ذلك الحقائق الآتية:

أ ـ إن الظرف الزماني والمكاني الذي نشأت فيه هذه الآراء، لم يكن من السهولة فيه الاتصالُ بالكتب التي تتحدث عن فرق أهل الضلال. يقول أحد الواقعين في الغلو: (هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتاب؛ إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تصادر منا، وما توصل إليه الشباب، فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)[٢].

ب ـ إن الغلو حَدَثَ بعد مناقشات لبعض المسائل المستجدة، فهو وليدُ ظروف وأحداث، ولم يكن عند أصحابه الأوائل مبادىء التقوا عليها من الأساس

ج ـ إن غالب الأفراد الذين ابتدءوا الغلو ـ إن لم يكن كلهم ـ على جهل، وغير متخصصين في العلوم الشرعية؛ إذ لم يسبق لهم اطلاع على هذه الكتب. ولذلك عندما بيّن لهم بعض من ناقشهم، أن آراءهم موجودة في الملل والنحل للشهرستاني ونحوه من كتب الفرق، قال بعضهم: بأنه لم يسمع بهذه الكتب. وقال آخرون: إنهم سمعوا بها ولم يروها[٣].

---

(١) ينظر رأي فرقة الأزارقة من الخوارج عند البغدادي: «الفرق بين الفرق»: (٨٤)، ورأي الغلاة المعاصرين في بحثي السابق ذكره: (٣٣٠ ـ ٣٤٦).

(٢) نقلاً عن د. نعمان السامرائي: «التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته»: (٨).

(٣) ينظر المصدر السابق: (١٢).

د ـ إن ممن وقع في الغلو قوماً رجعوا عن آرائهم، لما رأوا أصلها عند الخوارج. مما يدل على ظنهم أنهم سابقون إلى هذه الأفكار(١).

ولكن هذا لا يقصد به عدم استفادة المتصدرين من الغلاة المعاصرين مما طرحه الخوارج. فالذي يظهر أنهم استفادوا منهم بصورة ما. ويمكن أن يستأنس في ذلك بما يلي:

أ ـ إن المناقشين لمنظري الغلاة، بينوا لهم سبق الخوارج وغيرهم من الفرق إلى مثل هذه الآراء، مما دفعهم إلى الاطلاع عليها.

ب ـ إن تطور فكرهم، وقوة استدلالاتهم في المراحل المتأخرة، دال على استنادهم إلى آراء سابقة لآرائهم.

ج ـ إن بعض الآراء التي طرحها الغلاة، مثل غلوهم في تكفير مرتكب الكبيرة، تكاد أدلتها أن تكون صورة لأدلة الخوارج من قبل.

وبهذا يتبين أن أثر الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين؛ جاء تالياً ولاحقاً. فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو وتأييد حججها لا في إيجادها؛ إذ إن وجودها كان أثراً لجملة من العوامل والجذور. وليس في هذا تبرئة لساحة الغلاة، أو تسويغاً لما وقعوا فيه، ولكنه عرض لجذور أفكارهم تاريخياً، بما يساعد على تصور هذه القضية وفهمها، ومن ثمَّ علاجها العلاج الصحيح الرشيد.

٢ـ الجذور الفكرية والعلمية:

يمكن تصنيف جذور الغلو من الناحية الفكرية إلى جانبين:

أ ـ الجهل بمعنى انعدام العلم أو قصور العلم.

ب ـ اختلال المنهج.

---

(١) ينظر البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (١٧٩).

وفي الباب الأول من هذا البحث، تفصيل واف ـ بحول الله ـ ببيان هذه الجذور.

٣ـ الجذور النفسية :

ويمكن تلخيص القول في هذه الجذور فيما يلي :

* إن وجود خلل في التركيبة النفسية للغلاة، أمر لا ينكر في الجملة . ولكن ذلك الخلل في التركيبة النفسية شأن فردي . فكون فرد من الغلاة ذا نفسية غير سوية، لا يقصد به اطراد هذه القاعدة في كل الغلاة ولا أن الغلو نشأ في الجملة بسبب ذلك العوج .

* إن كثيراً من الاختلال النفسي عائد إلى الضغوط التي يتعرض لها الإنسان، والإنسان لا يولد معوج النفس، بل تتشكل نفسيته بحسب التربية والظروف التي يتعرض لها .

* إنه قد توجد قابلية نفسية عند بعض الغلاة؛ حيث استجابوا للضغوط، فنتجت ردة الفعل (الغلو) وخصوصاً عند فئة الشباب؛ إذ إنهم أكثر فئات المجتمع تعرضاً للوقوع في الغلو؛ لما يتوافر لهذه الفئة من الإمكانات والطاقات مع ضعف التجربة وقلة العلم .

* إن الغلو يمثل رد فعل، أو إفرازاً طبيعياً لسلسلة من المشكلات الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ إذ وقع الغلاة تحت التأثير الشديد للضغوط في هذه المجالات . فهناك إذاً جانبان للقضية :

أ ـ ظواهر وأنماط فكرية تثير أعضاء مجتمع معين (الفعل) .

ب ـ التعبير عن عدم الرضا بهذه الظواهر (رد الفعل) .

وإنما كان التعبير عن عدم الرضا بهذا الأسلوب الغالي لأمرين :

الأول : اختلال المناهج العلمية .

الثاني: اختلال المناهج العملية.

وبيان ذلك الاختلال، مع بيان الأوضاع المشكِّلة للفعل المنتج لردود الأفعال، هي التي قمت بدراستها في الباب الأول من هذا البحث.

*** أهمية مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر:**

لقد أضحت مشكلة الغلو من أهم المشكلات في العصر الحديث، وصارت همّاً يؤرق أعداء الإسلام والمسلمين، كما هي هم يؤرق أهل الإسلام. ولهذا الاهتمام مظاهر منها:

١ـ كثرة الكتابات، والمؤلفات، والمقالات، والندوات عن هذه المشكلة؛ حيث تعد تلك الكتابات اليوم بالألوف، ولا يكاد يمرُّ يوم لا يظهر فيه مقال أو كتاب عن المشكلة.

٢ـ تصدر الأخبار المتعلقة بالغلو نشرات الأخبار، والصفحات الأولى من الجرائد، وأغلفة المجلات. مما يدل على عظيم الاهتمام بهذه المشكلة.

٣ـ اهتمام الساسة بهذه المشكلة في معظم أصقاع العالم؛ إذ تجد لها مكاناً في تصريحاتهم، والبيانات الختامية للقاءاتهم، والبيانات الختامية للمؤتمرات.

٤ـ اهتمام المختصين في القوانين في كثير من الدول، بسن القوانين الخاصة بالإرهاب والعنف.

فأصبحت المشكلة بهذا هماً عاماً. وانتقل الحديث عنها من الخاصة إلى العامة. كما أصبحت هما دولياً بعد أن كانت هماً محلياً. وأصبحت هماً عاماً في كل دين وملة، بعد أن كان الحديث عنها محدوداً بأهل بعض الأديان والملل.

* * *

لقد صارت مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر مشكلة مركبة، فلم تعد مشكلة سهلة مقتصرة على غلو الغلاة، بل اكتنفتها ظروف زادت الأمر إشكالاً. فمن تلك الظروف:

١ـ **عالمية المشكلة:**

لقد نقل الإعلام المعاصر الحدث من المحلية إلى العالمية، فأصبح العالم (قرية واحدة) من جهة نقل الحدث، ومن جهة تشابك المصالح، فصار الحدث منقولاً في الساعة ذاتها إلى العالم كله. وتشابكت المصالح، بحيث أضحى أي تهديد لمصالح بلد ما، يمثل نوعاً من التهديد لمصالح بلدان أخرى.

كما أن لعالمية المشكلة وجهاً آخر، هو كون الغلو و(التطرف) و(العنف) و(الإرهاب) من السمات الظاهرة في هذا العصر؛ إذ صار في كل بلد طائفة تحمل عقيدة ما، تستميت في الدفاع عنها. وتهدد ـ أو يقال عنها: إنها تهدد ـ مصالح الأمة.

٢ـ **اندراس المفهوم الصحيح للغلو:**

إن مما زاد المشكلة: اندراس المفهوم الصحيح للغلو، حتى أضحى ضائعاً بين طرفين:

ـ طرف مُفرِّط، يرى الالتزام بالإسلام، والحكم بشريعة سيد الأنام ﷺ نوعاً من الغلو. فصاروا يكتبون في الغلو من هذا المنطلق، فاختلطت الأمور، حيث عدوا الحجاب من الغلو، وتحريم الربا من الغلو، وإعفاء اللحى من الغلو.

ـ وطرف غلا، فيرى أن غلوه إنما هو اعتدال مطابق للوحي الذي بعث به محمد ﷺ.

٣ـ تعدد المظاهر والأسباب وتشابكها :

إن مما يعقد المشكلة في العصر الحديث: تعدد مظاهر المشكلة وتعدد أسبابها ومواردها؛ حيث لم تعد تلك المشكلة التي ليس لها إلا مظهر أو مظهران؛ بل تعددت المظاهر وتنوعت. فمنها المظاهر العقدية، ومنها المظاهر السلوكية، ومنها المظاهر المتعلقة بالتشريع، ومنها المظاهر المتعلقة بالتعامل مع الناس والحكم عليهم.

وفي الجانب الواحد تجد تعدداً كبيراً، فمظاهر الغلو في التكفير تزيد عن عشرة مظاهر. وهذه المظاهر مع تنوعها وتعددها هي مظاهر متشابكة بعضها آخذ بحجز بعض. فتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله، ساق إلى إطلاق القول بتكفير المحكوم بغير ما أنزل الله، ثم تكفير العاملين في الوظائف الحكومية، ثم القول بجاهلية المجتمعات، وأن البلاد الإسلامية أضحت دار كفر. ثم تتابع الأمر فحرمت الصلاة في المساجد، وهلم جراً.

كما تنوع الوقوع في مظاهر الغلو بتنوع الواقعين فيه أفرادٍ وجماعات، مما وسَّع المشكلة وزادها اشتعالاً.

وفي الأسباب يقال مثل ذلك. فقد تنوعت وتعددت، كما يظهر من قراءة فهرست هذا البحث. وتشابكت تلك الأسباب لتشكل المشكلة المعاصرة. وأضحى الكلام في هذه المشكلة بعَدّلٍ مقتضياً لتوسيع النظر في هذه الأسباب وتلك المظاهر.

٤ـ تصدي أصناف متعددة لهذه المشكلة :

إن مشكلة الغلو في الدين، منسوبة إلى الدين. فالحكم فيها هو الدين يحدد المفهوم الصحيح ويحدد مظاهر الغلو وأسبابه وموارده. ولكن الواقع المعاصر يظهر أن هذه المشكلة أضحت كلأً مباحاً يرتع فيه كل أحد، فتكلم في

المشكلة اليهود، والنصارى، والعلمانيون، والجهلة، والمثقفون ثقافة غير شرعية. فاختلطت المفاهيم، وتنوعت الأقوال وتعددت بحسب تعدد عقول هؤلاء ومشاربهم واعتقاداتهم؛ فإن (الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء. وإذا ردوا إلى عقولهم، فلكل واحد منهم عقل)[١].

والقارىء للمؤلفات والكتابات حول الغلو يجد مصداق ذلك؛ فقد وصل الطرح في قضايا الغلو إلى حد ممجوج من طوائف ليست لها أدنى صلة بهذا الدين.

٥ـ جعل محاربة الغلو تكأة لمحاربة الإسلام:

إن من الصعب على بعض الكفار والمنافقين، إظهار العداوة للإسلام. ولكن إظهار العداوة للغلو ومحاربته لها ما يسوِّغها. لذلك اتخذ أقوام محاربة الغلو تكأة لمحاربة الإسلام، فباسم محاربة الغلو حورب الدين ذاته. يظهر ذلك في نقدهم للحكم بالشريعة، وللحاكمين بالشريعة، وللدعاة إلى تطبيق الشريعة. ولذلك يشخِّص بعض العلمانيين المشكلة فيقول: (المشكلة ـ في تشخيصها الأولي ـ هي بروز تيار ديني سياسي، أو سياسي ديني، يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، دون أن يحدِّد ما هي الشريعة الإسلامية تحديداً واضحاً.

إن هذا التيار يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً، أي بدون نقاش عام حول ذلك، وبدون إتاحة الفرصة للمواطنين كي يختاروا ماذا يريدون أن يختاروا، حتى لو اختاروا الشريعة الإسلامية. إنهم يطالبون بتطبيقها بدون نقاش حول أي شريعة يختارها المواطنون. وكيف يواجهون بالشريعة مختلف التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟)[٢].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «درء التعارض»: (١/ ٢٢٩)، وينظر: «الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٣).

(٢) د. فرج فودة: «ندوة التطرف السياسي والديني»: مجلة فكر، عدد (٨)، (١٠١ـ١٠٢).

كما يقحم العلمانيون دولتين عربيتين مسلمتين، إحداهما تطبق الشريعة الإسلامية، هي المملكة العربية السعودية. والأخرى مرت بها محاولة لتطبيقها هي السودان في عهد الرئيس السوداني الأسبق: محمد جعفر النميري[١].

ويقول د. فؤاد زكريا: (إن امتلاء الساحة بالكتب التي تحرم التصوير، والموسيقى، وتخوف الناس من عذاب القبر، ليس سبباً لتطرف هؤلاء الشباب، بل نتيجة له، وهو ذاته جزء لا يتجزأ من ظاهرة التطرف التي نسعى إلى تقليلها)[٢].

فإذا حورب تطبيق الشريعة الإسلامية، وعد من الغلو، وقيل إن تخويف الناس من عذاب القبر، وتحريم التصوير والموسيقى من الغلو، فإن ذلك يبين أن المحارب ليس الغلو، وإنما هو الإسلام ذاته.

٦- تضخيم المشكلة:

لقد ضخمت مشكلة الغلو عند المسلمين وهوّلت في مقابل تيارات الغلو و(التطرف) في الديانات المختلفة. فالغلو الهندوسي ظاهر ظهوراً بيناً، حتى أصبحت الاضطرابات التي يشعلها الهندوس مع ما يقابلها من خسائر في الأرواح والممتلكات، ظاهرة تهدد حياة المسلمين، وتضرب مقومات حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، بل تطال مساجدهم. وفي عام واحد هو عام ١٩٨٠م بلغت الحوادث الطائفية في الهند ٤٢٧ حادثاً، قتل فيها ٣٧٥، وجرح ٢٨٣٨، وهذا عدد كبير[٣].

---

(١) المصدر نفسه: (٥٧-٥٨).   (٢) جريدة الأهرام: ١٢/٦/١٩٨٨م.

(٣) ينظر أبو ذر كمال الدين: «طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود»، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم: (٧٨٩)، والإحصائية مستقاة من التقرير السنوي لوزارة الداخلية الهندية لعام ١٩٨٣-١٩٨٤م.

والفلبين تعاني من الغلو النصراني، الذي ذهب ضحيته الآلاف. والبوسنة عانت من الغلو و(التطرف) الصربي، الذي راح ضحيته عشرات الآلاف. والغلو اليهودي الذي تتعدد منظماته، وجماعاته التي تسفك الدماء وتسرق الأراضي والدور، وتمتهن حرمات المقدسات[١].

كل أولئك غلاة ملء السمع والبصر، ولكن يغض البصر عنهم، ويهول تيار الغلو والتطرف عند المسلمين، فأصبح مجرد ذكر (التطرف الديني) ينصرف الذهن فيه إلى المسلمين. فالمعنيون بالتطرف في نظر الغرب هم: (المسلمون فقط من شعوب وحركات وجمعيات. فاليهود مثلاً رغم كل ما قاموا به من إرهاب وقتل وإحراق وتخريب للمسلمين وديارهم، منذ قيام إسرائيل وحتى الآن، لا يعتبر عملهم تطرفاً دينياً!! وما تقوم به حكومات مسيحية كالفلبين ضد المسلمين، لم يصنفه أحد في الغرب بأنه تطرف ديني)[٢].

بل (تمر أخبار التطرف اليميني واليساري في الغرب بهدوء تام في الوقت الذي يَدُق فيه الإعلام الغربي يومياً ناقوس الخطر ضد التطرف الديني)[٣].

ويمكن أن يعرف ذلك من دراسة التعامل الإعلامي مع حادث التفجير في مركز التجارة العالمي في نيويورك، والذي اتهم فيه بعض المسلمين، والتعامل الإعلامي مع حادث تفجير المبنى الاتحادي في أوكلاهوما بالولايات المتحدة الذي اتهم فيه بعض الأمريكيين، بعد أن تداعى الإعلاميون الغربيون، والمختصون في القضايا المتعلقة بالمسلمين إلى متابعة الفعلة من (الإرهابيين المسلمين) بزعمهم.

---

(١) ينظر إدريس الكتاني: «كيف نفهم التطرف الديني»: (٧٥ ـ ٧٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

إن تهويل المشكلة يفقد الدارس لها الرؤية الصحيحة، كما أن تهوينها يفقده الرؤية الصحيحة أيضاً.

إن المشكلة بهذا، لم تعد مشكلة الغلو فقط ولكنها:

- مشكلة الغلو.
- ومشكلة الخطأ في فهم الغلو.
- ومشكلة تصدي من ليس بأهل للكلام في المشكلة للكلام فيها.
- ومشكلة اتخاذ الغلو ذريعة لمحاربة الإسلام.
- ومشكلة تضخيم المشكلة وتهويلها.



البَابُ الأَوَّل

أَسْبَابُ مُشْكِلَةِ الغُلُوِّ فِي الدِّينِ فِي العَصْرِ الحَاضِرِ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الأسباب العلمية والمنهجية.

الفصل الثاني: الأسباب النفسية والتربوية.

الفصل الثالث: الأسباب الاجتماعية والعالمية.



تمهيد

لقد جعل الله عز وجل لكل شيء سبباً، وجعل الظواهر والمشكلات التي يقع فيها النّاس راجعةً إلى أسباب سائقة إليها، وهذه سنة من سنن الله عز وجل في الخلق والكون، وإن كان سبحانه قادراً على إيجاد الأمر دون أن تكون له أسبابٌ طبيعية، فهو الخالق للمخلوق وسببه وهو مسبب الأسباب ـ جل شأنه ـ.

ومشكلة الغلو ليست بدعاً من المشكلات، إذ لها أسبابٌ لإيجادها، وأسبابٌ لإمدادها، وهذا الباب معقودٌ لبحث أسباب مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ومصدرٌ بتمهيدٍ يتضمن ما يلي:

١ ـ تعريف السبب في اللغة، والمراد به في هذا البحث.

٢ ـ منهجي في استخراج أسباب الغلو.

٣ ـ ملاحظ عامة حول أسباب الغلو.

٤ ـ ملاحظ على مناهج الدارسين لأسباب الغلو.

* **أولاً: تعريف السبب:**

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره.

بهذا عرفه الفيروزآبادي وابن منظورٍ وغيرهما[1].

والمراد به هنا: العوامل المؤدية إلى الوقوع في الغلو سواء أكانت متعلقة بالجانب الذاتي للغالي أو الجماعة الغالية، أم كانت متعلقة بالبيئة المحيطة به.

---

(١) ينظر «القاموس المحيط»: مادة سبب (١٢٣). و«لسان العرب»: مادة سبب (٢/ ١٠١١).

وهذه الأسباب قد يكون تأثيرها في إحداث المشكلة ابتداء وقد يكون تأثيرها في إمداد المشكلة واستمرارها، ونشر مظاهرها.

* **ثانياً: منهجي في استخراج الأسباب:**

لقد اجتهدت في استخراج الأسباب عبر وسائل عدةٍ هي:

١ـ قراءة كتاباتِ الواقعين في الغلو، ومحاولة استنتاج الأسباب التي دفعتهم إلى الآراء الغالية فمن صريح بعض النصوص، ومن ظلال بعض النصوص الأخرى تتبين الأمورُ التي أثارت حفيظة الغالي فأسجل هذا الأمر، ثم أحاول دراسة أقوالهم الأخرى لمعرفة مدى تأثير ذلك السبب في نفوسهم.

كما تفيد دراسة مؤلفات الغلاة معرفةَ المداخل المنهجية التي أدت بهم إلى الغلو، أو الثغرات التي نفذت منها مظاهره ومؤلفات الغلاة أقوى المصادر الدالة على سببية الأمر وسوقه إلى الغلو.

٢ـ الدراسة التاريخية للنظر في نظائر هذه المشكلة في داخل المجتمعات المسلمة ـ قديماً وحديثاً ـ وهذا يفيد من جهتين:

الأولى: معرفة المداخل المنهجية السائقة إلى الغلو.

الثانية: معرفة الظروف التي نشأ فيها ذلك الانحراف.

ذلك أن صورة الغلو قد تتكرر في جيلين من أجيال التاريخ مع أن التالي لم يتلق غلوه من السابق يقول د. نعمان السامرائي عن آراء الخوارج والمعتزلة في قضايا الإيمان، لقد (جاء اليوم من ينفض عنها الغبار، ويحاول أن يعيد إليها الحياة، وفي كثير من الأحيان ـ كما يبدو لي ـ لم يكن «الطارحون الجدد» على علم مسبق، ولكنّه لون غريب من التوافق في التفكير أدّى إلى عين النتائج كما يمكن أن يكون البعض قد درس هذه الفرق وتأثر بمعتقداتها،

وبما توصلت إليه من أفكار وما استشهدت به من حجج)(١).

فهذا التوافق سيسوق ولا بدّ لمعرفة قواسم مشتركة في المنهج العلمي أو العملي، أو في الواقع من جهة العلم أو الجهل، أو من جهة الظروف والسياق العام. كما قد يلفت هذا النظر إلى لون من ألوان المشاركة في مصادر التلقي، ولذلك فإنّي وجدت أنّه لا يمكن إغفال الجذور التاريخية للمشكلة، فالغلاة المعاصرون حلقة من حلقات الغلو والابتداع التي ظهرت في هذه الأمة.

٣ـ دراسة تاريخ الجماعات الغالية المعاصرة وذلك بتتبع أحوال تلك الجماعات منذ بداية تكوينها ثم دراسة تطورها، وتتبع حالات المدّ والجزر في تاريخها، ودراسة المؤلفات التي ألفت في تلك الحقب لمعرفة التحولات الفكرية والعلمية، إذ من شأن تلك الدراسة أن توقفَ الباحث على الأسباب والمواقف الدافعة للغلو.

٤ ـ دراسة أشباه هذه الظاهرة في مجتمعات غير المسلمين ـ قديماً وحديثاً ـ لمعرفة الأسباب العامة التي يمكن أن تكون مشتركة بين أهل الأديان في النزوع إلى الغلو والعنف و(التطرف) فكما عند المسلمين فإن عند النصارى الأقباط ـ مثلاً ـ تيارات متطرفة، والظروف المنشئة قد تكون مشتركة من بعض الوجوه يقول المستشرق الفرنسي جيل كيبل: (نظراً لأن الأجيال الشابّة من الأقباط أصبحت تعاني من نفس التوترات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية التي يعاني منها كل المصريين فقد أظهرت مؤخراً ميلاً للعودة إلى الكنيسة تماماً مثلما اتجه الشباب المسلم إلى المساجد أو إلى أنشطة الإسلاميين

(١) «التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته»: (٧ـ٨).

وحتى أماكن الأديرة القبطية التي انبعث فيها النشاطُ من جديد)[١].

٥ ـ دراسة السياق التاريخي العام الذي حدثت فيه المشكلة فتلك الدراسة نافعة في تصور المشكلة ومعرفة أبعادها، ومعرفة الظروف العامّة لنشأة الأفكار والاتجاهات العامة.

ويحتاج الأمر إلى توسيع الأفق في الدراسة لمعرفة التحولات في المجتمعات البشرية المعاصرة فالنظر إلى العصر الحديث يفيدنا أن النصف الثاني من القرن الهجري الماضي شهد بعداً عن الدين والتدين ـ بشكل عام ـ في معظم أصقاع الأرض وكان ذلك البعد متفاوتاً.

ـ فمن البلاد بلادٌ اتخذت الإلحاد منهجاً ففارقت الدين بشكل تام، كما يتضح ذلك في البلاد الشيوعية

ـ ومن البلاد من اتخذت المنهج العلماني الذي فصل الدين عن حياة الناس. وقد عصم الله بلاداً كالمملكة العربية السعودية من هذه الاتجاهات المتقابلة في الانحراف. ثم شهد عقد التسعينات الهجرية السبعينات الميلادية عودةً للدين في العالم كله، وظهر ذلك بشكل أوضح في العقد التالي الذي بدأ به القرن الخامس عشر الهجري ففي تلك السنين اتخذت ظاهرة العودة إلى الدين بعداً عالمياً (وشملت المعمورة كلها، فقد انبعثت حضارات تختلف في أصلها الثقافي مثل ما تتباين في مستوى نموها لكنها كانت تندلع وتنتشر في كل صقع كردة فعل على أزمة المجتمع الذي تقول إنها شخصت أسبابها العميقة التي تتعدى الأعراض الاقتصادية أو

---

(١) «يوم الله»: (١٥٧)، ولكن يلاحظ هنا أن العودة إلى الدين (الأصولية) تمثل الغلو من وجهة النظر الغربية. ويراجع في هذا مبحث: علاج الغربيين للغلو في الباب الثالث من هذا البحث.

السياسية أو الثقافية التي تتجلىٰ هذه الأزمة عبرها)[١].

وهذه العودة إلى الدين ـ عندنا معشر المسلمين ـ واكبها ضعف في العلوم الشرعية العاصمة من الانحراف وتحدٍ سافرٌ من أعداء الإسلام، وانحلال أخلاقي في بعض المجتمعات، وهذا دفع بعض الناس إلى انحراف مقابل للانحراف السابق: الغلو.

ومن وجهٍ آخر فإنَّ الباحث في هذه المشكلة لا يمكن أن يعزلها عن السياق الاجتماعي العام، فلا يمكن عزل مشكلة الغلو عن مشكلة البعد عن دين الله بشكل عام، وتفشي الظلم وكثرة الجهل، وتبادل الأحقاد بين طبقات المجتمع، والانحلال الأخلاقي فهذه هي البيئة المبكرة لظهور الغلو في الدين والتطرف غير الديني، وانتشار موجات التمرد والرفض بين الشباب[٢].

وبهذا التصور التاريخي الشامل لواقع البشرية، مع التركيز على واقع المسلمين، يمكن للباحث أن ينظر إلى المشكلة نظرة متكاملةً تدفعه إلى الربط بين المظاهر المختلفة للخروج بالسنن العامة للانحراف، والجنوح إلى الغلو.

٦ ـ قراءة المؤلفات التي درست مشكلة الغلو، أو عالجت بعض جوانبها؛ لمعرفة أسباب الغلو من وجهة نظر أصحابِ تلك المؤلفات، وتلك الاستفادةُ لا تعني أن ذكر الأسبابِ نابعٌ من رأي الآخرين، بل هو جهدٌ شخصي ناتجٌ عن تتبع واستقراء، وإنما وقع الاستئناس بآراء الآخرين وتحليلاتهم فهي مؤكدةٌ لا مؤسسة.

---

(١) جيل كيبل: «يوم الله»: (١٠).

(٢) ينظر د. محمد بيومي: «ظاهرة التطرف»: (٧).

٧ـ دراسة الطبيعة النفسية للمتهمين بالغلو، أو الجانحين إلى شيء منه، وهذا يمثل نوعاً من التجربة الشخصية والتي كانت نتاج التأمل، وتدوين الملاحظات بعد المقابلات الشخصية لبعض أولئك ثم قراءة ما كتبه المختصون في علم النفس عن هذه المشكلة ونظائرها.

* * *

وبهذا يظهر أن تحديد الأسباب يمرّ بمرحلتين أساسيتين:

الأولى: جمع البيانات الأولية والآراء والأقوال حول الأسباب.

الثاني: الدراسة للأسباب، ومحاولة الكشف عن صدق تأثيرها، ومدى ذلك التأثير.

وبعد تحديد السبب أشرعُ في بيانه مبيناً تأثيره في الانحراف والابتداع، وتأثيره في إحداث الغلو بشكل خاص، فعند الكلام عن الجهل بمذهب السلف أهل السنة والجماعة بحسبانه سبباً من أسباب الغلو كان لابد من البدء ببيان معنى السلف في اللغة والاصطلاح، وكذا السنة والجماعة ثم التثنية ببيان العلاقة بين خفاء السنة وظهور البدعة، والاستدلال لذلك بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف، ثم بيانُ أن أهل الحق إنَّما هم السلفُ أهل السنة والجماعة، وأن أهلَ البدع ضلُّوا لافتراقهم عنهم، ثم كان الختام بالتمثيل على ضلال أهل الغلو بسبب جهلهم بمذهب السلف بمثالين: أحدهما متعلقٌ بمنهج الفهم، والثاني متعلق بمنهج الحكمِ على النَّاس.

* ثالثاً: ملاحظ عامةٌ حول أسباب الغلو:

لقد تبيّن من خلال دراسة أسباب الغلو ملاحظُ عامةٌ منها ما يتعلق بطبيعة الأسباب، ومنها ما يتعلق بمنهج دراستها، والعلم بهذه الملاحظ يسهم في كشف الأطر العامة لموضوع الأسباب، وهذا بيان بأهمها:

الملحظ الأول: أن مشكلة الغلو ونحوها من المشكلات المركبة لا يمكن تفسير حدوثها بسبب واحدٍ فهي مشكلة مركبةٌ ذاتُ أبعاد مختلفة تتجاذبها من كل جانب، ومن ثمَّ لا ينبغي أن يكون تشخيص المشكلة وذكر عواملها، وسبل علاجها منحصراً في إطار واحدٍ مهما بدت له من أهمية واعتبار[١]؛ إذ من طبيعة المشكلات المركبة عودها إلى أسباب عدةٍ، فلا ينفرد سببٌ واحدٌ بالتأثير بل تتضافر جملة من الأسباب مع اختلافها في درجة التأثير[٢]، وغالباً ما تتداخل هذه الأسباب فتكوِّن المشكلة، وهذا يظهر عندما نركز النظر على شخص أو فئة، إذ نجد أن مجموعة من الأسباب تفاعلت وتداخلت فيما بينها لتنتج المشكلة، وهذه الأسباب مع تداخلها مترابطة فعند التأمل في الخلل المتعلق بالمنهج ـ مثلاً ـ نجده مترابطاً مع الخلل المتعلق بالجهل، فالجاهلُ لا يسير وفق منهج واضح فمن جهل الكتاب والسُّنَّة فإن من الواضح أنه لن يكون صاحب منهجٍ علمي في الاستنباط والنظر؛ كما أن هذه الأسباب أيضاً تتبادلُ التأثير فيؤثر بعضها في بعض فيكون الأمر سبباً للغلو، وسبباً لبعض أسباب الغلو الأخرى، فاختلال منهج العلم والتلقي يؤدي إلى اختلال منهج العمل الذي هو سبب آخر من أسباب الغلو. وتعدد الأسباب لا يعني أنه لن يكون غلوٌّ إلا عند اجتماعها إذ قد يوجد الغلو بسبب واحدٍ منها، أو بجملة أسباب.

الملحظ الثاني: أن أسباب الغلو متفاوتةٌ في مدى تأثيرها، ولا يمكن القول بتساوي تأثير هذه الأسباب على الأشخاص أو على المجتمعات، فالأسباب متفاوتة باعتبارات عدةٍ أهمها:

---

(١) ينظر د. أحمد أبو المجد: «التطرف غير الجريمة»، مجلة العربي عدد ٢٧٩ (٣٦ ـ ٤٠)، ود. عبد العزيز كامل: «القمع سببٌ للتطرف وليس علاجاً له»: (٤٨ ـ ٥١)، المجلة نفسها.

(٢) ينظر ابن القيم: «الفوائد»: (٥١)، ومعتز عبد الله: «الاتجاهات التعصبية»: (٨).

١ ـ التفاوت من جهة المجتمعات في الوجود أو في التأثير: فقد يوجد سبب في مجتمع، ولا يوجد في مجتمع آخر.
وفي التأثير قد يكون السبب موجوداً في مجتمعين، ولكنه يؤثر في أحدهما، ولا يؤثر في الآخر.

٢ ـ التفاوت من جهة الأشخاص وجوداً أو تأثيراً: فقد يوجد السبب في حياة بعض الناس دون بعض، وقد يتأثر به بعد الوجودِ شخصٌ دون غيره من الناس.

٣ ـ التفاوت من جهة الفترات التاريخية، فقد يوجد السبب ولكنّه يؤثر في فترة تاريخية ما لا يؤثر في الفترات التاريخية الأخرى، إذ تتميز فترات الأزمات التاريخية بكونها فترات خصبة لحدوث الغلو و(التطرف).

٤ ـ التفاوت من جهة مصدرها: فقد تكون راجعةً إلى التكوين الشخصي العلمي أو النفسي، وقد تكون راجعة إلى المجتمع العام، وقد تكون راجعةً إلى المجتمع الخاص بالغالي، وقد تكون راجعة إلى أسباب خارجة عن هؤلاء جميعاً، ولكنّها تؤثر في حدوث المشكلة وتستثير ردود الأفعال.

الملحظ الثالث: أن الأسباب نوعان:

١ ـ الأسبابُ الأساسية.

٢ ـ الأسبابُ المباشرة.

فالأسبابُ الأساسية هي التي تولّد المشكلة، وهي التي تنميها بعد ولادتها، وتغذي أفكارها، وأما الأسباب المباشرة فهي التي تولّد الحدث، وهذه الأسباب المباشرة تعدُّ عَرَضاً للسبب الرئيس المتجذر في بناء المجتمع، ونظراً لقوة تأثير الأسباب المباشرة فإنها تلفِتُ أنظار الدارسين أكثر من الأسباب الأساسية، والواجب أن يعكس الأمر فتولى الأسباب الأساسية عناية رئيسة من الباحثين

الدارسين لهذه المشكلة، ولذلك فإنَّه لا بد من دراسة أحوال الغلاة والمجتمعات التي يحدث فيها الغلو للوصول إلى تصنيف علمي لتلك الأسباب، مع أنّه من الملاحظ أن بعض الأسباب المباشرة قد تكون من الأهمية بمكان، وذلك حين يكون لها دور الكاشف لأزمة المجتمع، وقد أشار إلى ذلك باحثٌ غربي إذ يقولُ بعد أن ساق جملة من أسباب ما أسماه ظهور (الأصولية) في العالم العربي من مثل: فقدان الهوية، والتحديث، والتضييق على الاتجاه الإسلامي ونحو ذلك: (وقد استمر هذا الوضع إلى حين وقوعِ صدمة الهزيمة العسكرية الكاملة أمام إسرائيل في يونيو حزيران ١٩٦٧م التي لعبت دور الكاشف، وسرّعت أزمة المجتمعات العربية المستقلة، وقلبت قواعد اللعبة الأيدلوجية رأساً على عقب، وفتحت الطريق أمام الاحتجاجات الإسلامية، والرفض الإسلامي)(١).

الملحظ الرابع: إن الدارس لهذه المشكلة، وفي ذكر أسبابها يقف بين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الاقتصار على سبب أو اثنين، والزعمُ بأن المشكلة عائدة إلى هذا السبب دون غيره.

الاتجاه الثاني: الإحاطة الشاملة بكل الأسباب وعند التأمل نجد أن الاقتصار على سبب واحد ليس منهجاً رشيداً؛ إذ تقرر أن المشكلات والظواهر البشرية لا يمكن أن تحصر مواردها في سبب واحد.

وأما الإحاطة الشاملة بجميع الأسباب فهي غير ممكنة إذ طرق الشر والانحراف غير منحصرة في الأصل، قال أبو بكر الطرطوشي ـ رحمه الله ـ:

---

(١) جيل كيبل: «يوم الله»: (١٨).

(والخطأ لا تنحصر سُبُله، ولا تتحصل طرقه، فاخط كيف شئت، وإنما الذي تنحصرُ مداركه وتنضبط مآخذه فهو الحق؛ لأنه أمرٌ واحدٌ مقصودٌ يمكنُ إعمال الفِكر والخواطر في استخراجه.

وما مَثَلُ هذا إلا كالرّامي للهدف؛ فإنَّ طرق الإصابة تنحصر، وتتحصل من إحكام الآلات، وأسباب النّزع، وتسديد السهم.

فأما من أراد أن يخطيء الهدف فجهات الأخطاء لا تنحصر ولا تنضبط إلا أن نذكر من ذلك حسب الإمكان)(١).

والاتجاه الثالث: هو محاولة جمع الأسباب العامة المؤثرة تأثيراً كبيراً دون زعم الإحاطة وهذا ما سرت عليه في هذا البحث.

الملحظ الخامس: أن هذه الأسباب منها ما يكون مؤدياً إلى موارد شتى منها: الحسن والقبيح، فقد يكون سببٌ ما طريقاً للعودة إلى الدين والالتزام به، وهو في الوقت ذاته طريقٌ للغلو بحسب حدّة تأثر المرء، فالانحلال الأخلاقي في المجتمعات قد يؤثر في نفسية أمرىء ما فيزيده تمسكاً بدينه ورجوعاً إليه، ويؤثر في نفسية امرىء فيغلو لقوة غيرته، وعدم قدرته على التغيير، أو عدم فقهه للضوابط الشرعية لذلك.

بل قد يكون السبب مشتركاً بين مشكلة الغلو، ومشكلة أخرى فاتباع المتشابه طريق للغلو، وهو في الوقت ذاته طريقٌ لأبواب أخرى من الانحراف والابتداع.

الملحظ السادس: أن محاولة استخراج الأسباب محاولة تحتمل الإصابة والخطأ من جهتين:

---

(١) «الحوادث والبدع»: (٢٢).

الأولى: من جهة تحديد السبب فقد يخطيء المرء فيعدُّ سبباً ما ليس سبباً، وقد يجتهد فيغفل أمراً بزعم أنّه ليس من أسباب الغلو، وهو من أسبابه.

الثانية: تقدير مدى تأثير السبب فقد يكون الأمر المحدّد سبباً لكنّه ليس بذلك الحجم من التأثير الذي يظنه الباحث، ولقد اجتهدت في السلامة من الخطأ في الأمرين.

الملحظ السابع: أنه بعد استخراج الأسباب يتبين تفاوتها من جهة موضوعها، وذلك يستلزم توسعاً في البحث والنظر، فهذا سببٌ عائدٌ إلى الجهل بالكتاب العزيز أو أصول فهمه، وذاك سببٌ عائدٌ إلى الجهل بالسنة المطهرة وعدم التثبت من صحة الأحاديث، وسوء فهمها.

وهناك أسباب عائدة إلى أصول الاعتقاد وأخرى إلى علم أصول الفقه أو علم النفس أو علم الاجتماع أو غير ذلك.

الملحظ الثامن: أنه قد ظهر بدراسة الأسباب أن مشكلة الغلو في الدين ـ مثلها مثل أي ظاهرة من الظواهر المتعلقة بالناس والأديان ـ تتسم بالتعقيد، وتعدد الجوانب، كما أن هناك انقسامات في صفوف المتهمين بهذه المشكلة مما يحتم وجود الفوارق والاعتبارات المختلفة مثل: اعتبارات المكان أو الظروف والبيئات، وقد تنبهت لهذا فاجتهدت ألاّ تستعرقني تلك الفوارق التي تخص قوماً دون آخرين ممن وقعوا في الغلو، وجعلت جلّ اهتمامي على القواسم المشتركة بين المتهمين بالغلو بغض النظر عن بيئاتهم وأحوالهم الخاصة.

الملحظ التاسع: أن ذكر الأوضاع والظروف المنتجة للغلو، لا يعني أن هذه الأوضاع لم تؤثر إلا في الغلاة فقط، فقد أثرت في الجميع فتنادىٰ أهل الخير للدعوة إلى إعادة الأمة إلى دينها، ثم وقع الاختلاف في أمرين ببيانهما يتضح افتراق المعتدلين عن الغلاة:

الأول: فهم الموقف القائم الذي يراد تغييره، وتقييم أوضاع المجتمع بناءً على ذلك بدءاً بالحاكم ومؤسسات الحكم، وانتهاءً بالمحكوم والأسرة والفرد.

فالمعتدلون وإن رأوا أن الحكم بغير ما أنزل الله مخالفة عظيمة لدين الله وشرعه إلا أنهم لم يطلقوا القول بكفر الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم يكفروا المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق. في حين عمد الغلاة إلى القول بكفر الحاكم بغير ما أنزل الله بغض النظر عن أحواله، وكذا عمدوا إلى القول بكفر المحكوم بغير ما أنزل الله دون الاستفصال ومعرفة الحال.

الثاني: فهم وسائل التغيير بتحديدها ابتداءً ثم بالعمل بها، فقد يتفق الجميع على أن مجتمعاً كثرت فيه المعاصي، ولكن الغلاة يرون وجوب اعتزال المجتمع والهجرة منه، وتحريم أكل ذبائح أهله، وعدم الصلاة في المساجد، واستحلال دماء المخالفين وأموالهم وذلك في طريق تغيير الواقع وإصلاح المجتمع. في حين رأى المعتدلون أن الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ومخالطة الناس مع الصبر على أذاهم هو المنهج الحق.

وبهذا يتضح أن ذكر تلك الأوضاع لتحليلها بحسبانها من أسباب الغلو لا يعني أن تأثيرها قاصرٌ على الغلاة، فقد أثّرت في الجميع ولكن اختلف تقييم تلك الأوضاع كما اختلف فهم وسائل تغييرها.

رابعاً: ملاحظ على مناهج الدارسين لأسباب الغلو: إنَّ الناس يختلفون في تحليل الأحداث التاريخية، أو المذاهب والنظريات من جهاتٍ عدّة:

- فيختلفون في الوصف، فينتبه البعض إلى مظاهر للمشكلة المراد دراستها لا يلتفت إليها الآخرون.

- ويختلفون في الربط بين أطراف المشكلة، والنظر إليها نظرة كلية شمولية فيدرسها البعض دراسة ذرية جزئية، ويغفل عن دراسة الجوانب المشتركة.

- ويختلفون في تحليل الأسباب فقد يَعُدُّ بعض الدارسين أسباباً للمشكلة لا يَعُدّها الآخرون.

- ويختلفون في تحديد النتائج التي بنيت على كل ما سبق. ومن خلال الدراسة لأسباب الغلو، ومراجعة المؤلفات التي ألفت في هذا الموضوع تبدت لي جملة من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها بعض الكتاب وهي:

١ - الدراسة السطحية للأسباب، وردّها إلى عاملٍ واحدٍ، والفرار من الدراسة الجادّة للمشكلة من مثل: الزعم بأن المشكلة ناتجةٌ عن اختلال عقلي[1]، ولقد نعى بعض الباحثين الغربيين على أولئك الذين يدرسون ما أسماه (الأصولية) دراسة ليس فيها أي نوع من الجد، بل فيها الفرار إلى افتراضاتٍ متوهمة، وأبان أن الدعوة إلى الجدية في دراسة المشكلة لا تعني التعاطف مع أصحابها بله الانتماء إليهم إذ يقول: (فرضية العمل التي ننطلق منها هي: أن خطاب وممارسة هذه الحركات إنَّما يحملان دلالة ومعنى، فهما ليسا نتاجاً لاختلال العقل ولا لتلاعب قوى مظلمة، وإنَّما الشهادة التي لا مثيل لها، ولا بديل عنها على الوجع الاجتماعي الذي لم تَعُد مقولاتنا الفكرية التقليدية تسمح بكشفه وفك رموزه، وحَمْلُها على محمل الجدّ لا يعني المحاماة عنها والمرافعة عن قضيتها، أو مصاحبتها في طريقها مثلما لم يكن على ذلك الذي فتحت مقالات وبيانات الحركة العمَّالية عينيه على وضع البروليتاريا أن ينتسب إلى الحزب الشيوعي)[2].

---

(١) ينظر د. سمير نعيم أحمد: «محددات التطرف الديني»، مجلة المستقبل العربي، عدد ١٣١، (١١٢).

(٢) جيل كيبل: «يوم الله»: (١٩).

٢ـ التشيع لمذهب أو رأي أو قول ومحاكمة الغلو والغلاة من خلاله فهذا يؤدي للتحيز للمذهب وتفسير الآراء والأقوال والأحداث من خلال ذلك النظر.

إنَّ المحلل للمذهب أو الحدث يتأثر في دراسته من وجهين:

الأول: في دراسة المشكلة ذاتها من وجهة نظر مخالفة؛ فيُعدُّ منها ما ليس داخلاً فيها؛ فيعدُّ من مشكلة الغلو مثلاً: القول بكفر اليهود والنصارى فإذا عدّ ذلك من الغلو أثَّر هذا في تفسيره للمشكلة ونظرته لعواملها.

الثاني: عند دراسة الأسباب يركز على ما يتفق مع مذهبه، فاليساريون ـ مثلاً ـ يفسرون القضية تفسيراً مادياً فيقولون إن الغلو نوع من صراع الطبقات فيرجعون أسباب المشكلة إلى البعد المادي.

٣ـ الاعتماد على النقل دون دراسة لمؤلفات وكتابات الغلاة والمتهمين بالغلو، مع الثقة المطلقة بالناقلين، ولهذا يختلط الحق بالباطل يقول أحد الباحثين المهتمين بهذه المشكلة: (لا يمكن أن يكون الاعتماد في التحليل والتشخيص نابعاً في شأن هذه الظاهرة وجماعاتها من تصريحات وبيانات أجهزة الأمن مهما كانت قدرتها وكفاءتها، ذلك أن التقرير العلمي شيء والتقرير الأمني شيء آخر)[1].

٤ـ الإفراط في التجزئة: إنَّ هذه المشكلة تتميز بتعددية الجوانب التي يمكن النظر من خلالها: تعددية من جهة الجماعات الغالية نفسها؛ فهي تيارات مختلفة تتعدد أسباب غلوها بحسب تعدد تلك الجماعات، وتعدد من جهة المجتمعات والبلدان؛ فالغلاة ينتمون إلى مجتمعات مختلفة متباينة الأحوال.

---

(١) د. محمد أحمد بيومي: «ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج»: (٧).

وتعددية من جهة مظاهر الغلو فيغلو هذا في أمر لا يغلو فيه الآخرون وهكذا.

وهناك توجهان أخطآ في ذلك:

- توجه يميل إلى التجزئة.
- وتوجه يميل إلى التعميم.

وكلا هذين الجانبين مخطيء، فإنَّ دراسة هذه المشكلة يتوجب النظر إلى الأسباب العامة مع عدم إغفال الأسباب الخاصة.

إنَّ التجزئة في دراسة مثل هذه المشكلة قد تكون نافعة حين تؤدي إلى اكتشاف القاسم المشترك بين الجزئيات المتعددة، ولكنَّها تكون سلبية حين نفرط فيها[١].

٥- عدم فهم طبيعة المشكلة: إن المشكلة ذات أبعادٍ مختلفة؛ فهي مشكلة شرعية دينية؛ لأن المنطلق الرئيس للمتهمين بالغلو هو الدين؛ إذ يمثل المحور لكل المطالب التي يدعون إليها، والدين ذاته أعمَّ من أن يضيق فهو دين شاملٌ لكل جوانب الحياة.

وهي مشكلة سياسية؛ لأن السياسة جزءٌ من الدين المتكامل البناء؛ ولأن الغلو يمثل خطراً على المجتمع في جانبه السياسي أكبر من أي جانب آخر.

وهي مشكلة هوية؛ لأن المتهمين بالغلو يهدفون إلى إثبات الهوية الإسلامية في مقابل التطرف التغريبي والعلماني.

وهي مشكلة حضارية؛ لأن المتهمين بالغلو كانوا ردَّ فعل على أخذ الحضارة بعجرها وبجرها.

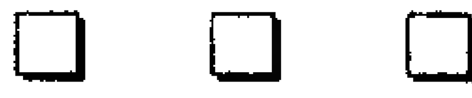
---

(١) ينظر فرانسوا بورجا: «الإسلام السياسي»: صوت الجنوب: (٢٠).

وبين فهم طبيعة المشكلة وأسبابها ترابط واضح، إذ إن فهم طبيعة المشكلة معين على فهم أسبابها فإذا قُصرتْ على الجانب الديني البحت كان القائلُ بذلك قاصر النظر في الأسباب على الجانب الديني، وكذا لو فهمت المشكلة على أنها مشكلة سياسية فحسب، فإن القائل بذلك سيكون قاصر النظر من جهة الأسباب على هذا الجانب.

وهذا الخطأ وقع فيه دارسون كثر لهذه المشكلة حيث وقفوا في ذكر الأسباب على جانب واحدٍ من جوانب المشكلة.

٦ ـ التهويش في ذكر الأسباب: إنَّ تحديد الأسباب عمل علمي يحتاج إلى إقامة البراهين، وذكر الأدلة ولكن بعض من درس هذه المشكلة وقع في ألوان من التهويش والأساليب الدعائية.



الفصل الأول

الأسباب العلميّة والمنهجيّة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأسباب المتعلقة بالجهل.

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالمنهج العلمي.

المبحث الثالث: الأسباب المتعلقة بالمنهج العملي.

المبحث الأول
الأسباب المتعلقة بالجهل

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الجهل بالكتاب .

المطلب الثاني : الجهل بالسنّة .

المطلب الثالث : الجهل بمنهج السلف .

المطلب الرابع : الجهل بمقاصد الشريعة .

المطلب الخامس : الجهل بالسنن الربانية .

المطلب السادس : الجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال .

المطلب السابع : الجهل بمراتب الأحكام .

المطلب الثامن : الجهل بمراتب الناس .

المطلب التاسع : الجهل باللغة العربية .

المطلب العاشر : الجهل بالتاريخ .

المطلب الأول

الجهل بالكتاب العزيز

لقد أنزل الله القرآنَ الكريم كتاب هداية للبشرية، وجعل فيه النور، والشفاء لما في الصدور، وقد تضافرت الأدلة على بيان ما في الكتاب العزيز من الهدى والحق والخير، وما في الإعراض عنه من الضلال والشر والزيغ، ومن هذه الأدلة:

* قول الله تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقىٰ، ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [سورة طه، الآيتان: ١٢٣، ١٢٤].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير الآيتين: «تضمن الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقىٰ في الآخرة»[١].

* قول الله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣].

فأمر باتباع القرآن وحذَّر من اتباع أولياء من دونه فذلك مفضٍ إلى الضلال والهلاك.

* قوله تعالى: ﴿وهذا كتابٌ أنزلناه مباركٌ فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنَّما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وإن كنَّا عن دراستهم لغافلين، أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتابُ لكنَّا أهدى منهم، فقد جاءكم

---

(١) رواه الطبري: (١٦/ ٢٢٥).

بينةٌ من ربكم، وهدى ورحمة، فمن أظلم ممن كذَّب بآيات الله وصَدَفَ عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون﴾ [سورة الأنعام، الآيات: ١٥٥ ـ ١٥٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ذكر سبحانه أنه يجزي الصادف عن آياته مطلقاً ـ سواء كان مكذباً أو لم يكن ـ سوء العذاب بما كانوا يصدفون، يبين ذلك أن كل من لم يقر بما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر، سواء اعتقد كذبه، أو استكبر عن الإيمان به، أو أعرض عنه اتباعاً لما يهواه، أو ارتاب فيما جاء به، فكل مكذبٍ بما جاء به فهو كافر، وقد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به.

ولهذا أخبر الله في غير موضع من كتابه بالضلال والعذاب لمن ترك اتباع ما أنزله، وإن كان له نظر وجدل في عقلياتٍ وأمور غير ذلك، وجعل ذلك من نعوت الكفار والمنافقين)(١).

بل إن المفرط في اتباع القرآن يأثم بتفريطه بعكس من اجتهد فإنه مأجور غير مأزور (فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهي عنها أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله ﷺ باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفورٌ له خطؤه)(٢).

إن القرآن الكريم هو عمدة الملة، وكلية الشريعة وينبوع الحكمة، ولا طريق إلى الله ـ عز وجل ـ سواه ولا نجاة لأحدٍ بغيره. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلالٍ عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة بالضرورة وإذا كان كذلك لزم من رام

(١) «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٥٦).

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٣١٧)، وهو بنصه في «درء التعارض»: (١/ ٥٩).

الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها أن يتخذه سميره وأنيسه على مر الليالي والأيام، نظراً وعملاً لا اقتصاراً على أحدهما[1] وحتى يمكن الاستفادة من هذا الكتاب العزيز لابد من تفهمه وتدبره وتعقله، وهذا ما نَدَب الله إليه الناس في قوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

وقوله: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾ [سورة ص، الآية: ٢٩].

وقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبٍ أقفالها﴾ [سورة محمد، الآية: ٢٤].

وهذا التدبر والتأمل ينتج فهم الكتاب العزيز، وأن يكون بعضه مصدقاً لبعضٍ في فهم القارىء كما هو مصدقٌ بعضه بعضاً في حقيقة الأمر.

يقول الإمام الطبري في تفسير الآية الأولى: (يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾ أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمدُ كتاب الله، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتِّساق معانيه، وائتلاف أحكامه، وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض)[2].

ثم ينضاف إلى ذلك التدبر تطلب فهمه بسؤال أهل العلم ليكشفوا معانيه ويفسروها، من أجل ذلك كان أمر العلماء بالبيان، وأخذ الميثاق عليهم بعدم الكتمان ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه

---

(١) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٣/ ٣٤٦).

(٢) «جامع البيان»: (٥/ ١٧٩).

فنبذوه وراء ظهورهم، واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧].

فبين أنه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب وأن أهل الكتابِ قبلنا أعرضوا عنه، وأقبلوا على الدنيا فهم بذلك مذمومون وعليه معاقبون: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، أولئك لا خلاق لهم في الآخرة، ولا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ إليم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧].

وتبيين العلماء للكتاب هو بإظهار الناس عليه، وتعليمهم نصوصه وتفسيرها، وتوضيحها لهم، وإنما احتاج الناس لتفسير كلام الله لأمور أهمها:

١ ـ كمال فضيلة المتكلم به سبحانه، وقوة إعجازه، إذ يجمع المعاني العظيمة الكثيرة في الألفاظ القليلة الوجيزة، فربما عسر فهم القارىء للمراد، أو ظَنَّه قاصراً على أمرٍ وهو أشمل من ذلك، فيكون التفسير ببسط هذه الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها.

٢ ـ أن القرآن في جملته جاء بالقواعد العامة والكليات، وأما تفصيلاتها فقد جاءت في السنة المطهرة فاحتيج إلى تفسير القرآن بها، فإن الله يقول: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣] فجاءت السنة ببيان أوقات الصلاة وأعدادها وكيفياتها.

٣ ـ أن يكون هناك تعارض بين نصوص التنزيل ـ حسبما يظهر للقارىء ـ فيفسر العالم هذه النصوص ويدفع التعارض بالجمع بين الأدلة والترجيح بينها.

٤ ـ أن يكون في الجملة حذفٌ يقتضيه اختصار الكلام وبلاغة المتكلم به فيحتاج الناس إلى بيان ذلك الحذف.

٥ـ أن يكون اللفظ الوارد في القرآن محتملاً لعدة معان فيُحتاج إلى بيان المعنى المراد[١].

وبالجملة فالناس محتاجون إلى فهم القرآن الكريم وتفسير آياته، فإن الصحابة استشكلوا آياتٍ، وفهم بعضهم آيات أُخرَ على غير وجهها، كما فهم عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قوله تعالى: ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. فعن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: أخذ عديٌّ عقالاً أبيض وعقالاً أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال: يا رسول الله جعلتُ تحت وسادتي، قال: «إن وسادك إذاً لعريض إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك»[٢].

وهناك أمثلة أخرى من حياة الصحابة شاهدة على حاجتهم إلى تفسير آياتٍ من القرآن الكريم.

وإذا كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ بهذه المثابة من الحاجة إلى التفسير فإننا (نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه، وزيادة على ما لم يكونوا محتاجين إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن أشد الناس احتياجاً إلى التفسير)[٣] إضافة إلى أن تفسير الكتاب الكريم، لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة بجملته.

---

(١) ينظر في بعض ما ذكرت: الزركشي: «البرهان»: (١/ ١٤).

(٢) رواه البخاري: (٥/ ١٥٦)، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود . . .﴾.

(٣) الزركشي: «البرهان»: (١/ ١٥)، ونقله عنه السيوطي في «الإتقان»: (٤/ ١٧١)، وفيه بعض اختلاف.

ولا تعني حاجة الناس إلى تفسيره أنه مخالف لصريح العقل والحس، ولا يمكن إدراكه، بل (قد يشكل على كثير من الناس نصوصٌ لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها، ولا يجوز أن يكون في القرآن ما يخالف صريح العقل والحس إلا وفي القرآن بيان معناه، فإنَّ القرآن جعله الله شفاءً لما في الصدور وبياناً للناس، فلا يجوز أن يكون بخلاف ذلك، لكن قد تخفى آثار الرسالة في بعض الأمكنة والأزمنة حتى لا يعرفون ما جاء به الرسول ﷺ؛ إما أن لا يعرفوا اللفظ، وإمَّا أن يعرفوا اللفظ ولا يعرفوا معناه فحينئذٍ يصيرون في جاهلية بسبب عدم نور النبوة)[١].

والتفسير الذي هو الطريق لفهم كتاب الله عز وجل يُعرَّفُ بأنه: (علم يعرف به فهم كتابِ الله المنزل على نبيه محمدٍ ﷺ وبيانُ معانيه واستخراجُ أحكامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو والتصريف، وعلم البيانِ وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ)[٢].

وهو علم شريف اكتسب هذا الشرف من ثلاث جهات:

الأولى: جهة الموضوع إذ موضوعه: كلام الله عز وجل، والعلم يشرف بشرف المعلوم.

الثانية: جهة الغرض؛ إذ الغرض من هذا العلم الاعتصام بالعروة الوثقىٰ، والوصولُ إلى السعادة الحقيقية التي لا تبلىٰ.

الثالثة: جهة شدة الحاجة؛ فإن كل كمالٍ ديني أو دنيويٍّ عاجلٍ أو آجلٍ مفتقر إلى العلوم الشرعية المتوقفة على العلم بكتاب الله تعالى[٣].

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٧/ ٣٠٧). (٢) الزركشي: «البرهان»: (١/ ١٣).

(٣) ينظر الراغب الأصفهاني: «مقدمة جامع التفاسير»: (٩١)، وعنه السيوطي في «الإتقان»: (٤/ ١٧٣).

وتفسير كتاب الله عز وجل ليس اعتباطياً أو بالأهواء والآراء بل له منهج وطريق. فأحسن طرق التفسير مرتبة ما يأتي:

الطريق الأول: تفسير القرآن بالقرآن.

الطريق الثاني: تفسير القرآن بالسنة.

الطريق الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة.

الطريق الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين.

وهذا بيانُ هذه الطرق:

❑ **الطريق الأول: تفسير القرآن بالقرآن:**

إن الله سبحانه هو المتكلم بالقرآن وهو أعلم بمراده من غيره، وهذه الطريقة من التفسير مقدمةٌ على غيرها من الطرق التالية ولقد ألف في تفسير القرآن بالقرآن بعضُ العلماء، منهم الإمام الشنقيطي ـ رحمه الله ـ وسأذكر بعض ما ذكره من أنواع تفسير القرآن بالقرآن، ممثلاً لنوعٍ واحدٍ منها طلباً للاختصار:

١ ـ بيان الإجمال الواقع بسبب اشتراك في اسمٍ أو فعلٍ أو حرف.

٢ ـ بيان الإجمال الواقع بسبب احتمال في مفسر الضمير.

٣ ـ ورود الشيء مبهماً في موضعٍ، ثم يأتي بيانه في موضع إجابةً على سؤال.

٤ ـ بيان أن الظاهر المتبادر من الآية بحسب الوضع اللغوي غير مراد بدليل آخر على أن المراد غيره.

٥ ـ أن يرد طلبُ أمرٍ ثم يأتي بيانه في موضع آخر.

٦ ـ ذكر السبب فيرد خبرٌ ثم يأتي سببه لاحقاً.

فأما النوع الأخير فمثاله من التنزيل قوله تعالى: ﴿يوم تَبْيَضُّ وجوهٌ وتسود وجوهٌ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٦] فإنه هنا لم يذكرُ سبب اسوداد وجوه الكافرين، ولكنه بين في موضع لاحقٍ السبب فقال: ﴿فأما الذين اسودت

وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٦] وقال ـ أيضاً ـ: ﴿ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٠].

- **الطريق الثاني: تفسير القرآن بالسنة:**

لقد نصَّ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في كتابه العزيز على أن النبي ﷺ مبين للناس ما نُزِّل إليهم، وأن الله كما أنزل عليه القرآن أوحى إليه ببيانه يقول سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٤][1].

ويقول ناصّاً على أن السنة وحي: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحىٰ﴾ [سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤].

والسنة في جملتها بيان للقرآن، فإن القرآن جاء بالقواعد والكليات والسنة بينت ذلك وفصلته، ثم قد نصَّ النبي ﷺ على تفسير بعض الآيات فمن ذلك: دفعه ﷺ الإشكال الذي وقع فيه الصحابة في فهم قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٨٢]، فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿يا بني لا تشرك بالله إنَّ الشركَ لظلمٌ عظيم﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٣]»[2].

---

(١) وينظر تفصيل هذا في «أضواء البيان»: (١/ ٥ ـ ٣٠).

(٢) رواه البخاري: (١/ ١٤)، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم: (١/ ١١٤، رقم١٢٤)، كتاب الإيمان، والترمذي: (٥/ ٢٦٢، رقم ٣٠٧)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام.

□ **الطريق الثالث: تفسير القرآن بأقوال الصحابة:**

ذلك أن الصحابة أدرى بالقرآن (لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم)(١).

فالاعتماد على بيانِ الصحابة للقرآن من وجهين:

الأول: معرفتهم باللسان العربي الذي نزل به القرآن، فإنهم عربٌ فصحاء لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أقدر على فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة.

الثاني: مباشرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة فهم بهذا أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم؛ لأن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب منهم، فقد رأوا عين المقصود، وذلك أعلى درجات فهم الخطاب(٢)، ومما يدل على ذلك قول عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه)(٣).

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٣/ ٣٦٤)، ونقل عنه النص ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ١٣).

(٢) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٣/ ٣٣٨).

(٣) رواه البخاري: (٦/ ١٠٢)، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم: (٢/ ١٩١٣، رقم ٢٤٦٣)، كتاب فضائل الصحابة.

- **الطريق الرابع: تفسير القرآن بأقوال التابعين:**

لقد تلقى التابعون تفسير القرآن الكريم عن صحابة رسول الله ﷺ فكانوا أعلم الأمة بعد الصحابة بتفسير القرآن الكريم، ومن هؤلاء التابعين مجاهدٌ الذي كان يقول عن نفسه: (عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات، أقفه على كل آية، أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟)(١).

(وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه، فالمقصود بيان طرق العلم وأدلته وطرق الصواب، ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلمُ بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً)(٢).

* * *

ولقد كان عدم فهم الكتاب العزيز سبباً في انحراف أقوام من المبتدعة؛ فقوم صرفوا دلالته عن معانيها إلى معانٍ أخرى، واعتمدوا على العقل في تفسير القرآن الكريم، وقومٌ جعلوا للقرآن ظاهراً وباطناً ولبسوا على عوام الناس بذلك، وقومٌ اعتمدوا في تفسير القرآن على الرأي المجرد والأهواء والظنون.

وما انحراف الخوارج في القديم إلا بسبب جهلهم بالقرآن وعدم فقههم له فقد قال النبي ﷺ في وصفهم: «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم»(٣).

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٢٧٩)، والذهبي في «السير» من طريق ابن إسحاق: (٤/ ٤٥٠).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، وينظر في طرق التفسير ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٣/ ٣٦١ـ٣٧٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤).

أي أنهم يأخذون أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه ولكنهم لا يتفقهون فيه، ولا يعرفون مقاصده، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (المراد أنهم ليس لهم منه حظٌّ إلا مرروه على لسانهم [هكذا] لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم؛ لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب)(١).

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمى؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يعني ـ والله أعلم ـ أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهمَ راجعٌ إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل به فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم)(٢).

وفي الحياة المعاصرة اليوم ضروب من الغلو سببها سوء الفهم لآيات التنزيل فمن ذلك: تحريم التعليم، والدعوةُ إلى الأمية استدلالاً بمثل قول الله عز وجل: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلالٍ مبين﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٢].

يقول شكري مصطفىٰ بعد سوقه لهذه الآية: (إن هذه الأمة الأمية ليست أميةً فحسب، من بعث فيهم رسول الله ﷺ في أول الأمر . . . ولكن ﴿وآخرين منهم لمَّا يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٣] وهم التابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين الذين يسيرون على الدرب)(٣) وفي الاستدلال بهذه الآية على تحريم التعليم والدعوة إلى الأمية وجهان من الخطأ:

(١) نقلاً عن ابن حجر: «الفتح»: (١٢/ ٢٩٣)، ولم أجده في شرح النووي على مسلم، وينظر في معنى هذا الجملة شرح النووي، ورأي القاضي عياض في ذلك: (٧/ ١٥٩).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٦٩١).

(٣) «التوسمات»: (١٦).

الأول: الظن بأن الأمية المرادة هنا أمية الحرف مع أن المراد ليس ذلك، وإنما هو أن الأمة التي أنزل عليها هذا الكتاب كانت أمة أمية لم يُنزَّل عليها كتاب من الله قبل ذلك، يقول سبحانه: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٠] فغاير بين أهل الكتاب والأميين الذين لم ينزل عليهم الكتاب، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «الأميون العرب كلهم من كتب ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب»[(١)].

قال الطبريُّ: (. . . والأميين الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب)[(٢)].

وبعد مبعث النبي ﷺ لم يبق العرب على أميتهم فقد (صاروا أهل كتاب وعلم، بل صاروا أعلم الخلق، وأفضلهم في العلوم النافعة وزالت عنهم الأمية المذمومة الناقصة وهي: عدم العلم والكتاب المنزل)[(٣)].

الثاني: أن الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ على أن المراد أن اللاحقين من الأمة يجب أن يكونوا أميين لا يصح؛ إذ ليس قوله: ﴿وآخرين﴾ عطف على ﴿الأميين﴾؛ لأن آخرين يقتضي المغايرة لما قبله، وعليه فإنه صادقٌ على غير العرب، فهو إما معطوفٌ على الضمير في ﴿عليهم﴾ من قوله: ﴿يتلو عليهم﴾ أي ويتلو على آخرين.

وأما أن يكون قوله: ﴿وآخرين﴾ مفعولٌ معه، والتقدير: يتلو على الأميين آياتنا ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة مع آخرين.

ويوضح ذلك أن النبي ﷺ بين بالتفسير الجزئي (التفسير بالمثال) قوله سبحانه: ﴿وآخرين﴾ بأنهم الفرس، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: كُنَّا

---

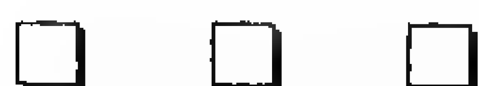
(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٨/ ٩١).

(٢) «جامع البيان»: (١٣/ ٢١٤)، وينظر: القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٤٥).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة فتلاها، فلمَّا بلغ: ﴿وآخرين منهم لمَّا يلحقوا بهم﴾ قال له رجلٌ: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً وفينا سلمان الفارسي، ووضع رسول الله ﷺ يده على سلمان، وقال: «لو كان الإيمان عند الثريا لنا له رجالٌ من هؤلاء»[1].

فواضح من هذه النصوص أن شكري مصطفى ومن معه لم يفهموا الآية على وجهها، فبنوا عليها غلوهم بتحريم التعليم، والدعوة إلى الأمية.



---

(١) رواه البخاري: (٦/ ٦٣)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾، ومسلم: (٢/ ١٩٧٢، رقم ٢٥٤٦)، كتاب فضائل الصحابة، وينظر في تفسير الآية: محمد الطاهر بن عاشور: «التحرير والتنوير»: (٢٨/ ٢١٠ـ ٢١٢).

المطلب الثاني
الجهل بالسنة

❑ **تعريف السنة:**

السنة في اللغة: جاء في «معجم مقاييس اللغة»:

(السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي أسنّه سنّاً إذا أرسلته إرسالاً، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه كأن اللحم قد سن على وجهه، والحمأ المسنون من ذلك، كأنه قد صُبّ صبّاً، ومما اشتق منه السنة وهي السيرة، وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته، قال الهذلي:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتـها
فأول راض سنة مـن يسيرهـا)[1]

وفي «المصباح المنير»: (السنة: الطريقة، والسنة: السيرة، حميدة كانت أو ذميمة، والجمع سنن مثل غرفة وغرف)[2].

السنة في الاصطلاح: يختلف تعريف السنة عند الأصوليين عن تعريفها عند أهل الحديث والفقهاء.

فعند المحدثين: السنة: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقية أو خُلقية أو سيرة، سواء أكان قبل البعثة أم بعدها، وهي بهذا

---

(١) ابن فارس: (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، باب ما جاء من كلام العرب وأوله سين في المضاعف والمطابق مادة: «سن».

(٢) الفيومي، السين مع النون وما يثلثهما، مادة: «سنن»: (١/ ٣٤٥).

ترادف الحديث عند بعضهم[١].

وأما في اصطلاح الأصوليين، فقد جاء في «إرشاد الفحول»: (السنة في اصطلاح أهل الشرع قول النبي ﷺ وفعله وتقريره)[٢].

(وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقال البدعة، كقولهم فلان من أهل السنة . . . ، وقيل في حدها اصطلاحاً: ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض، وقيل: هي ما واظب على فعله النبي ﷺ مع ترك ما بلا عذر، وقيل: هي في العبادات النافلة. وفي الأدلة: ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[٣].

وقد بيَّن الدكتور السباعي سبب الخلاف في تعريف السنة بين علماء الحديث وعلماء الأصول والفقهاء، فقال: (ومرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم، فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

---

(١) ابن حجر: «الفتح»: (١٣/ ٢٤٥ـ٢٤٦)، وينظر السيوطي: «تدريب الراوي»: (١/ ٤٢ـ ٤٣)، والسباعي: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»: (٤٧)، ومحمد عجاج الخطيب: «السنة قبل التدوين»: (١٦).

(٢) الشوكاني: (١/ ١٥٥).

(٣) المصدر السابق.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوباً أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك)[١].

☐ **الأدلة على حجية السنة:**

لقد تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على حجية السنة ووجوب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وأخلاق وتوجيهات، كما دل على ذلك إجماع الأمة، واقتضاه العقل.

* **الأدلة من الكتاب:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩] فأمر الله عز وجل بطاعته، وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه[٣].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٣١].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيرها:

(هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، كما ثبت في الصحيح عن

---

(١) مصطفى السباعي: «السنة ومكانتها في التشريع»: (٤٨ ـ ٤٩).

(٢) ينظرابن القيم: «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٨).

رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».)[١].

٣ـ وقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».)[٢].

٤ـ وقوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

٥ـ وقوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ . . . ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى: ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾.)[٣].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٥٣٦)، والحديث رواه البخاري: (٨/ ١٥٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم . . .، ومسلم (٢/ ١٣٤٤، رقم ١٧١٨)، كتاب الأقضية، وأحمد في «مسنده»: (٦/ ١٤٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٤٩١).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ٢٦١).

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في الآية: (وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة)[١].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر)[٢].

٦ـ وقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧].

٧ـ وقوله تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣].

* **الأدلة من السنة:**

ودلت على حجية السنة مجموعة من الأحاديث النبوية، وقد عقد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ كتاباً أسماه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[٣] أورد تحته مجموعة من الأحاديث منها:

١ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا يا رسول الله: ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[٤].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٧٨٥). (٢) «إعلام الموقعين»: (١/ ٥٠).

(٣) ينظر: «صحيح البخاري مع فتح الباري»: (١٣/ ٣٤٥).

(٤) رواه البخاري: (٨/ ١٣٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾.

٢ـ وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(١).

ومن الأدلة الأخرى ما رواه العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودّع فبماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»(٢).

* **الإجماع على حجية السنة:**

أجمع أهل العلم على وجوب الرجوع إلى الرسول نفسه عند التنازع في حياته وإلى سنته بعد وفاته، ومضى على ذلك أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم فمن ذلك ما كتبه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى شريح لما ولاه قضاء الكوفة:

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٤٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾.

(٢) رواه أبو داود: (٥/ ١٠ ـ ١١، رقم ٤٦٠٤)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة واللفظ له، ورواه أيضاً بمعناه العرباض بن سارية في: (٣/ ٤٣٦، رقم ٣٠٥٠)، كتاب الخرج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة . . .، والترمذي: (٥/ ٣٧ ـ ٣٨، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وأحمد: (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٦ ـ ٧، رقم ١٢، ١٣)، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والدارمي: (١/ ١١٧، رقم ٥٩٢)، المقدمة باب السنة قاضية على الكتاب.

(ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنن فاجتهد رأيك)[١].

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ولا أعلم من الصحابة ولا من التابعين أحداً أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قبل خبره، وانتهى إليه، وأثبت ذلك سنة . . . كلهم يثبت الأخبار ويجعلها سنة يحمد من تبعها، ويعاب من خالفها، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من أهل الجهالة)[٢].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في سياق بيان الفوائد التي تضمنتها آية ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه . . الآية﴾، قال: (ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته)[٣].

* * *

وسأذكر هنا جملة من القواعد وأبين كيف كان الجهل بها سبيلاً من سبل الضلال وطريقاً من طرق الانحراف والغلو:

□ **القاعدة الأولى: التوثق من صحة الحديث:**

لقد دعا القرآن العزيز، والسنة المطهرة إلى التثبت في نقل الأخبار ـ أيا كانت ـ والتثبت في نقل الأخبار الشرعية ـ من باب أولى ـ بحسبانها خبراً عن الله تعالى ورسوله ﷺ، وليس كذبٌ عليهما ككذب على أحد ممن سواهما.

---

(١) نقلاً عن ابن القيم: «أعلام الموقعين»: (١/ ٨٥).

(٢) نقلاً عن السيوطي: «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة»: (٤/ ٢٣ ـ ٢٤)، ضمن مجموع الرسائل المنيرية.

(٣) «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٩ ـ ٥٠)، وينظر الشوكاني: «إرشاد الفحول»: (٣٣).

والأحاديث متظاهرة على التحذير من الكذب على النبي ﷺ، فمن ذلك:

عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ متعمداً فليلج النار»(١).

وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كذباً عليَّ ليس ككذب على أحد، من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

فقد توعد النبي ﷺ بالنار كل من كذب عليه، وهذا يبيّنُ أنه أمر أن يبلغ عنه الصحيح دون السقيم، والحق دون الباطل، والهدى دون الضلال والزور، لا أن يبلغ الإنسان عنه كل ما روى من الأقوال والافعال فقد قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»(٣).

ويخشى على من روى كل ما سمع، ولم يتثبت ولم يميز بين المنقولات يخشى عليه إن يبؤ بالإثم، ويستحق الوعيد المذكور في الحديث، فيكون من الكاذبين على سيد المرسلين ﷺ، المستحقين للعقوبة.

وللسلامة من ذلك لابد من التثبت، والتثبت بطلب أسانيد تلك الأحاديث، والنظر في رجال السند، والتوثق من عدالتهم واتصال السند، فالإسناد هو المرْقاة التي يُصعد بها إلى الحديث، ولذلك جعله العلماء من الدين،

---

(١) رواه البخاري: (١/ ٣٥)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم في المقدمة: (١/ ٩)، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٨١)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في مقدمة «صحيحه»: (١/ ١٠)، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حديث رقم ٤.

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»: (١/ ١٠)، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، حديث رقم ٥.

قال علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «انظروا عمَّن تأخذون هذا العلم فإنما هو الدين»(١).

وقال ابن المبارك ـ رحمه الله ـ: (الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)(٢). (وقولهم: الإسناد من الدين لا يعنون به قول المحدث: «حدثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا متهم إلا عمَّن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ ليعتمد عليه في الشريعة وتسند إليه الأحكام)(٣).

والمنقولات فيها صدق وكذب، والمرجع في ذلك إنما هو إلى علم الحديث، وعلماء الحديث الجهابذة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في بيان قاعدة في التمييز بين الصدق والكذب في المنقولات: (المقصود هنا أن نذكر قاعدة فنقول: المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل هؤلاء قدراً، وأعظمهم صدقاً وأعلاهم منزلة وأكثرهم ديناً)(٤).

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية في علوم الرواية»: (١٩٦).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه»: (١/ ١٥)، باب بيان أن الإسناد من الدين . . . إلخ، والترمذي في «سننه»: (٥/ ٧٤٠)، كتاب العلل.

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٨٨)، بتصرف يسير.

(٤) «منهاج السنة»: (٧/ ٣٤ـ٣٥).

فلا يكفي إذاً أن يجد المرء حديث في كتاب أو يسمعه على لسان امرىء فيأخذ به، بل لا بد من التثبت والتأكد من صحة نسبة هذا الحديث إلى النبي ﷺ.

ولقد أتى قوم من أهل البدعة والغلو من اعتمادهم على الأحاديث الموضوعة والضعيفة. قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان أسباب وقوع المبتدعة في البدع: (فمنها اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على النبي ﷺ والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها . . . والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن يسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب»[١].

ومن ذلك في العصر الحديث اعتماد شكري مصطفى وجماعته على أحاديث لا يتوثقون منها ولا يثبتون، ولذلك يقول أحد من كتب عن هذه الجماعة: (يؤكد قوم شكري في مناقشاتهم مع خصومهم . . . أن السنة النبوية من أهم مصادر التلقي عندهم . . . ومثل هذا الاعتقاد يقتضي احترام السنة، ومزيداً من الاهتمام بها . . . غير أن الأحاديث التي حشدوها واحتجوا بها في بيان موقفهم من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تعطينا دليلاً قوياً على ضعف عنايتهم بالحديث، ومن الملاحظ أنهم لا يحققون هذه الأحاديث ولا يخرجونها كما أنهم لا يشيرون إلى أمهات كتب الحديث التي اعتمدوا عليها)[٢].

وقد ذكر أمثلة على ذلك. منها هذا المثال:

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ٢٨٧ـ٢٨٨).

(٢) محمد سرور بن نايف زين العابدين: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (٩٢).

في نقدهم لتعريفات أهل السنة[١] قالوا: (وفيهم الثمانية من المنافقين الذين أخبرهم الرسول ﷺ لحذيفة) وعند التتبع لا نجد ما يدل على خصوص هذا الرقم، مع أنهم لم يذكروا ما يدل عليه ولم يسندوا قولهم، وفي الموضوع نفسه ذكرٌ لجملة من المنقولات التي لا زمام لها ولا خطام[٢].

* * *

□ **القاعدة الثانية: لزوم الفهم الرشيد لأحاديث النبي ﷺ:**

إن صحة الأحكام المأخوذة من أحاديث النبي ﷺ مرتهنة بحسن الفهم لتلك الأحاديث، وحسن الفهم لها عائد إلى أمرين:

الأول: اللغة التي تكلم بها الرسول ﷺ. **الثاني**: مقصود الرسول ﷺ من تلك الألفاظ (فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعينُ على أن نفقه مراد الله ورسوله لكلامه. وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني)[٣].

وفهم مراد الشارع بالألفاظ يكون بمعرفة عادته في الخطاب ذلك أن اللفظ يكون له معنىً في أصل اللغة، ولكنه في استعمال الشارع يكون منقولاً إلى معنى أخص أو أعم. يقول شيخ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ:

---

(١) ملخص قولهم أنهم ينتقدون أهل السنة في تعريف الصحابي، يقول شكري مصطفى في كتاب «الحجيات»: (والصحابة عندكم: كل من صاحب النبي ﷺ رآه وسمعه، فإن قالوا: هم كذلك، قلنا: هؤلاء يدخل فيهم: من ارتد عن الإسلام وكفر بعد ذلك، ويدخل فيهم كل الثلاثين ألفاً في حجة الوداع ... ويدخل فيهم من جعلوها ملكاً عضوضاً، ويدخل فيهم قتلة عمار ... وفيهم الثمانية من المنافقين الذين أخبرهم الرسول ﷺ لحذيفة ... فأين الهدى في هؤلاء). انظر نقل أقوالهم في المصدر السابق: (٧٩ ـ ١١٦).

(٢) ينظر المصدر السابق: (٩٢ ـ ٩٣).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ١١٦).

(ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغةُ القرآن والحديث)[١]. ذلك أن (دلالة اللفظ على المعنى هي بواسطة دلالته على ما عناه المتكلم وأراده وإرادته وعنايته في قلبه فلا يعرف باللفظ ابتداءً ولكن يعرف المعنى بغير اللفظ حتى يُعلم أولاً أن هذا المعنى المراد هو الذي يراد بذلك اللفظ ويعنى به)[٢].

ولقد أتي بعض أهل البدع من سوء فهمهم للنصوص إما لعدم فهم معاني ألفاظها من جهة اللغة، وإما من جهة عدم فهم معانيها في استعمال الشارع، وقد كان هذا سبباً رئيساً من أسباب ضلال أهل البدع: (فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنَّه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك)[٣]. ومن هؤلاء أهل الغلو المعاصرون فقد ذهبوا إلى أحاديث فحملوها على معاني في أذهانهم لم تكن هي المقصودة من كلام الرسول ﷺ ومن ذلك استدلالهم بالأحاديث الواردة في لزوم الجماعة على وجوب لزوم جماعتهم الخاصة وحرمة مفارقتها، وتكفير المفارق من مثل قوله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[٤].

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ١١٥).

(٢) ابن أبي العز: «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٦٥).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ١١٦).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قولُ النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها». ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٥)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. والدارمي في «سننه»: (٢/ ٥٥٦، رقم ٢٥٢٢)، كتاب السير، باب في لزوم الطاعة والجماعة. وأحمد في «مسنده»: (١/ ٢٧٥، ٣١٠).

وهذا خطأ فإن الذي (ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظٌ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة في كلامه ثم إن كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه كما يفعله كثيرٌ من الناس)[١].

وإذا تأملنا النصوص الدالة على لزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها وجدنا أنها دائرة بين معنيين:

الأول: الجماعة بمعنى المنهج والطريقة، وعلى ذلك تحمل بعض النصوص من مثل قوله ﷺ: «لا يحل دمُ امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٢].

الثاني: الجماعة بمعنى الأمة إذا اتفقت على إمام شرعي فصاروا جماعة يجب

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ١١٥).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٣٨)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين . . .﴾ الآية. ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣)، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. وأبو داود في «سننه»: (٤/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣)، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد. والنسائي في «سننه»: (٧/ ٩٠ ـ ٩١، ٤٠١٤)، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم. والترمذي في «سننه»: (٤/ ١٩)، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٨٤٧، رقم ٢٥٣٣)، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث. وأحمد في «مسنده»: (١/ ٣٨٢، ٤٢٨).

لزومها وعلى ذلك يحمل قول النبي ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية»[١].

فعليه يتبين أن استدلالهم بالأحاديث المتعلقة بالجماعة مردود عليهم، فتخصيص فئة دون أخرى بأنها جماعة المسلمين أمرٌ يأباه الفهم السليم للنصوص، وفيه تحجيرٌ لأمر جعله الله عز وجل واسعاً.

* * *

□ **القاعدة الثالثة: وجوب الاستدلال بالأحاديث التي هي نص في المسألة:**

لقد سبق بيان حجية السنة، وأن شأن أهل الاتباع الرجوع إلى الكتاب والسنة، وما اتفقت عليه الأمة؛ فدين المسلمين مبنيٌّ على هذا، وأما أهل الابتداع فإنهم يبنون آراءهم وأقوالهم على أصول مبتدعة أحدثوها، وعلى تعصبات وظنونٍ توهموها. ولذلك تجد أن من أسباب ضلالهم وإضلالهم إعراضهم عن السنن وجهلهم بها.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إياكم وأصحاب الرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[٢].

فبين أنهم عجزوا عن حفظ الأحاديث، والسنن الحاكمة في القضايا التي يريدون بيان أحكامها، فيقولون بآرائهم، وأهوائهم فيكون ذلك سبباً في ضلالهم وإضلالهم، فيضلون هم، ويضلون الناس عن الهدى ودين الحق.

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٤).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه»: (٤/١٤٦)، كتاب الوصايا. وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/١٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/١٢٣). في سياق ما روى عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع...

وقال ـ رضي الله عنه ـ: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[١].

فبين أن العلم ليس العلم بالنصوص المتشابهة العامة بل هو العلم بالنصوص المحكمة النصية التي تحدد المراد وتوضحه والمتأمل في كلام بعض المعاصرين في بعض الموضوعات يجد أخذاً بالنصوص المتشابهة العامة وجهلاً بالنصوص الحاكمة في تلك الموضوعات والقضايا فمن ذلك:

الاستدلال بقوله ﷺ: «إنَّا أمةٌ أميةٌ لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين»[٢]. فقد استدلوا بهذا الحديث على تحريم التعليم يقول شكري مصطفىٰ: (أمته كلها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب . . . ويقصد بالأمة الأمية عموم هذه الأمة وغالبيتها، ولا مانع من وجود قراء وكتاب ولكن بقدر الضرورة)[٣]. فاستدل بهذا الحديث وأغفل النصوص الكثيرة الدالة على فضل العلم وما امتن الله به على الناس من تعليمهم الكتاب: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ [سورة العلق، الآيات: ١ ـ ٤].

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» في المقدمة: (١/ ٤٧)، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٢/ ٣٣٠)، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب». ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٧٦١، رقم ١٠٨٠)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأبو داود في «سننه»: (٢/ ٧٣٩ ـ ٧٤٠، رقم ٢٣١٩)، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. والنسائي في «سننه»: (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠)، كتاب الصيام، باب كم الشهر. وأحمد في «مسنده»: (٢/ ٥٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) «التوسمات»: (١٦).

كما أغفل النصوص الدالة على مشروعية الكتابة والقراءة والحساب وتعلمها من مثل:

١ ـ عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال: «حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه»[(١)].

٢ ـ عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه»[(٢)]. فهذا فيه الدلالة على علمه عليه الصلاة والسلام بالحساب.

٣ ـ أن النبي ﷺ قد بعث بالفرائض وفيها من علم الحساب ما فيها[(٣)].

٤ ـ أن النبي ﷺ اتخذ الكُتاب فكان له أكثر من اثنين وأربعين كاتباً منهم الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[(٤)].

٦ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان ناسٌ من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء؛ فجعل رسولُ الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»[(٥)]. قال الإمام الشعبي ـ رحمه الله ـ: (كان أهل مكة يكتبون وأهل

---

(١) ذكره البخاري معلقاً في «صحيحه»: (٨/ ١٢٠)، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٢/ ١٣٧)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾، و(٨/ ١١٤ ـ ١١٥)، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، و(٨/ ١٢١)، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله. ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٦٣ ـ ١٤٦٥)، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٣) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٥/ ١٦٦).

(٤) ينظر عبد الرؤوف المناوي: «العجالة السنية شرح ألفية السيرة النبوية: (٢٤٤ ـ ٢٤٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٥/ ١٦٦).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (١/ ٢٤٧).

المدينة لا يكتبون، فمن لم يكن له فداءٌ دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم، فإذا حذقوه فهم فداؤه وكان زيد بن ثابتٍ ممن عُلِّم»[١].

وأما الحديث الذي استدل به فليس المقصود بالقراءة والكتابة والحساب المنفية مطلق ذلك، وإنما الكتابة والحساب المنهي عنهما في خصوص معرفة أوائل الشهور، فالأمة مستغنية بما هو أبين وأظهر وأسلم من الغلط وهو الرؤية الشرعية[٢].

* * *

□ **القاعدة الرابعة: وجوب الرجوع إلى السنة في فهم القرآن:**

إن الله سبحانه أنزل على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ القرآن وأوحىٰ إليه السنة: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾ [سورة النجم، الآيتان: ٣، ٤]، وجعل هذه السنة مبينة للقرآن (فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً، وفيه أمور كليةٌ كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة فإنهم أعرف به من غيرهم)[٣].

والمتأمل في انحراف المنحرفين عن الحق يجد أن من أسباب انحرافهم اقتصارهم على الكتاب، وجهلهم بالسنة، وطرحهم لأدلتها، فأداهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة، وتأويل القرآن على غير ما أُنزل[٤].

---

(١) ينظر الصالحي: «سبل الهدى والرشاد»: (٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٥/ ١٧٤).

(٣) الشاطبي: «الموافقات»: (٣/ ٣٦٩).

(٤) ينظر المصدر السابق: (٤/ ١٧ ـ ١٨).

ولذلك كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يحض على إلزام المبتدعة والغلاة وأخذهم بالسنن؛ لأنها قاطعة في الدلالة على زيف أقوالهم وآرائهم فقد قال: «سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[(١)].

ولقد بين عبد القادر البغدادي أن الخوارج ينكرون السنة، وذلك من أسباب انحرافهم فقال: (والثاني مع الخوارج في إنكارها حجة الإجماع والسنن الشرعية وقد زعمت أنه لا حجة في شيءٍ من أحكام الشريعة إلا من القرآن، ولذلك أنكروا الرجم والمسح على الخفين؛ لأنهما ليسا في القرآن، وقطعوا السارق في القليل والكثير لأن الأمر بقطع السارق في القرآن مطلق، ولم يقبلوا الرواية في نصاب القطع ولا الرواية في اعتبار الحرز فيه)[(٢)].

وقد أتوا من ظنهم مناقضة هذه الأحاديث الصحيحة للقرآن، أو مناقضة بعضها لبعض، أو فساد معانيها أو مخالفتها للعقول[(٣)].

ومن ذلك في العصر الحديث استدلال بعض الغلاة على تكفير أتباع الحكام بأدلة عامة من مثل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ [سورة الأنعام، الآيتان: ١٢١ ـ ١٢٢][(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٧).

(٢) «أصول الدين»: (١٩).

(٣) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣١٣).

(٤) ينظر تفصيل أقوالهم عند حسن الهضيبي: «دعاة لا قضاة»: (١٥٥ ـ ١٥٨).

فأخذوا أمثال هذه العمومات وقطعوها عن نصوص السنة المبينة لها.

فعلى سبيل المثال دلت السنة على أن المطيع مع إيمانه واعتقاده بتحريم الحرام وتحليل الحرام قد ارتكب معصية بطاعته متبوعه في معصية الله، فقد قال ﷺ: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة»[١]. فهذا الحديث: (دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحق به وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث)[٢].

وبحسب اختلاف الأمر الذي وقعت الطاعة به يكون الحكم قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمرٌ على التوحيد فهو عاصٍ فافهموا ذلك في كل موضع)[٣].

---

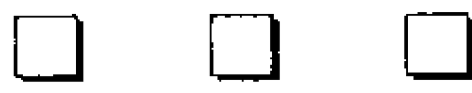
(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٧)، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، و(٨/ ١٠٥)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٦٩، رقم ١٨٣٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٩٣ ـ ٩٤، رقم ٢٦٢٦)، كتاب الجهاد، باب في الطاعة. والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٦٠، رقم ٤٢٠٣)، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع. والترمذي في «سننه»: (٤/ ٢٠٩، رقم ١٧٠٧)، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٩٥٦، رقم ٢٨٦٤)، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله. وأحمد في «مسنده»: (٢/ ١٧، ١٤٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) ابن القيم: «شرح سنن أبي داود»: (٣/ ٤٢٩).

(٣) «أحكام القرآن»: (٢/ ٧٤٣).

ومثال آخر يدل على وجوب الرجوع للسنة في فهم مثل هذه العمومات يقول النبي ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[١].

فهذا الحديث دل على أن الكارهين غير الراضين ليسوا بآثمين؛ فضلاً عن أن يكونوا كافرين، وإن نالهم إثمٌ فهو بسبب عدم الإنكار مع القدرة، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (معناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه . . . وفيه دليلٌ على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه)[٢].



(١) رواه مسلم: (٢/ ١٤٨١)، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ٢٤٣).

المطلب الثالث

الجهل بمنهج السلف

معنى السلف في اللغة:

قال ابن فارس: (السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق، ومن ذلك السلف الذين مضوا)[١].

معنى السنة في اللغة:

قال ابن فارس: (السين والنون أصل واحد يدل على مطرد وهو: جريان الشيء واطراده في سهولة)[٢].

معنى الجماعة في اللغة:

قال ابن فارس: (الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تضام الشيء)[٣].

معنى السلف في اصطلاح أهل العلم:

والسلف في الأصل: هم السابقون، فسلف الأمة هم الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ومن سلك سبيلهم، خاصة أهل القرون المفضلة.

وقد ذهب الناس في تحديد السلف أهل السنة والجماعة مذاهب عدداً: فمنهم من يحدد ذلك بالناحية الزمنية، ومنهم من يحدد ذلك بالجانب المنهجي، ووقع في أقوال كثير من هؤلاء خلط مقصود يراد به إدخالُ من ليس من السلف

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٩٥)، مادة (سلف).

(٢) المصدر نفسه: (٣/ ٦٠ ـ ٦١)، مادة (سنَّ).

(٣) «معجم مقاييس اللغة»: (٢٢٤)، مادة (جمع)، باب الجيم والعين وما يثلثهما.

أهل السنة والجماعة فيهم. وأولى ما رأيت من التعاريف بالقبول، تعريف الإمام السفاريني ـ رحمه الله ـ إذ يقول:

(المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف، دون من رمى ببدعة، أو شُهِر بلقبٍ غير مرض، مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية، ونحو هؤلاء)[1].

وبهذا يتضح أن من سار على نهج هؤلاء المتقدمين، فهو سلفي من أهل السنة والجماعة، ومن أعرض عن منهجهم ولو تقدم في الزمان فليس منهم.

معنى أهل السنة في اصطلاح أهل العلم:

إن حقيقة السنة هي الإسلام الذي جاء به رسولنا محمد ﷺ.

قال الإمام البربهاري: (اعلم أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر فمن السنة لزوم الجماعة، ومن رغب غير الجماعة وفارقها، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضلاً)[2].

وأهل السنة المراد بهم أهل التمسك بما كان عليه الرسول ﷺ، ولذلك كان أئمة السلف في رسائلهم المؤلفة في قضايا الاعتقاد، يسمون العقيدة الصحيحة سنة، قال سفيان بن عيينة تمهيداً لبيان أصول العقائد عند السلف: (السنة عشرة، فمتى كن فيه فقد استكمل السنة، ومن ترك منها شيئاً فقد ترك السنة)[3].

---

(١) «لوامع الأنوار»: (١/ ٢٠).

(٢) «شرح السنة»: (٢١).

(٣) نقلاً عن اللالكائي: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).

وقال الإمام أحمد قبل بيانه لجملة من أصول عقائد السلف: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليهم أصحاب رسول الله ﷺ)[١].

والسلف بهذا يطلقون لفظ السنة في مقابل البدعة، يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الكلام عن لفظ السنة: (ويطلق في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولا. ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك)[٢].

ويقول الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (فأهل السنة المحضة السالمون من البدع، الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها، أصول التوحيد والرسالة، والقدر ومسائل الإيمان وغيرها. وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة، ومن تفرع عنهم، كلُّهم من أهل البدع الاعتقادية)[٣].

قال الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ: (أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج، فمن قدم أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً على أصحاب رسول الله ﷺ ولم يتكلم في الباقين إلا بخير ودعا لهم، فقد خرج من التشيع أوله وآخره. ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقدخرج من الإرجاء أوله وآخره. ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره. ومن قال: المقادير كلها من الله عز وجل خيرها وشرها،

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: (١/ ١٥٦).

(٢) «الموافقات»: (٤/ ٤).

(٣) «الفتاوى السعدية»: (٦٣ ـ ٦٤).

يضل من يشاء ويهدي من يشاء، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره، وهو صاحب سنة)[١].

الجماعة في اصطلاح أهل العلم:

وردت كلمة الجماعة في نصوص من السنة، منها: قول الرسول ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٢].

وحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[٣].

وقد ذهب العلماء في معنى الجماعة إلى أقوال خمسة:

الأول: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

الثاني: أنهم جماعة أئمة العلماء المجتهدين.

الثالث: أن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص.

الرابع: أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

الخامس: أن الجماعة جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر[٤].

---

(١) رواه البربهاري في «شرح السنة»: (٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٤).

(٤) ينظر في هذه الأقوال: ابن حجر نقلاً عن الطبري، «الفتح»: (١٣/ ٣٧)، والشاطبي في «الاعتصام»: (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٥).

والذي يتضح من كلام أهل العلم في ضوء النصوص السابقة ذكرها: أن الجماعة تطلق بإطلاقين:

الأول: إطلاق الجماعة على البناء والكيان.

الثاني: إطلاق الجماعة على المنهج والطريق.

وأهل السنة أهل جماعة بالإطلاقين، فهم ملتزمون بالجماعة وطاعة الأئمة. وبهذا تميزوا عن الخوارج والمعتزلة ونحوهم.

وهم أهل جماعة بلزومهم منهج الرسول ﷺ وصحابته من بعده وأئمة الدين والهدى.

ومذهب أهل السنة والجماعة، ليس مذهباً مبتدعاً، وإنما هو التزام بما كان عليه الرسول ﷺ والصحابة من بعده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم، معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوا عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة)[١].

وكون التسمية بأهل السنة والجماعة حادثة، لا يعني أن مذهب أهل السنة والجماعة حادث، بل مذهب أهل السنة هو ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته من بعده.

* * *

إن بين خفاء السنة وظهور البدع علاقة واضحة، فمعلوم (أنه كلما ظهر نور النبوة، كانت البدعة المخالفة أضعف، فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من

---

(١) «منهاج السنة»: (٢/ ٤٨٢).

الثانية، والمتأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها، كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكلما قرب منه ﷺ مثل سيرة أبي بكر وعمر، كان أفضل مما تأخر، كسيرة عثمان وعلي. والبدع بالضد كلما بعد عنه كان شرّاً مما قرب منه)[1].

ولذلك تضافرت النصوص في الأمر بلزوم السنة ومذهب السلف، فمن ذلك:

١ـ قول الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

والسلف إنما يتبعون الرسول ﷺ فمن أعرض عن مذهب السلف، فهو ممن شاق الرسول ﷺ، ورؤوس المؤمنين وسادتهم هم السلف، فمن اتبع غير سبيل السلف فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، واستحق من الوعيد ما ذكر في الآية.

٢ـ وقوله سبحانه: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٠].

والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هم مقدمو السلف وقادتهم، فمن اتبعهم بإحسان واقتدى بهم، فقد رضي الله عنه، ومن أعرض عن منهجهم، واقتفى طريقاً غير طريقهم فقد حل عليه الغضب بدل الرضا.

٣ـ ومن السنة: حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٨/ ٤٩٠).

«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينُه شهادته»[١].

والخيرية تقتضي أنهم أهل للاتباع والائتساء.

٤ـ وحديث العرباض من سارية ـ رضي الله عنه ـ قال ﷺ: «فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[٢].

فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن المحدثات، وأمر بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والنهي للتحريم، والأمر للوجوب.

٥ـ ومن أقوال الصحابة، أنقل جملة من أقوال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

أـ قوله: «عليكم بتقوى الله وهذه الجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمدٍ ﷺ على ضلالة أبداً، وعليكم بالصبر حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر»[٣].

ب ـ وقوله ـ رضي الله عنه ـ: «عليكم بالطريق، فإن لزمتموه لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن خالفتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً)[٤].

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له: (٤/ ١٨٩)، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، وبمعناه في (٧/ ١٧٤)، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (١/ ٣٣٢).

ج- وقوله - رضي الله عنه -: «عليكم بالعلم، وإياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»(١).

د- وقوله - رضي الله عنه -: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتمُ»(٢).

هـ- وقوله - رضي الله عنه -: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»(٣).

٦- ومن أقوال السلف:

أ- قول الحسن البصري - رحمه الله -: (السُّنة - والذي لا إله إلا هو - بين الغالي والجافي، فاصبروا عليها - رحمكم الله - فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي. الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم، وكذلك إن شاء الله فكونوا)(٤).

ب- قول الأوزاعي - رحمه الله -: (اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح؛

---

(١) رواه الدارمي، واللفظ له: (١/ ٥٠، رقم ١٤٥)، المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، واللالكائي في «شرح السنة»: (١/ ٨٧، رقم ١٠٨) بهذا اللفظ أيضاً.

(٢) رواه الدارمي في «سننه»: (١/ ٦١، ٢١١)، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، وأحمد في «الزهد»: (ص٢٣٧، رقم ٨٩٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٨٦، رقم ١٠٤).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢، ٩٧).

(٤) نقلاً عن ابن القيم: «إغاثة اللهفان»: (١/ ٧٠).

فإنه يَسَعُكَ ما وسعهم)[١].

ج- وقول أبي العالية: (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم، ولا تنحرفوا عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً، وعليكم بسنة نبيكم، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء)[٢].

د- قول عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إذ كتب إلى بعض عماله: (أما بعد: أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكُفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة. ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها . . . من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه، لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر، وقد قصَّر قومٌ فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[٣].

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة»: (١/ ١٥٤)، والبيهقي في «المدخل»: (٢٢٣)، والآجري في «الشريعة»: (٥٨).

(٢) رواه المروزي في «السنة»: (٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (١/ ٣٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠).



إن المتأمل في مذهب السلف أهل السنة والجماعة، يجد أنهم أهل الحق؛ لأنهم أتباع رسول الله ﷺ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(إن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله؛ لعلمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها)(١).

ويقول ـ رحمه الله ـ: (من طريق أهل السنة والجماعة اتباع آثار الرسول ﷺ باطناً وظاهراً، واتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية الرسول ﷺ حيث قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٢)، ويعلمون أن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدى، هدى محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سُمُّوا أهل الكتاب والسنة، وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين)(٣).

وهم أهل الفهم الرشيد عن الله وعن رسوله، ولذلك تأتي أقوالهم على الاستقامة والسداد.

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ١٥٧).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ بعد كلام عن اختلاف المبتدعة: (وإذا تأمل اللبيب الفاضل هذه الأمور تبين له أن مذهب السلف والأئمة في غاية الاستقامة والسداد، والصحة والاطراد، وأنه مقتضى المعقول الصريح والمنقول الصحيح، وأن من خالفه كان مع تناقض قوله المختلف الذي يؤفك عنه من أفك، خارجاً عن موجب العقل والسمع، مخالفاً للفطرة والسمع)[1].

وأما أهل البدع فليسوا على شيء، لا من جهة الاستدلال فهم يستدلون بالمتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، ولا من جهة فهم ما استدلوا به فإنهم ليسوا أهل فهمٍ عن الله عز وجل. يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحمِّلونها مذاهبهم، ويُغَبِّرون بمشتبهاتها على العامة، ويظنون أنهم على شيء)[2].

(فلهذا كله، يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل)[3].

وكما وقع السابقون من أهل البدع في الانحراف والبدعة بسبب جهلهم بمذهب أهل السنة والجماعة وإعراضهم عنه وقع اللاحقون من أهل البدع، ومنهم الغلاة. وسأذكر مثالين على ذلك، الأول متعلق بمنهج الفهم، والثاني متعلق بمنهج الحكم على الناس:

---

(١) «الفتاوى»: (٥/ ٢١٢_٢١٣).

(٢) «الموافقات»: (٣/ ٧٢).

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

المثال الأول: اتباع المتشابه:

فلقد قام منهج أهل السنة على الإيمان بالمتشابه، والعمل بالمحكم. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير قوله سبحانه: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧]، (يؤمن بالمحكم ويدين به، ويؤمن بالمتشابه، ولا يدين به، وهو من عند الله كله)[١].

ويقول الضحاك - رحمه الله -: (نعمل بالمحكم ونؤمن به، ونؤمن بالمتشابه ولا نعمل به، وكل من عند ربنا)[٢].

وأهل السنة بهذا، قد بنوا منهجهم على آية آل عمران: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب﴾.

وعلى نصوص السنة في التحذير من اتباع المتشابه، يقول الرسول ﷺ بعد أن تلا: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب﴾ إلى قوله: ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم)[٣].

ولقد اتبع أقوام من المعاصرين المتشابه من النصوص، فمن ذلك: تطبيقهم الأمور الغيبية التي ورد الإخبار بها في النصوص على أشخاص أو جماعات. ومن ذلك: ادعاء أن شخصاً معيناً هو المهدي، أو أن جماعة معينة هي الجماعة التي

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٨٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره»: (٣/ ١٨٦).

(٣) رواه البخاري: (٥/ ١٦٦)، كتاب تفسير القرآن، باب منه آيات محكمات، ومسلم: (٣/ ٢٠٥٣، رقم ٢٦٦٥)، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، وأبو داود: (٥/ ٦، رقم ٤٥٩٨)، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، والترمذي، واللفظ له: (٥/ ٢٢٣، رقم ٢٩٩٤)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه: (١/ ١٨ - ١٩، رقم ٤٧)، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، وأحمد: (٦/ ٤٨)، كلهم من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ستكون مع عيسى عليه الصلاة والسلام عند نزوله آخر الزمان[١].

المثال الثاني: التكفير بالمعصية:

من الأصول المقررة المشتهرة عند السلف أهل السنة والجماعة: عدم تكفير مرتكب المعصية ما لم يستحلها.

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله)[٢].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (اعلم أن مذهب أهل الحق: أنه لا يكفَّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفَّر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يُعلم من دين الإسلام ضرورة حُكِم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيُعرَّف ذلك، فإن استمر حُكِم بكفره، وكذا حكمُ من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)[٣].

ومع شهرة هذا الأمر عن أهل السنة والجماعة من لدن الصحابة فمن بعدهم، إلا أن قوماً لجهلهم بمذهب أهل السنة والجماعة وإعراضهم عنه، وقعوا فيه. ومن أولئك: جماعة شكري مصطفى، إذ يقول ماهر بكري: (إن كلمة عاصي، هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس من دين الله أن يُسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً)[٤].

---

(١) وللموضوع مزيد بحث في الكلام عن الإغراق في دراسة أحاديث الفتن ص (٢٥٠) من هذا البحث.

(٢) «العقيدة الطحاوية مع شرحها»: (٣٥٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١/ ١٥٠).

(٤) «كتاب الهجرة»: (٧٢).

المطلب الرابع

الجهل بمقاصد الشريعة

* **معنى المقاصد:**

أ- في اللغة:

القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأَمِّه[(١)].

والمقاصد جمع مقصد وهو: موضع القصد أو الوجهة[(٢)].

ب- في الاصطلاح:

لم يُعَرِّف العلماء المتقدمون المقاصد، وإنما عرَّفها بعض العلماء المعاصرين مثل: العلامة/ محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ/ علال الفاسي -رحمهما الله-.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[(٣)].

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: مادة: «قصد»: (٥/ ٩٥).

(٢) ينظر «المعجم الوسيط»: مادة: «قصد»: (٢/ ٧٣٨).

(٣) «مقاصد الشريعة»: (٥٠).

ويقول الأستاذ علاّل الفاسي: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها)[١].

وتبين من هذين التعريفين أن المراد بمقاصد الشريعة المعاني والحكم والغايات التي شرعت الأحكام من أجلها[٢].

❊ **أهمية العلم بالمقاصد:**

تدل أحكام الشرع المطهر على أن هناك مقاصد يرمي إليها الشارع الحكيم سبحانه، فكما أنه لا يخلق عبثاً، فكذلك لا يشرع أمراً عبثاً.

والأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها والمصالح التي شرعت لأجلها[٣] وهذه المصالح شاملة للدنيا والآخرة كما أنها شاملة لجميع أنواع التكاليف، وجميع أنواع المكلفين، يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواءٌ في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات . . . فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله)[٤].

ولذلك فإن المكلف محتاج للعلم بالمقاصد؛ ذلك أن الشارع قصد من المكلف أن يكون مقصده في العمل موافقاً لقصد الشارع في التشريع؛ لأن

---

(١) «مقاصد الشريعة ومكارمها»: (٧).

(٢) ينظر أحمد الريسوني: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»: (٧).

(٣) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٣٨٥).

(٤) «الموافقات»: (٢/ ٣٧).

الشريعة وضعت لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يخالف مقاصد الشارع الذي خلق العباد لعبادته: (وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل... فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة)[1]. بل هذه المخالفة فيها إهدار لما اعتبره الشارع واعتبار لما أهدر فإن المكلف (إن قصد غير ما قصده الشارع ـ وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد، لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً ـ فقد جعل ما قصد الشرع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك مضادة للشريعة ظاهرة)[2].

* **كيفية العلم بالمقاصد:**

إن معرفة المقاصد عائدة إلى الاستقراء المفيد للقطع[3]؛ لأن مرجعها هو إلى مجموع أدلة الشريعة، فنخرج باستقراء مقاصد الشارع من أحكامه بقانون كلي لا يخرمه تخلف بعض الجزئيات إذ (تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبرٌ في الشريعة اعتبار العام القطعي)[4].

يقول الإمام الشاطبي في بيان دليل كون الشارع قصد المحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية: (إنما الدليل على المسألة ثابتٌ من وجه

---

(١) «الموافقات»: (٢/ ٣٣٣).
(٢) «الموافقات»: (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).
(٣) «الموافقات»: (١/ ٢٩).
(٤) «الموافقات»: (٢/ ٥٣).

آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصودٌ للشارع.

ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضافٍ بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي ـ رضي الله عنه ـ وما أشبه ذلك.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة)[(١)].

وبناء عليه فإن من المهم أن يعرف أن تحديد مقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد، والمنافع والمضار ليس إلى أهواء النفوس، بل (إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة، لا من حيث أهواء النفوس . . . وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٧١].)[(٢)].

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده)[(٣)].

---

(١) «الموافقات»: (٢/ ٥١).

(٢) «الموافقات»: (٢/ ٣٧ـ٣٨). (٣) «الاعتصام»: (٢/ ٦٣٤ـ٦٣٥).

وإذا كانت معرفة المقاصد عائدة إلى الاستقراء فإن الذي يملك ذلك هم أهل العلم لأن استقراء النصوص لا يقع لغيرهم، وفهم المقاصد خاص بأهل العلم.

(فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله)[1].

وأما مدعو ذلك الفهم وهم غير علماء بالشرع. وغير فقهاء بأحكامه فإنما يبنون كلامهم في المصالح والمفاسد على الأهواء فيهدمون أكثر مما يبنون، ويفسدون أكثر مما يصلحون، بسبب الجهل بكليات الشريعة وجزئياتها حيث تجد الواحد منهم (آخذاً ببعض جزئياتها في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له ببادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا راجع رجوع الافتقار إليها، ولا مسلم لما روي عنهم[2] في فهمها، ولا راجع إلى الله ورسوله في أمرها كما قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية [سورة النساء، الآية: ٥٩]. ويكون الحامل على ذلك بعض الأهواء الكامنة في النفوس الحاملة على ترك الاهتداء بالدليل الواضح، واطراح النصفة، والاعتراف بالعجز فيما لم يصل إليه علم الناظر، ويعين على هذا الجهل بمقاصد الشريعة، وتوهم بلوغ درجة الاجتهاد باستعجال نتيجة الطلب)[3].

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١٠٦ـ ١٠٧).

(٢) الضمير عائد إلى السلف من الصحابة فمن بعدهم.

(٣) «الموافقات»: (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

* **أثر الجهل بالمقاصد في الوقوع في الغلو:**

لقد ثبت فيما سبق أهمية العلم بالمقاصد، وكيفية العلم بالمقاصد، والكلام هناك مشعرٌ بأن الجهل بالمقاصد مردٍ بالجاهل إلى المهاوي حيث يفسد من حيث يظن الإصلاح، والمثالان الآتيان يوضحان كيف يكون الجهل بالمقاصد مؤدياً إلى الغلو في الدين:

المثال الأول: الجهل بيسر الشريعة وسماحتها:

إن من أعظم مقاصد الشريعة اليسر والتيسير على الناس، ورفع الآصار والأغلال عنهم، وهذا من حكم بعثته عليه الصلاة والسلام، قال الله عز وجل: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

وفي القرآن دلائل واضحة على أن هذا المقصد واحدٌ من أهم مقاصد الشريعة، فالله عز وجل يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، ويقول في سياق بيان فريضة الصيام: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ويقول في سياق فريضة الطهارة: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

الثاني: ما ثبت أيضاً من مشروعية الرخص، وهذا أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة.

الثالث: الإجماع على عدم وقوعه وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن مدار الشريعة على قوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، المفسر لقوله: ﴿اتقوا الله حق تقاته﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢]، وعلى قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها)[٣].

ولا يخرم هذا الأصل ورود شيء من نصوص الشريعة مائل إلى جانب التشديد، فإن ذلك مرادٌ به المقابلة فإنك (إذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد ـ وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر ـ يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين)[٤].

---

(١) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٢١ ـ ١٢٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ١٤٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم واللفظ له: (١/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، وأحمد: (٢/ ٢٥٨، ٤٢٨)، والنسائي: (٥/ ١١٠ ـ ١١١، رقم ٢٦١٧)، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وابن ماجه في «سننه»: (١/ ٣، رقم ٢)، المقدمة، باب اتباع سنة الرسول ﷺ.

(٣) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٨٤).

(٤) «الموافقات»: (٢/ ١٦٧).

والمغالي في الدين معرض عن هذا المقصد العظيم فقيام الغلو على التشديد والأثقال والتعبد لله عز وجل بالآصار والأغلال.

فالمغالي إما أن يغلو تارة بأن يتشدد على نفسه بأن يتخذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم أو المكروه في الطيبات(١).

وأما أن يتشدد على الآخرين فيلزمهم بما لم يلزمهم به الله أو يحكم عليهم بما لا ينطبق عليهم في الشرع وهو بهذا مخالف لهذا المقصد العظيم مقصد اليسر والتيسير.

* **الجهل برتب المصالح والمفاسد:**

إن قيام الشريعة إنما هو على جلب المصالح ودرء المفاسد يقول العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: (معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها)(٢).

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: (الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح. فإذا سمعت الله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شراً يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر. وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح)(٣).

وهذه المصالح والمفاسد قد تختلط فيكون الفعل الواحد أو القول الواحد مصلحة من وجه ومفسدة من وجه آخر، أو مصلحة مشوبة بشيء من المفاسد أو العكس.

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٨٣).
(٢) «قواعد الأحكام»: (١/ ٨). (٣) «قواعد الأحكام»: (٢/ ٧٣).

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية. ومعنى كونها إضافية: أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت)[1].

وقال القرافي ـ رحمه الله ـ: (استقراء الشريعة يقضي أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد)[2]. فإن قلت فهي غير معتبرة وإن كثرت وقع التعارض، وتعارض المصالح والمفاسد وحسنات الفعل وسيئاته (باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين)[3].

وقد عالج الشرع هذه المسألة فأمر بـ:

١ ـ ارتكاب أدنى الفسادين للسلامة من أعلاهما.

٢ ـ بإهدار إحدى المصلحتين لتحصيل أعلاهما.

٣ ـ تقديم درء المفاسد على جلب المصالح.

وأمر أيضاً بالنظر إلى مآلات الأمور وعواقبها وعدم الاقتصار على النظر الآني إذ قد يكون الفعل الذي فيه مصلحة آنية مؤدياً في العاقبة إلى مفسدة أعظم، قال

---

(١) «الموافقات»: (٢/ ٣٩).

(٢) «شرح تنقيح الفصول»: (٨٧).

(٣) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٧ ـ ٥٨).

الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا إنه عذب المذاق محمودُ الغِبّ جارٍ على مقاصد الشريعة)[١].

وفي الدعوة الإسلامية يجري الكلام عن تعارض المصالح، أو تعارض جلب المصالح مع وقوع مفاسد إذ تكون معصية أو فساداً فيراد رفعه بفساد أشد منه وهذا خطأ عظيم إذ (لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً)[٢].

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١٩٤ـ١٩٥).

(١) شيخ الإسلام «الفتاوى»: (٢٣/ ٣٤٣).

وعندما يفقد راغب الإصلاح العلم برتب المصالح والمفاسد ومقاصد الشريعة ـ المتقرر أنه إنما يكون لمن ملك زمام الاجتهاد ـ يكون وقوعه في الغلو.

وهذا مثال لذلك: الخروج على الحكام تختلف أحكامه باعتبارات كثيرة منها كفر الحاكم وإسلامه، ومنها القدرة على التغيير، ومنها: أن تكون المصلحة متحققة من ذلك الخروج.

وحين يخرج أناس على حاكم مسلم جائر فإنهم خالفوا مقصداً من مقاصد الشريعة وهو تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ذلك أن مما علم بالاستقراء لوقائع التاريخ أن الخروج على أئمة الجور مفاسده أكثر من مصالحه إذ (لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[١].

قال ابن أبي العز الحنفي: (وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور)[٢].

وقال شيخ الإسلام: (وإن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وإن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد)[٣].

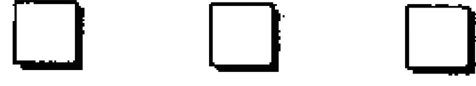
وعند النظر تجد أن الداعين إلى الخروج يغلب عليهم الكلام عن المصادمة وحتمية المواجهة، ويضعون المصطلحات الشرعية كالجهاد على الأعمال التي يقومون بها.

---

(١) شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (١/ ٣٩١).
(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٥٤٣).
(٣) «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣١).

وهم في غالبهم يريدون الإصلاح حسب الظاهر ويحسبون أنهم بهذه الأفعال يدعون إلى الله ويخدمون الأمة ويصلحون حالها، وشواهد الحال دالة على أن المفاسد المتحققة من هذا الفعل أعظم، ويكفي أن يكون من آثاره إفساد أمن الأمة إذ يصطاد في الماء العكر كل مفسد، ويحارب الدين بعذر محاربة الخارجين.

إن من آثار الخروج الذي لم يكن عن اجتهاد شرعي معتبر منظور فيه للضوابط الشرعية ومنسجم مع مقاصد الشريعة (استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض)[1].



(١) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٢/ ١٠٩).

المطلب الخامس

الجهل بالسنن الربانية

معنى السنة في اللغة:

قال ابن فارس: (السين والنون أصل واحد مطرد وهو جريان الشيء واطراده في سهولة)[١].

ومما اشتق من هذا الأصل كلمة: (السنة) وهي السيرة وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا[٢].

معنى السنة الربانية في الاصطلاح:

يعرف شيخ الإسلام ابن تيمية السنة بأنها: (العادة في الأشياء المتماثلة)[٣].

ويقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (سنته سبحانه عادته المعلومة في أوليائه وأعدائه بإكرام هؤلاء وإعزازهم ونصرتهم وإهانة أولئك وإذلالهم وكبتهم . . . وأن حكم الشيء في حكمته وعدله حكم نظيره ومماثله وضد حكم مضاده ومخالفه)[٤].

والله سبحانه له سنن تشريعية تتعلق بدينه وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وهي ليست كالسنن المتعلقة بالأمور الطبيعية كسنته في الشمس والقمر والكواكب وغير ذلك من العادات، فإن هذه السنن ينقضها إذا شاء بما شاء من الحكم[٥].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: مادة: «سن» (٤٧٤).

(٢) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: مادة: «سن» (٤٧٤).

(٣) «جامع الرسائل»: (١/ ٥٥). (٤) «شفاء العليل»: (٤٢٠).

(٥) ينظر ابن تيمية: «جامع الرسائل»: (١/ ٥٢).

* **أهمية العلم بالسنن الربانية :**

تكشف القراءة في القرآن الكريم والسنة المطهرة أن فيهما إرشاداً للسير في الكون، واستقراء الأحداث الماضية لمعرفة سنن الله في الكون والاسترشاد بها في السير إلى الله، ودراسةُ التاريخ هي طريق استخراج السنن وكل فائدة من دراسة التاريخ هي أيضاً فائدة للعلم بالسنن إذ بينهما تلازم وترابط .

(إن القرآن الكريم يقدم أصول «منهج» متكامل في التعامل مع التاريخ البشري والانتقال بهذا التعامل من مرحلة العرض والتجميع فحسب إلى محاولة استخلاص القوانين التي تحكم الظواهر الاجتماعية ـ التاريخية، كما فعل «ابن خلدون» على سبيل المثال . . . وهذا يتمثل بالتأكيد المستمر في القرآن على قصص الأنبياء وتواريخ الجماعات والأمم السابقة وعلى وجود «سنن» و«نواميس» تخضع لها الحركة التاريخية في سيرها وتطورها وانتقالها من حالٍ إلى حال)[1] .

وكما كان تأكيد القرآن على قصص الأنبياء كاشفاً للسنن الربانية فقد كانت سيرة نبيناً محمد ﷺ وخلفائه الراشدين، وتاريخ الإسلام الطويل مظهراً للمزيد من تلك السنن .

ومع أن حركة التاريخ متغيرة وأحداثه متقلبة فإن السنن الربانية ثابتة وكلٌّ من المتقابلين في أحداث التاريخ :

الصالح والفاسد، أو المهزوم والمنتصر ـ على سبيل المثال ـ جار على سنن إلٰهية فللانتصار أسبابٌ وللهزيمة أسباب . وثباتُ هذه السنن هو ثباتٌ في ذاتها إذ لا تتغير فتحل سنة مكان أخرى، ولا تتحول سنن عن مكانها أو موضوعها : ﴿فلن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾ [سورة فاطر، الآية : ٤٣]،

---

(١) عماد الدين خليل : «التفسير الإسلامي للتاريخ» : (٨ ـ ٩) .

﴿سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦٢].

وهذا الثبات هو الذي أكسب تلك السنن أهميتها فقصص الأولين لم تكن عبراً إلا بسببه فلولا القياس واطراد فعله سبحانه وسنته لم يصح الاعتبار بها، فالاعتبار إنما يكون إذا كان حكم الشيء حكم نظيره.

ولكن هذا الثبات لا يعني تقييد إرادة الخالق سبحانه فهو الذي شاء السنن وأوجدها، وهو الذي يخرقها ببعض الخوارق كالمعجزات للأنبياء وهذا غير خارم لأصل ثباتها.

ويلاحظ هنا أن السنن التي تحكم حياة الناس أفراداً وجماعات ليست كالسنن التي تحكم المادة في هذا الكون؛ إذ الإنسان والواقع الإنساني يختلف في طبيعته عن الواقع الكوني المادي، ومن ثم فإن كشف السنن التي تحكم المادة أيسرُ من كشف السنن التي تحكم حياة الإنسان؛ لأن الواقع الإنساني ليس منضبطاً كالواقع المادي، فالعنصر الروحي والإرادة جعل واقع الإنسان يتصف بكثير من الغموض والخفاء في العوامل والأسباب التي تنشأ عنها الظواهر السلوكية.

وأمرٌ آخر: هو أن الإنسان هو أداة التحليل ومحله في وقت واحد، وأما في إطار المادة فالإنسان هو أداة التحليل وأما المحل فشيء آخر(١).

وهذا يقودنا إلى القول بأن كشف السنن المتعلقة بالإنسان يجب أن يكون في ضوء الكتاب والسنة فيكون الإنسان محلاً للتحليل أما المرشد فهو خالق الإنسان الخبيرُ به ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [سورة الملك، الآية: ١٤].

---

(١) ينظر عمر عبيد حسنه: «مقدمة كتاب أزمتنا الحضارية» للدكتور أحمد الكنعان: (١٤).

والله سبحانه الذي جعل السنن جعل بإزائها أحكاماً تشريعية، وبين السنن الكونية والأحكام الشرعية انسجام واتساق، فالمسلم عندما يتعبد الله عز وجل بأحكامه التشريعية فهو سائر وفق السنن الكونية.

* * *

وفي سياق بيان علاقة هذا الموضوع: «الجهل بالسنن» في الوقوع في الغلو يمكن أن يُمثل بسنن التغيير: إن الله سبحانه قادرٌ على أن يصلح حال البشرية في وقت يسير، إذ أمره سبحانه بـ«كن» فيكون ما أراد ولكن مقتضيات سنته تخالف ذلك.

فمن سنته في خلقه جعلهم مختلفين ليحصل التمايز والابتلاء:

﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٥]، ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾ [سورة يونس، الآية: ٩٩]، ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩].

(يخبر تعالى أنه لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الدين الإسلامي، فإن مشيئته غير قاصرة، ولا يمتنع عليه شيء، ولكنه اقتضت حكمته أن لا يزالوا مختلفين، مخالفين للصراط المستقيم، متبعين للسُّبُل الموصلة إلى النَّار، كلٌّ يرى الحقَّ فيما قاله، والضلالَ في قولِ غيره ... وقوله ﴿ولذلك خلقهم﴾ أي اقتضت حكمته أنَّه خلقهم ليكون منهم السُّعداء والأشقياء، والمتفقون والمختلفون، والفريق الذي هدى الله، والفريق الذي حقَّت عليهم الضلالة ليتبين للعباد عدله وحكمته، وليظهر ما كمن من الطباع البشرية، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتم ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء)[١].

(١) الشيخ عبد الرحمن السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٣٤٨).

كما جعل سبحانه حركة تغيير المجتمع من الصلاح إلى الأصلح أو من الفساد إلى الصلاح تتم عبر حركة المجتمع ذاته: ﴿ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمةً أنعمها على قومٍ حتى يغيروا ما بأنفسهم، وأن الله سميعٌ عليم﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٥٣]، ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ [سورة الرعد، الآية: ١١]، وفي آية تتعلق بالجهاد يقول سبحانه: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قومٍ مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على من يشاء والله عليمٌ حكيم﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ١٤، ١٥].

فجعل تلك النتائج: التعذيب والخزي للكافرين، والنصر وشفاء الصدور، وذهاب غيظ القلوب والتوبة للمؤمنين. مرتبة على بداية الجهد من البشر، فقدر الله ينفذ في الناس بناء على أعمالهم.

والتغيير أيضاً لا يتم إلا بجهد طويل المدى، وعمل، وجهاد ودعوة وزمن طويل، فقد يعمل البشر عملاً لا تظهر نتائجه لهم، وإنما تظهر لقوم لم يشاركوا في ذلك العمل: (إن التحول في أكثر الظواهر الاجتماعية يتم ببطء، وعمر الإنسان قصير إذا ما قيس بعمر الحضارات مما يجعله يبصر مقدمات الحدث دون نتائجه، ونتائجه دون مقدماته وأسبابه، وحينئذ فإن من السهولة بمكان أن يصاب المرء بغبش الرؤية وضلال الأحكام)(١).

ومع طول الزمن الذي قد يستغرقه العمل فقد لا تكون نتائج أو تكون نتائج غير مكافئة للعمل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنةٍ إلا خمسين عاماً فأخذهم الطوفان وهم ظالمون﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ١٤].

ويقترن بذلك الطول الابتلاء فإنه لا تمكين ـ في سنة الله ـ لأحدٍ إلا بعد

---

(١) عبد الكريم بكّار: ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾ «مجلة البيان»: عدد (٥٦/٨).

الابتلاء والتمحيص: ﴿آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [سورة العنكبوت، الآيات: ١ ـ ٣].

﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٢].

وكما جرى هذا الابتلاء للرسول ﷺ وجرى للرسل من قبله يجري للدعاة من بعدهم: ﴿ولقد كذبت رسلٌ من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٤].

وهذه السنة ماضية إذ (لا يمكن فعلاً أن يكون إخلاص الإنسان مهما كان عميقاً، وحبه لله مكيناً، لا يمكن أن يكون هذا أو ذاك سبباً في إلغاء السنن التي أدار الله عز وجل عليها شؤون العالم ـ فهي سننٌ مكينة ـ وقد أخضع الله أنبياءه لها فَلِمَ لا يُخْضِعُ لها الأتباع)[١].

إن معرفة هذه السنن وأمثالها من شأنها أن تسلم حركة الدعوة من الانزلاق في الأخطاء المتكررة والتجارب الفاشلة، ولكن قوماً ممن وقعوا في الغلو جهلوا تلك السنن فلم يجعلوا بدء التغيير في الناس تغيير ما بالأنفس ولكن رأوا أن التركيز على إحداث التغيير يجب أن يكون من أعلى وهم بذلك يظنون أن من شأن هذا التغيير العمل على التعجيل فتصلح الأمة بين عشية وضحاها.

وهذا الاستعجال والجهل بسنة التدرج مع الإحباط الناتج عن العمل دون

---

(١) محمد الغزالي: «فقه الدعوة ملامح وآفاق» (مجموعة حوارات أجراها عمر عبيد حسنة): (١٢٤).

رؤية النتائج أدى إلى محاولة العمل بأساليب فيها غلو واستتبع ذلك جملة من تراكمات الأخطاء .

❑ ❑ ❑

المطلب السادس

الجهل بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال

- تعريف الإيمان لغةً:

قال ابن فارس ـ رحمه الله ـ: (الهمزة والميم والنون، أصلان متقاربان: أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها: سكون القلب. والآخر: التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. قال الخليل: الأَمَنة من الأَمْن، والأمان: إعطاء الأَمَنَة، والأمانة ضد الخيانة. .

وأما التصديق فقول الله تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٧] أي مصدق لنا. وقال بعض أهل العلم: إن «المؤمن» في صفات الله هو أن يصدق ما وعَد عبدَه من الثواب. وقال آخرون: هو مؤمن لأوليائه، يؤْمنهم عذابه ولا يظلمهم)(١).

وقال ابن منظور ـ رحمه الله ـ: (الإيمان: ضد الكفر، والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب. يقال: آمن به قوم، وكذب به قوم)(٢).

ويرى شيخ الإسلام أن الصواب: أن يقال: إن الإيمان هو الإقرار. إذ يقول ـ رحمه الله ـ: (إن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب، يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت. فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال كذب.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٣٣، ١٣٥)، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي مادة (أمن).

(٢) «لسان العرب»: (١/ ١٠٧)، مادة: أمن.

وأما لفظ الإيمان، فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال صدقناه . . . فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ: آمن له إلا في هذا النوع)[(١)].

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب، الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد)[(٢)].

ويقول أيضاً: (. . . فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقاً)[(٣)].

(. . . فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد)[(٤)].

ـ تعريف الإيمان في الشرع:

لقد عرف أهل السنة الإيمان بأنه قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح[(٥)].

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أن أحداً منهم يختلف أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[(٦)].

---

(١) «الإيمان»: (٢٧٦).
(٢) «الفتاوى»: (٧/ ٦٣٨).
(٣) «الفتاوى»: (٧/ ٢٩١).
(٤) «الصارم المسلول»: (٥١٩).
(٥) ينظر ابن تيمية: «العقيدة الواسطية بشرح الهراس»: (١٦١).
(٦) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١/ ٤٧).

وقد عقد الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ باباً سماه: (القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث).

ثم قال: (اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ: أن الذي عليه علماء المسلمين، أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم اعلموا أنه لا تجزىء المعرفة بالقلب، والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً. ولا تجزىء معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح. فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال كان مؤمناً. دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين . . .)[1].

وهذا الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وقد جاءت الآيات والأحاديث دالة دلالة صريحة على زيادة الإيمان (وكل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه يتضمن الدلالة على نقصه وبالعكس؛ لأن الزيادة والنقصان متلازمان، لا يعقل أحدهما بدون الآخر)[2].

فمن الآيات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢].

---

(١) «الشريعة» للآجري: (١١٩).

(٢) محمد بن عثيمين: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»: (١١٣).

وأما من الأحاديث، فكحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة. فأفضلها: قول لا إله إلا الله. وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[1].

(وهذا صريح في أن الإيمان يزيد وينقص بحسب زيادة هذه الشرائع والشعب، واتصافِ العبد بها أو عدمه. ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون فيها تفاوتاً كثيراً. فمن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فقد خالف الحس مع مخالفته لنصوص الشرع كما ترى)[2].

والأعمال الصالحة داخلة تحت مسمى الإيمان. دل على ذلك جملة نصوص منها:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣]. وقد (أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك فكل طاعة إيمان)[3].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون. الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقاً﴾ [سورة الأنفال، الآيات: ٢ ـ ٤].
فحصر الإيمان فيمن جاء بهذه الأعمال، ونفاه عمن لم يأت بها. فدل ذلك على أن هذه الأعمال داخلة تحت مسمى الإيمان[4].

---

(١) رواه البخاري: (١/ ٨)، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ومسلم واللفظ له: (١/ ٦٣، رقم٣٥)، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها . . .

(٢) ابن سعدي: «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان»: (١٢).

(٣) الحليمي: «المنهاج في شرح شعب الإيمان»: (١/ ٣٧).

(٤) ينظر ابن تيمية: «الإيمان»: (١٤).

٣ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان»[1].

فهذا الحديث واضح الدلالة في أن الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (الإيمان أصل له شعب متعددة، وكل شعبة تسمى إيماناً. فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصوم، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل)[2].

واسم الإيمان لا يزول بزوال شعبة من شعب الإيمان، ولكن قد يزول اسم الإسلام بزوال شعبة كالشهادتين. ويزول اسم الإيمان بزوال اسم الإسلام.

وهذه الشعب على ثلاثة أقسام:

قسم يكفر بتركه، وهو الأمور التي يجب الاعتقاد بها أو العمل، مثل الشهادتين والصلاة ونحوها.

وقسم يفسق بتركه ولا يكفر، أو يفسق بفعله ولا يعد كافراً إلا إذا جحد الواجب أو استحل المحرم. ويدخل في ذلك كل الكبائر.

وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل، مقصراً غير فاسق، مثل التطوعات، أو مخطئاً بفعله[3].

وبما أن الكفر شعب، والإيمان شعب، فإن العبد قد يجتمع فيه شعب إيمان وشعب كفر. ومن أدلة ذلك:

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٣٨).
(٢) «كتاب الصلاة»: (٥٣).
(٣) ينظر البيهقي: «الاعتقاد على مذهب السلف»: (٩٥).

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٦]، فأثبت لهم سبحانه إيماناً مع وجود الشرك.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٤]، فأثبت لهم إسلاماً وطاعة لله ورسوله ﷺ مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق[١].

٣ ـ قول الرسول ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[٢]. فهذا الحديث يدل على أنه قد يجتمع في العبد إيمان ونفاق، فتوجد فيه خصلة من النفاق أو خصال مع وجود الإيمان.

٤ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ قال: «القلوب أربعة: قلب أغلف فذلك قلب الكافر. وقلب مصفح وذلك قلب المنافق. وقلب أجرد فيه سراج يزهر، فذلك قلب المؤمن. وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل شجرة يمدها ماء طيب، ومثل النفاق مثل قُرْحةٍ يمدها قيح ودم، فأيهما غلب عليه غلب»[٣].

---

(١) ينظر ابن القيم: «كتاب الصلاة»: (٦٠).

(٢) رواه البخاري واللفظ له: (١/ ١٤)، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، ومسلم: (١/ ٧٨، رقم٥٨)، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، وأبو داود: (٥/ ٦٤، رقم ٤٦٨٨)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، وأحمد: (٢/ ١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة: (١٧)، برقم ٥٤، كتاب الإيمان.

قال شيخ الإسلام: (وهذا الذي قاله حذيفة، يدل عليه قوله تعالى: ﴿هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦٧]، فقد كان قبل ذلك فيهم نفاق مغلوب، فلما كان يوم أحد، غلب نفاقهم فصاروا إلى الكفر أقرب)(١).

وهناك آثار عدة عن بعض الصحابة دالة على ما ذكرت، أورد جملة منها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ثم قال: (وهذا كثير في كلام السلف، يبينون أن القلب قد يكون فيه إيمان ونفاق)(٢).

وكذلك كل الأحاديث التي فيها الكفر الأصغر أو النفاق العملي، فهي دالة على أنه قد يجتمع في العبد شيء من شعب الإيمان وشعب الكفر أو شعب النفاق، فقد أثبتت وجود شيء من شعب الكفر، كقتال المسلم، والطعن في النسب، والنياحة على الميت، والرغبة عن الآباء والنسبة إلى غيرهم. ومع ذلك فقد دلت النصوص المحكمة على أن أصحابها لم يسلبوا اسم الإيمان بالكلية.

* * *

وقد ضل الضالون في أبواب الإيمان والأسماء والأحكام بأسباب من جملتها: جهلهم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال. فقد (قالت الخوارج والمعتزلة: قد علمنا يقيناً أن الأعمال من الإيمان، فمن تركها فقد ترك بعض الإيمان، وإذا زال بعضه زال جميعه؛ لأن الإيمان لا يتبعض، ولا يكون في العبد إيمان ونفاق، فيكون أصحاب الذنوب مخلدين في النار، إذ كان ليس معهم من الإيمان شيء)(٣).

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ٣٠٤).

(٢) «المصدر السابق»: (٧/ ٣٠٤ـ٣٠٥).

(٣) شيخ الإسلام: «المصدر السابق»: (١٣/ ٤٨).

ومنشأ ضلالهم: (أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وإما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها، وقالوا: الإيمان هو الطاعة، فيزول بزوال بعض الطاعة)[١].

وقد زعموا أن الإيمان إذا كان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، كما يزول اسم العشرة عنها إذا زال أحد أفرادها (وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله)[٢].

والصحيح: أنه (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير بها كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته. وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»[٣] وبين كفر منكر الإثبات)[٤].

وبمثل شبهة الخوارج هذه، قال الغلاة المعاصرون الذين جهلوا حقيقة الإيمان، فقالوا: (مسافر غادر الاسكندرية متوجهاً إلى القاهرة، وقطع جميع مراحل الطريق إلا مرحلة توقف عندها، وليس مُهِماً ذكر سبب التوقف عند هذه المرحلة، وإنما المهم أنه توقف عند هذه المرحلة التي لا تبعد عن القاهرة إلاَّ بضعة أميال) وهم يمثلون الحد الأدنى من الإسلام بالقاهرة وعدم وصوله إليها، أنه لم

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «شرح العقيدة الأصفهانية»: (١٣٧ ـ ١٣٨).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ٢٢٣).

(٣) رواه مسلم: (١/ ٨٨ رقم ١٣٥) كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاقتضاء»: (١/ ٧٠).

يحصل على الحد الأدنى من الإسلام)[١].

وقد رد شيخ الإسلام هذه الشبهة بما ملخصه:

إن الحقيقة الجامعة لأمور ـ سواء كانت في الأعيان أو الأعراض ـ إذا زال بعض تلك الأمور، فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم في زوال بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها، سواء سميت مركبة أو مؤلفة أو غير ذلك. وما مثل به المبتدعة من العشرة مطابق لهذا، فإن الواحد من العشرة إذا زال لم يلزم زوال التسعة، فإذا زال أحد جزئي المركب، فلا يلزم زوال الجزء الآخر. ولكن أكثر ما يقولون: أنه قد زالت الهيئة الاجتماعية، وزال الاسم الذي استحقته الهيئة لذلك الاجتماع والتركيب، فالمركبات على قسمين:

القسم الأول: ما يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم.

القسم الثاني: ما لا يكون التركيب شرطاً لإطلاق الاسم.

فالقسم الأول مثل العشرة، فإن الواحد المكمل لعدد عشرة شرط في إطلاق اسم العشرة على هذه الأعداد.

ومثال القسم الثاني: البحر والنهر؛ فإن التركيب ليس شرطاً في إطلاق الاسم، ولذلك لو نقص جزء من البحر لا يزول الاسم بل هو باق.

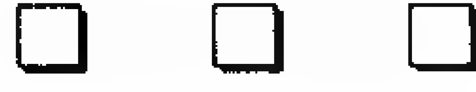
ومعظم المركبات من هذا النوع (ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب؛ فإن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون شبعة. أعلاها: قول لا إله إلا الله. وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» ثم من المعلوم أنه إذا زالت الإماطة ونحوها، لم يزل اسم الإيمان)[٢].

---

(١) ينظر في ذكر استدلالهم بهذا: محمد سرور بن نايف زين العابدين: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (١٦٢).

(٢) ينظر «الفتاوى»: (٧/ ٥١٤ـ ٥١٧).

ولكن قد يزول اسم الإسلام بزوال جزء أساسي تزول به حقيقة الإيمان، كما إذا زالت الشهادتان، وتركت الصلاة على الراجح من أقوال العلماء. فإذا زال اسم الإسلام زال وصف الإيمان. مع أن اعتبار جزء من الأجزاء يزول به حقيقة الإيمان، يختلف باختلاف الأحوال، فليس (للإيمان حقيقة واحدة مثل حقيقة مسمى مسلم في حق جميع المكلفين في جميع الأزمان بهذا الاعتبار، مثل حقيقة السواد والبياض، بل الإيمان والكفر يختلف باختلاف المكلف، وبلوغ التكليف له وبزوال الخطاب الذي به التكليف ونحو ذلك)[١].



---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ٥١٨).

المطلب السابع

الجهل بمراتب الأحكام

يظهر لكل من نال قدراً من الفقه بهذا الدين، أن الله عز وجل جعل أحكاماً لأفعال العباد، تتدرج هذه الأحكام وتتنوع، فمنها ما هو طلب للفعل المسمى بـ (المأمورات)، ومنها ما هو طلب للترك، وذلك المسمى بـ (المنهيات) ومنها ما المكلف مخير فيه بين الفعل والترك، وهي: (المباحات).

وهذه الأحكام وإن كانت مراتب، فكل واحدة منها في ذاتها مراتب متفاوتة، فإن فعل المأمورات وترك المنهيات بينهما تفاضل، إذ إن (جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وإن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وإن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات)[1]. وإني ذاكر ـ بحول الله تعالى ـ هاتين المرتبتين؛ لأبين أوجه التفاوت في مراتبهما:

ـ **أولاً المأمورات**:

إن طلب الشارع الفعل إما أن يكون على وجه الحتم والإلزام، فذلك الواجب وقد عرفه الأصوليون بأنه (عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما)[2].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوىٰ»: (٢٠/ ٨٥).

(٢) الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/ ٩٨)، والغزالي: «المستصفى»: (٥٣).

وإما أن يكون على غير سبيل الحتم والإلزام، فذلك المندوب، وقد عُرف بأنه (المأمور به الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو تركٌ له من غير حاجة إلى بدل)[١].

والتفاوت بين مرتبتي الواجب والمندوب غير خاف على من قرأ تعريفهما، فالواجب لا خيار للمرء في تركه، والمندوب للمرء تركه، ولكنه يفوِّت على نفسه أجراً عظيماً.

وعند التأمل في النوع الأول وهو الواجب نجد تفاوتاً فيه باعتبارات عدة منها:

الاعتبار الأول: باعتبار وقت الأداء:

إذ ينقسم الواجب بهذا الاعتبار قسمين:

القسم الأول: الواجب الموسع، وهو ما يكون وقت الوجوب فيه فاضلاً عن الواجب. مثال ذلك: صلاة الظهر، إذ يسع وقتها صلاة الظهر، ويسع معها غيرها من الأفعال. فهو فاضل عن وقت أداء الفعل[٢].

القسم الثاني: الواجب المضيق، وهو ما يكون وقته المحدد له لا يسع غيره من جنسه، وذلك مثل صيام رمضان، فإن وقت الشهر لا يسع إلا الصيام المفروض[٣].

---

(١) الغزالي: «المستصفى»: (٥٣).

(٢) ينظر الآمدي: «الإحكام»: (١/ ١٠٥)، والغزالي: «المستصفى»: (١/ ٦٩)، والسبكي: «الإبهاج في شرح المنهاج»: (١/ ٩٣).

(٣) ينظر الغزالي: «المستصفى»: (١/ ٦٩)، والأنصاري: «فواتح الرحموت»: (١/ ٦٩)، والسبكي: «الإبهاج في شرح المنهاج»: (١/ ٩٣)، وزكي شعبان: «أصول الفقه»: (١٩٢).

الاعتبار الثاني: باعتبار المكلف بأداء الفعل:

وينقسم بهذا الاعتبار قسمين:

القسم الأول: الواجب العيني، وهو الواجب الذي يؤمر به أعيان المكلفين، فكل فرد من الناس مأمور به، وذلك مثل الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج[١].

القسم الثاني: الواجب الكفائي، وهو الواجب الذي يؤمر به المكلفون لا بأعيانهم، فمتى ما فعله من يكفي سقط الوجوب عن الآخرين، وذلك مثل الجهاد في سبيل الله[٢].

الاعتبار الثالث: باعتبار درجة الوجوب، ومنزلة الفعل الواجب:

إذ من الواجبات: أركان الإسلام التي يقوم الدين عليها، وهي أول الواجبات وأساس فرائض الدين، وما عداها يأتي بعدها، بل أركان الإيمان أنفسها متفاضلة، فأول واجب، وأعظم واجب هو الشهادتان، ثم الصلاة التي هي عمود الدين، وهي العهد بين المسلم والكافر.

ثم تتدرج بعد ذلك الواجبات، فليست الواجبات كلها في درجة واحدة من الوجوب.

وملحظ آخر في رتب ترك المأمورات، وهو أن (المأمور به إذا تركه العبد، فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بوجوبه، تاركاً لأدائه، فلم يترك الواجب كله، بل أدى بعضه، وهو الإيمان به، وترك بعضه وهو العمل به، وكذلك المحرم إذا فعله، فإما أن يكون مؤمناً بتحريمه أو لا يكون، فإن كان مؤمناً بتحريمه فاعلاً له، فقد جمع بين أداء واجب وفعل محرم، فصار له حسنة

(١) ينظر: السبكي: «الإبهاج»: (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر المصدر نفسه.

وسيئة، والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه، وتحريمه من الأمور المتواترة. وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به، فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام فيما فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به)(١).

وأما المندوب فإنه أيضاً مراتب يمكن إجمالها في مرتبتين:

المرتبة الأولى: المندوبات المؤكدة، وهي ما واظب عليها النبي ﷺ، وأكد على فعلها تأكيداً بليغاً، وذلك مثل السنن والرواتب، وصلاة الوتر، وسنة الفجر، وصيام يوم عرفة.

المرتبة الثانية: مندوبات مستحبات، فعلها النبي ﷺ، وشرعها لأمته، ولكنه لم يعزم عليهم فيها، ولم يؤكدها كتأكيد القسم الأول، وذلك مثل صوم يوم الاثنين والخميس، والصدقة المطلقة على الفقراء والمساكين.

ومن أوجه تنوع المستحبات أيضاً: تنوعها باعتبار المكلفين، فإن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ما يقدر عليه، ويفعله وينتفع به، فأكثر الناس يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً، إذ هم لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا.

ثانياً: المنهيات:

والمنهيات على مرتبتين أيضاً، فالله عز وجل إما أن ينهى عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام فذلك الحرام، وتعريفه عند الأصوليين: (هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له)(٢).

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٠/ ٩٠ ـ ٩١).

(٢) الآمدي: «الإحكام»: (١/ ١١٣).

وإما أن ينهى عن الفعل لا على سبيل الحتم والإلزام، فذلك المكروه، وقد عرفه الأصولين بأنه: الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب[١].

والحرام درجات في ذاته، إذ يختلف باعتبارات عدة منها: درجة التحريم فإن أعظم المحرمات الشرك بالله عز وجل، والشرك والكفر متفاوت المراتب فهو على نوعين:

١ ـ كفر اعتقادي. ٢ ـ كفر عملي.

ويعبر عنهما بالكفر الأصغر والكفر الأكبر، أو الشرك الأصغر والشرك الأكبر، أو غير ذلك من التعبيرات.

فالكفر الاعتقادي هو الموجب للخلود في النار، ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٨٦].

والكفر العملي هو: الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار. وهذا النوع يتناول جميع المعاصي؛ لأنها من خصال الكفر وشُعَبِه، وخصوصاً ما سمى من المعاصي في النصوص كفراً، من مثل قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٢]. فإن الكفر هنا

---

(١) ينظر الغزالي: «المستصفى»: (٥٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٧/ ٨٤)، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وفي (٨/ ٩١)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٨١، رقم ٦٤)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٥٣، رقم ١٩٨٣)، كتاب البر والصلة، باب (٥٢)، والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٢١، رقم ٤١٠١ ـ ٤١١٠)، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، وأحمد في «مسنده»: (١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤ ـ ٤٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنهما ـ.

ليس مراداً به الكفر المخرج من الملة، بدليل قوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]. فسماهم مؤمنين مع كونهم متقاتلين[١].

ثم بعد الكفر تأتي المحرمات. وقد قسمها العلماء على سبيل الإجمال إلى كبائر وصغائر، ودل بعض النصوص على هذا التقسيم من مثل قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٢]. وقد أجمع على ذلك السلف. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار)[٢].

وكل واحد من هذه المحرمات يتفاوت، فالكفر يتفاوت وبعضه أغلظ من بعض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (اعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه. ومن كفر وكذَّب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه، أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر وقتل وزنى وسرق وصدَّ وحارب كان أعظم جرماً)[٣].

والمكروه أيضاً تتفاوت درجات كراهيته.

* * *

إنه لا يتأتى العلم بهذه المراتب إلا لمن آتاه العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب

---

(١) ينظر «البخاري مع شرحه الفتح»: (١/ ٨٥).
(٢) «مدارج السالكين»: (١/ ٣١٥).
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٨٧).

المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل متيسر كثيراً. فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه خاصّة العلماء بهذا الدين)[١].

إن تحديد هذه المراتب ليس اعتباطاً، بل قصد الشارع ذلك لحكم بالغة ومقاصد جليلة، وهذا التحديد له آثار عظيمة، أذكر منها ما يلي:

(١) أثره في الدعوة:

إنه حين الدعوة إلى هذا الدين والأمر بالمعروف، تجب مراعاة هذه المراتب، فلا يطالب التارك لواجب عظيم أن يعمل مستحباً أو واجباً بدرجة أقل، فإذا كان تاركاً للصلاة، وجب أن يهتم في دعوته بهذا الأمر، ثم يتدرج بعد ذلك.

ويقال في النهي عن المنكر مثل هذا، فالمرتكب لجريمة عظيمة، وذنب يسير، ينهى عن الجريمة، ويوظف جهد الإنكار لتلك الجريمة.

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، يحتاج إلى هذا الفقه غاية الاحتياج، حتى يكون أمره ونهيه مثمراً تحقيق المصالح الشرعية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهو عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٦٢٢).

طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعياً في معصية الله ورسوله)(١).

(٢) أثره في الحكم على الناس:

فللعلم بمراتب الأحكام أثر في الحكم على الناس، فالمنهيات مراتب، ومرتكب الحرام ليس كمرتكب المكروه؛ لتفاوت مرتبتي هذين الحكمين. والكافر ليس كالعاصي، لتفاوت ما بين حكم العمل الذي هو كفر والعمل الذي هو معصية. فقد دلت النصوص ـ مثلاً ـ على أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار، وأنهم تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عذبهم حتى يمحصون. ومن تلك النصوص:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فجعل ما دون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته، ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب؛ فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، كما قال سبحانه: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ فهنا عمم وأطلق، لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلق)(٢).

٢ ـ قوله سبحانه في الحديث القدسي: «... ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً، لقيته بمثلها مغفرة»(٣).

---

(١) «رسالة الحسبة»: (٧٧). (٢) «الإيمان الأوسط»: (٢٦ ـ ٢٧).

(٣) رواه مسلم: (٣/ ٢٠٦٨، رقم٢٦٨٧)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى.

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض وهو ملؤها أو ما يقاربها خطايا، لقيه الله بقرابها مغفرة. لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها ثم يدخل الجنة)(١).

٣ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. فمن وفّى منكم فأجره على الله. ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»(٢).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ: (ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق والزاني ومن ذكر في هذا الحديث، غير خارجين من الإيمان بأسره، إحداهما: قوله: فمن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له، والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين، ألا ترى قوله: «من ستر الله عليه فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المكلفين إلا مؤمن.

وقوله ﷺ: «إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» هذا نظير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨] . . . وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٣٧٤).

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (١/ ١٠)، كتاب الإيمان، باب ١١، و(٨/ ١٢٥، ١٧٠٩)، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، ومسلم واللفظ له: (٢/ ١٣٣٣)، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها.

وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن)[١].

وبهذا فإن مرتكب الكبيرة لا يكفر، بل هو باق على أصل الإيمان، وإن كان غير مستحق لاسم الإيمان الكامل. قال الإمام ابن أبي العز ـ رحمه الله ـ: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجرى الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين)[٢].

(٣) أثره في عمل الإنسان ذاته :

فيقدم الإنسان فرض العين على فرض الكفاية، والواجب على المستحب، والأوجب على الواجب، ولهذا وجب البر بالوالدين وطاعتهما، ويقدم هذا على الواجب الكفائي كالجهاد، فلا يجوز للابن الجهاد بغير إذن والديه.

كما يقدم الواجب العيني المتعلق بمصالح الأمة العامة على الواجب العيني المتعلق بالحقوق الخاصة.

كما تقدم الواجباتُ على النوافل، فيجب على المرء أن يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نوافل العبادات، والأذكار والأوراد ونحوها.

❋ ❋ ❋

(١) «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٤٢).

وفي الحياة المعاصرة، يتضح أثر الجهل بمراتب الأحكام على وقوع بعض الغلاة في الغلو، وسأضرب مثالين لذلك أحدهما: في الغلو الذاتي، والآخر: في الغلو فيما يتعلق بالناس.

* **المثال الأول:**

يوجه بعض المعاصرين إلى واجبات يومية، يُلْزِمُ الداعية الأخذ بها، فيقول: (. . . ٦ ـ أن يضع في حسابه الاشتغال بأوراد الذكر، من استغفار إلى صلاة على الرسول ﷺ، إلى توحيد، إلى غير ذلك من الأذكار المطلقة، وليحاول أن يذكر كلاً منها سبعين ألفاً)[1].

وفوق أن هذا التحديد لم يؤثر عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فهو تحديد مبتدع، فإن الاشتغال بجنس الذكر عن واجبات هي ألزم من مثل: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، اشتغال بأعمال مندوبة ـ إن لم تكن على مثل هذه الصيغة المبتدعة ـ عن واجب. ووقت الداعية إلى الله، لا يكفي للقيام بالواجبات والمندوبات، حتى يشغل بأذكار مبتدعة الأصل، أو أذكار شرعية بتحديد عددي مبتدع، وليُقس على ذلك كل اشتغال لمن وقع في الغلو بعبادات فردية، أو إثقال على النفس وتشديد عليها، فيضيع ما هو أوجب عليه، ولذلك فإن من أسرار وحكم النهي عن الغلو: كونه يضيع على العبد حقوقاً أخرى. ولو كان عند الواقع في الغلو بهذا السبب علم بمراتب الأحكام لما وقع في الغلو.

عن أبي جحيفة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو

(١) سعيد حوى: «تربيتنا الروحية»: (١٢٥).

الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان: قم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة، الواجبة أو المندوبة، الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور)[2].

وبيِّنٌ من قول سلمان لأبي الدرداء ـ رضي الله عنهما ـ أن سلمان يلفت نظره إلى الحقوق الأخرى ومراتب الأعمال، وأنه لا يصح الاشتغال بذلك المندوب، وتفويت حق واجب أو مندوب راجح.

* **المثال الثاني:**

يحاسِب بعض المعاصرين الناس على أعمالهم على قدم المساواة، فالفعل المندوب كالواجب، والواجب اللازم كالواجب الألزم، والمحرمات كلها سواء، فهي مؤدية للكفر بكل حال، ويصير بهذه المساواة إلى تكفير كل عاص. يقول ماهر بكري: (إن كلمة عاصي هي اسمٌ من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً)[3].

---

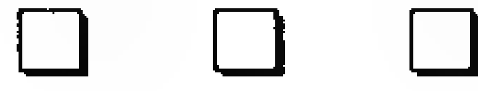
(١) رواه البخاري: (٢/ ٢٤٣)، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، والترمذي: (٤/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، رقم ٢٤١٣)، كتاب الزهد، باب ٦٤، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) «فتح الباري»: (٤/ ٢١٢).

(٣) «الهجرة»: (٧٢).

ومن كلام شكري مصطفى، قوله بعد أن سرد مجموعة من أعمال الناس ووظائفهم في الحياة العامة: (كل ذلك . . . إنما هو سلطان الطاغوت ودائرة اختصاصه، ومواد ألوهيته، والداخلون في نظامه هم عبيده وسدنة محرابه، وإنه لا شيء مما ذكرنا ـ ولا قشةً ترفع في الطرق بأمر البلدية ـ في بلد الطاغوت، إلا وهي داخلة في إلاهيته)[1].

فانظر كيف سوى بين الأعمال، وجعل ذلك طريقاً لتكفير العاملين، وأنهم بعملهم يؤلهون السلطان.



(١) «كتاب الخلافة»: (٦/ ١٣).

المطلب الثامن

الجهل بمراتب الناس

لقد اختلف الناس في موقفهم من دعوة سيد المرسلين ﷺ فكانوا فرقاً شتى، وفي كل فرقة تفاوت الناس في مقدار التصديق أو مقدار التكذيب.

فانقسم الناس في الجملة إلى:

١ ـ مؤمن.

٢ ـ ومنافق.

٣ ـ وكافر.

وفي كل فرقة تتفاوت مراتب الناس باعتبارات مختلفة. يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ مبيناً بعضها: (إن المؤمنين صنفان: مقربون وأبرار. وإن الكافرين صنفان: دعاة ومقلدون. وإن المنافقين أيضاً صنفان: منافق خالص، ومنافق فيه شعبة من النفاق)[1].

ولو ذهبت أتتبع طبقات المكلفين، ومراتب كل طبقة وأحوالها لطال الأمر، ولكنني أقتصر من ذلك على بيان مرتبتين:

١ ـ مرتبة الفسق (الفسّاق).

٢ ـ مرتبة النفاق (المنافقين).

ذلك أن جهل أهل الغلو بأحكام أصحاب هاتين المرتبتين، أفضى بهم إلى ألوان من الغلو خاصة في التكفير.

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (١/ ٩٨).

* **أولاً: النفاق أو (المنافقون):**

النفاق في اللغة: قال ابن فارس: (النون والفاء والقاف، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه . . . ومنه اشتقاق النفاق لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر)[١].

إنه عند ظهور الإسلام وعلو كلمته، ينشأ فريق من الناس، يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام، وهؤلاء هم الذين عرفوا (بالمنافقين) وإن كان يجري عليهم في الدنيا اسم المسلمين في الظاهر كما تجري عليهم أحكام المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً، وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة، بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي ﷺ يجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر. واتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٥].)[٢].

وقال ـ رحمه الله ـ: (الناس ينقسمون في الحقيقة إلى مؤمن، ومنافق كافر في الباطن، مع كونه مسلماً في الظاهر، وإلى كافر باطناً وظاهراً)[٣].

(فهذا أصل ينبغي معرفته، فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيراً ممن تكلم في (مسائل الإيمان والكفر) لتكفير أهل الأهواء، لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥)، باب النون والفاء وما يثلثهما مادة: (نفق) ونحوه عند ابن منظور في «لسان العرب»: (٣/ ٦٩٣ ـ ٦٩٤)، مادة (نفق).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٣٥١).

(٣) «المصدر نفسه»: (٧/ ٤٧١).

المتواترة، والإجماع المعلوم بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام)[١].

وعليه فإنه يحكم على رجل بالإسلام الظاهر، مع أنه قد يكون في الباطن منافقاً زنديقاً، يظهر خلاف ما يبطن، فليس للمسلم إلا الحكم بالظواهر. قال ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين، أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)[٣].

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ما قال: «لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه»[٤].

---

(١) «المصدر نفسه»: (٧/ ٤٧٢).

(٢) رواه البخاري واللفظ له: (١/ ١٠٢)، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود: (٣/ ١٠٢، رقم ٢٦٤١)، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون. والترمذي: (٥/ ٤ ـ ٥، رقم ٢٦٠٨)، كتاب الإيمان، باب ٢، والنسائي: (٧/ ٧٦، رقم ٣٩٦٤ ـ ٣٩٦٦)، كتاب تحريم الدم، و(٨/ ١٠٩، رقم٥٠٠٠)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على ما يقاتل الناس، وأحمد في «مسنده»: (٣/ ١٩٩، ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، كلهم من حديث أنس.

(٣) «الفتح»: (١/ ٤٩٧)، وينظر ابن أبي العز: «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٥٣٩).

(٤) جزء من حديث رواه البخاري بمعناه: (٦/ ٦٦)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم يستغفر لهم لن يغفر الله لهم . . .﴾.

فالعلة أمر آخر لا ما زعمت. فإذا عدم ما علل به فلا حرج، لأنا نقول: هذا من أول الدليل على ما تقرر؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر منه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي، ربما شوش الخواطر وران على الظواهر. وقد فُهِمَ من الشرع سد هذا الباب جملة، ألا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، ولم يستثن من ذلك أحد، حتى إن رسول الله ﷺ احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه، فقال: من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ فجعلها الله شهادتين. فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس، لكانت البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك، والنمط واحد. فالاعتبارات الغيبية مهملة، بحسب الأوامر والنواهي الشرعية)[2].

فإن قيل: إن في ذلك ضرباً من التناقض، فكيف يسمون مسلمين مع أنهم ليسوا بمسلمين في الحقيقة؟ وكيف يسمى المنافقون أصحاباً للرسول ﷺ، وهم ليسوا بأصحاب له على الحقيقة؟

قيل: إن ذلك مبني على قاعدة هي: أن الاسم الواحد يُنفى ويُثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت اسم أو نفي في حكم أن يكون

(١) ورد بمعنى هذه الجملة أحاديث منها: ما رواه البخاري: (٣/ ١٥٩)، بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم باللفظ نفسه: (٢/ ١٣٣٦، رقم ١٧١١)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، وهكذا أبو داود: (٤/ ٤٠، رقم ٣٦١٩)، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

(٢) «الموافقات»: (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

كذلك في سائر الأحكام. مثال ذلك: الأمر الذي نحن بصدده: المنافقون، فإن الله عز وجل جعلهم في القرآن من المؤمنين في مواضع، وجعلهم في مواضع أخرى ليسوا من المؤمنين. فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿قد يعلم الله المعوِّقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً أشحة عليكم فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً﴾ [سورة الأحزاب، الآيتان: ١٨، ١٩].

فقد جعل هؤلاء المنافقين من المؤمنين، بل وصفهم الله عز وجل بأنهم (إخوان المؤمنين) فقال (لإخوانهم) مع أنهم الخائفون من العدو، الناكلون عن الجهاد، الناهون لغيرهم عنه، الذامون للمؤمنين.

وفي آية أخرى قال: ﴿ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون. لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلاً لولوا إليه وهم يجمحون﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ٥٦، ٥٧].

فهنا مع أن ذنوبهم أخف من الذنوب المذكورة في الآية السابقة، إلا أن الله نفى أن يكونوا من المؤمنين، ورد دعواهم بذلك فقال: ﴿وما هم منكم﴾.

فكونهم منهم في الآية الأولى، هو إخبار بظاهر الأمر، وكونهم ليسوا منهم في الآية الثانية، هو إخبار بالباطن. ولذلك ورد الرد فيه على الحلف، والحلف إنما هو لتأكيد الأمر الباطن.

ومن ذلك: نسبة المنافقين إلى أنهم أصحاب للنبي ﷺ في مثل قوله ﷺ، لما استؤذن في قتل بعض المنافقين:

«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

فإنهم من أصحابه في الظاهر عند من لا يعرف حقائق الأمور. وأما في حقائق الأمور، فإن هؤلاء ليسوا من أصحابه، فأصحابه ليس فيهم نفاق، بل هم الذين علَّموا سنته للناس، وبلغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته، والذين بايعوا تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم[١].

ومما يشهد لذلك أيضاً: قول الله عز وجل: ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب. ينادونهم ألم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله وغركم بالله الغرور. فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي مولاكم وبئس المصير﴾ [سورة الحديد، الآيات: ١٣ ـ ١٥].

فإن المنافقين كانوا مع المؤمنين في الدنيا يعملون أعمالهم، فأرادوا أن يبقى ذلك في الآخرة، وسألوا المؤمنين ألم نكن معكم؟ قالوا: بلى. فأنتم مع المؤمنين في الظاهر، ولكنكم فتنتم أنفسكم وتربصتم وارتبتم وغرتكم الأماني حتى جاء أمر الله، وظهرت حقائق الأمور، فتبين أنكم من الكافرين.

فالإيمان إذاً إذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم والمال والمواريث والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره. لا يمكن غير ذلك؛ إذ تعليق تلك الأحكام بالباطن متعذر.

وإن قدر أحياناً ـ كما في زمن الوحي ـ فهو في الأصل متعسر علماً وقدرة. وأما إذا علقت الأحكام الأخروية بالإيمان، فالمراد به الباطن، وعليه فإن المنافق معصوم الدم والمال، ثم هو في الآخرة أنزل درجة من الكافرين في النار

---

(١) ينظر شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤١٨ ـ ٤٢٣).

﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٥][1].

* * *

إن التعامل الرشيد مع هؤلاء المنافقين قائم على الظواهر؛ لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة. فعندما قال الله عز وجل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢]، فالمراد مؤمنة في الظاهر.

والنبي ﷺ عامل المنافقين معاملة المسلمين، فورثهم وورَّث منهم، وإن علم في الباطن ـ بإعلام الله له ـ أنهم منافقون. ولم يستحل ﷺ من أموالهم ودمائهم ما استحل من الكفار الذين لا يظهرون أنهم مؤمنون[2].

وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار، لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، ويجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام، فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبيّ وأمثاله من المنافقين، فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.

ولقد كان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [سورة محمد، الآية: ٣٠]، بل في المنافقين قوم لم يُشك قط في نفاقهم، مثل من نزل بيان نفاقه مثل: عبد الله بن أبيّ بن سلول. ومع هذا لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون. وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه. وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم البينة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته،

---

(١) ينظر في ذلك «الفتاوى»: (٧/ ٤١٨ ـ ٤٢٣).

(٢) ينظر في هذا الموضوع: شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان»: (١٩٧ ـ ٢٠٦).

فإن قامت تلك البينة وقعت العقوبة(١). ولكن المعلوم من سيرة النبي ﷺ أن المنافقين حين توعدوا بالقتل إذا أظهروا النفاق كتموه(٢).

(وبالجملة فأصل هذه المسائل: أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق. فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين)(٣).

وهنا لا بد من التنبه إلى أن النفاق كالكفر (نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر. كما يقال: الشرك شركان: أصغر وأكبر)(٤).

* **ثانياً: الفسق أو (الفساق):**

معنى الفسق في اللغة: قال ابن فارس: (الفاء والسين والقاف: كلمةٌ واحدةٌ وهي: الفسق، وهو الخروج عن الطاعة)(٥).

والمراد بالفسق هنا: العصيان ومخالفة أمر الله عز وجل بما لا يصل إلى الكفر والمروق من الدين.

لقد أمر الله عز وجل بأوامرهي من شعب الإيمان، ونهى عن أمور هي من شعب الكفر. وليس كل من ترك شعبة من شعب الإيمان زال إيمانه، و (ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً، حتى

---

(١) ينظر ابن تيمية: «الإيمان الأوسط» «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦١٦ ـ ٦٢١).
(٢) ينظر ابن تيمية: «الإيمان»: (١٨٣).
(٣) ابن تيمية: «الإيمان الأوسط» «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).
(٤) شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٥٢٤).
(٥) «معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٥٠٣)، باب الفاء والسين وما يثلثهما، مادة: (فسق).

يقوم به أصل الإيمان وحقيقته)[1].

ففي الناس إذاً قوم تركوا شيئاً من شعب الإيمان، أو فعلوا شيئاً من شعب الكفر (الكبائر) ومعهم من الإيمان ما يمنع خلودهم في النار، فليسوا من المنافقين أو المرتدين، وليسوا من المؤمنين حقاً. فصاروا في مرتبة يمكن أن نسميها مرتبة الفسق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وبتحقيق هذا المقام يزول الاشتباه في هذا الموضع، ويعلم أن في المسلمين قسماً ليس هو منافقاً محضاً في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٥]. ولا من الذين قيل فيهم: ﴿أولئك هم المؤمنون حقاً﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٤]، فلا هم منافقون، ولا هم من هؤلاء الصادقين المؤمنين حقاً، ولا من الذين يدخلون الجنة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاص، وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار. وهذا القسم يسميه بعض الناس: الفاسق الملي)[2].

ولأهل السنة والجماعة منهج وسط في الفساق، يمكن تلخيصه فيما يلي:

١ ـ أن هؤلاء الفساق لا يخلدون في النار؛ لأن معهم إيماناً يخرجون به منها. ولا يكفرون بارتكابهم شيئاً من الكبائر ماداموا على أصل الإيمان.

قال الإمام الصابوني ـ رحمه الله ـ: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة صغائر وكبائر، فإنه لا يكفَّر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب

---

(١) شيخ الإسلام: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٠٨).

(٢) «الإيمان الأوسط» «مجموع الفتاوى»: (٧/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩).

منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلىً بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فيها بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار)[(١)].

وقال ابن أبي العز ـ رحمه الله ـ: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة، لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة، لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر. وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلودمع الكافرين)[(٢)].

٢ـ أنه لا يطلق عليهم اسم الإيمان؛ لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب، ودخول الجنة، وهؤلاء ليسوا من أهله، ولكن يدخلون في الخطاب بالإيمان ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ لأن الخطاب بذلك هو لمن دخل في الإيمان وإن لم يستكمله، فإنه خوطب ليفعل تمام الإيمان ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا . . .﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٦]. ذلك أن اسم المؤمن ووصف الإيمان، يطلق على وجهين:

الأول: اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام، وهو ما يعرف بالإيمان الواجب.

---

(١) «عقيدة أهل الحديث»: (٦٠).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٤٤٢).

والثاني: اسم تزكية وثناء يلزم بكمال الإيمان، يدخل به المؤمن الجنة، وكل آية أو حديث ورد فيها الثناء على أهل الإيمان ووعدهم الجنة، فالمقصود به أهل هذه المرتبة[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق، وأتى بالكبائر، فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به، ويخرجه من النار، ولو أنه مثقال حبة خردل، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب)[٢].

٣ـ أن هؤلاء يقال في الواحد منهم: إنه مؤمن ناقص الإيمان، مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، ولا يعطى اسم الإيمان المطلق؛ فإن الكتاب والسنة نفيا عنه الاسم المطلق[٣].

٤ـ أن نفي الإيمان المطلق، لا يستلزم أن يكونوا منافقين، بل لا يكونوا قد أتوا بالإيمان الواجب. فنفي عنهم كما ينفى سائر الأسماء عمن ترك بعض ما يجب عليه[٤]. كما في قول الرسول ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»[٥].

---

(١) ينظر المروزي: «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٥٦٧).

(٢) «الإيمان»: (٣٣٤).

(٣) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإيمان»: (٢٢٧ـ ٢٢٩).

(٤) ينظر «المصدر نفسه»: (٢٣٠).

(٥) رواه البخاري: (١/ ٩)، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم: (١/ ٦٧ ـ ٦٨، رقم ٧١، ٧٢)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير. والنسائي واللفظ له: (٨/ ١١٥، ٥٠١٤)، كتاب الإيمان وشرائعه، و(٨/ ١٢٥، رقم ٥٠٣٦)، كتاب الإيمان وشرائعه. كلهم من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

وقوله ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»[١].

(وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سُلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب، لكنه من أهل الوعيد)[٢].

(فالمرء قد يكون مسلماً يعبد الله كما أمره، ولا يعبد غيره ويخافه ويرجوه، ولكن لم يخلص إلى قلبه أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ولا أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إليه من جميع أهله وماله، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يخاف الله لا يخاف غيره، وأن لا يتوكل إلا على الله، وهذه كلها من الإيمان الواجب)[٣].

قال الشيخ حافظ الحكمي ـ رحمه الله ـ: (ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً أو عامله فاسقاً، وبين تسميته مسلماً وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما سمى كفراً وظلماً يكون مخرجاً من الملة، حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته، وذلك لأن كلاً من الكفر والظلم والفسوق والنفاق جاءت في النصوص على قسمين:

أكبر يخرج من الملة؛ لمنافاته أصل الدين بالكلية.

وأصغر ينقص الإيمان، وينافي كماله ولا يخرج صاحبه منه.

فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق)[٤].

---

(١) رواه البخاري: (٧/ ٧٨)، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ومسلم بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، حديث ٧٣، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار. وأحمد في مواضع من «مسنده» منها: (١/ ٣٨٧)، و(٢/ ٢٨٨، ٣٣٦).

(٢) شيخ الإسلام: «الإيمان»: (٢٤٤).

(٣) «المصدر السابق»: (٢٠٨).

(٤) «معارج القبول»: (٢/ ٣٤٣).

* * *

إن في كلام الغلاة المعاصرين ما يدل على عدم اعتبارهم لهذا التفاوت في مراتب الناس، فهم إما مؤمن أو كافر. ولا مجال للنظر في تقسيم غير هذا. فالعصاة الفاسقون كافرون ـ بزعمهم ـ وشواهد هذا كثيرة جداً في كلام الغلاة. ولكني أورد شيئاً منها: يقول شكري مصطفى: (إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه، لكل نوع منها اسم علم خاص به كالفسق والظلم والخبث . . . فحينما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٧] فإن جميع الثلاثة كفر من حيث الحكم العام، مختلفين [كذا] من حيث أسماء الأعلام، ومداخل الكفر تماماً، كما يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات . . .﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٥] هي كلها أسماء أعلام مختلفة، تدل على حكم واحد ومعنى واحد، وهم المؤمنين [هكذا] ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان)[1].

ويقول ماهر بكري: (إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس من دين الله أن يسمى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً)[2].

إن هذا الكلام الذي ورد في سياق تكفيرهم للعصاة شاهد على مدى تأثير جهلهم بمراتب الناس.

---

(١) نقلاً عن محمد سرور زين العابدين: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (١٦١).

(٢) «كتاب الهجرة»: (٧٢).

المطلب التاسع

الجهل باللغة العربية

لقد أنزل الله عز وجل القرآن الكريم بلسان عربي مبين: هو لسان النبي الأمين دل على ذلك واقع الحال كما دلت عليه جملة من نصوص التنزيل منها:

* ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٢].
* ﴿ولقد نعلم إنهم يقولون إنما يعلمه بشر، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي، وهذا لسان عربي مبين﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٣].
* ﴿وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكراً﴾ [سورة طه، الآية: ١١٣].
* ﴿وإنَّه لتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين، على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾ [سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ ـ ١٩٥].
* ﴿ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون، قرآناً عربياً غير ذي عوج لعلهم يتقون﴾ [سورة الزمر، الآيتان: ٢٧ ـ ٢٨].
* ﴿كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون﴾ [سورة فصلت، الآية: ٣].

وما أنزل الله القرآن بالعربية إلا (لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها وأكثرها تأدية المعاني التي تقوم بالنفوس، فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات، على أشرف الرسل بسفارة أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض، وابتدى إنزاله في أشرف شهور السنة، وهو رمضان فكمل من كل الوجوه)[١].

---

(١) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٦).

وبهذا أصبحت هذه اللغة المباركة من الدين وصار تعلمها، والتكلم بها جزءاً من شعائر الإسلام.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ما هو واجب على الكفاية)(١).

فهذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية، فالقرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إنا أنزلناه قرآناً عربياً﴾ فدل ذلك على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي وبلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة(٢).

وبحسب قدرة المرء على فهم اللغة يكون فهمه للشريعة فإنها إذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربيةحق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدىء في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم

(١) «الاقتضاء»: (١/ ٤٧٠).
(٢) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٦٤).

فقد نقص من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً)[١].

ولا يفهم لسان العرب إلا من جهة لغة العرب (فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب)[٢].

ولقد عدّ العلماء من شروط الاجتهاد العلم بالعربية فقال الغزالي في سياق شروط الاجتهاد: (والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب . . . فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه، والتحقيق فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه)[٣].

وكان سلف الأمة يحضون على تعلم العربية، كما يحضون على التفقه في السنة وتعلم الفرائض، فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ قال: (أما بعد: فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي)[٤].

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١١٥).

(٢) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٦٦).

(٣) «المستصفى»: (٢/ ٣٥١ـ ٣٥٢) بتصرف يسير.

(٤) رواه ابن أبي شيبة: (١٠/ ٤٥٧، رقم ٩٩٦٣)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن.

وقال ـ رضي الله عنه ـ أيضاً: «تعلموا اللحن والفرائض فإنها من دينكم»[١].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا الذي أمر به عمر ـ رضي الله عنه ـ من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو فقه أعماله)[٢].

وقيل للحسن: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه، ويقيم بها منطقه؟ قال: (نعم فليتعلمها، فإنَّ الرجل يقرأ بالآية، فيعياه توجيهها فيهلك)، وقال: (أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله)[٣].

والعلم بالعربية يشمل جانبين:

الأول: العلم باللغة، ومعاني الألفاظ، ويؤخذ ذلك من كتب اللغة والمعاجم وكتب غريب القرآن والحديث ونحوها.

الثاني: العلم بالنحو، أي معرفة الأحكام التي للكلام من جهة إفراده ومن جهة التركيب[٤].

قال ابن جزي: (وأما اللغة فلا بد للمفسر من حفظ ما ورد في القرآن منها وهي غريب القرآن وهي من فنون التفسير، وقد صنف الناس في غريب القرآن تصانيف كثيرة . . . وأما النحو فلا بد للمفسر من معرفته فإن القرآن نزل بلسان العرب، فيحتاج إلى معرفة اللسان. والنحو ينقسم إلى قسمين:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة: (١٠/ ٤٥٩، رقم ٩٩٧٥)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن.

(٢) «الاقتضاء»: (١/ ٤٧١).

(٣) نقلاً عن الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣٠٤).

(٤) ينظر أبو حيان: «البحر المحيط»: (١/ ٥ ـ ٦).

أحدهما: عوامل الإعراب، وهي أحكام الكلام المركب.

والآخر: التصريف، وهي أحكام الكلمات من قبل تركيبها)[١].

ومن ناحية فهم النصوص لا بد أن يعلم أن (للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظرين:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة، دالة على معانٍ مطلقة وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة)[٢].

(فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى . . . وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية، وذلك الإخبار فإن كان خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الإخبار بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك)[٣].

وإذا قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب فإن معنى ذلك:

- أن القرآن نزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة.
- ونزل على لسان العرب في أساليب معانيها، فالعرب فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص[٤].

---

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل»: (٨).

(٢) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٦٦).

(٣) المرجع السابق: (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٤) المرجع السابق: (٢/ ٦٥).

وإذا كان العلم بالعربية بهذه المثابة من الدين فإن مؤدى ذلك أن (كل معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ولا مما يستفاد به، ومن ادّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل)[1].

وهذا سر من أسرار وقوع أهل الغلو والبدع في غلوهم وابتداعهم، فقد تأولوا القرآن على غير تأويله بتخرصهم على الكلام في الشريعة مع الجهل باللغة العربية.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان مآخذ المبتدعة في الاستدلال: (ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العُرُو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله. فيفتأتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك)[2].

ولذلك كان دخول أقوام من غير أهل اللغة التي نزلت بها الأديان السابقة سبباً من أسباب انحراف الملل وتغيرها، فيحدث المولدون أبناء السبايا فيتكلمون في أمر لا يحسنون فهمه فيضلون ويضلون.

عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين حدث فيهم المولدون أتباع سبايا الأمم)[3].

---

(١) المرجع السابق: (٣/ ٣٩١).

(٢) «الاعتصام»: (١/ ٣٠١).

(٣) رواه الدارقطني مرفوعاً من حديث عمر في إسناده الكلبي وهو ضعيف، وأخرجه البزار بإسناد آخر، قال فيه ابن القطان: هذا إسناد حسن، انظر «سنن الدراقطني»، الوصايا: (٤/ ١٤٦)، وانظر «التعليق المغني»، وقد رُوي موقوفاً عن بعض السلف.

وعن عروة بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ قال: (ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم أبناء النساء التي سبت بنو إسرائيل من غيرهم فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم)[1].

وما انحراف الباطـنية في تأويلاتهم إلا لونٌ من ألوان استنباط المعاني التي لا تجري على اللسان العربي فإنهم يزعمون أن الباطن هو المراد من كلام الشارع، كقولهم: الصيام، الإمساك عن كشف السر، والجنابة: مبادرة المستجيب بإفشاء السر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. وهذا باطل فإن (كون الباطن هو المراد من الخطاب . . . يشترط فيه شرطان: أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية.

الثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

أما الأول: فظاهر من قاعدة كون القرآن عربياً؛ فإنه لو كان له فهم لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاق، ولأنه مفهوم يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن ينسب إليه أصلاً . .

وأما الثاني: فلأنه إن لم يكن له شاهد في محل آخر، أو كان له معارض صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن، والدعوى المجردة غير مقبولة باتفاق العلماء)[2].

وإذن فالتفسير بالباطن إذا كان غير موافق للغة ولم يشهد له شاهد من نصوص الشريعة، أو كان له معارض فإن ذلك التفسير باطل.

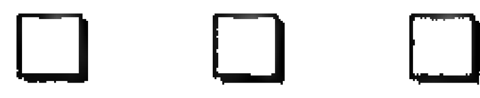
---

(١) رواه الدارمي: (١/ ٥٠).

(٢) الشاطبي: «الموافقات»: (٣/ ٣٩٤).

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (ويمكن أن يكون من خفيّ هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم أن لا تحكيم، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٧، وسورة يوسف، الآيتان: ٤٠، ٦٧]، فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]، وقوله: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص، لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم لعلّ هذا العام مخصوص فيتأولون)[1].

وفي العصر الحديث يعترف بعض من وقع في الغلو أن مما أوقعهم فيه جهلهم باللغة العربية إذ قال: (بعضنا لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا «علمي» لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً. وهم داخل السجون يفتون وكل اعتمادهم على القرآن والسنة)[2].



(١) «الاعتصام»: (١/ ٣٠٣).

(٢) نقلاً عن د. نعمان السامرائي: «التكفير ـ جذوره، وأسبابه، ومبرراته»: (١٥).

المطلب العاشر

الجهل بالتاريخ

تعريف التاريخ ومعناه:

عرَّفَ الإمامُ السخاوي التاريخ بأنه: (التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من مولد الرواة والأئمة ووفاةٍ وصحة وعقل وبدنٍ ورحلةٍ وحجٍ وحفظ وضبط وتوثيق وتجريح وما أشبه هذا مما مرجعه الفحص عن أحوالهم في ابتدائهم وحالهم واستقبالهم، ويلتحق به ما يتفق من الحوادث والوقائع الجليلة من ظهور ملمة، وتجديد فرض، وخليفةٍ، ووزير، وغزوة وملحمة، وحرب، وفتح بلدٍ وانتزاعه من متغلب عليه وانتقال دولة، وربما يتوسع فيه لبدء الخلق وقصص الأنبياء وغير ذلك من أمور الأمم الماضية، وأحوال القيامة ومقدماتها مما سيأتي أو دونها كبناء جامع، أو مدرسة، أو قنطرة، أو رصيف، أو نحوها مما يَعُمّ الانتفاع به مما هو شائعٌ مشاهد، أو خفي سماوي؛ كجراد وكسوف وخسوف، أو أرضي؛ كزلزلة وحريق وسيل وطوفان وقحط وطاعون وموتان وغيرها من الآيات العظام والعجائب الجسام.

والحاصل أنه فنٌّ يبحث عن وقائع الزمان من حيثية التعيين والتوقيت بل عمّا كان في العالم)[(١)].

* **فائدة علم التاريخ وأهميته:**

لقد عُني علماء الأمة بعلم التاريخ، فصار له مكانة كبيرة في دروسهم ومؤلفاتهم، فكما ألفوا في الفقه والتفسير والحديث ألفوا في التاريخ.

(١) «الإعلان بالتوبيخ»: (١٨ ـ ١٩).

فمن المتقدمين ـ مثلاً ـ عنى الإمام الحافظ ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ بالتاريخ فألف كتابه: «تاريخ الأمم والملوك».

ومن المتأخرين ـ نسبياً ـ ألف الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ كتابه: «البداية والنهاية».

وبين هؤلاء وبعدهم مؤلفات كثيرة في التاريخ، ولم تكن هذه العناية بالتاريخ إلا لما علموه من الأهمية والفائدة لدراسته؛ إذ يزخر بالدروس والعبر والفوائد فمن ذلك:

١ ـ الاتعاظ والاعتبار:

إن في قصص السابقين عبرة وعظة، إذ هم بين محسن ومسيء، وفي إحسان المحسن وما وقع له من الثواب والذكر الحسن عظة.

وفي إساءة المسيء وما حلَّ به من المثلات والعقوبات عظة.

والله سبحانه يقول مبيناً ذلك: ﴿لقد كان في قصصهم عبرةٌ لأولي الألباب ما كان حديثاً يُفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقومٍ يؤمنون﴾ [سورة يوسف، الآية: ١١١].

٢ ـ تثبيت فؤاد اللاحق:

ذلك أنه ما من داع إلى الله إلا وتقع له في طريقه عقبات وتواجهه صعوبات، وفي دراسة أحوال السابقين، وما جرى لهم في الدعوة إلى الله، وما كان لهم من حسن العاقبة تثبيتٌ لفؤاد اللاحق ﴿وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك، وجاءك في هذه الحقُّ وموعظة وذكرى للمؤمنين﴾ [سورة هود، الآية: ١٢٠].

وتكون تلك التسلية وذلك التثبيت أقوى أثراً حين يبين للمبتلىٰ أن العاقبة له: ﴿ولقد كُذبت رسلٌ من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم

نصرنا، ولا مبدل لكلمات الله، ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٤].

٣ـ الانتفاع بتجارب السابقين:

إن التاريخ مليء بالأحداث الجسام التي تفيد الدارس لها فيكتسب مزيد عقلٍ وتفكير فيصير المرء سديد الرأي في المضايق يقول الإمام السخاوي في سياق ذكر فوائد علم التاريخ: (وكذا ما يذكر فيه من أخبار الملوك وسياساتهم وأسباب مبادىء الدول وإقبالها ثم سبب انقراضها وتدبير أصحاب الجيوش والوزراء وما يتصل بذلك من الأحوال التي يتكرر مثلها وأشباهها أبداً في العالم غزير النفع كثير الفائدة بحيث يكون من عَرَفه كمن عاش الدهر كله، وجرَّب الأمور بأسرها، وباشر تلك الأحوال بنفسه فيَغْزُرُ عقله ويصير مجرباً غير غِرٍّ ولا غمر)[1].

وهذا الأمر هو الذي دفع ببعض المؤرخين وهو: أحمد بن محمد الرازي مسكويه إلى تأليف كتاب في التاريخ أسماه: «تجارب الأمم، وعواقب الهمم» قال فيه إنه لما تصفح أخبار الأمم وسير الملوك، وقرأ أخبار البلدان، وكتب التواريخ، وجد منها ما يستفاد منه تجربة في أمور لا يزال يتكرر مثلها، وينتظر حدوث أشكالها وأشباهها[2].

(إنَّ بدء التجربة دائماً من نقطة الصفر دونما التفات إلى مردوداتها التاريخية يضيع على الجماعة جهداً أكبر ووقتاً طويلاً ما كان لها أن تضيعها لو التفتت إلى الماضي تستمد منه المواقف والإشارات)[3].

---

(١) «الإعلان بالتوبيخ»: (٣٢ـ٣٣).

(٢) ينظر المرجع السابق: (٦٨).

(٣) عماد الدين خليل: «التفسير الإسلامي للتاريخ»: (٦).

٤ ـ تخليد ذكرى الأخيار:

إن كل زمان من أزمنة التاريخ يمتليء بالأخيار الذين يُقتدى بهم، وفي دراسة التاريخ تخليد لذكرى هؤلاء الأخيار ليقتدي بهم من أراد الله به خيراً من خلفهم.

وتخليدُ ذكرى هؤلاء الأخيار مِنةٌ إلٰهية على السابق واللاحق؛ ولذلك دعا إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعل له لسان صدق في الآخرين فقال: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٨٤]، فاستجاب الله دعاءه وخَلّد ذكره.

كما امتنَّ الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ فقال: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [سورة الشرح، الآية: ٤].

وعندما ذكر الله عز وجل جمعاً من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام قال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٩٠].

والمتأمل في ظروف نشأة العلماء والقادة والمجاهدين والكرماء وذوي الأخلاق الحميدة يجد أن مما أثر فيهم الاقتداء بمن سبقهم.

٥ ـ التحذير من الفرق الضالة:

إن من فوائد التاريخ العلم بظهور الفرق الضالة المبتدعة وجذورها؛ وأسباب خروجها، ومجابهة أهل العلم لها وردهم على مبتدعيها، فكثيراً ما تُنْتِجُ ظروفٌ معينة فرقةً من فرق أهل الضلال، ثم تموت تلك الفرقة، وبعد حينٍ تحدث ظروف مماثلة أو مشابهة تنتج فرقةً أخرى.

ولو قرأ المتأخرون تاريخ الفرقة الأولى لكان ذلك مانعاً من موانع النشأة، وكابحاً من كوابح الظهور والانتشار وبالجملة فقد (أخذت تزداد إيضاحاً يوماً بعد يوم أهمية الدراسة التاريخية أو ضرورتها بالأحرى لمسيرة كل جماعة بشرية

تسعى إلى أن تقتبس الأضواء التي أشعلتها الوقائع الماضية لكي تنير لها الطريق الطويل الذي يتوجب عليها أن تقطعه، متجاوزة أكبر قدر ممكن من العقبات والعثرات والمنحنيات، ملتزمة ـ من جهة أخرى ـ أكبر قدر ممكن من الأساليب والنظم التي توصلها إلى أهدافها بجهود أقل وسرعة أكبر)[1].

* * *

إن الجهل بالتاريخ عند بعض المعاصرين كان سبباً في انحرافهم؛ إذ وقع قومٌ في أضرب من الغلو مماثلة لما وقع فيه الغلاة الأقدمون، وساروا في دروب قد رجع منها سابقوهم بخفي حنين.

ولقد علم بعض قادة الغلاة أن من شأن دراسة التاريخ أن يكشف عوار مذهبه وآرائه، وأن تظهر حقيقة أمره للناس، ولذلك كان لا يعتد بالتاريخ الإسلامي كله، ويمنع أتباعه من دراسته أو القراءة فيه.

يقول عبد الرحمن أبو الخير في بيان بعض أقوال شكري مصطفى التي خالفه فيها: (. . . ٤ ـ عدم الاعتداد بالتاريخ الإسلامي فقد كان شكري يعتبره وقائع غير ثابتة الصحة، وأن التاريخ عنده هو أحسن القصص الوارد في القرآن الكريم، ولذا يُحَرِّم دراسة عصور الخلافة الإسلامية، أو الاهتمام بها.

في حين كنت أرى أن التاريخ الإسلامي هو تاريخ دار الإسلام كلها المتصلة الحلقات منذ هجرة النبي محمد ﷺ إلى المدينة، وحتى نجاح الغارة العالمية التي اشترك العرب والعَجَمُ ضد آخر الخلفاء السلطان عبد الحميد الثاني)[2].

وما موقف شكري هذا الرافضُ للتاريخ الإسلامي وخصوصاً تاريخ عصر الخلافة الإسلامية إلا لما يخشاه من اطلاع أعضاء الجماعة التابعين له على ذلك

---

(١) عماد الدين خليل: «التفسير الإسلامي للتاريخ»: (٥ ـ ٦).

(٢) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٣٥ ـ ٣٦).

التاريخ الكاشف لزيف الخوارج والروافض وغيرهم من أهل الابتداع والغلو الذين يجمع بينه وبينهم آراء كثيرة واعتقادات، ومن شأن قراءة ذلك التاريخ أن يكشف ـ مثلاً ـ أن الخوارج كانوا يُكفِّرون بالمعصية، وأن الصحابة والتابعين قد رفضوا هذا، وبينوا أن المعصية غير مكفرة وردوا شبه الخوارج، وذلك سائق إلى رفض آراء شكري نفسه.

وقد كان الأتباع يجهلون أنهم يسيرون على درب الخوارج والمعتزلة يوضح ذلك هذا الحوار الذي جرى بين بعضهم وأحد الأساتذة الذين ناقشوهم.

يقول المحاور أنه قال لهم: (هذا الذي تقولون ليس جديداً لقد قاله الخوارج كله، وقال ببعضه المعتزلة، فدهش الشباب ونظر بعضهم إلى بعض، فكررت ذلك عليهم فردَّ أحدهم: مستحيل، هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تصادر منا وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله)[١].

ثم يقول لهم أيضاً: (ما تذكرونه تجدونه لدى الشهرستاني في «الملل والنحل»، والبغدادي في «الفَرْقِ بين الفِرَقِ»، والأشعري في «مقالات الإسلاميين»، وحتى في مقدمة ابن خلدون.

وأقول لكم: ـ بحدود ما أعلم ـ ليس هناك جديد فيما تذكرونه)[١].

قال: (فدهش الشباب دهشة كبيرة، واعترف بعضهم بأنه لم يَسْمَعْ بهذه الكتب، وقال آخر: إنه سمع ببعضها لكنه ما رآها)[١].

وجهلهم هذا بالتاريخ وخصوصاً تاريخ فرق أهل الضلال والغلو جعلهم يقعون في الغلو.

---

(١) نعمان السامرائي: «التكفير، جذوره ـ أسبابه ـ مبرراته»: (١٢).

المبحث الثاني
الأسباب المتعلقة بالمنهج العلمي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الإعراض عن العلماء .

المطلب الثاني : التأويل والتحريف .

المطلب الثالث : اتباع المتشابه .

المطلب الرابع : عدم الجمع بين الأدلة .

المطلب الخامس : التعامل المباشر مع النص ، والفهم الحرفي له .

المطلب السادس : الاجتهاد من غير أهليه .

المطلب السابع : الإغراق في الاهتمام بأحاديث الفتن .

المطلب الثامن : الاعتماد على الرؤى والأحلام .

المطلب الأول

الإعراض عن العلماء

- **من هم العلماء:**

العلماء هم: (فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال من الحرام)[(١)].

فهم العارفون بنصوص الوحيين، الفقهاء بها، العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة.

وهم ورثة الأنبياء، ورثوا عنهم العلم الذي حملوه في صدورهم.

ويُعرف هؤلاء العلماء بعلمهم؛ فالعلم هو الميزة التي تميزهم عن غيرهم فهم إن جهل الناس نطقوا بالعلم الموروث عن إمام المرسلين ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن له في الأمة لسانُ صدقٍ عام وشهدت له الأمة بالعلم فهو عالم وإذا ظهر علم إنسان بحيث يُثنىٰ عليه ويُحمد في جماهير أجناس الأمة فهؤلاء أئمة الهدى، ومصابيح الدجى)[(٢)].

- **مكانة العلماء في الشريعة:**

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية للعلماء منزلةً ليست لغيرهم من الناس، وجعلت لهم مقاماً رفيعاً، وأقامتهم أدلاء للناس على أحكام الله عز وجل.

وأدلة هذا الاعتبار للعلماء في الشريعة غير منحصرة فمنها:

---

(١) ابن القيم: «إعلام الموقعين»: (١/ ٩).

(٢) «الفتاوى»: (١١/ ٤٣).

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

والعلماء داخلون تحت أُولي الأمر، فإن أُولي الأمر على الصحيح صنفان: العلماء والأمراء. قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (والظاهر ـ والله أعلم ـ أنها عامةٌ في كل أُولي الأمر من الأمراء والعلماء)[١].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧].

فأمر الجاهل بسؤالهم لأنهم الوسيلة والطريق لتبين أحكام الله عز وجل.

٣ ـ أن العلماء هم نقلة العلم الشرعي؛ فهم ورثة الأنبياء يقول الرسول ﷺ: «إن العلماء ورثة الأنبياء وإنَّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[٢].

(يعني أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم فهم خَلَفُوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله، والذود عن دينه)[٣].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/٥١٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند»: (٥/١٩٦)، وأبو داود في «سننه»: (٤/٥٨، رقم ٣٦٤١)، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في «سننه»: (٥/٤٩، رقم ٢٦٨٢)، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل، هكذا حدثنا محمود بن خراش بهذا الإسناد. وإنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح»، وابن ماجه في «سننه»: (١/٨١، رقم ٢٣٣)، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي في «سننه»: (١/٨٣، رقم ٣٤٩)، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم.

(٣) ابن رجب: «شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم»: (٤٦).

وأُوتوا قوة حفظ وفهم وفقهٍ في دين الله، وبَصَرٍ ففجروا من النصوص أنهار العلوم، وما خصوا بهذا الفهم إلا لأنهم صرفوا هممهم إلى العلم بكلام الشارع سبحانه وكلام رسوله ﷺ وأحواله، وبواطن أموره وظواهرها، فهم أعلم الأمة، وأخصها بعلم الرسول ﷺ، وعلم خاصته من الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة(١).

ومع أنَّ لهم هذا الاعتبار العظيم، والمكانة العالية فإن من المهم أن يعلم أن طاعتهم ليست مقصودة لذاتها، وإنما لما قام فيهم من العلم بالله، والعلم عن الله عز وجل فليس سؤالهم عن الحكم سؤالاً عن رأيهم الشخصي؛ بل سؤالاً عمَّا يفهمونه عن الله عز وجل وعن رسول الله ﷺ.

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (فعلى كل تقدير لا يُتَّبَعُ أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجهٌ نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكمٌ بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات، أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة)(٢).

والطاعة المطلقة للعلماء هي التي ذم الله بها بني إسرائيل بقوله: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١]. فالحق بين طرفين:

* طرف لا يعتبر للعلماء منزلة.
* وطرف يطيعهم طاعة مطلقة.

---

(١) ينظر ابن تيمية: «الفتاوى»: (٤/ ٩١ـ٩٣).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٠).

ولله در الإمام الشاطبي الذي جعل ميزاناً لذلك في خاتمة ما وجد من كتابه : «الاعتصام» فقال : (إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال ، فالحقُّ أيضاً لا يُعرف دون وسائطهم ، بل بهم يتوصل إليه وهم الأدلاء على طريقه)[1].

- **وجوب الأخذ عن العلماء :**

إنه إذا تقرر أن للعلماء منزلةً ومكانةً واعتباراً في الشريعة ، فإنَّ من الواجب السعي إليهم ، والأخذ عنهم ، والصدور عن رأيهم ، وذلك علامة خير ورشد قال سلمان ـ رضي الله عنه ـ : (لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يُعلم أو يتعلم الآخر فإن هلك الأول قبل أن يُعلم أو يتعلم الآخر هلك الناس)[2].

وسنة التلقي عن أهل العلم سنةٌ ماضية حضَّ عليها الرسول ﷺ، ودرج عليها العلماء منذ العهد النبوي : عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «تسمعون ويُسْمَعُ منكم ويُسْمَعُ ممن يسمع منكم»[3].

فبين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن هذا العلم يؤخذ بالتلقي وكل جيلٍ من أهل العلم يُبَلِغُهُ لمن بعده . وأما الكتب فهي لا تغني عن أحد ما لم يكن ثمة حملة صادقون لها ، إذ لو أغنت الكتب عن أحد لأغنت عن بني إسرائيل :

عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال : «خذوا العلم قبل أن يذهب» قالوا : وكيف يذهب العلم يا نبي الله ، وفينا كتاب الله ، قال : فغضب ـ لا يغضبه الله ـ ، ثم قال :

---

(١) «الاعتصام» : (٢/ ٨٨٠).

(٢) رواه الدارمي : (١/ ٦٨ ، ٦٩ ، رقم ٢٤٥ ، ٢٥٥)، في المقدمة ، بابٌ في ذهاب العلم .

(٣) رواه أحمد : (رقم٢٩٤٧)، وأبو داود : (٤/ ٦٨ ، رقم ٣٦٥٩)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، وابن حبان : (رقم٦١)، والحاكم : (١/ ٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي .

«ثكلتكم أمهاتكم، أولم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً، إنَّ ذهاب العلم أن يذهب حملته»(١).

وعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع النبي ﷺ فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء» فقال زيادُ بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن؟ فوالله لنقرأنه، ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا. فقال رسول الله ﷺ: «ثكلتك أمك يا زيادُ، إن كنتُ لأعدُّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟»(٢).

فذهاب العلم إذن ليس بذهاب الكتب، وإنما هو بذهاب العلماء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أتدرون ما ذهاب العلم»، قالوا: لا، قال: «ذهاب العلماء»(٣).

والتلقي عن الكتب فقط يفقد المتلقي أموراً عظيمة منها:

* الاقتداء بسلفه من أهل العلم فإنَّ أهلَ العلم لم يكن بعضهم يأخذ عن بعض العلم فقط بل كانوا يأخذون السمت والخلق، قال ابن سيرين

---

(١) رواه أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٦٦)، بمعناه، والدارمي في «سننه»، واللفظ له: (١/ ٦٨، رقم ٢٤٦)، المقدمة، باب في ذهاب العلم. وقال محقق «سنن الدارمي» عن هذا الحديث: «في إسناده الحجاج، وهو غير منسوب، فإن كان ابن أرطأة فهو ضعيف، وإن كان غيره فلينظر من هو؟ وقد رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه عندهما علي بن يزيد الألهاني، وقد ضعفه ابن حجر في تقريبه».

(٢) رواه الترمذي في «سننه»: (٥/ ٣١ ـ ٣٢، رقم ٢٦٥٣)، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والدارمي في «سننه»: (١/ ٧٥)، المقدمة، باب من قال: العلم خشية وتقوى الله.

(٣) رواه الدارمي: (١/ ٦٨، رقم ٢٤٩)، المقدمة، بابٌ في ذهاب العلم.

ـ رحمه الله ـ: (كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم)[١].

* ومنها: الفهم السليم ذلك أن من تعلم من الكتب غالباً ما يفضي به ذلك إلى ضروبٍ من سوء الفهم، ولذلك قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (من تفقه من بطون الكتب ضيَّع الأحكام)[٢].

وقيل لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: في مسجد كذا حلقةٌ يتناظرون في الفقه فقال: (ألهم رأس؟) قالوا: لا، قال: (لا يفقهون أبداً)[٣].

وقال بعض السلف: (من أعظم البلية تشيُّخ الصحيفة)[٤]، أي: الأخذ والتعلم من الصحف، أي: الأوراق.

* ومنها: الأدب وخصوصاً أدب التواضع فإنَّ من الملاحظ أن من أخذ عن الكتب فقط تعالىٰ على العلماء ورأى لنفسه من المنزلة ما ليس لهم.

- **كيف كان الإعراض عن العلماء من أسباب الغلو:**

لقد كان سببُ انحراف الخوارج الرئيس اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص، واعتدادهم بأنفسهم في مقابل أهل العلم؛ فكان أول خارجٍ ذو الخويصرة حيث اعترض على النبي ﷺ فقال له: (اعدل يا رسول الله)[٥].

ثم تتابع سير الخوارج على هذا النهج فكانوا يعترضون على أجلة العلماء صحابة النبي ﷺ ويرفضون أقوالهم بل ويتبرأون منهم ويُكفِّرونهم، ويستحلون دماءهم لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقدونه، وكذلك فعلوا مع التابعين،

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (١/ ٧٩).

(٢) رواه ابن جماعة: «تذكرة السامع»: (٨٧).

(٣) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٣٩).

(٤) نقلاً عن ابن جماعة: «تذكرة السامع»: (٨٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤).

لقد دخل الخوارج قريةً فخرج عبد الله بن خباب ـ رحمه الله ـ ذعراً يجرُّ رداءه، فقالوا: لم ترع، قال (والله لقد رعتموني)، قالوا: أنت عبد الله بنُ خباب صاحب رسول الله ﷺ، قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه، قال: (نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنةً القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول) قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل. قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعلٍ ما ابذقر(١)، وبقروا أم ولده عما في بطنها(٢).

* * *

وفي الحياة المعاصرة كان الإعراض عن العلماء والاعتداد بالذوات من أعظم انحراف من وقع في الغلو، وليس الإعراض عن العلماء ـ عندهم ـ مجرد ممارسة فقط بل يُنظَّر له، ويدلل عليه.

ففي كلام لشكري مصطفى عن الاجتهاد والتقليد يؤكد أن النَّاس سواءٌ في القدرة على الاجتهاد، وأن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما يحمله الناس الآخرون، وأن الفقيه له فهمه الخاص به، ولسنا بحاجة إليه، ثم يتبع ذلك بالرد على أهل السنة والجماعة في استدلالاتهم على وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيناقش الاستدلال بأدلةٍ من مثل:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧].

---

(١) في رواية من روايات الحديث قال: «ما ابذقر يعني: لم يتفرق»، رواها أحمد: (٥/ ١١٠).

(٢) رواه أحمد: (٥/ ١١٠).

٢ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

٣ـ قوله سبحانه: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣].

٤ـ قوله سبحانه: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نَفَر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين وليُنْذِروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٢٢].

وهم بذلك يلزمون الناس كلهم بالاجتهاد وعدم الرجوع إلى أهل العلم بحسبان ذلك الرجوع تقليداً والتقليد في دين الله محرم[١].

ويعرض أقوام عن العلماء لما يرونه أو يزعمونه فيهم، أو في بعضهم من أخطاء أو انحرافات أو تقصير، وبعد هذا الاعتراض يعتاضون عن العلماء بأحد أمرين أو بهما جميعاً:

- الاجتهاد من غير أهله.
- أو العودة للكتب والأخذ عنها.

يقول أحد الأساتذة الذين حاوروا الشباب الواقعين في شيء من الغلو أثناء لقائه بهم: (الذي أخشاه أن فقد الثقة بالعلماء سيحملكم على أحد أمرين أو على الأمرين معاً: وهو الاجتهاد من غير استعدادٍ كافٍ، ومعرفة تؤهل لذلك، أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد، وفي الاثنين من المخاطر ما فيهما)[٢].

---

(١) ينظر في الاستدلال بهذه الآيات كلام شكري مصطفى: «الحجيات»: (١١ ـ ١٥). وينظر تفصيل كلامهم: في بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٣٦٧ ـ ٣٧٤).

(٢) د. نعمان السامرائي: «التكفير ـ جذوره ـ أسبابه ـ مبرراته»: (١٥).

فقال له أحد الشباب: (لقد وقعنا في الاثنين معاً، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب وبعضنا لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا «علمي» لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً)[٣].

ولا يكتفي بعض من وقع في الغلو بالإعراض عن العلماء بل يزيدون ضغثاً إلى إباله فيتهمون العلماء بما ليس فيهم ويسيئون الأدب معهم.

ففي الكلام عن حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ والذي فيه قول الرسول ﷺ: «ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»[١].

يقول شكري مصطفىٰ في رسالته: (إجمال تأويلاتهم، وإجمال الرد عليهم) عن الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (لقد كذب على رسول الله ﷺ وعلى أبي ذر، وعلى الإسلام).

ثم قال: (النووي ضرب صفحاً عن الرواية الأخرى من حديث أبي ذر، وأهمل اشتراط أن يكون ذلـك ختام حياة الإنسان، وشطب اشتراط ألاَّ يشركوا بالله شيئاً حتى يَسْلَم له مذهبه الفاسد الممتلىء رغباً وكذباً وحقارة. إن الجمع الذي جمعه النووي جمعٌ بغير الحق، وجمع من يحطب بليل ولا يتقي الله فيما يجمع)[٣].

---

(١) المرجع ذاته.

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (٢/ ٦٩)، كتاب الجنائز، باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، و(٨/ ١٩٦)، كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ومسلم في «صحيحه»، واللفظ له: (١/ ٩٥، ح تابع ٩٤)، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار. والترمذي في «سننه»: (٥/ ٢٧، ح٢٦٤٤)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة.

(٣) نقلاً عن محمد سرور زين العابدين: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (٢٠٨).

وحقيقة الأمر أن النووي لم يحذف شيئاً من الروايات، ولكن كل ذنبه أنه يقرر مذهب السلف في تكفير العاصي، وأنه لا يكفر إلا بالشرك والمكفرات، وهم يرون ـ كالخوارج ـ كفر مرتكب الكبيرة.

ويقول شكري ـ أيضاً ـ عن الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ: (... وإنما الخطابي يكذب كدأبه في الكذب. وكذا النووي الصوفي الكذاب كدأب إخوانه من المتصوفة الكذابين على الله ورسوله، أما الذي قاله الذي لا ينطق عن الهوى: «أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[١]. ويقول الكذابون عليه: هذه الخصال توجد في المسلم المصدِّق الذي ليس فيه شك. نعوذ بالله أن نكون مثلهم أو قريباً منهم)[٢].

فهذا موقفهم من العلماء، وهو الذي أرداهم، وجعلهم يصلون إلى ما وصلوا إليه من أنواع الانحراف.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٠).

(٢) نقلاً عن محمد سرور زين العابدين: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (٢٥٣).

المطلب الثاني

التأويل والتحريف

التأويل في اللغة:

جاء في «الصحاح» للجوهري: (التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته، وتأولته تأولاً بمعنى)[1].

وجاء في «معجم مقاييس اللغة»: (تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٣]، يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم)[2].

التأويل في الاصطلاح:

ينقسم التأويل في الاصطلاح قسمين:

القسم الأول: التأويل في اصطلاح السلف.

القسم الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين.

وهذا بيانُ هذين القسمين، وكلام أهل العلم فيهما:

❊ **القسم الأول: التأويل في اصطلاح السلف:**

المعنى الأول: التفسير:

فيكون التأويل بهذا مرادفاً للتفسير، ومنه قول النبي ﷺ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[3].

---

(١) مادة أول: (٤/ ١٦٢٧).
(٢) ابن فارس: مادة: أول: (١/ ١٦٢).

(٣) رواه أحمد: (٤/ ١٢٧)، طبعة دار المعارف، وصححه أحمد شاكر، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والطبراني، وقال: ولأحمد طريقان رجالها رجال الصحيح.

وقد استجاب الله دعاء نبيه محمد ﷺ فصار ابن عباس حبر هذه الأمة وإمامها في التفسير حتى كان يقول عن نفسه ـ رضي الله عنه ـ: (أنا ممن يعلم تأويله)(١).

ومن شواهد هذا المعنى من كلام الصحابة قول جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في حديث حجة الوداع: (ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به)(٢).

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (فعلمه صلوات الله وسلامه عليه بتأويله هو علمه بتفسيره وما يدل عليه، وعمله به هو تأويلُ ما أمر به ونهى عنه)(٣).

ومن استعمال التابعين لذلك قول الإمام الزهري ـ رحمه الله ـ: (وقعت الفتنة وأصحاب محمد ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل مالٍ أو دمٍ أصيب بتأويل القرآن فهو هدرٌ أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية)(٤).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (أي إن القبيلتين في الفتنة إنما اقتتلوا على تأويل القرآن وهو تفسيره، وما ظهر لكل طائفة منه حتى دعاهم إلى القتال، فأهل الجمل وصفين إنما اقتتلوا على تأويل القرآن)(٥).

---

(١) رواه الطبري «جامع البيان»: (٣/ ١٨٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (١/ ٨٨٧، رقم ١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود في «سننه»: (٢/ ٤٥٩، رقم١٩٠٥)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٠٢٣، رقم٣٠٧٤)، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، والدارمي في «سننه»: (١/ ٣٧٥، رقم١٨٥٧)، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج.

(٣) «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٨١).

(٤) نقلاً عن ابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٨٤)، والأثر رواه البيهقي: (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات في قتال أهل البغي.

(٥) «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٨٤).

ومن ذلك ـ أيضاً ـ قول مجاهد ـ رحمه الله ـ: (والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون آمنا به)[١].

والإمام الطبري ـ رحمه الله ـ كثيراً ما يستخدم كلمة التأويل مريداً بها التفسير.

المعنى الثاني: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر:

(فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعد به، وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفسُ ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوفٌ به من الصفات العلىٰ، وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها)[٢].

وهذا الاستعمال كثيرٌ في القرآن الكريم، ومنه قول الله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله، يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسلُ ربنا بالحق﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٣].

أي يوم تأتي حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، ويرون عين ما أخبرتهم به الرسل من أهوال القيامة والحساب والجزاء والجنة والنار[٣].

* **القسم الثاني: التأويل في اصطلاح المتأخرين:**

هو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليلٍ يقترنُ به[٤].

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان»: (٣/ ١٨٣).

(٢) «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٧٧).

(٣) ينظر ابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٧٦)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ١٧٧).

(٤) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٥/ ٣٥)، و(١٣/ ٢٨٨)، وابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٧٨).

وهذا الاستعمال لم يكن في عرف السلف وإنَّما استعمل هذا طائفةٌ من المتأخرين من المعتزلة والجهمية، ثم جرى على هذا الاستعمال بعضُ متأخري الأصوليين والفقهاء، وقد ألف في تسويغ هذا التأويل جملة من المتكلمين، وألف في إبطاله جملةٌ أخرى من أئمة السلف وعلمائهم.

وحقيقة هذا المعنى عند المتكلمين صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره مع زعم أن ظاهره غير مراد ألبتة، كما قال بعض المتكلمين: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح مع قيام الدليل على أن ظاهره محال[1].

- **التحريف: معناه وأقسامه:**

إن من تمام القول في الكلام عن مصطلح التأويل، الكلام عن التحريف، إذ بين المصطلحين تداخل كبير.

التحريف في اللغة:

الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء[2].

فأما الأصل الثاني ـ وهو الذي يعنينا هنا ـ فهو الانحراف عن الشيء والعدول عنه، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافاً، وحرفته عنه، أي عدلت به عنه، وذلك كتحريف الكلام وهو: عدله عن جهته قال تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٦].

التحريف في الاصطلاح:

عرَّف شيخ الإسلام التحريف بأنه:

(١) ينظر الرازي: «أساس التقديس»: (٢٢٢).

(٢) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: مادة: (حرف): (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(إزالة اللفظ عمَّا دل عليه من المعنى)[١].

وعرَّفه ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه «الصواعق» فقال: (التحريف العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره)[٢].

* **أنواع التحريف:**

ذكر العلماء أن التحريف نوعان:

النوع الأول: التحريف اللفظي:

وتحريف اللفظ هو: العدول به عن جهته إلى غيرها، إما بزيادةٍ في اللفظ أو بنقصان منه، وإما بتغيير حركةٍ إعرابية وإما غير إعرابية[٣].

ومثال هذا التحريف: تحريف إعراب قول الله عز وجل: ﴿وكلم اللهُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٤] حيث حرَّف المبتدعة الحركة الإعرابية: (الرفع) للفظ الجلالة إلى (النصب) بحيث تكون: (وكلَّم اللهَ﴾ ويصير معناه أن موسى كلَّم الله ولم يكلمه الله عز وجل. ومرادهم بهذا نفيُ صفة الكلام عنه سبحانه وتعالى[٤].

النوع الثاني: التحريف المعنوي:

وهذا التحريف المعنوي هو في حقيقة الأمر: التأويل ـ بالمعنى الذي عليه المتكلمون ـ، وهو الذي صال فيه المبتدعة وجالوا، وسموه تأويلاً، وهي تسمية واصطلاح حادثٌ لم يعهد في استعمال العرب، وهو العدول بالمعنى عن وجهه وحقيقته، وإعطاء اللفظ معنى لفظٍ آخر بقدر مشترك بينهما[٥].

---

(١) «الفتاوى»: (٣/ ١٦٥).

(٢) (١/ ٢١٥).

(٣) ينظر ابن القيم: «مختصر الصواعق المرسلة»: (٢/ ١٤٧).

(٤) ينظر ابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ٢١٧ـ٢١٨).

(٥) ينظر ابن القيم: «مختصر الصواعق»: (٢/ ١٤٧).

(فالتأويل الباطل هو إلحادٌ وتحريف، وإن سماه أصحابه تحقيقاً وعرفاناً وتأويلاً)[١].

ولذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكد كثيراً على تسمية التأويل تحريفاً فيقول: (إنّي عدلتُ عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف لأن التحريف اسمٌ جاء في القرآن بذمه . . . فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا إثبات لأنه لفظٌ له عدة معان)[٢].

* **أنواع التأويل الباطل**:

لقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ جملة من أنواع التأويل الباطل أذكر أربعةً منها على سبيل التمثيل:

الأول: التأويل الذي لا يحتمله اللفظ بوضعه مثال ذلك تأويلُ قوله ﷺ: « . . . فأما النارُ فلا تمتلىءُ حتى يضع رجله فتقول قط قط. فهناك تمتلىء ويزوي بعضها إلى بعض»[٣]. فقد أوّل بعض المبتدعة قوله: «حتى يضع رجله» بأن الرجلَ الطائفة من الناس.

وهذا التأويل لا يُعرَف في اللغة العربية.

الثاني: التأويل الذي لا يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع وإن احتمله مفرداً.

---

(١) ينظر ابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ٢١٧).

(٢) «الفتاوى»: (٣/ ١٦٥).

(٣) متفق عليه، فقد رواه البخاري في «صحيحه»، واللفظ له: (٦/ ٤٨)، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وتقول هل من مزيد﴾، ومسلم في «صحيحه»: (٤/ ٢١٨٦، ح تابع ٢٨٤٦)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء.

مثال ذلك تأويل قوله سبحانه: ﴿لما خلقت بيديّ﴾ [سورة ص، الآية: ٧٥]، بأنه القدرة فإن اللفظ الأصلي مثنى: ﴿بيديّ﴾، وتأويله مفردٌ وهو القدرة.

الثالث: التأويل الذي لا يحتمله السياق والتركيب للكلام، وإن كان محتملاً في غير ذلك السياق.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٨]، فقد أوّل بعض المبتدعة قوله تعالى: ﴿أو يأتي ربك﴾ بأنه إتيان بعض آياته التي هي أمره، وهذا يأباه السياقُ كل الإباء، فإنه يمتنع حمله على ذلك مع التقسيم والترديد والتنويع.

الرابع: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليلٌ من السياق ولا معه قرينةٌ تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصد لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره(١).

(فالتأويل الصحيح هو الذي يوافق ما جاءت به السنة، والفاسدُ المخالف له، فكل تأويلٍ بمعنىً لم يدلّ عليه دليلٌ من السياق، ولا معه قرينة تقتضيه، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه . . . فإن الله أنـزل كلامه بياناً وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم يحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحدٍ لم يكن بياناً، ولا هدى، فالتأويل إخبارٌ بمراد المتكلم إلا إنشاء)(٢).

---

(١) ينظر «الصواعق المرسلة»: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨، ٢٠١).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٢٢٥)، وينظر: (١/ ٢٥٦).

* **خطورة التأويل والتحريف وأثرهما في الانحراف:**

إن المتأمل في تاريخ الأديان، يجد أن التأويل من أعظم أسباب الانحراف عن الحق والابتداع والغلو. وما اختلاف اليهود في الكتاب الذي أُنزل عليهم إلا بسبب فتح باب التأويل والتحريف: ﴿وما اختلف الذين أُوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩]، حتى صاروا بعد ذلك فرقاً شتى، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (فأما اليهود فإنهم بسبب التأويلات التي استخرجوها بآرائهم من كتبهم صاروا فرقاً مختلفة بعد اتفاقهم على أصل الدين، والإيمان بما في التوراة والزبور وكتب أنبيائهم التي يدرسونها ويؤمنون بها)[١].

وقد دفعوا بالتأويل النصوص المتحدثة عن نبينا محمد ﷺ، وجحدوا أمره بالتأويلات التي استخرجوها من الألفاظ التي تضمنتها البشارات حتى التبس الأمر بذلك على أتباعهم[٢].

وقد ذمهم الله على ذلك الفعل في ثلاث آياتٍ من الكتاب العزيز:

فقال سبحانه: ﴿من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون سمعنا وعصينا، واسمع غير مسمعٍ وراعنا لياً بألسنتهم، وطعناً في الدين، ولو أنهم قالوا: سمعنا وأطعنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٦].

وقال: ﴿فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٣].

---

(١) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٣٥٥ـ٣٥٦).

(٢) ينظر المصدر السابق: (١/ ٣٥٧).

وقال: ﴿من الذين هادوا سماعون للكذب سمَّاعون لقومٍ آخرين لم يأتُوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤١].

وأما النصارى فإن فساد دينهم جاء ـ أيضاً ـ بسبب التأويل والتحريف: (فأول ذلك ما عرض في التوحيد الذي هو عمود الدين؛ فإن سلف المثلثة قالوا في الربوبية والتثليث، وحديث الأقانيم، والأبُ والابن وروح القدس، ثم اختلف من بعدهم في تأويل كلامهم اختلافاً تباينوا به غاية التباين وإنما عرض لهم هذا الاختلاف من جهة التأويلات الباطلة)[1].

ثم كان الانحراف في هذه الأمة بسبب التأويل عظيماً، وقد حذا فيه المؤولون المحرفون حذو اليهود والنصارى، حتى إنك لو رأيت تأويلات اليهود والنصارى (لنصوص التوراة في الأخبار والأمر والنهي لقلت: إن أهل التأويل الباطل من هذه الأمة إنما تلقوا تأويلاتهم عنهم، وعجبت من تشابه قلوبهم، ووقوع الحافر على الحافر، والخاطر على الخاطر)[2].

وقد استخدم أعداء الدين التأويل لهدم الدين من داخله فهم (قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً، فيرد ذلك في وجوههم، وتمتد إليهم أيدي الحكام فصرفوا أعناقهم إلى التحيُّل على ما قصدوا بأنواع الحيل؛ من جملتها: صرف الهم من الظواهر؛ إحالةً على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مرادة فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر

---

(١) ابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ٣٥٨).

(٢) ابن القيم: «الصواعق المرسلة»: (١/ ٣٦١)، وينظر في موضع تأثر المبتدعة باليهود في التأويل الباطني: د. فتحي الزُّغبي: «غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام»: (٣٩٦ـ٤٠٩).

والنشر والأمور الإلهية فهي أمثلةٌ ورموز إلى بواطن)[١].

وإذا تدبرت تأويلاتهم لنصوص الشريعة علمت أن النتيجة هي الخروج عن هذا الدين: عقائده وشرائعه.

وسأذكر بعض الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: تأويل الصفات: فقد أول المبتدعة صفات الله عز وجل فقالوا في صفة الاستواء هي: الاستيلاء، وقالوا في صفة المحبة هي: إرادة الإنعام، وقالوا في صفة الغضب هي: إرادة الانتقام، وقالوا في صفة الوجه المراد: الذات أو الثواب أو الجهة، وقالوا في صفة اليدين المراد: القدرة، وهلم جرّا، فردوا كلام الله ورسوله، وزعموا أن ظاهره غير مراد، وأن باطنه الذي لم يعلمه الرسول ﷺ وصحابته وسلف الأمة هو المراد.

قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبهٌ وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهم أئمة الجماعة)[٢].

المثال الثاني: تأويل بعض المبتدعة قوله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناحٌ فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٢]: (على أن من وصل إلى الإمام وعرفه ارتفع عنه الحرج في جميع ما يطعم ووصل إلى الكمال والبلاغ)[٣].

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٢) «التمهيد»: (٧/ ١٤٥).

(٣) نقلاً عن الشهرستاني: «الملل والنحل»: (١/ ١٥٢)، والقائل بذلك هو عبد الله بن عمرو الكندي.

المثال الثالث: تأويل بعض المبتدعة لقوله سبحانه: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٠] حيث قال: (أراد به علياً فهو الذي يأتي في الظلل، والرعد صوته والبرق تبسمه)[١].

وبالجملة فلهؤلاء القوم من الإفك شيءٌ (كثيرٌ من الأمور الإلٰهية، وأمور التكليف، وأمور الآخرة، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً)[٢].

ومن أوجه خطورة التأويل أنه إذا فتح بابه فقد فُتح على الأمة باب لأنواع من المشركين والمبتدعين إذ إنه إذا سوّغ صرف اللفظ عن دلالته المفهومة أضحى الأمر بدون ضابط؛ بل إن المؤولة لا ضابط عندهم فيما يسوغ تأويله وما لا يسوغ[٣].

ومن أوجه خطورة التأويل أنه يفتح باب التفرق فما افترقت اليهود والنصارى إلا بسببه، وما افترقت هذه الأمة إلا بسببه، يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إذا تأمل المتأمل فساد العالم وما وقع فيه من التفرق والاختلاف، وما دُفع إليه أهل الإسلام وجده ناشئاً من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن، وأخبار الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ التي تعلق بها المختلفون على اختلاف أصنافهم في أصول الدين وفروعه، فإنها أوجبت ما أوجبت من التباين والتحارب وتفرق الكلمة)[٤].

---

(١) نقلاً عن الشهرستاني: «الملل والنحل»: (١/ ١٥٢)، والقائل بذلك هو بيان بن سمعان.

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣٢٢)، وينظر في جملة تأويلات الباطنية: الغزالي: «فضائح الباطنية»: (٥٥ ـ ٥٨)، تحقيق عبد الرحمن بدوي.

(٣) ينظر ابن أبي العز الحنفي: «شرح الطحاوية»: (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) «الصواعق المرسلة»: (١/ ٣٤٨).

بل: (كم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية فهل قُتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلا بالتأويل الفاسد، وكذا ما جرى في يوم الجمل وصفين، ومقتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ، والحرة، وهل خرجت الخوارج، واعتزلت المعتزلة، ورفضت الروافض، وافترقت الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة إلا بالتأويل الفاسد)[١].

* * *

وفي العصر الحديث يتلاعب الغلاة والمبتدعة بتأويل النصوص لتكون مقررة لما هم عليه من الباطل، وملبسة على اتباعهم فتكون سبباً لغلوهم.

فمن ذلك: تفسير شكري مصطفى لقوله تعالى: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٩]. فإنه يريد أن يقرر أن جماعته هي جماعة الحق فيقول: (كلمةُ في أمها تدل على المكان الذي تبدأ فيها الجماعة المسلمة وتتحمل فيه المتاعب . . . ولم تكن مكة أم القرى إلا في عهد الدولة الإسلامية فحسب . . . والصحيح أن لكل رسولٍ أماً للقرى . . . فأم القرى في عهد موسى عليه السلام هي مصر . . .

ولكن ما هي أم القرى في عهدنا الحالي، عهد قيام الدولة الإسلامية مرةً ثانية كما وعد بذلك الله ورسوله . . .

أين هي أم القرى الآن في منطقة الشرق الأوسط؟

أين المكان الذي يُصَدِّرُ الكفر إلى العالم العربي؟

أين القرية التي حاربت من نادى بالجهاد في سبيل الله؟

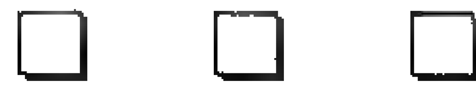
أين القرية التي تعتبر متجه العالم العربي؟

---

(١) ابن أبي العز الحنفي: «شرح الطحاوية»: (١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

هي ببداهة الآن مصر)[١].

فهذا تأويل لآية من القرآن، وصرف للفظ عن معناه المتبادر الظاهر إلى معنى آخر لا يدل عليه السياق، ولا تقتضيه قرينة بل لَي لعنق النص ليوافق الأهواء، وليسوغ لضعاف العقول والنفوس ما عليه الجماعة من غلوٍّ في قائدها وفي الجماعة ذاتها.



(١) «التوسمات»: (١٩ ـ ٢١).

المطلب الثالث

اتباع المتشابه

- **تعريف المتشابه في اللغة:**

الشين والباء والهاء أصلٌ واحدٌ يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً[١].

والمتشابه: تفاعل من الشبه وهو المثيل.

قال الفيومي: (اشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة)[٢].

- **معنى المحكم والمتشابه ووقوعهما في القرآن الكريم:**

لقد أنزل الله كتابه الكريم على عبده ورسوله محمد ﷺ، وجعله في غاية الإتقان والاتساق والائتلاف: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

ولكن ورد وصف القرآن الكريم كله بأنه محكمٌ فقال الله عز وجل: ﴿الر كتابٌ أُحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ [سورة هود، الآيتان: ١ ـ ٢]، وقال: ﴿الر تلك آيات الكتاب الحكيم﴾ [سورة يونس، الآيتان: ١ ـ ٢].

وورد وصفه بأنه متشابه فقال سبحانه: ﴿الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً﴾ [سورة الزمر، الآية: ٢٣].

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥٤٨)، مادة شبه.

(٢) «المصباح المنير»: مادة شبه: (١/٣٥٨). وينظر ابن منظور: «اللسان»، مادة شبه: (١٣/٥٠٣)، والجوهري: «الصحاح»، مادة شبه: (٦/٢٢٣٦).

وورد وصفه بأن منه المحكم ومنه المتشابه في قوله تعالى : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أُم الكتابِ وأُخر متشابهات﴾ [سورة آل عمران، الآية : ٧]. وهذا أدى إلى اختلاف أهل العلم في القرآن هل هو متشابه أو محكم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القرآن كله محكم .

القول الثاني : أن القرآن كله متشابه .

القول الثالث : أن منه محكماً ومنه متشابهٌ [١].

وصواب القول في ذلك أن القرآن منه محكم، ومنه متشابه باعتباراتٍ هذا ملخص القول فيها :

١ ـ أن القرآن كله موصوف بالإحكام أي الإتقان وهذا هو الإحكام العام، وعلى هذا تحمل الآيات التي وصفت القرآن كله بالإحكام .

٢ ـ أن القرآن كله موصوف بالتشابه أي التماثل والتناسب في الإتقان فهو متشابهٌ في الإعجاز، متشابه في حسن ألفاظه، وهو متشابهٌ إذ يصدقُ بعضه بعضاً فلا تعارض ولا تناقض .

٣ ـ أن القرآن منه محكم ومنه متشابه، يبين ذلك قوله سبحانه : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أُم الكتاب وأُخر متشابهات﴾ .

وقد اختلف أهل العلم في بيان معنى المحكم والمتشابه المذكورين في هذه الآية على أقوال كثيرة أهمها :

١ ـ أن المحكم ما عُرِف المراد منه، والمتشابه ما لم يُعرف مراد الله عز وجل منه .

---

(١) ينظر الزركشي : «البرهان» : (٢/ ٦٨).

٢ ـ أن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجهاً متعددة.

٣ـ أن المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما لا يستقل بنفسه واحتاج إلى رده إلى غيره.

٤ ـ عرفه بعضهم بالمثال وذلك مثل قول بعضهم: المتشابهات الحروف المقطعة في أوائل السور[١].

ولعل اختلاف العلماء في ذلك إنما هو من قبيل اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، ومن أحسن ما قيل في ذلك مما يتضح به الجمع بين الأقوال ما رواه ابن جرير ـ رحمه الله ـ عن محمد بن جعفر بن الزبير ـ رحمه الله ـ. حيث قال في قوله سبحانه: ﴿منه آياتٌ محكماتٌ هُنَّ أُم الكتاب﴾: (فيهن حجة الرب وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعت عليه وأخر متشابهات في الصدق لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل، ولا يُحرَفن عن الحق)[٢].

ولعل في ذكر أنواع المتشابه ما يؤكد هذا المعنى:

- **أنواع المتشابه:**

المتشابه الواقع في النصوص على ضربين:

أحدهما: حقيقيٌّ.

---

(١) ينظر الغزالي: «المستصفى»: (١/ ١٠٦)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٤ ـ ٥)، والسيوطي: «الإتقان»: (٣/ ٣ ـ٥)، والزرقاني: «مناهل العرفان»: (٢/ ١٦٧ ـ ١٧٣)، والقطان: «مباحث في علوم القرآن»: (٢١٦).

(٢) «جامع البيان»: (٣/ ١٧٤).

والآخر: إضافي.

فأما الأول: فهو المتشابه الحقيقي:

الذي ليس للناس سبيل إلى فهم معناه حتى لو كان من أهل العلم: (فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يُحكم له معناه، ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه)[1].

وأمثلة ذلك كثيرة منها: مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله عز وجل: ﴿إن الله عنده علمُ الساعة وينزل الغيث ويعلمُ ما في الأرحام، وما تدري نفسٌ ماذا تكسب غداً، وما تدري نفسٌ بأي أرضٍ تموت، إن الله عليمٌ خبير﴾ [سورة لقمان، الآية: ٣٤].

ومنها: حقائق الصفات وكيفياتها ككيفية سمع الله عز وجل وبصره، فذلك مما استأثر الله عز وجل بعلمه.

ومنها: حقائق ما في البرزخ والآخرة من مثل عذاب القبر ونعيمه وما وعد الله عز وجل أولياءه، وأوعد أعداءه فإن ذلك كله غير معلوم الحقيقة للبشر، بل ولا يخطر على قلوبهم يقول تعالى في الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»[2].

والواجب نحو هذا النوع الإيمان به دون تتبع لما لا يمكن للناس علمه؛ ولذلك كانت النصوص وأقوال السلف دالةً على وجوب الإيمان به ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا﴾ فهم يؤمنون بالمتشابه، ويعلمون أن كلاً من المحكم والمتشابه حقٌّ وصدق، وكل

(١) «الموافقات»: (٣/ ٩١).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ١٩٧ـ ١٩٨)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾.

واحدٍ منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله، وليس شيءٌ من عند الله بمختلف ولا متناقض(١).

النوع الثاني: المتشابه الإضافي:

وهو ما صار متشابهاً بالنسبة إلى الناظر في النص، وإلا فالنص نفسه غير متشابهٍ في حقيقة الأمر.

ومرد التشابه هو إلى أحد أمرين:

١ـ تقصير الناظر في الاجتهاد والنظر في النصوص.

٢ـ زيغان الناظر باتباعه الهوىٰ.

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الكلام عن هذا النوع: (إنَّه لم يصر متشابهاً من حيث وضع في الشريعة، من جهة أنَّه قد حصل بيانه في نفس الأمر، ولكنَّ الناظر قَصَّر في الاجتهاد أو زاغ عن طريق البيان اتباعاً للهوى)(٢).

وعلى ذلك فإن أخذ النَّصِّ عفواً أو أخذاً أولياً دون النظر إلى ما يعارضه أو يقيده أو يخصصه من اتباع المتشابه إذ (من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، أو في العمومات من غير تأملٍ هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس، بأن يكون النَّصُّ مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليلٍ سواه، فإنَّ هذا المسلك رميٌ في عماية واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييدة مشتبهٌ إذا لم يُقيد، فإذا قُيِّد صار واضحاً)(٣).

---

(١) ينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ١٠).

(٢) «الموافقات»: (٣/ ٩٢).

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣١٢).

والواجب نحو هذا النوع أن يرد إلى عالِمِهِ كما قال الرسول ﷺ: «إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالِمِهِ»(١). والعالم عليه أن يرد المتشابه إلى المحكم (فمن ردَّ ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس)(٢).

وهنا يستشكل كثيرٌ من الناس مسألةً وهي: هل يمكن العلم بالمتشابه؟ وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، ومنشأ اختلافهم هو في موضع الوقف في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧]، وقد كان اختلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: الوقف عند لفظ الجلالة من قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾، وتكون الواو في قوله سبحانه: ﴿والراسخون﴾ واو الابتداء، فالجملة بعدها مستأنفة وهي مبتدأ وقوله: ﴿يقولون﴾ خبره.

وذهب إلى هذا ابن عباس وابن مسعود وعائشة وجمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وجمع من التابعين.

ومقتضى هذا القول: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله عز وجل، فلا يمكن للراسخين وغيرهم ـ من باب أولى ـ معرفة المتشابه.

القول الثاني: عدم الوقف، وعطف جملة ﴿والراسخون في العلم﴾ على قوله: ﴿إلا الله﴾ فالواو هنا للعطف، وجملة ﴿يقولون آمنا به﴾ حال من الراسخين.

---

(١) رواه أحمد: (١٠/ ٢٣٠)، وصححه أحمد شاكر.

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٥).

ومقتضى هذا القول أن العلمَ بالمتشابه حاصِلٌ عند الله وعند الراسخين وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس ومجاهد وكثير من المفسرين وأهل الأصول والمتكلمين .

ولعل الراجح أنه لا منافاة بين القولين بناء على اختلاف معنى التأويل ، فإن كان التأويل مراداً به الإطلاق المعروف عند السلف وهو: التفسير، فإنَّ الراسخين في العلم يعلمونه ، وإذا كان التأويل بمعنى حقيقة الشيء التي يؤول إليها ، فإنَّ هذا مما استأثر الله عز وجل بعلمه[١] .

*** خطورة اتباع المتشابه ، وأثره في الانحراف والغلو :**

يقول الله عز وجل : ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ ، فربط سبحانه بين أهـل الزيغ واتبـاع المتشابه ، وجعل اتباع المتشابه من شأن أهل الزيغ والابتداع ، وهم إنما يفعلون ذلك ابتغاء إحداث الفتنة وتتبعاً لما لا يمكنهم العلم به مما استأثر الله عز وجل بعلمه أو خصَّ به أهل العلم البصراء بدين الله .

ولقد حذَّر الرسول ﷺ من اتباع المتشابه ، ومن متبعي المتشابه فعن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : تلا رسول الله ﷺ : ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أُم الكتاب ، وأُخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كلٌّ من عند ربنا ، وما يذكر إلا أُولوا الألباب﴾ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[٢] .

---

(١) ينظر شيخ الإسلام : «الفتاوى» : (١٣/ ٢٧٥ ـ ٢٨٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤) .

ولخطورة اتباع المتشابه كان السلف يردعون متبعه ويؤدبونه تأديباً بليغاً، فعن سليمان بن يسار ـ رحمه الله ـ أن رجلاً يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسألُ عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ فقال عمر: وأنا عبد الله عمر، ثم أخذ عرجوناً من تلك العراجين فضربه حتى أدمى رأسه(١).

وما وصف متبعي المتشابه بالزيغ، والتحذير منهم، وتأديبهم إلا لما يجره اتباع المتشابه من انحرافٍ عن الحق وضلال. واعتبر ذلك بالخوارج لتعلم كيف انحرفوا بسبب اتباع المتشابه فقد أخذوا ـ مثلاً ـ قوله تعالى: ﴿إن الحكمُ إلا لله﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠] على ظاهره، وقطعوه عن بيانه، وزعموا أن ذلك يعني ألاَّ يُحكَّم البشر، وألاَّ يطلب منهم الحكم بشرع الله بين المتخاصمين فنقموا على علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه حكَّم الحكمين، وهذا ـ بزعمهم حكم بغير ما أنزل الله، وقد ردَّ عليهم عليُّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بجملة آياتٍ منها: قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]، فأمر الله عز وجل بتحكيم حكمين في أمر امرأة ورجل قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل!»(٢).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بيان أول زيغ الخوارج:

(كان أول كلمةٍ خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله انتزعوها من القرآن

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة»: (٧٣)، والدارمي في «السنن»: (١/ ٥١، رقم ١٤٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (٤/ ٦٣٤)، وذكر له الحافظ ابن حجر إسناداً صحيحاً عن ابن الأنباري: «الإصابة»: (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٠).

(٢) رواه أحمد: (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، وسيأتي بطوله ص (٩٦٢).

وحملوها على غير محملها)[١].

ولو ردوا هذه الآية الكريمة إلى الآيات المحكمة الأخرى، وأوكلوا الأمر إلى الراسخين في العلم لسلموا من ذلك الزيغ.

وفي الحياة المعاصرة ضل أقوام فغلوا بسبب اتباع المتشابه. فمن أمثلة ذلك فيما يتعلق بالمتشابه الحقيقي: تطبيق ما أخبر عنه النبي ﷺ من الأمور الغيبية التي تحدثُ في آخر الزمان؛ كادعاء شخصٍ أنه المهدي فهذا أخذٌ بالنصوص، وحملٌ لها على شخص معين بدون دليل، فهذا التعيين أمرٌ مغيبٌ لا يعلمه إلا الله عز وجل.

ومن ذلك الجزم بأن جماعةً ما هي الجماعة التي ستكون مع عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند نزوله آخر الزمان، قال شكري مصطفى بعد كلام طويل عن أحداث آخر الزمان، ونزول عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (هذه الإشارات بينت أننا سوف ندرك عيسى بن مريم عليه السلام ـ إن شاء الله ـ ولكن التحديد الزمني الدقيق لا نعلمه الآن . . . فنرجو أن نكون أنصار الله في آخر الزمان، وممن يجد فيهم عيسى بن مريم خلفاء من حوارييه . . .)[٢].

ثم تكلم عن مواصفات الجماعة التي تكون مع عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ فذكر مجمل آرائه وآراء جماعته.

وهذا كله من اتباع المتشابه الحقيقي الذي استأثر الله بعلمه إذ لا يعلم تلك الأحداث التي تكون في آخر الزمان إلا الله عز وجل.

---

(١) «الفتح»: (٦/ ٦١٩)، وينظر في هذا الموضوع: الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣٠٣).

(٢) «التوسمات»: (٥٣ ـ ٥٤).

ومن أمثلة المتشابه الإضافي: اعتمادُ قومٍ ممن وقعوا في الغلو في تكفير غير المهاجرين على آياتٍ من مثل قوله تعالى: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا: فيمَ كنتم، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٧]. يقول ماهر بكري بعد ما ساق هذه الآية: (يدل ذلك على أن القاعدة التي كان عليها حين وافته المنية هي الكفر الصريح وليس الإسلام)[1]. ويحدد شروط تكفير من تخلف عن الهجرة في ضوء هذه الآية فيقول: (العلم بحرمة الاستضعاف ـ الاستضعاف، القدرة على الانخلاع منه والفرار بالدين، والتقاعد عن الانخلاع منه والفرار بالدين بغير عذر يسوغ في الجملة كل ذلك = الكفر الصريح)[1].

وهذا من اتباع المتشابه فالحكم بالنسبة للمقيم في دار الكفر يختلف. فالمقيمون بدار الكفر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الراغب المختار الراضي بأفعال الكافرين الموالي لهم الذي يرضي الكافرين بذم المسلمين وعيبهم ويظاهر الكفار على المسلمين فهذا كافر عدوٌّ لله ورسوله.

القسم الثاني: من أقام عند الكافرين لأجل مال أو ولد وهو لا يظهر دينه مع قدرته على الهجرة، ولا يعين الكافرين على المسلمين ولا يواليهم فهذا غير كافر ولكنه ظالم لنفسه عاصٍ لله ورسوله.

القسم الثالث: من لا حرج عليه في الإقامة بين أظهر الكفار وهو داخلٌ تحت أحد نوعين:

---

(١) «الهجرة»: (٦٧ ـ ٦٨).

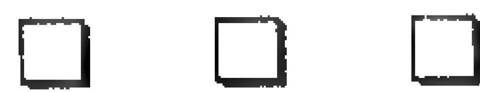
النوع الأول: أن يكون مظهراً لدينه فيتبرأ مما عليه الكفار ويبين بطلانه فهذا تستحب الهجرة في حقه.

النوع الثاني: المستضعفون وهؤلاء قد بيّن الله حالهم بقوله:

﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٨].

ولكل قسم من هذه الأقسام أدلة من القرآن والسنة[١]، والمكفر للتارك للهجرة بإطلاق معرضٌ عن هذه الأدلة متبعٌ للمتشابه منها، بل لو ردَّ هذا النص إلى الأصل وهو: أن أهل التوحيد ليسوا بكافرين، ولو قارفوا شيئاً من الكبائر لسلم من غوائل الغلو وشرور التكفير. ومما يدل على أن البقاء في دار الكفر ليس بمكفرٍ على الإطلاق: أن الله سبحانه أثبت الإيمان لمن لم يهاجر، فقال عز وجل: ﴿إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيءٍ حتى يهاجروا، وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصرُ إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٧٢].

فقد ذكر الله عز وجل في الآية أصناف المؤمنين، وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وإلى أنصار، وإلى مؤمنين غير مهاجرين، ولم يسلب هؤلاء وصف الإيمان بل أثبته لهم[٢].



---

(١) ينظر في هذا التقسيم الشيخ: حمد بن عتيق: «الدفاع عن أهل السنة والاتباع»: (١٢ ـ ١٩)، وينظر تقسيم ابن حجر: «الفتح»: (٦/ ١٩٠).

(٢) ينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٣٥١).

المطلب الرابع

عدم الجمع بين الأدلة

* **أولاً: معنى الجمع في اللغة والاصطلاح:**

تدور مادة: (جمع) في اللغة على أصلٍ واحد يدلُّ على تضامّ الشيء يقال جمعتُ الشيء جمعاً إذا ضممت بعضه إلى بعض.

فالجمع تأليف المفترق، والجميع ضد المتفرق، وجماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى، وكل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض[١].

والجمع بين الأدلة في الاصطلاح ـ بمعناه العام ـ: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية[٢].

* **ثانياً: كيفية الجمع بين الأدلة:**

ينبني فهم كيفية الجمع بين الأدلة على فهم نوع التعارض وسأجمل القول في ذلك طلباً للاختصار:

١ ـ أنواع التعارض بحسب العموم والخصوص:

أ ـ التعارض بين عامين.

ب ـ التعارض بين خاصين.

وقد اختلف في وقوع هذين النوعين من التعارض على قولين:

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٧٩)، مادة: جمع، والفيروزآبادي: «القاموس المحيط»: (٣/ ١٤)، مادة: الجمع، والزبيدي: «تاج العروس»: (٥/ ٣٠٤)، مادة: الجمع.

(٢) ينظر: البرزنجي: «التعارض والترجيح»: (١/ ٢١٢).

الأول: عدم جواز وقوع هذا في الشريعة، وهو قول الشيرازي وحكاه الغزالي عن جمع من الأصوليين(١).

الثاني: أن التعارض قد يقع في هذين النوعين، وهذا قول الجمهور(٢)، وعليه فإذا كان كلٌّ من الدليلين عاماً أو خاصاً فالجمع بأن يثبت الحكم في عدة موارد، ويوزع الدليلان عليها وذلك بحمل كل منهما على بعض تلك الموارد(٣).

جـ- التعارض بين دليلٍ عامّ ودليلٍ خاصٍّ مطلق وهنا يجب بناء العام على الخاص، ويكونُ المراد من العام ما لم يتناوله لفظ الخاص، سواءٌ كان الخاص متقدماً على العام، أو متراخياً عنه، أو مقارناً له، أو جُهِلَ التأريخ وهذا قولُ الجمهور(٤).

وذهب بعض الأصوليين إلى عدم تخصيص العام بالخاص إلا عند العلم بالتأريخ فيكون المتأخر ناسخاً سواءٌ أكان العام أم الخاص(٥).

د- التعارض بين دليلٍ عام ودليلٍ خاصٍّ من وجه.

وهنا اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر الغزالي: «المستصفى»: (٢/ ١٥١)، وابن قدامة: «الروضة»: (٢/ ٧٢٤، ٧٤٠)، والبرزنجي: «التعارض والترجيح»: (٢/ ٤).

(٢) ينظر البدخشي: «مناهج العقول»: (٣/ ٢٠٦، ٢١٨).

(٣) ينظر البدخشي: «مناهج العقول»: (٣/ ١٥٨)، والأسنوي: «نهاية السول»: (٣/ ١٥٩). والبرزنجي: «التعارض والترجيح»: (٢/ ٥ـ٦).

(٤) ينظر الآمدي: «الإحكام»: (٢/ ١٠٠)، وابن قدامة: «الروضة»: (٢/ ٧٢٤).

(٥) ينظرالأنصاري: «فواتح الرحموت»: (١/ ٣٤٥).

القول الأول: الجمع بتخصيص كل منهما بالآخر إن أمكن وإلا يطلبُ الترجيح بينهما، وهو قولُ جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين[١].

القول الثاني: إثبات حكم التعارض، وعدم جواز العمل بالدليلين أو أحدهما إلا بدليل شرعي من غيرهما وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثالث: جعل أحد الدليلين بياناً للآخر، وذلك ما لم يظهر ترجيح أحد الدليلين على الآخر، فإن ظهر التأريخ قدم الراجح وعمل به على عمومه[٣].

٢ـ **التعارض بحسب الإطلاق والتقييد**:

إذا ورد الدليل مطلقاً بأن أفاد ثبوت الحكم لمطلق الماهية من غير نظر إلى أي قيد وجب العمل به على إطلاقه، ولكن متى ورد الدليل المقيِّد في نفس الحكم وجب جعله مبيناً لذلك الحكم.

فعلى هذا إذا ورد دليلان: مطلق ومقيد، واتحدا في الحكم وفي السبب وجب حمل المطلق على المقيد، وتقييده به جمعاً بينهما، وبهذا يصير من عمل بالمقيد قد وَفَّى بالعمل بدلالة المطلق أيضاً[٤].

٣ـ **التعارض بحسب اختلاف الحال**:

إذ حين ينظر المجتهد في دليلين ربما يتوهم وجود التعارض بينهما غير أنه مع

---

(١) ينظر البرزنجي: «التعارض والترجيح»: (٢/ ٩).

(٢) ينظر الغزالي: «المستصفى»: (٢/ ١٤٩)، وابن قدامة: «الروضة»: (٢/ ٧٤٠ ـ ٧٤١).

(٣) ينظر الغزالي: «المستصفى»: (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

(٤) ينظر الآمدي: «الإحكام»: (٣/ ٤)، والشوكاني: «إرشاد الفحول»: (٢/ ٥).

ظهور التعارض فإن الجمع بين هذين الدليلين ممكن، وذلك بتنزيل كل دليل على حالة مختلفةٍ عن الحالة التي دل عليها الدليل الآخر(١).

٤ـ **التعارض باختلاف المحل:**

إذ إنه قد يتوهم التعارض بين دليلين، ويكون ذلك التعارض مندفعاً ببيان تغاير محلهما فيكون كل دليل منزلاً على محلٍّ خاصٍّ به(٢).

٥ـ **التعارض باختلاف الحكم:**

فقد يتوهم التعارض بين دليلين يمكن الجمع بينهما ببيان مغايرة ما ثبت بأحد الدليلين لما انتفى بالآخر(٣).

* **أهمية الجمع بين الأدلة:**

إن من سمات هذا الدين التي أبان عنها القرآن العزيز اتساقه، وتصديق بعضه بعضاً، وعدم تناقضه؛ لأنه واحد المصدر: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

ولا يمكن للناس تبين تلك السمة إلا بالتدبر، والنظر في آيات الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ولذلك صُدرت هذه الآية الكريمة بالحض على التدبر. والتدبر إذا وقع صدَّق القرآن بعضه بعضاً في فهم القاريء كما هو مصدق بعضه بعضاً في واقع الأمر.

---

(١) ينظر عبد العزيز البخاري: «كشف الأسرار»: (٣/ ٩١).

(٢) ينظر السرخسي: «أصول السرخسي»: (٢/ ٢٠)، والتفتازاني «شرح التلويح»: (٢/ ١٠٧)، والبزدوي وعبد العزيز البخاري: «أصول البزدوي مع «كشف الأسرار»: (٣/ ٩٣).

(٣) ينظرالنسفي «شرح المنار»: (٢/ ٩٥ ـ ٩٦)، والتفتازاني «شرح التلويح»: (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، والسرخسي: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٩).

وإذا أعرض الإنسان عن التدبر ولم يأخذ بالقرآن كله وضرب الأدلة بعضها ببعض اختلفت عليه فكان ذلك سبباً في انحرافه على الحق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مبيناً أصلاً جامعاً في رد ما تنازع فيه الناس من فهم النصوص: (والمقصود هنا ذكر أصل جامعٍ تبنى عليه معرفة النصوص، ورد ما تنازع فيه الناس إلى الكتاب والسنة، فإن الناس كثر نزاعهم في مواضع في مسمى الإيمان والإسلام لكثرة ذكرهما، وكثرة كلام الناس فيهما، والاسم كلما كثر التكلم فيه، فتكلم به مطلقاً، ومقيداً بقيد آخر في موضع آخر كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه، ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك.

ومن أسباب ذلك أن يسمع بعض الناس بعض موارده ولا يسمع بعضه، ويكون ما سمعه مقيداً بقيد أوجبه اختصاصه بمعنىً، فيظن معناه في سائر موارده كذلك. فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه، وعلم أن خير الكلام كلام الله، وأنه لا بيان أتم من بيانه، وأن ما أجمع عليه المسلمون من دينهم الذي يحتاجون إليه أضعاف ما تنازعوا فيه)[1].

* * *

لقد كان عدم الجمع بين الأدلة، والاقتصارُ على بعضها وضربُ القرآن بعضه ببعض سبباً من أسباب انحراف الفرق وهو الآن سببٌ من أسباب الغلو في العصر الحاضر. يتضح ذلك من النظره إلى استدلالات الواقعين من الغلو بل هم أنفسهم يشتكون من ذلك، ذكر الدكتور: نعمان السامرائي أن بعض من وقع

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ٣٥٦ـ ٣٥٧).

في التكفير قال له: (إني لأجد الحديث النبوي فأفرح به، ثم بعد مدةٍ أجد حديثاً آخر لكني لا أعرف كيف أجمع بينهما، وضرب مثلاً الأحاديث التي تدعو إلى الخروج على الحاكم الظالم، وإن قتل فهو شهيد أو سيد الشهداء، وهناك أحاديث تمنع الخروج مطلقاً)[1].

فهذا القول يبين مقدار الإشكال الذي يعانيه من يجهل النصوص ومواردها وأساليب الجمع بينها، هذا الإشكال الذي يدفع به وبأمثاله إلى ضروب من الانحراف المتقابل.

واعتبر ذلك بهذا المثال ناظراً إلى هاتين المجموعتين من النصوص:

١ ـ يقول الله تعالى: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله فإنَّ له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾ [سورة الجن، الآية: ٢٣]. ويقول: ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤]. ويقول سبحانه: ﴿بلىٰ من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨١].

٢ ـ يقول الله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣]. ويقول سبحانه: ﴿ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧١]. ويقول سبحانه: ﴿ومن يطع الله ورسوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٩].

فهاتان مجموعتان من النصوص يلحق بهما ما في معناهما.

---

(١) «التكفير، جذوره ـ أسبابه ـ مبرراته»: (١٥).

تسمى الأولى : نصوص الوعيد .

وتسمى الثانية : نصوص الوعد .

وقد صار فهم هذه النصوص سبباً لانحراف طائفتين : الخوارج والمرجئة ؛ فالخوارج أخذوا بعموم آيات الوعيد وقالوا : المعصية الواحدة كافية للخلود في النار، ولا بد من اجتماع الطاعات كلها للخلود في الجنة .

والمرجئة أخذوا بعموم نصوص الوعد، وقالوا : الإيمان هو التصديق، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ولا بد من اجتماع المعاصي كلها للحكم بالخلود في النار.

وقد قال بعض المعاصرين بقول الخوارج يقول شكري مصطفى : (إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواع منه لكل نوعٍ منها اسمُ عَلَمٍ خاص به ؛ كالفسق والظلم والخبث . . . فحيثما يقول الله تبارك وتعالى : ﴿وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ [سورة الحجرات، الآية : ٧]. فإن جميع الثلاثة كفرٌ من حيثُ الحكم العام، مختلفين من حيثُ أسماء الأعلام، ومداخل الكفر تماماً كما يقول الله تبارك وتعالى : ﴿إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات، والخاشعين . . . ﴾ [سورة الأحزاب، الآية : ٣٥]. هي كلها أسماء أعلام مختلفة تدلُّ على حكمٍ واحدٍ ومعنى واحد وهم المؤمنين [هكذا] ولكن اختلف اسم العلم باختلاف مدخل الإيمان والغالب على الإنسان)(١).

---

(١) رسالة : «إجمال تأويلاتهم، وإجمال الرد عليهم»، نقلاً عن محمد سرور زين العابدين : «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو» : (١٦١).

ويقول ماهر بكري: (إن كلمة عاصي هي اسمٌ من أسماء الكفار وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنَّه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آنٍ واحد مسلماً وكافراً)[1].

ويستدلون على ذلك بجملة أدلة منها عمومات الوعيد التي ذكرت بعضها آنفاً من مثل قول الله تعالى: ﴿ومن يعصِ الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً﴾ [سورة الجن، الآية: ٢٣].

وهذه النصوص عموماتٌ في الوعيد معارضة بعمومات في الوعد، ولو أخذنا بموجب فهمهم أن كل معصية داخلة تحت هذه الآية لقلنا أيضاً ـ وفق هذا المنهج في الفهم ـ إن كل طاعة داخلة في قوله سبحانه: ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣].

وبهذا المنهج يتعارض القرآن وينقض بعضه بعضاً، والحق جمع هذه النصوص وفهمها بمجموعها: (لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد . . . والعبد عليه أن يصدق بهذا وبهذا، لا يؤمن ببعض ويكفر ببعض:

فهؤلاء المشركون أرادوا أن يصدقوا بالوعد، ويكذبوا بالوعيد.

والحرورية والمعتزلة: أرادوا أن يصدقوا بالوعيد دون الوعد وكلاهما أخطأ.

والذي عليه أهل السنة والجماعة الإيمانُ بالوعد والوعيد فكما أن ما توعد الله به العبدَ من العقاب قد بين سبحانه أنه بشروط: بأن لا يتوب، فإن تاب تاب الله عليه، وبأن لا يكون له حسناتٌ تمحو ذنوبه فإن الحسنات يذهبن السيئات، وبأن لا يشاء الله أن يغفر له: فـ(إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

---

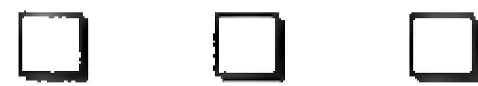
(١) «كتاب الهجرة»: (٧٢).

لمن يشاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨]. فكهذا الوعد له تفسير وبيان. فمن قال بلسانه: لا إله إلا الله، وكذَّب الرسول فهو كافرٌ باتفاق المسلمين وكذلك إن جحد شيئاً مما أنزل الله.

فلا بد من الإيمان بكل ما جاء به الرسول، ثم إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء غَفَر له، فإن ارتد عن الإسلام ومات مرتداً كان في النار فالسيئات تحبطها التوبة، والحسنات تحبطها الردة، ومن كان له حسنات وسيئات فإنَّ الله لا يظلمه بل من يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره، والله تعالىٰ قد يتفضل عليه ويحسن إليه بمغفرته ورحمته.

ومن مات على الإيمان فإنه لا يخلد في النار)[1].

ومن الجمع بين النصوص الرد إلى النصوص المحكمة والأصول الجامعة التي تُردُّ إليها النصوص العامة وهناك أصل جامع محكم تُرَدُّ إليه نصوص الوعيد وبالرجوع إليه يندفع التعارض المتوهم، فالقرآن ليس فيه تناقض ولا اختلاف: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨].



(١) «الفتاوى»: (٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

المطلب الخامس

التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له

لقد أنزل الله الكتاب الكريم بلسانٍ عربيٍّ مبين : ﴿إنا جعلناه قرآناً عربياً﴾ [سورة الزخرف، الآية : ٣]، وتكلم الرسول ﷺبذلك اللسان فكان أفصح العرب وأبينهم كلاماً، ولكن فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة لا يكون بمجرد الظاهر وبالنظرإلى أحرف الكلمات فحسب بل يحتاج ذلك إلى أمرين :

الأول : معرفة اللغة التي تكلم بها الشارع .

ثانياً : معرفة مقصود الشارع سبحانه من اللفظ .

فإن (معرفة اللغة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدَّعون أنَّه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك)(١).

ثم بعد ذلك يرجع إلى مقصود الشارع من كلامه، ومقصوده يعرف بمعرفة سنته في الخطاب فتجمع النصوص ليُخرج من مجملها بفهم مراد الشارع، قال شيخ الإسلام : (ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظٌ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث)(٢).

---

(١) شيخ الإسلام : «الفتاوى» : (٧/ ١١٦).

(٢) «الفتاوى» : (٧/ ١١٥).

وهذا متقررٌ حتى في فهم كلام الناس أنفسهم؛ فإنه لا بُدَّ من معرفة ما عناه المتكلم؛ إذ (دلالة اللفظ على المعنى هي بواسطة دلالته على ما عناه المتكلم، وأراده، وإرادته وعنايته في قلبه، فلا يعرف باللفظ ابتداءً، ولكن يعرف المعنى بغير اللفظ حتى يعلم أولاً أن هذا المعنى المراد هو الذي يراد بذلك اللفظ ويعنى به)(١).

(ودلالة اللفظ على المعنى دلالةٌ قصدية إراديةٌ اختيارية فالمتكلم يريد دلالة اللفظ على المعنى، فإذا اعتاد أن يعبر باللفظ عن المعنى كانت تلك لغته، ولهذا كل من كان له عنايةٌ بألفاظ الرسول ﷺ ومراده بها عرف عادته في خطابه، وتبين له من مراده ما لا يتبين لغيره)(٢).

ويفهم مقصود الشارع الحكيم سبحانه أيضاً من السنة وأقوال الصحابة والتابعين قال الإمام أحمدبن حنبل ـ رحمه الله ـ: (وإن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه أو أثر عن أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله، وما قصه الله له في القرآن، وما عنى به، وما أراد الله به أخاص هو أم عام؟ فأما منْ تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحدٍ من الصحابة فهذا تأويل أهل البدع)(٣).

إن المخاطب يفهم معنى اللفظ بمعرفة عين المقصود؛ فالزكاة لم تعرف من منطوقِ الأمر بها، وإنما عُرِفت من مجموع نصوصها الواردة في الترغيب بها، وأنصبائها، ومعرفة المخرج منه الزكاة من الأموال، ومقدار المخرج ومستحقيها،

---

(١) ابن أبي العز الحنفي: «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٦٥).
(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٧/ ١١٥).
(٣) نقلاً عن ابن تيمية: «كتاب الإيمان»: (٣٧٣ـ ٣٧٤).

وبهذا عرفت عينها، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ: (اعلم أن المخاطب لا يفهم المعاني المعبر عنها باللفظ إلا أن يعرف عينها أو ما يناسب عينها، ويكون بينهما قدرٌ مشترك ومشابهة في أصل المعنى، وإلا فلا يمكن تفهيم المخاطبين بدون هذا قط)(١). ولذلك تميز تفسير الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وكذلك تميز بيانهم للسنة فإنهم:

* تلقوا عن نبينا محمد ﷺ المعاني كما تلقوا الألفاظ وكانوا أحرص الناس على تعلم الكتاب وتدبره، وفهم السنة.

* وعايشوا التنزيل، ورأوا من النبي ﷺ أحواله ومشاهده وعلموا مقاصد التنزيل برؤية عين المراد، فليس من سمع وعلم، ورأى حال المتكلم كمن كان غائباً لم ير ولم يسمع أو سمع وعلم بوسائط كثيرة(٢).

والمرد في فهم الألفاظ الشرعية ليس إلى اللغة فحسب، بل هو إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، بل إذا عرف تفسير تلك الألفاظ من جهة الشرع فلا حاجة إلى كلام أهل اللغة والاستدلال به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرِف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)(٣).

فأسماء الإيمان والإسلام والنفاق والكفر ـ مثلاً ـ قد بين الرسول ﷺ المراد بها بياناً شافياً لا يُحتاج معه إلى الاستدلال بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، وعليه فالواجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ـ عز وجل ـ

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: ابن القيم: «مختصر الصواعق»: (٢/ ٣٤١ـ٣٤٧).

(٣) «الفتاوى»: (٧/ ٢٨٦).

ورسوله محمد ﷺ فإنَّه شاف كاف[١].

ذلك أن الأسماء ثلاثة أنواع :

الأول : يعرف حده بالشرع مثل : الإيمان ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج .

الثاني : يعرف حده باللغة مثل : الشمس ، القمر ، الليل ، النهار.

الثالث : يعرف حده بالعرف مثل : القبض[٢].

والألفاظ الشرعيةوإن كانت عربية في الأصل إلا أنه لا بد من معرفة مراد الشارع الذي نقل تلك الألفاظ عن مدلولاتها الأصلية إلى معانٍ بينها وبين المعنى الأصلي نوع اشتراك إذ (جنس ما دل عليه القرآن ليس من جنس ما يتخاطب به الناس ، وإن كان بينهما قدرٌ مشترك ، فإن الرسول ﷺ جاءهم بمعانٍ غيبية لم يكونوا يعرفونها ، وأمرهم بأفعالٍ لم يكونوا يعرفونها ، فإذا عبر عنها بلغتهم كان بين معناه وبين معاني تلك الألفاظ قدرٌ مشتركٌ ، ولم تكن مساويةً بها ، بل تلك الزيادة التي هي من خصائص النبوة لا تعرف إلا منه)[٣].

فالصلاة في أصل اللغة الدعاء فجاء الشرع مخصصاً الصلاة بأقوال وأفعال وهيئات معينة .

والزكاة في أصل اللغة هي النماء والزيادة فجاء الشرع مخصصاً معناها بما يدفع من حق معلوم لمستحقيه باعتبار ذلك الدفع طريقاً للنماء والزيادة .

والصوم في أصل اللغة مطلق الإمساك فجاء الشرع مخصصاً معناه بالامتناع عن أشياء معينة في أوقات معينة .

---

(١) ينظر : شيخ الإسلام : «الفتاوى» : (٧/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) ينظر : شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفتاوى» : (٧/ ٢٨٦).

(٣) ابن القيم : «مختصر الصواعق» : (٢/ ٣٤٧).

والحج في أصل اللغة: القصد، فخص الشرع ذلك القصد بأنه القصد لبيت الله الحرام لأداء أعمال معينة.

فالشرع إذاً لم ينقل تلك الألفاظ ـ وغيرها ـ عن معانيها اللغوية بالكلية، ولم يبق عليها كما هي في أصل اللغة، بل خصت تخصيصاً شرعياً ببعض مواردها كما أن عُرْف الناس يخصص بعض الألفاظ ببعض مواردها[1].

وإذا أعرض المرء عن هذا المنهج السلفي في فهم القرآن فإنه يصير إلى أحد ثلاث طرق:

الطريق الأولى: أن يستبدل الذي هو أدنىٰ بالذي هو خيرٌ فيعدلُ عن الطريق التي فيها العلوم اليقينية، والأمور الإيمانية، ويبني كلامه في التنزيل على الرأي المجرد، والعقل، والأهواء دون اعتبارٍ للنصوص، وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا الفعل متوعدٌ عليه بالنار فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علمٍ فليتبوأ مقعده من النار»[2].

---

(١) ينظر: ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ٢٩٨ـ ٣٠٢)، وابن قيم الجوزية: «مختصر الصواعق»: (٢/ ٣٤٧).

(٢) رواه الترمذي في «سننه»: (٥/ ١٩٩، رقم ٢٩٥٠)، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفي (٥/ ١٩٩، رقم ٢٩٥١) بمعناه، وقال: «هذا حديث حسن»، وفي (٥/ ٢٠٠، رقم ٢٩٥٢)، في الباب نفسه بمعناه، وفي سند هذا الحديث الأخير سهيل بن أبي حزم. قال عنه الترمذي: (وقد تكلم أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم).
ورواه أبو داود في «سننه» بمعناه: (٤/ ٦٤، رقم ٣٦٥٢)، كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، والبغوي في «شرح السنة»: (١/ ٢٥٧ـ ٢٥٩، رقم ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠)، كتاب العلم، باب من قال في القرآن بغير علم، وقد حسّن الحديث من طريقين، وسكت عن طريق.

الطريق الثانية: أن يأخذ بظواهر النصوص من غير تدبر، ولا نظر في مقاصدها ومعاقدها، فيبادر إلى تفسيرها بمجرد ظاهر اللغة، وفهم العربية، وبهذا يكثر الغلط في فهم التنزيل.

ومن جرى على الأخذ بالظواهر تناقضت عليه السور والآيات وصارت الأدلة متعارضة بين يديه ينقض بعضها بعضاً.

واعتبر ذلك بهذا المثال:

يقول الله تعالى: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨١].

فإن الناظر في الآية لأول وهلة يَعُدُّ الكاسب للسيئة كافراً بمعصيته مخلداً في النار، ولكن عند التأمل في الكتاب العزيز نجد أن السيئة والخطيئة تطلقان على الشرك فما دونه من السيئات والخطايا.

فمن إطلاقها على الشرك قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصاراً﴾ [سورة نوح، الآية: ٢٥]، وقوله سبحانه في الآية السابقة: ﴿بلىٰ من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾.

ومن إطلاقها على ما دون الشرك قوله سبحانه: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣١].

وقوله سبحانه على لسان إبراهيم: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٨٤].

وعليه فليست الآية كما يظهرلأول وهلةٍ من ظاهرها أنها دالة على أن مرتكب السيئة كافر، خصوصاً إذا رجعنا إلى الآيات المحكمة من مثل قوله تعالى: ﴿إنَّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨].

الطريق الثالثة: الأخذ بحرفية النص دون النظر إلى معانيه والمقصود منه بالنظر إلى سنة الشارع في الخطاب، بجمع النصوص والرجوع إليها في فهم المراد.

مثال ذلك: فهم قول النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ»(١).

فإن الأخذ بحرفية قوله: «كفر» تدل على أن المسلم المقاتل لأخيه المسلم يكفر، ولكن المراد ليس ذلك بل المرادالكفر غير المخرج من الملة، بدليل قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠]، قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (فسماهم مؤمنين)(٢).

قال ابن حجر: (استدل المؤلف . . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾، ثم قال: ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾، كما استدل أيضاً بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»(٣)، فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار)(٤).

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٧/ ٨٤)، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، وفي (٨/ ٩١)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٨١، رقم ٦٤)، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٥٣، رقم ١٩٨٣)، كتاب البر والصلة، باب ٥٢، والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٢١، رقم ٤١٠١ ـ ٤١١٠)، كتاب تحريم الدم، باب قتال المسلم، وأحمد في «مسنده»: (١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤ ـ ٤٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري بشرحه فتح الباري»: (١/ ٨٤).

(٣) رواه البخاري: (١/ ١٣)، كتاب الإيمان: باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، و(٨/ ٣٧)، كتاب الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها .﴾ الآية. ومسلم: (٣/ ٢٢١٣ ـ ٢٢١٤، رقم ٢٨٨٨، والحديثان بعده)، كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، وأحمد: (٤/ ٤١٨)، من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) «الفتح»: (١/ ٨٥).

فيكون المراد أيضاً بقوله: «كفر» ليس الكفر المخرج من الملة بل الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، وقد أطلق على هذا الفعل اسم الكفر مبالغة في التحذير(١).

* * *

وقد كان التعامل المباشر مع النص دون نظرٍ في تفسيره ومعناه سبباً لانحراف الخوارج؛ فإنهم كانوا معرضين عن السنة وعن أقوال الصحابة، ويتعاملون مباشرة مع النص فيأخذون بظاهره وحرفيته.

ومن ذلك استشهادهم على إبطال التحكيم الذي قام به عليٌّ ومعاويةُ ـ رضي الله عنهما ـ بقوله سبحانه: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٧، وسورة يوسف، الآية: ٤٠، ٦٧]، والمعنى المأخوذ من الآية صحيح في الجملة، ولكنه على التفصيل وفي عين ما أرادوا غير صحيح، ولذلك ردّ عليهم عليُّ بن أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ قولهم فقال: «كلمة حق أريد بها باطل»(٢)، ورد عليهم بآيات أُخر من مثل قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]، فقال في مجمع من الناس: (أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله، يقول تعالىٰ في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾، فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل)(٣).

---

(١) ينظر ابن تيمية: «الاقتضاء»: (١/ ٢٠٨)، وابن حجر: «الفتح»: (١/ ١١٣).

(٢) رواه مسلم: (٢/ ٧٤٩)، كتاب الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، حديث تابع لرقم ١٠٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٦).

وقد كان أهل البدع كلهم كذلك: يتعاملون مع النص تعاملاً مباشراً فيفهمون النصوص على مقتضى الآراء والأهواء وظاهر اللغة دون اعتماد على تفسير النبي ﷺ للقرآن، ودون الجمع بين النصوص والتأليف بينها، ودون الاعتداد بتفاسير الصحابة والتابعين يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا تجدُ المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم، وإنما يعتمدون على العقل واللغة، وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة، والحديث، وآثار السلف، وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعها رؤوسهم، وهذه طريقة الملاحدة أيضاً إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة، وكتب الأدب واللغة، وأما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون إليها، هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم، وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه)(١).

ولذلك ضلوا، وانحرفوا عن الحق، وصاروا فرقاً وشيعاً ﴿كل حزبٍ بما لديهم فرحون﴾ [سورة الروم، الآية: ٣٢].

ثم تتابع الانحراف بهذه الأسباب، فكان الواقعون في الغلو اليوم متميزين بهذا الأمر الذي كان من أسباب انحرافهم وصيرورتهم إلى الغلو في الدين.

فمن أمثلة ذلك: اعتمادهم على حرفية الكلمة دون النظر في مراد الشارع، كقولهم:

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ١١٩).

(إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفائه، وهي تعبر عن حكم عام يشتمل على عدة أنواعٍ منه لكل نوعٍ منها اسمُ علمٍ خاص به كالفسق والظلم والخبث)[١]، مع أن المتأمل للنصوص الدارس لمرادات الشارع ومقصوده يجد أن لفظة الكفر تطلق على الكفر المخرج من الملة، والكفر غير المخرج من الملة. ومن أظهر الأدلة على ذلك من كلام رسول الله ﷺ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل أيكفرن بالله، قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[٢]. فهذا الحديث فيه التصريح البين أن لفظ الكفر يطلق على ما دون الكفر بالله المخرج من الملة، ولذلك بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: (باب كفران العشير، وكفرٌ دون كفر)[٣].

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (ومراد المصنف أن يبين أن الطاعاتِ كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمىٰ كفراً، لكن حيثُ يطلق عليها الكفرُ لا يراد الكفر المخرج عن الملة)[٤].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان، والنعمة، والحق، ويؤخذُ من ذلك صحة تأويل

---

(١) رسالة إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم نقلاً عن محمد سرور: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (١٦١).

(٢) رواه البخاري: (١/ ١٣)، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفرٌ دون كفر، ومختصراً: (٢/ ٢٨)، كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، وأحمد مطولاً: (١/ ٣٥٨ـ ٣٥٩) من حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) «صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري»: (١/ ٨٣).

(٤) نقلاً عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١/ ٨٣).

الأحاديث المتقدمة)[١].

وقد أدت بهم هذه الحرفية الظاهرية في فهم معنى الكفر إلى تكفير كل من عمل عملاً ورد وصفه أنه كفر أو ظلم أو فسق أو جاهلية.

ومن أمثلة تلك الحرفية الظاهرية في فهم النص استدلالهم على تكفير العاصي بقوله تعالى: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿والكافرون هم الظالمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٤]. ويقولون احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافرا[٢].

وهذا الاستدلال بهذا الأسلوب الحرفي الظاهري للنص غير صحيح إذ إن الظلم ليس كله كفراً فـ (الظلم المطلق يتناول الكفر ولا يختص بالكفر، بل يتناول ما دونه أيضاً، وكلٌّ بحسبه كلفظ «الذنب» و«الخطيئة» و«المعصية» فإنَّ هذا يتناول الكفر والفسوق والعصيانَ فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزني بحليلة جارك»[٣].)[٤].

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر في هذا الاستدلال ما نقله عنهم: محمد سرور زين العابدين: «الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»: (١٦١).

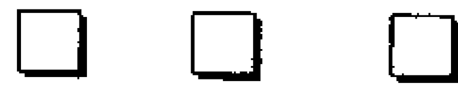
(٣) رواه البخاري: (٥/ ١٤٨)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾، ومسلم: (١/ ٩٠، رقم ٨٦)، كتاب الإيمان، باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، والنسائي: (٧/ ٨٩، رقم ٤٠١١)، كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنوب، والترمذي: (٥/ ٣٣٦، رقم٣١٨٢)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الفرقان، وأبو داود: (٢/ ٧٣٢، رقم ٢٣١٠)، كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا.

(٤) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٧/ ٧٢).

فليس كل ظلمٍ كفراً بل الكفر المطلق هو الظلم المطلق[١].

ويدل على أن الظلم منه ما هو كفر ومنه ما ليس بكفر بل هو دون ذلك حديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما أنزل الله تعالىٰ قوله: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٨٢]، شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم، فقال رسول الله ﷺ: (إنَّه ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٣].)[٢].

فتبين بهذا سوء هذا المنهج وما جرَّ إليه من انحرافات وغلو في الدين في القديم والحديث.



---

(١) ينظر: شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٧/ ٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٧).

المطلب السادس

الاجتهاد من غير أهلية

تعريف الاجتهاد لغة:

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة: (جهد) على معنى المشقة والجُهد بالضم الطاقة، ومنه قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧٩].

وقال الأزهري: (الجهد «بالفتح» بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا على الجهد فيه، تقول: جَهَدتُ جهدي، واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي)(٢).

وبناء على ذلك فإن الاجتهاد لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة من الأفعال، ولذلك يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة(٣).

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

عرَّف بعض الأصوليين: الاجتهاد بأنه: (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)(٤).

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة: مادة جهد: (١/ ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٢) «تهذيب اللغة»: (٦/ ٣٧) مادة: جهد، وينظر في معنى الاجتهاد لغة: ابن منظور: «لسان العرب»: مادة جهد: (٣/ ١٣٣ - ١٣٤)، والجوهري: «الصحاح»: مادة جهد: (٢/ ٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) ينظر في ذلك: الغزالي: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٠)، والبخاري: «كشف الأسرار»: (٤/ ١٤)

(٤) «شرح الأسنوي على المنهاج»: (٤/ ٥٢٤). وينظر في تعريف الاجتهاد: الغزالي: «المستصفى»: (٤/ ٣٥٠)، وابن الحاجب: «مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٢٨٩).

* **أهمية الاجتهاد:**

تتبدىٰ أهمية الاجتهاد من خلال النظر فيما يلي:

١ـ أن النصوص الشرعية محدودة ومحصورة، والمسائل والفروع كثيرة غير متناهية، إذ تتجدد في كل وقت، وتنزل نوازل ليس للناس بها عهد من قبل، والشرع شرع متكامل ينتظم جوانب الحياة كلها، فيحتاج إلى إثبات أحكام شرعية لتلك المسائل والنوازل بعمل هو الاجتهاد، وذلك بإثبات الأحكام الشرعية عن طريق الأدلة التفصيلية إذا كان ثمة دليل فردٌ حاكم في النازلة، أو بردها إلى نظائرها وهو ما يسمى بالقياس، أو ردها إلى القواعد الشرعية العامة التي تندرج تحتها، ومن تلك القواعد: تحريم الضرر «لا ضرر ولا ضرار»، ورفع الحرج، وتحريم الخبائث. أو بالرجوع إلى مصادر التشريع الأخرى كالمصالح المرسلة أو الاستحسان أو العرف وغير ذلك.

٢ـ أن النصوص الشرعية ينظر إليها من جهتين: الثبوت والدلالة. فأما نصوص القرآن فهي قطعية الثبوت، ولكن أكثر نصوص السنة غير قطعية الثبوت فيحتاج إثبات صحة نص ما إلى الاجتهاد في النظر لرجال السند، والنظر في المتن، وبعد ذلك النظر في دلالتها على المراد ليثبت بها حكم من الأحكام، ثم إن نصوص القرآن وإن كانت قطعية الثبوت فإن الحاجة قائمة للنظر في دلالتها ـ إن لم تكن قطعية ـ لإثبات الحكم بنص من القرآن.

٣ـ أن هناك عوارض تعرض للأدلة، فهناك: التخصيص والتقييد، وهناك تعارض فيما يظهر للناظر ـ أول وهلة ـ بين النصوص، ولا بد من ناظر لدفع ذلك التعارض، والجمع بين النصوص، وإظهار الائتلاف فيما بينها فيكون هناك نصٌّ مخصصٌ لنصٍ ونص مقيدٌ لنص، ونص مبين لنص، ونص

ناسخ لنص وهكذا.

وهذا الأمر يحتاج إلى مؤهل هو: المجتهد، المطلع على النصوص العارف لأساليبها، القادر على فهمها.

هذه ثلاث فوائد تُظْهِرُ على جوانب من أهمية الاجتهاد، وتبين جلالة هذا العمل وعظمته، الأمر الذي جعل النبي ﷺ يثبت للقائم به الأجر على كل حال سواء أخطأ أم أصاب مادام قصده الحق.

- **شروط الاجتهاد:**

ذكر العلماء للاجتهاد شروطاً معينة تؤهل صاحبها للاجتهاد والنظر في النصوص، وقد اختلفت أساليب الأصوليين في عرض هذه الشروط، فمنهم من أجمل ومنهم من فصَّل، وجملة ما قالوه في ذلك يمكن تلخيصه فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المجتهد بالغاً عاقلاً؛ لأن من لا يستطيع النظر في مصلحة نفسه لا يمكنه النظر في المصالح العامة.

الشرط الثاني: أن يكون عارفاً بربه سبحانه وتعالى وما له من الكمالات وما يستحقه من الصفات، مصدقاً بالرسول ﷺ وما جاء به من الشرع المنقول إلينا.

الشرط الثالث: أن يكون عالماً بكتاب الله عز وجل وما تضمنه من آيات الأحكام، وما يتعلق بدلالات ألفاظها ومعانيها، وأسباب نزولها، وقد اختلف الأصوليون في حصر الآيات التي يشترط للمجتهد العلم بها، وبعضهم قال: يكفيه العلم بمواضعها والإلمام العام بها.

الشرط الرابع: معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام سواءٌ أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، وما يتعلق بها من جهة الثبوت والصحة، ولا يعني ذلك حفظ جميع السنة بل يكفي التمكن من الرجوع إليها في مصادرها، ومعرفة مواقعها في كتب السنة.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع، حتى لا يجتهد فيما سبق فيه الإجماع، ويكفيه أن يعلم أن فتواه غير مخالفة للإجماع؛ لا أنه يحيط بجميع المسائل المجمع عليها.

الشرط السادس: أن يكون عالماً بقواعد اللغة العربية، وطرق دلالتها على معانيها، وما يعينه على فهم معاني الكتاب والسنة اللذين جاءا بلسان عربي، ولا يعني هذا أن يكون متبحراً في دقائق علوم النحو واللغة، بل يكفيه درك ما يمكن من الاجتهاد واستنباط الأحكام من النصوص.

الشرط السابع: أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، وخبيراً بواقع الناس وأحوالهم وعاداتهم؛ لأن فهم النصوص متوقف على معرفة ذلك، كما أن الأحكام الجزئية عائدة إلى أصول وقواعد كلية وأهداف عامة، إذا أحاط بها أمكنه أن يوفق بين هذه الأحكام، وعند التعارض بين المصالح أو بين المصالح والمفاسد أو بين المفاسد يرجح ما هو أقرب إلى مقاصد الشارع الحكيم.

الشرط الثامن: أن يكون عالماً بالقياس بحيث يلم بشروطه، وأركانه، وأقسامه ويكون قادراً عليه لاستنباط الأحكام غير المنصوص عليها، وردّها إلى نظائرها المنصوص عليها.

الشرط التاسع: أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه وبخاصة ما يعينه على إدراك الأحكام واستنباطها، إذ مدار الاجتهاد على العلم بأصول التشريع، وطرائق الاستنباط، وعوارض الأدلة، وطرق دفعها.

فهذه جملة الشروط وأهمها، وإن كان ثمة شروط أخرى ذكرها بعض الأصوليين، وهي من الشروط المختلف فيها، أو التي ليس لها من الأهمية مثل ما ذكرت من الشروط.

وهذه الشروط هي المتعلقة بالمجتهد المطلق، أما المجتهد المقيد فلا يطلب منه من هذه الشروط إلا مقدار ما يخص الجزئية التي يجتهد فيها[1].

* **خطورة الاجتهاد من غير أهلية:**

إن الاجتهاد المعتبر شرعاً، والذي يرفع به الوزر، ويثبت به الأجر للمجتهد هو ما كان واقعاً ممن هو أهل للاجتهاد، أما غير المؤهل: فهو وإن زعم الاجتهاد فليس له ذلك لافتقاره إلى أدواته ومؤهلاته، وكلامه إذ ذاك إنما هو دائر بين الظن والهوى، وكلاهما مؤدٍ بصاحبه إلى خلاف الشرع.

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد . . . والثاني: غير المعتبر، وهو: الصادر عمن ليس بعارفٍ بما يفتقر الاجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صادر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضدّ الحق الذي أنزله الله، كما قال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . . الآية﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦]، وهذا على الجملة لا إشكال فيه)[2].

---

(١) ينظر الشافعي: «الرسالة»: (٥٠٩ ـ ٥١٠)، و«الأم»: (٧/ ٢٧٧، فما بعدها)، والغزالي: «المستصفى»: (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٤)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٤)، والبخاري: «كشف الأسرار»: (٤/ ١٥)، وابن قدامة: «روضة الناظر»: (٣/ ٩٦٠ ـ ٩٦٤)، والشوكاني: «إرشاد الفحول»: (٢/ ٢٩٧ ـ ٣٠٣)، والشاطبي: «الموافقات»: (٤/ ١٠٥، وما بعدها)، والأسنوي: «نهاية السول»: (٤/ ٥٤٧، وما بعدها).

(٢) «الموافقات»: (٤/ ١٦٧).

ويحصل باجتهاد غير الأهل نتيجتان بيَّنهما النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عنه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فضلوا وأضلوا»(١). فالنتيجتان هما: الضلال والإضلال، يضلون هم بإفتاء الناس بالباطل، وقولهم على الله عز وجل بغير علم، وهذا أمر خطير، إذ القول على الله عز وجل بغير علم قد يؤدي إلى الشرك، وقد يؤدي إلى ارتكاب منكرات عظيمة، أو ترك واجبات عظيمة. ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٦]، وقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣].

ويضلون الناس الذين اتبعوهم إذا التزموا قولهم وبنوا على فتواهم فكانت طريقاً لضلالهم. وحينذاك يهلك المجتمع بل إن تبعة الحكم تكون على من تصدى للاجتهاد والإفتاء وهو غير أهل، فلقد سمّى الرسول ﷺ موت رجل بسبب فتوى مَنْ جهل الحكم قتلاً لذلك الرجل. فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ

(١) رواه البخاري: (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وفي (٨/ ١٤٨)، كتاب الاعتصام، باب ما يذكر في ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم: (٤/ ٢٠٥٨، رقم ٢٦٧٣)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ للبخاري.

أُخبر بذلك، فقال: قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال»(١).

وإنما يقع الانحراف عن الحق بأسباب من ضمنها: الاجتهاد من قومٍ لا يملكون أهلية الاجتهاد والنظر في النصوص.

وإيجاب الاجتهاد أو التقليد زاغ فيه أقوام، فكانوا طرفين:

طرفاً يوجب التقليد، وطرفاً يوجب النظر والاجتهاد على كل أحد. والحق بينهما. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مقرراً ذلك: (المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى العامة، وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة. وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم وعوامهم .. والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد: جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. وأما: القادر على

(١) رواه أبو داود: (١/ ٩٣، رقم ٣٣٦، ٣٣٧)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، والدارمي في «سننه»: (١/ ١٥٧، رقم ٧٥٨)، الطهارة، باب المجروح تصيبه الجنابة، وابن ماجه: (١/ ١٨٩، رقم ٥٧٢)، الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، والدارقطني: (١/ ١٩٠، رقم ٧)، الطهارة، باب جواز التيمم، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٧٨)، الطهارة، باب كيف يغتسل من احتلم. قال محقق «سنن الدارمي»: «رواه الحاكم وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين، قال في التنقيح: ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وضعفاه، ولكن تعاضدت طرق حديث الباب فصلح للاحتجاج به ولذا صححه ابن السكن ...» ينظر: «سنن الدارمي»: (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد)[١].

وممن غلا في ذلك من المعاصرين جماعة شكري مصطفى حيث ألزموا الناس كلهم بالاجتهاد، يقول شكري مصطفى في صفة الجماعة المسلمة (جماعته): (هي جماعة واحدة لها أمير واحد، سندها كتاب الله، والسنة، يكفرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله)[٢].

وفي حوار بين أحد الأساتذة المهتمين بالموضوع وبعض الواقعين في الغلو ما يدل على هذا حيث قال لهم:

(الذي أخشاه أن فقد الثقة بالعلماء سيحملكم على أحد أمرين أو على الأمرين معاً: وهو الاجتهاد من غير استعداد كافٍ، ومعرفة تؤهل لذلك، أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد، وفي الاثنين من المخاطر ما فيهما.

قال أحد الشباب: لقد وقعنا في الاثنين معاً، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب، وبعضنا لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا «علمي» لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً، وهم داخل السجن يفتون وكل اعتمادهم على القرآن والسنة، أما الذين يخرجون من السجون فيبحثون في الكتب دون خبرة ولا مرشد لهم.

---

(١) «الفتاوى»: (٢٠/ ٢٠٣ـ ٢٠٤).

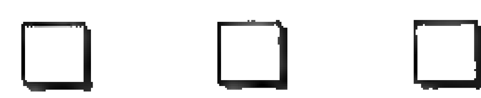
(٢) «الحجيات»: (١٤).

وقال بعضهم: إني لأجد الحديث النبوي فأفرح به، ثم بعد مدة أجد حديثاً آخر لكنني لا أعرف كيف أجمع بينهما.

وضرب مثلاً: الأحاديث التي تدعو إلى الخروج على الحاكم الظالم، وإن قتل فهو شهيد أو سيد الشهداء، وهناك أحاديث تمنع الخروج مطلقاً)[1].

إن هذا الحوار يجسد مدى ما وصل إليه بعض من وقع في الغلو من اجتهاد في النظر في النصوص دون أهلية لذلك الاجتهاد، ولقد بلغوا في هذا مبلغاً لا يحق لعالم مجتهد أن يبلغه فضلاً عن غير العالم وهو الاجتهاد في الأمور القطعية التي لا اجتهاد فيها، وفي الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

لقد أفتت جماعة شكري مصطفى ـ على سبيل المثال ـ بوجوب إيقاف صلاة الجمعة وحرمة إقامتها، فقالوا: (إن فريضة الجمعة لها شروط إذا توافرت أقيمت الفريضة، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفى شروطها، وشرطوا في إقامة الجمعة التمكين في الأرض، فلا جماعة مع الاستضعاف)[2].



(١) نعمان السامرائي: «التكفير: جذوره، أسبابه، مبرراته»: (١٥).

(٢) ينظر رجب مختار مدكور: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه»: (١٩٩ ـ ٢٠٠).

المطلب السابع

الإغراق في الاهتمام بأحاديث الفتن

تستأثر أحاديث الفتن المحذرةُ منها، والمبينةُ لها بمكانٍ كبير من أحاديث الرسول ﷺ وهو جارٍ في ذلك على سنن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ الذين حذروا كلهم من أعظم الفتن: فتنة المسيح الدجال، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «ما بُعث نبيٌّ إلا أنذر أمته الأعور الكذَّاب، ألا إنه أعور وإنَّ ربكم ليس بأعور، وإنَّ بين عينيه مكتوب: كافر»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدلَّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإنَّ أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمور تنكرونها»[(٢)].

وتحذيره ﷺ من الفتن جزءٌ من كمال هذه الشريعة، فلم يمت ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا وقد حذر أمته من كل شرٍّ وبلاء يصيبها، والفتن من جملة تلك الشرور فعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: «لقد خطبنا النبي ﷺ خطبةً ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره علمه من علمه وجهله من

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٠٣)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال.

(٢) رواه مسلم، واللفظ له: (٢/ ١٤٧٣، رقم ١٨٤٤)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، والنسائي: (٧/ ١٥٣، رقم ٤١٨٨)، كتاب البيعة، باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه: (٢/ ١٣٠٦، رقم ٣٩٥٦)، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن.

جهله، إنْ كنت لأرى الشيء قد نسيتُ فأعرفه ما يعرف الرجُلُ إذا غاب عنه فرآه فعرفه»[١].

ومن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ اهتم حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ بأحاديث الفتن، وكان يقول عن نفسه: «إنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألون عن الخير، وكنتُ أسأل عن الشر مخافة أن أدركه»، وفي رواية: «وكنت أسأل عن الشر كيما أعرفه فأتقيه، وعلمتُ أن الخير لا يفوتني»[٢].

لقدِ شاء الله سبحانه أن يحبب (إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها وليبلغوها غيرهم، وحُبب إلى حذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه، ويكون سبباً في دفعه عمّن أراد الله له النجاة، وكل من حبب إليه شيء فإنَّه يفوق فيه غيره، ولهذا كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خُصّ بمعرفة بعض المنافقين، وبكثير من الأمور الآتية أي التي ستقع»[٣].

ولكن شأن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ في اهتمامه بأحاديث الفتن يجب ألاَّ يتخذ تعلة للإغراق في دراستها، وإغفال أبواب العلم الأخرى لأمور أهمها:

١ ـ أن عمل حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ لا يعطي قاعدة عامة بل هو استثناء من الأصل، ومن أغرق في دراسة أحاديث الفتن قد قلب الأمر فجعل عمل حذيفة هو الأصل بعذر معرفة الشر.

---

(١) رواه البخاري: (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢)، كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، ومسلم: (٣/ ٢٢١٧، حديث تابع لرقم ٢٨٩١)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى يوم القيامة، وأبو داود: (٤/ ٤٤١، رقم ٤٢٤٠)، كتاب الفتن والملاحم.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٣٢)، كتاب الفتن والملاحم.

(٣) ابن أبي جمرة: «بهجة النفوس»: (٤/ ٢٦١).

٢ ـ أنه لا مانع من قيام بعض العلماء وطلبة العلم بهذا الأمر اقتداء بحذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ لكن مع مراعاة نسبة حذيفة ـ رضي الله عنه ـ للصحابة الذين كانوا يسألون عن الخير، فجمهور الصحابة بل كلهم كان يتعلم الخير، ويحرص عليه قال حذيفة ـ رضي الله عنه ـ: «إن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألون عن الخير، وكنت أسأل عن الشر مخافة أن أدركه».

٣ ـ أن حجم أحاديث الفتن وأخبار آخر الزمان بالنسبة إلى الأحاديث الأخرى قليل فيجب أن تكون دراسة الأحاديث المتعلقة بالعلوم الشرعية موازية لحجمها، وكذلك دراسة أحاديث الفتن موازية لحجمها.

٤ ـ أن العمل المبني على أحاديث الفتن أقل بكثير من العمل المبني على ما سواها من الأحاديث، إذ هو من باب الحماية من الشر في حين أن العمل المبني على بقية الأحاديث كبير جداً، مثل: قيام المعتقد السليم، والعمل الصائب، وعلى الالتزام بها تنبني النجاة في الأولى والآخرة.

٥ ـ أن مقصد بعض المعاصرين في الاهتمام بأحاديث الفتن ومنهجهم في فهمها غير مقصد حذيفة ـ رضي الله عنه ـ ومنهجه، فاهتمام المعاصرين المغرقين في دراسة أحاديث الفتن إما لمجرد العلم، وإما لتأويلها على الوقائع، وإما لالتماس العذر في القعود عن العلم والعمل، وإما للتسلية بانتظار الخوارق والأحداث الجسام التي يحصل بها صلاح الأمة كظهور المهدي.

وأما منهج حذيفة في اهتمامه بأحاديث الفتن فهو قائم على مقصد شرعي هو: تحقيق الحماية لنفسه وللمسلمين من الشرور والفتن، ثم إنه كان يهتم بأحاديث آخر الزمان ليظهر الناسُ، وليظهر هو على أمرلم يكن معروفاً، فهذا مسوغٌ واضحٌ لاهتمامه، أما بعد ذلك فقد دونت الأحاديث وعرفت ولا مجال للاستزادة، ومعرفة المزيد من الأخبار إلا من طريق تلك الأحاديث.

٦ ـ أنّ حذيفة لم يكن مقتصراً على تعلم الشرور والفتن، بل كان يتعلم الخير، ولكن رأى أن الشر لا يُسأل عنه الرسول ﷺ إذ كان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يسألون عن الخير فأراد القيام بما لم يقوموا به، فكان يسأل عن الشر، وأما الخير فقد كفي أمره فهو يأخذه عن الآخرين، ولذلك كان يقول: «وعلمتُ أن الخير لا يفوتني»[1]، أي: علمت: أن هناك من يسأل عن الخير وأنا أسمع فأتعلم فلا يفوتني.

* * *

إنَّ أحاديث النبي ﷺ المتعلقة بالفتن وأخبار آخر الزمان مما يجب الإيمان بما صحَّ منها، كما يجب أن تأخذ مكانها اللائق بها من الاهتمام، فلا يركز عليها الإنسان ويغفل عمَّا عداها، ولا يغفل عنها، إذ من الملاحظ أن بُعد الناس عن قراءتها ـ مع طول الزمان ـ ينسيها من الأذهان فيقع الاستبعاد لها، أو الاستخفاف بها، أو الإنكار لوقوعها ممن لا علم عندهم، كما يحصل الجهل بسبل الخلاص منها، وطرق النجاة.

وخشية الوقوع في هذه المحذورات جعل السلف يهتمون بأحاديث الفتن، وخصوصاً تلك التي ينبني على العلم بها العلم بسبل النجاة قال السفاريني ـ رحمه الله ـ: (مما ينبغي لكل عالم: أن يبث أحاديث الدجال بين الأولاد والنساء والرجال وقد قال الإمام ابن ماجه: سمعت الطنافسي يقول: سمعت المحاربي يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث، يعني حديث الدجال إلى المؤدِّب حتى يعلمه الصبيان في الكتّاب، وقد ورد أن من علامات خروجه نسيان ذكره على النَّاس)[2].

(١) سبق تخريجه ص (٢٥١).
(٢) «لوامع الأنوار البهية»: (٢/ ١٠٦).

إن التوسط بين الإغراق والإغفال، وإعطاء أحاديث الفتن من الاهتمام نظير ما تستحقه، والحرص على المنهج الرشيد في فهمها يعصم بإذن الله من دخول الزيغ والانحراف من قبل سوء فهمها. لقد أغرق أقوامٌ في دراسة أحاديث الفتن، وأخبار آخر الزمان فاشتغلت أذهانهم بذلك حتى صاروا يفسرون الوقائع وأحداث الحياة المعاصرة بما علموه من أحاديث الفتن، بل صاروا يطبقون تلك الأحاديث التي هي من باب القَدر المخبر عنه، لا من باب الشرع المأمور به في حياتهم وأضرب لذلك مثلين :

الأول: أن شكري مصطفى ألف كتاباً أسماه: «التوسمات» وهو كتابٌ يهدف في الجملة إلى دراسة الأوضاع العالمية في ضوء أحاديث الفتن، وأخبار آخر الزمان، مع التركيز على جماعته ليصور لأتباعه أنها الجماعة الوحيدة الملتزمة بمنهج الحق فهي الجماعة التي يجب اتباعها، وفي ذلك يقول شكري مصطفى: (إذا كنّا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان، والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبةً لا يضرها من خالفها حتى يقاتل آخرها الدجال، أو حتى تقوم الساعة)[1].

ويقول بعد أن أورد جملة من أحاديث الفتن وأخبار آخر الزمان (هذه الإشارات بينت أننا سوف ندرك عيسى بن مريم ـ إن شاء الله ـ ولكن التحديد الزمني الدقيق لا نعلمه الآن . . . قد نعلمه بعد خروج الدجال، وقد نعلم وقت الملحمة بعد خراب يثرب، وقد نعلم خراب يثرب بعد عمران بيت المقدس . . . وهو يعمر الآن . . .

(١) (٣٨).

نحب أن يشرفنا الله أن نكون أتباع محمدٍ ﷺ خير أمةٍ أخرجت للنَّاس، وأصحاب عيسى الذين سوف يجد منهم خلفاء من حوارييه، والذي سيكون فيهم خير جيش وخير الشهداء، وفيهم خير الفرسان، كما أخبر رسول الله ﷺ نحب أن يشرفنا بذلك)[١].

ويقول في آخر كتابه «التوسمات»: (وأخيراً فإن من علامات دمار الكفر وظهور دولة الإسلام: أولاً: ظهور جماعة الحق[٢] التي أخبر عنها رسولُ الله ﷺ والتي يستقيم أولها استقامة كاملةً على أمر الله، ويقاتل آخرها الدجال، وحتى ينزل عيسى بن مريم، هذه الجماعة التي وضعت حداً فاصلاً بين الكفر والإسلام في وقت كثير فيه الضلال والمضللين[٣] ووضعت الحد الفاصل بين من هو مسلم ومن هو كافر، وهي قضية لن يكون إسلام ولا مسلمون إلا بمعرفتها، وتكلمت عن قضية الأسماء التي لن يستقيم للإنسان عبودية إلا إذا تلقى اسم[٤] من عند الله، وتكلمت عن قضية الإصرار، وتكلمت عن قضية الشروط، وتكلمت عن قضية الحكم وأسس المجتمعات، وتكلمت عن قضية الهجرة، وبينت أن الإسلام لن يعود إلا كما بدأ، وأخيراً تكلمت في موضوع التوسمات، وذلك الموضوع الذي تناولناه وفصَّلناه على علمٍ من القرآن والسُّنَّة، هذا فضلاً عن كلامها في موضوع الكبيرة والصغيرة، وموضوع التوقف وموضوعاتٍ أخرى.

ثانياً: جفاف بحيرة طبرية، وعدمُ إثمار نخل بيسان وجفاف عين زغر وقد حدث كل هذا.

---

(١) المصدر نفسه: (٥٤).

(٢) يعني جماعته كما تدل على ذلك النصوص السابقة واللاحقة من الكتاب ذاته.

(٣)، (٤) كذا في الأصل.

ثالثاً: علو اليهود في الأرض، وسيطرتهم الآن على العالم، وإن كانت بصورة لازالت خفية.

رابعاً: عمرانُ بيت المقدس وهو الآن يعمر)[١].

وواضح من هذا النص ربطه بين جماعته والأحداث التي تقع في آخر الزمان، حيث تكلم عن جماعته، وذكر جملاً من أصول منهجها، ثم تكلم عن بعض الأمور التي أخبر بها النبي ﷺ وهو بهذا يريد تأكيد وضع جماعته بأنها جماعة الحق، وإن من عداها ليس بمسلم، وأن الدخول في ولاء هذه الجماعة شرط من شروط الإيمان، إذ يقول في كتابه «الخلافة»: (إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولائها [أي جماعة المسلمين = جماعته] وأن الله تعالى إنَّما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه وولاء حزبه، وأنَّه كما قال ولاءان وتجمعان ونظامان الكفر والإسلام وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما)[٢].

الثاني: لقد اشتغل أقوام بأحاديث الفتن وأخبار آخر الزمان حتى أداهم ذلك إلى محاولة إخراج المهدي من بين صفوف جماعتهم كما وقع في المسجد الحرام عام ١٤٠٠هـ حيث ادعى قومٌ المهدية لرجل منهم، وترتب على فعلهم ذلك استحلال محارم الله بالإلحاد في بيته الحرام، وسفك الدماء وقتل النفوس المعصومة، ومنع المسلمين من الصلاة في المسجد الحرام، فقد جمعوا بين الاهتمام الزائد بتلك الأحاديث وسوء منهج فهمها بتطبيقها وتأويلها على أشخاص وأعيان حُدِدوا بغير علمٍ ولا برهان، والإلحاد في البيت الحرام.

وأختم الكلام عن هذا السبب بملاحظةٍ هامة هي:

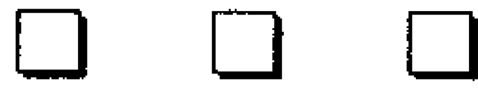
---

(١) (٥٤ـ٥٥).

(٢) (٣/٢٨).

أن أعمال الناس التي رتبت على أحاديث الفتن، وأخبار آخر الزمان ليست بقادحةٍ في الأخبار ذاتها، فكما أن ادعاء بعض الدجَّالين النبوة لا يقدح في أصل النبوة وإرسال الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ فكذلك ادعاءُ بعض الدَّجالين المهدية ليس بقادحٍ في النصوص التي بينت خروج المهدي في آخر الزمان.

وليس تعطيل تلك الأحاديث وعدم دراساتها بمانع من دجل الدَّجالين، ومن الفهم السيء لأحاديث الفتن، ولو أخذنا بهذا فعطلنا تلك النصوص لقدحنا في كل النصوص، فلا يكاد نصٌّ من النصوص يسلم من سوء فهم بعض الناس، ولو أخذنا بهذا ـ أيضاً ـ لكذّبنا الله عز وجل ورسوله ﷺ ولعطلنا أحكام الشريعة فتحصل بذلك مفاسد عظيمة دينية ودنيوية.



المطلب الثامن

الاعتماد على الرؤى والأحلام

معنى الرؤيا في اللغة:

قال ابن فارس: (الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة . . . والرؤيا معروفة، والجمع رؤى)[٢].

وفي «اللسان» و«القاموس»: الرؤيا ما رأيته في منامك، وجمع الرؤيا رؤًى بالتنوين[٢].

معنى الحلم في اللغة:

قال في «معجم مقاييس اللغة»: (الحاء واللام والميم أصول ثلاثة: الأول: ترك العجلة، والثاني: تثقب الشيء، والثالث: رؤية الشيء في المنام، وهي متباينة جداً، تدل على أن بعض اللغة ليس قياساً وإن كان أكثره منقاساً)[٣].

وفي «اللسان»: (والرؤيا والحلم عبارةٌ عمَّا يراه النائم في نومه من الأشياء، ولكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح)[٤].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: مادة (رأى): (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٢) ابن منظور: «اللسان»: مادة (رأى): (١٤/ ٢٩٧)، والفيروزآبادي: «القاموس»: مادة (رأى): (٤/ ٣٣٣).

(٣) ابن فارس: مادة (حلم): (٢/ ٩٣).

(٤) ابن منظور: مادة (حلم): (١٢/ ١٤٥).

معنى الرؤى والأحلام في الشرع واصطلاح العلماء:

عُرِّفت الرؤى والأحلام بتعريفات عدة منها:

تعريف ابن القيم ـ رحمه الله ـ إذ يقول: (الرؤيا أمثالٌ مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه، ولهذا سمي تأويلها تعبيراً)(١).

ولكن هذا التعريف قاصرٌ على الرؤيا من الله عز وجل. غير مشتمل على الحلم وأحاديث النفس ولعل تعريف ابن العربي يشمل ذلك إذ يقول: (الرؤيا: إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما بكناها أي بعباراتها، وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر)(٢).

ولقد قال النبي ﷺ: «الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان»(٣). فكان في ذلك الدلالة على التفريق بين الرؤيا والحلم قال ابن حجر: (وظاهر قوله: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا، وهو تصرفٌ شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا)(٤).

مع أنه قد ورد في بعض الأحاديث: «الرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزينٌ من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه»(٥).

---

(١) «إعلام الموقعين»: (١/ ١٩٥).

(٢) نقلاً عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٢/ ٣٥٢).

(٣) رواه البخاري في التعبير: (٩٥) باب الرؤيا من الله رقم٦٥٨٣، «فتح الباري» (١٢/ ٣٦٩).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ٣٦٩).

(٥) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٧٧)، كتاب التعبير، باب القيد في المنام، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٧٧٣، رقم ٢٢٦٣)، كتاب الرؤيا، واللفظ له، وأبو داود في «سننه»: (٥/ ٢٨٢، رقم ٥٠١٩)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا.

فدل ذلك على أن الغالب استعمال الرؤيا في خصوص البشرى من الله مع أنها تطلق على عموم ما يراه النائم.

- **أنواع الرؤى والأحلام:**

دلت بعض الأحاديث على أن ما يراه النائم أقسام وسأذكر بعض تلك الأحاديث وأثني بتفصيل القول فيها:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً، ورؤيا المسلم جزءٌ من خمس وأربعين جزءاً من النبوة. والرؤيا ثلاثة: فرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس»[1].

٢ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ «إنَّ الرؤيا ثلاث: منها: أهاويل من الشيطان ليحزن بها ابنُ آدم، ومنها: ما يهم به الرجل في يقظته، فيراه في منامه. ومنها: جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[2].

٣ـ عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان»[3].

وفي ضوء هذه الأحاديث يتبين لنا أن المرائي تنحصر في ثلاثة أقسام:

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦، رقم ٣٩٠٧)، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٥٩).

القسم الأول: الرؤيا الصادقة وهي رؤيا الأنبياء ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم نادراً.

القسم الثاني: الأضغاث وهي التي لا تنذر بشيء وهي نوعان:

النوع الأول: تلاعب الشيطان ليحزن الرائي: مثل أن يرى الإنسان أن رأسه قطع وأنه يتبعه، أو يرى أنه وقع في هولٍ ولم يجد من ينقذه.

النوع الثاني: أن يرى أن بعض الملائكة تأمره أن يفعل المحرمات مثلاً أو نحو ذلك من المحال عقلاً وشرعاً.

القسم الثالث: أحاديث النفس: بأن يرى ما تتحدث به نفسه في اليقظة أو يتمناه فيراه كما هو في المنام، وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة أو ما يغلب على مزاجه ويقع عن المستقبل غالباً وعن الحال كثيراً وعن الماضي قليلاً[1].

* * *

ذهب بعض الناس إلى الاعتماد على الرؤى والمنامات واعتبارها حجة[2].

والصحيح أن الرؤيا لا تعتبر حجة ولا مصدراً من مصادر التشريع ولا يجوز أن يبني عليها الإنسان حكماً شرعياً حلاً أو حرمة، كراهة أو استحباباً، أو غير ذلك من مثل تعيين مراد الله ورسوله ﷺ بتفسير الكتاب والسنة، وذلك لمدارك عدة منها:

١ ـ أن الشرع قد تم فلا مجال للتشريع بعد وفاة الرسول محمد ﷺ يقول الله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].

---

(١) ينظر هذا التقسيم عند ابن حجر: «فتح الباري»: (١٢/ ٣٥٤).

(٢) ينظر ما نقله الشوكاني عن جماعة من أهل العلم دون تحديد لهم في «إرشاد الفحول»: (٢/ ٢٩١).

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (ولا يخفاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله عز وجل . . . ، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها، وقد انقطعت البعثة . . . بالموت)[١].

٢ـ أن الشارع قد حدد أدلة الأحكام ولم يترك الأمر في ذلك للناس ليصدروا عما يريدون، ولم يجعل من أدلة الأحكام ومصادر التشريع الرؤى والمنامات (ولم يأتنا دليل يدلُّ على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول أو فعل فيها، يكون دليلاً وحجة، بل قد قبضه الله إليه بعد أن كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه)[٢].

٣ـ أن منابع الرؤى والأحلام متعددة فمنها: الرحماني ومنها النفساني ومنها الشيطاني كما تبين من الكلام السابق عن أقسام الرؤى والمنامات، ولا سبيل إلى العلم بالرحماني منها والشيطاني حتى يقبل هذا ويرد الآخر قال الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: (والرؤيا كالكشف: منها رحماني . . . ومنها شيطاني . . . ورؤيا الأنبياء وحي فإنها معصومة من الشيطان وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام بالرؤيا. وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح فإن وافقته وإلا لم يعمل بها)[٣].

وقال الشيخ: عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ: (الرؤيا قصاراها التبشير والتحذير، وفي الصحيح: أن الرؤيا قد تكون حقاً وهي المعدودة من النبوة وقد تكون من الشيطان وقد تكون من حديث النفس والتمييز مشكل)[٤].

---

(١) «إرشاد الفحول»: (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) الشوكاني: «إرشاد الفحول»: (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٣) «مدارج السالكين»: (١/ ٥١).

(٤) «التنكيل»: (٢/ ٢٤٢).

٤ ـ أن الغالب أن الرؤيا حتى وإن كانت صادقة تكون على خلاف ظاهرها وتحتاج إلى تأويل، فتكون محتملة لمعانٍ ومقاصدها متعددة وإذا كان هذا شأنها فالاستدلال بها باطل قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ: (الغالب أن تكون على خلاف الظاهر حتى في رؤيا الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما قصَّ من ذلك في القرآن، وثبت في الأحاديث الصحيحة ولهذه الأمور اتفق أهل العلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة)[١].

٥ ـ أن الرؤيا تكون والإنسان نائم، والنوم ليس حالة ضبط وتحقيق فلا يقبل قول الإنسان في هذه الحالة وترد روايته وشهادته، إن الحلم الذي يراه النائم وإن كان حقاً (لا يجوز إثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيء الحفظ ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة فلا تقبل روايته لاختلال ضبطه)[٢].

فإن قيل بعد هذا فما فائدة الرؤى:

قيل فائدتها أن تكون مبشرة للعبد ففي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشراتِ» قالوا:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) النووي: «شرح صحيح مسلم»: (١/ ١٥٥)، وينظر في هذا الموضوع: د. يوسف القرضاوي: «الإلهام والكشف والرؤى هل تعد مصادر للأحكام الشرعية» بحث منشور في حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في قطر، العدد السابع: (١١ ـ ٢٨)، وصادق سليم صادق: «المصادر العامة للتلقي عند الصوفية»: (٥٠٨ ـ ٥١١).

وما المبشرات؛ قال: «الرؤيا الصالحة»[١].

أو أن تكون منذرة (والمنذرة قد ترجع إلى معنى المبشرة لأن من أُنذر بها سيقع له ولو كان لا يسره أحسنُ حالاً ممن هجم عليه ذلك فإنه ينزعج ما لا ينزعج من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفاً عنه ورفقاً به)[٢].

أو أن تكون للاستئناس لا للاعتماد وذلك حين توافق حجة شرعية صحيحة قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي ـ رحمه الله ـ: (اتفق أهل العِلم على أن الرؤيا لا تصلح للحجة، وإنما هي تبشير وتنبيه وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة)[٣].

وتصلح للاستئناس حين تكون مطابقة للشرع منبهة عليه أو منبهة على اندراج قضية خاصة في حكمه، لم يعرف الرائي اندراجها فيه فينتبه بالرؤيا على ذلك[٤].

ولا يستدل بالرؤى ويعتمد عليها إلا ضعيف العلم قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (لا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المُنّة، نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها حسب ما فهم من الشرع فيها)[٥].

* * *

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٦٩)، كتاب التعبير، باب المبشرات.

(٢) ابن حجر: «فتح الباري»: (١٢/ ٣٧٢).

(٣) «التنكيل»: (٢/ ٢٤٢).

(٤) ينظر ابن القيم: «مدارج السالكين»: (١/ ٥١).

(٥) «الاعتصام»: (١/ ٣٣٦).

ولا ريب أن الشيطان قد يلبس على الناس أمر دينهم فيظهر لهم في المنام موجهاً لأعمال غير مشروعة، وقد يتمثل لهم حتى في اليقظة، والعاقل الأريب لا يجعل ذلك مصدراً تصدر عنه أقواله وأفعاله، وإنما يرجع إلى الوحي، عن حارثة ابن مضرب قال: (إنَّ النَّاس نودي فيهم بعد نومةٍ أنَّه من صلى في المسجد الأعظم دَخل الجنة فانطلق النساء والرجال حتى امتلأ المسجد قياماً يصلون.

قال أبو إسحاق: إن أمي وجدتي فيهم، فأتى ابن مسعود فقيل له: ادرك النَّاس، فقال: ما لهم؟ قيل: نودي فيهم بعد نومةٍ أنه من صلى في المسجد الأعظم دخل الجنة، فخرج ابن مسعودٍ يشير بثوبه: ويلكم اخرجوا لا تعذبوا إنَّما هي نفحةٌ من الشيطان، إنه لم ينزل كتابٌ بعد نبيكم، ولا ينزل بعد نبيكم، فخرجوا وجلسنا إلى عبد الله فقال: إن الشيطان إذا أراد أن يوقع الكذب انطلق فتمثل رجلاً فيلقىٰ آخر، فيقول له: أما بلغك الخبر، فيقول الرجلُ وما ذاك، فيقول: كان من الأمر كذا وكذا، فانطلق فحدث أصحابك، قال: فينطلق الآخر، فيقول: لقد لقينا رجلاً إني لأتوهمه أعرف وجهه زعم أنَّه كان من الأمر كذا وكذا وما هو إلا الشيطان)[1].

والرجوع إلى الرؤىٰ والمنامات من علامات أهل البدع فأهل السنة يرجعون إلى الكتاب والسنة والإجماع، وأهل البدعة يرجعون إلى المنامات والإسرائيليات قال شيخ الإسلام في بيان مصادر أهل السنة أنها: (الكتاب والسنة والإجماع، وبإزائه لقومٍ آخرين: المنامات، والإسرائيليات، والحكايات)[2].

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها: (٨).

(٢) «الفتاوى»: (١٩/ ٥).

ولقد وقع انحراف بعض المبتدعة من المتصوفة وغيرهم بسبب اعتمادهم على الرؤى واستدلالهم بها قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبيناً هذا: (وأضعف هؤلاء احتجاجاً، قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات[1] وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. ويتفق مثل هذا كثيراً للمتمرسين برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في النوم فقال لي: كذا وأمرني بكذا فيعمل بها ويترك بها، معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة وهو خطأ؛ لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال، إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية فإن سوغتها: عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراضُ عنها، وإنَّما فائدتها البشارة والنذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا)[2].

وقد قال بعض هـؤلاء المتصوفة: (من رأى النبي ﷺ فقـد رآه حقاً، وإن كان على غير صورته، . . . وإذا أمره أو نهاه عن نهي، فإن كان في الصورة المنعوت بها ﷺ فما أمره به في النوم: كأمره في اليقظة وأنه يُتبَّع، وكذلك ما نهى عنه)[3].

وقد أداهم ذلك إلى ألوانٍ من الانحراف في تفسير الكتاب العزيز وفهم نصوص السنة، والجوانب الفقهية وفضائل الأشخاص وخصوصاً المقدمين فيهم، والأدعية والأذكار، بل والجوانب العقدية والتزكية لما هم عليه[4].

---

(١) في الأصل المقامات والصواب: (المنامات).

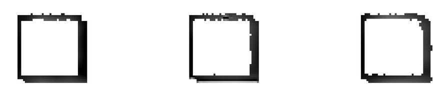
(٢) «الاعتصام»: (١/ ٣٣١ـ ٣٣٢).

(٣) أحمد بن إدريس: «سعادة الدارين»: (٤٦٩)، نقلاً عن صادق سليم صادق: «المصادر العامة للتلقي عند الصوفية»: (٣١٠).

(٤) ينظر تفصيل ذلك عند صادق سليم صادق: «المصدر السابق»: (٣١٣ـ ٣٢٦).

وفي الحياة المعاصرة وجدت من سماع بعض كلام من وقعوا في الغلو اعتبارهم للرؤى والأحلام خصوصاً في مجال تزكية الجماعة التي ينتسب الواحد منهم إليها، وظهر ذلك في زعم بعض هؤلاء أن مقدماً من مقدميهم هو المهدي واعتمادهم في ذلك على رؤى ومنامات[١] لا تخلو إما أن تكون أحلاماً من الشيطان أو من حديث النفس، وذلك لفرط اهتمامهم بهذه القضية وتعلقهم بها قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان بطلان هذا الفعل: (وأما اعتماد المنامات في إثبات كون فلانٍ هو المهدي فهو مخالف للأدلة الشرعية ولإجماع أهل العِلم والإيمان؛ لأن المرائي مهما كثرت لا يجوز الاعتماد عليها في خلاف ما ثبت به الشرع المطهر؛ لأن الله سبحانه أكمل لنبينا محمدٍ ﷺ ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة قبل وفاته عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز لأحدٍ أن يعتمد شيئاً من الأحلام في مخالفة شرعه عليه الصلاة والسلام)[٢].

وينبني على مثل هذا الاعتماد على الرؤى غلوٌ في شخص المرئي وألوانٌ أخرى من الغلو في حق المكذبين للرؤيا المخالفين لمن اعتمدها.



(١) ينظر محمد أحمد إسماعيل: «المهدي حقيقة لا خرافة»: (١٦٨).

(٢) نقلاً عن المصدر السابق: (١٦٩ ـ ١٧٠).

المبحث الثالث

الأسباب المتعلقة بالمنهج العملي

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : الاستعجال.

المطلب الثاني : التعصب.

المطلب الثالث : عدم تقدير ظروف الناس وأعذارهم.

المطلب الأول

الاستعجال

معنى الاستعجال في اللغة :

يقول ابن فارس: (عجل: العين والجيم واللام أصلان صحيحان يدل أحدهما على الإسراع، والآخر على بعض الحيوان: فالأول: العجلة في الأمر يقال: هو عَجِلٌ وعَجُلٌ لغتان . . . واستعجلت فلاناً حثثته وعجلته سبقته قال الله تعالى: ﴿أعجلتم أمر ربكم﴾ والعجالة ما تعجل من شيء)[١].

وقال ابن منظور: (العجلة: السرعة خلاف البطء)[٢].

معنى الاستعجال هنا :

المراد بالاستعجال هنا: استعجال قوم من المنتسبين للدعوة حلول العذاب بالمخالفين، أو استعجالهم نصر الله عز وجل عليهم.

إن من طبيعة البشر التي جبلوا عليها: الاستعجال، يقول الله عز وجل: ﴿خلق الإنسان من عجل سأريكم آياتي فلا تستعجلون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٣٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (والحكمة في ذكر عجلة الإنسان هاهنا أنه لما ذكر المستهزئين بالرسول صلوات الله وسلامه عليه، وقع في النفوس سرعة الانتقام منهم، واستعجلت ذلك. فقال الله تعالى: ﴿خلق الإنسان من عجل﴾ لأنه تعالى يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، يؤجل ثم يعجل، وينظر ثم لا يؤخر،

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٢) «لسان العرب»: (٢/ ٦٩٤).

ولهذا قال: ﴿سأريكم آياتي﴾ أي نقمي وحكمي واقتداري على من عصاني: ﴿فلا تستعجلون﴾ .)[١].

ولهذا الاستعجال فيما يتعلق بالدعوة والدعاة أسباب ومظاهر، هذا إجمال لها:

❊ أسباب الاستعجال:

(١) اشتداد البلاء:

إن كثرة الضغوط واشتداد البلاء تدفع بالمرء إلى الاستعجال في التغيير أو استعجال حلول العذاب بالمخالفين، فهو يود التخلص مما هو فيه من بلاء وما حل به من كرب.

لقد شكا خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ إلى النبي ﷺ ما يجد المؤمنون فقال: «ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون»[٢].

ولذلك عندما تشتد الكروب يستبطيء الناسُ النصر، مع أن النصر قريب

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٥٦٣).

(٢) رواه البخاري واللفظ له: (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، وبنحوه في: (٨/ ٥٦)، كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأبو داود في «سننه»: (٣/ ١٨٠، رقم ٢٦٤٩)، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر، وأحمد في «مسنده»: (٥/ ١٠٩).

ولكن لا بد أن يسبق ذلك النصر شدة وبلاء. قال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمَّا يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، ألا إن نصر الله قريب﴾[سورة البقرة، الآية: ٢١٤].

قال ابن كثير ـ رضي الله عنه ـ: (قوله: ﴿وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله﴾ أي يستفتحون على أعدائهم ويدعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدة، قال تعالى: ﴿ألا إن نصر الله قريب﴾، كما قال: ﴿فإنَّ مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا﴾، وكما تكون الشدة ينزل من النصر مثلها)[١].

(٢) شيوع المنكرات وعدم طاعة الناهين عن المنكر:

إن الناظر في أوضاع المجتمعات المسلمة اليوم، يجد ألواناً من المنكرات قد شاعت، وهذا يدفع المؤمن الصادق إلى الاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤]، وأمر رسوله ﷺ في قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

غير أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ربما قوبل بالسخرية أو قوبل بالإعراض، ولم يُدَن له بأمرٍ ولا نهي. فيثير ذلك في نفسه عوامل الغيظ من

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٤٤٥).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (١/ ٦٩، رقم٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، والإمام أحمد: (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩) ورواه الترمذي في «سننه»: (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠، رقم٢١٧٢) أبواب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب.

المنكر وأهله، فربما استعجل عليهم العذاب أو استعجل في تغيير ذلك المنكر بأسلوب يراه ناجحاً مع كونه غير شرعي.

(٣) الشعور بظهور المنكرات العامة:

إن ظهور المنكرات العامة، والإقرار بها، يورث قلب الغيور حرقة تجعل قلبه دائم الغليان وربما زاد الأمر عن حده حتى يتحول ذلك الأمر إلى ثورة عارمة تأكل الأخضر واليابس. ولعل هذا هو الأمر الذي جعل النبي ﷺ يأمر بالصبر على جور الأئمة لعلمه أن من الناس من سينزع إلى العنف حين لا يدان له بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد جعل النبي ﷺ لذلك حدوداً:

١ـ أن يرى الناس ما عليه الحاكم من كفر لا أن يرى ذلك أحدهم أو بعضهم، إذ ربما كان عند بعضهم حساسية مفرطة، أو سوء ظن، أو لا يملك منهجاً رشيداً في الحكم على الأشخاص وتقويمهم، ولذلك لا بد أن يكون الحكم من جميع المعتبرين.

٢ـ أن يكون ذلك الكفر بواحاً ظاهراً للناس.

٣ـ أن يقوم البرهان الشرعي من الكتاب والسنة على أن هذا العمل أو القول كفر. وهذا ظاهر من جملة نصوص، منها:

أـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[١].

---

(١) متفق عليه ـ فقد رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ١٢٢)، كتاب الأحكام، باب يبايع الإمام الناس، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٤٧٠)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث تابع الرقم (١٧٠٩).

ب ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»[1].

(٤) العجز عن تحمل مشاق الطريق:

إن طريق الدعوة إلى الله طريق طويل وشاق، وليس عملاً يقضى بين عشية وضحاها، بل هو عمل تفنى فيه الأعمار، وقد لا ترى نتيجة الأعمال في الدنيا، وهذا يصعب السير في هذا الطريق، فيحتاج السائر إلى صبر وجلد، ومثابرة وجد.

والمحتسبون الصابرون قلة، فقد يكون ثمة من يملك شجاعة وجرأة يستطيع أن يقدم بها نفسه ولو أدى ذلك إلى الموت ولكنه لا يصبر على لأواء الطريق الطويل الشاق.

(٥) عدم فقه نصوص الجهاد والاستشهاد:

إنَّ قوماً قرأوا نصوص القرآن والسنة في الكلام عن الجهاد والاستشهاد وقول الحق، فأخذوها على ما ظهر منها وعملوا بها. فمن ذلك:

حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[2].

وينصب كل تفكيره على مثل هذا الحديث فلا يرى طريقاً للإصلاح إلا هذا

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).

(٢) رواه النسائي في «سننه»: (٧/ ١٦١، رقم ٤٢٠٦)، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٣٠، رقم ٤٠١٢)، وأحمد في «المسند»: (٣/ ١٩)، عن أبي سعيد الخدري، و(٤/ ٣١٤، ٣١٥)، عن طارق بن شهاب، و(٥/ ٢٥١)، عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ.

الطريق، مع أنه يمكن للإنسان أن يدعو إلى الله عز وجل بوسائل أخرى غير مجابهة الحاكم، فمدح قائل كلمة الحق عند السلطان الجائر لا يدل على أنه لا أسلوب للدعوة إلا هذا الأسلوب.

(٦) عدم الفقه بسير الرسل والدعاة إلى الله:

إن المتأمل في سير الرسل يجد أنهم صبروا على أقوامهم وأطالوا المكث فيهم لدعوتهم إلى الخير، ولم يستعجلوا عليهم العذاب، ولم يستعجلوا في تغيير ما عليه أقوامهم، فها هو نوح عليه السلام مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ١٤].

وها هو رسولنا محمد ﷺ يبعث والأصنام تملأ جوف الكعبة فيمكث في قومه سنين طوالاً يدعوهم إلى التوحيد ونبذ الشرك، ولم يسع في تحطيم الأصنام، لعلمه أنه لو حطمها إذ ذاك لاستبدلت بما هو أفخر منها بناءً وأعظم تشييداً مما يزيد الفتنة ويعظم الإثم.

ولكنه سعى إلى الدعوة للتوحيد في نفوس الناس، فلما وقع ذلك لمعظم أهل مكة والمدينة وأظهره الله على القوم سعى في تحطيم الأصنام وإزالتها بيده الشريفة مردداً قول الله تبارك وتعالى: ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إنَّ الباطل كان زهوقاً﴾ [سورة الإسراء: الآية: ٨١].

(٧) عدم فقه المصالح والمفاسد:

إن الدين الإسلامي دين مصالح، فقد جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد[1] ولكن عدم فقه ذلك يؤدي إلى الاستعجال في إنهاء المنكرات، فيفعل المُنكِرُ

(١) قد بسطت الكلام في هذا الموضوع في موضع سابق من البحث ص (١١٦).

للمنكر فعلاً يريد به إنهاء ذلك المنكر دون النظر لمآلات الأمر وعواقبه فربما أدى هذا إلى منكر أعظم وأخطر.

(٨) البعد عن ذوي الخبرة والتجربة:

إن الله عز وجل خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً . . .﴾ [سورة النحل، الآية: ٧٨]، وجعل له من وسائل الإدراك ما يمكنه من التعلم. ﴿وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون﴾ [سورة السجدة، الآية: ٩]، والعلم والخبرة والتجارب تأتي تراكمية على مدى العمر، وبقراءة كتب التاريخ والاعتبار بما حصل للأمم الخالية، ولذلك كان أبعد الناس عن الأخطاء أكثرهم اعتباراً بما حصل في السابق له وللناس، وأقربهم للخطأ وأكثرهم وقوعاً فيه المغتر بنفسه الذي لا يعتبر بحوادث الزمان.

والمتأمل يجد أن معظم الشباب يتسم بقلة التجربة وضعف الخبرة، وحدة العاطفة، ومن ثم يستعجل الأمور، وتنقصه الروية فيها، ولو جمعت عاطفة الشباب إلى خبرة الشيوخ لكان في ذلك الخير الكثير. والشاب يجب أن يزم عاطفته بزمام العلم، ويتلقاه عن الكبار لا عن الحدثاء.

عن أبي أمية الجمعي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»[1].

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «فساد الدين إذا جاء العلم

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد»: ص٦١، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٨٥، رقم ١٠٢)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ ٣٦١، رقم ٩٠٨)، وفي «الأوسط» ينظر الهيثمي في «المجمع»: (١/ ١٣٥)، وفيه ابن لهيعة إلا أن ابن المبارك ممن سمع منه قبل احتراق كتبه.

من قبل الصغير استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير»[١].

وفي رواية: «ألا وإن الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، ولم يقم الصغير على الكبير، فإذا قام الصغير على الكبير فقد»[٢] أي فقد هلكوا.

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنكم لن تزالوا بخير ما دام العلم في كباركم، فإذا كان العلم في صغاركم سفّه الصغير الكبير»[٣].

وقد اختلف في الأصاغر المذكورين هنا من هم على أقوال عدة:

القول الأول: أنهم أهل البدع الذين يقولون بالرأي ولا يتبعون الأثر. قيل للإمام ابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: (الذين يقولون برأيهم، فأما صغيرٌ يروي عن كبير فليس بصغير)[٤].

القول الثاني: أن المراد بالأصاغر أن يؤخذ العلم عمَّن بعد الصحابة ممن يقدم رأيه على رأيهم[٥].

القول الثالث: أن الأصاغر هم الذين لا علم عندهم سواء أكانوا صغار سن أم كباراً[٦].

القول الرابع: أن المراد بالصغر صغر السن فإنَّ عالم الشباب محقور[٧].

---

(١) رواه القاسم بن أصبغ في «مصنفه» بسند صحيح صححه الحافظ في «الفتح»: (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (١/ ٨٤، رقم ١٠٠).

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٥٩).

(٤) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٥٨).

(٥) نقله ابن عبد البر عن أبي عبيد في «جامع بيان العلم»: (١/ ١٥٨).

(٦)، (٧) ينظر ابن عبد البر: «المصدر السابق».

والذي أراه من القول هنا: أن هذا الاختلاف من اختلاف التنوع إذيمكن أن يطلق هذا الوصف على كل أولئك وصغار السن الأغلب عليهم نقص العلم فإن العلم يتراكم بتراكم التلقي، فلا يبلغ الإنسان منزلة عالية من العلم إلا إذا كبُرَ سنه، وتعدّى مرحلة الشباب الأولى ـ وهذا في الغالب ـ وحين يوجد شباب يكرمهم الله عز وجل بالعلم وهم صغار كعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل ـ رضي الله عنهم ـ فأولئك استثناء من الأصل.

(٩) طبيعة النفوس وطبيعة العصر:

إن من طبائع النفوس البشرية كما أسلفت: العجلة، ولهذه الطبيعة أثرها في استعجال الدعاة النتائج واستعجالهم حلول العقوبات بالمخالفين.

كما لطبيعة العصر أيضاً تأثير كبير، حيث سمي عصرنا عصر السرعة، لما هيأ الله لأهله من الوسائل التي تنجز بها أمورهم، وتقضى بها حوائجهم في أوهىٰ مدة وأقل فترة. وهذا ربما أثر في نفوس الدعاة، فصار هم الواحد سرعة رؤية ثمره، وسرعة رؤية مصارع الكافرين، وفضائح المنافقين.

(١٠) انعدام البرامج العملية للإصلاح:

قد يندفع امرؤ إلى عمل الخير والإصلاح، ولكنه لا يجد برامج عملية يفرغ فيها الشحن العاطفية التي تمتلىء بها نفسه.

إذ لو كان ثمة من الأعمال الدعوية الطيبة في المسجد والحي والمدرسة والعمل ما يملأ فراغ الإنسان لم يتجه إلى أعمال أخرى، إذ إن نفس الإنسان التي بين جنبيه إن لم يشغلها بالحق شغلته بالباطل[1].

---

(١) ينظر بعض هذه الأسباب د/ السيد محمد نوح: «آفات على الطريق»: (١/ ٦٣ ـ ٧٦).

* **مظاهر الاستعجال:**

١ ـ استعجال نزول العذاب بالمعرضين عن الدعوة:

إن رؤية المرء إعراض قومٍ عن الله، وشدة ما يقابلون به الحق وأهله من مكر وكيد، قد تفضي به إلى استعجال وقوع عذاب الله بهم.

ولقد نهى الله نبيه عن ذلك فقال: ﴿فلا تعجل عليهم إنما نعدّ لهم عدّاً﴾ [سورة مريم، الآية: ٨٤].

(يقول عز ذكره: فلا تعجل على هؤلاء الكافرين بطلب العذاب والهلاك يا محمد، إنما نعد لهم عداً، يقول: فإنما نؤخر إهلاكهم ليزدادوا إثماً، ونحن نعد أعمالهم كلها ونحصيها حتى أنفاسهم لنجازيهم على جميعها، ولم نترك تعجيل هلاكهم لخيرٍ أردناه بهم)[1].

فتأخير العذاب عن الكافرين إنما هو لأجل معدود مضبوط وهم صائرون لا محالة إلى عذاب الله ونكاله.

وهذا ظاهر من جملة آيات منها: قوله تعالى: ﴿ولا تحسبنّ الله غافلاً عمَّا يعمل الظالمون﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٤٢].

وقوله: ﴿نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذابٍ غليظ﴾ [سورة لقمان، الآية: ٢٤]. وقوله: ﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٨].

وقد أمر الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ بالصبر كما صبر من قبل أولوا العزم من الرسل، فقال سبحانه: ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلاَّ ساعة من نهار﴾ [سورة الأحقاف: الآية: ٣٥].

فقد أمر بالصبر على أذية المكذبين المعاندين، وحضه على إدامة الدعوة

(١) الطبري: «جامع البيان»: (١٦/ ١٢٦).

لهم، والاقتداء بأولي العزم من المرسلين، وهم أولوا العزائم والهمم العالية، ونهاه عن الاستعجال لهؤلاء المكذبين المستعجلين للعذاب، فإنَّ هذا من جهلهم وحمقهم[١]، ﴿ولا تستعجل لهم﴾: (.. فلا يستخفنك جهلهم ولا يحملك ما ترى من استعجالهم على أن تدعوا الله عليهم بذلك فإن كل ما هو آت قريب﴾[٢].

وقد عمل نبينا محمد ﷺ بهذا، فقد عرض عليه أن يقع العذاب بقومه في يوم شديد البأس عليه، لقي فيه من الأذى ما لقي، ومع ذلك طلب ألاَّ يعذبوا.

فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كُلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي، فإذا أنا بسحابةٍ قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليّ، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً»[٣].

---

(١) ينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧/ ١٦٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٨٣)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه.

٢ـ استعجال نصر الله وتغير أوضاع المسلمين:

إن من سنن الله عز وجل في خلقه أن لكل شيء أجلاً مسمّى، فكل شيء عند ربنا بمقدار، ولقد كان الرسول من رسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يمكث في قومه عشرات السنين بل مئاتها، كما ورد في قصة نوح عليه السلام ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ١٤]، ومع ذلك لا يتحقق له النصر والظهور، وقد مكث نبينا محمّد ﷺ سنين طوالاً في مكة في حال شديدة، والله قادر على تغيير الأوضاع التي يعيشها حيث عبادة الأصنام في بيته الحرام، والاضطهاد لأهل الدين الحق. ولكن سنته في خلقه غير ذلك، إذ من سنته سبحانه تأخير النصر عن المؤمنين ليبتلي الله عز وجل عباده ويعلم المؤمن من المنافق، والصادق من الكاذب، والصابر من المتسخط الجازع. يقول تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمَّا يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٤].

أي: لا يدر بخلدكم وحسبانكم أن النصر يأتي دون أن يقع لكم مثل ما وقع لمن قبلكم من الابتلاء، فالله يمتحن عباده بالبأساء والضراء، هذه سننه الجارية التي لا تتغير ولا تتبدل؛ أن من قام بدينه وشرعه لا بد أن يبتليه الله، فإن صبر على أمر الله، ولم يبالِ بالمكاره الواقعة في سبيله فهو الصادق الذي قد نال من السعادة كمالها، ومن جعل فتنة الناس كعذاب الله فصدته المحن عن مقصده فذلك الكاذب في دعوى الإيمان، إن أمماً من قبل قد مستهم بالبأساء والضراء وزلزلوا فاجتمعت عليهم أنواع المكاره والمضار حتى استبطأوا نصر الله مع يقينهم به، وكانوا لشدة الأمر وضيقه

يقولون: ﴿متى نصر الله﴾. ولكن فرج الله قريب: ﴿ألا إن نصر الله قريب﴾، فكل من قام بالحق فإنه يمتحن، فإذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة، والمشقة راحة، وأعقبه النصر على الأعداء وشفاء ما في قلبه من الداء(١).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمَّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٢].

فالجنة سلعة الله، وسلعة الله غالية، فلا يمكن أن (يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله، والصابرين على مقاومة الأعداء)(٢).

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿آلم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [سورة العنكبوت، الآيات: ١ ـ ٣].

فهذه الآيات نزلت في قوم من المؤمنين بمكة يؤذون من قبل المشركين ويعذبون، وكانت صدورهم تضيق لذلك، وربما استنكر بعضهم أن يمكن الله الكافرين، فنزلت هذه الآية مسلية لهم، ومعلمة أن هذه هي سنة الله في عباده اختباراً للمؤمنين وفتنة.

وهي وإن نزلت في هؤلاء السلف الصالح من صحابة النبي ﷺ فإن حكمها باق بقية الدهر(٣).

---

(١) ينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وينظر في تفسير الآية: الطبري: «جامع البيان»: (٢/ ٣٤١)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٢) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٤٠٩).

(٣) ينظر القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (١٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

* * *

والمتأمل في حركة سير كثير من الدعوات التي وقعت في الغلو، أو الأشخاص الذين وقعوا فيه ـ وخصوصاً الغلو في الجوانب المتعلقة بالدعوة والتغيير ـ يجد أن من أقوى العوامل التي أوقعتهم في ذلك استعجالهم ورغبتهم في شفاء صدورهم من المنكرات وأهل المنكرات .

وهذا وإن لم يكن له تنظير علمي فيما كتب المتهمون بالغلو إلا أنه ظاهر من الدراسة العامة لتلك الحوادث .

ومن الاستعجال : الاستعجال بسلوك طريق من طرق التغيير قبل حلول أوانه .

مثال ذلك : الخروج على الحكام الكافرين . فإنه يجوز بشروط منها : القدرة ، وغلبة المصالح على المفاسد .

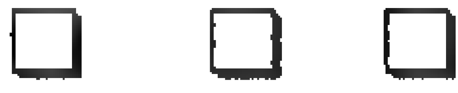
وقد يستعجل قومٌ باستخدام هذا الأسلوب في التغيير قبل تحقق القدرة فيكون ذلك سبباً في الوقوع في أضرب من الغلو.

وعندما يناقش أمثال هؤلاء تجدهم يزعمون أنهم قد أعدوا العدة . وحقيقة الأمر أنهم غير قادرين على التغيير وإنما أعجبوا بعددهم ، والإعجاب بالعدد والعدة مذموم بكل حال ، وفي حال الاغترار بها والتقدم دون أخذ الأهبة هي أكثر ذماً ، وربما أدى ذلك الاستعجال إلى جر قوم من الدعاة إلى مصارعهم على وجه غير شرعي وقد كان لهم من وسائل الدعوة والتغيير الأخرى مندوحة عن تكليف الإنسان نفسه فوق طاقتها .

والله عز وجل يقول : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن ، الآية : ١٦].

ويقول : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦] .

وقد نهى النبي ﷺ عن إذلال المؤمن نفسه، فعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[1].



(١) رواه الترمذي في «سننه»: (٤/ ٥٢٣، رقم ٢٢٥٤)، كتاب الفتن، باب (٦٧)، وقال: حسن غريب. ورواه أحمد في «المسند»: (٥/ ٤٠٥)، وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير».

المطلب الثاني

التعصب

التعصب في اللغة :

العين والصاد والباء أصل صحيح واحدٌ يدلُّ على ربط شيءٍ بشيءٍ مستطيلاً أو مستديراً، ثم يفرَّع ذلك فروعاً [١]. وتعصب : شد العصابة، وأتى بالعصبية [٢]، والعصبية أن يدعو الرجل إلى نصره عصبته والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين، وقد تعصبوا عليهم إذا تجمعوا [٣].

التعصب في الاصطلاح :

وعرف بعض المتأخرين التعصب بأنه : (شيمة من شيم الضعف، وخلة من خلل الجهل، يبتلى بها الإنسان فتعمي بصره وتُغشي . . . عقله، فلا يرى حسناً إلا ما حَسُن في رأيه ولا صواباً إلا ما ذهب إليه أو من يتعصب له) [٤].

وسواء كان تعصب المتعصب لرأي نفسه أو لرأي عالم مجتهد، أو لرأي إنسان ليس أهلاً للإمامة وإن كان إماماً في نظر المتعصب، أو كان لجماعة أو طائفة فكل ذلك من ألوان التعصب.

وقد وقع التعصب في تاريخ الأمة كثيراً وأمثلته لا تكاد تتناهىٰ؛ ففي كل

---

(١) ينظر ابن فارس : «معجم مقاييس اللغة» : (٤/ ٣٤٠)، مادة عصب.

(٢) ينظر الفيروزآبادي : «القاموس المحيط» : (١/ ١٠٩)، باب الباء، فصل العين، مادة «عَصَبَ».

(٣) ينظر ابن منظور : «لسان العرب» : (١/ ٦٠٦)، مادة عصب.

(٤) محمد العبده وطارق عبد الحكيم : «مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم» : (٨٣).

زمن تحدث ألوانٌ من التعصب ولقد ذكر الإمام الشاطبي عشرة أمثلة، هذه ثلاثة منها:

الأول: قولُ من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل فقالوا: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنَّا على آثارهم مقتدون﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٢٣].

الثاني: رأي الإمامية اتباع الإمام المعصوم ـ في زعمهم ـ وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً وهو محمدٌ ﷺ فحكَّموا الرجال على الشريعة، ولم يحكّموا الشريعة على الرجال، وإنَّما أُنزل الكتاب ليكون حَكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

الثالث: مذهب: المهدوية الذين ادعوا أن مقدمهم المهدي المنتظر، وجعلوا أفعاله حجة، سواء وافقت الشريعة أم خالفتها؛ بل كفروا من خالفه وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي[١].

* **منشأ التعصب**:

ينشأ التعصب عن الهوى بمحبة النفس، أو محبة الإمام المقتدى به، أو نحو ذلك من أوجه الهوى بحيث يظن المرءُ نفسه معصومةً أو إمامه أو طائفته، ولذلك نهانا الله عن التشبه باليهود في أوصافهم التي منها: كتمانُ العلم بخلاً به أو اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا أو تعصباً وخوفاً أن يُحتج عليهم بما أظهروا منه[٢] يقول تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧].

---

(١) ينظر «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٣ـ٨٦٤).

(٢) ينظر شيخ الإسلام: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٧٢).

(وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين للعلم، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً به، وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضاً عنه برياسة أو مالٍ يخاف من إظهاره انتقاص رياسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفةٍ قد خولفت في مسألة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفة وإن لم يتيقن أن مخالفة مبطل)[1].

وكل أولئك من أسباب التعصب للقول أو للطائفة.

ويوضح ذلك: ما وقع في تاريخ الأمة من شدة تعصب أقوام لأشخاص أو مذاهب فتجد الرجل يتفقه ويتأدب بطريقة قومٍ من المؤمنين مثل أتباع الأئمة والمشايخ ثم يجعل أصحابه العِيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في وصيته لأتباع عدي بن مسافر ـ رحمه الله ـ: (الواجبُ أن يُقدم من قَدَّمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويُحبُّ ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله، ويُنهىٰ عمَّا نهى الله عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي الله به ورسوله، وأن يكون المسلمون يداً واحدة)[3].

فالمحبة والكره، والرضى والغضب، والتقديم والتأخير إنما هو بحسب محبة الله، وكرهه، ورضاه، وغضبه، وتقديمه، وتأخيره، وأما أهلُ الأهواء فإنما ينتصرون لأهوائهم بغير علم، ويقدمون آراءهم وآراء مقدميهم ومعظميهم بلا هدى من الله.

ولقد ذكر الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ جملة من أسباب التعصب غالبها عائدٌ إلى الهوى فمن تلك الأسباب:

١ ـ النشوء في بلدٍ متمذهب بمذهب معين وأهله مقتدون بعالمٍ مخصوص.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٧٢).
(٢) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٠/ ٨ ـ ٩).
(٣) «الوصية الكبرى»: (٨٥).

٢ ـ حب الشرف والمال.

٣ ـ الجدال والمراء وحب الانتصار والظهور.

٤ ـ حبُّ القرابة والتعصبُ للأجداد[١].

* **مظاهر التعصب :**

يهمنا في هذا الموضوع مظهران :

- **الأول : التعصب للجماعة أو الطائفة :**

إذا كان يجوز لقومٍ من المسلمين أن يجتمعوا على عملٍ من أعمال الخير، فإنه لا يجوز لهم التعصب على مقتضى ذلك الاجتماع فإن فعلوا فقد وقعوا في المحذور، ويحكم على الطائفة عبر النظر في حال أهلها (فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان؛ فهم مؤمنون، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله)[٢].

والتعصب نهينا عنه حتى وإن كان للأسماء الفاضلة المستحبة فقد أنكر النبي ﷺ التعصب للمهاجرين أو للأنصار فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادىٰ المهاجر: يا للمهاجرين، ونادىٰ الأنصاري: يا للأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا يا رسول الله. إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره»[٣].

---

(١) ينظر «أدب الطلب ومنتهى الأرب»: (٤٠ ـ ١٢٣).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (١١/ ٩٢).

(٣) رواه مسلم: (٣/ ١٩٩٨، رقم ٢٥٨٤) كتاب البر والصلة، بابُ نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

قال شيخ الإسلام: (لما دعا كلٌّ منهما طائفته منتصراً بها أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها «دعوى الجاهلية» حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم؛ ليبين النبي ﷺ أن المحذور إنَّما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن واجب أو مستحب)[1].

وقال: (فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء، وهذا الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقاً والتداعي للنسب والإضافات التي هي إما مباحة أو مكروهة)[2]. وخطورة الأمر في التعصب للجماعة تظهر حين لا يقبل المرء من الدين والعلم إلا ما جاءه من طريق طائفته، وقد كان هذا من أسباب ضلال اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩١]، بعد أن قال سبحانه: ﴿وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلمَّا جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٩].

فوصف اليهود: بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور النبي الناطق به، وكانوا يظنون أن النبي سيكون منهم، فلمَّا جاءهم هذا النبي الناطق بالحق من غير الطائفة التي يهوونها لم ينقادوا له إذ كانوا متعصبين لطائفتهم لا يقبلون الحق إلا إذا جاء منها[3] فكان تعصبهم لطائفتهم سبباً في الضلال الأعظم وهو: الكفر بالله ورسوله ﷺ فاستحقوا بذلك اللعنة التي جعلها الله على الكافرين.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢١١).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢١٤)، وينظر «الفتاوى»: (٣/ ٤١٥).

(٣) ينظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٧٣).

وهذا الذي وقعت فيه اليهود ابتليت به طوائف (من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم أو الدين من المتفقهة أو المتصوفة أو غيرهم، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين غير النبي ﷺ، فإنهم لا يقبلون من الدين لا رأياً ورواية إلا ما جاءت به طائفتهم)[١]. وهذا متعارض مع ما جاء في الدين أصلاً من وجوب الإيمان بما جاء به رسولنا محمد ﷺ يقول تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣]، وليس بعد الحق إلا الضلال والهوى فمن أعرض عن الحق الذي جاء به محمد ﷺ فقد اتبع هواه فإنك: (تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً، ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها)[٢]. ولذلك جعل بعض السلف علامة المبتدع تعصبه للأهواء فقد قيل لأبي بكر بن عيّاش: يا أبا بكر من السُّني؟ قال: (الذي إذا ذُكِرَت عنده الأهواء لم يغضب لشيء منها)[٣].

وكما ابتليت بعض طوائف أهل الضلال المتقدمين بهذا ابتلي الغلاة المعاصرون، فقد جعل بعضهم جماعته مصدر الحق، يقول أحد قياديي جماعة شكري مصطفى: (نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم)[٤].

---

(١) شيخ الإسلام: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٣)، وينظر «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) ذكره شيخ الإسلام في «الاستقامة»: (١/ ٢٥٥).

(٤) هو المكنى بأبي مصعب: ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩٤).

• **الثاني: التعصب للأئمة والقادة:**

لقد اتفق المسلمون على أن الرسول ﷺ معصومٌ فيما بلغه عن الله تعالى، وكذلك الأمة معصومة أن تجتمع على ضلالة[١].

كما اتفقت الأمة على أن كل أحدٍ من النَّاس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، فالنَّاس كلهم: العلماء والأئمة والأولياء مفتقرون إلى الكتاب والسنة، فلا بد لهم أن يَزِنوا جميع أمورهم بآثار الرسول ﷺ فما وافقها فهو الحق، وما خالف ذلك فهو باطل، وإن كانوا مجتهدين فيه والله تعالى يثيبهم على اجتهادهم ويغفر لهم خطأهم[٢]. وإذا ما خالف أحدٌ هذا الأصل العظيم فجعل بعض المعظمين عنده بمثابة الرسول ﷺ يطيعهم في كل ما أمروا به، فقد وقع في الغلو، وأوقعه هذا الغلو في ألوان أخرى من الانحراف والغلو والابتداع.

لقد غلا أهل الكتاب في مقدميهم من الأحبار والرهبان، فكان ذلك الغلو مقدمة لانحراف في الديانتين: اليهودية والنصرانية خطير. قال الله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عمّا يشركون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١]، وفي الحديث عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن»، وسمعته يقرأ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»[٣].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٣٣/ ٢٨).

(٢) ينظر «المصدر السابق»: (٢/ ٢٢٧).

(٣) رواه الترمذي واللفظ له: (٥/ ٢٧٨، رقم ٣٠٩٥)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، وابن جرير في «جامع البيان»: (١٠/ ١١٤)، والبيهقي: (١٠/ ١١٦)، قال =

وقد سئل أبو العالية ـ رحمه الله ـ كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: (قالوا: ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم، وهم يجدون في كتاب الله ما أمروا به وما نهوا عنه فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم)(١).

ولقد تنبه علماء المسلمين وأئمتهم لهذا فكانوا يحذرون من التعصب لهم وتقليدهم تقليداً مطلقاً:

قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: (إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبي ـ عليه السلام ـ أخذنا به)(٢).

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (إنما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنّة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)(٣).

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)(٤).

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كلُّه رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار)(٥).

= الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث والحديث ضعفه الدارقطني كما نقل الحافظ في «التهذيب»: (٨/ ٢٥١)، وللحديث رواية موقوفة ربما يتقوى بها، رواها ابن جرير: (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥)، والبيهقي: (١٠/ ١١٦)، وينظر عبدالقادر الأرناؤوط «حاشية جامع الأصول» (٢/ ١٦١).

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان»: (١٠/ ١١٥)، ورواه البيهقي: (١٠/ ١١٦)، وينظر ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ١٧).

(٢) رواه ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»: (١٤٥).

(٣) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٣٢).

(٤) نقله النووي في: «المجموع»: (١/ ٦٣)، والألباني في «صفة الصلاة»: (٣٠).

(٥) رواه ابن عبر البر في: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٤٩).

(وهذا لسانُ حال الجميع، ومعناه: أن كل ما يتكلمون به على تحري أنَّه طابق الشريعة الحاكمة، فإن كان كذلك فبها ونعمت، وما لا فليس بمنسوبٍ إلى الشريعة، ولاهم أيضاً ممن يرضى أن تنسب إليهم مخالفتها)(١).

وأما أهل الضلال فقد غلوا في مقدميهم فأطاعوهم طاعةً مطلقة فأضلوهم، واعتبر ذلك بالروافض والمتصوفة ونحوهم.

والغلاة المعاصرون وقعوا في ذلك التعصب والطاعة العمياء يقول عبدالرحمن أبو الخير عن جماعته، جماعة شكري مصطفى: (لقد قام بناء هذه الجماعة على الطاعة المطلقة بل والعمياء، فأي شخص كان يُشم منه رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعي، أو حتى استفسار عن مغزاه كان يواجه بتهمة الردة ويعامل معاملة المرتدين)(٢).

ويقول: (لقد كان الشباب يستدعى بأوامر عسكرية فلا يعلم طبيعة المهمة المقبل عليها، ولا مدى اقتناعه بها، وكان أغلب الشباب لا يعرفون شيئاً عن طبيعة تركيب عقل قيادة الجماعة، وكان الكل يخضع تماماً لأمر أبي سعد(٣) دون مناقشة، بل إن عملية ضرب المرتدين ـ يعني الخارجين عن الجماعة ـ والإعلان الواسع عنها قد بعث الرعب في قلوب الجميع: الغرباء وأبناء الجماعة أنفسهم)(٤).

وكانت تصوراتهم فيما يتعلق بالبيعة دالة على التعصب لرأس الجماعة إذ يرون لقائد الجماعة: شكري مصطفى بيعة على أنه إمام المسلمين يقول شكري

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٢).
(٢) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (١٣٤ ـ ١٣٥).
(٣) كنية شكري مصطفى.
(٤) المصدر نفسه: (٧١).

بعد أن ساق جملة من نصوص البيعة: (إنها البيعة بمعنى البيعة، يخطيء من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله، من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقدٍ على يد إمام، إنَّه بمقتضىٰ هذه البيعة ينبغي أن يكون الإمام أقرب إليه من نفسه، وأولى بها منه حيث إنه قد باع وانتهى الأمر)[١].

ويقول: (إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر؛ بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحاً أو أن في إفشائه خطأ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفراً بواحاً)[٢].

لقد كان من دوافع التعصب لهذه القيادة ما مثلته شخصية شكري مصطفى التي كانت شخصية آسرة لأناس لم يجدوا قيادة راشدة تأخذ بأيديهم يقول أحد من كانوا من رؤوس هذه الجماعة عن شكري: (لقد كان . . . طويل الشعر واللحية، يفرق شعره من منتصف رأسه ويرتدي العمامة البيضاء وينفعل على أقل القليل من دين الله، تشعر حين تجالسه أنه متأجج العاطفة لنصرة دين الله شديد الحماس لكل ما يراه حقاً، غيورٌ أشد الغيرة، ومتحسرٌ غاية التحسر على ضياع كثير من أوامر الله والتفريط فيها، كل ذلك مع بساطة في تكاليف المعيشة، وقلة حظٍّ من متاع الدنيا، وجرأة عجيبة في مواجهة الأخطار مهما عظمت.

كل هذه الأمور مجتمعة تخلب نظرك وتستثير إعجابك، وتشعرك أنك أمام رجلٍ فذ، منقطع النظير، قوي الحجة، ظاهر الدليل، واضح كل الوضوح)[٣].

---

(١) «الخلافة»: (٣/ ٣٠).

(٢) المصدر نفسه: (٣/ ٣٧).

(٣) رجب مختار مدكور: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه: (٧).

وهذه الكلمات دالةٌ على عظيم أثر شخصية الرجل في نفوس أتباعه، الذين يفتقدون أبسط أدوات الحكم على النَّاس ومعرفة أقدارهم.

* * *

إنَّ هذا التعصب جر الأمة إلى بلايا عظيمة في المعتقد والشريعة والسياسة فلقد غلبت الأهواء على النفوس حتى امتنعت عن قبول الحق، والسماع من المحق، بل جر هذا التعصب الأمة إلى سفك الدماء، قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهابُ رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، وقد لا يخلو عصر من العصور، ولا قطرٌ من الأقطار من وقوع ذلك . . . وهذا يعرفه كل من له خبرةٌ بأحوال النَّاس)[1].

وحين النظر في مظاهر الغلو المعاصر نجد: مظاهر كانت وليدة التعصب للجماعة أو القيادة، وإن كانت تلك المظاهر تختلف: إذ جاء بعضها نتيجة مباشرة للتعصب، وبعضها أثر في إيجاده التعصب وإن لم يكن ذا أثرٍ مباشر.

وهذان مثالان دالان على ما قررت:

- **المثال الأول: تكفير الخارج عن الجماعة:**

تكفر بعض طوائف الغلاة كل خارج عن الجماعة سواء الذي لم يدخلها على الإطلاق، أو دخلها ثم خرج منها فكل أولئك في عرفهم كفارٌ، وقد بنوا هذا على تعصبهم لجماعتهم إذ قاسوا قياساً فاسداً فجعلوا جماعتهم هي جماعة المسلمين التي وردت النصوص آمرة بلزومها، ومحذرة من مفارقتها، وهذا الحوار الذي نقله عبد الرحمن أبو الخير شاهد على ما ذكرت:

(١) «أدب الطلب ومنتهى الأرب»: (٩٢).

(أبو الخير: لماذا لا نصلي على كل من الشيخ صالح سرية وكارم الأناضولي[1]؟

أبو مصعب[2]: لأنا قد بلغناهم الحق فرفضوه.

أبو الخير: ومتى بلغتموهم؟

أبو مصعب: عندما كنًّا معهم في سجن مزرعة طرة والسجون الأخرى.

أبو الخير: علام اتفقتم، وعلام اختلفتم؟

أبو مصعب: اختلفنا في مسألة أقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء، فهم يأخذون بهذه الأقوال، ونحن لا نعوِّل عليها.

أبو الخير: ولكني قرأت محاكمة صالح، وسمعتُ مرافعة كارمٍ عن نفسه فتبينتُ وضوح المصطلحات لديهما مصطلح الطاغوت والكفر والإيمان، والجاهلية والإسلام . . . فضلاً عن إدراك كارم لعضوية المعركة ضد الحركة الإسلامية عبر السنين.

أبو مصعب: ولكنهما رفضا أن يبايعا الجماعة، ونحن جماعة الحق، ومن عدانا فليس بمسلم.

أبو الخير: ألا يجوز أن تعترف بالأمر الواقع، تعدد الجماعات القائمة على التصور الصحيح (الكفر والإسلام) لعل مرحلةً قادمة توحد هذا الشتات، وتلك الفرق.

أبو مصعب: لا يجوز أن تتعدد الجماعة المسلمة.

أبو الخير: ولكن هناك جماعات أخرى أسبق منَّا في النشأة وتقول بالإسلام والجاهلية، مثل الجماعة الإسلامية في شبه القارة الهندية، أو قد ينشأ بلاغ آخر في

---

(١) صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان كانا من قيادات جماعة مخالفة لجماعة شكري مصطفى وهي الجماعة المشهورة بـ(جماعة الفنية العسكرية).

(٢) كنية أنور مأمون صقر أحد قيادات جماعة شكري مصطفى.

أي قارة أخرى قدراً على نفس التصور الذي أنزل الله على نبيه محمد ﷺ ويحول بيننا وبينهم افتقارنا لإمكانية الاتصال وأدواته . . .

أبو مصعب: ولو، لا يجوز أن تعدد الجماعة المسلمة فالحق واحد والجماعة واحدة)[1].

وهذا الحوار يظهر مدى تأثير التعصب للجماعة في إحداث الغلو بتكفير الخارج عنها، حيث كانت الجماعتان متقاربتين في الجملة، وإن اختلفتا في بعض القضايا ومع ذلك كان الخلاف وعدم قبول ما جاء عن جماعة المتكلم سبباً في تكفير المخالفين.

- **المثال الثاني : القول بمرحلية الأحكام أو بدعة القول: إننا نعيش في العهد المكي.**

فقد أخذ بعض الغلاة المعاصرين بهذا فقالوا: (من العقيدة أن يؤخذ الدين على صورته التي نزلت على النبي ﷺ فنأخذ الأحكام على مراحل كما كان متبعاً في أول الإسلام، وهو البدء بما نزل في مكة بالنسبة لعهد الاستضعاف الذي نعيش فيه حالياً، فإذا تمكنت الجماعة من الوصول إلى السلطة، وحكمت بالإسلام أخذت بما نزل في المدينة لأنها في عهد التمكين، أما في العصر الذي نعيش فيه فهو عصر استضعاف)[2].

وما كان هذا القول أن يترسخ في نفوس الأتباع لولا ما أشربوا في قلوبهم من التعصب لقيادتهم ورؤوسهم حتى بنوا على ذلك أحكاماً تخالف جماعة المسلمين كالقول بإيقاف صلاة الجمعة، فأثر التعصب في أخذ هؤلاء الأتباع بهذا القول وبقائهم عليه، وإن لم يكن ذلك التأثير مباشراً.

(١) نقلاً عن عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩٣ ـ ٩٥).

(٢) نقلاً عن البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٣٣ ـ ٣٤).

المطلب الثالث

عدم تقدير ظروف النَّاس وأعذارهم

إن دين الإسلام، دين عدل ورحمة، فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالرحمة ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧]، فقد رفع الله به الإصر والأغلال التي كانت على أهل الأديان السابقة ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

ويقول النبي ﷺ عن نفسه: «إن الله لم يبعثني مُعَنِّتاً ولا مُتَعَنِّتاً، ولكن بعثني معلِّماً ميسِّراً»(١).

ويدخل في ضمن ذلك:

* عدم تكليف الناس فوق طاقتهم ووسعهم ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].
* والتخفيف عنهم إن وقعت المشقة بهم ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]، ولذلك أباح للمسافر والمريض الفطر، مع قضاء أيام أخر، بعد زوال سبب الرخصة.

---

(١) رواه مسلم واللفظ له: (٢/ ١١٠٥، رقم ١٤٧٨)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٣٢٨).

* وإعذارهم عند وقوع الخطأ والنسيان أو نحوهما، يقول الله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

وقد ورد في الحديث ما يفيد أن الله عز وجل استجاب لهذه الدعوات التي علمنا إياها، فعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾[سورة البقرة، الآية: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلَّمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم. فأنزل الله تعالى: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا «قال: قد فعلت» ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا «قال: قد فعلت» واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا «قال: قد فعلت»[1].

وبهذا يتبين أن تقدير ظروف الناس، واعتبار العوارض التي تعرض لهم، جزء من العدل الذي جاء به الإسلام، والرحمة التي بعث بها سيد الأنام ﷺ.

وحين تسلط الأحكام على الناس، دون نظر في أحوالهم ودعوة لهم، وإبانة للخير، فإن المتسلط يكون ظالماً جائراً. وحين التأمل في أهل البدعة نجدهم على مر التاريخ متصفين بهذه الصفة، بينما (أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال

---

(١) رواه مسلم واللفظ له: (١/ ١١٦، رقم ١٢٦)، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي: (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، رقم ٢٩٩٢)، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة.

تعالى: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا)[1].

ولو ذهبنا نتتبع النصوص الدالة على اعتبار العوارض التي تعرض للناس، والأحكام المبنية على ذلك الاعتبار، لاحتاج الأمر إلى بحوث طويلة، ولكني أقتصر هنا على ثلاثة أمثلة هي:

١ ـ العذر بالجهل.

٢ ـ العذر بالإكراه.

٣ـ العذر بالعجز وعدم القدرة.

فليس المراد الحصر، وإنما الدلالة على ما يجب الالتفات إليه عند الحكم على الناس، وليقس ما لم يقل. وهذا تفصيل القول فيها:

* **أولاً: العذر بالجهل:**

المراد بالجهل: قال ابن فارس: (الجيم والهاء واللام، أصلان: أحدهما: خلاف العلم)[2]، وقال ابن منظور: (الجهل نقيض العلم)[3]، والمراد بالجهل هنا: فقد العلم والخلو منه، سواءٌ كان ذلك الجهل عاماً، أو خاصاً في أمرٍ من الأمور.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرد على البكري»: (٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٨٩، ٤٩٠)، باب الجيم والهاء وما يثلثهما مادة جهل.

(٣) «لسان العرب المحيط»: (١/ ٥٢٤)، مادة جهل.

وأصل اعتبار عارض الجهل، مأخوذ من جملة من الأدلة:

فمن القرآن الكريم:

١ـ قوله سبحانه: ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦٥].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ١٥].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، بإرسال الرسول إليه)(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ؛ لقوله تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٩]، وقوله: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾، وقوله: ﴿لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل﴾.

ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلِّغه ما جاء به، ولا يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة، فإنه لا يعذب على بعض شرائعه إلا بعد البلوغ)(٢).

قال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: (والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولاً، ولم يقل حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رسلاً مبشرين

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٢٨٧).

(٢) «الفتاوى الكبرى»: (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس، وينقطع به عذرهم هو: إنذار الرسل، لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة)[١].

وأما السنة، فثم أحاديث واضحة الدلالة في العذر بالجهل منها: هذان الحديثان:

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذُروني في الريح، فوالله لئن قدر عليَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله تعالى الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتُك حملتني فغفر له»[٢].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان . . .)[٣].

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما

---

(١) «أضواء البيان»: (٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢).

(٢) رواه البخاري واللفظ له: (٤/ ١٥٢)، كتاب الأنبياء، باب ٥٤، و(٧/ ١٨٥)، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، و(٨/ ٢٠٠)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم: (٣/ ٢١٠٩ ـ ٢١١١، رقم ٢٧٥٦، ٢٧٥٧)، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، وأنها سبقت غضبه، ومالك في «الموطأ»: (١/ ٢٤٠، رقم ٥١)، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، وغيرهم. والحديث متواتر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩١).

(٣) «التمهيد»: (١٨/ ٤٦ ـ ٤٧).

جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب. وقد ظهر إيمانه باعترافه أنه إنما فعل ذلك من خشية الله)[١].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذرى، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك. وهذان أصلان عظيمان:

أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً، وهو: خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)[٢].

٢ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ: «يَدْرسُ الإسلامُ كما يدرس وَشيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة، ولا نسك ولا صدقة، وليُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، فيقولون: أدركنا آباءنا على الكلمة، لا إلٰه إلا الله، فنحن نقولها» فقال له صلة[٣]: ما تغني عنهم لا إلٰه إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام، ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في

---

(١) نقلاً عن ابن حجر: «الفتح»: (٦/ ٥٢٢).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٤٩١)، وانظر له: «الفتاوى»: (٣/ ٢٣١)، و(٧/ ٦١٩)، و(١١/ ٤٠٩)، و(٢٣/ ٣٤٧)، و(٢٨/ ٥٠١)، و«الرد على البكري»: (٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) صلة بن زفر العبسي: تابعي كبير.

الثالثة، فقال: يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً[١].

ففي هذا الحديث إثبات العذر بالجهل لأقوامٍ في آخر الزمان، تخفى عليهم الأحكام الظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر. ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول)[٢]. وأورد ـ رحمه الله ـ حديث حذيفة، مستدلاً به على ما سبق.

* * *

إن كلام أهل العلم في قضية العذر بالجهل واسع ومتشعب، ولكني أضع هنا جملة من الملاحظ التي تكشف بعض جوانب تلك القضية.

الملحظ الأول:

أنه وإن تقرر أن الجهل قد يمهد العذر للجاهل، إلا أن المسألة من مسائل الاجتهاد وموارده، فلا يقطع ببدعة قول المخالف؛ لأن أهل العلم مختلفون فيها،

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٤٤ ـ ١٣٤٥، رقم ٤٠٤٩)، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، والحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٤٧٣)، كتاب الفتن، وقال: صحيح على شرط مسلم. قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصححه الألباني، ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم ٨٧، و«صحيح سنن ابن ماجه»: (٢/ ٣٧٨، رقم ٣٢٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٤٠٧).

كما أن المسألة من موارد الاجتهاد من جهة تطبيقها، وإنما كانت من أسباب الغلو، عندما اجتمعت مع جملة أسباب أخرى، فصارت بذلك الاجتماع، سائقة إلى الغلو.

والذي يحسم الخلاف ويقطع الأمر: أن نعلم أن العذر بالجهل وعدم العذر به في الغالب من قضايا الأعيان، فيحتاج في ذلك إلى فقه بواقع الناس، وعلم بأحوالهم. فالأمر قائم على النظر السلطاني القضائي الشرعي والنظر العلمي الاجتهادي، فإذا وجد ذلك حسم الخلاف؛ لأن نظر القاضي والمفتي لأحوال الإنسان، وإقامة الحجة عليه، تحصل به نتيجتان:

الأولى: اجتهاد القاضي والمفتي في إعذار المرء أو عدم إعذاره فيما فعل قبل الحكم عليه.

الثانية: إقامة الحجة عليه بعد ذلك بما يرفع عنه الجهل.

الملحظ الثاني: نسبية العذر بالجهل:

إن قوماً قد يعذرون بالجهل في أمر لا يعذر بالجهل به آخرون؛ لاختلاف حال الفريقين، فمن يعيش في مكان قد اندرس فيه العلم، حتى لا يعلم كثيراً مما بعث به الرسول ﷺ ولا يجد من يعلمه، ليس كمن يعيش في حاضرة من حواضر المسلمين.

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا عن أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا؛ فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك: أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً،

فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين، إذا كان علمه منتشراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً بها لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع منه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر؛ لعدم استفاضة علمها في العامة)[1].

ومما يدخل في النسبية هذه، النسبية فيما يعذر به؛ إذ من الجهل جهل لا يعذر به، وهو الجهل في الإقرار المجمل بالإسلام، فإن الكافر كافر حتى وإن كان مقلداً لآبائه.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الكلام عن جهلة الكفار: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً؛ فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذَّب رسوله إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد)[2].

---

(١) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (١/ ١٧٣).

(٢) «طريق الهجرتين»: (٤١١).

و(الواجب على العبد: أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول. هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه. هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا، فهي جارية على ظاهر الأمر: فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا، لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة)(١).

وفي المجتمع المسلم أيضاً، تختلف المسألة التي يعذر فيها بالجهل، فقد يعذر في المسألة التي يخفى مثلها على مثله، في حين لا يعذر في مسألة ظاهرة يعلمها الناس. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في إجابة سؤال عن العلم الواجب على الناس: (العلم علمان: علمُ عامة، لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله. قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوا، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى، والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا . . .

وهذا الصنف كله من العلم، موجود نصاً في كتاب الله، وموجوداً [هكذا في الأصل] عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامُّهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟

قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه

---

(١) ابن القيم: «المصدر نفسه»: (٤١٣).

سنة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة. وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً)[١].

الملحظ الثالث:

أن مسألة العذر بالجهل، أضحت مجالاً لجدل واسع بين بعض أهل الفضل والدعوة إلى الله، والذي أراه أنه لو تفرغ أولئك الذين أغرقوا في بحث هذه القضية، لو تفرغوا لرفع الجهل عن الناس بتعليمهم العقيدة الصحيحة، وتحذيرهم من البدع، لكان أجدى وأنفع.

* **ثانياً: العذر بالإكراه:**

١ ـ تعريف الإكراه في اللغة:

قال ابن فارس: (الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحدٌ يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال: كرهت الشيء أكرهه كرْهاً، والكُرْه الاسم)[٢].

٢ ـ تعريف الإكراه في الاصطلاح:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تعريف الإكراه: هو: (إلزام الغير بما لا يريده)[٣].

وعرفه علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ بقوله: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة)[٤].

---

(١) «الرسالة» للشافعي: (٣٥٧ـ٣٥٩).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، باب الكاف والراء وما يثلثهما، مادة (كره)، وينظر ابن منظور: «اللسان»: (٣/ ٢٥٠)، مادة (كره).

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ٣١١).

(٤) «كشف الأسرار»: (٤/ ٣٨٣).

* **أنواع الإكراه:**

يقسم العلماء الإكراه إلى قسمين:

١ ـ الإكراه التام، ويسمى (الإكراه الملجيء) وهو الذي يُعدم الرضا، ويفسد الاختيار. كالإكراه بالقتل، أو إتلاف عضو من أعضاء المكرَه.

٢ ـ الإكراه الناقص، ويسمى (الإكراه غير الملجيء) وهو الذي يُعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. مثل التهديد بالحبس مدة طويلة أو الضرب ونحوهما مما لا يخاف المكرَه على نفسه أو عضو من أعضائه تلفا فيه(١).

والأصل في اعتبار الإكراه عارضاً يعذر به الإنسان في الجملة: قول الله عز وجل: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [سورة النحل، الآية: ١٠٦].

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذبه)(٢).

وقد اتفق أهل العلم على أن هذه الآية، نزلت في عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ(٣) فعن محمد بن عمار بن ياسر، قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ فلم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى

---

(١) ينظر البزدوي والبخاري: «أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار»: (٤/ ٣٨٣، فما بعدها)، النسفي: «كشف الأسرار»: (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠)، وملاجيون: «نور الأنوار على المنار»، بهامش «كشف الأسرار» بالصفحتين المذكورتين. وابن ملك: «شرح المنار وحواشيه»: (٢/ ٩٩٢)، ود. حسين خلف الجبوري: «عوارض الأهلية»: (٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٢) «أحكام القرآن»: (٣/ ١١٨٠).

(٣) ينظر ابن حجر: «الإصابة»: (٢/ ٥١٢).

رسول الله ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرتُ آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان. قال: إن عادوا فعد»(١).

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته)(٢).

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته. ويجوز له أن يأبى كما كان بلال ـ رضي الله عنه ـ يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى إنهم يضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله، فيأبى عليهم وهو يقول: أحد أحد)(٣).

وهنا جملة ملاحظ:

الملحظ الأول: أنه وإن كان الإكراه يمهد للمرء العذر، إلا أن الثبات على الأمر يؤجر عليه المرء، فهو إن مات مات شهيداً سعيداً.

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة. وأما غير الكفر، فإن أكره على أكل الخنزير، وشرب الخمر مثلاً، فالفعل أولى. وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٣٥٧)، كتاب التفسير، حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، كتاب المرتد، باب المكره على الردة. وقال ابن حجر بعد ذكره لهذا الحديث: «وهو مرسل ورجاله ثقات». «الفتح»: (١٢/ ٣١٢).

(٢) نقلاً عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٢/ ٣١٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٢٢٨).

غيرها، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل)[١].

الملحظ الثاني: أن بعض صور الإكراه الذي يعذر به المكرَه، مما جرى فيه الخلاف بين أهل العلم، بل قد جعله بعضهم مختلفاً باختلاف أحوال الناس ومنازلهم. فقال: (إن أدنى مراتب الإكراه: ما يوجب غمّاً بعدم الرضا . . . وهو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأراذل ربما لا يغمّون إلا بالضرب المبرح)[٢].

الملحظ الثالث: أن هناك علاقة بين نوع الإكراه والأمر المكره عليه، فليس المعتبر في الإكراه على الكفر كالمعتبر في الإكراه على الهبة ونحوها.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكرَه، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً. ولفظه في موضع آخر: لأنه أكرهها. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشي الكفار أن لا يزوجوه، أو أن يحولوا بينه وبين امرأته، لم يبح له التكلم بكلمة الكفر)[٣].

---

(١) نقلاً عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٢/ ٣١٧).

(٢) «حاشية ابن عابدين»: (٦/ ١٢٩)، وينظر ابن قدامة: «المغني»: (١٠/ ٣٥٣)، و«الخرشي على مختصر خليل»: (٣/ ١٧٣).

(٣) نقلا عن الشيخ حمد بن عتيق: بيان النجاة والفكاك ضمن «مجموعة التوحيد»: (٢٩٧).

* **ثالثاً: العجز وعدم القدرة:**

معنى العجز في اللغة: قال ابن فارس: (العين والجيم والزاء، أصلان صحيحان يدل أحدهما على الضعف)[١]، وقال ابن منظور: (. . . والعجز: الضعف)[٢]، والمراد هنا: عدم القدرة على أداء الفعل كلاً أو جزءاً.

إن الناس من حيث القدرة متباينون، فمنهم القادر ومنهم العاجز وبين ذلك مراتب. ومن المتقرر في الشريعة أن الوجوب معلق بالاستطاعة، وهذا دلت عليه نصوص كثيرة:

فقد أخبر الله عز وجل عن نفسه، أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها فقال: ﴿لا يكلف الله نفس إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

وقال: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤٢].

وقال: ﴿لا تكلف نفسٌ إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

وقال: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧].

وأمر الناس بتقواه وطاعته قدر قدرتهم واستطاعتهم، فقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، وقال رسوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

والعجز عن الفعل درجات عدة:

١ـ العجز عن أصل الفعل، كمن لا يستطيع الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. يقول الله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٤/ ٢٣٢)، باب العين والجيم وما يثلثهما، مادة: عجز.

(٢) «اللسان»: (٢/ ٦٩١)، مادة: عجز.

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢).

لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (من بلغه دعوة النبي ﷺ في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به، وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام، فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفاراً، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام . . . وكذلك النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم . . .

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها، لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم. ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة، أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه . . .

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي

على بعض ما أقامه من العدل. وقيل إنه سُمّ على ذلك.

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها)[1].

(وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة، لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان)[2].

٢ـ العجز عن الفعل على وجه الكمال، كمن لا يستطيع الصلاة قائماً فيصليها قاعداً، أو يستطيع العمل بما يمكنه من الأعمال، وإن لم يكن على الوجه الأكمل، كمن يعمل تحت ولاية ظالمة، فيعمل ما يمكنه عمله من العدل والخير. يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].)[3].

٣ـ العاجز عن العمل الأفضل، فيصير إلى العمل المفضول. وهنا قد يكون العملان من جنس واحد، أو لا يكونان كذلك. وأياً ما كان الأمر، فإن كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ما يقدر عليه

---

(١) «الفتاوى»: (١٩/ ٢١٧ـ٢١٩).

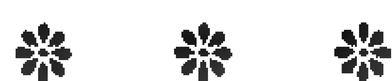
(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٢٢٥).

(٣) «الفتاوى»: (٢٠/ ٥٦ـ٥٧).

ويفعله وينتفع به، فأكثر الناس يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً؛ إذ لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلبه، فيفسد عقله ودينه[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له)[٢].

ومع فضل الله عز وجل وعفوه عن العاجز، وعدم تكليفه بما فوق طاقته، فإن الله يأجر العاجز كأجر الصحيح القادر إذا كان عازماً على الفعل، ولم يمنعه إلا عجزه: (فمن كان عازماً على الفعل عزماً جازماً، وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل، فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أن يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه فكان بمنزلة الفاعل)[٣]. دل على ذلك حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٤]، ولكن (ليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح ولكن عجز عنه)[٥].



(١) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٩/ ١١٩)، وينظر: (٢٣/ ٥٨).
(٢) «الفتاوى»: (٢٣/ ٦٠)، ولمزيد من التفصيل، ينظر: (٢٣/ ٥٨ ـ ٦٠).
(٣) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٣٦).
(٤) رواه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ١٧)، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة.
(٥) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٣/ ٢٣٧).

إن صور وقوع الغلاة في الغلو ـ بسبب عدم تقديرهم ظروف الناس، وأعذارهم ـ كثيرة، ولكني أسوق هنا مثالاً واحداً:

إن من عجائب بعض الغلاة المعاصرين: إلزامه جميع الناس بالتقليد!

يقول شكري مصطفى في سياق وصفه للجماعة المسلمة: (هي جماعة واحدة لها أمير واحد، سندها كتاب الله والسنة. يكفرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلُّها حول أميرها معتصمون بحبل الله)[١].

ويقول في معرض رده على أهل السنة: (ورداً على قولهم: إن الله لا يمكن أن يكلف هؤلاء الجاهلين بالإسلام. نقول: إن الحقيقة أنهم ما كانوا جاهلين إلا لتركهم الإسلام، وانشغالهم بالدنيا، وأنهم بعد أن أصبحوا جهلاء لا يعلمون فقد انخلعوا من الإسلام كلية، انشغلوا بالدنيا، وقلدوا أمورهم «أمر دينهم وأمر ربهم» لغيرهم، حتى يتفقهوا لهم في الدين ثم قلدوهم)[٢].

ويقول: (المشكلة أن هؤلاء الناس افترضوا الواقع الذي يعيشون فيه واقعاً إسلامياً، وعليه بنوا آراءهم وشطحاتهم . . . فوجدوا من المسلمين بزعمهم من لا يكاد يفقه حديثاً، ولا يعرف عن الإسلام إلا الاسم فقالوا: كيف يكلف هؤلاء بالاجتهاد لمعرفة أحكام الإسلام؟ ويزول الإشكال بقولنا: إن الأصل هو أن تحتج بالإسلام على الواقع الذي تعيش فيه، فتبين أن هؤلاء الناس ليسوا على أدنى صلة بالإسلام، وأنهم من الأصل ليسوا مسلمين، فلا عجب إذن جهلهم بالإسلام. ولا داعي آنذاك أن يستدرك من لا عقل له على الله أن يكلف مثل هؤلاء بالإسلام)[٣].

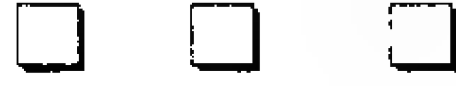
---

(١) «الحجيات»: (١٤). (٢) «المصدر نفسه»: (١١).

(٣) «المصدر نفسه»: (١٢)، وقد ناقشت قولهم وأدلتهم في: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٣٦٧ ـ ٣٧٤).

والحق أنه بهذا لم يلتفت إلى تفاوت الناس في العلم؛ إذ ذلك التفاوت أمر مقرر شرعاً وعقلاً وحساً: فالله عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾ [سورة الزمر، الآية: ٩]. ويقول معلماً نبيه ﷺ ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [سورة طه، الآية: ١١٤]، ويقول لمن لا علم له: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٨].

وبالعقل يعلم أن الإنسان لا يولد عالماً، وإنما العلم تراكمي، فتتراكم علوم الإنسان ومعارفه على مدى عمره. وبهذا يكون الناس درجات، منهم الجاهل، ومنهم المتعلم، ومنهم العالم.



الفصل الثاني

الأسبابُ النفسيَّة والتربويّة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الأسباب النفسية.

المبحث الثاني: الأسباب التربوية.

المبحث الأول

الأسباب النفسية

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : افتقاد التوافق.

المطلب الثاني : عدم إشباع الحاجات الإنسانية.

المطلب الثالث : الاضطرابات النفسية والسلوكية.

المطلب الرابع : الاضطرابات الانفعالية.

المطلب الخامس : طبيعة الشخصية الموجِّهة أو القائدة.

تمهيد

ابتغاء معرفة أشمل للسلوك الإنساني المتمثل في ردود الأفعال، أو المثيرات لمختلف جوانب وأوجه الحياة، علينا أن ندرس ماهية السلوك الإنساني سواء السلوك الظاهر أو السلوك الخفي، وكون هذا السلوك ذاتياً أو جماعياً، سوياً أو شاذاً، وما هي معايير الحكم على سوية السلوك أو شذوذه وهذا يستلزم منا أن ندرس ظاهرة الغلو من وجهة نفسية. ففي علم النفس يقول المختصون: إن تفسير السلوك الإنساني تفسيراً علمياً يتوقف على مقدار فهمنا للتكوين النفسي للإنسان ذاته[1] والعوامل الاجتماعية من حوله إذ إن سلوك الفرد تشكله دعامتان:

الأولى: البعد الاجتماعي للسلوك.

الثانية: البعد النفسي للسلوك.

ذلك أن سلوك الفرد يحدده النظام الاجتماعي السائد في بيئته، وما يفرضه هذا النظام من التزامات، ومسئولياتٍ، وواجبات، ومعايير وأنماطٍ للسلوك.

كما يتحدد سلوك الفرد بالفرد ذاته بالنظر إلى إمكاناته المميزة لشخصيته وتوافقه مع المواقف المختلفة بطريقةٍ معينة[2].

---

(١) ينظر د. عبد الحميد الهاشمي: «أصول علم النفس العام»: (١١١ ـ ١١٢).

(٢) ينظر عباس محمود عوض: «مدخل إلى الأسس النفسية والفسيولوجية للسلوك»: (٢١٩).

وعليه فإن الاهتمام بالعوامل النفسية المؤثرة في مشكلات المجتمع لا بد أن يكون مراعياً للجمع بين تلك العوامل والعوامل الاجتماعية، وهو ما اصطلح عليه بعلم النفس الاجتماعي.

وهذا المبحث المعقود لدراسة العوامل النفسية والاجتماعية ليس هدفه قصر أسباب الغلو في هذا الجانب؛ ولكنه كشفٌ لأبعاد أخرى لأسباب الغلو وجذوره ليتحقق تكامل الرؤية الواضحة الموضوعية إذ (لا شك أن من أهم الأمور التي شغلت الباحثين في مجال العلوم السلوكية بحثهم الدائم للتوصل إلى الأسباب التي تدفع الأفراد لنهج سلوك معين، والامتناع عن أنماطٍ أخرى من السلوك)[1].

وإن كنت على يقين أن موضوع الأسباب النفسية: بحاجةٍ إلى معالجة أشمل من متخصص في علم النفس مطلع على العلوم الشرعية، ومظاهر الغلو المعاصرة إذ ثمة كتابات ودراسات لمتخصصين في علم النفس عن: التطرف، والإرهاب، والعنف والاتجاهات التعصبية؛ ولكن تلك الدراسات على كثرتها وتشعب آراء أهلها وتعدد اتجاهاتهم تفتقد الفهم للدين الذي وقع الغلو من بعض أهله مما يفقدها روحها ولبّها.

ولست بهذا أزعم كما زعم بعض الباحثين: أن مشكلة الغلو و(الإرهاب) عائدة إلى علة نفسية، ومرض عقلي يعاني منه (الإرهابي) أو المغالي[2] ولكني أعيد الإشارة إلى أن المشكلة نابعة من جملة أسباب مختلفة، وهذا ما شهد به بعض المتخصصين في علم النفس والطب النفسي، إذ يقول: (إن إطلاق صفة المريض على الإرهابي شدت انتباه الكثيرين، وراقت لهؤلاء الذين دفنوا رؤوسهم في الرمال، وغضوا النظر عن الأسباب الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية

(١) د. إبراهيم الغمري: «السلوك الإنساني»: (١٦٩).
(٢) ينظر سمير أحمد: «محددات التطرف الديني في مصر، مجلة المستقبل»: (١١٢).

الهامة، والموجودة في كل أنحاء العالم، والتي تعد أسباباً قوية للإرهاب السياسي وغيره من مظاهر العنف التي تسود الكرة الأرضية في عالمنا المعاصر.

إن مجرد إطلاق صفة المرض العقلي، أو الاضطراب (الفسيولوجي) على الإرهابيين تعد محاولة غير علميةٍ من جانبنا، كأننا نقول صراحة: العيب ليس فينا، المجتمع عادل ومتكامل، وليست هناك أخطاء لكن كلهم مجرد مرضى وعلينا إما أن نعالجهم أو نقتلهم، وحتى إذا توصلنا بشكل علمي إلى وجود خصائص نفسية أو سمات اجتماعية محددة لمن يقومون بالأعمال الإرهابية فلا يجب أن يدعونا ذلك إطلاقاً إلى الاسترخاء وتجاهل كافة العوامل السياسية والاجتماعية المحيطة بالموضوع)(١).

* * *

وللشروع في المقصود يحسن البدء بمقدمة عن السلوك الإنساني، وموقع الغلو منه:

تهتم الدراسات النفسية المعاصرة بدراسة متعمقة لسلوك الإنسان بغية الوصول إلى فهم أعمق للظواهر والمشكلات الإنسانية.

والسلوك يتمثل في جميع أوجه النشاط الصادرة عن الإنسان سواء كانت حركات جسمية، أم عبارات لفظية، أم خبرات فهو شامل لكل ما يمارسه الفرد ويفكر فيه ويشعر به(٢).

ومن أجل معرفة أدق للسلوك الإنساني أذكر بعض المفاهيم المتعلقة به ليتحدد موقع الغلو منها:

---

(١) د. خليل فاضل: «سيكولوجية الإرهاب السياسي»: (٦٢ ـ ٦٣).

(٢) ينظر: د. رجاء محمود أبو علَّام: «علم النفس التربوي»: (١٦)، ود. محمد عاطف غيث: «قاموس علم الاجتماع»: (٣٦).

١ ـ **السلوك الخفي:**

وهو السلوك الذي يقوم به الفرد، ويصعب على الآخرين ملاحظته؛ لأنه من قبيل المشاعر، والأحاسيس، والتفكير، والتذكر، والإدراك، أي يتعلق بالجوانب الانفعالية والعقلية في السلوك، ومع ذلك فإنه يمكن أن يستدل على هذا النوع من السلوك عن طريق السلوك الظاهر، أو عندما يصف الإنسان خبراته الخاصة للآخرين[١].

٢ ـ **السلوك الظاهر:**

وهو السلوك الذي يمكن ملاحظته، ومن أمثلة هذا النوع من السلوك النشاط الحركي الذي يقوم به الفرد[٢].

٣ ـ **النمط السلوكي:**

وهو سلسلة من الأفعال متماثلة ومستقرة نسبياً يقوم بها أشخاص تؤدي إلى استجابات معينة في موقف معين[٣].

٤ ـ **السلوك الشاذ:**

الشذوذ هو الخروج عن المألوف والمعتاد. فالسلوك الشاذ يمثل الانحراف عن النموذج المعياري للسلوك، فعندنا معشر المسلمين يعد المعيار الذي يحاكم إليه النَّاس هو الدين، ويعد عند غيرنا: النظم السائدة المتعارف عليها في المجتمع، ولهذا يختلف السلوك الشاذ من الناحية الاجتماعية ويصبح نسبياً مما يعد شذوذاً في مرحلة تاريخية لا يعد شذوذاً في مرحلة تاريخية أخرى.

---

(١) ينظر د. محمد عاطف غيث: «المصدر السابق»: (٣٦ ـ ٣٧).

(٢) ينظر المصدر السابق: (٣٧)، و د. رجاء أبو علام: «علم النفس التربوي»: (١٦).

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه.

- **كيفية الحكم على السلوك السوي والسلوك الشاذ:**

عندما نقرر أن المعيار لدينا للحكم على أن السلوك سويٌّ هو: الدين خصوصاً والكلام عن الغلو في الدين، فإننا بحاجة إلى بيان وتحديد سمات الشخصية السوية من خلال النصوص الشرعية، وذلك من خلال النظر إلى تسعة مجالات رئيسة من مجالات السلوك هي:

١ـ سمات تتعلق بالعقيدة: الإيمان بأركان الإيمان الستة.

٢ـ سمات تتعلق بالعبادات: الالتزام بأركان الإسلام، والتكاليف الرئيسة كالجهاد.

٣ـ سماتٌ تتعلق بالعلاقات الاجتماعية من مثل: الإحسان إلى النَّاس، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ سمات تتعلق بالعلاقات الأسرية: من مثل: بر الوالدين وصلة ذوي الأرحام، وحسن المعاشرة بين الزوجين.

٥ـ سمات خلقية مثل: الصبر، الحلم، الصدق، الأمانة.

٦ـ سمات انفعالية وعاطفية مثل: حب الله، محبة الصالحين، لوم النفس على المعصية.

٧ـ سمات عقلية ومعرفية مثل: التفكر في الكون، عدم اتباع الظن.

٨ـ سمات تتعلق بالحياة العملية مثل: إتقان العمل، الجد.

٩ـ سمات تتعلق بالبدن مثل: الطهارة والقوة[1].

---

(١) ينظر محمد عثمان نجاتي: «القرآن وعلم النفس»: (٢١٤ ـ ٢١٥)، وينظر: د. سيد عبدالحميد مرسي: «الشخصية السوية»: (٦٨ ـ ٦٩)، و د. محمد محمود محمود: «علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام»: (٣٧٦ ـ ٣٨٥).

ولا يعني هذا أن الشخصية السوية لا بد فيها من توافر جميع هذه السمات، ولكن المراد أنَّه كلما قوي التحقق بها كانت الشخصية أقرب إلى أن تكون شخصية سوية.

ومن الملاحظ أن ملامح الشخصية السوية الممثلة في:

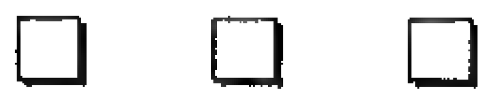
١ ـ **التكيف**: وهو القدرة على إيجاد العلاقات بين الفرد وبيئته.

٢ ـ **التوافق**: مع ذات الإنسان ومجتمعه.

٣ ـ **إشباع الحاجات الأساسية**[1]: كل أولئك يتحقق بحسب تحقق العبد بالسمات الرئيسة لمجالات السلوك التي جاء بها الإسلام.

وحين يخل العبد بشيء من تلك السمات أو يزيد في التحقق بها عن الحد الذي أمر به فقد انحرف عن الحق، سواءٌ إلى الغلو أو إلى التفريط.

وبهذا يتبين موقع الغلو وأنه نوع من أنواع السلوك الشاذ، وشخصية الغالي شخصية شاذة غير سوية كما هو الحال في المفرط أيضاً.



(١) ينظر د. سيد عبد الحميد مرسي: «الشخصية السوية»: (٧٩ ـ ٨١).

المطلب الأول

افتقاد التوافق

(إن التوافق النفسي هو إحساس الفرد بالرضا الذاتي نحو عمله وسلوكه المرغوب في المجتمع الذي يعيش فيه، ذلك السلوك الموحد، وإن شئت فقل نمط السلوك الذي يحدث وفق معايير الجماعة، ومثلها، واتجاهاتها، وقيمها الاجتماعية)(١). ويشمل ذلك: التوافق مع الذات والرضا عن النفس، والتوافق الاجتماعي مع الأسرة والمدرسة والمهنة والمجتمع بشكل عام.

فالتوافق مع الذات يستشعر من خلاله الفرد الطمأنينة والثقة واحترام النفس وتقبلها(٢).

والتوافق الاجتماعي يشعر الفرد من خلاله بحب الآخرين والثقة فيهم، والقدرة على إقامة علاقات اجتماعية سليمة، والانتماء للمجتمع، والاضطلاع بالأدوار الاجتماعية المناسبة، والتفاعل في الحياة الاجتماعية.

ونظرة الإسلام للتوافق قائمة على أن الإنسان يملك القدرة على اختيار أفعاله وإتيان سلوكه، وأنه مسؤول عن ذلك كله: ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٩]، ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣٨].

ويحث الإسلام على التوافق الحسن فيأمر بالتعاون على البر والتقوى ويحض على التسامح والمودة وحسن الجوار، والإصلاح بين الناس قال تعالى: ﴿وتعاونوا

---

(١) د. عزت عبد العظيم الطويل: «في النفس والقرآن الكريم»: (٢١).

(٢) د. حامد عبد السلام زهران: «الصحة النفسية والعلاج النفسي»: (١٣).

على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

كما نهى عن كل ما يخل بتوافق الإنسان مع مجتمعه؛ فأمر باجتناب الحسد والتباغض، وسوء الظن، والخصومة[١]. قال رسول الله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[٢].

كما أمر الإسلام الفرد بالتزام الجماعة، والخضوع لقواعد السلوك فيها: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

ولم يجعل الإسلام توافق الإنسان مع ذاته ومجتمعه توافقاً قائماً على الخضوع الجبري، إذ لم يجعله صورة متكررة لأفراد المجتمع الآخرين، بل جعله توافقاً مسئولاً قائماً على بصيرة وإرادة الفرد حيث ألزمه إصلاح نفسه، والعمل من أجل الجماعة خضوعاً لأحكام الشريعة، فإن تعذر إصلاح الجماعة فعليه إصلاح نفسه، وعدم الطاعة في المعصية، فالطاعة إنما هي في المعروف يقول الرسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»[٣]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم

---

(١) د. كمال إبراهيم مرسي: «المدخل إلى علم الصحة النفسية»: (٩٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٧/ ٨٨)، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وقوله تعالى: ﴿ومن شر حاسد إذا حسد﴾، وفي (٧/ ٩١)، كتاب الأدب، باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»، ومسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٩٨٣، رقم ٢٥٥٩)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وأبو داود في «سننه»: (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤، رقم ٤٩١٠)، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٢٩، رقم ١٩٣٥)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه البخاري: (٩/ ٧٩) كتاب الاحكام: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية.

السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيةٍ فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»[١].

ويقول عليه الصلاة والسلام: «لا تكونوا إِمَّعَةً تقولون إن أحسن الناس أحسنًّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[٢].

وحين التأمل في الحياة المعاصرة نجد أن كثيراً ممن اتهموا بالغلو، أو وقعوا فيه هم ممن يفتقد التوافق مع المجتمع، ولكنهم حين افتقدوا هذا التوافق لم يصيروا إلى الأساليب الشرعية في التغيير، ودعوة الناس إلى دين الله، ومما يوضح ذلك كلام ماهر بكري فقد ربط بين كلامه حول وجوب الهجرة من المجتمعات المعاصرة، وما أسماه أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي ومجمل كلامه في هذا الموضوع يدور (والمصطلحات مصطلحاته) حول الاستضعاف والاضطهاد الذي يلقاه المسلم في المجتمع الجاهلي وما يلزم على البقاء في هذا المجتمع من عدم استطاعة المسلمين إقامة مسجد، وعدم استطاعتهم إلغاء شريعة الطاغوت والتحاكم إلى غير شريعة الله، ولزوم انتظامهم في جيش الطاغوت، واقتطاع الأموال على هيئة ضرائب لدعم قوى الجاهلية، والخضوع لمناهج ونظم التعليم وما فيها من تخطيط لصرف الناس عن دراسة الإسلام[٣].

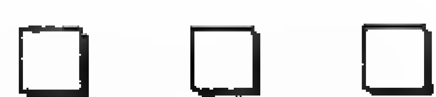
---

(١) سبق تخريجه ص (١٠١).

(٢) رواه الترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٦٤، رقم ٢٠٠٧)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٣) ينظر كتاب« الهجرة»: (٢٢ ـ ٣٨)، والآراء التي طرحها ناقشتها تفصيلاً في بحث: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة.

ويبدو من مجمل كلامه حول ما أسماه (أزمة المسلم في المجتمع الجاهلي) أن عدم التوافق مع المجتمع يعد سبباً من أسباب غلوهم إذ نتج عن ذلك القول بوجوب الهجرة، وحرمة الصلاة في المساجد إلا المساجد الأربعة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء، والقول بحرمة العمل في الوظائف الحكومية في جملة أخرى من مظاهر الغلو.



المطلب الثاني

عدم إشباع الحاجات الإنسانية

إن معرفة حاجات الإنسان، وما يرتبط بها من دوافع السلوك وأهدافه، والاستجابات السوية، وغير السوية يعد من أهم أسس فهم شخصية الإنسان وتفسير سلوكه، فالإنسان لا يفكر، ولا يتعلم، ولا يستوي سلوكه، ولا يجنح، ولا يفعل شيئاً إلا إذا كان مدفوعاً بحاجة يتحرك لإشباعها.

(إن مبدأ الحاجات الإنسانية، وسعي الأفراد الدائم من أجل إشباعها يمثل الركن الأساسي لمحاولة تفهم . . . السلوك الإنساني . . . وبالتالي فإن الفهم الحقيقي للحاجات الإنسانية يساعدنا في تفهم الأسباب التي تدفع الأفراد إلى القيام بسلوك معين، كذلك تفيدنا في توقع أنماطٍ معينةٍ من السلوك)[1].

وتوافق الإنسان مع ذاته، ومع المجتمع يعود إلى قدرة الإنسان على إشباع حاجاته، وأساليب تحقيق أهدافه، فإذا كانت الحاجات مقبولة، واستطاع إشباعها بطرق مشروعة شعر بالرضا وحسن التوافق، أما في حال الإخفاق في إشباع الحاجات، أو الإشباع بطرق غير مشروعة فإنه يشعر بعدم الرضا، وسوء التكيف مع الذات ومع المجتمع.

ويظهر تأثير الحاجات على الإنسان من ناحيتين:

١ ـ ناحية تدفعه إلى الاستمرار في سلوك أو نشاط معين.

٢ ـ ناحية توجهه إلى النشاطات والموضوعات التي تتصل بحاجاته، وتحقق له إشباعها.

---

(١) د. إبراهيم الغمري: «السلوك الإنساني»: (١٦٩ ـ ١٧٠).

والحاجات لها تقسيمات عدة أهمها: أن منها حاجات سوية، وحاجات غير سوية؛ فالحاجات السوية هي الطيبات التي أباحها الله، وجعل في إشباعها حفظ حياة الإنسان، وتنمية قواه الروحية والجسمية والعقلية[١].

وأما الحاجات غير السوية فهي ما حرمها الله سبحانه ونهى عنها، ويمكن أن تصنف الحاجات صنفين:

الأول: الحاجات العضوية.

الثاني: الحاجات غير العضوية.

أما الحاجات العضوية: فهي الحاجات الأساسية التي ينشأ عن نقصها نقصٌ، أو خلل حيوي يصحبه عدم اتزان داخل جسم الإنسان، وتوترات، وإثارات ومن هذه الحاجات:

١ـ الحاجة إلى الطعام.

٢ـ الحاجة إلى الشراب.

٣ـ الحاجة إلى النوم.

٤ـ الحاجة إلى الزواج.

أما الحاجات غير العضوية: وتسمى الاجتماعية فهي مكتسبة يتعلمها الإنسان من البيئة التي يعيش فيها، وتختلف في طبيعتها، وطريقة إشباعها من مجتمع لآخر، وكل مجتمع ينمي عند أبنائه مجموعة من الحاجات تعتبر أساسية للنمو النفسي للأبناء، ونضوجهم الاجتماعي.

وهذه الحاجات منها ما هو سوي، ومنها ما هو غير سوي، وسأذكر جملة من أقسامها:

---

(١) ينظر د. محمد عودة محمد، و د. كمال إبراهيم مرسي: «الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام»: (٧١، فما بعدها).

١ـ الحاجة إلى السيطرة على الآخرين: وهي تمثل رغبة الفرد في التحكم في سلوك الآخرين، وفي مشاعرهم واتجاهاتهم.

٢ـ الحاجة إلى الانقياد: وهي تمثل الحاجة إلى اتباع قائد، والإعجاب به.

٣ـ الحاجة إلى الاستقلالية الذاتية: أي الرغبة في أن يسير الفرد وفق هواه دون أن يؤثر فيه الغير، ودون أن يوجه من قبل الآخرين.

٤ـ الحاجة إلى العدوان: أي الرغبة في الاعتداء على الآخرين ومهاجمتهم، والغضب عند المواجهة، أو في حال تعرض الفرد للإهانة، أو المعارضة، أو المضايقة.

٥ـ الحاجة إلى الخضوع، أو ما يعرف بتحقير الذات والخنوع الذي يصاحبه الشعور بالنقص.

٦ـ الحاجة إلى التحصيل والإنجاز وهي الرغبة في تحصيل شيءٍ صعب المنال، وإتقان بعض المهارات، والتغلب على الموانع والعوائق.

٧ـ الحاجة إلى التذوق الحسي: وهي الرغبة في التمتع باللذة الحسية مثل الإبصار، وسماع الأصوات الحسنة أي الانطباعات الحسية كلها.

٨ـ الحاجة إلى الظهور ولفت النظر أي: الرغبة في التأثير على الآخرين حتى يروه ويسمعوه، فيثير انتباههم.

٩ـ الحاجة إلى الانتماء وتمثل الرغبة في التعاون مع الآخرين والاشتراك معهم.

١٠ـ الحاجة إلى النبذ والرفض الاجتماعي، وتمثل الرغبة في الابتعاد عن الآخرين غير المرغوب فيهم وإهمالهم[١].

---

(١) ينظر د. عبد الرحمن عيسوي: «دراسات في الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تنميتها»: (٢٠ـ٢٢).



وبهذا يتبين أن للشخصية الإنسانية وخصوصاً في مرحلة الشباب ـ التي هي مرحلة التكوين ـ جملةٌ من الحاجات الأساسية التي ينبغي إشباعها وتوجيهها، وإذا أمكن إشباعها وتوجيهها عاش المرء في استقرار نفسيٍّ واجتماعي، وأما إذا لم يتحقق فسوف تظل طاقة الشاب حبيسة معرضة للانحراف ويصير الشاب إلى أحد طريقين:

١ ـ إشباع حاجاته من طرق غير سوية.

٢ ـ البقاء في ظل الحرمان من إشباع تلك الحاجات.

وكلا الطريقين يصير بالمرء والمجتمع إلى ألوان من عدم الاستقرار.

لقد أجريت دراسة علمية على الشباب المصري[١] فكشفت تلك الدراسة عن أن الشباب يواجه مشكلات عديدة في الاحتياجات المختلفة:

* فالشباب يعاني من مشكلات شرعية تظهر في شكل تساؤلات وجوانب غامضة لا يجد لها إجابة حيث يظهر في نتائج الدراسة أن نحواً من ٢٧٪ من عينة البحث يعانون من عدم إشباع لهذه الحاجة الرئيسية.

* كما يعاني الشباب من مشكلاتٍ اجتماعية فمثلاً: قد لا تشكل الأسرة إطاراً ملائماً لإشباع الحاجات الأساسية إذ نجد أن نحو ٤١٪ من حجم العينة يعاني من مشكلات أسرية.

* كما يعاني الشباب من الجانب الاقتصادي حيث نجد أن نسبة ٨٣٪ من عينة الدراسة تعاني من مشكلات اقتصادية تعوق إشباع حاجات الشباب داخل السياق الاجتماعي.

---

(١) الدراسة هي للدكتور: علي ليلة وعنوانها: «الشباب والمجتمع: ملامح الاتصال والانفصال»: (١٧٧ ـ ١٧٩).

* كما يعاني الشاب فيما يتعلق بإشباع الحاجات الغريزية كالزواج فيفقد الأمل في تشكيل الأسرة، أو يؤخره لفترة تضعف فيها هذه الحاجة.

وتبين الدراسة أن حوالي ٢٨٪ من عينة الدراسة تعاني من مشكلات جنسية، ورغم ما يبدو من الانخفاض الظاهري لدرجة المعاناة هذه إلا أن من الواضح أن هناك من يشبع تلك الغريزة بطرق محرمة، أو من يمنعه الحياء عن إبداء معاناته من هذا الأمر[1].

وعند التأمل في جوانب الحاجات السابق ذكرها، وأقسامها يتبين وجه آخر من أوجه العلاقة بين عدم إشباع الحاجات وبين الغلو فمثلاً: الحاجة إلى الانقياد تظهر في أن طوائف من الشباب افتقدوا القيادات الراشدة في مجال العلم والعمل فعوضوا تلك الحاجة بتنصيب قيادات غير راشدة، وإن كانت في الظاهر آسرة لاتباعها.

* * *

ومع أن الحاجة تدفع المرء إلى النشاط، وبذل الجهد حتى يسد النقص، ويشبع الحاجة إلا أن من الواضح أن الوضع المعاصر لا يساعد في كثير من الأحيان على إشباع تلك الحاجات بل تقف أمام المرء كثيرٌ من العوائق مما يرفع درجة التوتر عنده، ويفقده التوازن الداخلي، ويدفعه إلى ما يشبع حاجته بوسائل غير شرعية ذلك أن السلوك الوسيلي أو الأدائي كما يسمى في علم النفس ـ وهو الاستجابات التي توصِلُ الإنسان إلى ما ينقصه ويشبع ـ حاجته ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) ينظر د. علي ليلة: «الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الإحياء والعنف»: (٢١٢ ـ ٢١٥).

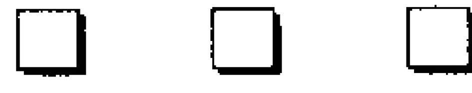
١ ـ سلوك مقبول ويتمثل في استجابات مشروعة لإشباع الحاجات مثل تناول الطعام الحلال لإشباع الحاجة إلى الطعام .

٢ ـ سلوك غير مقبول ويتمثل في استجابات غير مشروعة لإشباع الحاجات .

٣ ـ سلوك دفاعي ويتمثل في استجابات يلجأ إليها الإنسان عندما يفشل في إشباع حاجة من حاجاته كي يخفف التوتر الناتج عن الفشل في تحقيقها[1] .

وبالنظر إلى هذه الأنواع يتضح جانب آخر من علاقة هذا الموضع بالغلو ذلك أن المرء ولتحقيق حاجاته يلجأ إلى سلوك غير مقبول كالعنف مثلاً .

أو يلجأ إلى سلوك دفاعي فيكفر الآخرين للفرار من المشكلة التي هو واقعٌ فيها .



(١) ينظر في هذا الموضوع د. محمد عودة محمد وزميله : «الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام» : (٧٢ ـ ٧٣) .

المطلب الثالث

الاضطرابات النفسية والسلوكية

إن العدوانية الناجمة عن العلاقات الأسرية السيئة تعد من عوامل ظهور الاضطرابات النفسية ، كما أن اضطرابات التفكير هي من الاضطرابات النفسية وكل أولئك قد يكون من أسباب الغلو عند بعض الأفراد .

إن الاضطراب النفسي عند فردٍ معين، يمثل مشكلة ذاتية، لا يمكن فهمها إلا في ضوء دراسة شخصية هذا الفرد من أبعادٍ مختلفة : جسميةٍ، وعقلية ، وانفعالية[١] .

وعلاج الاضطرابات النفسية ينظر إليه على أساس التفاعل القائم بين الفرد وبيئته المادية والاجتماعية حتى يمكن تفسير سلوكه في ضوء هذا التفاعل .

وكل فرد رغم تشابهه مع غيره له شخصيته المميزة وظروفه الخاصة ، فقد يثير موقفٌ معينٌ القلق والاضطراب لدى فرد في حين لا يؤثر هذا الموقف في غيره من الأفراد نفس التأثير، وليست العبرة بنوع الموقف، ولا بالعوامل المتداخلة فحسب ، وإنما بكيفية استجابة الفرد له ، وتفاعله معه أيضاً .

وهذا ما يفسر اتجاه فردٍ أو أفراد للغلو بسبب عوامل معينة تعرض لها المجتمع كله ، ومع ذلك لم يستجب لها فيقع في الغلو إلا ذلك الفرد أو الأفراد .

والواقع أن الفرد عند استجابته لمواقف معينة يكون تحت تأثير عوامل متعددة أهمها :

---

(١) ينظر د . انتصار يونس : «السلوك الإنساني» : (٣٧١ ـ ٣٨٧) .

١ ـ إيمانه وتمسكه العقدي.

٢ ـ درجة نضجه.

٣ ـ استعداداته العقلية.

٤ ـ خبراته السابقة.

٥ ـ اتجاهاته الاجتماعية.

٦ ـ تكوينه الحيوي.

ولتقريب الأمر أورد هذا المثال: إن من أهم أسباب الاضطرابات النفسية الانهيار الأسري، والتربية القاسية، والغلظة والاستبداد في معاملة الصغار وخاصة في المراحل العمرية الأولى لدرجة تعرضهم لاضطرابات انفعالية حادة.

ورغم هذا كله، ووفقاً لما نلمسه في حياتنا الاجتماعية، نجد أن بعض الأفراد تنمو لديهم وسائل دفاعية تزيد من قوة احتمال الذات لديهم، وتخفض التوتر الذي يواجههم فلا يقعون في اضطرابات نفسية.

* * *

إن أسباب الاضطرابات النفسية ليست واحدة بالنسبة لكل الأفراد فهي تعتمد على: شخصية الفرد، ونوع المواقف التي يتعرض لها، وكيفية التفاعل بينه وبين هذه المواقف.

ولذلك فإن أي اختلال حيوي، أو اختلال في تناسق الوظائف النفسية، أو أي معوقات بيئية، كل هذا أو بعضه قد ينجم عنه الإحباط والصراع الشديد وتهديد الذات، ونتاج هذا القلق الذي يعاني منه الكثير من المغالين حيث أن القلق من وجهة النظر المرضية النفسية ينشأ من عجز الفرد عن حل صراعه، وبذلك يكون القلق هو نقطة البداية لكل ألوان سوء التكيف واضطراب الشخصية.

وهناك عوامل كثيرة تساعد على الاضطراب النفسي ، منها :

١ ـ الوراثة .

٢ ـ السن .

٣ ـ الإفراط في العمل .

٤ ـ العلاقات الشخصية .

ولعل من الأهمية بمكان إيضاح ما يتصل بالعلاقات الشخصية التي تعد مصدراً هاماً بل أساساً من مصادر الاضطراب النفسي حيث تؤثر في كفاءة الفرد الإنتاجية ، وفي سعادته وفي تكيفه الاجتماعي .

وتتأثر هذه العلاقات في شكلها العام بنوع العلاقات التي كانت قائمة بين الفرد ووالديه في الطفولة ، ولهذه العلاقات دورها الفعال في الصراع والإحباط وفي شخصية الفرد عامة .

زيادة على ذلك فإن العلاقات الأسرية غير السوية كثيراً ما تنمي عند الطفل نزعات عدوانية يكبتها في اللاشعور، وتظل نشطة تثير القلق الذي يؤدي بدوره إلى شعور بالذنب فيحولها الفرد إلى استجابات واضطرابات مرضية ولا أود استعراض الاضطرابات الفكرية والعدوانية عامةً ولكني أمثل بالعدوانية .

العدوانية :

يرجع العنف السلوكي أو ما يعرف بالعدوانية بين أفراد البشر إلى عوامل منها :

١ ـ عدم معرفة الذات .

٢ ـ تحقيق حاجات الفرد دون اهتمام أو اعتبار لحقوق الآخرين .

٣ ـ عدم تقدير الذات حق قدرها .

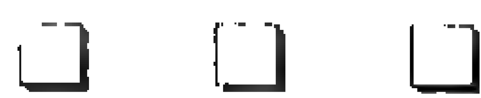
والحياة الاجتماعية تقوم على علاقاتٍ متبادلة بين الفرد ومختلف الجماعات التي يعيش بينها، وعادة ما يسعى الإنسان نحو تحقيق حاجياته ورغباته في حياته الاجتماعية وإشباعها، وليس هناك من تساوٍ بين الأفراد بل هناك الفروق الفردية واختلاف طاقات الأفراد بين سلوك سوي وسلوك عدواني، وصراع ومناقشات مع الذات ومع الآخرين وعدم توافق أو انضباط اجتماعي لمصلحة الفرد أو مصلحة الجماعة.

والعدوانية تتمثل في الاستجابات التي تتسم بالعنف والمهاجمة ولا ترى وسيلة للتعامل مع الآخرين إلا بها(١).

ومن مظاهرها: الغضب الشديد، ويعد من الأعراض الأولية للاضطراب النفسي.

وترجع في أسبابها إلى إحباط لدوافع الفرد ونزعاته أو تكون وسيلة لتعويض الشعور بالنقص وعدم الأمن، أو تكون عملية تعويض لفقدان احترام الذات، وخاصة عندما ترتبط بالشعور بالاضطهاد، ولعل هذا ما يفسر الاتجاه إلى العنف وأنه يأتي عقب موجات التعذيب والاعتقالات والاضطهادات.

والعدوان له صور مختلفة فقد يأخذ شكل أفعال من الغضب، أو يفضي إلى عنف مادي نحو الموضوعات أو النَّاس، أو يكون في صورة لفظية، أو تخيلات تدور حول العنف والمهاجمة.



(١) ينظر أ. د: عبد المجيد منصور: «العنف السلوكي»: (١٠ ـ ١١).

المطلب الرابع

الاضطرابات الانفعالية

تمثل الاضطرابات الانفعالية حالات تكون فيها ردود الأفعال الانفعالية غير مناسبة بالنسبة لمثيراتها بالزيادة أو النقصان فالخوف الشديد من مثير مخيفٍ لا يعتبر اضطراباً انفعالياً بل يعتبر استجابة انفعالية وضرورية للمحافظة على الحياة. أما الخوف الشديد من مثير غير مخيف فإنه يعتبر اضطراباً انفعالياً.

ومن الاضطرابات الانفعالية التي يندرج تحتها بعض حالات الغلو والتطرف أو تكون سبباً له ما يعرف بعدم الاتزان الانفعالي أو عدم الاستقرار الانفعالي، وكثرة التقلب. والتحول أو التنقل الانفعالي أو الخفة الانفعالية تدل على ذات غير سوية، والقصور في وجود ذات مستقرة يؤدي إلى قصور في الأحكام، وفي الحفاظ على نوعٍ من القرارات بل يسهل الإذعان للتقلبات المزاجية: (إن الانفعال الهائج علامة الفشل أو الخيبة في إيجاد حل سريع وإخفاق الكيف أو التوافق، والانفعال الثائر لا يعطل قوانا العقلية فقط، بل يبدد طاقتنا، ويؤدي إلى التهور والاندفاع والخروج عن الاعتدال والاتزان في سلوكنا وتعاملنا مع الآخرين مما يفسد العلاقات الإنسانية، ويؤدي إلى سوء التوافق الاجتماعي، وبالتالي يؤدي إلى عجز الشخص عن كفاءته الإنتاجية ومستوى الأداء)[1].

---

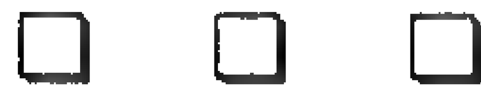
(١) د. محمد مصطفى زيدان: «الدوافع والانفعالات»: (٩٥).

بينما الانفعال الهادي المعتدل يساعد على تأدية الوظائف العقلية بنظام وتنسيق، فهو يمهد لتغلب العقل والروية على النزوات والاندفاعات والتهور ويساعد على ضبط النفس وكبح جماحها فيكون الشخص أكثر اتزاناً في التفكير والتصرفات وأبعد عن الهوى والعاطفة في الأحكام، ويحظى بالقبول في المجتمع والنجاح في التأثير على الآخرين كما يزداد لديه الميل إلى مواصلة العمل، ويساعده ذلك على حصر الانتباه ودقة الإدراك(١).

وتعود الاضطرابات الانفعالية إلى جملة أسباب فقد تكون:

* أسباباً حيوية مثل: القصور الجسمي والإصابات والعاهات والصرع، وعدم التوافق مع هذه الحالات.
* وقد تكون أسباباً نفسية مثل: الإحباط والفشل.
* وقد تكون أسباب اجتماعية مثل: البيئة الأسرية المضطربة أو الضغوط الاجتماعية الحادة.

والذي يبدو من خلال مناقشة بعض من وقعوا في الغلو أن الانفعال سمة من سماته ذلك أن الغالي يقع تحت تأثير ضغوط داخلية واجتماعية تدفعه إلى الانفعال فتكون أحكامه حادةً وقوية، وتصرفاته عنيفة.



(١) ينظر المصدر السابق: (٩٦).

المطلب الخامس

طبيعة الشخصية الموجهة أو القائدة

تتعدد أنماط الشخصية وفقاً لما هو معروف من الناحية النفسية بالفروق الفردية، الأمر الذي يجعل كل فردٍ له بناؤه الشخصي الذي يمثل نمطاً خاصاً به.

ومن أنماط الشخصية: الشخصية المتسلطة أي المستبدة، التي تتسم ضمن خصائصها بدافع إلى السيطرة والتسلط على الآخرين وعلى ما لدى الآخرين من حاجة إلى الاعتماد على غيرهم.

ولذلك لا ينبغي أن نفهم أن التسلطية الاستبدادية إنَّما تقوم على خوف الاتباع مما يتهددهم به المتسلط المستبد من عقاب أو أذىً مادي، فإن المستبد المتسلط لا يكتفي بالتخويف أو الإرهاب فقط، وإنما يعتمد على إشباع بعض الحاجات النفسية لأتباعه، كما أنه يسيطر على أتباعه نفسياً وبدنياً وهذا ما يفسر لنا ما كانت تقوم به جماعة شكري مصطفى من ولاء لقيادتها له وجهان:

فمن جهة لا يمكن لأي فرد أن يخرج عن الجماعة، فلقد قام بناء هذه الجماعة (على الطاعة المطلقة بل والعمياء فأي شخص كان يشم منه رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعي أو حتى استفسار عن مغزاه كان يواجه بتهمة الردة ويعامل معاملة المرتدين)[1].

ومن جهة أخرى يقوم نوع من التكافل بين أفراد الجماعة حيث يدفع المرء دخله إلى القيادة حتى ولو كان يعمل في الخارج ليوزع على بقية الأتباع ثم تقيم

---

(١) عبد الرحمن أبو الخير «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (١٣٤ ـ ١٣٥).

الجماعة في وحدات سكنية مشتركة ويزوج أعضاءٌ بأخوات أو بنات أعضاءٍ آخرين وهذا يحقق الكفاية في أمر السكن والزواج مع تحقيق الولاء والتبعية للقيادة.

إن الشخصية المستبدة المتسلطة تختلف عن الشخصية القيادية المعتدلة، إذ تنشىء الشخصية المستبدة عند الاتباع دوافع وحاجات نفسية معينة كالأمن والطمأنينة وتوقي الأخطار وإيثار السلامة وما إلى ذلك من دوافع لم تكن تصدر عنها الجماعة في سلوكها.

كما يقوم باستغلال ما لدى الأتباع من حاجات أولية ولا شعورية كالحاجة إلى الاتكال والاعتماد على الغير مثل أن يكون شخص بمثابة الوالد لجماعة الأتباع، والرغبة في الحصول على الرضا عندما يستجيب التابع لكل أوامر المتبوع ويكون صورة عنه(١).

هذا إلى أن الشخصية المستبدة المتسلطة تؤكد وجودها في بؤرة انتباه الجماعة ووعيها الدائم، وتؤكد أهمية الطاعة المطلقة للقيادة.

والشخصية المستبدة المتسلطة قد تلجأ في سبيل تحقيق طاعة الجماعة إلى العمل على التباعد بين أفراد الجماعة، وأن يكون التقارب والتفاعل من طريقه هو فقط.

ومن شأن مثل هذا السلوك أن يرسخ الغلو إذ يكون مصدر الأوامر ذلك الغالي المستبد بمن يتبعه دون أن يكون للأتباع سبيل للبحث عن الحق وسأورد جملة من أقوال شكري مصطفى حول الجماعة والطاعة والتي يقصد بها جماعته، وأقوال بعض أتباعه حول شخصيته والطاعة المطلقة له.

---

(١) ينظر د. أحمد عبد العزيز، و د. عبد السلام عبد الغفار: «علم النفس الاجتماعي»: (٢١٠ - ٢١١).

يقول شكري مصطفى: (إن للإمام الحق أن يتدخل ليوجه عناصر القوة في الجماعة، وأن ينسق بينها، حسب رؤيته للمصلحة . . . وإن الذين يظنون أن له أن يتحكم في الأرواح والدماء فيحدد ميعاد المعارك وخطتها . . . ثم لا يرون له حقاً في أن يتحكم في الأموال . . . حيث يشاء وينقل منها حيث يرى المصلحة أقول: إن الذين يظنون أن له هذه[١] وليس له هذه قد ضربوا المثل الرفيع في الحماقة)[٢].

ويقول: (إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحاً وأن في إفشائه خطأً، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال والشبهة، إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة أو كفراً بواحاً)[٣].

ويقول عبد الرحمن أبو الخير: (لقد كان الشبابُ يستدعى بأوامر عسكرية فلا يعلم طبيعة المهمة المقبل عليها، ولا مدى اقتناعه بها، وكان أغلب الشباب لا يعرفون شيئاً عن طبيعة تركيب عقل قيادة الجماعة، وكان الكل يخضع تماماً لأمر أبي سعد[٤] دون مناقشة)[٥].

* * *

وهناك جانب آخر يتعلق بشخصية القائد وهو: أن الدراسات الاجتماعية والنفسية المعاصرة بينت أن بعض الحركات الدينية ـ بشكل عام ـ والتي تكون

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) «كتاب الخلافة»: (٣/ ٣٥).

(٣) «المصدر نفسه»: (٣/ ٣٧).

(٤) كنية شكري مصطفى.

(٥) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٧١).

ناقدة لدينها الأصلي القائم، تعتمد على شخصية مؤسسها وما يتمتع به من جاذبية وقدرة على التعبير والإقناع تجعل أتباعه يلتفون حوله، وتطلق على هذه الصفات اسم (الكرزما Charisma) أو الطاقة الملهمة أو الروحية غير العادية[١]، فتكون شخصية القائد آسرةً بحيث يستولي على أتباعه بقدراته الجدلية، وحين مقابلتي لبعض من كانوا ينتمون إلى جماعة شكري مصطفى رأيت من خلال أحاديثهم أنهم كانوا مأسورين لقوة شخصيته وقدرته على الحوار والإقناع، وتبدى لي ذلك من خلال سماع بعض الأشرطة لأحاديثه وحواراته ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال هذا النص الذي يتكلم فيه عبد الرحمن أبو الخير عن شكري مصطفى إذ يقول: (كنت كلما استمعت إلى الأخ شكري ازددت يقيناً في أنه تغيَّر، فلم يعد شكري ذلك الفتى العصبي الذي لا يؤبه بشأنه كما شاهدته آخر مرة في معتقل طرة السياسي... لقد كان حينئذ شكري الداعية المكتمل لعناصر الإمامة، لولا بقية من الهياج العصبي الذي يدفعه لتجريح محدثه إن لمس فيه أدنى ذرةٍ من الخلاف في الرأي)[٢].

---

(١) ينظر د. محمد أحمد محمد بيومي: «علم الاجتماع الديني»: (٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٢) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٣٢).

المبحث الثاني

الأسباب التربوية

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : ضعف الصبر.

المطلب الثاني : اليأس.

المطلب الثالث : طبيعة الشباب.

المطلب الرابع : اتباع الهوى.

المطلب الخامس : الجدال.

المطلب السادس : اختلال مناهج التعليم.

المطلب الأول

ضعف الصبر

الصبر في اللغة :

قال ابن فارس: (الصاد والباء والراء أصول ثلاثة: الأول: الحبس، والثاني: أعالي الشيء، والثالث: جنس من الحجارة.

فالأول: الصَّبْر، وهو الحَبْس. يقال صبرت نفس علي ذلك الأمر أي حبستها)[١].

قال ابن منظور: (وأصل الصبر الحبس، وكل من حبس شيئاً فقد صبره)[٢].

الصبر في الاصطلاح :

حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش.

وهو ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على امتحان الله[٣].

والصبر بهذا (خلق فاضل من أخلاق النفس يمتنع به من فعل ما لا يحسن ولا يجمل وهو قوة من قوى النفس التي بها صلاح شأنها وقوام أمرها)[٤].

وقد ورد الحث على الصبر في القرآن بصيغ شتى منها:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٣٢٩). (٢) «لسان العرب»: (٢/ ٤٠٣) مادة: صبر.

(٣) ينظر ابن القيم: «مدارج السالكين»: (٢/ ١٥٦).

(٤) ابن القيم: «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين»: (١٤).

* **أولاً : الأمر المباشر :**

١ـ ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [سورة النحل ، الآية : ١٢٧].

٢ـ ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ [سورة الروم، الآية : ٦٠].

٣ـ ﴿فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾ [سورة غافر، الآية : ٧٧].

٤ـ ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [سورة الأحقاف ، الآية : ٣٥].

٥ـ ﴿فاصبر صبراً جميلاً﴾ [سورة المعارج ، الآية : ٥].

* **ثانياً : الحض على الاستعانة بالصبر على ما يؤمله العباد من خيري الدنيا والآخرة**

﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٥٣].

* **ثالثاً : مدح الصابرين والثناء عليهم وبيان عظم منازلهم وفي ذلك وردت آيات منها :**

١ـ ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [سورة البقرة، الآيات : ١٥٥ ـ ١٥٧].

٢ـ قوله سبحانه في سياق الكلام عن البر وأهله القائمين به : ﴿والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٧٧].

٣ـ ويقول الله ـ عز وجل ـ في سورة العصر: ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾.

والآيات والأحاديث في فضل الصبر كثيرة.

* * *

إن الداعي إلى الله تعرض له ألوان شتى من المضايقات في دعوته كل لون منها يحتاج إلى الصبر والمصابرة، فمن تلك الألوان:

١ - **إعراض الخلق عن الداعية:**

فحين يكون الداعية حريصاً على هداية الخلق مدركاً قيمة دعوته، وما تحويه من الخير، ويرى صدود الناس عن الدعوة وإعراضهم عنهم يتألم ويحزن فكأن نفسه تتقطع حسرة على هؤلاء أن لم يهتدوا يقول الله - عز وجل - لنبيه محمد ﷺ: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٧]. قال ابن كثير - رحمه الله -: (﴿ولا تحزن عليهم﴾ أي على من خالفك فإن الله قدَّر ذلك ﴿ولا تك في ضيق﴾ أي غم ﴿مما يمكرون﴾ أي مما يجهدون أنفسهم في عداوتك وإيصال الشر إليك، فإن الله كافيك، وناصرك، ومؤيدك، ومظهرك، ومظفرك بهم)(١).

إن الصبر يحتاج إلى مقاومة للانفعال وضبط للعواطف. ولذلك فإن القرآن يوصي الرسول ﷺ وكل من تبعه في الدعوة إلى الله بالصبر، وأن لا يأخذه الحزن إذا رأى الناس لا يهتدون، فإنما عليه واجبه يؤديه، والهدى والضلال بيد الله(٢).

ويقول الله - عز وجل - ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٦].

والمراد: لا تهلك نفسك أسفاً عليهم؛ بل أبلغهم ما أنزل إليك فمن اهتدى فلنفسه(٣).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦١٤).

(٢) ينظر: سيد قطب: «في ظلال القرآن»: (٤/ ٢٢٠٢).

(٣) ينظر: ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٧٦).

وقال سبحانه: ﴿لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٣].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (﴿ولعلك باخع﴾ أي: مهلك ﴿نفسك﴾ أي: مما تحرص وتحزن عليهم ﴿ألا يكونوا مؤمنين﴾ وهذه تسلية من الله لرسوله ﷺ في عدم إيمان من لم يؤمن به من الكفار)[1].

وقال سبحانه: ﴿فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون﴾ [سورة فاطر، الآية: ٨].

أي لا تأسف على كفر الكافرين وضلال الضالين فإن الله يضل من يضل ويهدي من يهدي لما له في ذلك من الحجة البالغة والعلم التام[2].

٢ـ إيذاء الناس:

إن الداعي إلى الله ـ عز وجل ـ يدعو الناس إلى عبادة الله ـ عز وجل ـ وحده، والتحرر من عبادة من سواه، وهو إذ يفعل ذلك يصادم أهواء النفوس وشهواتها، والموروثات من الآباء والأجداد، فيصادم ويعادىٰ وترفض دعوته، ويتهم بالسفاهة والكذب والجنون، وغير ذلك، بل ربما أوذي في نفسه وماله وأهله. وحين يقع ذلك للداعية فإن من الواجب عليه أن يصبر؛ ولذلك فإن الله ـ عز وجل ـ أمر نبيه محمداً ﷺ بالصبر وذكره بسنة الله ـ عز وجل ـ في رسله فقال: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٥]، وقال: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾[سورة الأنعام، الآية: ٣٤].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٣/ ٥٥٦).

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (هذا تسلية من الله ـ تعالى ذكره ـ لنبيه محمد ﷺ وتعزية له عما ناله من المساءة بتكذيب قومه إياه على ما جاءهم به من الحق من عند الله.

يقول تعالى ذكره: إن يُكذبك يا محمد هؤلاء المشركون من قومك فيجحدوا نبوتك، وينكروا آيات الله أنها من عنده، فلا يحزنك ذلك، واصبر على تكذيبهم إياك، وما تلقى منهم من المكروه في ذات الله حتى يأتي نصر الله، فقد كذبت رسل من قبلك أرسلتهم إلى أممهم، فنالوهم بمكروه فصبروا على تكذيب قومهم إياهم ولم يثنهم ذلك من المضي لأمر الله الذي أمرهم به من دعاء قومهم إليه، حتى حكم الله بينهم وبينهم)(١).

وابتلاء صاحب الدعوة جزء من سنة الله في خلقه فإن من سنن الله الابتلاء، فالحياة كلها خلقت لذلك: ﴿الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾ [سورة الملك، الآية: ٢].

ومحمد ﷺ إنما بعث للابتلاء ففي الحديث عن عياض بن حمار ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم: عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك»(٢).

وكلما علت منزلة الإنسان ازداد ابتلاؤه؛ فعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل

---

(١) «جامع البيان»: (٧/ ١٨٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ٢١٩٧، رقم ٢٨٦٥)، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأحمد في «مسنده»: (٤/ ١٦٢).

فالأمثل، فيبتلىٰ الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رِقة، ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»[(١)].

وكما أوذي الدعاة السابقون من الرسل وأتباعهم أوذي أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم فعن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتيت النبي ﷺ وهو متوسد برده؛ وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة فقلت: يا رسول الله: ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحمٍ أو عصبٍ، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه»[(٢)].

وفي آخر الزمان تشتد الغربة حتى يصبح الصبر صعباً فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر»[(٣)]، وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان المتمسك فيه بسنتي عند اختلاف أمتي كالقابض

---

(١) رواه الترمذي في «سننه»، واللفظ له: (٤/ ٦٠١ ـ ٦٠٢، رقم ٢٣٩٨)، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٣٤، رقم ٤٠٢٣)، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، والدارمي في «سننه»: (٢/ ٦٢٦، رقم ٢٧٨٦)، كتاب الرقاق، باب في أشد الناس بلاء، وأحمد في «المسند»: (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٠).

(٣) رواه الترمذي: (٤/ ٥٢٦، رقم ٢٢٦٠)، كتاب الفتن باب ٧٣، والحديث ضعيف الإسناد وله شواهد مذكورة عقيب الحديث.

على الجمر»[١]، قال القاري ـ رحمه الله ـ: (الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد، وتحمُّل غلبة المشقة، كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم وتعبٍ جسيم)[٢].

وحين يقع هذا الأمر يجب على العبد الصبر وعدم الجزع ولذلك قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن الإنسان إذا ابتلي فعليه أن يصبر ويثبت ولا ينكل حتى يكون من الرجال الموقنين القائمين بالواجبات.. ولهذا كان الصبر واجباً باتفاق المسلمين على أداء الواجبات وترك المحظورات)[٣].

ولا يعني أمره بالصبر أن يكون صبره صبراً سلبياً، بل هو صبر على الأذى مع اجتهاد في الدعوة والإصلاح والعمل الصالح ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»[٤].

---

(١) رواه أبو بكر الكلاباذي في «مفتاح المعاني»: (ق١٨٨/ ٢)، والضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو»: (٩٩/ ١)، ذكر ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٢/ ٦٨٣).

(٢) «مرقاة المفاتيح»: (١٠/ ٩٧).

(٣) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٨ـ٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٢/ ٤٣)، و(٥/ ٣٦٥)، ورواه الترمذي في «السنن»: (٤/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣، رقم ٢٥٠٧)، كتاب القيامة، باب ٥٥، ورواه ابن ماجه في «السنن»: (٢/ ١٣٣٨، رقم ٤٠٣٢)، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

٣ـ طول الطريق واستبطاء النتائج :

إن طريق الدعوة طريق طويل، ونتائج الدعوة قد لا ترى في زمن وجيز، بل قد لا يراها الجيل الأول، وتأخر نتيجة الدعوة نوع من الابتلاء ليعلم الصابر من غير الصابر، والمصدق بوعد الله من المكذب؛ لأن الله وعد ووعده الصدق بإظهار دينه وإعلاء كلمته (ولهذا كثر في القرآن ما يأمر نبيه ﷺ بتصديق الوعد والإيمان، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد، كما قال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ [سورة الروم، الآية: ٦٠]، وقال: تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك﴾ [سورة غافر، الآية: ٧٧] .)[١].

وفي ذلك يقول الله ـ عز وجل ـ لنبيه محمد ﷺ: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٤].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (هذه تسلية للنبي ﷺ وتعزية له فيمن كذبه من قومه، وأمرٌ له بالصبر كما صبر أولو العزم من الرسل، ووعدٌ له بالنصر كما نصروا وبالظفر حتى كانت لهم العاقبة بعد ما نالهم من التكذيب من قومهم والأذى البليغ، ثم جاءهم النصر في الدنيا كما لهم النصر في الآخرة، ولهذا قال: ﴿ولا مبدل لكلمات الله﴾ أي التي كتبها بالنصر في الدنيا والآخرة لعباده المؤمنين كما قال: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون﴾[سورة الصافات، الآيات: ١٧١ ـ ١٧٣] .)[٢].

(١) «الفتاوى»: (١٥/ ١٩٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ١٣٠).

ثم يقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض أو سلماً في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٥]، أي: (إن كان عظم عليك يا محمد إعراض هؤلاء المشركين عنك، وانصرافهم عن تصديقك فيما جئتهم به من الحق الذي بعثتك به، فشق ذلك عليك، ولم تصبر لمكروه ما ينالك منهم ﴿فإن استطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض﴾ يقول: فإن استطعت أن تتخذ سرباً في الأرض . . . فتذهب فيه ﴿أو سلماً في السماء﴾ يقول: أو مصعداً تصعد فيه كالدرج وما أشبهها . . . ﴿فتأتيهم بآية﴾ منها يعني بعلامة وبرهان على صحة قولك غير الذي أتيتك فافعل)[1].

وبين فقد الصبر والاستعجال علاقة وثيقة ذلك أن المتعجلين الذين يريدون قطف الثمرة في أوهى مدة يفقدون الصبر، وينسون سنة الله في الخلق فهو الذي أمر الداعي بالدعوة ليبتليه أيصبر على لأوائها وشدتها، وليبتلى المدعو أيقبل الدعوة أم يعرض، وهو سبحانه الذي لو شاء لجمع الناس على الهدى.

إن من طبيعة الابتلاء والامتحان أن يكون مفرق طرق للمبتلين.

فالمبتلون يقفون من الفتن مواقف منها:

١ ـ موقف المنقلبين الخاسرين لدنياهم وآخرتهم وفي هؤلاء يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرفٍ فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين﴾ [سورة الحج، الآية: ١١]. وفيهم يقول سبحانه أيضاً: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ١٠].

---

(١) الطبري: «جامع البيان»: (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

٢ ـ موقف الصابرين وهذا موقف سادات المؤمنين الذي وقفه الرسل وأتباعهم وفي الرسل يقول الله عز وجل: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله، ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾[سورة الأنعام، الآية: ٣٤]. وفي أتباع الرسل يقول الرسول ﷺ: «لقد كان من قبلكم يمشط بأمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحمٍ أو عصبٍ، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين، ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه»[1].

وهذا الصبر هو المأمور به في النصوص يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠]، ولكن الصبر كما هو معلوم صعب على النفوس ولصعوبة الصبر على الناس نهى النبي ﷺ عن تمني لقاء العدو قال ﷺ: «أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا»[2].

قال ابن بطال: (حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية من الفتن، وقد قال الصديق: لأن أعافىٰ فأشكر أحبّ إليَّ من

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠).

(٢) متفق عليه، فقدرواه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٩)، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، وفي: (٤/ ٢٤)، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٣٦٢، رقم ١٧٤١، ١٧٤٢)، كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٩٦، رقم ٢٦٣١)، والدارمي في «سننه»: (٢/ ٥٣٣، رقم ٢٤٤٥)، كتاب السير، باب لا تتمنوا لقاء العدو.

أن أبتلى فأصبر»[١].

كما نهى عليه الصلاة والسلام المسلم أن يفتح على نفسه من أبواب البلاء ما لا يطيق فعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»[٢].

٣ـ ومن الناس من يصاب بالإحباط واليأس، ذلك أن شدة البلاء مع ضعف الصبر والجلد على الدعوة يبث في روح العبد القنوط واليأس ولذلك نجد في النصوص ربطاً بين الصبر ووعد الله بالنصر: ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ [سورة الروم، الآية: ٦٠]، ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٢٠]. وفي حديث خباب السابق وبعد أن أمر بالاقتداء بالسابقين في الصبر قال ﷺ: «والله ليتمنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه»[٣]، وفي ذلك من بث روح الأمل ما هو ظاهر.

وإذا امتلأ القلب باليأس جاءت الأفعال اليائسة وانتقل الداعية إلى حلول مستعجلة يود بها إنهاء الأمر سريعاً.

وإذا قوبل بعض الدعاة بالصد والرفض والإيذاء لم يصبروا على لأواء الطريق ومشقته، فحملوا في قلوبهم على الناس الذين وقفوا في طريقهم، فسعوا إلى إيقاع ألوان الأذى بهم، فصار ترك الصبر سائقاً إلى ألوان من الغلو في التعامل مع الناس، وحين التأمل في النصوص المنقولة عن المتهمين بالغلو نجد تغليب

---

(١) «فتح الباري»: (٦/ ٤٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧٠).

الحلول الجذرية العاجلة المتمثلة في المواجهة والمقاتلة، والبعد عن الحلول المنسجمة مع سنن الله في خلقه من تدافع الحق والباطل، وطول طريق الدعوة.

كما نجد أيضاً نزوعاً إلى العزلة فقد اتجه معظم من اتهموا بالغلو إلى العزلة ولكنهم انقسموا إلى طائفتين أجمعتا على المبدأ واختلفتا في الكيفية فطائفة قالت بالمفاصلة الشعورية، وطائفة قالت بالمفاصلة الكاملة.

فالمفاصلة الشعورية تعني: مجاراة المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم مع الاعتقاد بكفرهم دون إظهار ذلك الاعتقاد لهم[1].

يقول أحد القائلين بمبدأ المفاصلة الشعورية في تعليل القول بها: (هناك ضرورة حركية توجب مراعاة شعور من يصلي من الشعب فلا يصدم بأنه كافر، بل يطبق عليه مبدأ المفاصلة الشعورية)[2].

وبالجملة فإن مؤدى القول بالمفاصلة الشعورية: (معاملة المجتمع في الظاهر على أنه مسلم مع مفاصلته في الباطن، وضرورة اعتقاد أنه كافر تجب محاربته والإضرار به)[3].

وأما المفاصلة الكاملة فتعني المقاطعة الكاملة للمجتمع يقول شكري مصطفى: (إننا لا نقول بما أسموه العزلة الشعورية ثم السلوكية ولا نؤمن بهذا الترتيب بل نكفره بشدة، ولا نعرف بينهما فاصلاً زمنياً، وإنما الذي نؤمن به وجوب الأخذ في العزلة شعوراً وسلوكاً من أول يوم قدر الطاقة وجهد الاستطاعة بما لا يضر مع هدفنا النهائي وأهدافنا المرحلية)[4].

---

(١) ينظر البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٣٤ ـ ٣٥).

(٢) المصدر نفسه: (٣٥).

(٣) المصدر نفسه: (١٧٩).

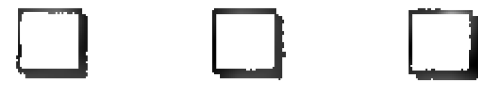
(٤) «كتاب الخلافة»: (٣/ ٢١).

وواضح من هذه المفاصلة للمجتمع أن السائق إليها هو ضعف الصبر والجلد في الدعوة ولذلك نص النبي ﷺ على الصبر على الناس ومخالطتهم فقال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»(١).

ومن مظاهر الغلو أيضاً الخروج على الحكام الفاسقين أو الجائرين أو الخروج على الكافرين عند عدم القدرة، ومعلوم أن من أسباب الخروج عليهم ضعف الصبر ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة)(٣).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (إن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وإن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد)(٤).



---

(١) سبق تخريجه ص (٣٥٢).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: إنكم سترون بعدي أموراً تنكرونها.

(٣) «الاستقامة»: (١/ ٣٥).

(٤) «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣١).

المطلب الثاني

اليأس

معنى اليأس في اللغة:

قال ابن فارس: (الياء والهمزة والسين كلمتان: إحداهما اليأس: قطع الرجاء)[١]، وفي الصحاح: (اليأس: القنوط)[٢].

معنى القنوط في اللغة:

قال ابن فارس: (القاف والنون والطاء كلمة صحيحة تدل على اليأس من الشيء)[٣].

معنى اليأس والقنوط هنا:

المراد باليأس هنا: قطع الأمل والرجاء في حدوث المطلوب، وذهاب المرهوب.

ومن ذلك قطع الأمل في انتصار الإسلام والمسلمين، وظهور الدين، واهتداء الناس، أو قطع الأمل في ارتفاع ما أصاب المسلمين من فتن ومصائب مزلزلة.

تحذير القرآن والسنة من اليأس:

إن القرآن يحذرنا من اليأس والقنوط على الصعيد الفردي وعلى الصعيد الجماعي:

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٦/ ١٥٣)، مادة يأس.
(٢) «الصحاح» للجوهري: (٣/ ٩٩٢)، مادة يأس.
(٣) «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٣٢).

ففيما يتعلق بالأفراد يقول الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣].

وعلى صعيد المجتمعات يقول تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين، إن يمسسكم قرح فقد مسَّ القوم قرح مثله، وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين، وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٣٩ ـ ١٤١].

ثم يذكرهم بقوم أصابهم من قبل ما أصابهم فلم يكن ذلك سبباً لوقوعهم في اليأس والوهن والحزن، قال تعالى: ﴿وكأين من نبيٍّ قاتل معه ربيّون كثير، فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤٦].

كما يرد التحذير من اليأس وبيان أنه من صفات غير المؤمنين بالله، المقرين بفضله وكمال حكمته.

يقول الله عز وجل حكاية لقول يعقوب عليه السلام: ﴿يٰبنيّ اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تأيسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٨٧]. ذلك أن الكافرين (لكفرهم يستبعدون رحمته، ورحمته بعيدة منهم فلا تتشبهوا بالكافرين، ودل هذا على أنه بحسب إيمان العبد، يكون رجاؤه لرحمة الله وروحه)[1].

ولقد نهى الله تعالى وحذر من القنوط فقال: ﴿قال ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾ [سورة الحجر، الآية: ٥٦].

(١) السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/ ٢٧).

فلا يقنط إلا هؤلاء (الذين لا علم لهم بربهم وكمال اقتداره، وأما من أنعم الله عليه بالهداية والعلم العظيم، فلا سبيل إلى القنوط إليه، لأنه يعرف من كثرة الأسباب والوسائل والطرق لرحمة الله شيئاً كثيراً)[1].

ذلك أن إيمان المؤمن يدفعه إلى العلم بقرب غِيَرِ الله، وأن الله هو مفرج الكروب الذي جعل مع العسر يسرين، ﴿وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته، وهو الولي الحميد﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٨].

واليأس يعد من الطبائع البشرية التي ابتلي بها الناس ليجّدوا في دفعها، فيصبروا على ما أصابهم من تغير النعم، ويجتهدوا في العمل الصالح المرضي لرب العالمين، فإن فعلوا ذلك سلموا من هذه الآفة النفسية المحطمة لحيوية القلب.

يقول الله عز وجل: ﴿ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولنَّ ذهب السيئات عني إنه لفرح فخور، إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات . . ﴾ [سورة هود، الآيات: ٩ ـ ١١].

فهذا إخبار من الله تعالى (عن الإنسان وما فيه من الصفات الذميمة إلا من رحم الله من عباده المؤمنين، أنه إذا أصابته شدة بعد نعمة حصل له يأس وقنوط من الخير بالنسبة إلى المستقبل وكفر وجحود لماضي الحال)[2].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وإذا أذقنا النَّاس رحمة فرحوا بها، وإن تصبهم سيئة بما قدّمت أيديهم إذا هم يقنطون أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون﴾ [سورة الروم، الآيتان: ٣٦ ـ ٣٧].

(يخبر تعالى عن طبيعة أكثر الناس في حالي الرخاء والشدة، أنهم إذا أذاقهم الله منه رحمة من صحةٍ وغنى ونصر ونحو ذلك فرحوا بذلك، فرح بطر لا فرح

(١) السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/ ٨٤).
(٢) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٥٤٠).

شكر . . . ﴿وإن تصبهم سيئة﴾ أي حال تسؤوهم، وذلك ﴿بما قدمت أيديهم﴾ من المعاصي ﴿إذا هم يقنطون﴾ ييأسون من زوال ذلك الفقر والمرض ونحوه، وهذا جهل منهم وعدم معرفة. ﴿أولم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ فالقنوط بعدما علم أن الخير والشر من الله، والرزق سعته وضيقه من تقديره ـ ضائع ليس له محل)[1].

* **أسباب اليأس والقنوط عند الدعاة:**

قد تكون الأسباب متعددة، فمنها:

السبب الأول: قلة الأتباع وكثرة الأعداء:

إن رؤية الناس وقد أعرضوا عن طريق الحق الذي يجتهد الداعية في دعوتهم إليه، والوحشة التي يجدها لانفراده مع قلة من الناس، والغربة التي يعاني منها في مجتمعه مع الكثرة في الصف المقابل للدعوة المناهض للدعاة ربما أورثت قلب الداعية اليأس من اهتداء هؤلاء الناس.

وهذا إنما ينتج عن أمور منها:

أ ـ الجهل بحقيقة أن الهادي هو الله تعالى، ولو شاء لهدى الناس كلهم، إذ الكافرون لا يزالون على غيهم وإعراضهم مع توالي الآيات، قال تعالى: ﴿أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً، ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريباً من دارهم حتى يأتي وعد الله، إنَّ الله لا يخلف الميعاد﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣١].

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (﴿أفلم ييأس الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً﴾ فليعلموا أنه قادر على هدايتهم

---

(١) السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٦/ ٦٥ ـ ٦٦).

جميعاً، ولكن لا يشاء ذلك، بل يهدي من يشاء ويضل من يشاء ﴿ولا يزال الذين كفروا﴾ على كفرهم لا يعتبرون ولا يتعظون والله تعالى يوالي عليهم القوارع التي تصيبهم في ديارهم أو تحل قريباً منهم وهم مصرون على كفرهم)[1].

ب ـ عدم التصور الواضح لطبيعة السير إلى الله، وهو أن شأن طريق الحق قلة أهله، وأن شأن طريق الباطل كثرة سالكيها، وشواهد ذلك من القرآن والسنة وسير الرسل والدعاة غير منحصرة، ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٦].

السبب الثاني: استمرار المحنة وتأخر النصر:

حيث يرى المرء المسلمين وقد اشتدت بهم المحن والأرزاء، فلا يكادون يخرجون من محنةٍ إلا ويدخلون محنة أعظم وأخطر، بل ربما كان المرء نفسه يعاني من محنة خاصة في نفسه وأهله وخاصته، يقول الله تعالى: ﴿حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين﴾ [سورة يوسف، الآية: ١١٠].

(يخبر تعالى أنه يرسل الرسل الكرام، فيكذبهم القوم المجرمون اللئام، وأن الله تعالى يمهلهم ليرجعوا إلى الحق. ولا يزال الله يمهلهم حتى إنه تصل الحال إلى غاية الشدة منهم على الرسل. حتى إن الرسل ـ على كمال يقينهم وشدة تصديقهم بوعد الله ووعيده ـ ربما أنه يخطر بقلوبهم نوع من الإياس، ونوع من ضعف العلم والتصديق، فإذا بلغ الأمر هذه الحال ﴿جاءهم نصرنا فنجي من نشاء﴾ وهم الرسل وأتباعهم ﴿ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين﴾ أي: ولا يرد عذابنا عمن اجترم، وتجرأ على الله)[2].

---

(١) السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/ ٥٥).

(٢) السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/ ٣٢).

إن رسل الله قد استأخر عنهم النصر، ولكنه جاءهم بعد جهاد ومجاهدة وصبر ومصابرة، ﴿ولقد كذبت رسلٌ من قبلك فصبروا على ما كُذبوا وأُوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٤]. والامتحان والابتلاء لازم من لوازم الطريق إلى الله عز وجل، والدعوة إليه: ﴿آلم، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقدفتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [سورة العنكبوت، الآيات: ١ ـ ٣].

السبب الثالث : التوهم :

إن توهم قوة الأعداء، وتوهم أنهم يملكون وسائل وقدرات لا يملكها أهل الإسلام، وأنهم يخططون لأعمال لا قبل للمسلمين بها، ولا قدرة لهم على مجابهتها يكون سبباً في بث الروح الواهنة في الأمة، وبث روح اليأس من النصر والقنوط من الفرج.

إنه عند وقوع هذا التوهم في النفوس يجب أن تستحضر الحقائق الآتية:

الأولى: أن القوة والعزة بيد الله جميعاً ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٠].

﴿ولا يحزنك قولهم. إن العزة لله جميعاً هو السميع العليم﴾ [سورة يونس، الآية: ٦٥].

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ [سورة المنافقون، الآية: ٨].

الثانية: أن النصر منه سبحانه وبيده، ولكن النصر من الله موقوف على عمل العباد: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [سورة محمد، الآية: ٧].

﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد﴾ [سورة غافر، الآية: ٥١].

﴿ولينصرون الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز﴾ [سورة الحج، الآية: ٤٠].

الثالثة: أنه لا يصح الاغترار بقوة الأعداء، فإنهم وإن ظهروا مجتمعين، فحقيقتهم ليست كذلك إذ قلوبهم شتى.

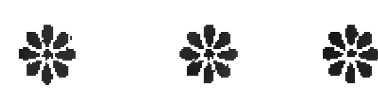
﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون﴾ [سورة الحشر، الآية: ١٤].

الرابعة: أن الأعداء لا يقع لهم كل ما يخططون، فهم كما قال الله ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٣٠].

وهذا المكر الكبّار من الكافرين يجب ألا يكون موقعاً في الحزن والضيق ﴿ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٧].

إن مكر الكافرين صائر إلى خسارة وبوار ﴿والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر أولئك هو يبور﴾ [سورة فاطر، الآية: ١٠].

وليس مكر كفار اليوم بدعاً من الفعل، فقد مكر الذين من قبلهم فرد الله مكرهم وكيدهم ﴿وقد مكر الذين من قبلهم فلله المكر جميعاً﴾ [سورة الرعد، الآية: ٤٢]، نعم، إن مكر الكافرين عظيم، ولكن مكر الله بهم أعظم، فهو العليم بهم القادر عليهم سبحانه ﴿وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٤٦].



إن اليأس يفعل فعله في النفوس، حيث يحطم حيويتها، ويحطم القوة الداخلية الباعثة لعمل الجوارح، والمحركة لقوى الإنسان الخارجية، وإذا تحطمت تلك القوة الداخلية توقف العمل (إن الدعوات حين يستولي على

عناصرها اليأس من جدوى الانتشار، فإن نشاطها يتوقف، وعلى قدر الأمل في جدوى انتشار الدعوة تتحرك عناصرها، ولكن مجرد هذا الشعور أيضاً خطر؛ لأن اليقين بأن الدعوة تنتشر أي أن نكون مفعمين ومترعين بالأمل فقط لن يكون كافياً ما لم يختلط بشعور آخر واضح محدد، وهو مثلاً: الخوف من التفريط في الأمانة)[١].

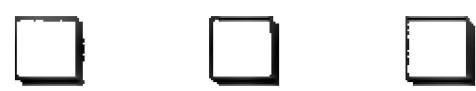
ولكن اليأس قد يكون نسبياً، فييأس الداعية من اهتداء الناس بأساليب معينة، فيدفعه ذلك اليأس إلى التوجه إلى أساليب أخرى.

إن من أسرار التوجه للعمل العنيف، والغلو في أساليب الدعوة: اليأس من جدوى الإصلاح والتغيير.

فربما يرى الإنسان ـ لفرط إعراض الناس عنه ـ أنه لا سبيل لهدايتهم إلا أن يؤطروا على الحق أطراً، ويلزموا بلزوم الطريق المستقيم، وهذه مهمة من بيده السلطان، وهو لم يقم بهذا، فعليه فلتتوجه العناية بهم، وليكن الجهد موجهاً إليهم، هكذا يتدرج الشأن حتى يصل الأمر بالإنسان إلى العنف

وتسلسل الأمر إذاً بدأ من اليأس من اهتداء الناس بالوسائل السلمية إلى العنف، والغلو في الدين.

إن اليأس يمثل الأرضية لبعض ما يسمى بالأفعال اليائسة، والتي هي بمثابة الحلول الأخيرة، أو السهام الأخيرة في جعبة الرامي.



---

(١) خالص جلبي: «ظاهرة المحنة»: (٣٣).

المطلب الثالث

طبيعة الشباب

تعريف الشباب :

الشين والباء أصل واحد يدل على نماء الشيء وقوته في حرارة تعتريه، وقد اشتق من هذا كلمة الشباب الذي هو الفتاء والحداثة وهو خلاف الشَّيْب[1].

حدود مرحلة الشباب وأهميتها :

ينتقل الإنسان من طور إلى طور تختلف فيها قوى الإنسان، وقدراته، ومداركه، وعلومه، وتجاربه، وعواطفه.

وتعد فترة الشباب أميز أطوار حياة الإنسان ويعدالشباب أهم شرائح المجتمع؛ لأنهم وإن شاركوا في الحاضر إلا أنهم بناة المستقبل، بل إن بناء الأمة ونجاح خططها قائم ـ بعد فضل الله عز وجل ـ على سواعد الشباب القوية، وأذهانهم الفتية، ولتميز فترة الشباب خصها الرسول ﷺ في بعض الأحاديث مثل قوله: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[2]، فخص مرحلة الشباب بالعناية، وحض الناس على اغتنام هذه الفترة وعدم تضييعها،

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ١٧٧)، وابن منظور: «لسان العرب»: (٢/ ٢٥٩). مادة شب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٣٠٦) موصولاً عن ابن عباس، كتاب الرقاق، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١٤٨) من طريق أخرى مرسلاً، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل»: ص١٠١، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: (١٤/ ٢٢٤)، كتاب الرقاق.

وقال ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيم علم»[١]. وما كان السؤال إلا لأهمية هذه المرحلة التي يجب استثمارها وعدم تضييعها.

ومهما يختلف النَّاس في تحديد سن الشباب فإن عهده يبدأ بثورةٍ هائلة في جميع مقومات الطبيعة البشرية فتهب عناصر الجسم والعقل والعاطفة من نومها الطويل لتقوم بوثبة سريعةفي كل الاتجاهات فينمو الجسم، وينبت الشعر. كما تتحرك الغريزة الجنسية. ويهمنا هنا التطورات النفسية والعقلية والروحية التي يمكننا أن نقول إنها مماثلة في قوتها للثورة الجسمية[٢].

والشباب في المجتمع يعبر عن تلك الفئة التي تتسم بأعلى درجة من النشاط والحيوية، وذلك من خصائصها المتفردة، غير أن الشباب عادة لا يدرك أن الوسط الاجتماعي المحيط به ليس نتاج نشاطه فحسب وإنما هو نتاج لأنشطة قامت بها أجيال سابقة، وبدلاً من أن يبدأ الشباب من حيث انتهى الآخرون يريد أن يبدأ بداية قوية وجديدة.

وقد تكون هذه الظاهرة هي المسؤولة عن الصراعات والتناقضات بين الأساليب التقليدية للحياة، والأساليب الجديدة التي يسعى الشباب إلى توكيدها.

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» بهذا اللفظ: (٤/ ٦١٢، رقم ٢٤١٦)، كتاب صفة القيامة، بابٌ في القيامة، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يُضعَّف في الحديث من قبل حفظه.

(٢) ينظر: د. إبراهيم اللبّان: «إيمان الشباب صيانته ووسائل دعمه» بحث تجديدي على أسس علمية: (٢٠٠ـ ٢٠٢).

* مرحلة الشباب والصراع النفسي :

إن مرحلة الشباب هي مرحلة الأزمات والصراع النفسي، وقد أشار بعض المختصين في علم النفس إلى ألوان الصراع التي يمر بها الشباب فذكر ما يلي :

١ ـ **صراع الأجيال**: أي الصراع بين جيل الشباب وجيل الكبار، والاختلاف في وجهات النظر، وردود الأفعال، والحكم على الأمور وتفسير الأشياء.

٢ ـ **صراع الجنس**: وأبان أن سبب ذلك هو التناقض بين المباديء والقيم الإسلامية وبين ما يراه الشاب في المجتمعات من ابتذال للجنس في الأغاني والأفلام والوسائل الأخرى فيقع في صراع بين المباديء التي آمن بها وبين الممارسات الاجتماعية في هذا المجال.

٣ ـ **صراع القيم**: وقد أوضح أن الشباب يقع فيه لأنه نشأ على قيم فاضلة مستمدة من الدين الإسلامي ثم عندما يكبر ويشب عن الطوق يجد تناقضاً بين سلوك الناس وبين هذه المباديء والقيم التي تعلمها وهنا يقع في التناقض، وربما أداه ذلك إلى الرغبة في الانتقام(٢).

وأزمة الشباب ليست قاصرة على الشباب المسلم بل هي أزمة عالمية، وأزمة محلية داخلية في المجتمعات المسلمة، والشباب بصفة عامة بغض النظر عن المجتمع الذي ينتمي إليه يتميز بخصال وصفات محددة تجعل استجاباته وردود أفعاله في كل المجتمعات متقاربة(٣).

---

(١) د. محمد علي محمد: «الشباب العربي والتغيير الاجتماعي»: (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) د. حامد الفقي: «الشباب الإسلامي حاضره ومستقبله»: (٦١٩ ـ ٦٢٠)، من بحوث ندوة الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية.

(٣) ينظر: د. سهام العراقي: «الاتجاه الديني المعاصر للشباب»: (١٥٤).

ويرى الدكتور: المهدي بن عبّود أن أزمة الشباب في العصر الحديث جاءت بسبب ما يعانيه الشباب من فراغ معنوي، ورثه عن آبائه الذين خاب أملهم في الحضارة المادية الحديثة، والذين وقعوا فريسة للقلق، وقامت المادة عندهم محل الجوانب الروحية؛ فوقع تمرد الشباب، وعندما تمرد تمزق باطنه، وأصبح يخرج من دور وتسلسل إلى دور وتسلسل، ومن فراغ إلى فراغ[1].

إنه (ليس من السهل أن نقدر حدة الأزمة بدقة ولكنها بالقطع ليست هينة، فبالرغم من الهدوء النسبي الذي تتسم به حركة الشباب في معاهد التعليم، والسير العادي للأمور في مواقع كثيرة أخرى، فإن ثمة شيئاً يجري تحت السطح وما الإضرابات والتمردات والسلوك غير الاجتماعي، وما إليها سوى مؤشرات على ذلك فمعظم الشباب في مجتمعاتنا يعانون، بعضهم يعاني في هدوء أو صمت لا يكشف عن أزمتهم غير الأطباء النفسيين، أو أجهزة الشرطة والقضاء، أو بعض المربين ذوي البصيرة.

والبعض الآخر تدفعه المعاناة إلى التمرد، وقد تدفعه إلى الثورة أو حتى الانتحار)[2].

واستناداً إلى طبيعة التكوين السكاني لغالبية مجتمعات ما يسمى: (العالم الثالث) احتلت الشريحة الشبابية مكانة هامة في أبنيتها الاجتماعية. وترجع هذه الأهمية لثلاثة عوامل:

أولها: أن شريحة الشباب تمثل القطاع السكاني الغالب في تلك المجتمعات، وإذا كانوا هم الأغلبية فهم المتحملون لأعباء العملية الإنتاجية في المجتمع.

---

(١) ينظر: «دور الشباب القيادي وأهميته» نقلاً عن أحمد فراج كتاب الهلال عدد ٢٥٠، نوفمبر ١٩٧١م: (٨٩).

(٢) د. عزت حجازي: «الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها»: (٤٩).

ثانيها: أن شريحة الشباب هي الشريحة الأكثر احتياجاً لعطاء المجتمع وإيجابية؛ لأنهم في طور توفير الاحتياجات الرئيسة كالزواج والسكن والوظيفة.

ثالثها: أنهم الشريحة الأكثر وعياً في المجتمع ربما لأنهم في غالب مجتمعات ما يسمى (العالم الثالث) هم طلاب الجامعات وخريجوها. أو لأنهم الأكثر متابعة لحركة المجتمع وارتباطاته المتنوعة[١].

* * *

ولطبيعة الشباب صلة قوية بالغلو، ولذلك فإن المشتغلين بقضايا الغلو يجمعون على أن الشباب هم أوار تلك القضايا، وشهدت بذلك الدراسات الميدانية، إذ توصل أحد أساتذة علم الاجتماع بعد دراسة ميدانية إلى أن المتهمين بالغلو يتميزون بأنهم شُبّان إذ إن ما يقارب ٩٠٪ منهم كان في العشرينات أو الثلاثينات من عمره[٢].

ويمكن أن نتبين أثر طبيعة الشباب في حدوث الغلو من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الشباب بحكم التكوين النفسي والاجتماعي يتجه نحو رفض المعايير والتوجيهات التي تصدر عن الكبار، وأحياناً يتخذ موقفاً عدائياً منها، والعاطفية التي يوصف بها الشباب في معظم الدراسات الحديثة والتي تجعل الشباب ينزع إلى المثالية أكثر من تعامله مع الواقع، قد تدفع الشباب إلى بذل جهد أكبر فيعبر عن ذلك بالشجاعة والإقدام وإنكار الذات، وإذا لم تتوافر الظروف الواقعية والمناخ الملائم للإفادة من هذه الطاقات عن طريق النظام

---

(١) ينظر: د. علي ليلة: «الشباب في مجتمع متغير تأملات في ظواهر الإحياء والعنف»: (١٩).

(٢) ينظر: د. سعد الدين إبراهيم: «الصحوة الإسلامية المعاصرة» ندوة عمان: (٤٠٠).

التربوي أساساً فمن المتوقع أن تتخذ هذه الطاقة متنفساً سلبياً لها كما يبدو ذلك واضحاً في كثير من الظواهر المعتلة التي تتبدى وتنتشر بين الشباب[١].

ويوجه بعض الباحثين النظر إلى أنه وإن اتجه جمع من الشباب إلى العنف للإطاحة بالمجتمع، فإن فئات أخرى من الشباب قد فعل فيها اليأس فعله وملأ نفوسها السأم والقنوط والألم والضجر فاتجهت إلى الجرائم كالسرقة والاختلاس والسلب أو الانحراف الأخلاقي بل اتجه بعضهم إلى الانتحار[٢].

ويقول أحد المختصين في علم النفس: (قد أجمعت الدراسات على أن شباب اليوم يتسم بالقلق والسخط وعدم الرضى)[٣]، أياً كان توجههم أو طبيعة سلوكهم.

الوجه الثاني: لقد اتفقت نتائج بحوث كثيرة على أن مرحلة الشباب هي المرحلة التي يظهر فيها أكثر من كل ما عداه الشعور الديني لدى الفرد، وحين يفتقد الشباب التربية الرشيدة والقدوة الصالحة، أو يتعارض ما يتلقاه في المدارس أو في الحياة مع الشريعة ينتقل إلى ألوان من الشك والاضطراب سائقة إلى أنواع من الانحراف في الدين، ومن ذلك الوقوع في الغلو[٤].

الوجه الثالث: أن طبيعة مرحلة الشباب من جهة الحيوية والتحرر من المسؤولية ومحاولة إثبات الذات تسهل للشباب المشاركة في الأعمال المتسمة بالقوة والعنف، وفي ذلك يقول أحد الباحثين في كلامه عن ميل الشباب للمشاركة فيما

---

(١) ينظر: د. محمد علي محمد: «الشباب العربي والتغيير الاجتماعي»: (٢٩).

(٢) ينظر: عبد اللطيف خالص: «مساهمة الثقافة في معالجة مشاكل الشباب»: (٨٦).

(٣) د. حامد عبد العزيز الفقي: «الشباب الإسلامي في حاضره ومستقبله»: (٦١٧)، ندوة ضمن ندوات مؤتمر الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية، عام ١٣٩٦هـ.

(٤) ينظر: د. إبراهيم اللبّان: «إيمان الشباب صيانته ووسائل دعمه»: (٢٠٢ ـ ٢٠٥).

أسماه : الأنماط غير المشروعة : (لعل تفسير ذلك يكمن في الحيوية التي يشعر بها الشباب بحكم صغر السن ، وتحرر الشباب من المسؤوليات الأسرية والمهنية التي قد تجعل الفرد يتردد في أن يشارك في أي عمل إرهابي ، فضلاً عن امتلاك الشباب للوقت الذي يمكن أن يخصصه لذلك ، وتتسم أيضاً مرحلة الشباب بالتيارات (الأيدلوجية) المتطرفة التي تقود إلى الثورة أو التمرد على الأوضاع القائمة ، فضلاً عن حالة الرفض التي تميز مرحلة الشباب ، فالشباب رافض لكل القيم والتقاليد والأوضاع القائمة ، ويجعله تكوينه النفسي يعتقد في قدرته على الإصلاح والإتيان بالجديد ، وأن العنف هو أسرع وسيلة تمكنه من تحقيق هذا الهدف)[1] .

الوجه الرابع : أن الشباب أقوى شرائح المجتمع تأثراً بأسباب مشكلة الغلو في العصر الحديث وسأذكر ثلاثة أسباب وأبين وجه كون الشباب أقوى تأثراً بها :

١ ـ الأسباب الاقتصادية :

إن الشباب الذي في مقتبل العمر يبدأ حياته العملية أو يبدأ على الأقل في التفكير فيها ، ويشعر بأهمية استقلاله الاقتصادي عن أهله ، وحاجته إلى بناء عائلته الجديدة التي ستبقى معه مدى الحياة ، ويرسم آمالاً عراضاً لذلك .

ولكن العوامل الاقتصادية قد تحول بينه وبين تحقيق تلك الآمال فيصبح ناقماً على المجتمع الذي قام بالحيلولة بينه وبين ما يريد ، ويدوم قلقه على دراسته وعلى مهنته التي هو مقبل عليها ، وقد تنتقل هذه النقمة بسبب الظلم أو الاستئثار بالمال إلى حركة وعمل ، وهذا مما يفسر ظهور المظاهر العدوانية لدى الشباب ضد المجتمع مثل : ظواهر العنف والإرهاب والغلو.

---

(١) إكرام بدر الدين : «ظاهرة الإرهاب السياسي» : (٦٤) .

(إن شريحة الشباب هي الشريحة الأكثر احتياجاً لعطاء المجتمع و إيجابيته. فهي مرحلة التفتح للإشباع لأنها البداية الحقيقية للدخول في عالم البالغين وتحمل مسؤولياتهم فهي في حاجة إلى المسكن وإلى فرصة العمل الملائمة ومستوى الدخول الذي ييسر ممارسة الحياة.

ومن هنا فإذا لم تشبع الحاجات فإن القطيعة والخصومة قد تحل بين الشباب والمجتمع، وهي حالة لها آثارها الممزقة أو المدمرة للاثنين معاً)[1].

وهذه الأسباب و إن وجدت وعانى منها المجتمع كله إلا أن تأثر الشباب بها ليس كتأثر الرجل الكبير الذي قد حقق الاستقلال الشخصي فاختار المهنة وتزوج وبدأ في الاتزان الانفعالي.

٢ ـ مشكلة الهوية :

إن تذبذبات المجتمع بين هويات مختلفة يعاني منها أشد المعاناة الشباب الذين لم يحققوا ذاتيتهم بعدُ فيعيش هؤلاء الشباب مذبذبين بين هويات مختلفة وحين الميل إلى هوية منها يحارب من المجتمع الذي يميل إلى هوية أخرى فيسعى الشباب إلى إثبات هويته التي يراها حقاً بأساليب الشدة والقوة.

وحتى حين يفتقد الهوية فإنه أيضاً يبقى ناقماً على المجتمع متمرداً عليه: (إن افتقار الشباب إلى الانتماء، أو شعورهم بالاستبعاد أو التحرر المطلق يمكن أن يكون سبباً رئيسياً من أسباب التمرد والاستياء الذي يعبر عنه الشباب بصورٍ مختلفة)[2].

وفي ذلك يقول د. محمد عمارة: (أدعوكم إلى أن تتصوروا شاباً إسلامياً يقرأالقرآن الكريم ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٩٢]،

---

(١) د. علي ليلة: «الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الإحياء والعنف»: (١٩).

(٢) محمد علي محمد: «الشباب العربي والتغيير الاجتماعي: (٣١).

﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ [سورة المنافقون، الآية: ٨]، ﴿وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٩] يقرأ هذا الكلام ويؤمن به إيماناً مقدساً ثم ينظر إلى واقع الأمة . . . في كل البلاد حيث يبين الفارق لدى هذا الشاب بين العقيدة التي يدين بها وبين الواقع القائم، أليس هذا استفزازاً لهذا الشاب يخرجه عن حالة التوازن)[1].

٣ـ انحلال المجتمع الأخلاقي :

إن مشكلة الانحلال الأخلاقي لبعض المجتمعات يعاني منها الشباب أكثر من غيرهم فهم ضحايا الانحلال والخطر عليهم من الانحلال أكبر من الخطر على غيرهم لتوافر دواعي الشهوة، وإذا توجه الشباب إلى الاعتصام بالعفة والخلق السليم فإنه يعاني عقبات في سبيل ذلك يراها في الشارع والسوق والمدرسة ووسائل الإعلام، وهنا يبدأ الصراع في نفسه بين العفة التي اقتنع بها وبين الانحلال الذي يغلب على المجتمع فينقم الشباب على ذلك المجتمع، وربما سعى إلى تغيير الواقع بالثورة، أو سارع إلى الحكم على أفراد المجتمع أو على المجتمع كله بالجاهلية أو الكفر.

ودواعي الصراع هذا تقل مع كبر السن لضعف دواعي الشهوة، وضعف العاطفة، وتوجه الكبير في الغالب إلى النواحي العملية.

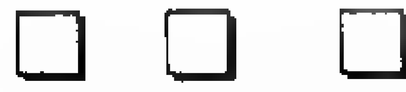
وبالجملة فإن ردود الأفعال عند الشاب في نوعها وحدتها ليست كردود الأفعال عند الكبار.

ولذلك يدعو الدكتور: محمد عمارة إلى التفريق بين ردود أفعال الشباب وبين ردود أفعال الكبار التي أسماها بالتحليل العقلاني البارد، ويقول: (كل منا في

---

(١) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (٢٢٦).

المرحلة الشبابية كانت له آراء وأفكار وحمية وحماس مختلف عن الإنسان عندما يصل إلى مرحلة النضج، وهذه الظاهرة ظاهرة شبابية)[١]، ويرى أن كثيراً من الشباب يميل إلى نوع من الشدة فينضم إلى ما أسماه جماعات الاحتجاج والغضب ثم ما يلبث بعد أن يتزوج وينجب وتصبح لديه مسؤوليات اجتماعية ثقيلة أن يتحول عنها[٢].



(٢) محمد عمارة نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٢٢٥).

(٢) ينظر المرجع السابق: (٥٢، ٢٢٥).

المطلب الرابع

اتباع الهوى

الهوى في اللغة والاصطلاح:

جاء في «معجم مقاييس اللغة»: (الهاء والواو والياء: أصل صحيح يدل على خلو وسقوط، أصله الهواء بين الأرض والسماء، سمي لخلوه، قالوا: وكل خال هواء، قال الله تعالى: ﴿وأفئدتهم هواء﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٤٣]، أي خالية لا تعي شيئاً . . .

ويقال: هوى الشيء يهوي: سقط . . .

وأما الهوى: هوى النفس، فمن المعنيين جميعاً، لأنه خال من كل خير، ويهوي بصاحبه فيما لا ينبغي، قال الله تعالى في وصف نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [سورة النجم، الآية: ٣]، يقال منه هويتُ أهوى هوًى)[1].

وجاء في «تهذيب اللغة»: (وقال الليث: الهوى مقصور، هوى الضمير، . . . والهواء ممدود: هو الجو، وأهل الأهواء واحدها هوًى)[2].

يقول ابن الجوزي في تعريف الهوى، هو: (ميل الطبع إلى ما يلائمه، وهذا الميل قد خلق في الإنسان لضرورة بقائه، فإنه لولا ميله إلى المطعم ما أكل وإلى المشرب ما شرب، وإلى المنكح ما نكح، وكذلك كل ما يشتهيه، فالهوى مستجلبٌ له ما يفيد، كما أن الغضب دافعٌ عنه ما يؤذي، فلا يصلح ذم الهوى

(١) ابن فارس: (٦/ ١٥ ـ ١٦) مادة: هوى.
(٢) الأزهري: (٦/ ٤٩٢) مادة: هوى.

على الإطلاق، وإنما يذم المفرط من ذلك وهو ما يزيد على جلب المصالح ودفع المضار، ولما كان الغالب من موافق الهوى أنه لا يقف منه على حد المنتفع أطلق ذم الهوى والشهوات لعموم غلبة الضرر)[١].

وقال ابن رجب: (وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه)[٢].

وجمع الهوى أهواء[٣].

والمقصود بالهوى شرعاً كل ما خالف الهدى سواء سمي عقلاً أو غير ذلك.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا كل من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعبّاد يجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله ﷺ)[٤].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «إنما سمي هوى لأنه يهوى بصاحبه في النار»[٥].

ومعلوم أن الذي يهوي بأهله إلى النار هو الإعراض عن الحق والهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ. فكل حكم خالف حكم الله عز وجل ورسوله محمدٍ ﷺ فهو من أحكام الهوى لا من أحكام العقل، ومن أحكام الجاهلية لا من حكم العلم والهدى. ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن

---

(١) «ذم الهوى»: (١٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (٣/ ٢٢٧).

(٣) «لسان العرب»: مادة هوى: (١٥/ ٣٧٢).

(٤) «الاستقامة»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٥) «الشرح والإبانة» لابن بطة: (١٢٤ ـ ١٢٥).

يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من النَّاس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٤٩، ٥٠]. فأخبر سبحانه أنه: ليس وراء ما أنزله إلا اتباع الهوى الذي يضل عن سبيله، وليس وراء حكمه إلا حكم الجاهلية[١].

وهذه القاعدة متقررة في كثير من آيات التنزيل: ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٠]، ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨].

وأصل الهوى نابع من الحب والبغض والإرادة والكره (والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغوض ووجد وإرادة وغير ذلك، فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يتمادى به الأمر إلى أن يتخذ إلهه هواه)[٢].

وهذه المحبة التي تكون في القلب لا يلام عليها المرء، وإنما يلام على اتباعها، يقول شيخ الإسلام: (ونفس الهوى ـ وهو الحب والبغض الذي في النفس ـ لا يلام عليه، فإن ذلك قد لا يملك، وإنما يلام على اتباعه)[٣].

وإنَّما (الواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله ﷺ بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، ولا يكون متقدماً فيه بين يدي الله

---

(١) ينظر «الصواعق المرسلة» لابن القيم: (٣/ ١٠٤٦).
(٢) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).
(٣) «الفتاوى»: (٢٨/ ١٣٢).

ورسوله)[١]، أو هو مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ.

وإذا بالغ الإنسان في حب شيء أعماه حبه عما عداه، وأصمه عن سماع ما سواه، فعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «حبك الشيء يعمي ويُصِمّ»[٢].

قال شيخ الإسلام: (وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله ﷺ في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله ﷺ ولا يغضب لغضب الله ورسوله ﷺ بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه)[٣].

والأهواء تكون في الشهوات والشبهات (واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات، فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب . . . ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعبّاد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ، ولهذا قال الله تعالى في موضع ﴿وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٩]، وقال في موضع آخر: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٠].)[٤].

❊ ❊ ❊

(١) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (٢/ ٢٢٥).
(٢) رواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٤٧، رقم ٥١٣٠)، كتاب الأدب، بابٌ في الهوى.
(٣) «منهاج السنة»: (٥/ ٢٥٦).
(٤) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥).

لقد بين الله عز وجل أن أصل ضلال الضالين إنما هو اتباع الهوى والظن، والإعراض عن الوحي والعلم: ﴿. . . إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ [سورة النجم، الآية: ٢٣]، ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [سورة القصص، الآية: ٥٠]، ﴿بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم﴾ [سورة الروم، الآية: ٢٩].

وأصل الضلال: اتباع الظن والهوى، كما قال الله تعالى في حق من ذمهم: ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى﴾، وهذا وصف للكفار، فكل من له نصيب من هذا الوصف فله نصيب من متابعة الكفار بقدر ذلك النصيب، وقال تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى، وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [سورة النجم، الآيات: ١ ـ ٤]، فنزهه عن الضلال والغواية، اللذين هما الجهل والظلم، فالضال هو الذي لا يعلم الحق، والغاوي الذي يتبع هواه، وأخبر أنه لا ينطق عن هوى النفس، بل هو وحي أوحاه الله إليه، فوصفه بالعلم ونزهه عن الهوى)[١].

والبدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء والمعاصي إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ورسوله، ومحبة ما يحبه[٢]، وإنما كان انحراف أهل الكتاب بسبب معارضة الوحي بالهوى، فاتبعوا أهواءهم وكذبوا الرسل: ﴿ولقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلاً، كلما جاءهم رسول الله بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٠].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٣٨٤).

(٢) ينظر ابن رجب: «جامع العلوم والحكم»: (٢/ ٣٩٧ـ٣٩٨).

ولما كان اتباع الأهواء بهذه المثابة، وأنه مفتاح شر وباب بدعة وضلالة حذرنا الله من سلوك طريق أهل الأهواء وبين لنا أنّ من اتبع هواه، فقد نزعت عنه ولاية الله ونصرته ووكل إلى هواه الذي اتبعه، وصار من الظالمين:

﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، ﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٥]، ﴿ولئن اتبعت أهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا واق﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٧]، ﴿ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٧]، ﴿ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٠].

وكان تحذير السلف بليغاً من مجالسة أهل الأهواء ومجادلتهم، وعللوا ذلك بأن تلك المجالسة سبيل لمشاركتهم بدعتهم، وتلبيس الحق. قال أبو قلابة ـ رحمه الله ـ: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم مما تعرفون)[1].

وعن الحسن وابن سيرين ـ رحمهما الله ـ أنهما قالا: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم)[2].

وقالا: (لا تجالسوا أهل الأهواء، فإنكم إن لم تدخلوا فيما دخلوا فيه لبّسوا عليكم ما تعرفون)[3].

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٣٥، رقم ٣٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (رقم ١٢٤٤)، والدارمي: (١/ ٩٠)، في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء.

(٢) رواه الدارمي في «سننه»: (١/ ٩١)، المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء.

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٣٨، رقم ٣٦٧).

إن الناس الذين يقعون في الخطأ أصناف ثلاثة:

الأول: المجتهدون الاجتهاد العلمي المحض الذين ليس لهم غرض سوى الحق، فسلكوا طريق الاجتهاد.

الثاني: متبعو الهوى المحض الذين يعلمون الحق ويعرضون عنه.

الثالث: المجتهدون اجتهاداً مركباً فيه شبهة وشهوة وهؤلاء هم غالب الناس.

فالمجتهد المحض مغفورٌ له، ومأجور، وصاحب الهوى المحض مستوجب للعذاب، وأما المجتهد الاجتهاد المركب من شبهة وهوى فهو مسيء، وهم في ذلك على درجات بحسب ما يغلب وبحسب الحسنات الماحية[1].

قال الشاطبي: (وأما من لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع . . . إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل)[2].

وعند التأمل نجد أصحاب الأهواء يستدلون بأدلة شرعية على أهوائهم، وهذا لا يعني أنهم أهل اتباع، ذلك أنهم جعلوا الهوى أصلاً والدليل تابعاً لذلك الهوى.

إذ إن النصوص الشرعية فيها متشابه، ويمكن تأويلها على أوجه غير المراده في كلام الله ورسوله، فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها أمكن انقياد ألفاظ تلك الأدلة لما أراده أهل الأهواء فيها.

(والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته . . . ولكن إنما ينساق

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٩/ ٤٤).

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٧).

لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها كالكثير[1] وهو أدلّ الدليل على اتباع الهوى، فإن المعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره، فهو الحق، فإن جاء على ما ظاهره الخلاف، فهو النادر والقليل، فكان من حق الظاهر ردّ القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه، فهو في تيه من حيث يظن أنه على الطريق)[2].

وإنما سمي أهل البدع أهل الأهواء: (لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك)[3].

وهؤلاء صنفان: صنف قدموا عقولهم على الشرع وهم أهل التحسين والتقبيح ومن مال إلى الفلاسفة.

وصنف قدموا حظوظهم الدنيوية لنيل رئاسة أو حظوة عند ذي سلطان.

فالأولون ردوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، والآخرون خرجوا عن الجادة حرصاً على إفادة ولي لهم أو الغلبة على عدو أو جر النفع للنفس[4].

وصاحب الهوى يعطف كلام الله ورسوله ﷺ على ما يقتضيه هواه، ولذلك قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إن هذا القرآن كلام الله فلا يغرنكم ما عطفتموه على أهوائكم»[5].

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: لا الكثير.

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٦٨٣).

(٤) انظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٦٨٤).

(٥) رواه الدارمي في «سننه»: (٢/ ٣١٧، رقم ٣٣٥٨)، كتاب فضائل القرآن، باب القرآن كلام الله.

ولقد قال الله عز وجل في أهل البدعة والانحراف: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

(فجعل من شأن المتبع للمتشابه أنه يجادل فيه ويقيم[1] النزاع على الإيمان، وسبب ذلك أن الزائغ المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك، إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً ولا يقف منه متبعه على حقيقة، فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به والنظر لا يتخلص له فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم، لأن جداله إن افتقر إليه فهو في مواقع الإشكال العارض طلباً لازالته فسرعان ما يزول إذا بين له موضع النظر، وأما ذو الزيغ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه، فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله)[2].

ومن علامات أهل الأهواء ردُّهم ما جاء على خلاف مذهبهم قال الشاطبي: (وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما قدر عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى وإذا ظهر اتباع الهوى، فهو المذموم حقاً، وعليه يحصل الإثم فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يرده، وهو المعتاد في طالب الحق، ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبيّن لهم الحق)[3].

ومن علامات أهل الأهواء: التعصب لمقدميهم وعظمائهم أو فرقهم وجماعاتهم دون دليل من كتاب أو سنة، يقول شيخ الإسلام: (ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فيقدم النزاع على الإيمان.

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٩).

(٣) «الاعتصام»: (١/ ٢١٥).

يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها)[١].

(وليس لأحد أن ينتسب إلى شيخ يوالي على متابعته ويعادي على ذلك، بل عليه أن يوالي كل من كان من أهل الإيمان ومن عُرف منه التقوى من جميع الشيوخ وغيرهم ولا يخص أحداً بمزيد موالاة، إلا إذا ظهر له مزيد إيمانه وتقواه)[٢].

ومن علامات أهل الأهواء القيام من أجل أهوائهم والانتصار لها، بل قد يكون المرء منكراً لمنكر من المنكرات الظاهرة ولكن إنكاره ذاك مشوب بشائبة من الهوى، فينكر وهو يظن أن ذلك الإنكار للدين، وهو إنما إقامه وأقعده هواه أو أن يكون مبدأ أمره الدين، فإذا أوذي أراد الانتصار لنفسه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الإنسان عليه أولاً أن يكون أمره لله، وقصده طاعة الله فيما أمره به، وهو يحب صلاح المأمور، أو إقامة الحجة عليه فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته، وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً ثم إذا رُدَّ عليه وأوذي أو نُسب إلى أنه مخطيء وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوًى يطلب به أن ينتصر على من آذاه، وربما اعتدى على ذلك المؤذي)[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٣).
(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١١/ ٥١٢).
(٣) «منهاج السنة»: (٥/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

والناس في ذلك أقسام ثلاثة:

الأول: قوم لا يقومون إلا لهوى في نفوسهم فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه زال غضبه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً مرضياً عنده بل صار فاعلاً له وشريكاً فيه.

الثاني: قوم يقومون ديانة ولله عز وجل مخلصين لله مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أُوذوا.

الثالث: قوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين ممن فيه دين وله شهوة تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وإبّان الفتن يكثر هذا النوع فإنه لما كان آخر خلافة عثمان وخلافة علي ـ رضي الله عنهما ـ كثر هذا القسم، فنشأت الفتنة التي سببها عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين. واختلاطهما بنوع من الهوى، مع أن كلا منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومع هذا التأويل نوع هوى، ففيه نوعٌ من الظن وما تهوى الأنفس وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى[١].

ومن خصائص هذه الأهواء أنها تتمكن من نفوس أصحابها وتكاد تدخل في كل عرق ومفصل كما قال النبي ﷺ: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[٢].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٨/ ١٤٧ ـ ١٤٩).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» من حديث معاوية بن أبي سفيان: (٥/ ٦، رقم ٤٥٩٦)، كتاب السنة، باب شرح السنة، وأحمد في «مسنده»: (٤/ ١٠٢).

قال الإمام الشاطبي: (إن معنى هذه الرواية: أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواء التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتهم منها، على حد ما يداخل داءُ الكلب جسم صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزءٌ من أجزائه ولا عرق ولا مفصل ولا غيرهما إلا دخله ذلك الداء وهو جريان لا يقبل العلاج ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى، إذا دخل قلبه وأُشرب حبه لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل البرهان ولا يكترث بمن خالفه)[١].

ومثّل لذلك ببعض المتقدمين من أهل الأهواء، كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد، وقال: (فإنهم كانوا حيث لُقُوا مطرودين من كل جهة محجوبين عن كل لسان، مبعدين عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً على ضلالهم ومداومة على ما هم عليه ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤١].)[٢].

(وأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم، لم يبالوا بشيء ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه، ويتوقف في موارد الإشكال (وهو شأن المعتبرين من أهل العقول) وهؤلاء صنف من أصناف من اتبع هواه، ولم يعبأ بعذل العاذل فيه، ثم هناك أصناف أخر تجمعهم مع هؤلاء إشراب الهوى في قلوبهم حتى لا يبالوا بغير ما هو عليه)[٣].

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٧٧٨).
(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٧٧٩).
(٣) «الاعتصام»: (٢/ ٧٨١).

ويصبح أهل البدعة وإن بعدوا عن الحق يعتقد كل منهم أن الحق معه وأنه على السنة لما أشربوا من أهوائهم فصار كثير من أهل الأهواء ينتصر لجاهه أو رئاسته أو فرقته وما نسب إليهم ومن نسب إليهم، لا يقصد أن تكون كلمة الله هي العليا، بل يغضب على من خالفه وإن كان مجتهداً معذوراً لا يغضب الله عليه، ويرضى عمّن وافقه وإن كان جاهلاً سيء القصد، فيحمد ما لم يحمده الله ويذم من لم يذمه الله ويوالي ويعادي على أهواء نفسه[1].

ولقد بين الله عز وجل لنا: (أن من الناس من يتخذ إلهه هواه أي يجعل ما يألهه ويعبده هو ما يهواه، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب إذا كان لم يحب بعلم وهدى ما يستحق أن يحب، ولا عبد من يستحق أن يعبد، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب منزل، قال تعالى: ﴿أرأيت من اتخذ إلٰهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤٣]، . . . وقال: ﴿أفرأيت من اتخذ إلٰهه هواه وأضله الله على علم﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٢٣].

قال سعيد بن جبير: كان أحدهم يعبد الحجر فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر. وقال الحسن البصري: ذاك المنافق نصب هواه فما هوي من شيء ركبه. وقال قتادة: أي والله كلما هوي شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى)[2].

وإذا زاغ صاحب هوى زين له سوء عمله وظن أنه على حق فتمادى في الضلالة ﴿أفمن كان على بينة من ربه كمن زين له سوء عمله واتبعوا أهواءهم﴾ [سورة محمد، الآية: ١٤].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٥/ ٢٥٥).

(٢) «الرد على الإخنائي»: (٩٣).

(فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه يوشك أن يضل عنها، فيقع في متابعه[١]، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها، فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها، حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله)[٢].

* * *

ولا ريب أن أهل الغلو المعاصرين ليسوا بدعاً من أهل الابتداع في كل عصر فهم إنما قادتهم الأهواء حين خالفوا النصوص فتجاوزوا حدود ما أمر الله عز وجل به، وليس قولٌ من أقوالهم المنحرفة إلا من أمثلة تأثير اتباع الهوى في إحداث الغلو، ولكن لمَّا رأيت أن أَبْيَنَ مظاهر اتباع الهوى هو التعصب للجماعة أو للقائد وأفردته بمبحث تالٍ مستقل.

كما قد سبق بيان تأثير اتباع المتشابه في إحداث الغلو، واتباع المتشابه لون من اتباع الأهواء، إذ ترك المحكمات إلى المتشابهات لهوى في نفسه، ولزيغ في قلبه.

وفيما ذكر من قبل وما سيذكر من بعدُ غنية عن إطالة الكلام في التمثيل على اتباع الهوى عند الغلاة المعاصرين.

□ □ □

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب متاهة.

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

المطلب الخامس

الجدال

تعريف الجدال في اللغة:

الجيم والدال واللام أصلٌ واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكونُ فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام[١].

(والجدل اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلةً وجدالاً ورجلُ جدل ومجدل ومجدال: شديد الجدل، ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدْلاً، أي غلبته، ورجل جَدِل إذا كان أقوى في الخصام، وجادله أي: خاصمه مجادلةً وجدلاً والاسم الجدل وهو شدة الخصومة)[٢].

تعريف المراء في اللغة:

قال ابن منظور: (المراء: المهارة والجدل، والمراء أيضاً من الامتراء والشك، وفي التنزيل العزيز: ﴿فلا تمار فيهم إلا مراءً ظاهراً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٢] . . . وأصله في اللغة: الجدال وأن يستخرج الرجل من مناظره كلاماً ومعاني الخصومة وغيرها من مَرَيتُ الشاة إذا حلبتها واستخرجت لبنها)[٣].

المراد بالمراء والجدال هنا:

الخصومات ومراجعة الكلام في الدين على أحد الأوجه المذمومة التي سيأتي بيانها.

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ٤٣٣)، مادة جدل.

(٢) ابن منظور: «لسان العرب»: (١١/ ١٠٥)، مادة جدل.

(٣) «لسان العرب»: (٣/ ٤٧٤)، مادة مرا.

إن من الجدال ما هو مذموم، ومنه ما هو ممدوح، وفيما يلي بيان لمظاهر الجدال المذموم السائق لأنواع من الانحراف والغلو:

(١) المجادلة في القطعيات :

إن وقوع الجدال في أمر يدل على اختلاف المتجادلين في إثبات ذلك الأمر أو نفيه، ولذلك كان الجدال في الأمور القطعية مذموماً، وفي القرآن العظيم جملة من النصوص التي نعى الله فيها على قوم جادلوا في الله عز وجل وآياته، فمن ذلك :

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [سورة غافر، الآية: ٤]. أي ما يخاصم في حجج الله وأدلته على وحدانيته بالإنكار لها بعد البيان وظهور البرهان إلا الذين كفروا وجحدوا آيات الله عز وجل فقابلوا الحق بالباطل، وأما الذين آمنوا فيخضعون للحق ليدحضوا به الباطل[١].

٢ـ وقوله عز وجل: ﴿الذين يجادلون في آيات الله﴾ [سورة غافر، الآية: ٣٥]. (أي الذين يدفعون الحق بالباطل ويجادلون الحجج بغير دليل وحجة معهم من الله تعالى، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك أشد المقت)[٢]؛ لأنهم (يجادلون فيها على وضوحها ليدفعوها ويبطلوها بغير سلطان أتاهم، أي بغير حجة وبرهان، وهذا وصف لازم لكل من جادل في آيات الله، فإنه من المحال أن يجادل بسلطان، لأن الحق لا يعارضه معارض، فلا يمكن أن يعارض بدليل شرعي أو عقلي

(١) ينظر الطبري «جامع البيان»: (٢٤/ ٤٢)، وابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: (٦/ ١٢٣)، وابن سعدي «تيسير الكريم الرحمن»: (٧/ ٤٩).

(٢) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٦/ ١٣٩).

أصلاً»[١].

٣ـ وقول الله تعالى: ﴿إن الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه﴾ [سورة غافر، الآية: ٥٦]. يخبر تعالى أن من جادل في آياته ليبطلها بالباطل بغير بينة من أمره ولا حجة أن هذا من كبرٍ في صدره على الحق وعلى من جاء به، فهو يريد الاستعلاء بالباطل، ولكن هذا لا يتم وما هو ببالغه إذ كل من تكبر على الحق ذل[٢].

٤ـ وقال عز وجل: ﴿والذين يحاجون في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عند ربهم﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٦]. فأخبر سبحانه هنا أن الذين يجادلون المؤمنين في الله بالحجج الباطلة والشبه المتناقضة من بعد ما استجاب له المؤمنون لما رأوا من الآيات القاطعة والبراهين، أن هؤلاء المجادلين ـ الذين يريدون صد المؤمنين ـ حجتهم داحضة باطلة مدفوعة عند ربهم لأنها حجة مشتملة على رد الحق، وكل ما خالف الحق فهو باطل. وهم متوعدون بالغضب لعصيانهم وإعراضهم وتكذيبهم، والعذاب الشديد عقوبة لهم[٣].

وعلى هذا النوع من الجدل المذموم يحمل ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المراءُ في القرآن كفر»[٤].

---

(١) ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧/ ٦٢).
(٢) ينظر «المصدر السابق»: (٧/ ٦٦).
(٣) ينظر «المصدر السابق»: (٧/ ٩٩).
(٤) رواه أبو داود: (٥/ ٩، رقم ٤٦٠٣)، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، والحاكم: (٣/ ٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي وأحمد: (رقم ٧٤٩٩)، تحقيق أحمد شاكر، وقد صححه. واللالكائي: (١/ ١١٦، رقم ١٨٢).

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (والمعنى أن يتمارى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعها أو يصير فيها إلى الشك فذلك هو المراء الذي هو الكفر)(١).

(٢) **المجادلة بغير علم:**

يقول الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد﴾ [سورة الحج، الآية: ٣]. ويقول سبحانه: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾ [سورة الحج، الآية: ٨]. وفي هذا الذمُّ لقوم يخاصمون بغير علم، ويجادلون بغير هدى فيما ليس معهم فيه دليل ولا برهان ولا كتاب منير، فلا عقل صحيح ولا نقل صريح، بل مجرد الرأي والهوى. وهذا حال أهل البدع والضلال المعرضون عن الحق المتبعون للباطل يتركون ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الحق المبين ويتبعون أقوال رؤوس الضلالة الدعاة إلى البدع بالأهواء والآراء، وأشباههم(٢).

إنه لا بد في الجدال ـ المحمود ـ من علم وسلطان وهدى وكتاب منير، وإلا فلن يصل الجدال بالمتجادلين إلا لمزيد انحراف. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل)(٣).

إن المجادلة قد تكون من جاهل لعالم، أو من عالم لجاهل، فأما مجادلة

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر الطبري «جامع البيان»: (١٧/ ١٢٠)، وابن كثير «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٦١٣، ٦١٨).

(٣) «درء التعارض»: (١/ ٢٢٩)، وينظر «الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٣).

الجاهلِ العالمَ فتجعل العالم يحتقر المجادل الذي يجادل بغير هدى من الله فيمنع عنه العلم، ويسكت رغبة عن المجادلة فتضيع على الجاهل علوم كثيرة ما كان ليفقدها لو أنه حرص على السماع من أهل العلم دون أن يماريهم أو يجادلهم.

وأما مجادلة العالم للجاهل فإن مؤداها أن تكون الغلبة للجاهل بما يكثر من التهويلات والشتائم.

قال لقمان لابنه: (لا تجادل العلماء فتهون عليهم ويرفضوك ولا تجادل السفهاء فيجهلوا عليك ويشتموك)[١].

وقال ميمون بن مهران ـ رحمه الله ـ: (لا تمار عالماً ولا جاهلاً، فإنك إذا ماريت عالماً خَزَنَ عنك علمه، وإن ماريت جاهلاً خَشَنَ بصدره)[٢].

والمجادلة بغير علم تفتح أبواباً عظيمة للفساد على المجادِل والمجادل إذ تفتح لهم إشكالات لا يستطيعون دفعها، فربما وقعت في أنفسهم موقعاً لا يستطيعون إزالته.

والمجادِلُون بغير علم حتى وإن كانوا يريدون الرد على المبتدعة قد ينهاهم أهل العلم (عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظِرُ ضعيف العلم بالحجة، وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يُضِرُّه ويضر المسلمين بلا منفعة)[٣].

---

(١) ينظر ابن عبد البر: «جامع بيان العلم»: (١/ ١٠٧).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (١/ ١٢٩).

(٣) ابن تيمية: «درء التعارض»: (٧/ ١٧٣).

والمجادل بغير علم حين يُغلب ـ وهو على حق ـ قد يفتن فيتبع غالبه، أو يكون الجدل فتنة للآخرين لظنهم أن الحق مع الغالب ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين﴾ [سورة يونس، الآية: ٨٥].

ولقد بُلي أقوام بالمناظرة والمحاورة والمجادلة في أمور من الدين عظيمة وهم جهلة لا يفقهون، وصارت هذه المحاورة والمجادلة فتنة لهم قيل لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، قال: (ألهم رأس)؟ قالوا: لا، قال: (لا يفقهون أبداً)[1].

إذ من البلايا عدم وجود مرجعية في الجدل، فإذا كان المتجادلان لا يملكان من العلم قدراً يؤهلهما للحوار، وليس هناك مرجع يرجعان إليه بليا بألوان من الانحرافات، وانفتحت لهما أبواب من الإشكالات الموقعة في الغلو أو التفريط.

ولـقد رأيت أقوامـاً غلوا، ورأيت منهم تحـاوراً ساعات طوالاً في قضايا مهمة لا يملكون أهلية الفصل فيها، فعلمت أن من أسباب غلوهم الجدال.

(٣) الجدال فيما لا يطلب من الإنسان معرفته :

إن القدر الذي يحتاجه المرء من العلوم والمعارف الشرعية جاء في القرآن والسنة بما يكفي ويشفي، فما من امرىء يتطلب أمراً زائداً على ما أوتي إلا فتن، ذلك أن الله عز وجل سكت عن أشياء من غير نسيان رحمة بالعباد.

عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت

---

(١) سبق تخريجه ص (١٩١).

عن أشياء من غير نسيان لها رحمة بكم فلا تبحثوا عنها»[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقيء في وجنتيه الرمان، فقال: «أبهذا أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر، عزمت عليكم ألاَّ تنازعوا فيه»[٢].

قال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: (إنما غضب لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى، وطلب سره منهيٌّ عنه، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم به الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره)[٣].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤].

(٤) الجدال فيما لا يمكن العلم به:

لقد سبق في الكلام عن المتشابه أنه نوعان:

---

(١) رواه الدارقطني: (٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٥٨٩)، والبيهقي: (١٠/ ١٢ ـ ١٣)، وابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٩/ ١٧)، وقال النووي: إسناده حسن. وكذا قال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ١٧١).

(٢) رواه الترمذي: (٤/ ٤٤٣، رقم ٢١٣٣)، كتاب القدر، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المرِّي، وصالح المرِّي له غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها» وللحديث شواهد.

(٣) «تحفة الأحوذي»: (٦/ ٣٣٥)، بتصرف يسير.

(٤) سبق تخريجه ص (٨٨).

١ـ نوع استأثر الله بعلمه وهو المتشابه الحقيقي.

٢ـ نوع يعلمه العلماء وهو المتشابه النسبي.

ومن يجادل في المتشابه الحقيقي أو يجادل في المتشابه النسبي وهو غير عالم به فقد وقع في المحذور: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ حتى بلغ: ﴿وما يذّكر إلا أولوا الألباب﴾ [آل عمران، الآية: ٧] فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[١].

وإذا وقع الخلاف في المتشابه وجب رده إلى عالمه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم، أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حجرة[٢] إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضباً قد احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٢) ناحية.

(٣) رواه أحمد في «مسنده»: (٢/ ١٨١)، وله شاهد عنده في: (٢/ ١٨٥)، وله أصل في «صحيح مسلم»: (٣/ ٢٠٥٣، رقم ٢٦٦٦)، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعه، والنهي عن الاختلاف في القرآن.

(٥) **المجادلة فيما يسع فيه الخلاف :**

إذا كان الخلاف في أمر يسع فيه الخلاف، وكان المختلفان كلاهما محسن لم يسغ لهما أن يتجادلا فيختلفا فيهلكا.

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: «كلاكما محسن»، قال شعبة ـ الراوي ـ أظنه قال: «لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[(١)].

قال شيخ الإسلام: (واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الإثبات)[(٢)].

ولقد حمل بعض العلماء حديث الرسول ﷺ: «مراءٌ في القرآن كفرٌ» على المجادلة في الأحرف. قال الإمام الآجري: (فإن قال قائل: عرِّفنا هذا المراء الذي هو كفر، ما هو؟ قيل له: نزل هذا القرآن على رسول الله ﷺ على سبعة أحرف، ومعناها على سبع لغات، وكان رسول الله ﷺ يلقن كل قبيلة من العرب على حسب ما يحتمل من لغتهم، تخفيفاً من الله عز وجل

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ: (٣/ ٨٨)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، وقد أخرجه البخاري في مواضع أخرى وأطرافه حديث رقم (٣٤٧٦، ٥٠٦٢)، وأحمد في «المسند»: (١/ ٤١٢).

(٢) «اقتضاء الصراط»: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

ورحمة بأمة محمد ﷺ فكانوا ربما إذا التقوا يقول بعضهم لبعض: ليس هكذا القرآن وليس هكذا علّمنا رسول الله ﷺ، ويعيب بعضهم قراءة بعض فنهوا عن هذا، وقيل لهم: اقرءوا كما عُلمتم، ولا يجحد بعضكم قراءة بعض واحذروا الجدال والمراء فيما قد تعلمتم)[1].

(٦) المجادلة لأجل المجادلة لا للبحث عن الحق:

إن المجادلة المحمودة هي التي يقصد بها التوصل للحق، وأما عندما تكون المجادلة مقصودة لذاتها فهنا تذم، لأن المجادلة وسيلة وليست غاية وهي وسيلة لهدف مشروع.

﴿. . . ما ضربوه لك إلا جدلاً . .﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٥٨].

يقول تعالى مخبراً عن تعنت قريش في كفرهم وتعمدهم العناد والجدل أنهم ما مثلوا لك هذا المثل، ولا قالوا لك هذا القول إلا جدلاً وخصومة يخاصمونك به ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٥٨]، فهم يعلمون أنه ليس بوارد على الآية لأنها لما لا يعقل في قوله سبحانه: ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٩٨]، ثم هي خطاب لقريش، وقريش كانت تعبد الأصنام، ولم يكونوا يعبدون عيسى عليه السلام، فتعيّن أن مقالتهم تلك إنما كانت على سبيل الجدل واللدد في الخصومة وليسوا يعتقدون صحتها[2].

* * *

---

(١) رواه الآجري في «الشريعة»: (٦٨ ـ ٦٩).

(٢) ينظر الطبري: «جامع البيان»: (٢٥/٨٨)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٦/٢٣٢).

فهذه أنواع من الجدال المذموم، وإنما أردت بها الدلالة على ما وراءها، ولم يكن النهي عن الجدل عبثاً، بل كان لحكم عظيمة، من أظهرها:

(١) أن الخصومات في الدين والجدل فيه يؤديان بالمرء إلى تكذيب القرآن والسنة، إذ يكون همَّ المرء التغلب على خصمه، فيرد دليله الصحيح ويخوض في آيات الله بالباطل، ويضرب القرآن بعضه ببعض، يدل على هذا جملة نصوص وآثار منها:

أ- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا! وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا! فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان، فقال: «بهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلّت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا)[١]. وفي رواية: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، قال: فكأنما تفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب، قال: فقال لهم: «ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم»[٢].

ب- عن محمد بن علي بن الحسين قال: (لا تخاصم فإن الخصومة تكذب القرآن)[٣].

---

(١) رواه أحمد: (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة، باب القدر: (١/ ٣٣، رقم ٨٥)، وقال صاحب «الزوائد» في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٢) رواه أحمد: (٢/ ١٧٨).

(٣) رواه ابن بطة: (٢/ ٤٩٥، رقم ٥٤٢).

ج- قال بعض السلف: (لا تجالسوا أصحاب الخصومات فإنهم الذين يخوضون في آيات الله)[١].

(٢) **إن الخصومات مواضع الزلل**، فبها يستزل الشيطانُ العالمَ فضلاً عن الجاهل، فتكون ساعة الخصومة ساعة تظهر فيها أخطاء العالم.

قال محمد بن يسار ـ رحمه الله ـ: (إياكم والمراء فإنها ساعة جهل العالم، وفيها يبتغي الشيطان زلته)[٢].

٣- أن الخصومات تؤدي إلى التلون في الدين، إذ المخاصم لا يثبت على وجه واحد لأن مرجعه صار الأقدر على الخصومة والأقوى في الجدال:

أ- كان مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ يعيب الجدال في الدين، ويقول: (كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ)[٣].

ب- وعن محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ قال: (إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾)[٤].

ج- وعن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قال: (من عمل بغير علم، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه، ومن كثرت خصوماته لم يزل يتنقل من دينٍ إلى دين)[٥].

---

(١) رواه ابن بطة: (٢/ ٤٩٥، رقم ٥٤٣).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٩٧، رقم ٥٤٧)، والدارمي في «سننه»: (١/ ٩١، رقم ٤٠٢)، المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة.

(٣) رواه ابن بطة: (٢/ ٥٠٧)، واللالكائي: (١/ ١٤٤، رقم ٢٩٣).

(٤) رواه ابن بطة: (٢/ ٤٩٨)، والآية في سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٥) رواه ابن بطة: (٢/ ٥٠٤، رقم ٥٧٠).

د- وعن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قال: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[١].

(٤) **أن المجادل قد يكون سبباً في إضلال الآخرين**، فعلى سبيل المثال: قد يكون الكلام في القدر طريقاً للتكذيب به، إذ تنفتح على المرء أبواب شبه وشكوك فتورثه الخصومات دخولاً في الأهواء والآراء الضالة.

قال عمرو بن قيس - رحمه الله -: (قلت للحكم: ما اضطر الناس إلى الأهواء؟ قال: الخصومات)[٢].

ومجالسة أهل الأهواء ومجادلتهم مؤدية إلى دخول شيء من الشبه ذهن الإنسان.

قال أبو قلابة - رحمه الله -: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإنّي لا آمن من أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون)[٣].

ولذا جاء تنبيه بعض السلف إلى أن مصدرنا في الشريعة ليس ذلك الإنسان اللسن الذي يحسن المحاجة والمحاورة، بل المصدر مصدر شرعي، والاعتبار إنما هو للعالم حتى وإن كان عيياً لا يحسن الكلام.

لقد كان مالك بن أنس - رحمه الله - يعيب الجدال في الدين، ويقول: كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ[٤].

---

(١) رواه الآجري: «الشريعة»: (رقم ٥٦)، واللالكائي: (١/ ١٢٨، رقم ٢١٦)، والدارمي: (١/ ٩١)، وابن عبد البر: (٢/ ٩٣)، وابن بطة: (٢/ ٥٠٣).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة»: (رقم ٥٨)، واللالكائي: (١/ ١٢٨)، رقم ٢١٨)، من طريق الأشجعي عن سفيان. وأحمد في «السنة»: (رقم ١٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٨٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

وكان ـ رحمه الله ـ يقول: (القرآن هو الإمام، فأما هذا المراء فما أدري ما هو)[١].

والمسألة في الاتباع ليست باستطالة لسان امرىء على الآخر، بل بالعلم، فعن معن بن عيسى ـ رحمه الله ـ قال: (انصرف مالك بن أنس رحمه الله يوماً من المسجد، وهو متكيء على يدي فلحقه رجل يقال له: أبو الحورية، كان يُتَّهم بالإرجاء، فقال: يا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك به، وأحاجك، وأخبرك برأيي، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعني، قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه، فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ يا عبد الله: بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بدينٍ واحد، وأراك تتنقل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[٢].

وقد (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدعٍ وزيغٍ ولا يُعدّون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم)[٣].

فالمتكلمون ليس معهم علم يهتدون به، بل (غاية ما عند هؤلاء المتقعرين من العلم عبارات وشقاشِقُ لا يعبأ الله بها يحرفون بها الكلم عن مواضعه قديماً وحديثاً، فنعوذ بالله من الكلام وأهله)[٤].

---

(١) رواه ابن بطة: (٥١٠).

(٢) الآجري: «الشريعة»: (٥٦ ـ ٥٧).

(٣) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم»: (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٤) الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٥٤٧).

لقد (كان أئمة السلف لا يرون الدخول في الكلام ولا الجدال بل يستفرغون وسعهم في الكتاب والسنة والتفقه فيهما ويتبعون ولا يتنطعون)[١].

(٥) إن المجادلة تفضي إلى المغالبة والمعاندة:

فربما انفتح للمجادل أبواب من الانحراف والشر أثناء المجادلة وهو يعلم بطلانها أو لا يعلم، لكنه يبقى مصراً عليها مغالبة لمحاوره ومعاندة لخصمه، وربما أصر الجاهل على الباطل معاندة لبعض أهل الحق الذين لم يحسنوا عرضه على الناس.

نقل الإمام الشاطبي عن الغزالي ـ رحمهما الله ـ قوله: (أكثر الجهالات إنَّما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلال.

ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها)[٢].

(٦) إن الجدال مشغل عن العمل:

وإذا انفتح للمرء باب جدال كان ذلك سبباً في سد أبواب كثيرة من الخير.

قال بعض السلف: (إن الله عز وجل إذا أراد بعبدٍ خيراً فتح له باب عمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد بعبد شراً فتح عليه باب الجدل، وأغلق عنه باب العمل)[٣].

إن الجدال بل الاسترسال مع النفس في الشبه مؤدٍ إلى أمورٍ لا تحمد

---

(١) الذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ١٢٠).

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٢).

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٥١٠، رقم ٥٨٩).

عقباها.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا؟ حتى يقول له، من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك، فليستعذ بالله ولينته»[١].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا فمن خلق الله»[٢].

ولقد كان الاختلاف في الكتاب بغياً، والمماراة فيه سبب هلاك من قبلنا ممن حرفوا التنزيل، عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: هجّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنَّما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٣].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (المراد بهلاك من قبلنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم)[٤].

كما أنه موصل بالمرء إلى الخسارة، قال بلال بن سعد ـ رحمه الله ـ: (إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً يعجب برأيه فقد تمّت خسارته)[٥].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: (١/ ١٢٠، تابع لرقم ١٣٤)، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (١/ ١٢٠، رقم ١٣٥)، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ٢٠٥٣، رقم ٢٦٦٦)، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعه، والنهي عن الاختلاف في القرآن

(٤) «النووي على مسلم»: (١٦/ ٢١٨).

(٥) ابن بطة: «الإبانة»: (٢/ ٥١١، رقم ٥٩١).

والمتأمل لأحوال المنحرفين عن الحق من أهل البدع والأهواء يجد من سماتهم الظاهرة وعلاماتهم البينة: المجادلة، ولذلك سمي بعضهم أهل الكلام في مقابل أهل الاتباع والأثر، ولقد نهى السلف عن الكلام ومجالسة أهله، وحذروا منه ونفروا.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (والله لئن يبتلي المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك به خير له من النظر في الكلام)(١).

وكان أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول: (العلم بالكلام جهل، والجهل بالكلام هو العلم)(٢).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (من طلب الدين بالكلام تزندق)(٣).

وكذلك كل أهل الأهواء، فإن شأنهم كثرة الكلام، وطول الجدال، وشدة الخصومة، وليس شأن أهل الأهواء المعاصرين ومنهم الواقعون في الغلو عن هذا ببعيد.

لقد كان أسلوبهم في المجادلة سبباً في انصراف أقوام إليهم، يقول أحد من بلي بالانتماء إلى جماعة شكري مصطفى ثم وفق للعودة إلى منهج أهل السنة والجماعة: (تبين لي أن منهج هذه الفرقة قد جمع بين الجهل المركب حتى إنه ليؤتى بالكلام المتناقض ويتحدى به على أنه الحق المبين، وبين لبس الحق بالباطل لبساً غريباً عجيباً . . وبين المجادلة بالباطل والمكابرة بصورة تستفز الأعصاب وبين

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي»: (١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري»: (٣٣٥)، وأبو الفتح نصر المقدسي في «الحجة»: (٥٠)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٥٣٤، رقم ٦٦١).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٥٣٥، رقم ٦٦٨).

(٣) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث»: (٥)، وأورده الذهبي في «السير»: (٨/ ٥٣٧).

الغرور والإعجاب بالنفس . . . ثم يساق هذا كله في أسلوب بياني رائع ، ومن خلال بلاغةٍ في التعبير وفصاحة في القول وثقة كبيرة تبدوا من أسلوب عرض هذه الأفكار مع التأكيد على مقررات سابقة معروفة ومتفق عليها بين المتكلم والسامع ، وصياغة شبهات وهمية ثم الرد عليها مما يشعرك بالإنصاف والموضوعية والحيدة الكاملة ، والنزاهة التامة . . . لقد كان صاحب هذه الأفكار . . . ينفعل على أقل القليل من دين الله ، تشعر حين تجالسه أنه متأجج العاطفة لنصرة دين الله شديد الحماس لكل ما يراه حقاً ، غيور أشد الغيرة ومتحسر غاية الحسرة على ضياع كثير من أوامر الله . . . كل هذه الأمور مجتمعة تخلب نظرك ، وتستثير إعجابك ، وتشعر أنك أمام رجل فذ ، منقطع النظير ، قوي الحجة ظاهر الدليل ، . . . فما إن وقعت أعين البعض على هذا الرجل ورأوا قوة عرضه لما يحمله من الأفكار حتى انبهروا به واشتد إعجابهم به لما وجدوه من استيعاب منهجه لكثير من الأمور التي لم يجدوها عند غيره ، فضلاً عن هزيمته لكل من يناقشه ، وبراعته في كشف جوانب القصور في المناهج الأخرى ، فشعروا أنهم قد وجدوا ضالتهم ووصلوا إلى أول الطريق ، فألقوا عنده رحالهم ، وأولوه ثقتهم ومحبتهم مبايعين له ـ كما طلب منهم ـ على اتباع منهجه جملة وتفصيلاً»[١] .

فبين من هذا النص الذي كتبه رجل كان من كبار القوم أن القدرة على الجدال والقوة في العرض والبيان وسوق الشبه هي التي جعلت القوم ينبهرون بشخص الرجل وقدراته .

وهذا بين من الأشرطة المسجلة بصوته والكتب ، حيث يملك مقدرة باهرة على الحوار والجدل ، وتقليب الألفاظ وتشقيق المسائل بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

(١) رجب مدكور : «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» : (٦ ـ ٧) .

ويسوق الرجل نفسه واقعة وقعت له مع شكري مصطفى تنبيء عن لون من ألوان من الجدل المفضي إلى الغلو، يقول: (كنا ذات يوم في أواخر عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م نجلس مع مؤسس هذه الفرقة في منزل أحد الإخوة، فثار حديث حول قول الرسول ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»، فأكد مؤسس هذه الفرقة أن هذا الحديث للحصر، وأن هذه الأصناف الثلاثة هي فقط التي يحل دمها، وأن كل من أباح الإسلام دمه إذا لم يكن ثيباً زانياً ولا قاتل نفس فلا يكون قطعاً إلا من الصنف الثالث وهو التارك لدينه المفارق للجماعة فسأله أحد الإخوة الحاضرين: ماذا تقول في الذي ترك دينه ثم تاب ورجع إلى الإسلام، أيجوز قتله؟

فأجاب: نعم يجوز قتله ويكون مسلماً ويدخل قتله في باب التارك لدينه باعتبار ما كان عليه وما وقع منه!! ولم أناقش في صحة الحكم، ولكنني فقط - على اعتبار أن حكمه هذا صحيح جدلاً - قلت له: إذن الحديث ليس للحصر، وأن القتل ليس لثلاث وإنما لأربع، ثلاثة أصناف مسلمين والرابع كافر، فأجابني منفعلاً: لا، هو للحصر، فلما راجعته قائلاً: لا إن الحديث على هذا الفهم لا يكون للحصر، صرخ في وجهي قائلاً باللهجة العامية: (أكفرك على طول) ومعناه: أحكم عليك بالكفر إذا فهمت الحديث على هذا النحو)[١].

فانظر كيف بدأ الجدال في أمر لا يملك المتحاوران فيه علماً، وليس معهما هدى ولا كتاب منير، فصار ذلك الجدل سبباً في الغلو حيث أفضى إلى التهديد بالتكفير، ولولا أن أحدهما مبايع على السمع والطاعة للآخر[٢] لكان لهما شأن

---

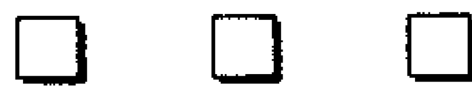
(١) رجب مدكور: «التكفير والهجرة وجهاً لوجه»: (٢٧٧ - ٢٧٨).

(٢) انظر «المرجع السابق»: (٢٧٨).

آخر يبدأ بالتكفير وينتهي بالقتل.

والمتأمل في تاريخ نشوء هذه الفرقة يجد أن الإرهاصات الأولى كلها بدأت في السجون وعن طريق الجدل، حيث كانت المجادلات تجري في الكلام عن تكفير الحاكم والمحكومين، الأمر الذي دفع بعض الكتاب المعايشين لنشوء هذه الفرقة إلى القول بأن أول ظهور الغلو في التكفير كان من مناظرات سجن أبي زعبل حيث سجن بعضهم في أماكن خاصة (وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد التكفير بصورة محدودة ومعلنة)[١].

ومع ما كانوا يتصفون به من تمسك بمظاهر التدين السلوكية من صلاة وصيام ونحو ذلك إلا أنهم كانوا جدليين يقول عبد الرحمن أبو الخير: (لقد كانوا واقعاً يتحرك بالإسلام على الأرض بقدر ما كانوا جدليين كذلك، كانت إذا أثيرت مسألة ثار الجدل حولها بالساعات أو قد يطول يوماً أحياناً)[٢].



---

(١) سالم البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٣٠)، وينظر: (٢٩).

(٢) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (١٣٩ ـ ١٤٠).

المطلب السادس

اختلال مناهج التعليم

من المباديء الأساسية التي دعا إليها الإسلام طلب العلم حيث كانت أوائل الآيات التي نزلت من القرآن الكريم دعوة إلى العلم بالقراءة التي هي من مفاتيح العلم: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [سورة العلق، الآية: ١]، وامتناناً على البشر بتعليمهم الكتابة التي هي من طرق حفظ العلم: ﴿الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾ [سورة العلق، الآية: ٤]، والعلوم قسمان:

الأول: علوم الدين التي تزكي النفوس وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد، وتكون الأعمال بها صالحة مثمرة للخير، وهذه هي العلوم الشرعية المبنية على الوحيين، ويلحق بها ما هو مكمل لها كعلوم اللغة.

الثاني: علوم الدنيا التي لا يقصد بها تهذيب الأخلاق، وإصلاح العقائد والأعمال، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط.

فالقسم الأول هي علوم السيادة التي تتعلق بها نصوص مدح العلم والثناء على العلماء.

وأما العلوم البشرية فهي علوم الخدمة؛ لأنها تدور حول تحقيق الرفاهية لبدن الإنسان وعيشة المادي، وأحكامها تختلف باختلاف مقاصد المتعلم؛ فإن قصد بها الخير، وبنيت على الإيمان والدين صارت علوماً دنيوية دينية محمودة.

---

(١) ينظر الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الفتاوىٰ السعدية»: (١٠٤ ـ ١٠٥).

وإن لم يقصد بها الدين صارت علوماً دنيوية محضة لا غاية شريفة لها؛ وقد تكون ضارة إذا ساءت المقاصد.

ولقد شهد تاريخ المسلمين منذ فجر الإسلام نهضة فكرية علمية واسعة، وألفت في تاريخ المسلمين مؤلفات كان لها تأثير في تاريخ البشرية كلها.

واتخذ المسلمون المسجد في البدء داراً للتعليم، ثم أوجدت الكتاتيب لتكون مكاناً لتعليم الناشئة القراءة والكتابة وتحفيظهم القرآن الكريم، ثم أنشئت المدارس المستقلة التي أوقف عليها الموسرون أوقافاً تساعد على استمرار التدريس فيها، ولم تكن تلك المدارس قاصرة على العلوم الشرعية بل كانت تدرس الأدب والتاريخ والتراجم والحساب والفلك والطب.

ولكن ما لبث الأمر أن تغير، وصار المسلمون إلى تأخر وتخلف في العلوم إن الشرعية وإن البشرية بينما كان الغرب يتقدم بانياً تقدمه على ما حصله المسلمون من العلوم، ومع التقدم تسارعت حركة الغزو العسكري والفكري، وصدم كثير من النَّاس بحضارة الغرب بما يمكن أن يسمى: (الصدمة الحضارية) فهالهم التقدم الغربي وأولعوا به، ولم يفرقوا بين ضاره ونافعه.

واجتهد المستعمرون في استخدام التعليم لتحقيق مآربهم الاستعمارية، وكانوا عالمين بمدى تأثير التعليم في الوصول إلى تغريب المجتمع يقول المستشرق: جب: (السبيل الحقيقي للحكم على مدى التغريب «أو الفرنجة» هو أن نتبين إلى أي حد يجري التعليم على الأسلوب الغربي، وعلى المباديء الغربية، وعلى التفكير الغربي . . . هذا هو السبيل الوحيد ولا سبيل غيره، وقد رأينا المراحل التي مر بها طبع التعليم بالطابع الغربي في العالم الإسلامي، ومدى تأثيره على تفكير الزعماء المدنيين، وقليل من الزعماء الدينيين)[1].

(١) نقلاً عن د. محمد محمد حسين «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»: (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧).

ويقول اللورد ميكالي ـ إبان استعمار بريطانيا للهند ـ: (يجب علينا أن ننشيء جماعة تكون ترجماناً بيننا وبين الملايين من رعيتنا، وستكون هذه الجماعة هندية في اللوم والدم، وانجليزية في الذوق والرأي واللغة والتفكير)[١].

كما يلاحظ هنا مدى ضيق المستشرقين بوجود المعاهد الإسلامية يقول المستشرق جب: (ومع أن الوحدة الإسلامية قد انتهت من الناحية القانونية الرسمية ومع أنَّ الثقافات القومية قد أخذت مكانها في المدارس ومع أن الفوارق الاجتماعية قد أصبحت أكثر وضوحاً، ومع أن الثقافة الدينية التقليدية قد أصبحت محصورة في عدد قليل محدود، مع ذلك كله فالمعاهد الدينية نفسها لا تزال قائمة، ولا يزال حفاظ القرآن ودارسوه كما كانوا لم ينقص عددهم، ولم يضعف سحر آيات القرآن وتأثيرها على تفكير المسلمين)[٢].

واجتهد هؤلاء المستشرقون مع السلطات الاستعمارية في البلاد الإسلامية في إنشاء المدارس الأجنبية التي تتبع الإرساليات النصرانية، وكانت أولُ مدرسةٍ من هذا النوع هي: مدرسة الأمريكان وهي مدرسة ابتدائية أنشئت في عام ١٨٢٨م وألحقت بالكنيسة الأرثوذكسية في بولاق بمصر، وفي عام ١٨٢٩م أنشئت مدرسة أخرى في الموسكي بالقاهرة وكانت تدرس فيها اللغات: العربية، والفرنسية، والإيطالية ثم تتابعت المدارس المختلفة التابعة للإرساليات كالمدارس الكاثوليكية، ومدارس الكنيسة الانجليزية، والمدارس الألمانية[٣].

---

(١) نقلاً عن أبي الحسن الندوي: «نحو التربية الإسلامية الحرة»: (٢٨)، واللورد ميكالي هو رئيس اللجنة التعليمية بالهند عام ١٨٣٥، وهو الذي قرر جعل الانكليزية لغة التعليم في الهند.

(٢) نقلاً عن د. محمد محمد حسين: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»: (٢/ ٢٢٠).

(٣) ينظر منير عطا الله سليمان وزملاؤه: «تاريخ ونظام التعليم في جمهورية مصر العربية»: (٩٠ ـ ٩١).

وكان من أول ما سعوا إليه في البلاد الإسلامية إماتة دور الحواضر التعليمية الكبرى في البلاد الإسلامية، ففي مصر مثلاً (حاول محمد علي في أول الأمر أن يُدخل العلوم الحديثة ضمن مناهج الأزهر إلا أنه خشي معارضة الأزهريين فقام على الفور بإنشاء نظامه التعليمي الحديث وهكذا انقسم التعليم في مصر إلى نظام ديني ونظام مدني حديث)[(١)]، ولكن هذه الثنائية لم تترسخ إلا في عهود الاستعمار وفي ذلك يقول اللورد كرومر: (إنَّ التعليم الوطني عندما قدم الانجليز إلى مصر كان في قبضة الجامعة الأزهرية الشديدة التمسك بالدين، والتي كانت أساليبها الجافة القديمة تقف أمام أي إصلاح تعليمي وكان الطلبة الذين يتخرجون في هذه الجامعة يحملون معهم قدراً عظيماً من التعصب الديني، ولا يصيبون إلا قدراً ضئيلاً من مرونة التفكير والتقدير، فلو أمكن تطوير الأزهر عن طريق حركةٍ تنبثق من داخله لكانت خطوة جليلة الخطر، ولكن إذا بدا أن مثل هذا الأمر غير متيسر تحقيقه فحينئذ يصبح الأمل محصوراً في التعليم اللاديني الذي ينافس الأزهر حتى يتاح له الانتشار والنجاح وعندئذٍ سوف يجد الأزهر نفسه أمام أحد أمرين إما أن يتطور وإما أن يموت ويختفي)[(٢)].

لقد عمد المستعمرون إلى محاولة إنهاء دور المؤسسات التعليمية الإسلامية فأهملوها وحاربوها، وراحوا يبنون المدارس اللادينية (المدنية) وجعلوا معايير لتوظيف خريجي المدارس لا تنطبق إلا على خريجي مدارسهم وجامعاتهم.

ثم جاء أفراخ المستعمرين من بعدهم ليكملوا المسيرة ولكنهم اختلفوا في منهج تغيير التعليم.

---

(١) منير عطا الله وآخرون: «تاريخ ونظام التعليم في مصر»: (٧٩).

(٢) «الغارة على العالم الإسلامي»: (١٥). وينظر: د. شبل بدران: «المؤسسة التعليمية والتطرف»: (٣١٢).

وابتغاء لتوضيح الأمر فإني أبين أركان التعليم المنهجي الرئيسة، ثم أثني بتفصيل القول في كل ركن، والاختلال الواقع فيه، ثم أختم ببيان أوجه تأثير ذلك في إحداث الغلو، أما أركان التعليم فإن أهمها الأركان الآتية:

الأول: السياسة التعليمية وهي المشتملة على أهداف التعليم الكبرى، والغايات العامة منه، والأسس والقواعد التي يقوم عليها.

الثاني: الخطة الدراسية ويقصد منها: تحديد المواد الدراسية وتحديد عدد الساعات الدراسية لكل مادة في كل مرحلة من المراحل الدراسية.

الثالث: الكتاب: وهو الذي يُعتمد في شرح المادة ويعتمده الطالب في مراجعة المادة، ويشتمل على تفصيل لعناصر المنهاج المقررة للمادة مع شرحها.

الرابع: المعلم، وهو الذي يشرح المعلومة للطالب، وينفذ السياسة التعليمية، ويسير وفق الخطة الدراسية والمنهاج والكتاب(١).

وهذا تفصيل القول في كل ركنٍ من هذه الأركان:

* **أولاً: السياسية التعليمية**:

بنيت السياسة التعليمية في معظم البلاد الإسلامية على أسس غير إسلامية وسأذكر نماذج من تلك السياسات:

١ - حددت السياسة التعليمية في مصر الصادرة بقرارٍ من مجلس الوزراء عام ١٩٧٢م أهدافاً للتعليم منها: في المرحلة الابتدائية: التنشئة على الاعتزاز بالوطن وبالقومية العربية، وتربيته للحياة في المجتمع الديمقراطي الاشتراكي(٢).

---

(١) ينظر: عبد الرحمن حبنكة الميداني: «غزوٌ في الصميم»: (١٠ - ١١).

(٢) ينظر محمد منير مرسي: «التعليم العام في البلاد العربية»: (١٩٦).

٢ـ وفي سوريا حددت أهداف التربية والتعليم بما يلي:
إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي، علمي التفكير، مرتبط بتاريخه، معتز بتراثه مشبع بروح النضال من أجل تحقيق أهداف أمته في الوحدة، والحرية، والاشتراكية، وفي خدمة الإنسانية وتقدمها، وتشجيع الدولة الثقافة القومية الاشتراكية التي تهدف إلى تحقيق المثل العليا للأمة العربية، وقضايا الإنسانية وتعتبرها أساساً لبناء المجتمع[(١)].

٣ـ أما في العراق فقد حددت أهداف التربية والتعليم في الدستور العراقي بالآتي: رفع وتطوير المستوى الثقافي العام، وتنمية التفكير العلمي، وإيجاد جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، ويعتز بشعبه ووطنه وتراثه . . . بحقوق قومياته كأمة، ويناضل من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والاشتراكية[(٢)].

ومعظم السياسات التعليمية للبلاد الإسلامية مبنية على مثل هذه الأسس.

وقد عمدت بعض الحكومات إلى قوة القرار السياسي في تغيير التعليم وإنهاء دور التعليم الشرعي ففي تركيا ـ مثلاً ـ ألغي التعليم الشرعي بقوة القرار السياسي فقد كانت المدارس الشرعية تغذي مساجدَ القرى والمدن بالأئمة والخطباء والوعاظ والحفاظ والمرشدين، وكانت منتشرة بكثرة ففي ولاية قونية ـ على سبيل المثال ـ عام ١٣١٧هـ (٦٦) ست وستون مدرسة فيها (٣٦٦٦) ثلاثة آلاف وستمائة وستة وستون طالباً، فألغيت تلك المدارس، وكان إلغاؤها في نفس الجلسة التي ألغيت فيها وزارتا الأوقاف والشرعية وذلك بالإجراءات التالية:

أولاً: جميع المؤسسات العلمية والتدريسية في الجمهورية تربط بوزارة المعارف.

---

(١)، (٢) ينظر المصدر نفسه.

ثانياً: جميع ما يدار من قبل وزارتي الأوقاف والشرعية أو الأوقاف الخصوصية من مدارس ومكاتب تربط بوزارة المعارف.

ثالثاً: جميع ما في ميزانية الأوقاف والشرعية من مخصصات للمدارس ينقل إلى ميزانية المعارف.

رابعاً: وزارة المعارف تنشيء في الجامعة كلية إلٰهيات عالية لتنشئة متخصصين في الأمور الدينية كما تنشيء مدارس خاصة لتخريج الأئمة والخطباء وغيرهم من أصحاب الوظائف الدينية، ولكنّ مصطفى كمال أتاتورك ما لبث أن ألغى كلية الإلٰهيات، والمدارس الدينية التي تخرج الأئمة وذلك عام ١٩٣٠م ووصل الأمر به إلى إلغاء التعليم الشرعي نهائياً، وتلقين الطلاب في المدارس أن الدين الإسلامي كان من عوامل تأخير الدولة التركية وجمودها.

وأصبحت مسألة تعليم القرآن الكريم وأمور الدين للأولاد مسألة شخصية منوطة بجهد من يريدها، وهذا قليل وآخذ بالقلة يوماً بعد يوم وذلك لانعدام أسبابه من رغبة الآباء من جهة، وعدم المعلمين الصالحين من جهة أخرى[(١)].

ومع ذلك فإنه ـ بحمد الله ـ تميزت بعض السياسات التعليمية العربية ببنائها على أسس إسلامية كما في السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية التي نصت على أن منطلق السياسة التعليمية الإسلام فقالت: (السياسة التعليمية في المملكة العربية السعودية تنبثق من الإسلام الذي تدين به الأمة عقيدة، وعبادة، وخلقاً، وشريعة، وحكماً، ونظاماً، متكاملاً للحياة)[(٢)].

---

(١) ينظر محمد عزة دروزة: «تركيا الحديثة»: (٧٢). وعبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٨٠ ـ ٢٨١).

(٢) «السياسة التعليمية»: (١)

وفي سياق بيان غاية التعليم وأهدافه العامة تقول السياسة التعليمية: (غاية التعليم فهم الإسلام فهماً صحيحاً متكاملاً وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها، وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية، وبالمثل العليا، وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً في بناء مجتمعه)[1].

* **ثانياً: الخطة الدراسية:**

إنَّ الأمة الإسلامية أمةٌ ذاتُ مبدأ وعقيدة، والتعليم أداةٌ لإنشاء الأجيال التي تؤمن بهذا المبدأ، وتدين بهذه العقيدة، وتحمل هذه الرسالة وكل تعليمٍ لا يؤدي هذا الواجب فليس هو التعليم الإسلامي المنشود.

إن مهمة التعليم في البلاد الإسلامية ليست مجرد تعليم العلوم والفنون، ونقل ذلك عن اللغات الأجنبية، وإنما يحتاج الأمر إلى تعليم العلوم الأساسية: الشرعية والعربية، ثم تعليم العلوم الخادمة كالعلوم الإنسانية والعلوم التجريبية، والملاحظ في الخطط الدراسية لكثيرٍ من البلاد الإسلامية عدم مراعاة ذلك إما بنقص التعليم الشرعي، أو بالتعارض بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم، وهذه جملة من الشواهد:

١ ـ كان حق العلوم الشرعية أن يكون لها نصيب وافرٌ في الجدول الدراسي للطلاب، لكن الواقع أنها حصة واحدة في الأسبوع أو حصتان على أكبر تقدير في معظم البلاد الإسلامية، وبهذا تتساوى مع حصة الموسيقىٰ أو التربية الرياضية أو التربية الفنية، وتزيد عنها حصص اللغات الأجنبية في الغالب، كما توضع على أنها مادة إضافية في بعض البلدان العربية، وهذا

---

(١) المصدر نفسه.

يعني أنها غير معتبرة ضمن المواد الأساسية فتحذف في جدول الصيف المختصر الذي حذفت منه المواد التالية: التربية الرياضية، والرسم، والأشغال اليدوية، والتربية الدينية.

كما جعلت المادة في بلدانٍ أخرى غير ذات أثر في نجاح الطالب ورسوبه، أو في معدلاته النهائية، وبهذا تصبح المادة هامشية ليس لها اعتبار في أذهان الطلاب وأهليهم.

يقول أحد التربويين: إنه طلب إضافة درجات مادة التربية الإسلامية إلى المجموع حتى يقبل الطلاب على دراسة هذه المادة بجدية، ولكن الطلب تم تجاهله(١).

٢ـ أن مادة القرآن الكريم التي يجب أن تكون مادة أساسية في جميع مراحل التعليم لا تدرس في كثير من البلاد الإسلامية، ولذلك تكثر المطالبات بتدريس مادة القرآن الكريم وجعلها مادة أساسية في جميع المراحل(٢).

٣ـ أن الجامعات والمعاهد في كثير من البلاد الإسلامية لا يدرس فيها أي مادة متعلقة بالعلوم الشرعية إلا في الكليات المتخصصة إن وجدت، وهذا له أثره في انحراف الشباب، ففي اجتماع للجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب المصري دارت مناقشات حول مناهج التعليم، وقد نشرت بعض الصحف ملخصاً لما دار في ذلك الاجتماع فمن ذلك:

---

(١) أحمد حمزة: مستشار التربية الإسلامية بوزارة التربية بمصر ينظر جريدة الجمهورية في ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١م نقلاً عن محمد عبد الرحمن طبل وزميلة: «المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية»: (٥٥).

(٢) ينظر: محمد عبد الرحمن طبل وزميله: «المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية»: (٥٥).

أن علماء اللجنة يجمعون على أن فقدان مناهج الثقافة الإسلامية في جامعاتنا ومعاهدنا وراء ظاهرة الانحراف الفكري والتطرف عند شبابنا[١].

٤ ـ أن مادة التربية الدينية تدرس بطريقة علمانية أي بطريقةٍ تفصل الدين عن العلم والحياة، فدرس الدين إنما هو درسٌ في علاقة العبد بربه فهو شيء يسير من العقائد، وشيء يسير من الفقه، دون أن يكون هناك ربط للأمر بحياة الناس[٢].

بل إن هناك تناقضاً بين ما يدرس في مادة (الدين) وما يدرس في بعض العلوم التطبيقية أو العلوم الأخرى المسماة بـ (العلوم الإنسانية) فبينما يقال في العلوم التطبيقية: إن الطبيعة خلقت ووهبت، يقال في مادة (الدين) أن الله هو الخالق. كما تدرس نظريات دارون في الكلام عن خلق الإنسان وتدرس نظريات فرويد في علم النفس مع أن معارضتها للدين ظاهرة بينة.

بل إن تسمية الدرس بدرس (الدين) أو (التربية الدينية) مشعر بهذه العلمانية فكأن الدين شيء وكل ما في الحياة شيء آخر.

٥ ـ غالباً ما تكون حصة (الدين) في نهاية الجدول الدراسي فيتلقىٰ الطلاب درس (الدين) وهم في حالة من الضجر والإعياء، وهم ينتظرون نهاية الدرس لينطلقوا إلى الشوارع والبيوت.

وهذا مناقض لما يقع في المدارس التنصيرية التي يؤمها طلاب مسلمون، إذ يقام درس (الدين) في الصباح الباكر، والتلاميذ مقبلون بنشاط وراحة.

وفي الجملة فإن تدريس المواد الشرعية يفتقد الخطة المنظمة التي تقدر للمادة

---

(١) ينظر: جريدة الجمهورية المصرية في ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١م نقلاً عن د. محمد عبد الرحمن طبل وزميله: «المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية»: (٥٤).

(٢) ينظر: محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٢٣).

أهميتها كماً وكيفاً يقول أحد المهتمين بالموضوع: (إنه لا توجد خطة للتربية الدينية بالمدارس رغم أنها أساس لكل الخطط التربوية والاجتماعية والثقافية فالحصة الوحيدة المهملة والهامشية في مدارسنا هي حصة الدين)[(١)].

٦ـ أن المادة العلمية التي كانت تدرس تحت مسميات علومٍ مختلفة: القرآن الكريم، التفسير، الحديث، التوحيد، الفقه . . صارت تدرس تحت مسمى واحد وفي منهج يلتقط نتفاً يسيرة من هذه العلوم أو بعضها، وصار ذلك المنهج يسمى بالتربية الدينية وكأنه نظيرٌ للتربية الفنية أو التربية الرياضية.

واللغة بنحوها وصرفها وأدبها وبلاغتها وغير ذلك من علومها أضحت تدرس بطريقة موجزة لا يخرج منها الطالب بكبير فائدة.

* **ثالثاً: الكتاب:**

يعد الكتاب المدرسي من أركان التعليم المنهجي، إذهو الذي يعتمده المدرس في شرح المادة، ويعتمده الطالب في مراجعتها ووظيفة الكتاب شرح وتفصيل عناصر المنهج المقرر للمادة[(٢)].

وبنظرة تأملية في الكتب المؤلفة لمدارس كثيرمن بلادالعالم الإسلامي تظهر أوجه اختلال خطيرة، وسأذكر شواهد لذلك:

١ـ التمييز في إعداد الكتب المدرسية:

إذ توجه العناية الفائقة لكتب المواد، وذلك بتجويد تأليف هذه الكتب، وجعلها مصوغة بأسلوب العصر ومنهج كتابته، وبإتقان طباعتها،

---

(١) د. محمود زقزوق ينظر جريدة الجمهورية في ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١م نقلاً عن محمد عبد الرحمن طبل وزميله: «المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية»: (٥٥).

(٢) ينظر: د. عبد الرحمن حبنكة الميداني: «غزوٌ في الصميم»: (٥٩).

وتزويدها بالصور والخرائط والجداول والوسائل التعليمية المؤثرة والجذابة.

وتهمل كتب التربية الإسلامية، وتصاغ بعبارات معقدة، أو بأساليب غير مناسبة لسن الطلاب.

وبسبب ذلك تنصرف نفوس الطلاب إلى الكتب العصرية المعتنى بها، وتزهد بالكتب الأخرى التي منيت بالإهمال والتقصير وعدم العناية.

٢ـ التمييز في كتابة الموضوعات ضمن الكتاب الواحد: فتبسط في الكتاب الواحد الموضوعات المختلفةغير التربية الإسلامية بسطاً واسعاً يتناول تفصيلات جزئية، وفي الوقت نفسه تضغط وتختزل موضوعات التربية الإسلامية ويكون المرور عليها مروراً سريعاً في فقرات مجملة[1].

٣ـ أن في كتب بعض المواد العلمية أو الأدبية أو اللغات ما يتعارض مع الدين والأخلاق، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما ذكره مؤلفو كتاب المؤامرة على الأخلاق في كتب اللغات الأجنبية من الأخطاء الأخلاقية والتربوية في كتب المرحلة الإعدادية في بعض البلاد العربية، وكانت هذه الأخطاء على سبيل المثال كما يلي:

أ ـ الحض على العُري والاختلاط.

ب ـ جعل المغنين والمغنيات والراقصين والراقصات ولاعبي الكرة مثلاً عُليا.

ج ـ الحض على العشق والغرام.

د ـ الحض على الذهاب إلى السينما.

هـ ـ إضعاف الحس الإسلامي والوطني.

---

(١) ينظر المرجع السابق: (٦١ ـ٦٣)، وانظر الأمثلة على ذلك عند: د. جمال عبد الهادي ورفيقه: «التطوير بين الحقيقة والتضليل»: (٢٥ ـ ٥٦).

و ـ الحض على العزف والرقص.

ز ـ السخرية من خليفة المسلمين: هارون الرشيد ـ رحمه الله ـ.

ح ـ ذكر أعمال اليوم والليلة مع إغفال فرائض الصلاة والأعمال الصالحة[١].

المثال الثاني: ما ذكره مؤلفو كتاب: المؤامرة على التاريخ الإسلامي من مخالفات منهجية في مناهج مادة التاريخ في بعض البلاد العربية من مثل:

أ ـ إغفال الهدف التربوي من دراسة التاريخ، وتجاهل الدروس والعبر.

ب ـ الاعتماد على مراجع مشبوهة لبعض الحاقدين على الإسلام، والعزوف عن المصادر الأصيلة.

ج ـ إخفاء سوءات اليهود، وتزيين عقيدتهم، وإثبات حقوق مزعومة لهم في جزيرة العرب وغيرها من ديار الإسلام.

د ـ إحياء النزاعات القومية والنعرات العنصرية والوثنية التي خطط لها المستعمر.

هـ ـ الادعاء بأن الوثنية كانت مظهراً من مظاهر الحضارة.

و ـ إهدار الجانب الروحي، وإغفال دوره في قيام الحضارات.

ز ـ اعتبار الدين من اختراع العقل البشري.

ح ـ تمجيد الحكم اليوناني والروماني لبعض البلاد وإظهار الفتح الإسلامي على أنه غزو[٢] وقد فصل المؤلفون في هذين المثالين وذكروا نصوصاً معينة شاهدة على ما ذكروه.

---

(١) ينظر: عبد المنعم أبو الخير وزملاؤه: (٥ ـ ١٣).

(٢) ينظر: د. جمال عبد الهادي وزملاؤه: (٣ ـ ٤).

* رابعاً: المعلم:

إن المعلم يعد ركناً ركيناً من أركان العملية التربوية، وخصوصاً في المواد الشرعية التي تجمع بين التعليم والتربية والتوجيه، وطريقةُ المدرس بل وهيئته لها تأثيرها في نفوس الطلاب، وفي سياق إضعاف العلوم الشرعية تم التركيز على المعلم حتى لا يعود للمادة تأثيرها في النفوس وشواهد ذلك كثيرة منها:

١ ـ إسناد تدريس المادة الوحيدة (مادة التربية الدينية) إلى غير المختصين، وفي ذلك يرى أحد التربويين أن من المشكلات الخطيرة المتعلقة بتدريس مادة التربية الدينية قصور المدرسين إذ يسند تدريس المادة إلى مدرسي اللغة العربية، ويطالب بأن يسند تدريسها إلى المختصين مع وضع الحوافز لهم ويقول: (إن مدرسي اللغة العربية الذين يسند إليهم تدريس مادة التربية الدينية لا يأبهون بهذه المادة، ويهتمون باللغة من أجل مكافآت مجموعات التقوية والدروس الخصوصية)[1].

ويقول أحد المهتمين بالموضوع أيضاً: (إنه لا توجد خطة للتربية الدينية بالمدارس رغم أنها أساس لكل الخطط التربوية والاجتماعية والثقافية، فالحصة الوحيدة المهملة والهامشية في مدارسنا هي حصة الدين، وليس هناك أي اهتمام بمدرس التربية الدينية، وغالباً ما تسند هذه الحصة لمدرس اللغة العربية) وقال: (كيف نغرس القيم الدينية النبيلة في نفوس أطفالنا في حين أن الذين يقومون بهذه المهمة لا يعرفون من الإسلام إلا القشور)[2].

---

(١) الأستاذ: أحمد حمزة مستشار التربية الإسلامية بوزارة التربية المصرية ينظر جريدة الجمهورية في ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١م نقلاً عن محمد عبد الرحمن طبل وزميله: «المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية»: (٥٥، ولمزيد من التوضيح ينظر المصدر نفسه: (٥٣ ـ ٥٤).

(٢) د. محمود زقزوق: ينظر جريدة الجمهورية في ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١م، والمرجع السابق: (٥٥).

ويقول أحد التربويين أيضاً: (التربية الدينية، مستبعدة والاهتمام غير موجود مثلها مثل مواد أخرى كالتربية الفنية والبدنية والموسيقية . . . وعادة ما يسند تدريس التربية الدينية لمعلم اللغة العربية باعتبار أن اللغة هي الوعاء الذي يحمل الدين، ويأتي الاهتمام في المؤخرة لاستبعادها من مجموع الدرجات)[١].

٢ ـ إضعاف كيان مدرسي العلوم الشرعية والعربية، وفي ذلك يذكر محمد قطب أن المستعمرين اجتهدوا في أن يكون وضع مدرس (الدين واللغة) المادي ضعيفاً مقارنة بزملائه مدرسي المواد الأخرى ولا شك أن لذلك الوضع انعكاساته سواءٌ في داخل المدرسة أو في المجتمع على اتساعه، ثم ينتقل تصور الضعف من المدرس إلى المادة التي يدرسها.

ويضيف إلى ذلك أن مدرس مادة (الدين) واللغة غالباً ما يكون أكبر المدرسين سناً، وبهذا يقترن درس (الدين) في نفوس الطلاب بالعجز والفناء[٢].

٣ ـ إساءة اختيار مدرسي المادة حيث لا يمثلون القدوات الصالحة للطلاب في سلوكهم ومظاهرهم وتمسكهم بالدين في غالب الأحوال.

٤ ـ إن تدريس جميع المواد ـ تقريباً ـ يتم بطريقة مشوقة يلزم بها المعلم فيحضر الوسائل التعليمية، ويحرص على إيصال المعلومات إلى الطالب بطرق محببة إلى النفس.

وأما في مادة (الدين) فتدرس المادة بطريقة الحفظ مع عدم الاهتمام بإقناع الطالب أو إفهامه ما يدرس ويحفظ فلا يقوم المعلم ـ في الغالب ـ بجهد،

---

(١) أ. د: شبل بدران: «المؤسسة التعليمية والتطرف»: (٣٢٨).

(٢) ينظر: «واقعنا المعاصر»: (٢٢٠ ـ ٢٢٣).

ولا يلزم بجهد، لإيصال المعلومات إلى الطالب بطريق مشوق، فصار الأمر عائداً على المادة بالتنفير بدل التحبيب والترغيب[1].

* * *

إن هذا العرض يبين المدى الذي وصلت إليه مؤسسات التعليم في البلاد العربية؛ إلا من عصم الله مثل بلادنا : المملكة العربية السعودية، كما يظهر هذا العرض مدى التأثير السلبي للتعليم أجيال المسلمين في العصر الحاضر، وعلاقة ذلك بانحراف الأجيال إما إلى الغلو أو إلى التفريط والإضاعة، وسأبين هنا بعض أوجه تأثير اختلال مناهج التعليم في أحداث الغلو وهي كما يلي :

* **أولاً : ضعف التحصيل في العلوم الشرعية :**

فالملاحظ أن السياسات التعليمية في معظم البلدان العربية لم تعطِ عناية بالعلوم الشرعية الأمر الذي انطبع على الخطط الدراسية، والكتب المدرسية، وأداء المعلمين وقد أنتج ذلك آثاراً منها :

١ ـ نقص العلماء الشرعيين.

٢ ـ ضعف العلماء الموجودين لضعف المناهج التي درسوا عليها.

٣ ـ ضعف الحصيلة العلمية لجميع الناس.

ونقص العلم الشرعي الذي يمكن أن يُحصَّل في المدارس والجامعات أفضى بأقوام إلى سلبيات في التلقي خطيرة من أظهرها :

١ ـ الأخذعن الكتب مباشرة.

٢ ـ التلقي عن غير الثقات أو المؤهلين.

---

(١) ينظر : «المصدر السابق» : (٢٢٤).

وهذا الأمر وإن كان خطأ من الفاعلين أنفسهم إلا أن المسؤولية تقع أيضاً على من يتولى سياسات التعليم فلا يضع للناس ما يشبع حاجاتهم من العلوم الشرعية.

وإذا أمعن المرء النظر في أسباب الغلو المتعلقة بالجهل، أو بالخلل في مناهج التلقي أو الفهم يجد أن علاقتها ظاهرة بمناهج التعليم، وقصورها خاصة في العلوم الشرعية.

ولقد لحظ بعض الأساتذة المهتمين بموضوع الغلو أن الغلو يقل في أوساط المتعلمين للعلوم الشرعية بينما يزيد في أوساط غيرهم إذ يقول: (كنت في فترة مدرساً للقانون الدولي في جامعة الأزهر، وكنت منتدباً في بعض الجامعات الأخرى . . . ، وقد لاحظت ملاحظة هامة وهي: أن الطلبة في جامعة الأزهر لا ينتسبون أو يتصفون بالتطرف على الإطلاق، وإنما هم طلاب معتدلون في أفكارهم يقبلون الأمور ببساطة، ويفهمون دينهم فهماً واسعاً عميقاً مختلطاً بالعلوم المدنية الحديثة.

وعلى الجانب الآخر كنت أجد في الجامعات الأخرى كثيراً من التطرف ربما يكون سببه من وجهة نظري مظاهر الاستفزاز الموجودة داخل هذه الجامعات من بهرجة قد تستفز بعض الطلاب، وربما يكون افتقاد دراسة الدين الصحيح في هذه الجامعات)(١).

وفي اجتماع للجنة الشؤون الدينية بمجلس الشعب المصري دارت مناقشات حول مناهج التعليم، وقد نشرت بعض الصحف ملخصاً لما دار في ذلك الاجتماع، وكان من ذلك: (إن علماء اللجنة يجمعون على أن فقدان مناهج

---

(١) أ. د: محمد إسماعيل علي: «المؤسسة التعليمية والتطرف»: (٣٢٢).

الثقافة الإسلامية في جامعاتنا ومعاهدنا وراء ظاهرة الانحراف الفكري والتطرف عند شبابنا)[١].

هذا فيما يتعلق بالمراحل الدراسية العليا أما مراحل الدراسة دون الجامعية فقد وصف المشاركون مناهج التربية الإسلامية بالمدارس بأنها عقيمةِ وهامشية ومهملة، ولا تستطيع أن تشكل خطاً دفاعياً قوياً يحصّن الأطفال والشباب من الانحراف والسلوكيات البعيدة عن الإسلام[٢].

* **ثانياً : التأثير على المجتمع كله بالتغريب والبعد عن الدين مما أثر في إحداث جملة من أسباب الغلو وسأذكر لذلك مثالين :**

الأول: من أسباب الغلو: مشكلة الهوية في المجتمع ومناهج التعليم تساعد على ترسيخ هذه المشكلة فيدرس مثلاً تاريخ الفراعنة في بلد إسلامي في ثلاثمائة وسبع عشرة صفحة (٣١٧) وفي جميع مراحل التعليم، أما تاريخ الدولة الإسلامية منذ عصر النبي ﷺ حتى نهاية الخلافة العثمانية فيدرس في اثنين وثلاثين صفحة وفي المرحلة الإعدادية فقط.

وبذلك انخفض تدريس سيرة النبي ﷺ جميعها إلى عشرصفحات بينما تدرس سيرة الملك مينا ـ وحده ـ من ملوك الفراعنة في تسع صفحات.

واختزل تاريخ خالد بن الوليد وفتوحاته إلى ستة أسطر في حين يدرس نابليون والغزو الفرنسي لمصر في أربع وثلاثين صفحة[٣]. ولا شك أن ذلك جعل هوية المجتمع مزعزعة بين الهوية الإسلامية، والهوية الفرعونية، والهوية الغربية

---

(١) جريدة الجمهورية المصرية في ٢٥/ ١٠/ ١٩٩١م نقلاً عن د. محمد عبد الرحمن طبل وزميلة: «المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية»: (٥٤).

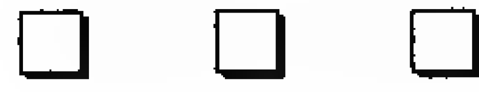
(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: د. جمال عبد الهادي وزملاؤه: «تطوير أم تضليل في التاريخ الإسلامي»: (٣).

مما أثر في إحداث وتنمية مشكلة الغلو.

الثاني: من أسباب الغلو: مشكلة الانحلال الأخلاقي وقد ذكرت فيما مضى أمثلة من كتب اللغة الانجليزية تساعد على الفساد والتحلل الأخلاقي ولذلك أثره في إحداث مشكلة الغلو.

ثالثاً: رد الفعل: حيث يثير سوء هذه المناهج والتطوير فيها والتغيير والإبدال ردود أفعال مما ينتج رغبة البعض في التغيير بعنف لمعالجة الأوضاع القائمة.



مُشْكِلَة

الغلو في الدين

في العصر الحاضر

الأسباب - الآثار - العلاج

تأليف

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة
ناشرون

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الأَسْبَابُ الاجْتِمَاعِيَّةُ وَالعَالَمِيَّةُ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الأسباب الاجتماعية.

المبحث الثاني:الأسباب العالمية.

المبحث الأول

الأسباب الاجتماعية

وفيه خمسة عشر مطلباً :

المطلب الأول : غياب شرع الله عن الحكم في كثير من بلاد المسلمين.

المطلب الثاني : الفساد العقدي.

المطلب الثالث : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع : اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب الخامس: الاتهام والهزء.

المطلب السادس: العنف والتعذيب.

المطلب السابع : الانحلال الخلقي.

المطلب الثامن : اختلال الأوضاع الاقتصادية.

المطلب التاسع : غياب دور العلماء.

المطلب العاشر: مشكلة غياب هوية الأمة.

المطلب الحادي عشر: انتشار العلمانية في كثير من المجتمعات المسلمة.

المطلب الثاني عشر: فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير.

المطلب الثالث عشر: غياب الشورى.

المطلب الرابع عشر: المشكلة الطائفية.

المطلب الخامس عشر: الهزائم السياسية والعسكرية.

المطلب الأول

غياب شرع الله عن الحكم في كثير من بلاد المسلمين

لقد خلق الله الخلق لعبادته قال عز وجل: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، وأمرهم بإقامة دينه واتباع شرعه ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨]، ومن مقتضيات العبادة ولزوم الشرع: خضوع العباد لله عز وجل، والتسليم بحكمه ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]، وإذا لزم أفراد الأمة التسليم لحكم الله؛ فإن من واجب الأمة كلها: أن تسلم بدين الله وتحكم شرعه سبحانه. ولقد جاء تقرير هذه العقيدة بأساليب متعددة في القرآن والسنة فمن ذلك:

* **أولاً: أسلوب حصر الحكم في الله ـ عز وجل ـ:**

قوله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠]؛ ففي هذه الآية إثبات الحكم لله عز وجل ونفيه عمن سواه، وأن الحكم والعبادة بينهما ترابط ولذلك قال: أمر ألَّا تعبدوا إلا إياه، قال ابن عاشور: (جملة ﴿إن الحكم إلا لله﴾ إبطال لجميع التصرفات المزعومة لآلهتهم بأنها لا حكم لها فيما زعموا أنه من حكمها وتصرفها، وجملة: ﴿أمر ألا تعبدوا إلا إياه﴾ انتقال من إثبات انفراد الله بالإلٰهية إلى التعليم بامتثال أمره ونهيه؛ لأن ذلك نتيجة إثبات الإلٰهية والوحدانية، فهي لبيان لجملة: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ من حيث ما فيها من معنى الحكم، وجملة

﴿ذلك الدين القيم . . ﴾ خلاصة لما تقدم من الاستدلال)[١].

* **ثانياً : ما جاء مقرراً نفي الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله وإثباته لمن رضي بحكم الله :**

١ ـ قوله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥]، قال ابن تيمية: (فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه)[٢].

ويقول ابن القيم: (أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض)[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة النور، الآية: ٥١]، فأبان الله ـ عز وجل ـ لنا أن أهل الإيمان هم الحاكمون بشرعه الراضون القابلون

---

(١) «التحرير والتنوير»: (٢/ ٢٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٤٧١)، وينظر: (٣٥/ ٣٦٣، ٤٠٧).

(٣) «التبيان في أقسام القرآن»: (٢٧٠)، وينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٢١١).

بحكمه.

٣ـ قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٠].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضاً)[1].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: (إن قوله تعالى ﴿يزعمون﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ والإيمان في قلب عبدٍ أصلاً؛ بل أحدهما ينافي الآخر.

والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه)[2].

* **ثالثاً: الأمر الصريح بالحكم بما أنزل الله وقبول الحكم بما أنزل الله:**

١ ـ قوله سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٢/ ٣٣٩ـ ٣٤٠).

(٢) «رسالة تحكيم القوانين»: (٢).

فهذه الآية أمر صريح للنبي ﷺ ومن خلفه من ولاة أمور المسلمين بالحكم بشرع الله ودينه، قال الحافظ ابن كثير: (فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه شرعك)[1].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

* **رابعاً: أسلوب الاستفهام الإنكاري:**

قول الله عز وجل فيمن ابتغى غير حكمه: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر وعمد إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة، كما كان أهل الجاهلية، يحكمون من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم)[2].

* * *

لقد عاشت الأمة الإسلامية والخضوع لحكم الله حاضر في حسها تحياه قروناً طويلة وحين بدأ الانحراف في هذه القضية بدأ في شكل انحراف في الجزئيات لا في الكليات، فلم يكن هناك زعم بأن الحكم ليس لله وإن كانت هناك بعض المخالفات في الحكم بدين الله وهذا الانحراف الجزئي حين بدأ بدأ مبكراً مصداقاً

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٧).

لحديث النبي ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها وأولاهن نقضاً: الحكم، وآخرهن الصلاة»[١]. ثم تتابع الانحراف بعد ذلك حتى وقعت ألوان من الانحراف الشامل فكان من أول أبواب الانحراف في الحكم ما أحدث من الحكم بما يسمى السياسة قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الكلام عن أمراء زمانه: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢].

وقد وقع الحكم بالسياسة في عهد المماليك حيث كانت وظيفة الحاجب من أعلى الوظائف وكان الحاجب يتولى النظر في أمور متعلقة بالحكم بين الناس مع عدم أهليته لذلك، فصار يحكم بما يسمى بالسياسة ولم يكن ذلك الأمر من قبل معروفاً إذ (لم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يجترىء بالتعرض للحكم في شيء من الأمور الشرعية كتداعي الزوجين وأرباب الديون وإنما يرجع ذلك إلى قضاة الشرع)[٣]. ولكن لم يطل الأمر حتى صار الحاجب (يحكم بين الجند وغيرهم في كل جليل وحقير بين الناس سواء كان الحكم شرعياً أو سياسياً بزعمهم)[٤].

ثم وقع في عهد التتار الحكم بما يسمى الياسق وفي ذلك يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم

(١) رواه الإمام أحمد: (٥/ ٢٥١)، وقال السيوطي: «حديث حسن». انظر «الجامع الصغير»: (٢/ ٤٧٣، رقم ٧٧٣٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٢/ ٥٩٨).

(٣) المقريزي: «الخطط»: (٣/ ٦٠).

(٤) المقريزي: «الخطط»: (٣/ ٦٠)، وينظر: د. شفيق شحاته: «الاتجاهات التشريعية»: (١٤).

جنكيز خان الذي وضع لهم: «الياسق» وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[١].

ثم تتابع النقص حتى جاء عهد الدولة العثمانية التي تأسست عام (٦٩٩هـ / ١٣٠٠م) وأصبحت خلافة في عهد السلطان سليم الأول بعد ما استولى على مصر والشام. وعندما ضعفت الدولة العثمانية زيَّنَ لها أعداؤها فيما زينوا من انحرافات الأخذ بالقوانين الوضعية، وبدأ الانحراف فيها بصدور جملة من التنظيمات المبنية على بعض القوانين الأوربية عام ١٢٢٥هـ/ ١٨٣٩م[٢].

ثم في عام ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م صدر أول تقنين في بلد إسلامي يستمد أحكامه من قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م وأهم ما استحدثه هذا القانون الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بنص فألغى بذلك ما عرف في التشريع الإسلامي بالتعزير، ثم ألغى نهائياً عقوبة الرجم ثم تتابع بعد ذلك صدور القوانين الأخرى فصدر قانون جنائي وصدر قانون تجاري، وصدر قانون أصول المحاكمات الحقوقية[٣].

وفي مصر حاول نابليون في البدء تغيير الشريعة واستبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية، فأنشأ محاكم في الأقاليم المصرية سماها: (محاكم القضايا)

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر محمد عبد الجواد محمد: «بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون»: (٢٩).

(٣) ينظر تفصيل ذلك عند: (يحيىٰ المحمصاني: «الأوضاع التشريعية في البلاد العربية»: (١٩٢)، وما بعدها. وعمر الأشقر: «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية»: (٦٤ ـ ٦٦).

تتكون من مسلمين وأقباط، وجعل مهمتها النظر في المسائل التجارية ومسائل المواريث وما لبث أن زالت هذه المحاكم مع زوال الاحتلال الفرنسي.

ثم في عهد محمد علي باشا تقلص القضاء الشرعي وسلبت منه كثير من الاختصاصات، ثم في عهد سعيد باشا أنشئت المجالس القضائية المحلية، ثم في عهد الخديوي إسماعيل تم إنشاء محاكم مصرية مختلطة مؤلفة من مصريين وأوربيين لها صلاحيات واسعة.

ثم تطور الأمر إلى أن وضعت بعض القوانين التي تطبق في تلك المحاكم المختلطة.

ثم فيما بين عام ١٨٧٦م إلى عام ١٨٨٥م تم وضع قوانين جديدة يقول فيها أحد الباحثين: (استوعبت هذه التقنينات مختلف فروع القانون فقد صدرت سنة ١٨٧٦، وسنة ١٨٨٣ ستة تقنينات وهي:

١ ـ القانون المدني.

٢ ـ قانون التجارة.

٣ ـ قانون التجارة البحرية.

٤ ـ قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٥ ـ قانون العقوبات.

٦ ـ قانون تحقيق الجنايات.

وبذلك انقطعت الصلة في الجملة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين المطبقة في مسائل الجرائم وعقوباتها، وفي مسائل الملكية والمعاملات المالية والتجارية وكذا في مسائل الإجراءات والمرافعات)[1].

---

(١) د. توفيق شحاته: «الاتجاهات التشريعية»: (٣٧)، وينظر في هذا الموضوع: د. عمر الأشقر: «الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية».

ومعظم بلاد العالم الإسلامي مرت بأحوال مشابهة من تحكيم القانون ونبذ الشريعة إلا من رحم الله وكانت القوانين الفرنسية والبريطانية والسويسرية هي عماد الحكم والتشريع، كما أن تحكيم شرع الله ـ عز وجل ـ غاب ـ في الغالب ـ على صعيد الأفراد أنفسهم، وفي علاقاتهم مع الناس، حيث ظهرت مخالفة شرع الله بالتهاون بأركان الدين وإظهار المنكرات.

* * *

إن الدارس للغلو في الدين في العصر الحديث يجد أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الجذر الفكري الرئيس والسبب الأكبر للغلو في العصر الحديث، وقد تنبه لهذا معظم الباحثين في موضوع الغلو بل ربط بعض الباحثين بين الغلو وقضية الحكم في عناوين دراستهم عن الغلو كما في كتاب «الحكم وقضية تكفير المسلم»[٢] و«الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو»[١] وسأذكر شواهد دالة على علاقة الغلو بقضية الحكم بغير ما أنزل الله مطيلاً النفس نظراً لأهمية هذا السبب عن غيره من الأسباب:

* **أولاً: من كلام المهتمين بالغلو:**

وسأذكر جملاً من كلام صالح سرية وكلام محمد عبد السلام فرج:

١ ـ يقول صالح سرية: (إن الحكم القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها مجتمعات جاهلية. أما الحكم فأدلتنا على كفره لا حصر لها في الكتاب والسنة ومنها: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

---

(١) مؤلف الأول: سالم البهنساوي، ومؤلف الثاني: محمد سرور زين العابدين.

ومنها: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦]. ومنها: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٤٩ ـ ٥٠].

وغيرها الكثير من الآيات والنص القاطع في ذلك قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٥]، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٧]، وقد سبق أن الظلم والفسق في لغة القرآن تطلق على الكفر والشرك والنفاق)[1].

ومعلوم من سيرة صالح سرية وجماعته أنهم رتبوا على هذا القول أعمالاً اتهموا من أجلها بالغلو وأعدم صالح سرية وبعض أتباعه.

يقول محمد عبد السلام فرج: (إن الأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا عليها المسلمين ويقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة . . . ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ فبعد ذهاب الخلافة نهائياً عام ١٩٢٤م واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها كفار . . . أصبحت حالتهم هي نفس

---

(١) ينظر «رسالة الإيمان»: (٣٩)، نقلاً عن رفعت سيد أحمد «الرافضون»: (٣٩).

حالة التتار)[1].

بل إن الدارس لكتاب الفريضة الغائبة لمحمد عبد السلام فرج يتبدى له أن المؤلف حشد جملة من نصوص الشريعة وأقوال أهل العلم للاستدلال بها على كفر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وقال: (حكام هذا العصر في ردةٍ عن الإسلام تربط على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم»[2]. وبنى على ذلك وجوب جهادهم وقتالهم، ونقل أقوالاً لأهل العلم في قتال الممتنع عن شرائع الإسلام فواضح من ذلك كله أن السبب الرئيس لإطلاق القول بتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله وما انبنى على ذلك من القتال هو الحكم بغير ما أنزل الله.

* **ثانياً: كلام الباحثين المهتمين بالقضية:**

١ - في تقرير تجميعي ختامي لإحدى الندوات المتخصصة في موضوع الحركات الإسلامية المعاصرة والتي شارك فيها مفكرون من اتجاهات شتى ومن اختصاصات مختلفة ورد ما يلي:

(يشهد الواقع التاريخي أن الحركة الإسلامية أصيبت بخيبة أمل بالغة المرارة عندما رأت الأنظمة العربية تبني نظام الدولة وتسن التشريعات والقوانين على أساس التفريق بين أمور العقيدة التي هي من خصائص الضمير الفردي وبين شؤون المجتمع في عامة مصالحه فتقيم مجتمعاً مدنياً على نمط المجتمع الغربي . . .

الواقع أن سلوك الأنظمة العربية المعاصرة في نفي الدين عن شؤون الحياة،

---

(١) نقلاً عن د. رفعت سيد أحمد: «تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات»: (١٢٦).

(٢) «الفريضة الغائبة»: (١٣٠).

وفي بناء مجتمع مدني محكوم بالقانون الوضعي قد قطع على الحركة الإسلامية أسباب التعاون مع الأنظمة الوطنية وأفسد عليها منطق الحوار واضطرها إلى المعارضة السياسية . . .

ومما زاد القطيعة استفحالاً بين الأنظمة وبين الحركة الإسلامية ما عمدت إليه بعض الأنظمة من إجراءات وقوانين متضاربة مع أحكام الدين أو متجاهلة لها، وما سوّلت لنفسها من اجتهادات فردية في حل نظام الأحباس، وتعطيل مؤسسات التعليم الديني وفي الحد من تعدد الزوجات ومنافسة الجباية المدنية للزكاة . . .

من أجل ذلك كان سيد قطب يرى أن الحكام المسلمين (كفارٌ ما داموا يمارسون حياتهم على أن الحاكمية للبشر وليست لله).

وأن المجتمع المسلم كافرٌ ما دام راضياً بحكم الدولة الكافرة ويذهب أتباعه من جماعة التكفير والهجرة إلى أن النضال ضد الدولة الكافرة التي تحكم بغير ما أنزل الله، وضد المجتمع الجاهلي واجب ديني . . .

على أن هذا التطرف السلوكي في المواقف من المجتمع ومن نظام الحكم ليس ظاهرة مشتركة تتساوى في اتخاذها الحركات الإسلامية من بلدٍ عربي إلى بلدٍ غيره)[١].

٢ ـ ولقد بيَّن أحد الباحثين المهتمين بموضوع الغلو هو المستشار: سالم البهنساوي ـ الذي يعد شاهد عيانٍ على تطور فكر الغلو في بعض البلاد الإسلامية ـ: أن المناقشات الأولى التي وقعت في السجون وكانت منها بذور

(٢) ينظر مصطفى الفيلالي: «الصحوة الدينية الإسلامية، خصائصها ـ أطوارها ـ مستقبلها» (تقرير تجميعي لندوة الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي): (٣٤٤ ـ ٣٤٥)، وقد جرى حول بعض الأفكار والآراء الواردة في هذا التقرير مناقشات دونت مع أبحاث الندوة.

الغلو، تدور حول موضوع الحاكمية إذ يجيب ـ على سبيل المثال ـ أحد السجناء حينما سئل عن سبب عدم ولائهم لحكامهم: بأنهم اختلفوا مع الحاكم: لأنه أصبح نداً لله، وأخضع الناس لعبوديته من دون الله[1].

٣ـ يقول أحد الأساتذة المهتمين بالموضوع: (منذ بداية الخميسينات بدأت الحرب بين أمتنا وبعض الحكام، وكان السبب حصراً في مطالبة الجماعات الإسلامية بالعودة للشريعة وإسقاط القوانين المخالفة والمصادمة لها، والتي سنها المستعمر في مرحلة كانت الأمة فيها مقهورة مغلوبة جاهلية ضعيفة)[2].

* **ثالثاً: لقد كان عدم الحكم بالشريعة باباً للافتئات على الحاكم والتصدي للحكم بالشريعة من قبل بعض الناس:**

وقد وقع الكلام حول هذا الموضوع عند مقتل د. فرج فودة الذي تظهر مؤلفاته وآراؤه أقوالاً تحتاج إلى أن ينظر في أمره من الجهات القضائية، ليحكم عليه بالردة ويستتاب، فلما لم يقع ذلك قام بذلك شخص من العامة وهذا العمل كما هو معلوم مخالف لمقاصد الشريعة قال شيخ الإسلام: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأدى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر)[3]. إلا أن عدم قيام ولي الأمر بذلك يدفع بعض الناس إلى الافتئات عليه.

---

(١) «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٢٣).

(٢) د. نعمان السامرائي: «التكفير»: (١٧).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: (٥٧٩).

* **رابعاً: عند تتبع مظاهر الغلو العقدية أو العملية نجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ولذلك أمثلة، منها:**

المثال الأول: من مظاهر الغلو العقدية:

تكفير المقيم غير المهاجر حيث كفر ماهر بكري المقيم في البلاد الإسلامية المحكومة بغير ما أنزل الله لإقامته في دار الكفر وبين ظهراني الكفر ومعلوم أنه لم يجعلها دار كفر ولم يكفر أهلها إلا بسبب الحكم بغير ما أنزل الله وظهور ذلك الكفر[1].

المثال الثاني: الخروج على الحكام:

إذ يرى المتهمون بالغلو، الخروج على الحاكم.

والسبب الرئيس لتكفير الحاكم بغير ما أنزل الله هو حكمه بغير ما أنزل الله بالإضافة إلى مسوغات أخرى يرونها للتكفير ففي كتاب «الفريضة الغائبة» بعد ذكر كلام الإمام ابن كثير في تكفير الحاكم بالياسق وهو مجموعة من القوانين التي وضعها التتار يقول الكاتب: (وحكام العصر قد تعدد أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم)[2].

وتحت عنوان: حتمية المواجهة كتب بعض الكتاب مبيناً وجوه المواجهة التي يأمر بها الشرع فبيَّن أنها أربعة هي:

١ـ خلع الحاكم الكافر المبدل لشرع الله.

٢ـ قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.

٣ـ إقامة الخلافة وتنصيب خليفة للمسلمين.

---

(١) ينظر: ماهر بكري: «الهجرة»: (٦٨).

(٢) محمد عبد السلام فرج: «الفريضة الغائبة»: (١٢٩).

٤ ـ تحرير البلاد واستنقاذ الأسرى ونشر الدين[1].

* خامساً: **إن بعض المحاكم التي أسند إليها النظر في قضايا المتهمين بالغلو ذكرت في حيثيات الحكم أن عدم تطبيق الشريعة جذر رئيس من جذور الغلو ففي حيثيات الحكم في قضية تنظيم الجهاد جاء ما ملخصه:**

فالذي استقر في ضمير المحكمة أن أحكام الشريعة الإسلامية غير مطبقة في جمهورية مصر العربية ـ وهذه حقيقة مستخلصة من الحقيقة الأولى وهي وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية.

وليس أدل على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية من:

* دعوة علماء الأزهر الذين اشتركوا في وضع التقرير الخاص بالرد على أقوال الشيخ صلاح أبو إسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة ـ دعوتهم كل المسؤولين إلى المبادرة باستصدار التقنينات التي تم الانتهاء منها ومراجعتها والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

* نداء ممثل النيابة العامة وهي الأمينة على المجتمع في مرافعته الختامية نداءه أولي الأمر والمسؤولين بإصدار تلك المشروعات من القوانين التي تم بحثها وإعدادها وفق أحكام الشريعة الغراء.

* إن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة وحتى قفل باب المرافعة رداً على ما أثاره الدفاع من أن القوانين المطبقة في المجتمع المصري لا تتفق مع أحكام الشريعة الغراء ـ من ملاهٍ ترتكب فيها الموبقات ترخصها الدولة إلى مصانع خمور مرخص بإنشائها من الدولة إلى محال لبيع وتقديم الخمور مرخص بها

---

(١) كتاب «حتمية المواجهة»: (١٧)، نقلاً عن سالم البهنساوي: «شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر»: (١٧)، وفي بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٤٤٠)، مناقشة لأقوالهم.

من الدولة ـ إلى وسائل إعلام مسموعة ومرئية ومقروءة تنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ـ إلى سفور للمرأة يخالف ما نص عليه دين الدولة الرسمي وهو الإسلام ولا جدال بعد هذه الأدلة القاطعة على عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ـ أن يكابر مسلم ويدعي أنها مطبقة لأنه مصرح بأداء العبادات كما أنه لا جدال أن التوصية الصادرة من المحكمة بوجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فوراً والمنوه عنها بنهاية الحقيقة الأولى فيها عودة إلى تطبيقها وقضاء على ما شاب المجتمع من فساد و إفساد(١).

وتقول المحكمة أيضاً في سياق بيان الدوافع التي دفعت المتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم:

(غياب شرع الله عن أرض جمهورية مصر العربية والمحكمة تشير إلى أن السلطة التشريعية لم تنته بعد من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وكانت قد بدأت في هذا العمل منذ عام ١٩٧١م إبان تعديل الدستور وأن مظاهر المجتمع المصري لا تتفق بأي حال مع قواعد الإسلام فلا يتصور أن مجتمعاً يحكمه الإسلام ويرخص لملاهي ترتكب فيها الموبقات ويرخص لمصانع لإنتاج الخمور وبيعها وشربها أو تصرح لوسائل الإعلام المرئية أو السمعية أو المقروءة بنشر أو إذاعة ما يتنافى مع شرع الله أو سفور المرأة بصورة تخالف ما نص عليه دين الإسلام)(٢).

فهذه الشواهد كلها تشير إلى مدى تأثير الحكم بغير ما أنزل الله في نفوس المتهمين بالغلو، وما أنتجه هذا الانحراف العقدي من انحراف عقدي مقابل.

---

(١) انظر صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله ـ «الشهادة»: (٣١٤ـ٣١٥).

(٢) انظر صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله ـ «الشهادة»: (٣٢٦).

المطلب الثاني

الفساد العقدي

لقد ترك الرسول ﷺ هذه الأمة على المحجة البيضاء فلا اهتداء دون لزوم سنته ﷺ ولكن أقواماً سلكوا سبل الأمم السابقة فتفرقوا في دينهم، وإذا تؤملت تلك الفرق المنحرفة تبين للناظر أن انحرافاتها انحرافات متقابلة تتوالد وينتج بعضها بعضاً فبدعة الإرجاء كانت ردّ فعل لبدعة الخوارج، وبدعة الجبرية رد فعل لبدعة القدرية النفاة، بل إن توالد الأفكار بعد نشوء المذاهب، والتماس الأدلة للقول، وتشقيق فروعه تنتج فيما تنتج عنه من السجال المتبادل بين الفرق المتقابلة.

ولقد صار هؤلاء الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً يقابلون البدعة بالبدعة فالشيعة غلوا في علي ـ رضي الله عنه ـ والخوارج كفروه، والخوارج غـلوا في الوعيد ـ أيضاً ـ حتى خلدوا بعض المؤمنين في النار، والمرجئة غلوا في الوعد حتى نفوا بعض الوعيد، والمعتزلة غلوا في التنزيه حتى نفوا الصفات، والممثلة غلوا في الإثبات حتى وقعوا في التشبيه(١).

وفي العصر الحديث امتلأت الساحة بالفرق والمذاهب والآراء، ولقد كان انتشار تلك الفرق مؤثراً في إحداث الغلو.

وقد رأيت أن أركز القول في ذكر اتجاهين من الاتجاهات العقدية المنحرفة التي كان لها أثرها الواضح في ظهور هذه المشكلة، وإذكاء آراء الغلاة وأقوالهم وهما: ـ الاتجاه الصوفي. ـ الاتجاه الإرجائي.

(١) ينظر: ابن أبي العز الحنفي: «شرح العقيدة الطحاوية»: (٢/ ٧٩٧ ـ ٧٩٩).

* **الاتجاه الصوفي:**

تعريف التصوف :

ذهب الكاتبون في تاريخ التصوف مذاهب شتى في الأصل اللغوي الذي اشتق منه اسم الصوفية والتصوف فقيل: نسبة إلى الصوف وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك وقال: (هو المعروف)[١].

وقيل: نسبة إلى الصف الأول قال القشيري: (وقول من قال إنه مشتق من الصف فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم من حيث المحاضرة مع الله تعالى، فالمعنى صحيح، ولكن اللغة لا تقتضي هذه النسبة إلى الصف)[٢].

وقيل نسبة إلى الصفاء، قال أبو نعيم الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (... اشتقاقه عند أهل الإشارات والمنبئين عنه بالعبارات من الصفاء والوفاء)[٣].

وقيل: نسبة إلى الصفة قال السهروردي: (وقيل سُموا صوفية نسبة إلى الصُّفَّة التي كانت لفقراء المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ)[٤].

وقيل: ليس لهذا الاسم قياس أو اشتقاق قال القشيري: (ليس يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق، والأظهر فيه أنه كاللقب)[٥].

وأعظم من اختلافهم في اشتقاق الكلمة ذهب المتصوفة في تعريف التصوف طرائق قدداً حتى قال السهروردي: (وأقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على ألف قول)[٦].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦)، وينظر: ابن خلدون: «المقدمة»: (٤٦٧).

(٢) «الرسالة القشيرية»: (٢/ ٢٧٩).

(٣) «حلية الأولياء»: (١/ ١٧).

(٤) «عوارف المعارف»: (٦١).

(٥) «الرسالة القشيرية»: (٢٧٩).

(٦) «عوارف المعارف»: (٥/ ٦٥).

ومن تلك التعريفات قول الجنيد حينما سئل عن التصوف: (أن تكون مع الله بلا علاقة)[١].

وقول الشبلي: (التصوف هو العصمة عن رؤية الكون)[٢].

ولا أحسب أنه يمكن للباحث أن يعرف التصوف تعريفاً جامعاً مانعاً ذلك أنه إن عُرِّف من طريق اصطلاحات القوم فالقوم مختلفون في توجهاتهم وآرائهم وأذواقهم ومواجيدهم، وكل فرقة قالت بتعريف صدرت فيه عن آرائها وتوجهاتها.

وإن كان التعريف بالنظر إلى القوم أنفسهم وآرائهم فذلك أيضاً أمر لا يحد ولا يمكن أن يجمعه لفظ؛ لأن التصوف ليس عملاً أو رأياً واضح المعالم؛ بل هو اتجاه يحوي اتجاهات وطرائق كثيرة، ولكل قوم وجهة تولوها ورأي صدروا عنه.

تاريخ التصوف:

مر التصوف بمراحل تاريخية عدة ففي البدء لم يكن هذا الاسم مشهوراً وعلماً على طائفة معينة؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أما لفظ الصوفية فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك، وقد نقل التكلم به غير واحد من الأئمة والشيوخ كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي سليمان الداراني وغيرهما، وقد روي عن سفيان الثوري أنه تكلم به، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري)[٣].

وهذه الفترة وإن لم تشهد التصوف بحسبانه مذهباً، وطريقة إلا أن المجتمع المسلم كان زاخراً برجالٍ اشتهروا بالزهد والورع والصلاح مثل الحسن البصري ـ رحمه الله ـ.

---

(١) «المصدر السابق»: (٥/ ٦٣).
(٢) «الرسالة القشيرية»: (٢٨٢).
(٣) «رسالة الصوفية والفقراء»: (١١).

ثم كان الطور الثاني الذي بدأت تظهر فيه طلائع المتصوفة من أمثال: إبراهيم بن أدهم، ورابعة العدوية، وبشر الحافي وغيرهم.

ثم انتقلت الصوفية إلى الدور الثالث الذي ظهر فيه الرمز والشطح والشعوذة وعلى رأس ممثلي هذا الدور الحسين بن منصور الحلاّج، وعلي بن محمد المزين، وأبو بكر الشبلي، وهذه المرحلة أظهرت التصوف على أنه علم حيث أصبح مستقلاً في مصطلحاته، وموضوعه، ومنهجه، وغايته، وتواكب مع ذلك اتجاه بعض شيوخ المتصوفة اتجاهاً جديداً لتكوين كيانات للتصوف في الشكل الذي عرف فيما بعد بالطرق الصوفية، وقد شهد القرنان الخامسُ والسادسُ تطوراً في الناحية العلمية حيث ظهر الغزالي الذي أراد ربط منهجه في التصوف بالكتاب مع توغله في الزهد والتصوف، كما ظهرت مجموعة من المتصوفة تأثرت بالفلسفة اليونانية أمثال السهروردي وابن عربي وابن الفارض وغيرهم[(١)].

وبهذا يظهر أن التصوف قد تكدر بأكدار كثيرة واقترن بانحرافات خطيرة تختلف باختلاف الطرق والاتجاهات عند المتصوفة.

وقد انتشرت الطرق الصوفية في أصقاع كثيرة من العالم، والطرق الصوفية كما عرفها بعض الصوفية: (مجموعة أفراد من الصوفية ينتسبون إلى شيخ معين، ويخضعون لنظام دقيق في السلوك الروحي، ويحيون حياة اجتماعية في الزوايا، والروابط، والخانقاوات، أو يجتمعون اجتماعات دورية منظمة في مناسباتٍ مُعينَة، ويعقدون مجالس العِلْم والذكر بانتظام)[(٢)].

---

(١) ينظر: عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر وأثره الثقافي في مصر»: (٢٥ ـ ٣٠)، ومحمد حمد الناصر: «بدع الاعتقاد»: (٢٠٣ ـ ٢١٣).

(٢) د. التفتازاني: «الطرق الصوفية في مصر»: (٦١)، نقلاً عن عبد العزيز القشعمي: «الفكري الصوفي المعاصر»: (٢١٤).

وتقوم هذه الطرق بتنظيم الموالد من مثل المولد النبوي، ومولد الحسين ـ رضي الله عنه ـ، ومولد البدوي ويحدث في هذه الموالد من الانحرافات العقدية ما يصل بعضها إلى الشرك الأكبر، إذ ينشد فيها ـ مثلاً ـ قصائد فيها شركيات ظاهرة كقصيدة البوصيري التي من ضمنها:

يا أكرم الخلق من لي من ألوذ به
سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي
إذ الكريم تحلى باسم منتقم
فإن من جودك الدنيا وضرتها
ومن علومك علم اللوح والقلم[(١)]

كما يجري في هذه الموالد مظاهر من الدجل والشعوذة كخرق الأجساد بالآلات الحادة، وقراءة الكف، وادعاء معرفة الغيب، كما تستخدم آلات اللهو من الطبول والمزامير[(٢)]، كما ترتب الطرق الصوفية أوراداً وأذكاراً معينة لمريديها ولكل طريقة ورد خاص بها، وتشتمل هذه الأوراد على أذكار شرعية، وأخرى مبتدعة، وثالثة من الطلاسم المبهمة التي ليس لها معنى ففي أوراد الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية: (اللهم آمنا من كل خوف وهم وغم وكرب، كدكد، كردد، كردد كرده كرده ده ده . . اللهم اخضع لي جميع من يراني من الجن والإنس والطير والوحوش والهوام)[(٣)]، وتنظم الطرق حلقات الذكر المعروفة عندهم بـ (الحضرة) والتي يحدث فيها أيضاً انحرافات عقدية كدعاء الأموات

---

(١) «بردة المديح»: (٢٣ ـ ٢٤).
(٢) ينظر: عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر»: (٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٣) «مجموع أوراد الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية»: (١٨ ـ ٢٠).

والاستغاثة بهم، ومما يقال في (الحضرة) عند الطريقة الحامدية الشاذلية: (.. مدد .. مدد، يا سيدي يا رسول الوسيلة والمدد، يا مولانا، يا سيدنا الحسين، يا سادتنا يا آل البيت، مدد مدد، سيدي علي يا أبا الحسن، يا شاذلي نظرة ومدد، يا أبا العلمين: سيدي أحمد يا رفاعي مدد مدد، يا بدوي مدد مدد، يا سيدي سلامة يا راضي مدد مدد، سيدي إبراهيم سلامة مدد مدد)[١]، كما ترعى الطرق الصوفية: المشاهد والمزارات المبنية على الأضرحة والقبور كالمشهد الحسيني ومشهد السيدة زينب، ومشهد البدوي وغيرها، وتتخذ هذه الأضرحة والقبور مساجد، ويطاف حولها، وينذر لها ويتقرب إلى أصحابها، ويستغاث بهم يقول شيخ الطريقة الحامدية الشاذلية: (الاستغاثة بالأنبياء والمرسلين والأولياء جائزة في حياتهم وبعد مماتهم؛ لأن معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء لا تنقطع بموتهم ونسبتها إلى الله على الحقيقة، ونسبتها إلى غيره على المجاز)[٢].

وفوق هذه الانحرافات العقدية التي تكاد تكون قاسماً مشتركاً بين المتصوفة احتقر المتصوفة أهل العلم، وعدوا أنفسهم أغنياء عن العلم، وينقلون في ذلك عن الجنيد قوله: (المريد الصادق غني عن علم العلماء، وإذا أراد الله بالمريد خيراً أوقعه إلى الصوفية، ومنعه صحبة القراء)[٣]، ولذلك زعموا أن علم العلماء علم ظاهر وعلم شيوخهم هو علم الباطن، وعلم خواص شيوخهم هو علم باطن الباطن[٤] وهم بهذا يدعون (أنهم يأخذون عن الله كل ما يحتاجون إليه وينتفعون

---

(١) نقلاً عن عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر»: (٢٨٢).

(٢) إبراهيم الراضي: «مرشد المريد»: (٢٩)، نقلاً عن عبد العزيز القشعمي: «الفكر الصوفي المعاصر»: (٢٧٤).

(٣) «طبقات الشعراني»: (١/ ٨٤).

(٤) ينظر: ابن عجيبة الحسني: «الفتوحات الإلهية»: (٣٣٣).

به من غير واسطة، وأن رسول الله مرسلٌ بالشرائع الظاهرة، وهم موافقون له فيها أما الحقائق الباطنة فلم يرسل بها، أو لم يكن يعرفها، وهم أعرف بها منه، أو يعرفونها مثل ما يعرفها من غير طريقته)[١].

وقد صار بعض المتصوفة بعد هذا إلى القول بسقوط التكاليف، قال أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ: (وفي النساك قوم يزعمون أن العبادة تبلغ بهم إلى درجة تزول فيها عنهم العبادات، وتكون الأشياء والمحظورات على غيرهم مباحاتٍ لهم)[٢]، وقد سئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هؤلاء فقال: (أما من جعل كمال التحقيق الخروج من التكليف فهذا مذهب الملاحدة من القرامطة والباطنية ومن شابههم من الملاحدة المنتسبين إلى علمٍ أو زهد أو تصوف أو تزهد)[٣]، بل ذهب بعضهم إلى القول بالحلول والاتحاد قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (آل الأمر بملاحدة المتصوفة كابن عربي صاحب فصوص الحكم وأمثاله إلى أن جعلوا الوجود واحداً، وجعلوا وجود الخالق هو وجود المخلوق وهذا تعطيل للخالق)[٤].

وفي العصر الحديث اكتسب المتصوفة مكانة في كثير من البلدان الإسلامية، وصار للطرق الصوفية تنظيم خاص بها، وتعددت أوجه نشاطها.

والتصوف بميله إلى عزل الحياة عن الدين أثر في انحراف المجتمع المسلم، وأثار من جهة حفيظة بعض الشباب المسلم حيث اتجه إلى الغلو في ربط حياة الناس بالدين في مقابل تسيب المتصوفة الذين يفصلون بين حياة الناس ودينهم.

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١١/ ٦٥).

(٢) «مقالات الإسلاميين»: (٢٨٩).

(٣) «الفتاوى»: (١١/ ٥٣٩).

(٤) «درء التعارض»: (٥/ ٤).

وتطورت هذه المنازعات بين المتصوفة والمتهمين بالغلو إلى حد قيام مجموعات بالتسلل إلى بعض الأضرحة وإحراقها لما يرونه من انحرافات لم تغير ولم تُنكر على أصحابها[١]، وصار المتصوفة وأضرابهم يسوقون الكلام عن هذا الحدث في سياق كلامهم عن الغلو، وبغض النظر عن مشروعية العمل، فإنه يدل على أن بقاء هذا الفساد العقدي قد يثير ردود أفعال كثيرة.

* **الاتجاه الإرجائي:**

الإرجاء أصله من رجأ يقال أرجأ الأمر أخره فالإرجاء هو التأخير[٢].

وقد كانت فاتحة القول بالإرجاء الفتن التي وقعت بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حيث اضطرب الناس في أمر علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ فصار أقوام يقدمون أحدهما وآخرون يعكسون، فنشأ آخرون يرجئون هذا الأمر إلى الله ـ عز وجل، ولكن هذا الإرجاء كان إرجاءً في الحكم لا علاقة له بمسائل الإيمان والكفر.

ثم نشأت المرجئة التي تزعم أن الإيمان هو مجرد التصديق فغلب الاسم عليهم قال ابن عيينة ـ رحمه الله ـ: (الإرجاء على وجهين: قوم أرجوا أمر علي وعثمان فقد مضى أولئك، أما المرجئة اليوم فهم يقولون: الإيمان قول بلا عمل، فلا تجالسوهم ولا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تصلوا عليهم)[٣].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (والصواب من القول في المعنى الذي سميت من أجله سميت المرجئة مرجئة أن يقال إن الإرجاء معناه تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان إلى ربهما، وتارك ولايتهما، والبراءة منهما مرجئاً أمرهما فهو

---

(١) ينظر: د. صلاح الصاوي: «التطرف الديني: الرأي الآخر»: (١١٧ ـ ١١٨).

(٢) ينظر: «لسان العرب» مادة رجأ: (١/ ١١٢٣).

(٣) رواه الطبري في «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٨١)، تحقيق: د. ناصر الرشيد وزميله.

مرجيء، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان مرجئهما عنه فهو مرجيء، غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا: هو هذا الاسم فيمن كان من قوله الإيمان قول بلا عمل، وفيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان)(١).

والمرجئة ثلاثة أصناف:

الأول: الذين يقولون إن الإيمان مجرد ما في القلب وهم فريقان:

الفريق الأول: من يُدخل في ذلك أعمال القلوب، ولكنهم ينازعون: هل يستلزم الإيمان الذي في القلب الطاعة؟ وهؤلاء هم عامة المرجئة قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم)(٢).

ويقول: (إن المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، والطاعة من ثمراته ونتائجه، ولكنها تنازع: هل يستلزم الطاعة؟)(٣).

الفريق الثاني: من لا يُدخل أعمال القلوب في الإيمان مثل: الجهم بن صفوان ومن تابعه وفي هؤلاء يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان)(٤).

---

(١) «تهذيب الآثار»: (٢/ ١٨٢): (٢/ ١٨٢)، تحقيق: د. ناصر الرشيد وزميله.

(٢) «الإيمان الأوسط» الفتاوىٰ: (٧/ ٥٤٣).

(٣) «الإيمان»: (٤٧).

(٤) «الإيمان»: (١٧٨).

وقد اشتد نكير السلف على من قال بهذا القول قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (لكن هذا القول حكوه عن الجهم بن صفوان، ذكروا أنه قال: الإيمان مجرد معرفة القلب وإن لم يقرّ بلسانه، واشتد نكيرهم لذلك حتى أطلق وكيع بن الجراح، وأحمد بن حنبل وغيرهما كفر من قال ذلك)[١].

وبناء على قولهم فإنه إذا كان العلم في قلب العبد فهو مؤمن كامل الإيمان، إيمانه كإيمان النبيين، ولو قال وعمل ما شاء أن يقول أو يعمل ولا يتصور عندهم انتفاء الإيمان إلا عند زوال العلم من القلب فلا يكون العبد كافراً إلا إذا ذهب ما في قلبه من التصديق[٢].

الصنف الثاني: وهم الكرامية القائلون بأن الإيمان هو مجرد قول اللسان قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وحدث بعد هؤلاء قول الكرامية: إن الإيمان قول اللسان، دون تصديق القلب، مع قولهم إن مثل هذا يعذب في الآخرة ويخلد في النار)[٣]، (وقول ابن كرام فيه مخالفة في الاسم دون الحكم فإنه وإن سمى المنافقين مؤمنين يقول إنهم مخلدون في النار فيخالف الجماعة في الاسم دون الحكم)[٤].

الصنف الثالث: مرجئة الفقهاء وهم الذين يقولون: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وهم أمثل ـ كما هو ظاهر ـ ممن يقول إن الإيمان هو: تصديق القلب فقط، وظاهر أيضاً أن منازعتهم لأهل السنة في ذلك إنما هي في الأسماء دون الأحكام قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (المرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من

---

(١) «الإيمان الأوسط» الفتاوى: (٧/ ٥٠٨).

(٢) ينظر: ابن تيمية: «الإيمان»: (١٣٧).

(٣) «الإيمان الأوسط» الفتاوى: (٧/ ٥٠٩).

(٤) «الإيمان الأوسط» الفتاوى: (٧/ ٥٥٠).

فقهاء الكوفة وعبّادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهم كفار مع تصديق قلوبهم)[١].

* * *

وأصل شبهة المرجئة هي بعينها شبهة الخوارج والمعتزلة، فإن الجميع ظن أن الإيمان معنى واحد لا يتبعض ولا يتجزأ قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، ولم يبق منه شيء. ثم قالت الخوارج والمعتزلة هو: مجموع ما أمر الله به ورسوله ـ وهو الإيمان المطلق كما قاله أصحاب الحديث ـ قالوا: فإذا ذهب شيء منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء فيخلد في النار.

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر، وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه)[٢].

وفي العهود المتأخرة انتشر قول المرجئة، بانتشار المذهبين: الأشعري والماتريدي حيث يقول الأشاعرة والماتريدية بقول المرجئة ففي المذهب الأشعري يقول أبو منصور البغدادي ـ وهو من أئمتهم ـ: (أما الإقرار وهو قول كلمة الشهادة والعمل الذي فعل هو المأمورات وترك المنهيات فليس من الإيمان، ولا يكون تاركها كافراً، فإن كان تاركاً للإقرار كان مؤمناً عند الله فحسب، وإن كان

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ١٩٤).

(٢) «الإيمان»: (٢٠٩ ـ ٢١٠).

تاركاً للعمل كان مؤمناً عند الله وفي أحكام الدنيا أيضاً)[١].

وفي المذهب الماتريدي يذهب أبو منصور الماتريدي والجمهور من أتباعه إلى القول بأن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط فهم بهذا ينحون نحو جمهور المرجئة الذين يقولون إن الإيمان هو مجرد ما في القلب.

ويقول بعض الماتريدية: إن الإيمان هو: التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهو قول مرجئة الفقهاء[٢].

وعقيدة الأشاعرة والماتريدية هذه أصبحت هي السائدة في كثير من أقطار العالم الإسلامي ـ إلا من رحم الله ـ بل إن كثيراً من المؤسسات العلمية الشرعية كالجامعات والمعاهد في معظم البلاد الإسلامية، وبعض الجماعات الإسلامية والمنتسبين إلى بعض الدعوات المعاصرة قد تشبعوا بعقيدة المرجئة، فظنوا أن الإيمان هو مجرد التصديق القلبي فأخرجوا العمل من مسمى الإيمان، ولقد أسهمت تلك الجماعات في نشر آراء المرجئة التي صارت تبرر للمنحرف انحرافه وتهوّن من شأن الكفر والكافرين، ومن كتابات بعض المعاصرين ما كتبه الشيخ حسن أيوب إذ يقول: (أما من لم ينطق بالشهادتين بغير سبب من الأسباب ولكنه مصدق بقلبه مطمئن إلى دين الله وأحكامه، فالقول الراجح أنه ناج عند الله، وإن كان لا يعامل معاملة المسلمين لعدم العلم بإيمانه، وعدم الدليل عليه، وهذا كله فيمن يريد الدخول في الإسلام، أما أولاد المؤمنين فهم مؤمنون وإن لم يحصل منهم النطق بالشهادتين إلا إذا ظهر منهم ما يتنافىٰ مع الإيمان)[٣].

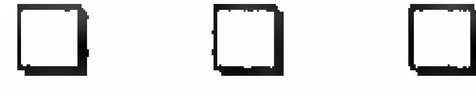
---

(١) «أصول الدين»: (٢٦٨).

(٢) ينظر في قول الماتريدية: سعد الدين التفتازاني: «شرح العقائد النسفية»: (٥٥ ـ ٥٦)، وابن قطلوبغا: «حاشية ابن قطلوبغا على المسايرة»: (٢٩٠ ـ ٢٩٣).

(٣) «تبسيط العقائد الإسلامية»: (٣٣).

إن انحراف المرجئة هذا في مسألة الأسماء والأحكام قابله انحراف آخر وهو انحراف الغلاة الذين يكفرون بالذنب، وهذا هو شأن البدع إذ ينتج بعضها بعضاً، ويكون بعضها ردّ فعل لبعض، وكما كان السجال بين الخوارج والمرجئة متبادلاً وينتج آراء مبتدعة جديدة فإن مرجئة اليوم وخوارج اليوم أيضاً أصبحوا على طرفي نقيض، فأصبح السجال بينهم مولداً لآراء وأقوالٍ مبتدعة .



المطلب الثالث

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

* **بيان المصطلحات :**

الأمر في اللغة : الهمزة والميم والراء أصول خمسة أحدها : الأمر: ضد النهي، مثل قولك افعل كذا[١].

النهي في اللغة: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه: نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله فإذا نهيته عنه فانتهى فتلك غاية ما كان وآخره[٢].

المعروف في اللغة : العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على السكون والطمأنينة ومنه المعرفة والعرفان، والمعروف، أي الشيء الذي لا ينكر ولا يستوحش[٣].

وهو في الشرع قريب من ذلك قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (أصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله، ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله)[٤].

تعريف المنكر :

المنكر في اللغة : النون والكاف والراء أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (١/ ١٣٧)، وابن منظور: «لسان العرب»: (١/ ٩٦).

(٢) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٣٥٩).

(٣) ينظر «المصدر السابق»: (٤/ ٢٨١). (٤) «جامع البيان»: (٤/ ٤٥).

التي يسكن إليها القلب[١].

وفي الشرع قال ابن جرير: (أصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه [أي أهل الإيمان] قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكراً؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها)[٢].

* **أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

لقد وصف الله صفيه من خلقه محمداً ﷺ بأوصاف منها: أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذ قال: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

ووصف صفوة خلقه بهذا الوصف فقال: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله﴾ [سورة التوبة، الآية: ٧١]، وقال: ﴿التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين﴾ [سورة التوبة، الآية: ١١٢]. فلما وصف الله خواص خلقه بهذا دل على أن هذا العمل من أشرف الأعمال وأعظم المهمات وأن تركه يسلب أصحاب الوصف (الإيمان) جزءاً من هذا الوصف، وأما إذا انقلب الأمر فصار الشخص آمراً بالمنكر ناهياً عن المعروف فقد انقلب الوصف أيضاً إلى الضد ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٧]. وبهذا

---

(١) ينظر ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٧٦).

(٢) «جامع البيان»: (٤/ ٤٥).

يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقان بين الناس: أهل الإيمان، وأهل النفاق[١]، ولذلك حينما ذكر الله المنحرفين من أهل الكتاب بين أنهم ليسوا سواء فقال: ﴿ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون، يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٤].

وكما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في خيرية أفراد الأمة ووصفهم بالأوصاف المحمودة فهو أيضاً من أسباب خيرية الأمة كلها: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠]، (وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس)[٢].

والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحصّل من الأجور مثل أجور من انتفع بدعوته إلى يوم القيامة ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٣].

---

(١) ينظر البيهقي: «شعب الإيمان»: (٦/ ٨٤).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٨/ ٣٠٦ـ٣٠٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ٢٠٦٠، رقم ٢٦٧٤)، كتاب العلم، بابُ من سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ٣٩٧). وابن ماجه في «سننه»: (١/ ٧٦، رقم ٢٠٩، ٢١٠)، المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت، وينظر: «صحيح سنن ابن ماجه»: (١/ ٤١، رقم ١٧١)، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة.
ينظر في هذا الموضوع خالد السبت: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (٤٧ ـ ٥٢).

* حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما نقل ذلك جمع من أهل العلم منهم: ابن حزم ـ رحمه الله ـ حيث قال: (اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحدٍ منهم)[١]. وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتدُّ بخلافهم)[٢]. ومستند هذا الإجماع نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية: (ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون . . . والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً . . .» الحديث.)[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٠].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/ ١٧١).
(٢) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٥١).
(٣) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٣٩٠).

روى قتادة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قرأ هذه الآية ثم قال: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله منها»[١].

٣ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[٢].

٤ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[٣].

٥ـ وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»[٤].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (٥/ ١٠٢).

(٢) سبق تخريجه (٢٧١).

(٣) متفق عليه، فقد رواه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ١٠٣)، كتاب في المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، و(٧/ ١٢٦ ـ ١٢٧)، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾، ومسلم في «صحيحه»، واللفظ له: (٢/ ١٦٧٥، رقم ٢١٢١)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه. وأبو داود في «سننه»: (٥/ ١٦٠، رقم ٤٨١٥)، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات. وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٣٦).

(٤) رواه الترمذي: (٤/ ٤٦٨، رقم ٢١٦٩)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال: هذا حديث حسن.

٦ـ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم. فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا. فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(١).

٧ـ عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾[سورة المائدة، الآية: ١٠٥]. . . وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

وفي رواية عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب»(٢).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ١١١)، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، وفي (٣/ ١٦٤)، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٤٧٠، رقم ٢١٧٣)، كتاب الفتن، ورواه أحمد في «المسند»: (٤/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، واللفظ له: (٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٠، رقم ٤٣٣٨)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي. والترمذي في «سننه»: (٥/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، رقم ٣٠٥٧)، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة المائدة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي (٤/ ٤٦٧، رقم ٢١٦٨)، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وقال: هذا حديث صحيح. ورواه ابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٢٧، رقم ٤٠٠٥)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأحمد في «المسند»: (١/ ٢، ٥، ٧، ٩).

قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (وهذا الفقه عظيم وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق)[١].

وحين النظر إلى كلام أهل العلم حول وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أن كلامهم عن الوجوب ينصب على الحكم الأصلي أي على مطلق الوجوب وإن كانت درجة الوجوب تختلف فأحياناً يكون الوجوب عينياً وفي أخرى يكون الوجوب كفائياً.

كما يختلف الوجوب من جهة أدوات الأمر والنهي فقد يكون واجباً باليد حيناً أو لصنف من الناس، ويسقط الوجوب في زمن أو عن صنف من الناس، وإن كان الإنكار بالقلب لا يعذر فيه أحد من الناس.

والكلام عن هذا مبسوط في مواضعه من كتب أهل العلم[٢].

* **أضرار ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

١ ـ العذاب الشامل:

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٥]،

---

(١) «عارضة الأحوذي»: (٩/ ١٥).

(٢) ينظر: الشوكاني: «فتح القدير»: (١/ ٣٣٧). أحمد بن إبراهيم الدمشقي: «تنبيه الغافلين»: (٢١). ابن العربي: «أحكام القرآن»: (٢/ ١٢٢، ٧٢٠)، (١/ ٢٩٢). الجصاص: «أحكام القرآن»: (٢/ ٢٩). ابن مفلح: «الآداب الشرعية»: (١/ ١٥٥، ١٥٦، ١٧٤). ابن القيم: «زاد المعاد»: (٢/ ٥٨). ابن تيمية: «الحسبة في الإسلام»: (٦). محمود الألوسي: «روح المعاني»: (٤/ ٢١). النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٢ ـ ٢٣). الغزالي: «إحياء علوم الدين»: (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

إن من سنن الله في الخلق: وقوع الهلاك بالأمم عند غلبة الشر وفشو الخبث مع ترك الصالحين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا وقع العذاب حينئذٍ عمَّ الجميع: الصالح لتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطالح لوقوعه في المعاصي.

وشواهد ذلك من القرآن والسنة كثيرة منها:

أ - يقول الله عز وجل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ - ٧٩].

ب - عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: وتضعونها على غير موضعها: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٥]، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب»(١).

ج - عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهوُن عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»(٢).

د - عن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه (وحلق بأصبعه الإبهام والتي تليها) قالت

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٣).

زينب بنت جحش قلت: يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»(١).

هـ ـ عن النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»(٢).

و ـ وفي الأثر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أنه قال: (كان يقال: إن الله ـ تبارك وتعالى ـ لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم)(٣).

٢ـ كثرة الخبث:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مانع من موانع انتشار الفساد والخبث وسد منيع أمامها فإذا فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد صار

---

(١) رواه البخاري: (٤/ ١٠٩)، كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، وفي: (٤/ ١٧٦)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورواه مسلم: (٤/ ٢٢٠٧ ـ ٢٢٠٨، رقم ٢٨٨٠)، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، ورواه الترمذي: (٤/ ٤٨٠، رقم ٢١٨٧)، كتاب الفتن، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، وابن ماجه: (٢/ ١٣٠٥، رقم ٣٩٥٣)، كتاب الفتن، باب ما يكون في الفتن، وأحمد في «المسند»: (٦/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٦٤).

(٣) رواه مالك: (٢/ ٩٩١، رقم ٢٣)، كتاب الكلام، باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، ورواه أحمد في «المسند» بمعناه عن عدي بن عميرة الكندي مرفوعاً: (٤/ ١٩٢).

الفساد إلى انتشار وهذا الأمر مشاهد في واقع البشر ولذلك يصبح التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأنه مشارك للعاصي في معصيته لسكوته عنه ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٧٨ ـ ٧٩].

٣ـ **ظهور الفتن والتناحر**:

إن الآيات من سورة آل عمران التي فيها الأمر بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترد في سياق عام فيه الأمر بالاعتصام بحبل الله والنهي عن التفرق ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٥]، مما يدل على الترابط بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتفرق والاختلاف والتناحر والمتأمل في أسباب التفرق والاختلاف بين الناس يجدها في مجملها راجعة إلى أحد بابين:

ـ ترك الأمر بالمعروف.

ـ ترك النهي عن المنكر

ففي المنكرات العقدية نجد منها ظهور الأقوال أو الأفعال أو العقائد المبتدعة التي كانت من أعظم أسباب الفرقة، فلو وقف المصلحون في طريقها وأنكروها لم تحدث نتائجها. والمنكرات القلبية المفرقة كالحسد والغل والبغضاء لو وقف المصلحون في طريقها وأنكروها؛ لسلم المجتمع من غوائل التفرق والتناحر.

والمنكرات العملية مثل منكرات التعامل كالكذب والغش والخيانة لو

تناهى الناس عنها لسلم المجتمع من التفرق والتخاصم، ومما يدل على أن ترك الأمربالمعروف والنهي عن المنكر سبب للفتن والتناحر بين الناس حديث أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن»[1].

* * *

ويمكن تبين أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدوث تيارات الغلو من وجوه:

الوجه الأول: إن حدوث هذه التيارات لون من ألوان العقوبة على ترك هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام فإن الله ـ عز وجل ـ بين لنا أن التفرق والتناحر لون من ألوان العقوبة التي يصيب بها الله ـ عز وجل ـ من يشاء من عباده فقال ـ عز وجل ـ: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٥]. فوجود هذه التيارات وما وقع منها من غلو واعتداء هو لون من العقوبة التي يعجلها الله ـ عز وجل ـ للناس في الدنيا.

الوجه الثاني: رد الفعل النفسي نحو المعاصي في نفوس الواقعين في الغلو

---

(١) رواه ابن ماجه: (٢/ ١٣٢٧ ـ ١٣٢٨، رقم ٤٠٠٦)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ضعفه الشيخ الألباني: «ضعيف سنن ابن ماجه»: (٣٢١ ـ ٣٢٢، رقم ٨٦٧)، في الكتاب والباب نفسها، وكذلك ضعفه في «مشكاة المصابيح»: (٣/ ١٤٢٥، رقم ٥١٤٨)، كتاب الآداب، باب الأمر بالمعروف.

حيث تؤرقهم المعاصي الظاهرة فلا يجدون ردعاً لهذه المعاصي، فيتحركون لإنكارها بالوسائل غير الشرعية، كما أنهم قد يحكمون على المجتمعات حكماً غالياً؛ كالقول بالجاهلية والكفر ونحو ذلك.

وتأمل هذا النص المشعر بما ذكرت يقول صالح سرية: (إن المجتمعات كلها مجتمعات جاهلية، والمظاهر العامة للنساء والرجال والرقص والبلاجات وسب الدين والله علناً والمجاهرة بعدم أداء فرائض الإسلام، ووجود الخمر والزنا والقمار علناً، ونشر الكذب والفسق والخداع والرذيلة كل ذلك وغيره يجعلنا نقول ونحن مطمئنين ـ هكذا ـ إن هذه المجتمعات جاهلية، ولو أن المسلم أراد أن يغير هذه المنكرات فإن الحكومة تحميها وتحاربه فهل تكون دولة إسلامية من تحارب المسلمين الذين يحاربون المنكر، وهل تكون دولة إسلامية من تحمي المنكر)[1].

وقد يكون كلام أهل العلم في الإنكار باليد بكسر آلات اللهو ونحوها مستنداً لهؤلاء في القيام بأعمالهم تلك مع أن العلماء ينبهون على خطورة أن يقوم بدل المنكر المغير منكر أعظم أو أشد قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في حديث من رأى منكم منكراً فليغيره: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو يأمره إذا أمكنه . . .

فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد

(١) نقلاً عن د. رفعت سيد أحمد: «تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات»: (٥٩).

بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى)[(١)].

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره، ويدَّعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر)[(٣)].

وقال الجويني ـ رحمه الله ـ: (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدوا مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمربالسلطان)[(٤)].

---

(١) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥ ـ ٢٦).
(٢) القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٤٨).
(٣) «مختصر الفتاوى المصرية»: (٥٧٩).
(٤) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٥).

ومن تأمل عمل هؤلاء علم مخالفته لمقاصد الشريعة، وواقعُ البشرية وتاريخُها شاهد على أن نتائج مثل هذه الأعمال إلى ضياع وإن كان أصحابها يبغون رضا الله ـ عز وجل ـ يقول ابن خلدون ـ رحمه الله ـ: (إن كثيراً من المنتحلين العبادة وسلوك طريق الدين ويذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاء في الثواب عليه من الله فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء ويعرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه» وأحوال الملوك والدول راسخة قوية لا يزحزحها ويهدم بناءها إلا المطالبة القوية التي من ورائها عصبية القبائل والعشائر)(١).

الوجه الثالث: إن المتأمل في أسباب الغلو المتعلقة بالبيئة يجد فيها ما هو من المنكرات العامة مثل: **الانحلال الخلقي**.

ولو قطع دابر تلك المنكرات بإشاعة هذه الشعيرة العظيمة: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** لأمكن قطع موردٍ من موارد الغلو وسبب من أسبابه.

الوجه الرابع: أن الغلو نفسه منكر من المنكرات ولذلك جاءت صيغ النهي عنه في القرآن والسنة مشعرة بذلك:

﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحدسبحانه أن يكون له ولد له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧١].

---

(١) «مقدمة ابن خلدون»: (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

﴿قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل﴾ [سورة المائدة، الآية: ٧٧].

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»(١).

وقد أسهم ضعف القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقوع فئام من الناس في الغلو إذ لم يجدوا من ينكر عليهم إنكاراً شرعياً، ولم يروا من ينكر على من وقع قبلهم في الغلو إنكاراً شرعياً.

الوجه الخامس: عدم قيام بعض الولاة بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك أن المقصود من الولايات ونحوها إقامة الدين لله ـ عز وجل ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وجميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا)(٢)، وقال ـ رحمه الله ـ: (وكل الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(٣)، وقال أيضاً: (وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكّن من المنكر بمال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوِّك، فأعان عدوَّك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين)(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٢) «الحسبة»: (٣).

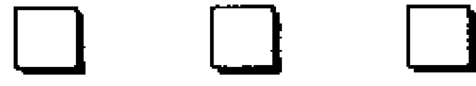
(٣) «الحسبة»: (٦).

(٤) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/٣٠٦).

ولما للحسبة من أهمية ومكانة في الدين، وفي إقامة حياة الناس عليه كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لما يعلمونه من جزيل الثواب عليها، ولعموم نفعها وصلاحها[١] ولذلك جعل ما يسمى بولاية الحسبة وهي إحدى الولايات في الدولة الإسلامية.

وإن اختلف مسمى هذه الولاية في تاريخ الإسلام فإن حقيقتها واحدة ومن شواهد ذلك في التاريخ المعاصر:

ما أسس في المملكة العربية السعودية من الولاية المعروفة برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زادها الله توفيقاً وعزاً وتمكيناً.



---

(١) ينظر الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٢٤٠)، وابن الإخوة: «معالم القربة في أحكام الحسبة»: (٧).

المطلب الرابع

اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم

اتفق أهل القبلة على وجوب نصب الإمام ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج وبعض المعتزلة، قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق فيما بينهم)(١).

ومستند هذا الإجماع الآيات الدالة على وجوب طاعة أولي الأمر، ووجوب الحكم بما أنزل الله، والآيات التي جاء فيها الأمر بإقامة الحدود إذ لا يتم هذا الواجب إلا بنصب الأئمة كما استندوا إلى الأحاديث الدالة على ما ذكر، والدالة أيضاً على أن البيعة واجبة في عنق كل مسلم من مثل حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٢).

كما دل فعل الصحابة على أهمية نصب الخليفة حيث تشاغلوا به عن دفن الرسول ﷺ ولو لم يكن بهذه الأهمية لما فعلوا ذلك قال الهيتمي: (اعلم أيضاً أن

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/ ٨٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٨، رقم ١٨٥١)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ)[١].

وقيام أمور حياة الناس الدينية والدنيوية معتمد على وجود الآمر الناهي المنظم لشؤون الأمة وأمورها. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبوها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، وللناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين أخرى)[٢].

ومن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السواء.

ومما يلفت النظر هنا أن ضبط هذه العلاقة جاء بأسلوب شرعي بديع هو: توجيه كل من الطرفين: الحاكم والمحكوم إلى القيام بالمهام المنوطة به والواجبات الموكلة إليه بأسلوب قوي، فإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الحاكم وحقوق الرعية عليه والواجبات المناطة به ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الرعية، وإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الرعية وحقوق ولي الأمر عليهم من

---

(١) «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة»: (٧ ـ ٨).

(٢) «الحسبة»: (٩).

الطاعة والنصرة ونحوها ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الحاكم، والموقف كما هو واضح يتشكل من مجمل النظر إلى النصوص الواردة في ذلك.

قال الشيخ محمد أنور الكشميري في الكلام عن قوله ﷺ «من كره من أميره شيئاً فليصبر»[١]: (إن الشريعة في مثل تلك الأمور التي تنتظم من الطرفين ترد بمثله، أعني أنها توجه كلاً منهما إلى أداء وظيفته حتى يتراءى منه أنه ليس للآخر حق، . . . ومن هذا الباب أمرُ الرعية والسلطان، أمرهم بالصبر حتى يتخيل أن الحق كله عليهم، والوجه فيه قد ذكرناه بأنه قد سلك فيه مسلكاً يقوم به النظام فأقام لكلٍّ باباً، فجعل من وظيفة الرعية الصبر، وجعل من وظيفة الإمام العدل مهما أمكن ثم وعد ـ كذا في الأصل، ولعل الصواب توعد ـ كلاً بترك وظيفته)[٢].

بل إن الآية الواحدة ربما قصد بها الحاكم والرعية كل يوجه إلى الحق الواجب عليه، قال ابن كثير ـ يرحمه الله ـ في تفسير قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة﴾ [سورة الحج، الآية: ٤١]: (وقال الصباح بن سودة الكندي: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب وهو يقول: (. . . ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي

(١) رواه البخاري: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، و(٨/ ١٠٥)، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم: (٢/ ١٤٧٨، رقم ١٨٤٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، والدارمي: (٢/ ٥٥٦، رقم ٢٥٢٢)، كتاب السير، باب في لزوم الطاعة والجماعة، وأحمد: (١/ ٢٧٥، ٢٩٧، ٣١٠).

(٢) «فيض الباري على صحيح البخاري»: (٤/ ٤٩٥).

هي أقوم ما استطاع. وأن عليكم من ذلك الطاعة غير المبزوزة ولا المستكره بها ولا المخالف سرها علانيتها)[١].

وابتغاء توضيح الأمر أورد هنا جملة من حقوق الإمام التي هي واجبات على الرعية، وجملة أخرى واجبات الإمام التي هي حقوق للرعية:

* **حقوق الإمام:**

للإمام على الرعية حقوق أهمها:

- **أولاً: الطاعـــة:**

إن الولاية لا قيام لها على الحقيقة إلا بالطاعة قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة»[٢]. ولذلك أمر الله ـ عز وجل ـ بطاعة أولي الأمر وشواهد ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يرحمه الله ـ: (أولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم، والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس)[٣].

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن

---

(١) «تفسير ابن كثير»: (٤/ ١٥٦).

(٢) رواه الدارمي في «سننه»: (١/ ٦٩، رقم ٢٥٧)، في المقدمة، باب في ذهاب العلم.

(٣) «الفتاوى»: (٢٨/ ١٧٠).

عصى أميري فقد عصاني»(١).

٣ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(٢).

وهذه الطاعة طاعة مقيدة بطاعة الله ـ عز وجل ـ يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الكلام عن قوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾: (قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة، ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته، ثم بين ذلك في قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله)(٣).

وقد دل على ذلك جملة من الأحاديث، منها:

١ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٤).

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٠٤)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٦٦، رقم ١٨٣٥)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

(٣) «فتح الباري»: (١٣/ ١١٢).

(٤) سبق تخريجه ص (١٠١).

٢ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال النبي ﷺ: «سيليكم أمراء بعدي يُعَرِّفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله»(١).

* ثانياً: التوقير والتقدير:

إن توقير الولاة واحترامهم من السنة، ففي الحديث عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من إجلال الله ـ تعالى ـ إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»(٢).

وقال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا»(٣).

وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: (لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام؛ لأن به صلاح الرعية فإذا صلحت أمنت العباد والبلاد)(٤).

وقال سهل بن عبد الله ـ رحمه الله ـ: (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا

---

(١) رواه أحمد في «مسنده»: (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، والحاكم وصححه: (٣/ ٣٥٦)، ولم يوافقه الذهبي، بل قال: (تفرد به عبد الله بن واقد، وهو ضعيف). وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، وقوّاه بمجموع الطريقين اللذين روي بهما: (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، رقم ٥٩٠).

(٢) رواه أبو داود: (٥/ ١٧٤، رقم ٤٨٤٣)، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم. وقال محقق «شرح السنة» شعيب الأرناؤوط: (وقد حسنه الذهبي والنووي، والحافظان العراقي وابن حجر). هامش «شرح السنة للبغوي»: (١٣/ ٤٢).

(٣) رواه البغوي: «شرح السنة»: (١٠/ ٥٤).

(٤) نقلاً عن ابن كثير: «البداية والنهاية»: (١٠/ ١٩٩).

بهذين فسد دنياهم وأخراهم)[١].

وقال طاووس بن كيسان ـ رحمه الله ـ: (من السنة أن يوقر أربعة: العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد)[٢].

وتوقير السلطان وتقديره من طرق نشر الأمن في الناس والطمأنينة، وإذا تجرأ الناس على السلطان بعدم التقدير والتوقير، تجرؤوا عليه بالفعل مما ينشر الأحقاد المتبادلة التي تؤول إلى نشر الفتن.

* **ثالثاً: النصيحة والنصرة ومعاونته على البر:**

إن النصح للمسلم أمر واجب، والولاة من أولى الناس بذلك، ففي الحديث عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» ـ قالها ثلاثاً ـ قلنا: لمن يا رسول الله. قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٣].

وفي الحديث الآخر عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْف من منى فقال: «نضر الله امرءاً سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن

---

(١) نقلاً عن القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ٢٦٠).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (١٣/ ٤١).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (١/ ٧٤، رقم ٥٥)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ورواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن حجر في «الفتح»: (١/ ١٣٧)، وأبو داود في «سننه»: (٥/ ٢٣٣، رقم ٤٩٤٤)، كتاب الأدب، باب في النصيحة، والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٥٦، رقم ٤١٩٤)، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٣٢٤، رقم ١٩٢٦)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في «مسنده»: (١/ ٣٥١).

دعوتهم تحيط من ورائهم»[١].

والنصح كلمة عامة تدل على صدق القلب في رغبة الخير للمنصوح، ورغبة الخير منه، قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً)[٢]، فتشتمل على المعاونة والطاعة والنصرة، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم)[٣].

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك)[٤].

وقال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم

---

(١) رواه أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٢٥)، عن أنس بن مالك، وعن جبير بن مطعم في (٤/ ٨٠، ٨٢)، وزيد بن ثابت في: (٥/ ١٨٣)، والدارمي: (١/ ٦٥)، وسنده قوي، وابن ماجه: (٢/ ١٠١٥، رقم ٣٠٥٦)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، قال المحقق: في الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، والمتن على حاله صحيح . . . وقد رواه ابن ماجه من طرق أخرى ليس فيها ابن إسحاق: (١/ ٨٤، رقم ٢٣٠)، المقدمة، باب (١٨)، ورواه ابن حبان في «صحيحه»: (١/ ١٥٤، رقم ٦٧) ذكر رحمة الله جل وعلا من بلَّغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه. «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان».

(٢) «صيانة صحيح مسلم»: (٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٨).

(٤) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٢٣).

حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح»(١).

والنصيحة التي يقوم بها المسلم للوالي من بيان الحق والدلالة عليه نصيحة صادقة لا نفاق فيها فقد عقد الإمام البخاري باباً أسماه: باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك وأورد فيه أن أناساً قالوا لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدها نفاقاً(٢). وقصة هذا أن عبد الله بن عمر لقى أناساً خرجوا من عند مروان بن الحكم فقال: من أين جاء هؤلاء؟ قالوا: خرجنا من عند الأمير مروان، قال: وكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه عليه؟ قالوا: لا والله، فإذا خرجنا من عنده، قلنا: قاتله الله ما أظلمه وأفجره. . قال عبد الله: كنا بعهد رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقاً(٣).

ولذلك فإن السلطان يبين له الحق بالأسلوب المناسب لمقامه وقدره ففي الحديث عن عياض بن غنم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: «من عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذه بيده فليخل به، فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»(٤)، فإن كان السلطان جائراً أو ظالماً كان الناصح مأجوراً في أدائه النصيحة حتى وإن أدى به ذلك إلى الهلاك فعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟

---

(١) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٣٨).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ١١٥)، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

(٣) رواه أحمد في «مسنده»: (رقم ٥٣٧٣)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، وقال عنه: إسناده صحيح: (٧/ ٢٢٨).

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٩، رقم ٨٤).

ورسول الله يرمي الجمرة الأولى فأعرض عنه، ثم قال له عند الجمرة الوسطى فأعرض عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله في الغرز قال: أين السائل؟ قال: أنا ذا يا رسول الله، قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[(١)].

وأما النصرة والتعاون على الخير فهما حقان واجبان لكل مسلم والوالي من باب أولى فقد قال ـ عز وجل ـ: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢]، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تأخُذُ فوق يديه»[(٢)].

قال أبو يعلى: (وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة)[(٣)].

* **واجبات الإمام:**

- **أولاً: إقامة الدين والحكم بشريعة سيد المرسلين:**

إن الحكمة من خلق الجن والإنس القيام بعبادة الله وحده: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، وبالتتبع فإن المقصود الأعظم من الولايات إقامة الدين لله.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٣).

(٢) رواه البخاري عن أنس بن مالك في «صحيحه» واللفظ له: (٣/ ٩٨)، كتاب في المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، و(٨/ ٥٩)، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. والترمذي في «سننه»: (٤/ ٥٢٣، رقم ٢٢٥٥)، كتاب الفتن، باب (٦٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في «سننه»: (٢/ ٦١٨، رقم ٢٧٥٦)، كتاب الرقاق، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٩٩، ٢٠١).

(٣) «الأحكام السلطانية»: (٢٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات)[٢].

فأول واجب على الإمام والسلطان أن يسوس الدنيا بالدين، ويحكم بشريعة سيد المرسلين ﷺ، والآيات والأحاديث الموجبة للحكم بما أنزل الله كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠]، وقوله سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٨]، فهذه الآية أمر صريح للنبي ﷺ ومن بعده من ولاة أمر المسلمين بالحكم بشرع الله ودينه قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (فاحكم يا محمد بين الناس عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك)[٣]. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[٤].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٦٢).

(٢) «الحسبة»: (٥٥).

(٣) «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٥٨٧).

(٤) وقد أفردت لها مبحثاً مستقلاً ينظر ص (٤٣١) من هذا البحث.

- **ثانياً : الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :**

ومن تمام إقامة الدين دعوة الناس إليه ، وأمرهم بالاستقامة عليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا)[١]. ثم قال ـ رحمه الله ـ: (وكل الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٢]. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (وولي الأمر إنما نُصِّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية ، فإذا كان الوالي يُمَكِّنُ من المنكر بمال يأخذه ، كان قد أتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك ، فأعان عدوك عليك ، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين)[٣].

ويجب على السلطان أن يأمر وينهى ويضرب على يد السفيه ويأطره على الحق أطراً، ومن الإصلاح والأمر بالمعروف تحصين الأمة من البدع والضلالات والشبه . قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ: (إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل)[٤].

وواجب الإمام الناصح لأمته أن يكون أسبق الناس إلى الخير، سئل أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ما بقاء هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال : (ما استقامت بكم أئمتكم)[٥]، والأدلة على أهمية الأمر بالمعروف

---

(١) «الحسبة» : (٨) .

(٢) المصدر السابق : (٨) . (٣) «مجموع الفتاوى» : (٢٨/ ٣٠٦) .

(٤) «الأحكام السلطانية» : (٢٧)، وينظر: الماوردي : «الأحكام السلطانية» : (٥١) .

(٥) رواه البخاري : كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ، ينظر «الفتح» : (٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

والنهي عن المنكر كثيرة متضافرة وسبق الكلام عنها في موضعها من هذا البحث[١].

- **ثالثاً: إقامة الجهاد وحماية الثغور:**

الجهاد ذروة سنام الإسلام، وفريضة من فرائض الدين العظام، ومعلوم أن هذه الفريضة العظيمة لا تقوم إلا بولاية الإمام قال السبكي ـ رحمه الله ـ: (فمن وظائف السلطان تجنيد الجنود وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ فإن الله ـ تعالى ـ لم يوله على المسلمين ليكون رئيساً آكلاً شارباً مستريحاً، بل لينصر الدين ويعلي الكلمة)[٢].

وقال إمام الحرمين ـ رحمه الله ـ: (وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه . . . فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان، والسبب فيه أنه تَطَوَّق أمور المسلمين، وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم، فمن حيث انتاط جر الجنود، وعقد الألوية والبنود بالإمام وهو نائب عن كافة أهل الإسلام، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلواته المفروضة التي يقيمها)[٣].

وهذا في جهاد الطلب ونشر الدعوة، وكذلك الأمر في جهاد الدفاع وحماية البيضة وتحصين الثغور وحماية الأمن الداخلي قال الماوردي ـ رحمه الله ـ في تعداده لواجبات الإمام: (الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال)[٤].

---

(١) ينظر ص (٤٥٩).
(٢) «معيد النعم ومبيد النقم»: (١٦).
(٣) «غياث الأمم»: (٢١٠).
(٤) «الأحكام السلطانية»: (١٦)، وينظر: أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»: (٢٧).

وقال الجويني ـ رحمه الله ـ: (وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور، وذلك بأن يُحَصِّن أساس الحصون والقلاع ويستظهر لها بذخائر الأطعمة ومستنقعات المياه، واحتفار الخنادق وضروب الوثائق، وإعداد الأسلحة والعتاد وآلات الصد والدفع، ويرتب على كل ثغر من الرجال ما يليق به)[١].

• **رابعاً: الرفق بالرعية والإشراف على تدبير الأمور:**

إنه كما يؤمر الرعية بالنصح للسلطان فإن السلطان مأمور بالرفق بالرعية والاهتمام بأحوالهم ومباشرة ذلك بنفسه قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن واجبات الإمام: (. . . أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله ـ تعالى ـ ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦]، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة، وقد قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢] .)[٣].

---

(١) «غياث الأمم»: (٢١١).

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (١/ ٢١٥)، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، و(٣/ ٨٨)، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، ومسلم: (٢/ ١٤٥٩، رقم ١٨٢٩)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وأبو داود: (٣/ ٣٤٢، رقم ٢٩٢٨)، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، والترمذي: (٤/ ٢٠٨، رقم ١٧٠٥)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، وأحمد: (٢/ ٥، ٥٤ـ٥٥، ١٠٨، ١١١، ١٢١).

(٣) «الأحكام السلطانية»: (٢٨).

وقد دلت أحاديث كثيرة على أهمية هذا الأمر منها :

١ـ قول النبي ﷺ: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[١].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى)[٢].

٢ـ عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»[٣]. وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم إلا لم يدخل الجنة معهم»[٤].

٣ـ عن عمرو بن مرة الجهني ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «من ولاه الله ـ عز وجل ـ شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»[٥].

ولا يقصدبهذا ألاَّ يستعين السلطان بأحد، فذلك فرض لمستحيل، إذ لا بد للحاكم من أعوان من الولاة والعمال فمن دونهم (فيجب على ولي الأمر أن يولي

---

(١) رواه مسلم: (٢/ ١٤٥٨، رقم ١٨٢٨)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»: (١٢/ ٢١٣).

(٣) رواه البخاري: (٨/ ١٠٧)، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح لهم.

(٤) رواه مسلم: (١/ ١٢٦، رقم ١٤٢)، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(٥) رواه أبو داود في «سننه»: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، رقم ٢٩٤٨)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، والترمذي في «سننه»: (٣/ ٦١٩، رقم ١٣٣٢)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، وقال: (حديث عمرو بن مرة، حديث غريب، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وأحمد في «مسنده»: (٥/ ٢٣٩).

على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل)[١]. ويجتهد في ذلك وسعه، وفي هذا الأمر يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٨]. فنهى عن اتخاذ الكفار والمنافقين بطانة يستشارون ويقربون من دون أهل الإيمان، وفي الحديث: «من قلد رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين»[٢].

- **خامساً: استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية:**

إن الشرع الإسلامي شرع متكامل ينتظم الحياة كلها ومن ذلك الأمور المالية والاقتصادية، والشارع الحكيم ضبط هذه الأمور فجعل لبيت المال موارد ومصارف وحدد ذلك، والسلطان مؤتمن في استيفاء الأموال من وجوهها الشرعية المتمثلة في: الزكاة، والجزية، والخراج، والعشور، والغنائم، والفيء، وبعض الموارد الأخرى كالمال الذي توفي عنه صاحبه ولا وارث له، ثم ينفقها في المصارف المحددة لذلك شرعاً فيصرف الزكاة لأهلها من الأصناف الثمانية، ويخمِّس الغنائم، فيخرج الخمس إلى المصارف المحددة شرعاً ثم يقسم الباقي بين الغانمين ممن شهدوا القتال، وينفق الفيء في مصالح المسلمين.

---

(١) ابن تيمية: «السياسة الشرعية»: (٦).

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس بسندضعيف: انظر «ضعيف الجامع الصغير» للألباني: (٥/ ١٦٢، رقم ٥٤٠٩)، وقريب منه عند أبي يعلى عن حذيفة انظر «كنز العمال»: (٦/ ١٩، رقم ١٤٦٥٣)، ونحوه في «المسند» عن أبي بكر: (رقم ٢١)، لكنه ضعيف لأن في سنده مجهول. «المسند»: (١/ ١٦٥)، تحقيق شاكر. قال الهيثمي رواه أحمد وفيه رجل لم يسم. «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢٣٥).

وإذا قسم المال يبتدىء بالأهم فالمهم من مصالح المسلمين ومن ذلك: رواتب المقاتلة وذوي الولايات كالولاة والقضاة والموظفين، ومصالح المسلمين كالطرق والجسور والخدمات العامة، والمستحقين والمؤلفة قلوبهم ونحو ذلك. قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن واجبات الإمام: (. . . السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[1].

أما بالنسبة لنصيب الإمام نفسه فإن أهل الحل والعقد يحددون ما يرونه كفاء قيامه بمهام الإمامة، وتصديه لأمور المسلمين العامة، فعن عطاء بن السائب قال: لما استُخْلِفَ أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يَتَّجِرُ بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهم ـ فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة وما كسوه في الرأس والبطن[2].

* * *

إن الناظر في مجمل ما قرره أهل العلم من حقوق الإمام (واجبات الأمة) وواجبات الإمام (حقوق الأمة) يتضح له أنه متى اختلت هذه العلاقة باختلال شيء من هذه الحقوق فإن ذلك مؤذن بالفتنة.

---

(١) «الأحكام السلطانية»: (٢٨).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٨٤).

ولقد أبان لنا النبي ﷺ أن محبة الإمام لرعيته، ومحبة الرعية لإمامهم، ونصح كلٍّ للطرف الآخر من علامات الخير، وأن كره الإمام لرعيته، وكره الرعية لإمامهم، وغش كل طرف للآخر من علامات الشر. ففي الحديث عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»(١).

وإن كانت درجة اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم تختلف فقد تصل إلى درجة الانفصام وقد تبقى في دائرة الاختلال وفيما يأتي توضيح لهاتين الحالتين:

- **الحالة الأولى: انفصام العلاقة:**

ويلاحظ هنا أنه متى انفصمت العلاقة بكفر الحاكم كان ذلك مؤذناً بنهاية الولاية وعدم انعقادها وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في حديث عوف بن مالك: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة»(٢). وفي حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراءُ فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال:

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: (٣/ ١٤٨٢، رقم ١٨٥٢)، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، وأحمد في «مسنده»: (٦/ ٢٤، ٢٨)، وابن أبي عاصم في «كتاب السنة»: (٥٠٩، رقم ١٠٧١)، والبيهقي في «السنن»: (٨/ ١٥٨).

«لا ما صلوا»[١]. فهذان الحديثان يبينان أن الأئمة يخرج عليهم إذا تركوا الصلاة ولم يقيموها في الناس. قال الشوكاني في الكلام عن حديث عوف بن مالك: (فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة)[٢]. وقال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ـ قال: ـ وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)[٣].

وجواز المنابذة للحاكم الكافر كفراً بواحاً قام عليه البرهان حكم شرعي، قد يتخلف لأمر آخر كأن يكون الناس غير قادرين فهو واجب يسقط عند عدم القدرة عليه، والكلام فيه ليس موجهاً لآحاد الناس بل هو موجه لأهل الحل والعقد؛ لأنه ليس موقفاً عاطفياً ولا نزوة عابرة بل هو أمر تتعلق به أرواح الأمة وأمن الجماعة.

- **الحالة الثانية: اختلال العلاقة:**

وأما اختلال العلاقة بالجور والظلم بما هو دون الكفر بالله ـ عز وجل ـ فلا يمهد العذر للخروج على الحاكم وقتاله، وأدلة هذا كثيرة منها:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٢).
(٢) «نيل الأوطار»: (٧/ ١٩٧).
(٣) نقلاً عن النووي: «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ٢٢٩).
(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

قال شيخ الإسلام: (فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله وأمرهم بالقيام بالحق)(١).

٢ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإن من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»(٢) وفي رواية: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات مات ميتة جاهلية»(٣).

قال العيني: (قوله: «من خرج من السلطان» أي: من طاعته، قوله: «فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهرخلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه)(٤).

ويلاحظ هنا أن اختلال العلاقة من جهة الحاكم قد يقع بسببها ردُّ فعل من جهة الرعية فيخرجون على حكامهم وقد يكون الخارج على ولاة الأمور مظلوماً بالفعل لكنه لا يقدر على الصبر ويظن أن القتال خير قال شيخ الإسلام: (وإنما يقع المظلوم في هذا لجزعه وضعف صبره، أو لقلة علمه وضعف رأيه، فإنه قد يحجب(٥) أن القتال ونحوه من الفتن يدفع الظلم عنه، ولا يعلم أنه يضاعف الشر كما هو الواقع، وقد يكون جزعه يمنعه من الصبر.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٣) سبق تخريجها في أول المطلب: ص (٤٧٧).

(٤) «عمدة القاري»: (٢٤/ ١٧٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «يحسب» والله أعلم.

والله سبحانه وصف الأئمة بالصبر واليقين، قال: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [سورة السجدة، الآية: ٢٤]، وقال: ﴿وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ [سورة العصر، الآية: ٣]، وذلك أن المظلوم وإن كان مأذوناً له في دفع الظلم عنه بقوله تعالى: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [سورة الشورى، الآية: ٤١]، فذلك مشروط بشرطين:

أحدهما: القدرة على ذلك.

الثاني: ألا يعتدي.

فإذا كان عاجزاً، أو كان الانتصار يُفضي إلى عدوان زائد، لم يجز ـ وهذا هو أصل النهي عن الفتنة)[1].

وقد يكون الظلم الذي بسببه خرج الخارج ظلماً مادياً بالاستئثار بالأموال وعدم صرفها في الأوجه المشروعة، أو جبايتها من الناس بغير حق ظلماً وعدواناً وهذا في الحقيقة من أعظم أسباب الفتن التي تشتبه فيها الأمور ويضيع فيها العلم النافع والعمل الصالح أي معرفة الحق وقصده (فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثارٍ فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه. ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله)[2].

ولذلك تضافرت نصوص كثيرة في الصبر على استئثار السلطان منها:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٤٠).

(٢) شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[١].

وعن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[٢].

(فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر، وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة كما أذن في دفع الصائل بالقتال . . . فإن قتال اللصوص ليس قتال فتنة إذ الناس كلهم أعوان على ذلك، فليس فيه ضرر عام على غير الظالم بخلاف قتال ولاة الأمور فإن فيه فتنة وشراً عاماً أعظم من ظلمهم فالمشروع فيه الصبر)[٣]. ولكن كثيراً (ممن خرج على ولاة الأمور . . . إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه: إما ولاية أو مال. فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة. والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين، فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعيتهم، . . . وأمر الرعية بالطاعة والنصح . . . وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٨٧)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ومسلم في «صحيح» واللفظله: (٢/ ١٤٧٢، رقم ١٨٤٣)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، والترمذي في «سننه»: (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٩٠)، كتاب الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

(٣) شيخ الإسلام، «الاستقامة»: (١/ ٣٥ـ٣٦).

لأن الفساد الناشيء من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمها)[١]. (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر)[٢].

والمتأمل يجد مصداق ذلك في الغلو؛ يقع رد فعل لحق تركه الحاكم من الحكم بما أنزل الله ونحوه، كما يقع بسبب ترك المحكوم للصبر وتركه الاجتهاد في الإصلاح (وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أو ينهى عنهما جميعاً. وليس كذلك، بل يؤمر وينهى ويصبر عن الفتنة؛ كما قال تعالى: ﴿وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٧].)[٣].

وهذا الاختلال قد يكون من المحكوم أيضاً حيث يعد ظلم العباد واعتداؤهم وجرائمهم، وخروجهم على الحكام بغير حق من مظاهر الاختلال في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

والمتأمل في الحياة المعاصرة يجد مصداق ما ذكرت إذ يتضح له أن العلاقة مختلةٌ بين الحاكم والمحكوم في كثير من بلاد المسلمين، إذ إن كثيراً بلاد المسلمين محكومة من طريق الثورات من أناس غير مرضيين لدى شعوبهم ولا يمتثلون أمر دينها، كما أن كثيراً من الواجبات المناطة بهم لم يقوموا بها مثل الحكم بالشريعة[٤].

---

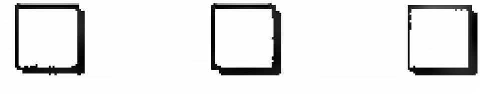
(١) شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٤٠_٥٤٢).

(٢) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ٣٩).

(٣) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ٤١).

(٤) وقد أفردت لذلك السبب مبحثاً خاصاً فلينظر هناك (٤٣١) من هذا البحث.

ومن جهة أخرى فإن بعض الرعايا لم يصبروا ويجتهدوا في الإصلاح بل رأوا أن الوسيلة التي يكون بها الإصلاح هي الاستئصال وإعلان المقاتلة، وأحسب أن الاطلاع المجمل على أوضاع كثير من بلاد العالم الإسلامي إلا من عصم الله يوضح مدى الاختلال الواقع في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وهذا الاختلال أدى إلى الغلو وتبادل الأحقاد بين الرعاة والرعية.



المطلب الخامس

الاتهام والاستهزاء

معنى الاستهزاء في اللغة :

قال ابن فارس: (هزأ: الهاء والزاء والهمزة كلمة واحدة يقال: هزيء واستهزأ إذا سخر)[١].

وفي «الصحاح»: (الهُزْء والهُزُؤ السخرية تقول هزئت منه وهزئت به)[٢].

معنى الاتهام في اللغة :

الاتهام مأخوذ من التهمة، واتهمت فلاناً بكذا إذا صارت به الريبة[٣].

والمراد بالاستهزاء هنا: اتخاذ الله عز وجل ودينه والصالحين من عباده مجالاً للسخرية والإضحاك بقصد التشويه وصرف النَّاس عن الحق.

والمراد بالاتهام: جعل الصالحين مجالاً للريبة بدون برهانٍ أو دليل بقصد تشويه سمعتهم.

لقد كان شأن قرون خلت مع الرسل أنهم قابلوا الدعوة والدعاة بالاستهزاء فاستهزؤا بالرسل وأتباعهم، وهذه سنةٌ جارية فما من رسولٍ يبعث إلا ويقابله قومه بالاستهزاء والسخرية والاتهام:

١ـ ﴿وكم أرسلنا من نبيّ في الأولين، وما يأتيهم من نبيٍّ إلا كانوا به يستهزئون﴾ [سورة الزخرف، الآيتان: ٦، ٧].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٦/ ٥٢)، مادة (هزأ).

(٢) الجوهري: (١/ ٨٣ ـ ٨٤)، مادة (هزأ).

(٣) ينظر: الجوهري: «الصحاح»: (٥/ ٢٠٥٤)، مادة (وهم).

٢ـ ﴿يا حسرة على العباد ما يأتيهم من رسولٍ إلا كانوا به يستهزئون﴾ [سورة يس، الآية: ٣٠].

٣ـ ﴿ولقد أرسلنا من قبلك في شيع الأولين، وما يأتيهم من رسولٍ إلا كانوا به يستهزئون﴾ [سورة الحجر، الآيتان: ١٠، ١١].

ولكنَّ ذلك الاستهزاء من الأقوام كان وقتياً، فقد حاق بأولئك ما كانوا به يستهزئون فحلت بهم المثلات ونزلت عليهم العقوبات:

١ ـ ﴿ولقد استهزىء برسلٍ من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠، وسورة الأنبياء، الآية: ٤١].

٢ـ ﴿ولقد استهزىء برسلٍ من قبلك فأمليتُ للذين كفروا ثم أخذتهم فكيف كان عقاب﴾ [سورة الرعد، الآية: ٣٢].

ولقد بين الله عز وجل أن هزء الكافرين بالإيمان والمؤمنين يتخذ أشكالاً عدة:

* فطوراً يهزأون بآيات الله: ﴿واتخذوا آياتي وما أنذروا هزواً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٥٦]، ﴿وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٩].

* وطوراً يهزأون بالدين وأحكامه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون﴾ [سورة المائدة، الآيتان: ٥٧، ٥٨].

* وطوراً يهزأون بأهل الدين وحملته:

١ ـ ﴿وإذا رآك الذين كفروا إن يتخذونك إلا هزواً﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٣٦].

٢ـ ﴿وإذا رأوك إن يتخذونك إلا هزواً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٤١].

وأما الاتهام فقد اتهم الرسل بالجنون فقال قوم نوح فيها حكاه الله عز وجل عنهم: ﴿إن هو إلا رجل به جنَّة فتربصوا به حتى حين﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٢٥].

وأما فرعون فقال الله عنه: ﴿قال إن رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٢٧].

وكذلك فعل كفار قريش مع نبينا محمد ﷺ فقد حكى الله عز وجل اتهامهم له بالجنون في غير آية:

﴿وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون﴾ [سورة الحجر، الآية: ٦].

﴿ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون﴾ [سورة الصافات، الآية: ٣٦].

﴿ثم تولوا عنه وقالوا مُعَلَّمٌ مجنون﴾ [سورة الدخان، الآية: ١٤].

واتهم الرسل إلى ذلك بالسفاهة والضلالة والكذب، بل اتهم بعضهم في عرضه، ولا زالت هذه السنة جارية في زماننا هذا إلا أن الوسائل تجددت فقد اتخذ الاستهزاء وسائل متعددة في العصر الحديث مثل:

* **أولاً: الرسوم الساخرة (الكاريكاتير)**(١):

فلقد شهدت الرسوم الساخرة ألواناً من الاستهزاء بالدين وبسنة سيد المرسلين ﷺ وحملةِ هذا الدين فمن ذلك:

---

(١) عُرف (الكاريكاتير) بتعاريف متعددة منها: (الكاريكاتور: كلمة معربة عن أصل إيطالي تطلق على صورة مرسومة لشخص أو مجموعة أشخاص أولمشهد من المشاهد أو مثالب ونقائص وأخلاق وعادات وتقاليد مرذولة وغيرها من الأعراض السيئة التي تشيع في مجتمع من المجتمعات، وهذه الصورة الكاريكاتورية مرسومةبطريقة تقوم على أساس عنصر التجسيم للعيوب والنقائص ومسخ الصورة لتستثير السخرية والتندر والتهكم والاستهزاء والاستهانة والتحقير بل والإضحاك أحياناً) محمدفريد عزت: «دراسات في فن التحرير الصحفي في ضوء معالم قرآنية»: (٢٩٥)، نقلاً عن سليمان الشبانة: «الرسوم الساخرة في الصحافة»: (١٥).

١ـ الاستهزاء بالنبي ﷺ فقد رسم أحد الرسامين ديكاً تتبعه تسع دجاجات، وكتب تحت الرسم: (محمد أفندي جوز التسعة)[١]، وهذه سخرية واضحة بنبينا محمد ﷺ.

٢ـ الاستهزاء بالعلماء بتصوير شخصية الشيخ متلوف وقد تزامنت هذه السخرية مع إقالة الشيخ: حسنين محمد مخلوف الذي كان مفتياً لمصر[٢].

يقول الأستاذ أنور الجندي: (وقد كان من أسوأ هذه الصورة «كاريكتير» الشيخ «متلوف» الذي استمر في مجلة روزاليوسف سنواتٍ في نقد لاذع لكل القيم التي يمثلها عالِـم الإسلام)[٣].

والعجيب أن هؤلاء الذين استهزأوا بالشيخ متلوف لم يجرأوا على رسم كاريكتير ساخر واحدٍ يتناول قسيساً في دير أو راهباً في كنيسة[٤].

والقاريء للصحافة في بعض البلاد العربية يجد تركيزاً كبيراً على الرسوم (الكاريكتورية) الهازئة بالمتدينين المصورة لهم في صور مضحكة أو في صور ترمز إلى ما يتهم به هؤلاء المتدينون.

* **ثانياً: التمثيل:**

ويتم ذلك عبر المسلسلات والأفلام والمسرحيات الذي يمثل فيه المتدينون والعلماء بصورة مثيرة للسخرية وهذا ما اعترف به بعض المخرجين والممثلين إذ يقول أحدهم: (إن السينما المصرية أساءت إلى الإسلام بإصرارها على تقديم رجل

---

(١) ينظر: محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٣٥٨). وأنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (٢٣١).

(٢) ينظر: حسني شيخ عثمان: «المشايخ والاستعمار»: (٢١).

(٣) «الصحافة والأقلام المسمومة»: (٢٣١).

(٤) ينظر: يوسف العظم: «رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر»: (٣٧).

الدين في صورة مضحكة، وجعله نمطاً للشخص المنافق الجشع وإذا كان البعض قد فعل هذا بحسن نية فمما لا شك فيه أن الرواد الأوائل وضعوا هذه البذور الخبيثة وكانت أهدافهم خبيثة وكانوا بذلك يخططون لعمل ما ضد الإسلام)[(١)]. وقال آخر: (السينما أضرت بالدين الإسلامي فهي تتعامل مع الدين ببلاهةٍ شديدة)[(٢)].

ومن أمثلة ذلك الرواية المسماة: (رواية طرطوف) التي مثلت على شكل مسرحية سميت مسرحية الشيخ متلوف وأصل الرواية للكاتب الفرنسي (موليير) وقد وزعت في فترة من الفترات في إحدى الدول العربية عن طريق وزارةالمعارف العمومية ودرسها أبناءُ المسلمين هناك.

وأصل الرواية يتكلم عن رجل دينٍ غربي عطف عليه نبيل فرنسي، وتطورت العلاقة حتى أسكنه في منزله فصار رجل الدين الآمر الناهي في البيت وكان يتصنع التقوى، مع أنَّه معلق القلب بربة البيت ويَفْجُر معها، ومن خلال الحوار بين (طرطوف) وأشخاص الرواية الآخرين تظهر عناصر الشر والفسوق والفجور في نفسية رجل الدين هذا.

وأراد الذين عربوا الرواية أن تكون وسيلة للهجوم على العلماء والمتدينين بشكل عام.

ويمكن تحديد الصفات التي جاءت في تلك الرواية لرجل الدين على النحو التالي:

---

(١) الممثل علي الشريف من مقال لنبيل رشوان في جريدة الشعب (٨) بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٨٦م نقلاً عن محمد أبو زيد: «أثر الظروف النفسية في حياة الداعية»: (٧٧).

(٢) المخرج علي بدرخان: نقلاً عن المصدر السابق.

١ ـ أن (طرطوف = الشيخ متلوف) كذاب.

٢ ـ أنه ناكر للجميل.

٣ ـ أنه فاسق وزنديق.

٤ ـ أنه دائم الاهتمام بالأكل والجنس.

٥ ـ أنه سافل حقير وغد.

٦ ـ أنه يسخر من الدين ويسخره لمصالحه، ويظهر غير حقيقته.

٧ ـ أنه خائن للأمانة[١].

* * *

كما اتخذ الاستهزاء وسائل متعددة أخرى كالصحافة والمقالات والكلمات والقصص والشعر وغير ذلك، وسأذكر فيما يلي أمثلة للاستهزاء وصوراً للاتهام الذي كان له أثر في إحداث الغلو.

* **أولاً: صور الاستهزاء وأمثلته:**

١ ـ الاستهزاء بالله عز وجل:

* قول محمود درويش: (نامي فعينُ الله نائمة عنا وأسراب الشحارير)[٢].

* قولُ بدر شاكر السيّاب: (فنحنُ جميعاً أموات، أنا ومحمدٌ والله، وهذا قبرنا أنقاض مئذنة معفرة عليها يكتبُ اسمُ محمدٍ والله)[٣].

* قول عبد الوهاب البياتي: (الله في مدينتي ببيعة اليهود الله في مدينتي مشردٌ طريد. أراد الغزاة لهم أجيراً شاعراً قواداً يخدع في قيثارة المذهب العِباد.

---

(١) ينظر: محمد أبو زيد: «أثر الظروف النفسية في حياة الداعية»: (٦٥ ـ ٧١).

(٢) «ديوان محمود درويش»: (٢٤).

(٣) «ديوان بدر شاكر السياب»: (٣٩٥).

لكنَّه أصيب بالجنون لأنه أراد أن يصون، زنابق الحقول من جرادهم أراد أن يكون)[١].

تعالىٰ الله عمّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

٢ـ **الاستهزاء بالرسول ﷺ:**

ومن أمثلة ذلك: الرسم الساخر (الكاريكتير) الذي نشر في جريدة الأهرام لصلاح جاهين: حيث رسم رجلاً على هيئة بدوية يركبُ حماراً في وضع مقلوب ليكون رمزاً للرجعية وفي أرضية الصورة ديكٌ وتسع دجاجات وعنوان هذا الرسم (محمد أفندي جوز التسعة) يقصد بهذا نبينا محمداً ﷺ[٢].

٣ـ **الاستهزاء بالمتدينين:**

يقول أحد الكتَّاب الصحفيين: (الملتحون الجدد ضعافُ الشخصية إذا جلسوا في المجالس لا يتحدثون ولا يناقشون إنما ينظرون إليك كالمخدرين)[٣].

ويقول: (بعض الملتحين تذكرك أشكالهم بالصحابة، وبعضهم يذكرونك بكفار قريش)[٤].

ويقول: (نسوا أن أحبار اليهود والرهبان والنصارىٰ والكفار من قريش، والهندوس والشيوعيون يلتحون، وكذلك البدائيون من الخلق)[٥].

---

(١) «ديوان كلمات لا تموت»: (٥٢٦)، نقلاً عن عوض القرني: «الحداثة في ميزان الإسلام»: (٩٣)، وينظر في هذه النقول وغيرها د. محمد سعيد القحطاني: «الاستهزاء بالدين وأهله»: (٤٠ـ٤٣).

(٢) ينظر محمدقطب: «واقعنا المعاصر»: (٣٥٨).

(٣)، (٤) جريدة السياسية الكويتية عدد (٥٦٦٣) نقلاً عن: د. يوسف صديق: «حقيقة التطرف الديني»: (٢٥).

(٥) جريدة السياسة الكويتية عدد (٥٦٣٦) نقلاً عن المصدر السابق.

ويقول آخر: (أحذركم من الذي يواظب على الصلوات الخمس، وهو يغتسل من جنابة الزنى في حمام المسجد)[١].

ويقول أحد الشعراء المغمورين عن الداعي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

(قد راح يهتف للشريعة بينما
أعضاؤه تلتذ في الظلماء
ورأيته بعد الضجيج بحانةٍ
في شلة من صبية ونساء
قد ظل يرقص نشوةً من سكره
يهتز مثل النخلة الهيفاء)[٢]

وأما الرسوم الساخرة فكثيراً ما تخصص في بعض البلاد الإسلامية للسخرية من المتدينين، ولا يكتفى بالنشر عبر الصحافة، بل تعلق تلك الرسوم في الميادين العامة على لوحات ظاهرة للعيان.

ومن أمثلة ذلك رسم نشرته مجلة (روزاليوسف) تصور فيه شاباً متديناً له لحية طويلة جداً يؤذن في منارة مسجد، فبدلاً من أن يقول (حي على الفلاح) يقول: (حي على السلاح) ثم نشرت رسماً آخر لشاب متدين وهناك يدٌ خفية تدس في رأسه شريط كاسيت وفي فمه مسدس[٣].

---

(١) جريدة القبس عدد (٤٣٣٦) نقلاً عن المصدر السابق.

(٢) الشاعر: حزين عمر: جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٩٨٥م نقلاً عن محمد أبو زيد: «أثر الظروف النفسية في حياة الداعية»: (٨١).

(٣) مجلة روزاليوسف عدد(٣٣٢٢) نقلاً عن د. محمد القحطاني: «الاستهزاء بالدين وأهله»: (٥٥).

٤ ـ الاستهزاء بالحجاب واللحية وبعض مظاهر التدين:

يقول أحمد عبد المعطي حجازي: (إن للسفور مساوىء لكنها أقلُّ قطعاً من مساويء الحجاب والنقاب، وشبيه بمن يدعونا إلى الحجابِ من يدعونا للعودة إلى ركوب النياق والحمير والبغال هذه هي عقلية عصور الانحطاط)[1].

*** ثانياً: صور الاتهام:**

١ ـ كثيراً ما يطرح في الإعلام العربي والغربي اتهام الجماعات الإسلامية المعتدلة والغالية على حدٍّ سواء بأنها لا تريد الدين وإنما تتستر به لتحقيق مآربها السياسية.

٢ ـ يطرح أيضاً في الإعلام العربي والغربي اتهام بعض الجماعات الإسلامية بالعمالة.

٣ ـ اتهام الدعاة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بأنهم يطرحون طرحاً عاطفياً عاماً فلم يعطوا صورة واضحة لما يدعون إليه من تطبيق الشريعة.

٤ ـ اتهام الدعاة بالتطرف دون نظر للحقائق الشرعية، وانطباقها على المظهر الذي دعي الرجل من أجله (متطرفاً).

٥ ـ ويأتي على قائمة صور الاتهام اتهام أناس من المنتسبين إلى جماعات إسلامية بالقيام بأحداث وجرائم يتبين فيها بعدُ براءتهم منها، ويقترن بذلك الاتهام تهويلاً وتضخيماً للحدث وفاعليه.

يقول أحد الكتاب: (ماذا يريد هؤلاء؟ الحكم! يريدون الحكم باسم الإسلام بتعلة أن الإسلام دين ودنيا! ما هي الأسس التي يعتمدونها؟ كتابات

---

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤١٢هـ نقلاً عن د. محمد القحطاني: «الاستهزاء بالدين وأهله»: (٥٧).

بعض المتعصبين من المسلمين القدامىٰ وأدبيات بعض المتعصبين من «الإسلاميين» في باكستان ومصر وإيران! . . . ما هو نموذجهم؟ الثورة الدينية الإيرانية، ما هي لغتهم؟ لغتهم مثل لغة الإسماعيلية القديمة: شيء باطنٌ يغطي شيءظاهر[1]. لغة ازدواجية: لغة تستعمل للشعب ولغة تستعمل للحكام لغة تخاطب النوازع النفسانية والاجتماعية الرديئة ولغة تهيج وتلهب وتنقم . . .

وما هو إسلامهم؟ هو إسلام يرفض الاجتهاد ويفرض رأيهم على الناس أجمعين، وينفي إسلام المتصوفين ويهاجم إسلام الفلاسفة والمفكرين والعلماء، وهو إسلام متقلص، فقير الوجدان والفكر والخيال، يابس مخشوشب مسوس قديم)[2].

* * *

ولقد كان الاتهام والهزء بالدين وأهله من أظهر العوامل التي أدت إلى الغلو إذ تثير عوامل الغضب في نفوس الشباب الذين لا يجدون من يردع المستهزىء بالله ودينه والصالحين من عباده، فيجنحون بفعل ذلك الغضب إلى العنف بحسبانه من أساليب تأديب المستهزئين، متذرعين بأن الاستهزاء كفرٌ والكافر حلال الدم.

وسأذكر مثالين لحوادث منسوبة إلى متهمين بالغلو لنتبين كيف كان الاستهزاء والاتهام من دوافع أولئك المتهمين:

المثال الأول: مقتل الرئيس المصري السابق: محمد أنور السادات:

يقول خالد الاسلامبولي في بيان الأسباب الموضوعية التي أدت به إلى اغتيال السادات: (جـ: الاستهزاء بالمسلمين ووضعهم في السجون وتأليب الفكر

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) : «التطرف الديني في تونس»: (٤).

الشعبي ضدهم)[١]، وبمثل هذا قال محمد عبد السلام فرج[٢]: (د: سب العلماء الكبار ووضعهم في السجون)[٣].

ويقول عبد الحميد عبد السلام ـ في سياق بيان أسباب قتل السادات ـ:

(٣ ـ السخرية من علماء المسلمين والسب علناً في الخطبة، ومحاربة الرسول عليه الصلاة والسلام والسخرية من الأحاديث، والسخرية بآيات الله تعالى منها: آية الحجاب وتمثيل ذلك أنها خيمة)[٤]. وبنفس هذا الكلام قال محمد عبد السلام فرج[٥].

ويقول الاسلامبولي أيضاً: (هـ. الاستهزاء بكتاب الله وآياته مثل الاستهزاء باللباس الإسلامي)[٦].

ولذلك طرح أثناء محاكمة قتلة السادات حكمُ سب العلماء وتشبيههم بالكلاب، وحكم الاستهزاء بالحجاب وتشبيهه بالخيمة السوداء[٧].

المثال الثاني: مقتل فرج فوده:

يقول الأستاذ: فهمي هويدي في سياق تحليله لأسباب قتل فرج فوده: (ثالثاً: الخروج على القواعد المقررة للحوار أو النقد وهو خروج اتسمت به بعض الكتابات التي اعتمدت أسلوب التجريح والتشهير والطعن المستمر في تاريخ المسلمين ورموزهم فقد كان المقال الذي نشر للضحية قبل ثلاثة أيامٍ من الحادث

---

(١) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٢) ينظر: رفعت سيد أحمد: «الاسلامبولي»: (٨٢).

(٣) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٤) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١٣٧).

(٥) ينظر: رفعت سيد أحمد: «الاسلامبولي»: (٨٢).

(٦) ينظر: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٧) ينظر على سبيل المثال: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٦٩).

. . . من نماذج ذلك النوع من الأداء حيث انبنى على أن المسلمين لا شاغل لهم سوى الجنس ليس في الحاضر فقط وإنَّما في الماضي أيضاً، وهو خطاب يفتقد الموضوعية والنزاهة العلمية الأمر الذي من شأنه أن يجرح مشاعر المتدينين وقد يثير غضب وانفعال بعض الشبان)[١].

ولقد كانت تلك الاستهزاءات ـ بالفعل ـ من أقوى دوافع قتل الرجل فعندما سئل الذين اتهموا باغتياله عن أسباب ما فعلوه قالوا: (بسبب مقالاته في أكتوبر تحت عنوان كلامٌ في الهواء)[٢].

وسأورد مثالاً من تلك المقالات دالاً على ماعداها: يقول فرج فوده عن الازدواجية والتناقض: (وأوضح الأمثلة على ذلك شباب الجامعات الظلامية، وهي جماعات تنتشر في الكليات العلمية مثل: الطب والهندسة، وتفرز أحياناً ظواهر لا يملك المرء أمامها سوى الابتسام والتعجب أحياناً والحزن دائماً.

طالبُ السنة الخامسة في كلية الطب في جامعة أسيوط الذي كان يذهب إلى المشرحة راكباً ناقة.

طالبة كلية الطب ـ أيضاً ـ التي تسأل وهي في السنة النهائية عن حرمة تشريح جثة «الميت» الذكر، وعن حل أو حرمة أن تخلع ملابسها أمام «كلب» ذكر . . . شباب الجماعات وأغلبهم طلبة جامعات، الذين حرموا بيع القرع والباذنجان . . . بحجة أن القرع يحشى وأن الباذنجان يحشى، وأن الحشو رمزٌ جنسي يثير لواعج النساء وأحرى بهن أن يمتنعن عن التعامل معه، أخذاً بالأحوط. إلى هذا المدى تصل الازدواجية)[٣].

---

(١) محاولة لفهم ما جرى في مصر (مقال) جريدة الشرق الأوسط عدد (٤٩٥٥).

(٢) ينظر: صلاح منتصر: «مقدمة كتاب حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (٦).

(٣) «حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (١٠١ـ١٠٢).

المطلب السادس

العنف والتعذيب

إن وقوع شيء من الاضطرابات العامة في المجتمع، أو المخالفات الظاهرة لدين الله وشرعه قد يوجب نوعاً من العقوبة، ولكنَّ تلك العقوبة لا تكون مشروعةً إلا بشروط:

الأول: تطابق العقوبة مع الشريعة المطهرة كما سيأتي ـ بإذن الله ـ في الكلام عن علاج الغلو.

الثاني: أن يكون المعاقَب مستحقاً لذلك العقاب، فتكون العقوبة مقَدَّرَةً بقدر الجرم.

الثالث: أن تكون العقوبة قاصرة على المجرم فقط فقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، والإسراء، الآية: ١٥]، وقال الرسول ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»(١).

* * *

والمتأمل في واقع الجماعات الغالية، والجماعات المتهمة بالغلو وفيما كتب عنها يلحظ أمرين:

الأول: معاملة بعض السلطات لهم بالعنف.

الثاني: أن محاكماتهم تجري من قبل محاكم حاكمة بالقوانين الوضعية أو محاكم عسكرية أو استثنائية أو عرفية في كثيرٍ من البلاد الإسلامية.

---

(١) رواه النسائي: (٧/ ١٢٧)، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل.

ولقد أشار بعض الباحثين الاجتماعيين إلى أن العنف كان بمثابة البيئة المناسبة لتفريخ جماعات الغلو إذ يقول في سياق كلامه عن هذه الجماعات: (ولا شك أن هناك ظروفاً بمثابة المناخ الذي ساعد على تفريخ تلك الجماعات أقصد مناخ القهر والمطاردة والتشريد والسجن والاعتقال للمنتمين للفكر الديني)(١).

كما أن المنتمين للجماعات المتهمة بالغلو أشاروا إلى ذلك في مؤلفاتهم أو في سياق التحقيقات معهم يقول سيد قطب عن فكرة ردّ العنف بالعنف: (إنَّ العنف الذي عومل به الإخوان سنة ١٩٥٤م بناءً على حادث مدبر لهم وليس مدبراً منهم ـ وهو حادث المنشية ـ والذي عوملوا به وحدهم دون سائر الأفراد أو الطوائف الذين اتهموا بمؤامرات لقلب نظام الحكم أو للتجسس أو لغير ذلك. العنف الذي يتضمن التعذيب والقتل والتشريد وتخريب البيوت . . هذا العنف هو الذي أنشأ فكرة الرد على الاعتداء إذا تكرر بالقوة . . . ولو كنَّا نعلم أن الاعتقال مجرد اعتقال ينتهي بمحاكمةٍ عادلةٍ، وعقوباتٍ قانونية ـ حتى على أساس القوانين الوضعية المعمول بها ـ لما فكر أحدٌ في رد الاعتداء بالقوة، وأنا أعرف أنه ليست هناك قيمة عملية الآن لتقرير هذه الحقيقة، ولكنها حقيقة يجب أن أسجلها في كلماتي الأخيرة)(٢).

وفي تلك الظروف نشأ فكر التكفير يقول عمر التلمساني: (إن الشباب الذي يلقىٰ كلّ هذا التعذيب لم يكن يصدِّق أن من يفعل هذا يمكن أن يكون مؤمناً)(٣).

---

(١) د. محمد أحمد بيومي: «ظاهرة التطرف: الأسباب والعلاج»: (٢).

(٢) «لماذا أعدموني»: (٩٥).

(٣) من حديث له بمجلة المصور: عدد ٢٩٨٩.

وإلى ذلك تشير بعض كلماتِ الواقعين في لون من الغلو إذ يقول أحدهم: (اضطررنا أن نردّ على هذا العنف كما علمنا الإسلام، ولكم في القصاص حياة)[1]، فأشار إلى ردّ العنف بالعنف، وحاول إضفاء الشرعية على عملهم بالاستدلال عليه بنص من القرآن الكريم، مع أن النص لا يساعد على الوصول إلى النتيجة التي أرادها.

كما يقول: (بعد أن استنفدنا كل الطرق لإيقاف إرهاب وعنف النظام الحاكم كان لا بد أن نمارس القوة لإيقاف الممارسات السارية ضدنا للآن .. القتل والتعذيب والتشريد)[2].

ويبدو أن العنف والغلو كان موجوداً قبل أن يمارس العنف المضاد، ولكنَّ ذلك العنف تطور كماً وكيفاً في دوامة إجراءات العنف المتبادل، وقد أشار إلى ذلك بعض الباحثين المهتمين إذ يرى د. محمد عمارة أن العنف موجودٌ قبل أن يقع التعذيب والاعتقالات ولكنَّه يشير إلى أن انتقاله من كونه حالة فردية إلى كونه ظاهرة تستند إلى قواعد نظرية كان بعد وقوع حالات التعذيب والاعتقالات فطرح المتهمون إذ ذاك القضية عبر تساؤل عن السلطة التي مارست هذا العنف: هل هي مؤمنة أم كافرة؟ وعن الأمة التي سكتت عن هذا العنف: هل هي مؤمنةٌ أم غير مؤمنة؟[3]

ومن جانب آخر فإنَّ جوّ المعتقلات ساعد على إذكاء المناقشات بين التيارات المختلفة دون وجود حَكَمٍ يرجعون إليه من أهل العلم، بل دون وجود

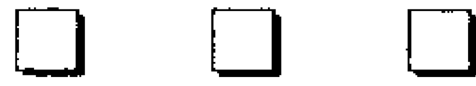
---

(١) نقلاً عن أحمد عمر: «أسيوط مدينة النار»: (٣٨)، وهو في آخر كلامه يشير إلى الآية رقم: ١٧٩ من سورة البقرة.

(٢) المصدر نفسه: (٤٥).

(٣) ينظر د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (١٧).

مؤلفاتٍ وكتبٍ يراجعونها فتنشأ الأفكار الشاذّة في تلك الأجواء، وهذا ما اتضح لبعض من ناقش جمعاً من الغلاة إذ تشير مناقشات الدكتور: نعمان السامرائي معهم إلى أن نشوء أفكار التكفير كان في السجون حيث لا كتب ولا تعليم يقول د. نعمان: (صارحتهم بخطأ ما توصلوا إليه، وفي لحظةٍ عارضة قلتُ: هذا الذي تقولون ليس جديداً، لقد قاله الخوارج كله، وقال ببعضه المعتزلة، فدهش الشباب ونظر بعضهم إلى بعض فكررت ذلك عليهم فردّ أحدهم: مستحيل هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتابٍ، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحدٍ، حتى المصاحف كانت تصادرُ منا، وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله)[1].



(١) «التكفير: جذوره أسبابه مبرراته»: (١٢).

المطلب السابع

الانحلال الخلقي

لقد اهتم الإسلام بإقامة دعائم العفاف في المجتمع، فحضَّ على الأخلاق الحميدة، ونهى عن الأخلاق الرذيلة، واهتمَّ بإغلاق أبواب الانحراف والانحلال، حتى أضحت سمة العفاف سمة ملازمة للمجتمع المسلم الصالح وللفرد المسلم الصالح.

ولكن من سنة الله الجارية أن هذه الأمة ستسلك سبل الأمم السابقة حذو القذة بالقذة، وأولئك كانوا على العفاف حين كانوا على الحق وعلى منهج الأنبياء.

﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً﴾[سورة مريم، الآية: ٥٩].

وهذا بعينه ما وقع لأقوام من هذه الأمة. ففي العصورة المتأخرة ظهر هذا الانحلال في هذه الأمة حتى أضحى في بعض البلدان السمة الظاهرة.

وحين التأمل نجد لذلك الانحلال عوامل أوصلت إليه، ورسخته في نفوس الناس وسلوكهم، منها:

١ ـ الشهوات البشرية:

إذ ساعد على هذا الانحلال ابتداء ما فطر عليه البشر من النزوع إلى الشهوات ومحبتها. قال تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٤].

وكل مظاهر الانحلال شهوات مستعرة في النفوس. فإذا لم يَزُمَّها دين يردع المرء عن الحرام أوشك أن يكون أسيراً لها.

٢ـ ضعف التربية الأخلاقية:

فإنَّ الناس رجالاً ونساءً ـ في أكثر المجتمعات الإسلامية ـ لم يربوا على القيم الخلقية وأنها جزء من الدين، وهي أوامر شرعية لا خيار للمؤمن والمؤمنة في أخذها أو رفضها.

وإنما ربوا على أنها عادات وتقاليد، والعادات والتقاليد تبلى وتتغير بحسب تغير الأزمان، وتقدم الأعصار، وحتى الذين كانوا يدافعون عن القيم كان ظاهر أمرهم أنهم ينطلقون من منطلق إسلامي، ولكنهم غير واعين للدين مخلصين له، بل الأمر عائد للتقاليد.

ولم يفت المدافعين عما يسمى (قضية المرأة) أن يستغلوا نقطة الضعف هذه، فدعوا إلى إخراج الدين من القضية، فهي ليست إلا قضية تقاليد، وحين تكون على هذه الصورة فهي إذن تقاليد عتيقة بالية ينبغي أن تحطم ويستبدل بها تقاليد جديدة عصرية تقدمية متطورة[1].

٣ـ البعثات الطلابية إلى بلاد الكفار:

إذ أوفد إلى البلاد الكافرة الشرقية والغربية جمهرة من أبناء المسلمين أصيبوا بما يمكن أن يسمى (صدمة الحضارة)، إذ انتقلوا من بلاد تعاني التخلف إلى بلاد متقدمة، فأرادوا الأخذ بكل ما رأوه هناك، وكان أول ذلك العادات والأخلاق التي يساعد على أخذها نزعات الأهواء والشياطين.

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وكان من أولئك قومٌ دعوا إلى مذاهب ونظريات فلسفية وعقدية كالاشتراكية والليبرالية ونحوها.

والمتتبع لتاريخ ما يسمى (حركة تحرير المرأة) يجد أن جذور هذه الحركة تمتد إلى زمن محمد علي باشا والي مصر الذي بعث مبعوثين إلى فرنسا لتلقي الخبرات الفنية، فعادوا حاملين لتيارات فكرية دخيلة تهدم الدين والقيم والأخلاق(١).

وكان من أشهر أولئك: الشيخ رفاعة الطهطاوي الذي ذهب واعظاً لبعثة تعليمية، فعاد متأثراً بالحياة الغربية مبشراً بحياة السفور والاختلاط.

فلقد دافع عن هذه الحياة الماجنة وزعم أن الرقص المختلط نوع من الفن فقال: (إن الرقص عندهم فنٌّ من الفنون .. فهو نظير المصارعة في موازنة الأعضاء، ودفع قوى بعضها إلى بعض، فليس كل قوي يعرف المصارعة، وما كل راقص يقدر على دقائق حركات الأعضاء ... ويتعلق بالرقص في فرنسا كل الناس ... بخلاف الرقص في أرض مصر، فإنه من خصوصيات النساء لأنه لتهييج الشهوات، أما في باريس فإنه نمط مخصوص لا يشم منه رائحة العهر أبداً، وكل إنسان يعزم امرأة ترقص معه، فإذا فرغ الرقص عزمها آخر للرقصة الثانية وهكذا سواءٌ كان يعرفها أم لا)(٢).

٣ـ **الاستعمار:**

لقد نشأ ذلك الانحلال أول ما نشأ في ظل الاستعمار الكافر، ففي مصر مثلاً نجد (الحياة الأوروبية بخيرها وشرها تغزو مصر دائبة لا تني ولا تفتر، ... فافتتحت السينما الأولى بالقاهرة سنة ١٨٩٦م ... وافتتحت الخمارات في كل

---

(١) ينظر محمد محمد حسين: «الإسلام والحضارة الغربية»: (١٧ ـ ١٨)، ومحمد أحمد إسماعيل المقدم: «عودة الحجاب»: (١/ ٢٥).

(٢) «تخليص الإبريز في تلخيص باريز»: (٢٠٩).

مكان حتى تغلغلت إلى الريف وإلى أحياء العمال، وفتحت دور البغاء المرخصة من الحكومة . . . وتجرأ الناس على ارتكاب الموبقات، والجهر بها باسم الحرية الشخصية التي لم يفهموا منها إلا أن يحل الناس أنفسهم من كل قيد لا يبالون ديناً ولا دنيا ولا عرفاً ولا مصلحة)(١).

بل كان الأمر سابقاً لذلك، فقد ذكر الجبرتي أن الفرنسيين عندما دخلوا مصر أحضروا معهم نساء متبرجات وكان حضور أولئك النساء سبباً في ظهور التبرج، وخروج بعض النساء عن الحشمة والحياء، وذلك يدل على أن من أهداف الحملة إشاعة الفجور والسفور في المجتمع المصري المسلم(٢).

٥- التأثر بالوجه المنحل للحضارة الغربية:

لقد دخلت الحضارة الغربية بوجهها المنحل البلاد الإسلامية، فتعلق الناس بها وسلكوا مسالكها، وساعدهم على ذلك شعورهم بمركب النقص وما كانت بلاد المسلمين تعانيه من تخلف مدني.

(فظهر هذا الانحلال في البداية في السلوك الفردي، فانحرف الناس عن نهج الدين واستهوتهم مظاهر الحياة الغربية، فأقبل كثيرٌ منهم على الخمور والفجور والقمار والربا ونحو ذلك. ثم دب دبيب التهاون في الدين فتناول العبادات والعقائد وغيرها من أنواع الانحلال، فتكاسل الناس عن أداء العبادات وانتشرت في الجو ضروب من الفلسفة والمذاهب الضالة، واستمالت الشباب وغير الشباب، وصارت العلاقة الجنسية والنزعة الإباحية الشغل

---

(١) د. محمد محمد حسين: «الاتجاهات الوطنية»: (١/ ٢٤٤)، وينظر د. عبد الستار السعيد: «الغزو الفكري»: (٦٥).

(٢) ينظر «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار»: (٢/ ٤٣٦)، ومحمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٣٦).

الشاغل للسينما وكثير من المجلات والصحف ابتغاء وفرة الربح والدخل، فانحرف الشباب وفسدت روابط الأسرة ثم عمَّ السيل وطمَّ فانهارت الفضائل الاقتصادية والاجتماعية)[١].

٦ـ الفرق السينمائية والمسرحية:

لقد أنشئت في بعض البلاد الإسلامية في فترة متقدمة دور للعروض المسرحية والسينمائية كان من الأهداف الكبرى لها التغيير الديني والفكري والاجتماعي. فساهمت تلك الفرق بمشاهدها في حلحلة القيم والأخلاق في المجتمع، وأكملت الوسائل الأخرى ما بدأته هذه الوسائل، لقد (كتبت روزاليوسف في مذكراتها ـ وكانت تقوم بالتمثيل على المسرح قبل اشتغالها بالصحافة، وإصدار مجلتها التي تحمل اسمها ـ كتبت تقول: إنها طلبت إعانة لمسرحها من الحكومة، وكانت مصر إذ ذاك خاضعة للنفوذ البريطاني المباشر، فنصحها المندوب السامي البريطاني وهو الحاكم الحقيقي في مصر في ذلك الحين أن تذهب إلى الريف، وتعرض مسرحياتها هناك، فإن فعلت ذلك نالت الإعانة في الحال)[٢].

وما ذاك إلا لأن الريف محافظ على الدين والقيم والعفة والعرض، وبقاء الريف على هذه الصورة عقبة أمام المخططين للانحراف فمن هنا يوجه المندوب السامي البريطاني (روزاليوسف) أن تذهب إلى الريف لعل مسرحها ومسرحياتها تزحزحه قليلاً عن قيمه ومبادئه[٣].

---

(١) د. إبراهيم اللبان: «رسالة التربية الدينية»، نقلاً عن د. عبد الستار السعيد: «الغزو الفكري»: (٦٤).

(٢) محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٩١).

(٣) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٩١ ـ ٢٩٢).

لقد انتهى الأمر بالسينما في بعض البلاد إلى أن أصبحت تغرق في مشاهد الفتنة، وتعيش في أجواء الجريمة، لا همَّ لها في الأغلب إلا اجتذاب العامة والدهماء واقتيادهم من غرائزهم ليتحقق لتجار هذا الفن ما ينشدون من متعة وثراء.

لقد أصبح الفن تجارة، وأي تجارة يمكن أن تربح وتلقى الرواج لها مثل التجارة بإثارة الغرائز واللعب بعقول الشباب؟ فاتجهت السينما إلى تجارة الجنس على نطاق واسع في موضوعات مكررة يشبه بعضها بعضاً بلا روح ولا فكرة، فليس أمام الكاتبين إلا موضوع الحب والصلة بين الرجال والنساء[١].

(بل إن هذا الفن قد أحدث لوناً خاصاً من ألوان البطولة التمثيلية، وهو بطولة الإغراء، وكفى ذلك دلالة على اتجاهه، وبياناً لمسلكه تجاه الغريزة)[٢].

(ولا يقتصر شر هذا الفن الوافد على مجال التمثيل، بل يتعدى ذلك إلى التأثير في الحياة العامة، حين تصبح الممثلات قدوة لبعض النساء، يقلدنهن في الزي والسَّمت والكلام. وبهذا يتحولن إلى مثل أدنى يشعن الفتنة في كل مكان، ويملأن الأنحاء بالهزل والتحلل من الضوابط والمثل)[٣].

٧ـ الصحافة:

لقد ساهمت الصحافة في بعض البلاد الإسلامية في شيوع الانحلال وذلك بتركيزها على موضوعات المرأة ونوادي الرقص والمسرح والسينما ومسابقات ملكات جمال العالم وكثرة الصور. وأصبحت بعض الصحف تتاجر بذلك، لقد (كانت الصور الفاضحة أهم سلعة تاجرت بها الصحافة في بعض بلاد العروبة، فقد

---

(١) ينظر مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٥).

(٢) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٦).

(٣) «المرجع السابق»: (٩٦).

وجد القائمون عليها أن هذه الصور تجذب وتغري، فهي كفيلة باستمالة القراء فيكثر التوزيع وتضخم الثروة. وسواء كانت هذه وسيلة لغاية أو كانت غاية أحياناً فقد سارت الصحف في الطريق إلى نهاية الشوط غير عابئة بمبدأ ولا خلق ولا مشفقة على فرد أو مجتمع)[١].

بل تعدى الأمر ذلك، فكانت بعض الصحف تدعو دعوات صريحة إلى الانحلال في أشد صوره وهو البغاء.

(لقد ظلت الصحافة «المصرية» . . . اللبنانية المسيحية المارونية . . . تتحدث عن البغاء وعن كونه «ضرورة اجتماعية» في العالم «المتحضر» عشرات السنين . . . كان القصد تهيئة الأذهان لليوم الذي يراد فيه نشر البغاء في المجتمع الإسلامي المصري، وجعله جزءاً من كيان المجتمع تحرسه الدولة بقوانينها وتسهر عليه)[٢].

وشواهد ذلك كثيرة:

* فقد كتب إحسان عبد القدوس في إحدى مقالاته قائلاً: (إنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها، وتذهب إلى أبيها، وتقول له: هذا صديقي)[٣].

* وكتب أنيس مَنصور في مقال في جريدة أخبار اليوم: (أنه زار إحدى الجامعات الألمانية، ورأى هناك الأولاد والبنات أزواجاً أزواجاً مستلقين على الحشائش في فناء الجامعة، قال: فقلت في نفسي: متى أرى ذلك المنظر في جامعة أسيوط لكي تراه عيون أهل الصعيد وتتعود عليه)[٤].

---

(١) «المرجع السابق»: (١٠٤).

(٢) محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٤٤).

(٣)، (٤) نقلاً عن محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(وهذا وغيره فضلاً عن الآلاف بل ملايين الصور العارية . . والأغاني العارية . . والأفكار العارية . . والنكت العارية . . التي تملأ الصحف والمجلات والإذاعة والسينما والتلفزيون والآلاف بل ملايين الأجساد العارية في كل مكان: في الشوارع والمكاتب ووسائل المواصلات، والشواطىء العارية في فصل الصيف)[١].

٨ـ **القصص الماجن:**

تعد القصة لوناً من ألوان الأدب ذات التأثير الفعَّال في توجيه الأجيال.

(ولكنَّ كثيراً من الكتاب في هذا العصر، اتجهوا بها وجهة خاطئة، ابتغاء الشهرة والكسب . . اتجهوا إلى التجارة بحديث الغريزة واستغلال فنونه في صور متشابهة وألوان مختلطة، تتيح لهم المادة السهلة والربح الوفير، وأصبح لهم قراء كثيرون يتابعون ما يصدر عنهم من الفتيان والفتيات الذين يجدون في الأدب الفاضح متعة مسمومة تدفع إلى تطبيق الأحلام وتحقيقها في عالم الواقع، بعد أن تنشأ وتنمو في عالم الخيال)[٢]. وهؤلاء هم كتاب أدب الخطيئة كما أسماه أحد الأساتذة أو أدب الفراش كما أسماه الأستاذ عباس العقاد[٣].

ولهذه القصص الغرامية أثر عظيم، إذ يقرأ الفتى أو الفتاة قصة يلتقي فيها فتى بفتاة ويجري بينهما من المواقف والكلام ما يجري فيتمنى القارىء أن يكون صاحب القصة، فتتحلل القيم والأخلاق من نفسه ويكون أول الثائرين عليها أو المطبلين الفرحين لانهيار تلك القيم[٤].

---

(١) «المرجع السابق»: (٢٩٥).

(٢) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (١١٢).

(٣) ينظر «المرجع السابق»: (١٥٨).

(٤) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٣٧).

(فإلى جانب الكتب العلمية القليلة التي ترجمت، ترجمت مئات من القصص والمسرحيات، والكتب التي تحمل الفكر الغربي «العلماني» الجاحد للدين، المناوىء له، مع عناية خاصة بنشر أفكار عن نظرية التطور الداروينية . .

فأما القصص والمسرحيات، فقد كان الهدف من نشرها على نطاق واسع، هو تحطيم التقاليد الإسلامية، التي تمنع الاختلاط، وتنفر من الفاحشة والتحلل الخلقي . . فقد كانت هذه التقاليد الإسلامية ـ مع كونها تقاليد خاوية من الروح ـ عقبة ضخمة في سبيل الإفساد الخلقي الهائل، الذي تهدف الصليبية إلى إحداثه في المجتمع الإسلامي.

وإذا تذكرنا أن نابليون كان قد جاء معه ببعض «الساقطات» كما سماهن الجبرتي وهو يروي أحداث الحملة، وأن هذا كان هدفاً مقصوداً من أهداف الحملة ـ أو من مآثرها!! ـ لإشاعة السفور في المجتمع المصري المسلم، ومن ثم إشاعة الفاحشة . . سهل علينا أن نفهم الهدف من القصص الغرامية والمسرحيات التي تعرض جواً مختلفاً تماماً عن الجو الإسلامي المحافظ، الذي لا يجهر فيه بالفاحشة ولا يتعالن بالمنكر . . والذي تسعى الصليبية إلى تحطيمه بوصفه ركناً من الحياة الإسلامية التي يراد هدمها أولاً عن آخر.

فالذي تعرضه تلك القصص والمسرحيات، لا يزيد على أن يكون علاقات غير مشروعة بين رجل وامرأة، أو بين شاب وفتاة، تعطى في القصة أو المسرحية شرعية وواقعية ليست لها في الميزان الإسلامي)[1].

(والمؤسف أن كثيراً من قصص الخطيئة هذه يعرف طريقه إلى السينما . . .

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ومن هنا يصيب المجتمع ضرر هذا الأدب مرتين . . . حين ينشر وحين يصور ويمثل وهي أشد وأنكى، فآثاره السيئة حينئذ تصيب الشباب على نطاق واسع، يشمل الرجال والنساء والقارئين والأميين)[١].

٩ـ المذاهب الضالة:

لقد أدى انتشار بعض المذاهب الضالة إلى الانحراف الخلقي، إذ إن هدم الأخلاق من القواعد الأساسية التي تبنى عليها، فقد جاء في البيان الشيوعي الصادر عن ماركس وانجلز: (إن القوانين والقواعد الأخلاقية والأديان أوهام بورجوازية تتستر خلفها مصالح برجوازية)[٢].

ولقد كان لفلسفة فرويد قصب السبق بين المذاهب الفلسفية الأخرى في إضلال الناس وهدم الأخلاق وإعلاء الجنس، وما يتبع ذلك من فوضى وانحلال وإهدار للجانب الروحي والفكري والعاطفي الإنساني، فإن تلك الفلسفة ترجع كل الميول والآداب والعلاقات الاجتماعية إلى الغريزة الجنسية، وبهذا تنحط صلات الإنسان بأسرته ومجتمعه والكون وما وراءه[٣].



لقد كانت بداية الانحلال في البلاد الإسلامية عن طريق نساء المستعمرين المتبرجات، وتأثر بهن بعض النساء اللاتي لم يردعهن وازع من دين أو قيم.

وصار من بعد أمراً يُنَظِّر له قوم من بني جلدتنا، ويدعون إليه، فهذا قاسم أمين جاء من فرنسا داعياً إلى (تعليم المرأة وتحريرها) على المنهج ذاته الذي وضعه

---

(١) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (١١٤).

(٢) نقلاً عن عبد الرحمن حبنكة الميداني: «كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة»: (٢٠٠).

(٣) ينظر نذير حمدان: «الأخلاق الإسلامية»: (٣٥ ـ ٣٧).

المنصِّرون وهم يخططون لهدم الإسلام[١].

فألف كتابين: الأول عام ١٨٩٩م واسمه: (تحرير المرأة)، والثاني عام ١٩٠٦م واسمه: (المرأة الجديدة).

وقد كان في كتابه الأول متستراً يتمحك في الإسلام، ويقول إنه يريد للمرأة المسلمة ما أعطاها الإسلام من حقوق وفي مقدمتها التعليم.

وأما الكتاب الثاني فقد أسقط فيه الإسلام ولم يعد يذكره، إنما صار يعلن أن المرأة المصرية ينبغي أن تصنع كما صنعت أختها الفرنسية لكي تتقدم وتتحرر، ويتقدم المجتمع كله ويتحرر[٢].

وصارت هذه الأفكار واقعاً يدعمه بعض من عُدوا (زعماء وطنيين).

وقد كان سعد زغلول هو المنفذ الفعلي لأفكار قاسم أمين، حيث كان زعيماً وطنياً استغل نفوذه، فجرأ النساء على السفور، ونفذ ذلك عملياً حيث اشترط مثلاً على النساء اللواتي يحضرن لسماع خطبه أن يخلعن النقاب عن وجوههن، كما كانت زوجته صفية زغلول من أوائل السافرات، وكذلك هدى شعراوي التي كانت تأتمر بأمره[٣].

فلقد كانت من أولئك اللاتي نفذن هذه الأفكار التحررية الماجنة بعد أن تأثرت بإحدى النساء ذوات الأصل الفرنسي واتخذتها مثلاً أعلى لها، ثم سافرت إلى روما لحضور مؤتمر دولي للمرأة، وقد حضرته وهي سافرة، وسافرت إلى استانبول لحضور مؤتمر آخر والتقت بأتاتورك[٤].

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٠ ـ ٢٥٢).
(٢) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٣).
(٣) ينظر محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ٧٩ ـ ٨٦).
(٤) ينظر «المرجع السابق»: (١/ ١٠٦ ـ ١١٦).

ثم انتقلت قضية تحرير المرأة إلى عمل علني عندما عادت هدى شعراوي من فرنسا التي سافرت إليها للتعليم وهي محجبة وصارت من بعد تدعو للسفور وتجاهر به، حتى قامت المظاهرة النسوية المشهورة التي خلع فيها النساء الحجاب وألقين به في الأرض وسكبن عليه البترول وأشعلن فيه النار[1].

وتمَّ الأمر بالتدريج حتى مرت كل الخطوات، فكشف الصدر والظهر والساقان والذراعان وتعرّى الجسد على الشواطيء[2].

* * *

لقد جعل الله اللباس ليواري سوءات الجسد ويقيه مما يتهدده ويضعفه أو يضره من الظواهر الطبيعية.

لكن المجتمع المادي المعاصر اتجه بزي المرأة إلى هدف آخر فجعله سلاحاً خطيراً يعصف بالأخلاق. فانتشرت الأزياء النسائية عن طريق دور الأزياء العالمية التي يدير أكثرها اليهود الذين هدفوا إلى اجتثاث الأخلاق من المجتمعات لتنحل، فيكون ذلك أسهل لامتلاك زمامها.

وليس الأمر في الأزياء موقوفاً على حد، فـ (لقد تفننت الأزياء في إبراز الفتنة والإغراء بالانحراف، فلم تدع لذلك وسيلة إلا اتجهت إليها مهما بدت معيبة ومهما امتهنت كرامة الإنسان)[3].

ومع هذه الألبسة الماجنة انتشر الاختلاط الذي كان أمنية من أمنيات دعاة التحرر الأوائل.

---

(١) ينظر محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٧ـ٢٥٨).

(٢) ينظر «المرجع السابق»: (٢٦٣).

(٣) مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٨٩ـ ٩٠).

يقول قاسم أمين ليلة وفاته مخاطباً طلبة وطالبات من رومانيا جاءوا في زيارة لمصر: (أحيي هذه البعثة العلمية وأشكرها على زيارة نادي المدارس العالية، أحيي منها بصفة خاصة هاته الفتيات اللواتي تجشمن مصاعب السفر متنقلات من الغرب إلى الشرق حباً في الاستزادة من العلوم والمعارف، أحييهن وقلبي ملؤه السرور حيث أرى نصيبهن من العناية بتربيتهن لا يقل عن نصيب رفقائهن، أحييهن ولي شوق عظيم أن أشاهد ذلك اليوم الذي أرى فيه حظ فتياتنا المسلمات المصريات كحظ هاته الفتيات السائحات من التربية والتعليم. ذلك اليوم الذي نرى فيه المسلمات جالسات جنباً إلى جنب مع الشبيبة المصرية في اجتماع أدبي كاجتماع اليوم فيشاركنا في لذة الأدبيات والعلوم التي هن منها محرومات فعسى أن تتحقق الآمال حتى يرتقين فيرتقي بهن الشعب المصري)[1].

ولقد مُهد للاختلاط في مجال التعليم، فجعل في المرحلة الابتدائية لكي يعتاده الطفل ومن ثم يدافع عنه، ثم ترقى إلى المراحل العليا كالثانوية في بعض البلاد.

(أما في المرحلة الجامعية، فقد أبيح هذا التعليم المختلط إباحة تامة، في حرية إباحية مطلقة لا تعرف القيود بحجة أن هؤلاء الطلاب أصبحوا ناضجين لا خوف عليهم)[2].

لقد فتحت ـ في معظم البلاد الإسلامية ـ مجالات اللقاء المريب، ويُسِّرت طرقه، فاستطاع الرجل الفاجر أن يستدرج المرأة حيث يشاء، لقد ظهر الاختلاط في الجامعات التي أصبحت مسرحاً لإنشاء العلاقات بحجة الزمالة. وظهر

---

(١) مجلة الهلال عدد أول يونيه ١٩٢٨م، (٤٩٤)، نقلاً عن محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٥٤).

(٢) د. محمد زين الهادي: «مجالات انتشار العلمانية»: (٥٣).

الاختلاط في أماكن العمل التي امتلأت بالمنافسات بين الرجال على نيل الحظوة عند الزميلات، أو الاعتداءات والتحرشات.

وظهر الاختلاط في ساحات الترويح واللهو من حدائق ونوادٍ ودور سينما ومسارح؛ أصبحت مواطن لإنشاء العلاقات ومهرباً تنمو فيه الصّلات غير المشروعة بعيداً عن الرقابة(١).

فصار المجتمع بهذا أمام بابٍ (للفوضى الخلقية . . .، أدى إلى صرف الشباب عن الزواج منذ رأوا أن الالتقاء بالمرأة وخداعها سهل ميسور وعرفوا كيف يخدعون الفتيات ويلعبون بعقولهن وأحلامهن، ثم لا يصدقون في قول ولا يفون بعهد)(٢).

ثم كانت دور اللهو والمجون التي يختلف إليها رجالٌ ونساء، فتعمل عملها في توهين رباط الحياة والعفة في الناس.

ففي مشاهدها المثيرة في المراقص ونحوها يفقد الإنسان زمامه، ويفسق عن أمر ربه، ويطمح إلى الحرام.

وفي ظل المسكرات والمخدرات تفتح الأبواب المغلقة، وتوقظ الفتن النائمة، وينصرف الناس إلى ألوان النزوات.

وفي العلاقات المنحرفة التي تنبت جذورها في هذه البيئة تتهدم أسرٌ، وتقوض بيوت.

واستجابة لإغراء المال والمتاع تمتد هذه الدور بيد الفساد إلى كثير من النساء اللاتي تنزلق أقدامهن إلى هذه الهاوية(٣).

---

(١) ينظر مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (١١٧).

(٢) «المرجع السابق»: (١١٨).

(٣) ينظر د. مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٨).

* * *

إن هذا المجون والانحلال اقترن مع تأصيل له ودعوة إليه، وتعيير واستهزاء بالعفة والحجاب.

تقول إحدى الكاتبات: (إن ما نسميه نحن انحلالاً يفعلونه كأي ظاهرة طبيعية أخرى، فلم يعد في هذا المجتمع شيء غير مباح وغير مقبول، ولم يعد الشباب يواجه في سلوكه وعلاقاته كلمة: ممنوع)[(١)].

وقالت أمينة السعيد: (إن هذه الثياب المجوجة قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة أو اكتساب رضى الله، فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنها (زي إسلامي) لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء)[(٢)].

وتقول: (هل من الإسلام أن ترتدي البنات في الجامعة ملابس تغطيهن تماماً، وتجعلهن كالعفاريت . . . وهل لابد من تكفين البنات بالملابس وهن على قيد الحياة، حتى لا يرى منها شيء وهي تسير في الشارع)[(٣)].

ولقد مورس نوع من الفرض للانحلال:

(فقد يقع كثيرٌ من النساء تحت حب الظهور في الخطيئة، إذ تُفَهّم أنها إذا تخلفت عن مراقصة الرجل، وتخلفت عن شرب الخمر وتبادل الأنخاب لم تكن

---

(١) عايدة ثابت: جريدة أخبار اليوم ١٧ سبتمر ١٩٧٠م بعنوان: حرية الفتاة بلا حدود: نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ١٣٩).

(٢) مجلة حواء ١٨ نوفمبر ١٩٧٢م، نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ١٢٦).

(٣) مجلة المصور ٢٢ يناير ١٩٨٢م، ص٧٥، نقلاً عن محمد أحمد إسماعيل: «عودة الحجاب»: (١/ ١٢٦).

متمدينة فتنجرف إلى هذا الطريق حباً في الظهور بالمدنية والتقدم.

ومن نفس الباب تدخل إلى التبرج والعري خيفة أن يقال إنها غير متمدينة وتنساق شيئاً فشيئاً حتى تغرق، ولن تدرك معنى الكرامة حتى تفقدها)(١).

وتعدى الأمر في بعض الدول إلى فرض السفور بقرار سياسي ملزم للناس كما في تركيا حيث سنَّ أتاتورك قانوناً لنزع حجاب المرأة المسلمة، وراقب تنفيذه وعاقب مخالفيه بل وشنق معارضيه(٢).

* * *

ولقد استنكر العلماء والمصلحون هذه الأوضاع الانحلالية، ففي المؤتمر السابع لرابطة علماء المغرب المنعقد في جمادى الثانية عام ١٣٩٩هـ صدرت عن المؤتمر جملة توصيات منها:

(يستنكر التردي الخلقي والانحلال والإباحية التي آل إليها أمر مجتمعنا بسبب الاختلاط الأهوج الذي يبتعد عن الآداب الإسلامية والعفة، ويتخذ الاختلاط منطلقاً له في الثانويات والجامعات وجمعيات الشباب وغيرها)(٣).

كما كان لهذا الانحلال أثره في نفوس الناس وخصوصاً الشباب، فإنه عند تأمل حال الشباب وجدت كل مثبطات الزواج متوافرة:

فالبيت لا يمكن توفيره، والمهر لا سبيل إلى جمعه، ولا راتب ولا عمل.

والمجتمع من بعد ذلك ومن قبله ينفر من الزواج المبكر، ويرى أنه طيش واستعجال.

---

(١) محمد أحمد السباعي: «المرأة بين التبرج والتحجب»: (٦٥).

(٢) ينظر وهبي الألباني: «المرأة المسلمة»: (١٨٩).

(٣) جريدة الميثاق عدد ٢٩٧ تاريخ ١٥ رجب ١٣٩٩هـ نقلاً عن عبد الله التليدي: «المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة»: (٢٦).

وأما الفساد والبواعث عليه فسهلة ميسرة:

فالصداقات مباحة، والاختلاط في كل مكان، بل والزنا بالتراضي يحميه القانون.

يقول ول ديورانت عن الحياة في المدن الغربية قبل أكثر من خمسة وستين عاماً: (فحياة المدنية تفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وكل سبيل يسهل أداءها، ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي . . . ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة وأن تضعف القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضفي على الجمال جمالاً، ويفاخر الرجال بتعداد خطاياهم، وتطالب النساء بحقها في مغامرات غير محدودة على قدم المساواة مع الرجال، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً، وتختفي البغايا من الشوارع بمنافسة الهاويات لا برقابة البوليس)[(١)].

(ويصل الأمر إلى أزمة شديدة وتناقض في باطن المرأة المسلمة التي تحس بالصراع بين ما يوجبه عليها دينها من تستر واحتشام وبين ما تفرضه عليها تيارات المدنية)[(٢)].

إن هذا الانحلال يعد خروجاً على الدين والقيم والأخلاق وليس ضرره قاصراً على المرأةِ المنحلة، بل هو متعد إلى الناظر والمار والمشاهد لها في الطريق، وتمثل الأزمة في نفس الشاب أنه لا يقر مثل هذه التصرفات، ويريد إشباع غريزته بالحلال، فلا يجد الحلال، ويجد الحرام عارضاً نفسه بصور متعددة، وهنا تبدأ

---

(١) مناهج الفلسفة نقلاً عن محمد قطب: «واقعنا المعاصر»: (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٢) مصطفى عبد الواحد: «المشكلة الجنسية»: (٩٢ ـ ٩٣).

الأزمة التي تدفع الشاب الذي لا يرى حلاً من المجتمع إلى حلها، ولو بطريق العنف.

(إن الأزياء الفاضحة عدوان، على عفاف الإنسان، وإعنات له وإرهاق لمشاعره، وإغراءٌ له باتباع الهوى، والانحراف عن طريق الإيمان. إنها ظلام يبدد نور الاستقامة، ويبث في الحياة الخلل والاضطراب ويثير في الناس نوازع الفساد والاعوجاج)[١].

(والشباب هم أشد الناس شقاء بهذه الفتنة فلا يملك الشاب أن يشعر بشيء من الاستقرار أمام هذا التيار الشديد، إنه لا يستطيع ملاحقة مواكب الحسان الفاتنات الكاشفات عن الجسد ببصره فضلاً عما تطالبه به الغريزة مما وراء ذلك، فماذا يفعل الشاب أمام هذا التيار العنيف. إن ذلك يرهق الأعصاب ويشقي النفس ويصرفها عن الجد)[٢].

إن اتجاه بعض مصادر التوجيه والتأثير في المجتمع نحو الدعوة إلى الفوضى الخلقية أو تهيئة الأذهان لها أمرٌ له خطره في ميزان الترجيح بين الدعوة إلى الانحراف وبين الدعوة إلى النظام والاستقرار[٣].

وهذا يوضح أثر الانحلال في نفوس من وقع في الغلو حتى أن بعض العلمانيين الذين يدعون إلى العلمانية في الدين والأخلاق والسلوك كانوا متفطنين إلى أثر الانحلال في إحداث الغلو تقول سعاد منسي في إهداء كتابها (هذا هو إسلامهم): (الإهداء إلى ذرافات[٤] الشبان الذين فجعتهم موجات الانحلال

---

(١) د. مصطفى عبد الواحد: «الإسلام والمشكلة الجنسية»: (٩٤).

(٢) «المرجع السابق»: (٨٩).

(٣) ينظر «المرجع السابق»: (٨٧).

(٤) هكذا في الأصل.

والفجور والمجون فهرعوا إلى الشكل لعله يغنيهم عن المضمون . . . أقدم هذا الكتاب . . . لعلهم يتفكرون؟)[١].

وشواهد ذلك من القضايا التي اتهم فيها أناس بالغلو ظاهرة.

أنه (لا يستطيع المتدينون من الشباب خاصة أن يستقبلوا مختلف الانتهاكات والمباذل الاجتماعية أو الأخلاقية دون أن يكون لهم موقف)[٢]، خصوصاً وأنهم لا يملكون حيال تغييرها قدرة، ولذلك اندفعوا إلى القول بجاهلية المجتمع.

وإذا ضممنا إلى هذا الفساد الاجتماعي الرغبة والاحتياجات النفسية والعاطفية للشباب مع معرفته بحرمة العلاقات المنتشرة وصعوبة الحلال فإننا نخلص إلى الانحلال الأخلاقي يفتح باباً للاضطراب النفسي الذي يجعل بعض النفوس متهيأة للغلو والاندفاع إليه.

وفي النصوص التالية ما يشعر بهذا:

* يقول عبد الرحمن أبو الخير واصفاً الوضع الاجتماعي لجماعتهم: (كنا في حاجة إلى صمود الظاهرة الاجتماعية الإسلامية التي أوجدتها الجماعة في قلب المجتمع الجاهلي وفي وجه الظاهرة الاجتماعية الجاهلية الغالبة، والتي تحمل بين طياتها عوامل فنائها من العفن الخلقي، والشقاء المعيشي وتحلل النفس البشرية ذاتها، والقلق الحضاري الذي طفح على سطحها، والفسق والفجور والدعارة وعاهرات الطرب، ورقيق الحضارة، وسهولة الحرام، وصعوبة الحلال: المهور الفاحشة مع الغلاء وأزمة الإسكان)[٣].

---

(١) هذا هو إسلامهم: صفحة الإهداء.

(٢) فهمي هويدي «التديّن المنقوص»: (٤).

(٣) «ذكرياتي في جماعة المسلمين»: (٧٨).

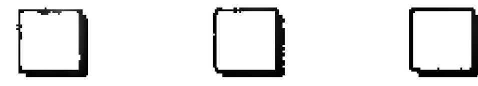
* ويقول ماهر بكري: (العين ما أكثر ما ترى من غضب الله، والأذن كم تسمع ما لا يحب الله، والفؤاد كم يتأثر بما تراه العين وتسمعه الأذن)[١].

* ويقول: (انظر أنت في أحوال من يقيم بين أظهر الكفار، وانظر كم من حرام يضطر للوقوع فيه أو على الأقل الاقتراب منه)[٢].

* ويقول: (يضطر المسلم حينما يتواجد في المجتمع الجاهلي أن يرتكب ما حرم الله، وأن يواقع ما يخالف شرع الله)[٣].

* ويقول خالد الإسلامبولي في سياق بيان الأسباب الموضوعية لقتل السادات: (الفساد الخلقي والاقتصادي والاجتماعي بالبلاد)[٤].

* ويقول عبد الحميد عبد السلام في بيان تلك الأسباب: (٢ ـ محاربة الإسلام، وذلك في صورة إباحة محرمات الله تعالى من الزنا والخمور والربا وذلك موجودٌ في كباريهات الهرم والفنادق السياحية والشقق المفروشة)[٤].



---

(١)، (٢) «الهجرة»: (٢٣).

(٣) «المصدر السابق»: (٢٢).

(٤) نقلاً عن: حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٥) «المصدر السابق»: (١٣٧)، ويظهر تركيز الجماعات المتهمة بالغلو على مسألة التحلل والفساد الأخلاقي في أن مجلة تصدر عن إحدى تلك الجماعات وهي (كلمة حق) يلفت النظر فيها التركيز على حوادث الفساد والفواحش التي تظهر في المجتمع أو التي تتحدث عنها الصحافة. ينظر فهمي هويدي: «التدين المنقوص»: (٢٢١).

المطلب الثامن

اختلال الأوضاع الاقتصادية

جاء الإسلام ليكون ديناً شاملاً وافياً بحاجات البشر، والاقتصاد هو عصب الحياة، وهو محور من محاور اهتمامات البشر ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية لتضبط أمور المعاملات المالية بين الناس أخذاً وعطاءً، كسباً وإنفاقاً.

ولقد أمر الإسلام بالسعي وطلب الحلال من الرزق والجد في عمارة الأرض لتقوم أمور حياتهم في جوانبها المادية، وجعل الجانب الاقتصادي مقروناً بالجانب الإيماني فقال النبي ﷺ: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل»[(١)]. فقد أمر الرسول ﷺ بغرس الفسيلة حتى مع علمه أنه لن يستفيد منها، وإنما يفعل المسلم ذلك تعبداً لله -عز وجل-.

ومع الأمر بالسعي حذَّر الإسلام من التعلق بالمال حتى يصبح هو الأصل في حياة الناس فيصير كالمعبود لهم فقال ﷺ: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا

---

(١) رواه أحمد: (٣/ ١٨٤، ١٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (١٢٦)، باب اصطناع المال، حديث (٤٧٩)، وعلاء الدين في «كنز العمال»: (١٢/ ٣٤١، رقم (٣٥٣١٦)، والساعاتي في «منحة المعبود»: (٢/ ٢٢٤، رقم ٢٧٩٤)، كتاب قيام الساعة والنفخ في الصور ...، باب ما جاء في قيام الساعة ...، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٥/ ١٦٩٦)، وقال الهيثمي: (رواه البزار ورجاله أثبات ثقات). «مجمع الزوائد»: (٤/ ٦٣)، وقال الألباني: (هذا سند صحيح على شرط مسلم». «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (١/ ١١، رقم٩).

انتقش»[١]. وحينما يتحقق الترابط بين صلاح العبد ووفرة ماله فذلك علامة من علامات الخير، لأن المال في الحقيقة يراد به تحقيق العبودية لله ـ عز وجل ـ فهو وسيلة وليس بغاية يقول الرسول ﷺ: «نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح»[٢]، ولا شك أن الأوضاع الاقتصادية لها تأثير بالغٌ في النفوس، فالغنى وسعة الرزق قد يفضي إلى الأشر والبطر والترف والتميع، والفقر قد يفضي إلى توتر النفس وعدوانيتها على الآخرين وتطلعها إلى ما في أيديهم.

والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير المستقرة والتي لا يتحقق فيها تلبية احتياجات الناس تدعم التعصب وتجعل النفوس ميالة إلى رفض الآخرين[٣]، ولذلك يستغل أصحاب الأفكار والمذاهب هذا الجانب لإثارة النفوس على الأفكار والمذاهب السائدة، فالماركسية مثلاً في كل مكانٍ اجتهد دعاتها في ذلك فضربوا على أوتار: الطبقات الكادحة والعمال وتوزيع الثروة ونحو ذلك.

وقد لاحظ بعض الباحثين أن تيارات الدعوة بغض النظر عن وجهتها تؤثر في إبان فترات التغير السريع، وفي فترات ما أسماه (الصراع الطبقي) حيث يتاح

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» واللفظ له: (٣/ ٢٢٣)، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٣٨٦، رقم ٤١٣٦)، كتاب الزهد، باب في المكثرين، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٤/ ١٩٧، ٢٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده»: (٦/ ٤٢٣، رقم ٧٢٩٨))، مسند عمرو بن العاص، واللفظ لهما، والبخاري في «الأدب المفرد»: (٨٤، رقم ٢٩٩)، باب المال الصالح للمرء الصالح، وقد وصف العراقي سنده بأنه جيد. ينظر: «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، بذيل الإحياء»: (٤/ ١٠٤)، وهكذا حسَّنه الزبيدي في: «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين»: (٨/ ١٤٩)، و(٩/ ٨٧)، وقال الهيثمي: (رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». «مجمع الزوائد»: (٤/ ٦٤)، و(٩/ ٣٥٦).

(٣) ينظر: رفيق حبيب: «الإحياء الديني»: (١٤٢).

لتلك التيارات الفرصة للتأثير في الجماهير[1].

وهذا وإن سُلِم ـ بقدر ما ـ فيما يتعلق بالدعوات البشرية إلى المذاهب والأفكار الأرضية، إلا أنه لا يسلم على الإطلاق فيطبق على الدعوات الإلهية، دعوات الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ. ولقد شهد العالم في القرنين الأخيرين من الزمان ألواناً من الاضطراب في الأوضاع الاقتصادية واكبها توسع في تلك الجوانب، وأثَّر ذلك في العالم الإسلامي.

والنظر إلى التاريخ القريب لبعض الدول شاهد بتقلب الأوضاع الاقتصادية بين عهد ما يسمى (الإقطاعيات) إلى عهد ما يسمى (التأميم) و(الاشتراكية) إلى عهد ما يسمى (الانفتاح الاقتصادي) ومع كل وضع تنشأ أزمات ومشكلات تنتج مشكلات أخرى منها: العنف والغلو.

ولقد عدد بعض الباحثين جملة من أحداث العنف التي سميت (الانتفاضات) ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية خلال إحدى عشرة سنة تقريباً ما بين عام ١٩٧٧م ـ ١٩٨٨م فأشار إلى ثلاث (انتفاضات) كبيرة في مصر، وثلاث في السودان، واثنتين في تونس، واثنتين في المغرب، وواحدة في الجزائر، وواحدة في الأردن[2].

ودراسة هذه القضية من جميع جوانبها يقتضي إلماماً بالنواحي الاقتصادية، والجوانب النفسية مع استقراء للواقع، ولكن ذلك لا يمنع من الإتيان على بعض الأوضاع الاقتصادية السيئة الموجدة للغلو، وهذا ما سيتضح في الصفحات التالية:

---

(١) ينظر: «المصدر السابق»: (١٢٧).

(٢) ينظر: سلامة كيلة: «عفوية الجماهير ودور الحركة السياسية في الوطن العربي»: (٥٦).

* **أولاً : الطبقية وسوء توزيع الثروات :**

تختلف مواهب الناس وطموحاتهم للسعي والضرب في الأرض بحثاً عن الرزق، كما تختلف قدراتهم ويختلف جلدهم وصبرهم على الطلب. وينتج هذا الاختلاف تفاوتاً في الدخول فالناس درجات، ولكن هذا التفاوت بينهم يجب أن يكون وسيلة من وسائل تنمية اقتصاد الأمة وتحريك وسائل الإنتاج مع كمال التعاون والتراحم، يقول الله تعالى: ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع﴾ [سورة الرعد، الآية: ٢٦]، ويقول سبحانه: ﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٥]، ويقول: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً، ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٣٢].

قال البيضاوي ـ رحمه الله ـ: (إن الله ـ تعالى ـ لو سوَّى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض خادماً للبعض، ولو صار الأمر كذلك لخرب العالم وتعطلت المصالح)[1].

وهذه الآيات ونحوها من الآيات لا تجيز الظلم الطبقي، ولا تعطى لأحدٍ من الناس حقوقاً ليست للآخرين بسبب الثراء أو الجاه أو السلطان، إنما هي فحسب تقرر سنة كونية ثابتة دائمة في كل مجتمع بشري بإطلاق لا سبيل لإنسان إلى تغييرها وهي: أن الله ـ تعالى ـ جعل الخلق متمايزين في الرزق ووسائله[2].

---

(١) «أنوار وأسرار التأويل»: (٦٥٠)، وينظر: فهد العصيمي: «خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد»: (١٠٨).

(٢) ينظر: د. محمد البلتاجي: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٤٣١).

إن الإسلام لا يعطي لأولئك الأغنياء ميزات وحقوقاً لا ينالها الآخرون، ولم يجعل الأغنياء بما يمتلكونه من أموال فوق غيرهم من البشر في كل شيء. بل جعل معيار التفاضل والتمايز التقوى، يقول تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]. ويقول الرسول ﷺ فيما رواه ابن ماجه: «يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم»[١]. فالتفاوت بين البشر في الرزق أمر مشاهدٌ والإسلام الذي أقرَّ هذا التفاوت بحسبانه حقيقة واقعة لا يقر الظلم والعدوان على الآخرين الذي ينتج عنه تقسيم البشرية إلى طبقات متناحرة.

إن (هذا التفاوت في درجات المعيشة ومراتب الرزق من حكمة الله، ونوع من الابتلاء أراد به الله ـ عز وجل ـ أن يجعل أحداً غنياً ليطالبه بأداء الحقوق والواجبات الاجتماعية ولكي يعرف الإنسان أن ما كسبه ليس له وحده بل فيه حقوق للآخرين، وليس هذا التفاوت لفرض الاستغلال الطبقي، وحرمان الآخرين من معيشتهم)[٢].

والإسلام حين يقر وجود الأغنياء الأثرياء فإنه يقر وجودهم مع وضع القيود المراعية للمجتمع فلم يقر التفاوت المبني على الأكل للحرام والإثراء غير المشروع الذي يقع بسبب الإثراء من أموال الأمة العامة أو بنحو ذلك من الأعمال التي توغر الصدور، ولم يأذن للثري أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج، ولم يأذن له أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عُدَّ سفيهاً وحُجِرَ عليه، ولم يأذن له أن يعيش عيشة مترفة بسرف بل طالبه بإنفاق قدر من ماله على سبيل الوجوب، كما شرع له أن ينفق فوق ذلك ما يشاء. وكل هذه الإجراءات إجراءات

(١) رواه ابن ماجه: (٢/ ٨٩٥، رقم ٢٦٨٥)، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.
(٢) أسعد المدني: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٥٨٧).

محققة للتوازن في المجتمع[١]. (إن التفاوت الذي يسمح به الإسلام هو التفاوت المنضبط أو المتوازن: أي بالقدر الذي يحفز على العمل، ويحقق التكامل لا التناقض، والتعاون لا الصراع. وبعبارة أخرى بالقدر الذي لا يكون فيه التفاوت مخلاً؛ بأن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس أو أن يستأثر أقلية بخيرات المجتمع مما يفقده توازنه ويمحق تماسكه)[٢].

ولكن الذي يتأمل في أحوال المجتمعات المسلمة التي تظهر فيها مشكلة الغلو وغيرها من مشكلات العنف يجد التفاوت الظاهر بين الفقر المدقع والثراء الفاحش، ويجد الفروق الطبقية بين أبناء المجتمع الواحد ومن أسباب ذلك التفاوت: الكسب المحرم الذي زاد الغني غنىً، وزاد الفقير فقراً، ويلاحظ أنه حين يقع التباين الواضح في الثروة، والإثراء غير المشروع تثور الأحقاد والضغائن وينتشر التحاسد والحقد.

ولذلك أشار بعض الباحثين في قضايا الغلو إلى أن التفاوت والحرمان الاقتصادي قد خلق إحساساً بالظلم والتحيز ضد الفقراء ولم يتم الربط بين الحقوق الممنوحة للمستثمرين وبين قضايا توزيع الثروة، وقرر في النهاية أن «هذا التباين في الظروف قد ارتبط بشكل مباشر بظهور التطرف والعنف بمعناه العام[٣].

وكثير من الباحثين في هذا الموضوع أشار إلى أن أغلب أعضاء التنظيمات الغالية ينتمون إلى الطبقات الوسطى والدنيا وذلك لأن تلك الطبقات هي التي تعاني أكثر من غيرها من جراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية مما يؤدي

---

(١) ينظر: د. محمد شوقي الفنجري: «الإسلام وعدالة التوزيع»: (٣٢ ـ ٣٣).

(٢) «المصدر نفسه»: (٥٥).

(٣) «علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب»: (٥٨٣).

إلى زيادة إحباطاتهم[١].

ويشير محمد حسنين هيكل في سياق كلامه عن العنف فيبين أن في بعض العواصم العربية تجمعات للفقر تكاد تكوِّن طوقاً حول العاصمة، وهو طوق ـ كما يقول ـ يستطيع أن يرى الأضواء، ولكنه يسير في الظلام ويستطيع أن يمسَّ الغنى، ولكنه محروم منه ـ ثم يقول بعد ذلك: (وبدأ العنف يبرز في العلاقات ما بين القلب الغني للعاصمة، والحزام الفقير المحيط بها، وتولدت الكراهية، وتولد العنف، ولم يكن العنف من طرف واحد، وعلى سبيل المثال فإن الإعلام المستفز نوع من العنف، وإن الاستهلاك المستفز نوع من العنف، وإن أزمات الإسكان والأسعار والبطالة نوع من العنف)[٢].

ولقد ذكرت المحكمة التي حكمت في قضية تنظيم الجهاد في حيثيات الحكم وفي سياق بيان الدوافع التي أدت بالمتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم أن الدفاع أشار إلى حالة المعاناة التي يعيشها المجتمع وأن هناك من يسكن المقابر ولا يجد قوت يومه بينما هناك آخرون جمعوا الملايين في سنوات معدودة[٣].

---

(١) ينظر على سبيل المثال: حسنين توفيق إبراهيم: «ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية»: (١٤٢)، وسمير نعيم أحمد: «محددات التطرف الديني»: (١٢٠ ـ ١٢٣)، ود. سعد الدين إبراهيم: «مصر تراجع نفسها»: (٢٦).

(٢) مجلة المصور عدد ١/١/١٩٩٢م نقلاً عن: رضا هلال: «تحديث التخلف»: (١٩٧ ـ ١٩٨)، وينظر في الكلام عما أسماه: «المدن الصفيحية» إشارة إلى ضروب السكنى الهشة والفقيرة: جيل كيبل: «الحركات الأصولية في الديانات الثلاث»: (٣٤).

(٣) ينظر: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٣٢٧).

- **ثانياً: الاســـــتئثار:**

إن من أسس الاقتصاد في الإسلام أن المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه، وولي الأمر ونوابه هم الأمناء على مال الأمة العام يضعونه حيث اقتضت النصوص الشرعية والمصالح المرعية لكي لا يكون المال دولة بين طبقة من الناس ولذلك حدد الله مصارف الفيء ـ على سبيل المثال ـ فقال سبحانه: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ [سورة الحشر، الآية: ٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ:

(وقوله تعالى ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يتغلب عليها الأغنياء، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء)[١].

والمشاهد في تاريخ الأمم أن لهذا الجانب الاقتصادي تأثيراً بالغاً في النفوس خاصة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إذ قد يكون استئثار الولاة بالمال عن المحكومين سبباً من أسباب خروجهم عليهم، وتكفيرهم إياهم، ومن شواهد ذلك من السنة ما يلي:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها. قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[٢].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٦٠٣ ـ ٦٠٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩٥).

٢ـ وعن أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني. قال: «إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[١].

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث أسيد بن حضير ـ رضي الله عنه ـ: (والسر في جوابه عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنِّه أنه آثر الذي ولاه عليه؛ فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصَّه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر)[٢]. والاستئثار وإن كان أعم من أن يكون بالمال فقط بل يكون بالولايات ونحوها كما هو ظاهر من حديث أسيد ابن حضير إلا أن له علاقة ماسة بالجانب الاقتصادي، ولذلك لما علم النبي ﷺ تأثيره في نفوس المحكومين أمرهم بالصبر حتى لا يكون الاستئثار طريقاً للفتن والخروج قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فأمر مع ذكره لظلمهم بالصبر وإعطاء حقوقهم، وطلب المظلوم حقه من الله، ولم يأذن للمظلوم المبغي عليه بقتال الباغي في مثل هذه الصور التي يكون القتال فيها فتنة)[٣].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٨٨)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها». والترمذي في «سننه» واللفظ له: (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٨٩)، كتاب الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في «سننه»: (٨/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥، رقم ٥٣٨٠)، كتاب أدب القضاء، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء.

(٢) «الفتح»: (١٣/ ٨).

(٣) «الاستقامة»: (١/ ٣٥).

ومما يدل على أثر هذا الموضوع في نفوس المتهمين بالغلو أنهم كثيراً ما يتهمون أفراداً في مجتمعات بالإثراء غير المشروع والفساد واستغلال النفوذ ونحو ذلك[١].

- **ثالثاً: انهيار قيمة العمل:**

لقد أمر الإسلام بالعمل وحض عليه، وعده من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ بإحسان النية فيه وأدلة ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [سورة الجمعة، الآية: ١٠]. فهذه الآية يؤخذ منها مشروعية البيع عن طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع الأعمال التي تكسب العبد مالاً[٢].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [سورة الملك، الآية: ١٥].

٣ ـ عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن في اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا

---

(١) ينظر فيما نقلته عن بعضهم: نعمة الله جنينة: «تنظيم الجهاد»: (٩٦ ـ ٩٧).

(٢) ينظر: ابن حجر: «فتح الباري»: (٤/ ٢٨٨).

(٣) رواه البخاري: (٣/ ٩)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد)[١].

٤ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[٢].

والعمل في الإسلام قيمة من القيم الكبرى، ولكنها قيمة لها ضوابطها، فالاكتساب المأمور به معلق بالحلال، فالعمل وسيلة لتحقيق عمارة الأرض والخلافة فيها وليس غاية مقصودة لذاتها، أما في بعض الأنظمة البشرية كالرأسمالية فقد جعل العمل هدفاً وفتحت الأبواب على مصاريعها للعمل سواء كان شريفاً أم غير شريف، سواء حقق الضرر بالناس أم انتفعوا منه[٣].

وحين يختل نظام العمل ويبنى على غير الشريعة في المجتمع المسلم تثور الضغائن والأحقاد وذلك حين يصبح العمل ليس ذا قيمة، فيكون البعض ثروته بالطرق المحرمة. يقول الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي: (أنا أقول أنه من أسباب وجود الإرهاب أو ظاهرة العنف هو فقدان الثقة في النظام الاجتماعي الظلم الاجتماعي القائم.. الفروق الشاسعة بين الطبقات في انهيار قيمة العمل و إهداره.

لم يعد العمل الآن هو مصدر الثروة، ولا مصدر الهيبة والاحترام، وإنما أصبحت الطرق غير المشروعة هي التي تجلب الثراء، وأصبح العمل غير مقترن بحسن الجزاء، فيجب أن نعيد القيمة الحقيقية للعمل.

---

(١) «الفتح»: (٤/ ٣٠٦).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ١٢٩)، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، و(٣/ ٩)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣) ينظر: د. فهد العصيمي: «خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد»: (٥٠).

مما لا شك فيه . . . من أسباب ظهور العنف أن الشباب اليوم مصاب بحالة يأس من إصلاح حاله عن طريق مشروع يعني عندما يأتي الشاب ويجد أناساً يأخذون ملايين الجنيهات من البنوك وتهرب، . . . إلى آخر صور الفساد ولا عقاب أو ولا عقاب رادع، ويأتي الشاب ويعجز عن تكوين أسرة . . . لا شك أن هذه تدفع الناس وخاصة بعض الشباب إلى سلوك طريق غير صحيح ربما اعتنق العنف، ورأى أن هذا المجتمع يجب أن يحارب)[1].

وفوق انهيار قيمة العمل تأتي قضية أخرى لها علاقة بالعمل وهي البطالة التي تأخذ بخناق بعض أفراد المجتمع الذين لا يجدون عملاً ولا يجدون ما يغطي احتياجاتهم فينتقل إلى الغلو والعنف، ولذلك يرى بعض الباحثين الغربيين أن تحريم بعض الغلاة للتعليم ليس منبعه الفهم الخاطيء لقوله تعالى: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٢]، ولكن مرده الظروف المتعلقة بالتوظيف والأعمال في بعض البلدان ذلك أن المرء يتعلم ثم يبقى في انتظار الوظيفة وإذا توظف لم تف الوظيفة بحاجاته الأساسية ولذلك يضطر إلى العمل الحر في المساء. ولذلك فإن الحرفي أو الخادمة في منزل الأجنبي تنال ما لا يناله أستاذ الجامعة، ويقول:

(وهذه هي الخلفية التي يجب أن نأخذها في اعتبارنا عند النظر إلى مبادرات شكري، ففي تحريمه لتعليم الكتابة عندما لا يقابل هذا التعليم احتياجاً محدداً، وفي حثه أعضاء جماعة المسلمين على التخلي عن الوظائف الحكومية لم يكن متعصباً ينتمي إلى القرون الغابرة كما يحلو للبعض أن يقول. فقد وضع شكري

---

(١) «الإرهاب: أسبابه وكيف نقاومه» (ندوة حوار): (٤٤ ـ ٤٥).

إصبعه بأسلوبه الخاص . . . على المشكلة الحاسمة في المجتمع المصري المعاصر. في واقع الأمر فإن تعليم الكتابة كان بالنسبة للعديد من المصريين بلا جدوى، ونسوا حتى المبادىء التي تعلموها في المدرسة دون أن يكون لهذا أثرٌ سلبي عليهم)[١].

• **رابعاً: غلبة النمط الاستهلاكي:**

إن من وسطية الإسلام وسطيته في أمر الإنفاق بين الإسراف والتقتير ورد ذلك في آيات عدة منها:

١ـ قوله سبحانه: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٩].

٢ـ قوله سبحانه: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٦٧].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم، فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها)[٢].

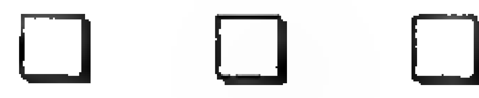
وحين يغلب أحد الجانبين على المجتمع تظهر آفاتٌ كثيرة، والنمط الاستهلاكي حين يغلب على المجتمع فيصير هم كثير من أفراده الإنفاق ببذخ، تظهر تلك الآفات أيضاً والمشاهد في العصر الحاضر أن النظم الاجتماعية السائدة انقلبت حيث غلب الاستهلاك على الإنتاج في المجتمعات المسلمة، واهتم الكثيرون بكماليات الحياة المرهقة اقتصادياً، والتي لا يملك الآخرون القدرة على شرائها، ولا شك أن هذا الوضع الاقتصادي له تأثيره في الحياة الاجتماعية حيث

---

(١) جيلز كيبل: «النبي والفرعون»: (٧٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٥/ ١٦٥).

يوسع الهوة بين الأغنياء والفقراء، وبازدياد الهوة يزداد التباعد والتحاسد والتباغض حيث يجد الشاب نفسه غير قادر على الوفاء بالمتطلبات الرئيسة للزواج، فالزواج يحتاج منزلاً ومهراً غالياً واحتفالاً وأموراً لا قبل له بها، فيحقد على المجتمع الذي أغلق أبواب الحلال.



المطلب التاسع

الاسباب المتعلقة بغياب دور العلماء

إن للعلماء منزلة عظيمة في المجتمع المسلم فهم ورثة الأنبياء فعن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (يعني أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم، فهم خَلَفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله وإلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دين الله)[2].

فهم ورثوا مهمة البلاغ عن الأنبياء فقد قال الرسول ﷺ: «تسمعون ويُسْمَعُ منكم، ويُسْمَعُ ممن يسمع منكم»[3]، كما ورثوا شيئاً من الاعتبار الشرعي للأنبياء فالعلماء لهم من المنزلة ما يناسب قدرهم ومكانتهم.

ومن الملاحظ في تاريخ الأمة أنه متى ضعف أهل العلم وقصّروا في أداء رسالتهم كان ذلك الضعف مؤذناً بشر وإقبال للجهل واندراس للعلم والسنة وظهور للبدع والانحرافات ومن ذلك الغلو.

وفي الصفحات التالية بيان لأوجه ثلاثة من القضايا المتعلقة بالعلماء وكيف كانت سبباً في حدوث الغلو:

---

(١) سبق تخريجه ص (١٨٧).

(٢) «شرح حديث أبي الدرداء»: (٤٦).

(٣) سبق تخريجه ص (١٨٩).

* **أولاً: غياب العلماء وتصدير غير الأكفاء:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»(١).

ضلوا بإفتاء الناس بالباطل بقولهم على الله - عز وجل - بغير علم ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، وأضلوا الناس الذين اتبعوهم، وحينذاك يهلك الجميع.

ولقد كان من أسباب هلاك الأمم السابقة ذهاب حملة العلم، وتصدر الجهال والمتعالمين للتعليم والإفتاء، وهذا برهان على أن الكتب لا تكفي وحدها.

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا العلم قبل أن يذهب» قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله، وفينا كتاب الله، قال: فغضب - لا يغضبه الله - ثم قال: «ثكلتكم أمهاتكم، أو لم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل فلم يغنيا عنهم شيئاً، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته»(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أتدرون ما ذهاب العلم» قلنا: لا، قال: «ذهاب العلماء»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٠).

وقال أيضاً ـ رضي الله عنهما ـ: «لا يزال عالم يموت وأثر للحق يَدْرس، حتى يكثر الجهل وقد ذهب أهل العلم، فيعملون بالجهل، ويدينون بغير الحق ويضلون عن سواء السبيل»(١).

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (أما قلة العلم وظهور الجهل فبسبب التفقه للدنيا، وهذا إخبار بمقدمة أنتجتها الفتيا بغير علم حسبما جاء في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس . . . إلخ» وذلك أن الناس لا بد لهم من قائد يقودهم في الدين بجرائمهم، وإلا وقع الهرج وفسد النظام، فيضطرون إلى الخروج إلى من انتصب لهم منصب الهداية وهو الذي يسمونه عالماً، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين لأن الفرض أنه جاهل، فيضلهم عن الصراط المستقيم كما أنه ضال عنه. وهذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير أصل من كتاب ولا سنة)(٢).

ويزيد الأمر إشكالاً حين يوسد الأمر إلى غير أهله فيتولى المناصب الشرعية غير المؤهلين لها وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً، ولو كان الكلام في العلم والدين بالولايات والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين، فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدّعي ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره)(٣).

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ١٥٥).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٥٧٤).

(٣) «الفتاوى»: (٢٧/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (وكذلك تقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين)[(١)].

وإذا كان العلماء في جملتهم قلة، فإن العلماء الربانيين أقل، وهذا ظاهر في زماننا حيث يشتكي الغيورون من نقص العلماء ونقص الربانيين من أهل العلم وفي المقابل مُني العلمُ اليوم بقوم من المتعالمين الذين لم يعلقوا من العلم بشيء إلا رسوماً وأشكالاً في اللباس والهيئة أوهموا بها أنهم علماء وليسوا كذلك، وهذا له أثره في ضعف عموم الناس في العلم الشرعي الأمر الذي يجعلهم قابلين للغلو كما أن تصدي غير الأكفاء وظهور زلاتهم وغرائبهم وشذوذاتهم وترخصاتهم يدفع إلى النفرة منهم، وهذه الزلات إن كانت في الأصل صادرة من عالم فإن الموقف منها قائم على أصلين:

الأول: عدم اعتماد تلك الزلة لأنها جاءت على خلاف الشريعة يقول الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (فعلى كل تقدير لا يتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدىً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة)[(٢)].

الثاني: العدل في الحكم على صاحبها فلا يُشنع عليه من أجلها قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الكلام عن زلة العالم: (لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٥٧١).

(٢) «الموافقات»: (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

التقصير ولا أن يُشنع عليه بها، ولا ينقص من أجلها أو يعتقد فيه المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين)[١].

ولكن البلية أن تكون الزلة صادرة من جاهل غير عالم وهذه الزلة الصادرة من الجاهل المتعالم لا يؤبه بها ولا بصاحبها لأن المتعالم ليس لأقواله اعتبار من أصلها، فضلاً أن يكون لها اعتبار في فرعها.

وللمتعالمين اليوم شذوذات خالفوا فيها أهل العلم وقد يكون بعضها معدوداً من شذوذات بعض العلماء من مثل:

١ ـ الفتوى بإباحة الربا المعاصر.

٢ ـ الفتيا بجواز التلقيح الصناعي من ضَرَّةٍ إلى رحم أخرى.

٣ ـ القول بإباحة الغناء ونحو ذلك[٢].

وشذوذات المتعالمين صادرة عن اتباعهم المتشابه يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منهم ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذّكر إلا أولو الألباب﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧].

فالآية ذكرت قسمين: (هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ: أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة . . . والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم وهو الزائغ)[٣].

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) ينظر: بكر أبو زيد: «التعالم وأثره في الفكر والكتاب»: (١١١ ـ ١١٢).

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض)[١].

(وكذلك الأمر أبداً في كل مسألة يتبع فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً، لاتساعه وتصرفه، . . . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض فيوشك أن يزلَّ، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل؛ طلباً للمخرج في دعواه)[٢].

والمتأمل في المؤلفات والكتب والآراء التي يتبناها المتهمون بالغلو يجد أنها في معظمها صادرة عن جهلة متعالمين ليس لهم حظ من العلم، كما أن نقص العلماء في المجتمع المسلم ساعد في رفع رؤوس الجهال وتصديهم لقضايا الأمة العامة مما ذر قرون الفتنة في الأمة وزاد بلبلة الناس وإفساد عقائدهم.

إن نقص العلماء دفع كثيراً من الشباب إلى محاولة تثقيف أنفسهم فتتلمذوا على الكتب دون معلم يأخذوا عنه، وقد كان السلف يحذرون من الأخذ عن الكتب دون معلم، كما دفع هذا النقص بأشخاص ليسوا مؤهلين من الناحية الشرعية لتبوء مواضع القيادة في الجماعات الغالية واستعراض أحوال تلك الجماعات شاهد بذلك، فقد تصدرها شباب يتميزون بالشخصيات القوية الآسرة المؤثرة في الآخرين دون أن يكون هناك رصيد من العلم، واستثمر هؤلاء قدراتهم في جلب الأتباع وتوجيههم.

---

(١) المصدر السابق: (١/ ٢٨٤).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٢٨٥).

وكل الأمثلة التي سبق بيانها في أوجه الجهل والخلل في منهج العلم والعمل مثل : الجهل بالكتاب ، والجهل بالسنة ، والجهل بالمقاصد شاهدة على ذلك .

* **ثانياً : عدم قيام بعض العلماء بمهامهم :**

إن من أظهر مهام العلماء تعليم الناس وتبليغ دعوة الرسول ﷺ والبيان وعدم الكتمان ، وهذا الواجب المتقرر في الأصل قد يزداد تأكده حين تحتاج الأمة إلى بيان أمرٍ طرأ في حياتها ، أو ظهور أمر معلن يحتاج الناس إلى بيان حكمه وتوضيح خطره . والله ـ سبحانه ـ جعل للعلماء منزلة ليست لغيرهم من الناس ولذلك أمرهم بالبيان وحذرهم من الكتمان يقول الله ـ عز وجل ـ : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ١٨٧] .

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ : (وهذا الميثاق الذي أخذه الله ـ تعالى ـ على كل من أعطاه الله الكتب وعلمه العلم : أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علّمه الله ، ولا يكتمهم ذلك ولا يبخل عليهم به ، خصوصاً إذا سألوه ، أو وقع ما يوجب ذلك ، فإن كل من عنده علم يجب عليه في تلك الحال أن يبينه ويوضح الحق من الباطل . فأما الموفقون ، فقاموا بهذا أتم القيام ، وعلّموا الناس مما علمهم الله ابتغاء مرضاة ربهم ، وشفقة على الخلق ، وخوفاً من إثم الكتمان .

وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها فكتموا الحق وأظهروا الباطل)[1] .

ويقول سبحانه : ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» : (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) .

وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾ [سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩ ـ ١٦٠]. فهذه الآية وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من كتم ما أنزل الله من البينات والهدى[١].

فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم أن يبينوا للناس ما منَّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه[٢].

والكتمان له أسباب كثيرة غالبها يعود إلى أخذ العوض الدنيوي أو رجاء ذلك العوض يقول الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها فكتموا الحق وأظهروا الباطل تجرؤاً على محارم الله، وتهاوناً بحقوقه تعالى، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان ثمناً قليلاً، وهو ما يحصل لهم إن حصل من بعض الرياسات، والأموال الحقيرة من سفلتهم المتبعين أهواءهم المقدمين شهواتهم على الحق)[٣].

وتهاون العلماء في أمر البيان ذو شقين:

الأول: التهاون فيما يتعلق بالتحذير من الغلو والبدع يقول الشيخ محمود شلتوت في سياق بيانه للأسباب المفضية للبدعة: (الثاني: وهو تهاون العلماء في بيان الشريعة فإثمه على العلماء الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يبينوا للناس ما نُزِّل إليهم. وقد أهمل جمهور العلماء منذ زمنٍ بعيد هذا الواجب الديني العظيم الذي يتوقف عليه بقاءُ الشريعة سليمة نقيةً من الأدران، أهملوه: إما

---

(١) ينظر: ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٨٩).

(٢) «المصدر السابق»: (١/ ٨٩).

(٣) «المصدر السابق»: (١/ ٢٢٤).

ضعفاً وخوفاً من تألب العامة وغضب الخاصَّة، وإما مجاملة للعظماء والحكام، وإما تهاوناً بأصل الواجب، وجرياً على قاعدة: (دع الخلق للخالق) التي يبررون بها إحجامهم عن البيان، وإما تواكلاً؛ نظراً إلى أن البيان واجب كفائي قيام البعض به يسقط وجوبه عن الباقين!!

ولما سكت العلماء وأَلِفَ الناس منهم ذلك السكوت عن كل ما يفعلون، ظن العامة أن ما يفعلونه دين وشرع، وربما جاراهم ـ بحكم الألف والعادة ـ العلماء لهم فيما يفعلون)[1].

وقد استأثر الكلام عن هذا الأمر بنصيب وافر من مداولات المحاكم في قضايا المتهمين بالغلو ففي قضية مقتل الشيخ: محمد حسين الذهبي ـ رحمه الله ـ يقول المدعي العام العسكري: (على الأزهر ووزارة الأوقاف بحث القصور في الدعوة الإسلامية، والبحث عن أسباب ذلك القصور، وكذلك أسباب نضوب المصادر التي تروي حقول التعليم الديني)[2].

ولذلك ظهر إبان المداولات في هذه القضية سجال متبادل بين شيخ الأزهر والمحكمة العسكرية التي حكمت في القضية حيث أرجع شيخ الأزهر د. عبدالحليم محمود سبب الظاهرة إلى أن السلطة السياسية قد شغلت منذ فترة طويلة برجال ليس لهم نصيب من الثقافة الشرعية، بينما كان المدعي العام العسكري يقول: إن الفرقة قد تسترت تحت عباءة الدين لكي تخفي جرائمها، وقد رفضت المحكمة طلب محامي شكري مصطفى الذي تقدم به في بيان علني لاستدعاء شيخ الأزهر د. عبد الحليم محمود للشهادة أمام المحكمة.

---

(١) «البدعة أسبابها ومضارها»: (٤٢).

(٢) اللواء مخلوف: جريدة الأهرام ٢٧/ ٧/ ١٩٧٧م نقلاً عن: جيلزكيبل: «النبي والفرعون»: (٩١).

وبعد أن تم الحكم ونشرت حيثياته كان منها: اتهام العلماء بالفشل في أداء مهمة تربية وتثقيف الشباب من الناحية الشرعية، فأصدر الدكتور: عبد الحليم محمود بياناً ردَّ فيه بشدة على هذا الاتهام، كما أشار إلى أن المحكمة لم تسع إلى إشراك الأزهر في عملها[1].

وفي قضية التنظيم المسمى (الناجون من النار) ذكرت المحكمة جملة من أسباب عدم حكمها بالإعدام فقالت: إنها راعت أن المتهمين مضللون بفكر خاطيء بثه فيهم بعض رجال الدين ولم يجدوا من يصحح لهم أفكارهم من رجال الدين الآخرين الذين يعرفون صحيح الشريعة الإسلامية)[2].

وبالجملة فإن مؤلفات وأقوال المتهمين بالغلو شاهدة بمدى تأثير غياب العلماء عن الساحة في أحداث الغلو فقد كانوا يرون أن الجامعات الإسلامية كالأزهر والمؤسسات الشرعية قد فقدت دورها وفاعليتها[3].

وإبّان المحاكمات التي عقدت لتنظيم الجهاد كان المتهمون يقفون داخل الأقفاص كلما قام الشيخ عمر عبد الرحمن يتكلم وينادون بنداء واحد الله أكبر فليرتفع صوت الأزهر، وهذا يرمز بوضوح إلى موقفهم من المؤسسات الإسلامية وشعورهم بأن الأزهر قد خبا صوته)[4].

---

(١) ينظر: جيلزكيبل: «النبي والفرعون»: (٩٣ ـ ٩٤).

(٢) نقلاً عن د. عبد العظيم رمضان: «الصراع الاجتماعي والسياسي في عصر مبارك»: (٣٦/٢).

(٣) ينظر: نعمة الله جنينة: «تنظيم الجهاد»: (٩٨).

(٤) ينظر: صالح الورداني: «الحركة الإسلامية في مصر»: (١٤٤).

* **ثالثاً : عدم اتفاق العلماء حول ما طرحه أهل الغلو :**

إن من مهام العلماء القيام ببيان الأحكام في المسائل الحادثة، والفصل في القضايا التي يكثر خوض الناس فيها بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير.

وحين يترك العلماء هذه المهمة العظيمة فذلك مؤذن بظهور أدعياء العلم الذين يفسدون أكثر مما يصلحون.

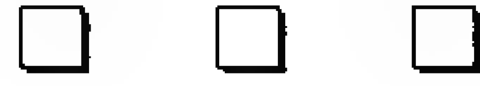
وفي قضية الغلو والبدع نجد أن علماء السلف تصدوا للغلاة والمبتدعة فكشفوا عوارهم وفصلوا فيما طرحه الغلاة والمبتدعة من قضايا بالأدلة.

ولكن الملاحظ في الحياة المعاصرة أن كثيراً من العلماء في بلدان إسلامية قد توانوا في هذا الأمر لحساسيته، والذين تكلموا في هذا الأمر اختلفوا فلم يحسموا الأمر والمتهمون بالغلو يطرحون قضايا مهمة وخطيرة يثور حولها الجدل من مثل ما يتعلق بالحكم بما أنزل الله، وحكم الحاكم بغير ما أنزل الله ونحو ذلك.

ولكن هذه القضايا المهمة لا يحسم الكلام حولها بوضوح بل تعالج بشكل أقرب ما يكون إلى العاطفية والسطحية من المتشددين أو المتساهلين، ولا تفصّل القضية وتبين بياناً شافياً، بل يلاحظ منذ الوهلة الأولى نزوع الكاتب أو المعالج إلى أحد المنزعين المتقابلين: التشدد أو التساهل، والمقام مقام تفصيل لا بد فيه من التوضيح الشافي، ولذلك ذكرت المحكمة التي حكمت في قضية الجهاد هذا الإشكال بحسبانه من أعظم الإشكالات التي واجهتها إذ (قالت المحكمة: . . . وكانت خصيلة هذه المناقشة عدم اتفاق علماء المسلمين المؤهلين للاجتهاد شرعاً حول الآراء الفقهية التي نقلها المتهمون من كتب التراث في الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله ـ وحق قتال الحاكم وأعوانه ـ وحكم إعادة الخلافة وغيرها من الأحكام . . . ثم أوصت المحكمة علماء المسلمين المؤهلين للاجتهاد شرعاً سواء كانوا يشغلون مناصب في الدولة أو يمارسون الدعوة ـ أن يجتمعوا ويبحثوا من

تلقاء أنفسهم لتوضيح ما أثير من آراء شرعية في هذه القضية ويدلون برأيهم السليم المستمد من شرع الله)[١].

كما ذكرت المحكمة في سياق بيان الدوافع التي أدت بالمتهمين إلى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم: (موقف علماء المسلمين إن علماء المسلمين وهم أهل الذكر الذين أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ المشروع إليهم[٢] لم يثبت من أوراق الدعوة[٣] أنهم اجتمعوا قبل الأحداث وبحثوا فكر الجهاد وقالوا قولة حق فيه علماً بأن هذا الفكر موجود ومنتشر بين الشباب)[٤].



(١) نقلاً عن: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٣١٨).
(٢) لعل الصواب: بالرجوع إليهم.
(٣) لعل الصواب: الدعوى.
(٤) «الشهادة»: (٣٢٦).

المطلب العاشر

مشكلة غياب هوية الأمة

في حياة كلِّ أمة ثوابت تمثل القاعدة التي تبنىٰ عليها الأمة، ومن أهم تلك الثوابت: هوية الأمة، فإن الأمة لا تكون أمة إلا حين تتهيأ لها هوية مستقلة، ويمكن أن نتبين شيئاً من آثار هوية الأمة في الآتي:

١ ـ أن هوية الأمة هي الرابط الذي يربط بين أفرادها والصبغة التي تصبغ الأمة، وتحدد سلوك أفرادها، وتُكَيِّفُ ردود أفعالهم تجاه الأحداث.

٢ ـ أن هوية الأمة هي التي تجعل للأمة استقلالها، وتميزها، وتضمن بقاءها، وعدم فنائها في الأمم الأخرى، فإنه ما لم تكن للأمة هوية مستقلة فإنها تذوب في الأمم القوية الغالبة.

٣ ـ أن هوية الأمة هي التي تحدد علاقات أفراد الأمة بالآخرين فعلى أساس تلك الهوية تكون المعاملة.

٤ ـ أن إحياء الأمة مرتهن بمعرفة هويتها؛ فالمصلح الذي يريد أن يحيي أمة مواتاً لا بد أن يحدد هوية هذه الأمة ويجلي أبعاد خصوصيتها بين الأمم ليساعد ذلك في الدفع النفسي والشعوري إلى إحياء مجد الأمة، والمساهمة في دفعها نحو السبق الحضاري[1].

وليس تحديد الهوية لوناً من ألوان الترف الفكري بل هو مقوم من أهم مقومات حياة الأمم، ومقرر لطبيعة الصراع بين الأمة وأعدائها:

---

(١) ينظر محمد محمد بدري: «الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة»: (٤٩ ـ ٥٠).

(إن الإنسان لا يستطيع أن يحدد موقفه من غيره، قبل أن يحدد موقفه من نفسه: من هو؟ ومن يكون؟ وماذا يريد؟ وبدون هذا الحسم للهوية الذاتية لا يمكن تحديد أي موقف فعَّال من أي قضيةٍ من قضايا المصير والتقدم والحياة الكريمة)(١).

وإذا تبينت هذه الأهمية لهوية الأمة فإن الأمة المسلمة لا قيام لها إلا بالإسلام الذي هو الهوية الحقيقية لها وبراهين ذلك كثيرة منها:

١ ـ أن الله سماها بهذا الاسم، والتسمية برهان على الهوية، يقول سبحانه: ﴿هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسولُ شهيداً عليكم وتكونوا شهداءَ على الناس﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، أي هو سماكم المسلمين في الكتب السابقة وفي هذا القرآن، قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (يقول تعالى ذكره اجتباكم الله وسماكم أيها المؤمنون بالله وآياته من أمة محمد ﷺ مسلمين ليكون محمدٌ رسولُ الله شهيداً عليكم يوم القيامة، بأنه قد بلغكم ما أرسل به إليكم، وتكونوا أنتم شهداء حينئذٍ على الرسلِ أجمعين أنهم قد بلغوا أممهم ما أرسلوا به إليهم)(٢).

٢ ـ أن النصوص واضحة الدلالة في تأسيس مبدأ عقدي هو: الولاء والبراء، وتحديد الهوية فرع عقيدة الأمة ودينها، فالأمة تحدد هويتها عبر ما تعتقده. وينتج عن ذلك: أن تكون الموالاة والمعاداة في هذه الأمة مبنية على الهوية، فكل من يتفق مع الأمة في المعتقد فهو متفق في الهوية، فيوالى ويحب

---

(١) «ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر»: (١٣٩)، وينظر محمد بدري: «الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة»: (٥١).

(٢) «جامع البيان»: (١٧/٢٠٨)، وفي تفسير الآية قولٌ آخر هو أن الذي سمانا بالمسلمين إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ينظر الطبري: «جامع البيان»: (١٧/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

وينصر، وكل من لم يتفق مع الأمة في معتقدها غير متفق معها في الهوية فيعادى ويبغض.

ونصوص الأمر بموالاة أهل الإسلام، ومعاداة أهل الكفر كثيرة منها: قوله سبحانه: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) [سورة آل عمران، الآية: ١١٨]، وقال سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنَّه منهم إنَّ الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١].

ومن الأحاديث: ما رواه جرير بن عبد الله البجليُّ أن رسول الله ﷺ بايعه على «أن تنصح لكل مسلمٍ وتبرأ من كل كافر»[١].

٣- أن الإسلام نهى عن العصبيات ليشعر بأن الهويات العصبية والقومية لا يجوز التنادي بها، ولا التعصب عليها، ولا أن تجعل هوية للمسلم، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاتل تحت رايةٍ عُمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية»[٢].

وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس مِنَّا من

---

(١) رواه أحمد: (٤/ ٣٦٥)، والنسائي: (٧/ ١٤٨، رقم ٤١٧٢)، كتاب البيعة، باب البيعة على فراق المشرك، وأصل الحديث في البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٤٧٦ - ١٤٧٧، رقم ١٨٤٨)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، والنسائي في «سننه»: (٧/ ١٢٣، رقم ٤١١٢)، كتاب تحريم الدم، باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية.

دعىٰ إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»[(١)].

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله قد أذهبَ عنكم عبِّيَّة الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله. والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم. . .﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]. »[(٢)].

والإسلام إذ ينهىٰ عن العصبية لا يهدم دوائر الانتماء المختلفة: الأسرة، القبيلة، البلد، إذ كل هذه الانتماءات انتماءات غير مرفوضة، وإنَّما المرفوض هو جعلُ هذا الانتماء معياراً للمحبة والبغض والموالاة، والمعاداة والتمايز، والتفاضل، يقول الله تعالى: ﴿يا أيها النَّاسُ إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾.

أما الهوية الحقيقية التي يتفاضل بها الناس ويتمايزون وعليها مدار الحب والبغض فهي الدين والتقوى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٤٢، رقم ٥١٢١)، كتاب الأدب، باب في العصبية.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» واللفظ له: (٥/ ٣٨٩، رقم ٣٢٧٠)، كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحجرات»، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وعبد الله بن جعفر يضعف، ضعفه يحيى بن معين وغيره». وفي (٥/ ٧٣٤، رقم ٣٩٥٥)، كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن، عن أبي هريرة بمعناه. وقال: «هذا حديث حسن غريب». وحديث رقم ٣٩٥٦ وقال عنه: «وهذا أصح عندنا من الحديث الأول»، ورواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، رقم ٥١١٦)، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ٣٦١، ٥٢٤)

٤ـ أن الأمة ليس من سبيل إلى اجتماعها غير هذه الهوية؛ فلا الأرض تجمعها، إذ الأمة تعيش على امتداد الكرة الأرضية، ولا اللغة تجمعها؛ لأن اللغات متعددة، ولا التاريخ لأنه لا تاريخ للأمة مشرّف إلا بالإسلام، ولا الأعراق لأن أعراق الأمة كثيرة، وفي كل عرقٍ ألوانٌ من القوميات، ومرد الجميع إلى آدم.

إن الأمة لم تعرف الاجتماع والألفة إلا حين عرفت هذا الدين، وأما المقومات الأخرى ففي كل مقوم من دواعي التشرذم والاختلاف ما لا يحصىٰ، يقول تعالى ممتناً على الأمة: ﴿هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكنَّ الله ألف بينهم إنه عزيزٌ حكيم﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٦٣].

٥ـ أن التاريخ شاهدٌ بذلك فقد كانت الأمة أمماً شتىٰ يتقاتل فيها الأخ مع أخيه إذا لم يجد إلا أخاه، فجمع الله شمل الأمة بهذا الدين، وأوصاهم بالاعتصام به ليكون هو الهوية الحقيقية ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، وذكرهم بحالهم قبل الاجتماع، وحذرهم من العود إليها: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، ورغم الأنواء والأعاصير التي مرت بها الأمة إلا أن التاريخ شهد بأنه لا جامع لها إلا الإسلام.

٦ـ وقد شهد بذلك الواقع أيضاً (حيث أثبت لنا تاريخ صراع الأفكار والمذاهب في القرن الأخير في المجتمعات الإسلامية أن الأمة الإسلامية رفضت محاولات إسقاطها النهائي أمام الأمم الأخرىٰ وحضاراتها، . . . وأنها لا تزال تحتفظ بجوانب من القوة في مقوماتها الإسلامية، وخصائصها

الذاتية المستقلة على الرغم من غزو الحضارة الغربية لقيمها وحياتها وسلوك أفرادها)[١].

* * *

هذا هو الأصل في الأمة المسلمة: أن تكون هويتها: الإسلام ولكن التاريخ الحديث لهذه الأمة يظهر فيما يظهر من ألوان الأزمات: أزمة الهوية، ويمكن أن نتبين نشوء هذه الأزمة، وتطورها من خلال طورين من تاريخ الأمة المعاصر:

الطور الأول: زمن الاستعمار:

حيث حرص الاستعمار على مسخ الهوية الإسلامية في البلدان المستعمرة، واجتهد في تشجيع إحياء القوميات التي عفىٰ عليها الدهر من مثل:

١ ـ الفرعونية في مصر.

٢ ـ الآشورية في العراق.

٣ ـ الفارسية في إيران.

٤ ـ الفينيقية في سوريا وفلسطين.

٥ ـ البربرية في المغرب العربي.

واتخذوا لذلك وسائل متعددة من ضمنها: التنقيب عن الآثار، وإحياء الاهتمام بها، لربط البلاد المسلمة بالجاهليات القديمة يقول أحد المستشرقين: (منذ الآن يجب أن يبذل علماء الآثار الغربيون جهداً مشتركاً لتدريب علماء الآثار المسلمين حتى يستطيعوا القيام بالعمل الذي يقومون به . . . ويجب أن يُبْذل كل جهدٍ ممكنٍ للتأكد من أنَّ هذه الأبنية، والأهرام، والتماثيل، والنقوش سيحافظ عليها)[٢].

---

(١) د. محسن عبد الحميد: «المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري»: (٤١).

(٢) نقلاً عن د. محمد محمد حسين: «الإسلام والحضارة الغربية»: (١٣٩).

وهذا الاهتمام سبقه بعوث أرسلت عقب الحرب العالمية الأولى، وصحب هذا النشاط تبرعُ أحد الأثرياء الأمريكيين بمبلغ عشرة ملايين دولار لإنشاء متحف للآثار الفرعونية يلحق به معهدٌ لتخريج المتخصصين في هذا الفن[١].

ولقد كان من مظاهر اهتمام الدول المستعمرة بالآثار أن صك الانتداب البريطاني على فلسطين الذي أصدرته عصبة الأمم تضمن مادة تنص على الاهتمام بالآثار، حيث نصت المادة الحادية والعشرون منه على: (أن تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الأولى من تأريخ تنفيذ هذا الانتداب قانوناً خاصاً بالآثار والعاديات)[٢]، و(الغاية التي كانت تستهدفها هذه العناية بالآثار القديمة هي تلوين الحياة المحلية في كل بلد من البلاد الإسلامية بلون خاص يستند في مقوماته إلى أصوله الجاهلية الأولى، وبذلك تعود الحياة الاجتماعية التي وحَّد الإسلام مظاهرها إلى الفرقة والانشعاب برجوعها إلى أصولها القديمة السابقة على الإسلام، فيستريح المُسْتَغِلُّون من احتمال تكتل المستعبَدين، ثم تكونُ هذه المدنيات الحديثة أكثر قبولاً لأصول المدنية الغربية، ويكون كل شعبٍ من هذه الشعوب أطوع لما يراد حمله عليه من صداقات، بعد أن تنفك عرى الأخوة الإسلامية)[٣].

وهذا ما وقع وأقر به بعض المنادين بالهوية الفرعونية لمصر يقول د: لويس عوض: (تغيرت صورة مصر تغيراً أساسياً منذ عهد محمد علي على إثر الاكتشاف العظيم لمصر القديمة . . . ومنذ الحملة الفرنسية عقداً بعد عقد أخذت تتشكل صورةٌ لمصر المعاصرة قوامها أن بنيتها الأساسية بنية فرعونية، تشكلت هذه

---

(١) ينظر «المصدر السابق»: (١٤١).

(٢) ينظر «المصدر السابق»: (١٤١).

(٣) د. محمد محمد حسين: «الإسلام والحضارة الغربية»: (١٤٠).

الصورة أولاً في الفكر الأوروبي ولا سيما في فرنسا ثم انتقلت إلى أذهان المصريين)[١].

كما حاول المستعمرون ترسيخ فكرة الوطنية لتحقق تجزئة العالم الإسلامي، وتحويل حركات الجهاد الإسلامية ضد الاستعمار إلى حركاتٍ وطنية لا تنظر إلى العدو الصليبي على أنه صليبي مستعمر، ولكن على أنه مستعمرٌ فقط فتصير تلك الحركات حركات سياسية وطنية، تنطلق محاربتها للاستعمار الأوروبي من منطلق وطني لا من منطلق جهادي إسلامي فلا يمنعها شيء عن الأخذ من أفكار وتقاليد وأنماط سلوك المستعمرين[٢].

الطور الثاني: زمن ما بعد الاستعمار:

خرج الاستعمار وقد رسَّخ الأفكار القومية والوطنية في المجتمعات المسلمة كما رسخ التجزئة السياسية للبلدان الإسلامية، وفي هذه الحقبة اجتهد بعض الكتاب وبعض الساسة في مسخ الهوية الإسلامية:

فمن الكتَّاب والأدباء اجتهد طه حسين في مسخ الهوية الإسلامية لا في هذا الزمن فحسب، بل نفاها حتى في أزمنة مضت حيث يقول: (فالمسلمون أنفسهم منذ عهد بعيد قد عدلوا عن اتخاذ الوحدة الدينية واللغوية أساساً للملك وقواماً للدولة، وليس المهم أن يكون هذا حسناً أو قبيحاً، وإنما المهم أن يكون حقيقة واقعة. وما أظن أحداً يجادلُ في أن المسلمين قد أقاموا سياستهم على المنافع العملية، وعدلوا عن إقامتها على الوحدة الدينية واللغوية والجنسية أيضاً قبل أن ينقضي القرن الثاني للهجرة)[٣].

---

(١) «دراسات في الحضارة»: (١٢٩).

(٢) ينظر محمد قطب: «مذاهب فكرية معاصرة»: (٥٧٧ ـ ٥٧٨).

(٣) «مستقبل الثقافة في مصر»: (٢٦).

ويقول عن المسلمين أنهم (قد فطنوا منذ عهد بعيد إلى أصل من أصول الحياة الحديثة، وهو أن السياسة شيء والدين شيء آخر، وأن نظام الحكم وتكوين الدول إنما يقومان على المنافع العملية قبل أن يقوما على شيء آخر.

وهذا التصور هو الذي تقوم عليه الحياة الحديثة في أوروبا فقد تخففت أوروبا من أعباء القرون الوسطى وأقامت سياستها على المنافع الزمانية، لا على الوحدة المسيحية، ولا على تقارب اللغات والأجناس)[1].

ولما كان يتحدث عن مصر فقد مثَّل بها وأبان عما زعمه أسبقية مصر إلى استرجاع شخصيتها القديمة (الفرعونية) وأن الفرس والمقدونيين والرومان ثم المسلمين كل أولئك لم يستطيعوا مسخ الشخصية المصرية، ويقول بأن مصر (لم تهدأ ولم تطمئن إلا حين أخذت تسترد شخصيتها المستقلة في ظل ابن طولون، وفي ظل الدول المختلفة التي قامت بعده)[2].

وفي سياق محاولاته لإبعاد الهوية الإسلامية يحاول التأكيد على أن العقلية المصرية ليست عقلية شرقية؛ إذ من السخف ـ كما يقول ـ (الذي ليس بعده سخف اعتبار مصر جزءاً من الشرق، واعتبار العقلية المصرية عقلية شرقية كعقلية الهند والصين)[3].

ومع محاولاته ـ كما يبدو من هذا النص ـ أن يبين أنه إنما يريد بالشرق الشرق الأقصى، إلا أنه عندما تكلم عن الهوية التي يريدها للمجتمع المصري أبان بشكل واضح أنه لا يريد الهوية الإسلامية ويحاول التأكيد على أن المؤثر الرئيس في تكوين الحضارة المصرية، وفي تكوين العقل المصري هو بيئة البحر الأبيض المتوسط، والأمم التي عاشت حوله، والظروف التي أحاطت به إذ يقول: (فإذا

---

(١)، (٢) «المصدر السابق»: (٢٧).

(٣) «المصدر السابق»: (٢٧).

لم يكن بدٌّ من التماس أسرة للعقل المصري نقره فيها، فهي أسرة الشعوب التي عاشت حول بحر الروم)[١].

ويحاول بعض الباحثين الآخرين إبعاد جانب التأثير الإسلامي في حياة الشعوب المسلمة لتسويغ الدعوة إلى الهويات القومية والعرقية إذ يقول: (إن دور العرب عموماً في مصر وفي غيرها لا بد أن يدعو إلى التفكير. فهم لم يأتوا معهم بحضارة ذات بال، ومع ذلك بعثت الحضارة على أيديهم حيث دخلوا. لقد تتلمذ العرب الفاتحون في مدرسة مصر المفتوحة وعلى يديها تحضروا، والواقع أن دور العرب الحضاري كان دور الشرارة التي ألهبت الوقود الحضاري الخامل في مصر دون أن تجيئنا بجسم الوقود نفسه)[٢].

ويقول: (مصر القبطية تأثرت بالجديد الذي أتى به العربُ من لغةٍ وعقيدة، لا لأن المغلوب مولعٌ بتقليد الغالب فقط. ولا لأن الصراع اللغوي يحدده الصراع السياسي فحسب، وإنما أيضاً لأنها أدركت بسرعة أن العرب قد أتوا بجديدٍ حقاً، ولكن بعد أن أجادت ما أخذته لم تلبث أن جودته كعهدها دائماً)[٣].

ويقول آخرُ: (إن مصر حافظت على وجودها وشخصيتها القومية إزاء الأديان، وأن الأديان التي عرفتها مصر سواءٌ بالنشأة أو الانتساب لم تغيِّر من مصر طابعها القومي وإنما تحولت إلى جزءٍ من هذا الطابع، كان لمصر مسيحيتها الخاصة، وإسلامها الخاص)[٤].

---

(١) «مستقبل الثقافة في مصر»: (٢٤).

(٢) د. جمال حمدان: «شخصية مصر»: دراسة في عبقرية المكان: (٢/ ٤٣٩).

(٣) «المصدر نفسه»: (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٤) أمير اسكندر: نقلاً عن أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (٢٢٤ ـ ٢٢٥).

وفي مقابل هؤلاء المفكرين والكتَّاب قام بعض الساسة بدور كبير في مسخ الهوية الإسلامية في بعض المجتمعات المسلمة ومضى في ذلك إلى درجة استخدام العنف المنظم على أشكال دالةٍ على الهوية من اللباس واللغة ونحو ذلك: ففي تركيا فرض أتاتورك القبعة على الجماهير المسلمة، ورافق فرض القبعة حرب دموية رهيبة؛ لأن الجماهير المسلمة رفضت ارتداءها بحسبانها علامة من علامات الكفار، فقد أصدر المجلس الوطني عام ١٣٤٤هـ قانوناً جاء فيه: (إن جميع أعضاء المجلس والموظفين والمستخدمين في جميع المؤسسات الرسمية والخصوصية مجبرون على اكتساء القبعة التي اكتستها الأمة، وقد أصبحت غطاء الرأس لجميع الشعب التركي، وعلى الحكومة منعُ كل غطاءِ رأس غيرها)[(١)].

وبعد يومين من إصدار القانون انتشر رجال البوليس في الشوارع الرئيسة في المدنِ والقرى يصطادون الطرابيش من فوق رؤوس المارة، ويحبسون من يقاوم، فَسَرَتْ في البلادِ موجة الغضب، ورجمت الجماهير ممثلي الحكومة. عندئذ أرسل أتاتورك محاكم الاستقلال إلى الأقاليم لتحكم على المتمردين بالشنق والرمي بالرصاص[(٢)]. ومثل هذا صار في تغيير الحروف العربية إلى اللاتينية وغير ذلك من المظاهر الدالة على الهوية الإسلامية.

وليس هذا هو كل جوانب أزمة الهوية إذ هناك جوانب يمكن إجمالها في الآتي:

١ - واكب الدعوة إلى الجاهليات القديمة الدعوة إلى القوميات من مثل:

أ - القومية الطورانية في تركيا.

---

(١) نقلاً عن عبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٨٦).

(٢) ينظر: «المصدر السابق»: (٢٨٣ - ٢٨٩).

ب ـ القومية العربية في البلاد العربية.

ج ـ القومية الهندية في بلاد الهند.

د ـ القومية الكردية في أجزاء من إيران وتركيا والعراق وسوريا.

وقد اختلف الدعاة إلى القومية في عناصرها (فمن قائل إنها الوطن والنسب، واللغة العربية، ومن قائلٍ إنها اللغة فقط، ومن قائلٍ إنها اللغة مع المشاركة في الآلام والآمال، ومن قائلٍ غير ذلك. أما الدين فليس من عناصرها عند أساطينهم والصرحاء منهم، وقد صرح كثيرٌ بأن الدين لا دخل له في القومية، وصرح بعضهم أنها تحترم الأديان كلها من الإسلام وغيره)[1].

٢ ـ ازداد الأمر فصارت الدعوة لما يمكن أن يسمى: (الوطنية) أو (القطرية).

٣ ـ تتضح أزمة الهوية عندما تبحث في أمور الأمة العامة والخاصة فلا تجد شيئاً منها يصطبغ بصبغة الأمة المحققة لذاتيتها؛ بل معظم أمور الأمة في السياسة والاقتصاد والاجتماع والأخلاق تدلُّ على أخذٍ من الآخرِ وتقليدٍ له. فلقد كانت حركة التغريب على أشدها في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي.

٤ ـ ومن الجوانب المتعلقة بمشكلة الهوية أن هناك تمييعاً لهوية الأمة، إذ بينما ينادى بالإسلام بحسبانه هوية للأمة تزخر المجتمعات المسلمة بألوان من الانحراف الصارخ شاهدة على أن المجتمع متذبذب بين هويات مختلفة.

٥ ـ ويظهر مدى المشكلة في قضية الهوية: النظر إلى الأحزاب والاتجاهات الموجودة في العالم الإسلامي؛ إذ منها الأحزاب العقائدية (الأيدلوجية) كالاشتراكية، والعلمانية الليبرالية، والبعثية، والأحزاب العرقية وغيرها، وربما تناوب على الحكم في بلدٍ واحدٍ عن طريق الانقلاب مجموعة يمحوا

---

(١) سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «نقد القومية العربية»: (٨).

اللاحق منها ما رسَّخَه الحزب السابق له، فيتردد البلد بين عقائد (أيدلوجيات) مختلفة تجعل النَّاس في أمر مريج .

٦ـ ولقد قوبل إذكاء الهوية الإسلامية في المجتمع بألوان من المجابهة تصل إلى حد الاعتقالات، وألوان أخرى من المجابهة الفكرية من مثل : نشر الفكر العلماني وترويجه، ونشر القِيَمَ الغربية عبر وسائل التوجيه والتأثير.

* * *

لقد أصبح المسلم (يعاني في ظل غياب هويته مما يسميه علماء الاجتماع وعلماء النفس . . . الإحساس بالاغتراب والإحباط وخيبة الأمل)[١].

ولذلك اتجه البعض إلى العنف لتحقيق تميز المجتمع وهويته المستقلة يقول خالد الإسلامبولي في سياق بيان الأسباب الموضوعية التي أدت إلى قتل السادات : (محاولة عزل مصر عن أصلها الإسلامي وإعطائها طابع الفرعونية حيث صرح في أكثر من خطاب أن مصر فرعونية وتعتز بأصلها الموروث منذ سبعة آلاف سنة)[٢]. وبمثل هذا القول قال محمد عبد السلام فرج[٣].

❑ ❑ ❑

(١) د . ماجد عرسان الكيلاني : «إخراج الأمة المسلمة» : (٤٠).
(٢) نقلاً عن حسني أبو اليزيد : «من قتل السادات» : (١١٣).
(٣) ينظر د . رفعت سيد أحمد : «الإسلامبولي» : (٨٢).

المطلب الحادي عشر

انتشار العلمانية في كثير من المجتمعات المسلمة

معنى العلمانية:

ليس لكلمة (العلمانية) وجود في المعاجم اللغوية غير ما ظهر في معاجم المتأخرين كالبستاني وغيره ففي محيط المحيط للبستاني: (العلماني: العامي الذي ليس باكليريكي)[١].

وفي «المعجم الوسيط»: (العلماني نسبة إلى العلْم بمعنى العالم وهو خلاف الديني والكهنوتي)[٢].

وواضح أن اللغويين المتأخرين قد اختلفوا في أصل هذه الكلمة وهل هي راجعة إلى العِلم أو العالم.

يقول د. عبد الحليم محمود: (العلمانية هنا ترجمة عليها بصمات أداة النسب السريانية لكلمة Laique بالفرنسية ويقصدون بها: لا دينية منسوبة إلى العلْم بفتح العين لا بكسرها كما يخطيء الأكثرون، متوهمين أنها من العِلم بكسر العين وليست به، وهي بهذا تكون منسوبة إلى العلم بفتح العين وهو العالم بفتح اللام أو الدنيا التي هي في مقابل الآخرة.

وهذا التفسير Laique دهري أو علماني نشره اليهود في أوربا وفي فرنسا بالذات فيما بين القرنين الثالث عشر والتاسع عشر حيث تمكن دعاة العلمانية من

(١) (٢/١٤٦١).

(٢) (٢/٦٢٤).

الاستيلاء على الحكم في فرنسا)[١].

إن كلمة العلمانية ترجمة لكلمة في اللغات الأوربية هي Secularityg في اللغة الفرنسية وإذا أريد معرفة المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة فلا بد من الرجوع إلى أصلها في تلك اللغات.

في «معجم اكسفورد» شرحاً لكلمة (Seciular):

١ـ دنيوي، أو مادي، ليس دينياً ولا روحياً: مثل التربية اللادينية، الفن أو الموسيقى اللادينية، السلطة اللادينية، الحكومة المناقضة للكنيسة.

٢ـ الرأي الذي يقول إنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية)[٢].

وفي دائرة المعارف الأمريكية عن العلمانية: (الدنيوية هي: نظام أخلاقي أسس على مبادىء الأخلاق الطبيعية ومستقل عن الديانات السماوية أو القوى الخارقة للطبيعة، وأن المبدأ الأول هو حرية الفكر)[٣].

* **تاريخ العلمانية:**

لا بد في دراسة العلمانية من العود إلى تاريخها في أوربا، إذ قد بدأت هناك مبكرة منذ بدء اعتناق النصرانية؛ لأن أوربا تلقت عقيدة منفصلة عن الشريعة بصرف النظر عما حصل في العقيدة من تحريف ولم تحكّم الشريعة في شيء من أحوال الناس إلا الأحوال الشخصية.

---

(١) مقدمة كتاب «دلائل النبوة ومعجزات الرسول» نقلاً عن علي جريشة: «الاتجاهات الفكرية المعاصرة»: (٧٦).

(٢) «معجم اكسفورد»: (٧٨٥).

(٣) نقلاً عن علي جريشة: «الاتجاهات الفكرية المعاصرة»: (٧٥).

وهذا الوضع يعد علمانية كاملة من الوجهة الإسلامية ولكن ظهور العلمانية بحسبانها مفهوماً ونظاماً أعقب تلك المرحلة بزمن طويل[١]. إذ وجدت أسباب منها:

١ـ تحريف النصرانية:

لقد عرفت أوربا النصرانية منذ القرن الأول للميلاد باعتبارها عقيدة شرقية، وقد اعتنقها بعض الرومان وكان لهذا الاعتناق أثره في تحريف العقيدة والشريعة النصرانية حيث قام رجال ومجامع بدور في ذلك التحريف، فقد أثر بولس الذي عرف بعداوته لعيسى ـ عليه السلام ـ وأتباعه واضطهادهم بالتحول فجأة وبدون مقدمات ليصبح الشخصية الأولى التي كان لها أعظم التأثير في العقائد والشرائع النصرانية فقد:

ـ دعا إلى ألوهية عيسى ـ عليه السلام ـ.

ـ ودعا إلى التثليث[٢].

ثم قامت المجامع بدور كبير في تقرير تلك التحريفات فعقد مجمع نيقية عام ٣٢٥م وتقرر فيه ألوهية عيسى عليه السلام[٣].

وعقد مجمع القسطنطينية ٣٨١م وفيه تقرر ألوهية روح القدس[٤].

وعقد مجمع أفسس الأول عام ٤٣١م وفيه تقرر أن المسيح ـ عليه السلام ـ اجتمع فيه الإنسان والإله: (الناسوت واللاهوت)[٥].

(١) ينظر محمد قطب: «مذاهب فكرية معاصرة»: (٤٤٦).

(٢) ينظر «معالم تاريخ الإنسانية»: (٣/ ٧٠٥ ـ ٧٠٧)، ومحمد أبوزهرة: «محاضرات في النصرانية»: (٧٨).

(٣) ينظر محمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (٢٤٦).

(٤) ينظر محمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٥٩).

(٥) ينظر محمد أبوزهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٦٢ ـ ١٦٣).

وقد ساهم قرار الامبراطور قسطنطين في فرض القول بألوهية عيسى ـ عليه السلام ـ بعد القرار الذي اتخذه مجمع نيقية[١].

لقد حرَّف النصارى الإنجيل: ﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب، وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٨].

وشواهد ذلك كثيرة فقد ساق الشيخ رحمة الله الهندي ـ رحمه الله ـ خمسة وأربعين شاهداً على التحريف بالزيادة وخمسة وثلاثين على التحريف اللفظي بالتبديل، وعشرين على التحريف بالنقص[٢].

وحرفوا الشريعة حيث قسمت الديانة قسمين:

١ ـ ديني: وهو من اختصاص الله.

٢ ـ دنيوي: وهو من اختصاص قيصر.

وهكذا حرفت العقيدة النصرانية من عقيدة شاملة إلى مسخ من العقائد والأديان الوثنية[٣].

٢ ـ الطغيان الكنسي:

لقد استعبد رجال الكنيسة الناس وطغوا في الأرض وتمثل طغيانهم في: الطغيان الديني حيث فرضوا عقائد التثليث وألوهية عيسى على الناس قهراً[٤]. كما حللوا وحرموا من أنفسهم دون مستند من وحي وشرعوا شرائع تعزز مكانتهم الدينية مثل عقيدة الاستحالة في العشاء الرباني، وعقيدة الخطيئة والصلب

(١) ينظر محمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٥٤).

(٢) ينظر: «إظهار الحق»: (١/ ٤٦).

(٣) ينظر محمد أسد: «الإسلام على مفترق الطرق»: (٣٥).
وأبي الحسن الندوي: «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»: (١٦٠).

(٤) ينظر ول ديورانت: (١١/ ٣٩٥).

والفداء[١].

ولم يكتفوا بالطغيان الديني بل طغوا طغياناً سياسياً حين فرضوا لأنفسهم الوصاية على الملوك والأمراء[٢].

وطغوا طغياناً اقتصادياً فكانوا يملكون إقطاعيات كبيرة وأوقافاً على الكنائس تصرف عائداتها لهم وعشوراً وضرائب تفرض على الناس.

وسخروا الناس للعمل المجاني في الكنائس دون وجه حق[٣].

وفسدوا أخلاقياً حيث انتشر الزنا بين الرهبان والراهبات[٤].

٣ـ **الصراع بين الكنيسة والعلم:**

لقد بدأ الصراع بين الكنيسة والعلم منذ أن بدأ (العلماء) يحاولون الخروج عن طوع الكنيسة فتم إحراق العالم الإيطالي (جيوردانوبرونو) عام ١٦٠٠م.

ولم يبق الأمر على هذه الحال بل أخذت الحركة العلمية والفكرية تنتشر وظهر مفكرون اشتهروا بعدائهم للكنيسة ورجالها.

وإزاء هذه الحركة تحولت الكنيسة من موقف الهجوم إلى موقف الدفاع ومع ذلك لم تصمد طويلاً فقد انهارت قواها، وفي ظل هذه الظروف تأسست المحافل الماسونية والصالونات الأدبية التي مهدت الطريق أمام الثورة الفرنسية الكبرى[٥].

---

(١) ينظر «قصة الحضارة»: (١٤/ ١٥٤ ـ ١٥٨)، ومحمد أبو زهرة: «محاضرات في النصرانية»: (١٢٩).

(٢) ينظر ول ديورانت: «قصة الحضارة»: (١٥/ ١٩٠).

(٣) ينظر ول ديورانت: «قصة الحضارة»: (١٤/ ٤٢٥)، و«تاريخ أوربا في العصور الوسطى»: (٢/ ٣٦٣).

(٤) ينظر محمد قطب: «مذاهب فكرية معاصرة»: (٤٥٨).

(٥) ينظر: «العلمانية نشأتها وتطورها»: (١٥٠).

* * *

لقد كانت هذه الأسباب وغيرها سبباً في الثورة الفرنسية وما تلاها من ثورة على الدين ودعوة إلى العلمنة في المجتمع الغربي .

ولكن الأمر لم يقتصر على النصارىٰ الذين وقعت لهم تلك الأسباب التي أدت إلى العلمانية بل أريد لهذه العلمانية أن تترسخ في المجتمع الإسلامي فقد اجتهد الغربيون في نقل العلمانية وتغريب المجتمعات الإسلامية، ولتحقيق مشروع العلمنة والتغريب أسست العقلية الغربية خططاً طويلة المدى تستهدف تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة :

* **الهدف الأول : السيطرة المباشرة :**

وقد تحقق هذا الهدف من خلال الجيوش الاستعمارية التي احتلت بلداناً كثيرة من العالم الإسلامي، وهذا الهدف كان هدفاً آنياً انتهى بانتهاء مرحلة من مراحل تاريخ العالم الإسلامي .

* **الهدف الثاني : إعادة صياغة المجتمع الإسلامي وفق النموذج الغربي :**

ولتحقيق هذا الهدف صُدِّر النموذج الغربي للدولة إلى العالم الإسلامي، مع ظهور التناقضات الواضحة بينه وبين النموذج الإسلامي، وقد ركز في إعادة صياغة المجتمع على ما يسمى (الصفوة أو النخبة) وهم الطبقة المؤثرة في المجتمعات الإسلامية لمكانتها أو لقدراتها وثقافتها، باعتبار أن هذه الطبقة هم محور المجتمع .

* **الهدف الثالث : تحقيق انكماش النظم الاجتماعية الإسلامية لصالح النظم الغربية :**

ولذلك بذلت الجهود لتراجع التعليم الديني في مقابل التعليم العلماني الذي يشكل المقدمة للتغريب .

ولترسيخ النظام الاقتصادي المبني على الأسس الغربية النفعية ولتهيئة النفوس لتقبل النظم الغربية المتعلقة بالأسرة وعمل المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال[١].

وقد تحققت للغربيين هذه الأهداف في الجملة وإن كان تحققها أمراً نسبياً بحسب اختلاف البلدان والأشخاص والأحوال وقد أراد الغربيون بتحقيق هذه الأهداف تحقيق تراجع الدين الإسلامي من كونه دستوراً ينظم حياة المجتمع إلى كونه مجرد مجموعة من القيم الكامنة في النفوس، علماً أن طبيعة الدين الإسلامي تختلف عن طبيعة الديانة النصرانية المحرفة فهو دين يحكم علاقة الفرد بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بالناس من حوله، وإذا تحقق لامرىء نبذ حكم الله ـ عز وجل ـ وعدم التسليم له فإن معنى ذلك أن عروة الإيمان قد انفصمت: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

• مراحل تغريب المجتمع المسلم :

من خلال ذلك العرض يتبين أن تغريب المجتمع المسلم مر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : مرحلة السيطرة المباشرة.

المرحلة الثانية : مرحلة بناء النخبة الحارسة.

المرحلة الثالثة : مرحلة تبشير النخبة بالعلمانية[٢]. وهذا تفصيل القول فيها :

---

(١) ينظر د. علي ليلة : «الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الإحياء والعنف» : (٢٤١ ـ ٢٤٣).

(٢) ينظر في الكلام عن هذه المراحل د. علي ليلة : «الشباب في مجتمع متغير: تأملات في ظواهر الإحياء والعنف» : (٢٤٤ ـ ٢٦٥).

* **المرحلة الأولى : مرحلة السيطرة المباشرة :**

وهي المرحلة المسماة بمرحلة الاستعمار، وهي وإن كان لها بدايات مبكرة: مثل الغزو الفرنسي لمصر إلا أن بدايات القرن التاسع عشر الميلادي شهدت انطلاق موجات المستعمرين المتتابعة التي تمكنت من احتلال دولٍ كثيرة من العالم الإسلامي فقد سيطرت فرنسا على الجزائر وتونس والمغرب، وبريطانيا على فلسطين ومصر والهند، وإيطاليا على ليبيا والحبشة ولم تسلم من الاستعمار إلا مناطق يسيرة من العالم الإسلامي.

وقد تحقق بهذا الغزو الاستعماري أهداف عدة:

الأول: إماتة إرادة الشعوب المسلمة بإخضاعها إخضاعاً مباشراً بقوة السلاح مع استنزاف ثرواتها بحيث يؤدي ذلك إلى إفقارها حتى تعجز عن القيام بدور في الصراع الحضاري، ولتكون دولة تابعة اقتصادياً للعالم الغربي.

الثاني: طرح النموذج الغربي في مستوياته الثقافية والحضارية من أجل التقليد والاقتداء، ولا مانع من القيام ببعض الإنجازات التي هي بناء في الشكل هدم في الحقيقة كالاهتمام بالآثار الفرعونية في مصر حتى تبدو الحضارة الغربية على أنها حضارة خير تستهدف تقدم هذه الشعوب.

الثالث: السعي التدريجي نحو نقل مؤسسات الدول الغربية إلى الدول الإسلامية. وهذا يستلزم تعليم الكوادر فكان ذلك مدخلاً لتغريب التعليم الإسلامي.

ويمكن القول أن الغرب قد نجح خلال هذه المرحلة في محاولاته لتغريب المجتمع، وإن لم ينجح في ترسيخ قدمه والسيطرة العسكرية على المجتمعات المسلمة. إذ كانت السيطرة المباشرة من عوامل يقظة المجتمعات المسلمة وتناديها للجهاد.

ومن نجاحاته في تغريب المجتمع : نجاحه في قيام تفاعلات محلية تساعده في تحقيقه لأهدافه : كالدعوات لتحرير المرأة والأخذ بنظم الاقتصاد الغربية، ونحو ذلك .

* **المرحلة الثانية : بناء النخبة الحارسة :**

وكانت هذه المرحلة وليدة الإحساس بفشل السيطرة المباشرة وعدم إمكانها، فاجتهد الغربيون في تربية نخبة من أبناء جلدة المسلمين تتولى تعميق المشروع الغربي وتطويره في إطار مجتمعاتها، كما اجتهدوا في إبعاد أولئك الذين قادوا مسيرة الجهاد ليحصل الاستقلال وطرد المستعمر لأن من شأن بقاء هؤلاء أن ينبني المجتمع على أسس لا يريدها الغربيون وهي الأسس الإسلامية ولئن فشل الاستيلاء المباشر فإن هذه المرحلة كانت ناجحة لفترة من الزمن .

ولكي تنجز القوى الاستعمارية هذا الهدف كان عليها أن تتبنىٰ خططاً بعيدة المدى ذات بعدين :

الأول : العمل على تحطيم النظم التعليمية الإسلامية، أو على الأقل إهمالها حتى يصيبها التحلل والانهيار.

الثاني : تقديم نظام تعليمي بديل يستخدم اللغة والمضامين الغربية .

ولقد أنتج العمل في هذه المرحلة بشراً ينتمون من حيث تكوينهم الخارجي والاسمي إلى مجتمعاتهم ولكنهم في أعماق قلوبهم غربيون لغة وأفكاراً وعواطف .

ومن النماذج الواضحة لأمثال هؤلاء : كمال أتاتورك من الساسة، وطه حسين من الأدباء والمفكرين .

* **المرحلة الثالثة : جهود النخبة الحارسة :**

١ ـ التبشير والدعوة للعلمنة والتغريب :

فلقد اجتهد أقوام من أبناء المسلمين في الدعوة إلى العلمنة في الحكم والسياسة فأصدروا كتباً تدعو إلى ذلك ككتاب علي عبد الرازق «الإسلام وأصول الحكم» وأصدر آخرون كتباً في قضايا محددة فيها الدعوة إلى التغريب في تلك القضايا مثل كتاب «المرأة الجديدة» لقاسم أمين، ولئن دعا هؤلاء إلى العلمنة والتغريب فقد غلا قوم آخرون في هذه الدعوة، فقد قال طه حسين في بيان السبيل الذي يجب أن يتجه إليه المصريون فقال: (هي واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء. وهي واحدة فذة ليس لها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يُحب منها ويكره، وما يحمد منها وما يعاب)[(١)]. ويقول أغا أوغلى أحمد وهو أحد دعاة التغريب والعلمنة في تركيا: (إنا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيهم، والنجاسات التي في أمعائهم)[(٢)].

ومع التطور الزمني والجهود المبذولة أضحى واقع كثير من البلاد الإسلامية واقعاً علمانياً:

* في السياسة والحكم حيث استبدلت القوانين الوضعية بشريعة الله ـ عز وجل ـ وفصل بين الدين والحياة فلا حكم للدين في اقتصاد البشر ولا في غير ذلك من أنواع التعاملات بينهم.

---

(١) «مستقبل الثقافة في مصر»: (١/ ٤١).

(٢) نقلاً عن الشيخ مصطفى صبري: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»: (١/ ٣٦٩).

* وفي الأخلاق والسلوك حيث أضحت السمة العامة للمجتمعات الإسلامية في اللباس والهيئة والسلوك والأخلاق سمة لا تدل على ارتباط كثير من الناس بالله ـ عز وجل ـ حيث ظهر التبرج والسفور والانحلال الخلقي .

وهذه الأوضاع العامة الدالة على علمنة المجتمع المسلم وتغريبه أثرت في نفوس المتهمين بالغلو، لأن العلمنة تستهدف أثمن شيء تملكه الأمة وهو دينها .

لقد كان سعي المستغربين إلى صياغة العلاقة بين الدين والدولة على غرار ما هو موجود في الغرب الأوربي مثيراً للتوتر، ولئن نجح المستغربون في هذا، فلقد كان مثيراً للجماهير المسلمة المتدينة التي لم تظهر ردات فعل بعضها إلا بعد حين نتيجة لتراكم التوتر[(١)] .

وقد أشار إلى هذا بعض الأساتذة المهتمين بدراسة مشكلة الغلو بل حاول التأكيد على هذا السبب بحسبانه السبب الرئيس ففي مقال عنوانه : (سيبقى الغلو ما بقي التغريب) يقول : (يبدو لي أن الغلو سيبقى بدرجات شتى وأشكال متنوعة، وعلى فترات ممتدة أو متقطعة ما بقيت هيمنة التغريب ولن يضعف إلا بضعفها)[(٢)] .

ويقول الدكتور محمد عمارة : (ظاهرة العنف تتصاعد في مجتمعاتنا بتصاعد هيمنة الغرب والنموذج الغربي وبعد هزيمة ١٩٦٧م وتغلغل المشروع الصهيوني، ومعه النموذج الغربي في أحشاء الأمة تنامت الظاهرة وانتشرت ولم تولد كما يدعي البعض، واليوم وفي ظل النظام العالمي الجديد، وتصاعد هيمنة الغرب من المتوقع أن تتصاعد ظاهرة العنف المنظم وتزداد انتشاراً)[(٣)] .

---

(١) ينظر د. علي ليلة : «الشباب في مجتمع متغير» : (٢٦٨) .

(٢) المستشار طارق البشرى : (٦١) .

(٣) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع : «المتطرفون ندوات ودوائر حوار» : (١٨) .

ويرى د. شحاته صيام أن فكر الجماعات المتهمة بالغلو رد فعل إسلامي أمام قوىٰ وقيم التغريب بكل أشكالها ودفاع عن الذات مع قيم العلمانية التي أخفقت أشكالها السياسية[(١)].

ويقول بعض الكتاب الغربيين في تحليله لوضع ظاهرة الغلو وما كتب حولها: (إن الصراع الذي يكشف عنه ما أسماه بأعمال العنف المتطرف ليس صراعاً في الحقيقة بين الدولة والجماعات الإسلامية ولكنه بين الإسلام والعلمانية التي تظهر في شكل ممارسات عملية ولذلك يظهر العنف الذي هو رد الفعل المضاد)[(٢)].

ومن كلام خالد الإسلامبولي في بيان أسباب اغتيال السادات يقول: (فصل الدين عن السياسة والسياسة عن الدين)[(٣)]، وبنفس السبب يقول محمد عبدالسلام فرج[(٤)].

* * *

وحين تذكر العلمنة يتذكر الغلو في العلمنة، إذ يمثل دافعاً من أقوى دوافع الغلو، وتمثل هذا الغلو في العلمنة في أساليب متعددة من أكثرها تأثيراً أسلوب التأليف الدال على ما تحمله نفوس الكاتبين من غلو في العلمنة وشواهد ذلك قديمة تشهد بها بعض النصوص التي كتبها طه حسين وأغا أوغلي أحمد ـ أحد منظري حزب تركيا الفتاة ـ وغيرهما.

---

(١) «العنف والخطاب الديني»: (١٥١).

(٢) انظر روسيون: «مجلة الموقف العربي»: عدد ٩٤ رجب ١٤٠٨هـ، وينظر القرضاوي: «الصحوة الإسلامية، وهموم الوطن العربي»: (١٤٥ ـ ١٥٤).

(٣) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١١٠).

(٤) نقلاً عن د. رفعت سيد أحمد: «الإسلامبولي ـ رؤية جديدة لتنظيم الجهاد»: (٨٢).

يقول طه حسين في بيان السبيل الذي يجب أن تنتهجه مصر للتحضر والتقدم: (هي واضحة بينة مستقيمة ليس فيها عوج ولا التواء. وهي واحدة فذة ليس لها تعدد وهي: أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب)(١).

ويقول أغا أوغلي أحمد: (إنا عزمنا أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات التي في رئيهم، والنجاسات التي في أمعائهم)(٢).

وتتابع ذلك الغلو في العـلمنة ورفع لوائه جملة من المؤلفين والأدباء منهم: د. فرج فودة، ود. محمد سعيد العشماوي.

واقتصرت عليهما للتمثيل بكتاباتهما وإلا فهناك آخرون حملوا نفس اللواء.

وهذه جملة من النصوص المنقولة عنهما تدل على ما أسلفت:

يقول د. محمد سعيد العشماوي في الكلام عن القرآن الكريم: (إن المسلمين الأوائل لم يستفيدوا من اختلاف القراءة حقيقة دلالته؛ لأنهم حجبوا أنفسهم عنه، إذ لم يعنوا به وببحثه على أساس منهجي يفيد حقيقة هامة: أن القرآن نزل على المعاني وقصد إليها، وإذا كانت المعاني تقبل التعبير عنها بأكثر من لفظ فقد تضمن التنزيل صياغتها في لفظ، وأجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناه)(٣).

---

(١) «مستقبل الثقافة في مصر»: (١/ ٤١).

(٢) نقلاً عن الشيخ مصطفى صبري: «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»: (١/ ١٦٩).

(٣) «حصاد العقل»: (٧٢).

وظاهر من هذا النص أنه يريد أن يقرر أن القرآن نزل بالمعنى وأن للنبي ﷺ بل ومن أراد من الناس أن يعبر عن التنزيل بغير اللفظ الذي نزل به، ويبني على هذا قضية أخرى إذ يقول: (لقد كان اعتماد عثمان بن عفان لقراءة واحدة من قراءات القرآن عملاً خطيراً . . . إن جمع المسلمين على قراءة واحدة حفظٌ لآيات القرآن بلا شك . . . غير أن هذا الجمع ـ وقد حفظ النص القرآني ـ ضيع الإنسان المسلم، بعد أن ذوت جذوته وخمدت شعلة الحضارة، فدخل في طور الجمود والتقليد وعدم الاجتهاد؛ لأنه جعل منه إنسان النص لا المعنى، إنسان النقل لا العقل، إنسان الحرف لا الروح)[1]. ولا يكتفي بهذا في الكلام عن القرآن بل يذهب إلى ما هو أبعد فيقول عن القرآن الكريم: (لا زالت توجد به حتى الآن بعض الأخطاء النحوية واللغوية)[2].

وعن الصحابة ـ رضي الله عنه ـ يقول العشماوي: (إن المسلم يحزن أن ينحدر المسلمون الأوائل إلى هذا المنقلب الذي غير من روح الإسلام وبدَّل من صميم الشريعة . . لقد صارت السلطة والغرض والورث والصدقة عقيدة غير العقيدة، وديناً بدل الدين وشريعة عوضاً عن الشريعة . . وطفح على وجه الإسلام كل صراع . . فبثر بثوراً غائراً، ونشر بقعاً خبيثة)[3].

ويقول عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ أنه: (خلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام)[4]، ويضيف: (فحدث زيوغ في الخلافة وحيود في الحكم يبدو

---

(١) «حصاد العقل»: (٧٢ ـ ٧٣).

(٢) «الخلافة الإسلامية»: (١٤٨). وقد ذكر هناك بعض الأمثلة المزعومة وقد ناقش هذه المقولات وغيرها د. محمد عمارة في كتابه «الغلو العلماني»: (٢٠ ـ ٣٢).

(٣) «الخلافة الإسلامية»: (١١٣ ـ ١١٥)، وينظر د. محمد عمارة: «الغلو العلماني»: (١٩).

(٤) «الخلافة الإسلامية»: (٨٦).

جلياً من اغتصاب حقوق النبي، واشتداد نزعة الغزو وانتشار الجشع والفساد، وظهور القبلية والطائفية)[1].

ويقول العشماوي أيضاً: (إن السياسة لا تكون من الدين أبداً وإن اعتبار الإسلام ديناً سياسياً ليس سوى فهم جاهلي وترديد لآراء وأقوال أعداء الإسلام)[2].

ويرى العشماوي من جهة أخرى أن الخمر غير محرمة وإنما أمر القرآن باجتنابها فقط[3].

أما فرج فودة فقد سئل في حوار أجري معه: لماذا ترفض تطبيق الشريعة يا دكتور؟ فأجاب بقوله: (ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة خطوة لأني أرى أن تطبيق الشريعة لا يحمل في مضمونه إلا مدخلاً لدولة دينية . . من يقبل بالدولة الدينية يقبل تطبيق الشريعة ومن يرفض الدولة الدينية يرفض تطبيق الشريعة.

وعموماً هناك قاعدة تقول: يجوز ارتكاب معصية اتقاء فتنة، لذلك فأنا أقول: إذا كان عدم تطبيق الشريعة معصية فلتكن معصية نسعد بارتكابها اتقاءً لما هو أسوأ وهو الفتنة الطائفية، الدولة الدينية سوف تقود للحكم بالحق الإلهي وهو حكم جاهل، وكثيراً ما أدى لمظالم ومفاسد يقشعر منها البدن وسوف يؤدي إلى نفس الشيء في العصر الحالي . .)[4].

---

(١) «الخلافة الإسلامية»: (١٠٢). وله أقوال عن عمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ ينظر في مناقشتها د. محمد عمارة: «الغلو العلماني».

(٢) «الخلافة الإسلامية»: (٨٢).

(٣) ينظر: «معالم الإسلام»: (١٢١)، «أصول الشريعة»: (٧١، ١٢٣)، «الإسلام السياسي»: (٥١، ٥٧).

(٤) نقلاً عن أحمد جودة: «حوارات حول الشريعة»: (١٤ ـ ١٥).

ويقول أيضاً: (النتيجة ببساطة أن القانون الحالي يعاقب على جرائم يعسر على الشريعة أن تعاقب عليها، ويعكس احتياج المجتمع المعاصر بأقدر مما تفعل الشريعة)[١].

ويقول أيضاً في الكلام عن (البرامج الدينية) في الإعلام: (من الطريف أن أذكر أني في بحث عن التطرف الديني قد انتقدتُ بعض مظاهر التراجع الإعلامي أمام المد الديني، وأعطيتُ مثالاً على ذلك بالحرص على إذاعة أذان الصلاة كاملاً مهما كانت البرامج المذاعة، بعد أن كان الأمر يقتصر فيما سبق على التنبيه إلى موعد الأذان، ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الأذان وإنه ليس ببعيد ذلك اليوم الذي نسمع فيه شرحاً للحديث النبوي بعد إلقائه)[٢].

ويقول في سياق دال على استهزاء بالقرآن الكريم واستهزاء بالفقهاء: (بعض كبار الفقهاء أصابهم المد، أحدهم أفتى ألاَّ يجلس رجل مكان امرأة في الأتوبيس إلا بعد مرور دقائق عشر. الحكمة هي أن تختفي حرارة الجسد.

آخر أفتى بكراهة تشريح الطبيبة لجثة الرجل.

ثالث أفتى بحرمة أن تخلع الفتاة ملابسها أمام كلب ذكر.

رابع أفتى بحرمة الموسيقى إذا اهتز الجسد.

جسد.. جسد.. جسد..

من يفتي معنا بحرمة هذا البلد.

من يحترم معنا والداً وما ولد.

ومن يدرك معنا أن الإنسان خلق في كبد.

---

(١) «الحقيقة الغائبة»: (١٢١).

(٢) «الطائفية إلى أين»: (٣١ ـ ٣٢).

وأن الحرمان كبد.

وأن الكبت كمد.

أيحسب هؤلاء أن كرامة الإنسان قد ضاعت سدى.

أيحسب هؤلاء أن لن يقدر عليهم أحد)[(١)].

ويشعل أوار الفتنة أكثر ما يكتبه بعض الكتاب تأييداً لمن يقدح في الدين وأحكامه باسم الحرية يقول أحمد عبد المعطي حجازي عن قضية علاء حامد كاتب الرواية: (مسافة في عقل رجل) وهي رواية مليئة بالاستهزاء بالله ـ عز وجل ـ: (هذه النتيجة المأساوية التي انتهت إليها قضية الكاتب: علاء حامد أفزعت المثقفين المصريين وزلزلت أساساً مكيناً من الأسس التي نركن إليها وكنا نعتمد عليها!! ونبني آمالاً كباراً في مستقبل تسترد فيه الثقافة المصرية حيويتها وعافيتها وقدرتها على النهوض بنفسها وبالبلاد)[(٢)].

* * *

وقد كان لهذا الغلو في العلمنة دور أكبر في الدفع إلى الغلو؛ لأن الغلو يدفع إلى غلو مقابل وقد أشار إلى ذلك جمع من الأساتذة المهتمين بهذه القضية.

يقول د. عبد الغفار عزيز: (وإذا جاز أن نطلق على الشباب المتشدد في الدين اسم «المتطرفين» فإن الفقيد: فرج فودة يعتبر من عتاة المتطرفين ـ بما يعلنه من رفضه المطلق لتطبيق الشريعة فوراً أو حتى خطوة خطوة وبما يدعو إليه جهاراً من محاصرة كافة مظاهر التدين في مختلف أجهزة الدولة.

---

(١) «حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (٢٤٠ ـ ٢٤١).

(٢) جريدة الأهرام، ١/١/١٩٩٢م نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المواجهة بين الإسلام والعلمانية»: (٢١٥).

وبما يسخر له قلمه من تشويه أعلام الإسلام وتزييف تاريخه، وتحريض الأمة بمختلف فعالياتها السياسية والفكرية والشعبية على التيار الإسلامي بمختلف فصائله معتدلين ومتشددين.

هذا ولا يخفى أن التطرف إلى الدين أفضل من التطرف عن الدين فالأول قرب والثاني جفاء وبعد وشتان ما بينهما)[(١)].

ويقول د. محمد عمارة: (أنا أقول للمرة الأولى في عقد الثمانينات تصدر كتابات في مصر تستفز عقيدة المسلم . . . فعندما يقول فرج فودة: أن الشريعة الإسلامية هي شريعة البداوة، وأن القوانين الوضعية أصلح لنا من الشريعة الإسلامية . . . عندما يسمع الشاب المسلم هذا الكلام وما يتضمنه من طعن في الفكر الإسلامي فكيف نتصور تصرف هذا الشاب الذي يعيش في ديروط . . . وعندما يكتب حسين أحمد أمين افتراءات صريحة على صحابة رسول الله ﷺ . . . فماذا ننتظر من الشباب الذي تُسْتَفَز عقيدته ويستفز فكره . . .

وهناك أمثلة أخرى كثيرة في كتابات أشخاص مثل: خليل عبد الكريم ونصر حامد أبو زيد . . . عن تاريخية النصوص المقدمة، وما يقوله محمد أركون . . . إنني أريد بالفعل أن تفكروا معي ما هو مردود هذا الكلام على الشريحة العمرية لهؤلاء الشباب)[(٢)].

ويقول: (ونحن نتحدث عن هذا الغلو مطلوب أن نرى الغلو العلماني الذي يجرح التدين كتدين ويسيء للتنظيمات الإسلامية، فنحن من أكثر الناس نقداً لما يصح أن ينقد في التنظيمات الإسلامية.

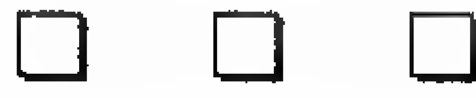
---

(١) «من قتل فرج فودة»: (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٢٢٨ ـ ٢٢٩)، وينظر (٢٠).

لكن الذي يحدث في الغلو العلماني هو تجريح الدين نفسه، وهذا صانع أساسي من صناع الغلو الإسلامي لأنه يستفز الحس الديني)[١].

والأحداث شاهدة على ذلك فقد اعترف قتلة فرج فودة كما قالت الصحف بأنهم قتلوه بسبب آرائه ومعتقداته الفكرية الغالية في التعرض للإسلام والقدح في أحكامه.



(١) د. محمد عمارة نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٣٠٣).

المطلب الثاني عشر

فساد كثير من وسائل التوجيه والتأثير

يتأثر الناس بجملة من وسائل التوجيه التي تشكل شخصية كل فرد من أفراد الأمة، ولقد شهد العالم في القديم وسائل للتوجيه بدائية غير معقدة محدودة الأثر من جهة المكان والزمان والموضوع.

وأما في العصور المتأخرة فقد استحدثت وسائل للتوجيه والتأثير ذات خطر وأثر لا يقارن بالوسائل السابقة؛ فلئن كانت الوسائل القديمة خاصة بأسرة أو حي أو قرية صغيرة، فإن وسائل الإعلام اليوم تؤثر في العالم كله إذ تميز العصر الذي نعيشه - فيما تميز به - بثورة إعلامية شاملة حيث أضحى العالم (قرية واحدة) يرى المقيم بأرض ما يفعله المقيم بأرض أخرى تبعد آلاف الأميال.

ولئن كانت الوسائل القديمة قاصرة على التوجيه اللفظي المباشر. فإن وسائل الإعلام اليوم تؤثر بالصوت والحرف والصورة، بل بالصوت المُحَسَّنِ والصورة الملونة والخط المنمق.

ولئن كان إنسان الأمس يستطيع أن يناقش الموجه له المؤثر فيه فإن الأمر يختلف اليوم؛ إذ تميز الطرح الإعلامي بأنه طرح يوجه من خلاله المرء لما يريده القائمون على الإعلام دون خيار أو معارضة، وإذا كان هناك لون من المعارضة القلبية فإنها سرعان ما تنهار وتتلاشى ويرضى المرء ويتابع بسبب كثرة الإمساس.

والوسائل الإعلامية وإن كانت في حقيقتها (وسائل محايدة) أي ليست في حد ذاتها مُفْسِدةً أو مُصْلِحَةً وإنما هي بحسب ما يعرض فيها، إلا أن استعراض

عمل تلك الوسائل شاهد على أن المادة المعروضة تعد منفذاً للغزو الفكري المدمر لدين الأمة وقيمها وأخلاقها.

(فلا ريب أن هناك زحفاً خطيراً عن طريق الفن والقصة إلى قلب المجتمع الإسلامي تقوم الصحافة بالدور الأكبر منه، فإن كل المفاهيم المسمومة والضالة تقدم في سهولة ويسر وبساطة عن طريق هذه الأجهزة، وتستوعب عقول الشباب الغض، والمرأة في البيت، وتثير روحاً جديدة مخالفة تماماً لروح الإسلام)[(١)].

ولذلك سعى الأعداء لاستخدام هذه الوسائل لتكون منافذ للغزو الفكري للأمة المسلمة.

ففي كثير من بلاد العالم الإسلامي أضحت بعض وسائل الإعلام أبواقاً لاتجاهات محاربة لدين الأمة، فهذه صحيفة ماركسية وتلك صحيفة ليبرالية وهذه بعثية وهكذا.

وإضافة إلى الهدف الذي يسعى إليه الأعداء من هدم الدين والأخلاق، سعى القائمون على وسائل الإعلام التي تدار من قبل رجال أعمال واقتصاد إلى التنافس على كسب القراء والمشاهدين، بعرض ما يوافق أهواءهم. ولذلك تتصدر صور النساء أغلفة كثير من المجلات، وتعرض القصص الغرامية والأخبار المثيرة.

ولا يكاد عدد من بعض المجلات ـ مثلاً ـ يخلو من خبر أو تحقيق أو صورة مثيرة للغرائز.

فتحولت الوسيلة الإعلامية من كونها وسيلة توجيه إلى وسيلة هدم.

---

(١) أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (١٢١ ـ ١٢٢).

لقد أضحى الإعلام العربي مركزاً في كثير من قنواته على الترويج لكل أسباب الإغراء للقارىء وإثارة غرائزه ودعوته إلى الإباحية، ونشر كل ما يتصل بالأهواء واللذات وصار السباق محموماً في تجارة رخيصة تستهدف استدرار الموارد ببيع هذه السموم[١].

إن وسائل الإعلام والتوجيه تتفاوت في حدة التأثير، إذ تمثل الأفلام السينمائية والتلفزيونية أخطر الأدوات الثقافية والتربوية تأثيراً لأنها تجسد أفكاراً حية تعيش أمام المشاهد، ولذلك فإن تأثيرها لا يقتصر على الأفكار النظرية بل ينطبع بصورة قوية على السلوك والمظهر لأنها تبدو للرائي حقيقة معاشة وواقعاً منظوراً[٢].

ولذلك يستأثر الرائي (التلفاز) بنصيب وافر من أوقات الناس، فقد ذكرت الدراسات والأبحاث أن بعض الطلاب عندما يتخرج من المرحلة الثانوية يكون قد أمضى أمام أجهزة التلفزيون قرابة (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ساعة، بينما لا يكون أمضى في حجرات الدراسة أكثر من (١٠٨٠٠) عشرة آلاف وثمانمائة ساعة على أقصى تقدير[٣].

وفي دراسة عنوانها: القيم الاجتماعية المقدمة والرقابة في مصر للدكتور سمير علام أظهرت النتائج أن ٩٩,٦٪ من أفراد عينة البحث يشاهدون (التلفاز) ويفضلونه على وسائل الإعلام الأخرى المطبوعة والمسموعة والمرئية.

كما أكدت دراسة أخرى عنوانها: الدراما التلفزيونية للدكتور محي الدين عبد الحليم تبين ١٧ , ٩٢٪ من الشباب يشاهدون (التلفاز) وأن الذين يشاهدون

---

(١) ينظر «المرجع السابق»: (١١).

(٢) ينظر «المرجع السابق»: (١٢٤).

(٣) د. حمود البدر: «الحاجة إلى تنسيق وتكامل إعلامي»: (١٣).

المسلسلات والتمثيليات منهم بلغوا ٦٧ , ٩١٪، كما بينت هذه الدراسة أيضاً أن ٦٠٪ من الشباب الجامعي أفادوا أنهم يتأثرون تأثراً كاملاً أو جزئياً بهذه المسلسلات والتمثيليات[١].

إن المتأمل في الوسائل الإعلامية يجد إغراقاً في أسباب اللهو والانحراف وإعراضاً عن وسائل الجد والعمل والنفع وعدم توازن بين العناصر التي يجب أن تقوم عليها وسائل الإعلام (ولقد اعترف الباحثون بأن هناك فقداناً للتوازن بين العناصر . . . وأن هذا يؤدي إلى اختلال المجتمع اختلالاً لا شك فيه)[٢].

ولقد صارت المسلسلات والمسرحيات الهزلية (تقوم على إهدار القيم الاجتماعية والاستخفاف بالثقافة، وبالتالي تلهية الناس عن واقع حياتهم عن طريق الفكاهة المفتعلة، وهي في مجموعها محاولات لخداع الناس سواءٌ عن واقعهم أو خداعهم عن المفاهيم الأصيلة)[٣].

وهذا الانحراف الإعلامي لا يعد في نظر البعض خطراً بل هو معالجة لأنواع من مشكلات الناس في حياتهم. فيقول: (ليس صحيحاً أن مجتمعنا لا يحتمل عرض أفلام الجنس وأن مفهومه لا يتسع لموضوعاتها، فليس هناك أي تعارض بين مفاهيم مجتمعنا ومعالجة مشاكل الإنسان، إن الجنس مشكلة من مشاكل الإنسان، ومن الطبيعي أن يواجه الإنسان العلمي والواقعي مشكلة الجنس ويعالجها بما أوتي من علم وفن)[٤].

---

(١) انظر في الكلام عن هذه الدراسات: مساعد المحيا: «القيم في المسلسلات التلفازية»: (١٣٦ـ١٣٨).

(٢) أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (١١٦).

(٣) أنور الجندي: «الصحافة والأقلام المسمومة»: (١١٤).

(٤) عبد الحميد سرور نقلاً عن أنور الجندي: «صحافتنا والأقلام المسمومة»: (١٢٧).

بل إن بعض الوسائل الإعلامية تدافع دفاعاً حاراً وجاداً عن الركائز المسمومة الضارة التي أقامها النفوذ الأجنبي والاستعمار في مختلف أنحاء العالم، وفي مقدمتها الدفاع عن المسرح والفن والغناء والإباحية والممثلات والمغنيات والراقصات، والإشادة بهم والتحدث إليهم، ونشر صورهم وأحاديثهم دون أن يحظى بأقل من ذلك أكبر الناس قدراً في تاريخ هذه الأمة من العلماء والأبطال والأعلام والمفكرين والقادة[1].

فصارت بعض الوسائل الإعلامية مدارس لتعليم العنف والجريمة والأخلاق الرذيلة. والدراساتُ الاجتماعية شاهدة على ذلك.

لقد قام أحد الأساتذة المتخصصين في الإعلام بتحليل مضمون أحد عشر فيلماً عرضت خلال عامي ١٩٩١م ـ ١٩٩٢م بلغت مدة عرضها جميعها ١٨ ساعة و٣٥ دقيقة، وقد تبين من خلال ذلك التحليل أن هذه الأفلام تعرض فيما تعرض لحملة من الأعمال والأنشطة المحرمة في الإسلام ويمكن أن يتبين ذلك من الجدول الآتي المنقول بنصه:

---

(١) ينظر «المرجع السابق»: (١١٥).

النسبة المئوية	عددمرات تكـــراره	النشاط أو العمل
٧,١	٦	الرقص
٧,١	٦	تجارة المخدرات
٥,٩	٥	سرقة بأنواعها
٥,٩	٥	استغلال النفوذ
٨,٣	٧	الرشوة (تقديمها أو قبولها)
٩,٢	٨	تعاطي المخدرات
٣,٢	٣	فعل فاضح لا يصل للزنا
١٦,٦	١٤	ارتكاب الزنا
٤,٧	٤	شرب الخمر
٤,٧	٤	تزوير وكتمان الشهادة والتستر على جريمة
١,١	١	التجسس
٩,٢	٨	القتل أو الاغتيال
١,١	١	النصب والاحتيال
٣,٢	٣	انتهاك حرمة القبور
١,١	١	التجارة في أعضاء الموتى
١,١	١	نقل عدوى المرض القاتل للآخرين
١,١	١	الشروع في القتل
٢,٣	٢	إدارة مكان للهو (كباريه)
١,١	١	التسول
١,١	١	الدجل والشعوذة
١,١	١	تهرب من الجمارك
(١) ١٠٠	٨٤	المجموع

(١) د. محمد يوسف عبده: «أضواء على أفلام الفيديو»: (١٦٣ ـ ١٦٤).

ويمكن أن يدل هذا التحليل على جملة دلالات:

١ ـ أن مسألة إثارة الغرائز والشهوات لها نصيب وافر، إذ تصل مشاهد جريمة الزنا المتكررة (١٤) تكراراً أي بنسبة ٦, ١٦٪، وتصل مشاهد مقدمات الزنا ٢, ٣٪، فإذا أضيفت النسبتان، فإن هذا يعني أن ٢٠٪ من هذه الأعمال غير المشروعة تدور حول إثارة الغرائز وإثارة الشهوات.

٢ ـ عرض جملة من الجرائم ومناقشة تفصيلاتها وطرائقها. فمن ذلك:

أ ـ جريمة القتل: حيث تأتي نسبة مشاهد القتل ٢, ٩٪ من مجموع الأعمال غير المشروعة، وهذا القتل قتلٌ غير مشروع. ومن شأن نشر مثل هذه المشاهد أن تشيع في الناس أنماطاً سلوكية تؤدي إلى إثارة الفتن والشرور، ولا شك أن وضعاً كهذا سيؤدي إلى تكوين جيل لا يؤمن إلا بحسم القضايا تحت وابل طلقات الرصاص.

ب ـ من الأعمال غير المشروعة التي أشارت إليها الأفلام تعاطي المخدرات، وتأتي بنسبة متساوية مع نسبة القتل ٢, ٩٪.

ج ـ ومن الأعمال غير المشروعة أداء الخدمة من الموظفين بمقابل أي أخذ الرشوة وبلغت نسبتها بين الأعمال غير المشروعة ٣, ٨٪.

د ـ أشارت الأفلام إلى الكسب عن طريق الاتجار من طرق محرمة، فبلغت نسبة الكسب عن طريق الاتجار في المخدرات ١, ٧٪ من مجموع الأعمال غير المشروعة، كما احتل الكسب عن طريق الرقص النسبة نفسها، كما احتل الكسب عن طريق استغلال النفوذ ٩, ٥٪، واحتل الكسب عن طريق السرقة النسبة نفسها، واحتل الكسب عن طريق إدارة أماكن اللهو ٣, ٢٪.

هـ ـ ومن بين الأعمال غير المشروعة التي عبرت عنها الأفلام: شرب الخمر،

والتزوير وكتمان الشهادة، وقد بلغت النسبة في كل منها ٧ , ٤٪[١].

كما قام أحد الباحثين بدراسة لأربع مسلسلات تلفزيونية فكشفت تلك الدراسة التحليلية جملة من النتائج أهمها :

١ ـ أظهرت الدراسة الاهتمام في تلك المسلسلات بعرض الموضوعات ذات الأثر السلبي أكثر من الموضوعات ذات الأثر الإيجابي، إذ بلغت نسبة الأولى ٤٣ , ٥٤٪، بينما بلغت نسبة الثانية ٥٧ , ٤٥٪ وذلك له أثره الكبير على نفوس المشاهدين، حتى حين نقد تلك المظاهر السلبية، إذ غالباً ما يكون نقدها أو بيان المظاهر الإيجابية عرضاً فليس له حيز كبير من الوقت بينما تعرض الموضوعات ذات الأثر السلبي بكثير من التفصيل.

٢ ـ أن هناك قيماً سلبية ترسخها المسلسلات في المجتمع حيث بلغت تلك القيم ١٦ , ٥٧٪ بينما لم ترفض من القيم السلبية سوى ٤٢ , ١٧٪ من إجمالي القيم الإيجابية والسلبية المعروضة، إضافة إلى أن هناك قيماً إيجابية ترفضها تلك المسلسلات.

٣ ـ فيما يتعلق بالعلاقة بين المرأة والرجل تبين من خلال البحث ما يلي :

أ ـ أسفرت نتائج البحث عن وجود مشاهد كثيرة لعلاقات غير شرعية تتم بين النساء والرجال الأجانب عنهن، فقد بلغ مجموع هذه المشاهد (٦٩١) أي بنسبة ٧٠ , ٢٨٪ من إجمالي مشاهد المسلسلات على وجه العموم.

ب ـ أوضحت نتائج الدراسة أن سن النساء الذي يغلب على مشاهد العلاقة بين النساء والرجال غير المحارم لهن هو سن الفتيات (١٥ ـ ٣٠) حيث بلغت نسبتهن ٦١ , ٦٧٪.

(١) ينظر «المصدر السابق» : (٥١ ـ ٦٨).

ج- بينت الدراسة كثرة مشاهد الخلوة والاختلاط من بين إجمالي المشاهد التي تشارك فيها النساء مع رجال أجانب عنهن، حيث بلغت نسبة مشاهد الخلوة ٤٧,٩٠٪ ونسبة مشاهد الاختلاط ٤٧,٧٦٪، كما أوضحت الدراسة وجود جملة كبيرة من المظاهر السيئة التي تضمنتها تلك الخلوة وذلك الاختلاط .

د- كشفت نتائج الدراسة عن ارتفاع نسبة النساء في مشاهد الاختلاط والتي بلغت ٥٣,٩٧٪ .

وقد بلغ إجمالي النساء اللاتي شاركن في مشاهد العلاقة بين النساء والرجال الأجانب (٨٨٢) امرأة أي بمتوسط (١٨) امرأة في كل حلقة من حلقات المسلسلات عينة الدراسة .

هـ- بينت هذه النتائج أن نسبة علاقة الحب والغرام التي تربط بين النساء والرجال الأجانب بلغت ١٨,٧٩٪ من إجمالي أنواع الصلات الأخرى، وهي نسبة كبيرة لأن المجتمع المسلم يفترض ألا تظهر فيه مثل هذه العلاقات .

و- أوضحت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة الملابس الضيقة التي تكشف جسد المرأة وتصفه وتحدد أجزاءه، والتي ترتديها النساء في جميع مسلسلات عينة البحث حيث بلغت ٦٦,٣٣٪ من إجمالي الملابس التي ترتديها النساء على وجه العموم .

ز- أوضحت حرص تلك المسلسلات على إخراج المرأة بالملابس الفاتنة وملابس النوم ونحوها .

ح- أسفرت نتائج الدراسة عن وجود نسبة كبيرة من المشاهد الخاصة بالإقامة والسكن تجري أحداثها داخل غرف النوم وكانت نسبتها من

بين إجمالي المشاهد في جميع أماكن السكن والإقامة ٤٠ , ٢١٪، وقد سعت تلك المسلسلات إلى إبراز الشخصيات الرجالية والنسائية في غرف النوم وهم في ملابس وأوضاع تدعو في الغالب إلى الإثارة[١].

إن هذه النتائج دالة على الطبيعة العامة لتلك المسلسلات والهدف الذي يسعى إليه المنتجون والمخرجون والعارضون لها.

ولقد أفزع هذا الانحراف في وسائل التوجيه في العالم العربي علماء الأمة وعقلاءها، وسأذكر من ذلك أمثلة يسيرة.

كُتب في مجلة الأزهر ومنذ عقود مضت جملة من المقالات لبعض علماء الأزهر تشتكي من فساد وسائل الإعلام، وتركز الكلام على الأفلام السينمائية. وفي مقال بعنوان: (موجة الانحلال، والصحف الدائبة على تغذيتها)، قال فيه الكاتب: (لاحظ الرأي العام الإسلامي في مصر والأقطار الإسلامية، خلال الفترة الأخيرة أن موجة الانحلال بدأت تجتاح الأخلاق العامة ممثلة في كثير من الصحف والمجلات المصرية.

فقد دأبت بعض الصحف على نشر صورة خليعة، ومناظر فاضحة، وقصص مثيرة للغرائز المنحطة، وموضوعات تدفع إلى الإلحاد والتحلل الخلقي، والانحلال النفسي مما كان له أسوأ الأثر في نفس كل غيور على العقائد والأخلاق)[٢].

ومضى إلى بيان بعض الأمثلة مما نشر في بعض المجلات والصحف في عام ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م[٣].

---

(١) ينظر مساعد بن عبد الله المحيا: «القيم في المسلسلات التلفازية»: (٢٩٢ ـ ٢٩٧).

(٢)، (٣) ينظر عبد القادر مختار: السكرتير العام لجمعيات الشباب المسلمين، «مجلة الأزهر»: ٤ ربيع الآخر، ١٣٧٦هـ.

وكتب شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت رسالة إلى نائب رئيس الجمهورية المصرية نشرت في مجلة الأزهر تتضمن استنكاراً لمشـاهد عرضت في فيلم اسمه (وا إسلاماه) تضمنت عرضاً للصلاة بكيفية لا تعرف إلا (عند الأطفال والمجانين) حيث يهوي المصلون إلى السجود بعد تكبيرة الإحرام دون قراءة أو ركوع، واستنكر أيضاً مشاهد عُرضت للإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وهو يحضر حفلاً راقصاً[(١)].

وهناك كتابات أخرى لعلماء الأزهر وغيرهم لم أذكرها طلباً للاختصار.

بل واستنكر مفتي جمهورية مصر العربية شيخ الأزهر ـ الآن ـ الدكتور: محمد سيد طنطاوي انحراف بعض البرامج الإعلامية المنحلة، وأفتى بحرمة مشاهدتها فقال: (إن مشاهدة البرامج والأفلام التي يعرضها التلفزيون خلال شهر رمضان حرام شرعاً، إنها محرمة، وليست لها علاقة بالصوم لاحتوائها على ابتذال ينهى الله عنه)[(٢)].

كما أثر هذا الانحراف في نفوس الواقعين في الغلو، فكان دافعاً من دوافعهم إليه، ومما يوضح ما للمجون والأفلام الماجنة من أثر في هذه المشكلة أنه يعد من ضمن أحداث الغلو في الصحافة والأبحاث الخاصة حول الموضوع: اعتراض المتهمين بالغلو على عرض بعض الأفلام والمسلسلات، كما أن المتهمين بالتطرف يجعلون من دور السينما والملاهي الليلية هدفاً لهجماتهم في بقاع كثيرة من العالم الإسلامي، ولذا تُعزز الإجراءات الأمنية في محيطها[(٣)].

---

(١) ينظر «مجلة الأزهر»: عدد ٦، جمادى الآخرة، ١٣٨١هـ.

(٢) جريدة الرياض: عدد ٩٠١٩، ١١/ ٩/ ١٤١٣هـ.

(٣) ينظر «المرجع السابق».

المطلب الثالث عشر

غياب الشورى

- **تعريف الشورى:**

في اللغة:

قال ابن فارس: (الشين والواو والراء أصلان مطّردان، الأول منهما: إبداء شيء وإظهاره وعرضه، والآخر: أخذ شيء)[١].

وذكر في التمثيل للأصل الثاني: (قولهم: شُرْت العسل أشوره . . . قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري، قال: وهو مشتق من شور العسل، فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره)[٢].

وقال الفيومي: (وشاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة)[٣].

الشورى في اصطلاح أهل العلم:

قال الراغب الأصفهاني: (المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض . . . والشورى: الأمر الذي يتشاور فيه)[٤].

وقال ابن العربي: (المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده)[٥].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (٣/ ٢٢٦)، مادة (شور).

(٢) «معجم مقاييس اللغة: (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، مادة (شور).

(٣) «المصباح المنير»: (١/ ٣٨٧)، وانظر: «لسان العرب»: (٤/ ٤٣٧)، مادة (شور).

(٤) «المفردات»: (٢٧٠)، مادة (شور). (٥) «أحكام القرآن»: (١/ ٢٩٧).

وقال: (الشورى فعلى من شار يشور شوراً إذا عرض الأمر على الخيرة)[1].

ومن هذه التعاريف يتبين أن المراد بالشورى هنا: أخذ ولي الأمر رأي أهل الحل والعقد من الأمة فيما يستجد من نوازل مما ليس فيه دليل قطعي لاستخلاص الحق والصواب.

- **الأدلة على مشروعية الشورى:**

١ـ قوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

ففي هذه الآية الدلالة على أن الشورى مشروعة وأن على الحاكم النظر في آراء أهل الحل والعقد فيما يجد له من أمور حتى يخرج برأي رشيد.

وقد أمر الله نبيه ﷺ بالمشاورة ليقتدي به أهل الولايات من بعده مع أن الرسول ﷺ مؤيد بالوحي، قال الحسن البصري والضحاك: (ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده)[2].

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته مأتى الأمور التي تحزبهم من بعده، ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله،

---

(١) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٦٦٨).

(٢) «تفسير القرطبي»: (٤/ ٢٥٠).

فأما النبي ﷺ فإنَّ الله كان يُعرّفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادقٍ وتآخٍ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيْد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم)[(١)].

٢ـ وقوله تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾ [سورة الشورى، الآية: ٣٨].

ففي سياق بيان صفات أهل الإيمان بين الله أن من تلك الصفات التشاور فيما بينهم. قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: (فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك، وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام، فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة)[(٢)].

٣ـ وما رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)[(٣)].

---

(١) «جامع البيان»: (٤/ ١٥٣). (٢) «تفسير القرطبي»: (١٦/ ٣٧).

(٣) رواه الترمذي في «سننه»: (٤/ ٥٢٦ ـ ٥٣٠، رقم ٢٢٦٦)، كتاب الفتن، باب (٧٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المُرِّيِّ، وصالح المرِّي، في حديثه غرائب ينفرد بها، لا يتابع عليها وهو رجل صالح».

٤ـ وما رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ لأصحابه»(١).

٥ـ ما رُوي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»(٢).

- **أهمية الشورى وفوائدها:**

قال ابن خويز منداد ـ رحمه الله ـ: (واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه النَّاس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها)(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة . . . وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي، من أمر الحروب والأمور الجزئية. وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة)(٤).

والمشاورة ضرورة؛ لأن عقول الناس وخبراتهم تختلف، ولا يمكن لولي الأمر الإلمام بجميع جوانب الحياة، فيكون له من أهل الحل والعقد خواص الأمة من ينير الطريق ويوضح الرأي الرشيد، ولو ذهبنا نتتبع جوانب موضوع الشورى

---

(١) رواه الترمذي بسند حسن في «سننه»: (٤/ ٢١٣ـ ٢١٤، رقم ١٧١٤)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة.

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: (٥/ ٣٤٥، رقم ٥١٢٨)، والترمذي في «سننه»: (٥/ ١٢٥، رقم ٢٨٢٢)، كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ١٢٣٣، رقم ٣٧٤٥)، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن.

(٣) نقلاً عن القرطبي: (٤/ ٢٥٠).

(٤) «الفتاوى»: (٢٨/ ٣٨٦ـ ٣٨٧).

لاستلزم ذلك إطالة تخرج عن المراد، ولكني أعرض جملة من فوائد الشورى تدل على ما وراءها من مضار الاستبداد.

الفائدة الأولى: إن الشورى قربة وطاعة، فهي من العبادات المتقرب بها إلى الله عز وجل، فمن التزم بها من أولي الأمر أجر على ما عمل، وليس أمرٌ شرعي إلا وراءه من المصالح العاجلة والآجلة، والحكم الخفية الظاهرة ما لا يقدر قدره[١].

الفائدة الثانية: إن في الشورى تسميحاً لخواطر الرعايا، وإزالة لما يصير في القلوب عند وقوع الحوادث، وذلك أن ولي الأمر إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث عرفوا من ذلك إكرامه للناس، فيذهب غيظ القلوب.

قال بعض السلف: (كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم)[٢].

ولقد وجه بعض السلف أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالمشاورة على هذا، قال الإمام الطبري: (اختلف أهل التأويل في المعنى الذي من أجله أمر تعالى ذكره نبيه ﷺ أن يشاورهم، وما المعنى الذي أمره أن يشاورهم فيه؟

فقال بعضهم: أمر الله نبيه ﷺ بقوله: وشاورهم في الأمر، بمشاورة أصحابه في مكايد العرب، وعند لقاء العدو تطييباً منه بذلك أنفسهم، وتألفاً

---

(١) ينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) نقلاً عن القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٢٥٠).

لهم على دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله عز وجل قد أغناه بتدبيره له أموره، وسياسته إياه وتقويمه أسبابه عنهم)[١].

الفائدة الثالثة: اطمئنان الناس إلى أن الحاكم إنما يريد المصلحة الكلية العامة للجميع، لا الاستبداد والظلم، وذلك طريق تآلف المجتمع وترابطه، فعندما يرجع الراعي إلى أهل الحل والعقد لأخذ رأيهم تتولد الثقة وتتآلف القلوب وتجد الرعية يبذلون جهدهم في طاعته لعلمهم بسعيه في مصالحهم وأما عندما يستبد فذلك مفض إلى الحقد المتبادل المولد للشرور العامة والفتن الخطيرة.

والمستبد لا يكاد الناس يطمئنون إليه، بل ولا يحبونه محبة صادقة ولا يطيعونه، وإن أطاعوه فطاعتهم له غير تامة.

قال ابن العربي: (الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلا هدوا)[٢].

والمتأمل في التاريخ البشري يجد أن الثورات الدموية ضد الحكام غالباً ما تكون ضد أولئك الذين استبدوا وظلموا وكانوا مبغضين من رعاياهم.

فالشورى وقاية للحكام والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار، وحاجزٌ قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للأحقاد والكراهية[٣].

---

(١) «جامع البيان»: (٧/ ٣٤٣)، تحقيق أحمد شاكر، وينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٢).

(٢) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٦٦٨)، وينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) ينظر محمد أبو فارس: «الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي»: (٣٥).

الفائدة الرابعة: إن الشورى هي الطريق للتوصل إلى أفضل الآراء المحققة لمصالح الأمة، ومن خلال الشورى يصبح للآراء نوع سلامة من الخطأ، إذ غالباً ما يسلم المستشير من العثار، وينجو من الخلل والخطل، بينما في ظل الاستبداد تتسم الحياة في الأمة بطبيعة عقل المستبد، ورأيه وتفكيره، وتكثر عثرات الأمة، فما إن تخرج من خطأ حتى تدخل في خطأ آخر، لأنها لا تتبع الرأي الرشيد الذي يخرج من عقول الرجال، بل تتبع أهواء المستبد، والهوى موقع في المهاوي.

إن الاستشارة ـ بإذن الله ـ هادية للرشد. يقول الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: (ما تشاور قومٌ قط إلاَّ هدوا لأرشد أمورهم)[١].

والمشاور لا يكاد يخطىء في فعله وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوبه فهو غير ملوم[٢].

الفائدة الخامسة: إن في المشاورة تنشيطاً للأتباع والمحكومين على العمل لأنهم قاموا به بعد مشاركة في الرأي، فما أقبلوا عليه إلا وهم في الجملة مقتنعون به (ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه)[٣].

الفائدة السادسة: إن الشورى طريق للاستفادة من الآراء والخبرات، فإن من المعلوم ـ وخصوصاً في الحياة المعاصرة ـ أن التخصصات قد كثرت، ولا يمكن لبشر أن يلم بجميع ما يحتاجه الناس اليوم، والشورى تجعل للأمة عقلاً جمعياً تنضم فيه خبرات وعلوم وآراء جمهرة من العقلاء لتنتج رأياً رشيداً.

---

(١) القرطبي: (١٦/ ٣٦).
(٢) ينظر السعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١/ ٢١٣).
(٣) (٢/ ١٤٢).

الفائدة السابعة : إن في الشورى عصمة للحاكم من الطغيان وعصمة للأمة من طغيان الحاكم واستبداده، إذ تكون القرارات المصيرية في حياة الأمة نتاج مشاركة بين الرعاة والرعية .

* * *

والمتأمل في الواقع الذي تحياه الأمة المسلمة يجد أن بلاداً غير قليلة تعاني من الاستبداد والظلم . فأصل ولاية بعض حكامها كانت نتيجة للثورات العسكرية التي جعلت طائفة غير مؤهلة تتحكم بمصائر الأمة .

وهذا الاستبداد أثمر تباغضاً متبادلاً بين الرعاة والرعايا هذا التباغض أنتج عمل كل فريق ضد الآخر.

□ □ □

المطلب الرابع عشر

المشكلة الطائفية

لقد بعث الله نبينا محمداً ﷺ إلى الناس كافة قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ [سورة سبأ، الآية: ٢٨]. فرسالته عامة للناس كلهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام خاتم المرسلين. وكما في الموقف من كل رسالة من رسالات ٱلأنبياء افترق الناس فمنهم مؤمن ومنهم كافر، وهذه سنة من سنن الله ـ عز وجل ـ في الخلق: ﴿هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير﴾ [سورة التغابن، الآية: ٢٨]. وهذا الواقع البشرى جاءت الشريعة الإسلامية بوضع القواعد الضابطة للتعامل معه.

فالإسلام عند تقسيمه الناس إلى مسلم وكافر، لم يجعل الكفار كلهم على قدم المساواة بل منهم أهل الكتاب، ومنهم المشركون، والمجوس، والوثنيون، والدهريون، وكل فريق جعل له من التعامل ما يناسبه.

كما جعل الكفار ـ من جهة أخرى ـ أقساماً عدة:

- فمنهم أهل الذمة.
- ومنهم المستأمنون.
- ومنهم الحربيون.

ولكلٍّ ما يناسبه من التعامل أيضاً.

وعند التأمل في المجتمعات المسلمة نجد أن التعامل الأكبر هو مع أهل الذمة والمستأمنين، وهذا توضيح لمجمل المنهج الشرعي في التعامل معهم:

* **أولاً: أهل الذمة:**

الذمة في اللغة:

فالذمة هي: الأمان والعهد، وأهل الذمة: أهل العقد والعهد[١].

عهد الذمة في الاصطلاح:

عهد الذمة هو: (إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة)[٢].

وأهل الذمة هم المعاهدون من الكفار.

والغرض من عهد الذمة: أن يترك الذمي قتال المسلمين، ويأمن على نفسه، ويخالط المسلمين، ويقف على محاسن الدين، وذلك مظنة لدخوله في الإسلام، أو دخول من بعده من أبنائه[٣].

وعقد الذمة يلزم عليه للذمي حقوق وواجبات وهذا إجمال القول فيها:

١ - حقوق الذمي:

أ - حرية المعتقد وأداء الشعائر:

لقد كفل الإسلام لأهل الذمة في الدولة حرية المعتقد، فلا يكره الذمي على الدخول في الإسلام، وقد دلت على ذلك نصوص عديدة منها:

* قوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

---

(١) ينظر: الفيروزآبادي: «القاموس المحيط»: (١٤٣٤)، مادة (ذم)، وابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٣٨٣)، مادة (ذم).

(٢) البهوتي: «كشاف القناع»: (٣/ ١١٦).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع»: (٧/ ١١١)، و«مغني المحتاج»: (٤/ ٢٤٢)، وابن عابدين: (٣/ ٢٧٥)، (٤/ ٢٤٢).

* قوله سبحانه: ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ [سورة يونس، الآية: ٩٩].
* ما أعطاه الرسول ﷺ لنصارى نجران، ومن ذلك قوله: «. . . على ألاَّ تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم»(١).

كما يكفل الإسلام مع حرية المعتقد حرية أداء الشعائر الدينية، ولكن هذه الكفالة مشروطة بأن لا يظهر الذمي شعائر دينه في أمصار المسلمين، يقول الكاساني ـ رحمه الله ـ: (. . . فكان إظهار شعائر الكفر في مكان معدٍ لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك)(٢). ولكن إن قاموا بذلك في قراهم فلا تثريب عليهم، قال شمس الدين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن إظهار شعائر دين النصارى مثل إظهار الصلبان وإبراز النواقيس ونحوها: (وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك، ولم يؤخذوا بغيار ولا زنار ولا تغيير شعورهم، ولا مراكبهم، لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم)(٣).

ب ـ حق الحماية:

لقد حفظ الإسلام لأهل الذمة والعهد عهدهم وذمتهم فمنع التعرض لهم بأذى في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وأوجب القيام بذلك على الإمام(٤).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه»: (٣/ ٤٣٠، رقم ٣٠٤١)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، وفي سنده إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال المنذري عنه: (وهو المعروف بالسُّدِّي، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ). الخطابي: «معالم السنن»، المطبوع مع «سنن أبي داود»: (٣/ ٤٣٠).

(٢) «بدائع الصنائع»: (٤/ ١١٣). (٣) «الشرح الكبير»: (١٠/ ٦٢١).

(٤) ينظر: البهوتي: «كشاف القناع»: (٣/ ١١٥).

وقد دلت على ذلك نصوص منها:

* قول النبي ﷺ: «من قتل معاهداً، لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»(١).

* قول النبي ﷺ: «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة»(٢).

* قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في وصيته للخليفة من بعده: (.. وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيراً، وأن يوفى لهم بعهدهم، ويقاتل من ورائهم)(٣).

وفي الجملة فالمسلمون في أداء حقوق أهل الذمة نصحة فليس أداء الحقوق أمراً مظهرياً فحسب قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في بيان التعامل مع أهل

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٦٥)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، و(٨/ ٤٧)، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم. وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٨٩٦، رقم ٢٦٨٦، ٢٦٨٧)، كتاب الديات، باب من قتل معاهداً. وأحمد في «مسنده»: (٥/ ٣٦، ٣٨، ٥٠، ٥١، ٥٢).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»: (٣/ ٤٣٧، رقم ٣٠٥٢)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٠٥)، قال السخاوي: (وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود). «المقاصد الحسنة»: (٦١٦)، وقال الكتاني: (إسناده جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة، يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة). «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»: (٢/ ١٨٢)، وحسنه الألباني في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام»: (٢٧٢)، وصححه في «صحيح سنن أبي داود»: (٢/ ٥٩٠، رقم ٢٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»: (٤/ ٣١)، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون. والبيهقي في «سننه»: (٩/ ٢٠٦)، كتاب الجزية، باب الوصاة بأهل الذمة.

الذمة : (. . . والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم، ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم)[1]. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله ـ تعالى ـ وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله ـ تعالى ـ وذمة رسوله ودين الإسلام)[2].

٢ ـ واجبات أهل الذمة :

أ ـ عدم التعرض للإسلام والمسلمين بسوء :

ذلك أن عهد الذمة يبنى عليه الخضوع لسلطان الإسلام وقد ذكر الماوردي أنه يشترط على أهل الذمة في هذا الباب شروطٌ هي :

* ألاَّ يذكروا كتاب الله ـ تعالى ـ بطعن ولا تحريف له .
* ألاَّ يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء .
* ألاَّ يذكروا دين الإسلام بذم ولا قدح فيه .
* ألاَّ يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح .
* ألاَّ يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله .
* ألاَّ يعينوا أهل الحرب ولا يؤوا للحربيين عيناً (أي : جاسوساً)[3].

ب ـ التزام الأحكام الشرعية في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات إلا أن هناك

---

(١) «الفروق» : (٣/ ١٥).

(٢) «المصدر نفسه» : (٣/ ١٤).

(٣) ينظر: الماوردي: «الأحكام السلطانية» : (١٤٥)، و«بدائع الصنائع» : (٧/ ١١١ ـ ١١٣)، و«المهذب» : (٢/ ٢٥٥).

استثناءات في المعاملات المتعلقة بالخمر والخنزير، لأن الذمي قد أقر على الكفر في مقابل ما يدفع من الجزية فيترك وشأنه فيما يعتقد حله أو حرمته كالخمر والخنزير(١).

ج- الجزيــــة:

قال ابن قدامة في تعريف الجزية: (هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام)(٢). وقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع، فأما من الكتاب فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٩].

ومن السنة أحاديث منها:

عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه بتقوى الله ـ تعالى ـ في خاصة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيراً وقال له: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال . . . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم . . . فإن أبوا فادعهم إلى الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»(٣).

---

(١) ينظر: الشيرازي: «المهذب»: (٢/ ٢٥٥)، والكاساني: «بدائع الصنائع»: (٥/ ١٤٣)، والماوردي: «الأحكام السلطانية»: (١٤٥).

(٢) «المغني»: (١٣/ ٢٠٢).

(٣) رواه مسلم: (٢/ ١٣٥٧، رقم ١٧٣١)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٨٣ ـ ٨٤، رقم ١٦١٢)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)(١).

د ـ الخـــــراج:

وهو: (ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها)(٢).

والخراج كما هو ظاهر يؤخذ إذا تركت الأرض بأيدي أهلها فعلى رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ(٣).

هـ ـ العـشـــور:

وهي ضريبة تجارية تفرض على أموالهم المعدة للتجارة حين ينتقل بها من بلد إلى بلد داخل دار الإسلام(٤).

* ثانياً: المستأمنون:

الأمان في اللغة:

(والمستأمِن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للصيرورة أي صار آمناً)(٥).

---

(١) «المغني»: (١٣/ ٢٠٢)، وللعلماء كلام مفصل حول الجزية وممن تؤخذ وكيف تؤخذ تنظر في مظانها مثل: ابن عبد البر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (١/ ٤٧٩)، وابن مفلح: «المبدع»: (٣/ ٤٠٤)، والبهوتي: «كشاف القناع»: (٣/ ١١٧)، والكاساني: «بدائع الصنائع»: (٧/ ١١١).

(٢) الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٤١)، وينظر أبو يعلى: «الأحكام السلطانية»: (١٤٦).

(٣) ينظر: الجصاص: «أحكام القرآن»: (٣/ ٤٣٠).

(٤) ينظر تفصيل القول وبيان شروطها وأدلتها: أبو يوسف: «الخراج»: (١٣٥)، ويحيى بن آدم: «الخراج»: (١٧٣)، وابن قدامة: «المغني»: (١٠/ ٥٩٩)، والمرداوي: «الإنصاف»: (٤/ ٢٤٥).

(٥) «رد المحتار»: (٣/ ٣٤١).

والمستأمنون هم الذين يقدمون بلاد المسلمين لغرض ثم يرجعون قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجةٍ من زيارةٍ وغيرها)[1].

والأصل في الأمان القرآن والسنة:

فأما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»[2].

والمستأمنون في الحقوق والواجبات كأهل الذمة غير أنه لا تفرض عليهم الجزية ولا الخراج.

وفي ظل هذه القواعد الضابطة للتعامل مع المعاهدين من الذميين والمستأمنين عاش أولئك المعاهدون في الدولة المسلمة مطمئنين.

يقول القس «برسوم شحاته» وكيل الطائفة الإنجيلية بمصر: (في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادىء الدين الإسلامي كانوا يشملون

---

(١) «أحكام أهل الذمة»: (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواه البخاري: (٨/ ١٠)، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، و(٤/ ٦٧)، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم، و(٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها . . . ، حديث رقم ٤٦٧ (١٣٧٠)، و(٢/ ١١٤٧)، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، حديث رقم ٢٠.

رعاياهم من غير المسلمين ـ والمسيحيين على وجه الخصوص ـ بكل أسباب الحرية والأمن والسلام وكلما قامت الشرائع الدينية في النفوس بصدق بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين، كلما سطعت شمس الحريات الدينية والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة)[١].

ويقول الأنبا «غريغوريوس» أسقف البحث والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية وممثل الأقباط الأرثوذكس: (ولقد لقيت الأقليات غير المسلمة ـ والمسيحيون بالذات ـ في ظل الحكم الإسلامي الذي كان تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها، ومالها، وعرضها)[٢].

ويقول الكاردينال «اصطفانوس» بطريرك الأقباط الكاثوليك: (إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحداً أو يلقى بغضاً من أحد.

ولقد وجدت الديانات الأخرى ـ والمسيحية بالذات ـ في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائماً بصورته الصادقة، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر، من حيث الأمان والاطمئنان في دينها وما لها، وعرضها وحريتها)[٣].

* * *

وحين النظر في علاقة مشكلة الطائفية بمشكلة الغلو يتبدى للناظر أن وجود الطوائف المختلفة في المجتمع الواحد سواء أكانت طوائف عرقية أم كانت

---

(١) نقلاً عن د. يوسف القرضاوي: «بينات الحل الإسلامي»: (٢٦٥).
(٢) المصدر السابق: (٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٣) المصدر السابق: (٢٦٣).

طوائف دينية سببٌ من أسباب عدم الاستقرار والصدامات ونحوها، إذ أن هذا الاختلاف يؤدي إلى إثارة أزمة الهوية بمعنى الإحساس بالانتماء والتميز عن الآخرين، والولاء لطائفة معينة، وعندما تتعدد هذه الانتماءات وتتناقض ربما تصل في ظل عدم وضع ضوابط للعلاقات إلى الصدام والمجابهة.

ولقد شهد العالم في مواضع كثيرة منه هذه الظاهرة من أشهرها لبنان والسودان والبوسنة ونحوها[١].

والغلو في بعض البلاد الإسلامية كان من دوافعه وجود الطوائف المختلفة، وقد لاحظ بعض الباحثين ازدياد حدة الغلو مع ازدياد حدة التقابل بين النصارى والمسلمين ـ على سبيل المثال ـ في البلد الواحد، ومن الشواهد التي ذكرها: أن نسبة النصارى في أسيوط ـ وهي المدينة التي تكثر فيها الحوادث المنسوبة إلى التطرف، طبقاً لإحصائية عام ١٩٨٦م هي أعلى بكثير من نسبتهم في سائر مصر، فقد كانت النسبة في أسيوط ١٩٪ مقابل ٦٪ في سائر مصر[٢].

ويمكن أن نتبين أثر قضية الطوائف في إحداث الغلو من خلال الجوانب الآتية:

١ ـ أن بعض العمليات التي نسبت إلى أهل الغلو كانت موجهة إلى النصارى أو اليهود إما في شكل مهاجمة محلاتهم، وأسواقهم لسرقة ما فيها باعتبارها حلالاً. وإما في شكل مهاجمة السواح.

٢ ـ أن الحوارات حول موضوع الغلو تفرد لهذه القضية حيزاً كبيراً من البحث ففي ندوات: (المتطرفون ندوات ودوائر حوار) ـ على سبيل المثال ـ أطال

---

(١) ينظر: إكرام بدر الدين: «ظاهرة الإرهاب السياسي»: (٢٥).

(٢) ينظر: د. محمد إبراهيم منصور نقلاً عن أحمد عمر: «أسيوط مدينة النار»: (٦٣).

المنتدون الكلام حول هذا الموضوع وعلاقته بالغلو والغلاة حيث استأثر هذا الموضوع بنصيب كبير من الندوات.

٣ـ أن في حيثيات الأحكام ومرافعات الادعاء والمحامين في قضايا المتهمين بالغلو مكاناً كبيراً للكلام حول هذا الموضوع مما يدل على صلته الوثيقة بالغلو، وكونه من المحاور الأساسية فيه.

وتأثير هذه القضية (الطائفية) في إحداث الغلو يمكن أن تحمل تبعاته ثلاث جهات:

١ ـ الأنظمة والقوانين، وهذا فرع عن الحكم بغير ما أنزل الله، حيث لم يعامل المعاهدون وأهل الذمة معاملة شرعية، ولم تضبط العلاقة معهم بضوابط الشرع المطهر ـ في كثير من البلاد الإسلامية إلا من عصم الله مثل المملكة العربية السعودية ـ وهذا دفع إلى استفزاز بعض أهل الغيرة، أو من استغل عدم الانضباط هذا وجعله مدخلاً لإثارة الفوضى.

٢ـ المجتمع كله حيث لم ينضبط في العلاقة مع اليهود والنصارى بالضوابط الشرعية فالمجتمع ـ إلا من رحم الله ـ بين فريقين:

* فريق أَهدرَ حقوقهم وصار إلى ظلمهم والاعتداء عليهم تحججاً بعدم قيام الدولة بوضع الأنظمة الشرعية الضابطة للعلاقات معهم.

* وفريق تميع في تلك العلاقة ولم يقم بما أوجب الله ـ عز وجل ـ من: الولاء والبراء.

والفريقان فرطوا في القيام بدعوة غير المسلمين، ومجادلتهم بالتي هي أحسن، وتعريفهم بالإسلام وعدم تنفيرهم منه.

٣ـ المعاهدون أو المستأمنون أو أهل الذمة حيث لم يلتزموا بالأحكام الشرعية الخاصة بهم، بل تجاوزوا الحدود.

٤ ـ الغرب والإعلام العالمي الذي اتضح أن لديه ازدواجية في النظرة نحو الغلو عند المسلمين وعند النصارى، وهذا مما يثير النفوس المسلمة، يقول أحد الباحثين المهتمين بهذا الموضوع: (وبالرغم من تركيز الغرب . . . على الإحياء الإسلامي فإن هذا الغرب لم يشر من قريب أو بعيد إلى تلك الظاهرة على الجانب الآخر للجامعة الوطنية المصرية)[1].

ولا شك أن لهذه الازدواجية أثرها في إيغار الصدور وإثارة النفوس.

ورغبة في تجلية الصلة بين الطائفية في المجتمع وإحداث الغلو أقدم عرضاً مجملاً للصلة بين المسلمين والأقباط خلال ثمانين سنة تقريباً بمصر مبتدئاً الكلام بذكر موقف الأقباط من الدعوات التي أعقبت سقوط الخلافة العثمانية ونادت بالجامعة الإسلامية.

لقد وقف الأقباط من دعوة الجامعة الإسلامية موقفاً مضاداً بل مضوا إلى ما هو أبعد من ذلك حيث أنشؤوا حزباً قبطياً، ورأى مؤسسو الحزب الجديد أن البديل للاتجاه الإسلامي هو الغلو في الاتجاه المصري.

ثم جاء اغتيال بطرس غالي باشا في ٢١ فبراير عام ١٩١٠م ليوسع من هوة الشقاق بين المسلمين والأقباط ويدفع بالفكر القبطي عن الحركة الوطنية، وأدى ذلك بالأقباط إلى عقد مؤتمر أسيوط في ٤ مارس ١٩١١م، ثم أعقبه مؤتمر تنادى لعقده أعيان المسلمين، ورفضت فيه مطالب الأقباط، فقرر المؤتمر استحالة قسمة الحياة السياسية في مصر، ورفض اعتبار يوم الأحد عطلة رسمية، ورفض إعطاء كل طائفة ما تجبيه منها مجالس المديريات من الضريبة لتنفقها كما تشاء[2].

---

(١) ينظر: نبيل عبد الفتاح: «المصحف والسيف»: (٥٤).

(٢) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٣٣ـ٣٨)، ود. مصطفى الفقي: «الأقباط في السياسة المصرية»: (٤٠ ـ ٤٣).

وفي الفترة التي أعقبت ذلك كانت قضية التمثيل الطائفي النيابي تشغل حيزاً كبيراً من النقاشات والمطالبات واختلفت فيها آراء المسلمين والأقباط بين مؤيد ومعارض ويتحجج كلٌّ بحجج وأسانيد. وانتصرت وجهة النظر المعارضة للتمثيل الطائفي في المجالس النيابة، وصدر أول دستور مصري عام ١٩٢٣م وهو لا يتضمن نصاً على تمثيل الأقليات وإنما يؤيد مساواة جميع المصريين أمام القانون.

ولقد شهد وضع الأقباط في مصر بعد ذلك حدثاً مهماً وهو تأسيس تنظيم الأمة القبطية في ١١ سبتمبر ١٩٥٢م وكان أول مركز له في القاهرة وسرعان ما انتشرت فروعه موزعة في أنحاء مصر، وقام هذا التنظيم باعتقال البابا يوساب الثاني وإلزامه بتوقيع وثيقة تنازل عن البابوية.

وظاهر من دراسة تاريخ هذه الجماعة أنها تكونت للوقوف في وجه جماعات إسلامية نشأت قبل هذه الفترة وقد أنهى وجود هذه الجماعة، لكن أفكارها أثرت على الأقباط، إذ تغير حال الكنيسة القبطية بعد أن أصبح شنودة الثالث بابا للكنيسة القبطية، فاتخذت العلاقة بين الكنيسة والدولة شكلاً جديداً ونشأ ما يمكن أن يسمى تيار: (المسيحية السياسية) وهو ذلك التيار الذي يطرح المؤسسة الدينية القبطية كمؤسسة دينية وزمنية لاهوتية وسياسية بحيث يندمج فيها الشعب القبطي وتغدو المؤسسة هي التعبير السياسي والاجتماعي في مواجهة السلطة، ويدعو هذا التيار أيضاً إلى اعتبار الجماعة القبطية هي أصل مصر وأن حقوقهم تاريخية، كما يشمل النزعة إلى إحياء اللغة القبطية القديمة، وتحويل الكنيسة إلى مؤسسة اجتماعية[1].

---

(١) ينظر: نبيل عبد الفتاح: «المصحف والسيف»: (٥٣ ـ ٥٤).

وقد شهد الشارع المصري نشاطاً مسيحياً هائلاً خرج من دائرة العمل الديني إلى الحياة العامة، وانتشرت الجمعيات القبطية، وكان من نتيجة ذلك إثارة مشاعر المسلمين الذين لم يألفوا مثل هذا النشاط في السابق. كما لاحظ المسلمون نشاطاً محموماً في عملية بناء الكنائس بل والتحايل على بنائها فضلاً عن النشاط التبشيري الذي كانت تقوم به هذه الجمعيات، مما أدى إلى توتر العلاقات بين المسلمين والأقباط ووقوع مصادمات بين الجانبين وفي إحدى تلك المشاكل وهي مشكلة بناء كنيسة جديدة بالخانكة بمصر يقول تقرير لجنة بمجلس الشعب شكلت للتحقيق في المشكلة التي وقعت عام ١٩٧٢م:

(وقد تبينت اللجنة من استقراء الحوادث التي حققتها النيابة العامة بشأن النشاط الطائفي ومن المناقشات التي أجرتها مع المسؤولين في مشيخة الأزهر وفي البطريركية على حد سواء أن بعض هذه التجمعات قد نسب إلى بعض أعضائه توجيه مطاعن أو توزيع نشرات تنطوي على إساءة للأديان الأخرى أو القائمين عليها)[١].

وقد أوضحت تلك اللجنة أنه بعد طلب معلومات من الجهات المختصة تبين أن عدد الجمعيات الإسلامية المقامة في مصر يبلغ ٦٧٩ جمعية بينما تبلغ الجمعيات المسيحية الأرثوذكسية ٤٣٨ جمعية. وبالمقارنة بين عدد الجمعيات الإسلامية وعدد الجمعيات القبطية يتضح أن نسبة الأخيرة تبلغ ٤٠٪ من مجموع عدد الجمعيات الدينية وإذا انضاف إلى هذا التوسع الأفقي لتلك الجمعيات الدعم الخارجي تبدي لنا مدى إثارة هذا العمل للمخاوف في الأوساط المسلمة[٢].

---

(١) نقلاً عن جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٩١).
(٢) ينظر: المصدر السابق: (٨١ ـ ٩٢).

وقد تمثل المد النصراني في أمور كان لها ردود أفعال معاكسة لدى الجانب الإسلامي، منها:

الأول: إغراق السوق بالكتب والمطبوعات والمنشورات التي تمس العقيدة الإسلامية حيث ألفت كتب عدة منها كتاب (القرآن دعوة نصرانية) وكتيبات: (الصليب في القرآن والإنجيل) و(شخصية المسيح في القرآن والإنجيل) وغيرها من الكتب[1]، ونشرت منشورات ووزعت في الشوارع وفي ذلك يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله تعالى ـ في شهادته أمام المحكمة التي حكمت في قضية تنظيم الجهاد حين سئل عن (الفتنة الطائفية): إن النائب العام الأسبق أحال إلى شيخ الأزهر تسعة منشورات طالباً الرأي الشرعي فيها فأحالها شيخ الأزهر إلى الشيخ صلاح أبو إسماعيل ـ رحمه الله تعالى ـ الذي لاحظ أنها وزعت على نطاق واسع وتنوعت هذه المنشورات إلى ثلاث أنواع:

(نوع يخدم المعتقدات المسيحية وفي هذا النوع قلت فيها ما قاله الله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [سورة الكافرون، الآية: ٦]، واعترضت فقط على توزيعها خارج الكنائس في دولة معظمها مسلمون ودينها الرسمي الإسلام باعتبار أن توزيعها يثير المسلمين الفاهمين، وقد يفتن غيرهم من عامة المسلمين عن الحق في عقائد الإسلام.

النوع الثاني: منشورات تجيء بآية من القرآن غير صحيحة بعد تحريفها لكي تؤكد معتقداتهم التي لا يقرها القرآن . . وهذا عدوان على القرآن ومفاهيم الإسلام. واقترحت بالنسبة للنوع الثاني، محاسبتهم على المساس بمقدساتنا وتحريف القرآن الكريم.

---

(١) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر» (٩٢ ـ ٩٣).

النوع الثالث: منشورات تأتي بآية قرآنية صحيحة ولكنهم ينشرون معها تفسيراً غير إسلامي ليوهموا الناس أن القرآن دعم لما يعتقدونه. واقترحت إصدار بيان يتناول هذه المنشورات تناولاً علمياً موضوعياً يوضح أثرها في الرأي العام)[١].

كما ذكر الشيخ صلاح أن البابا شنودة كان يحاضر في بعض الأماكن العامة وينتقد الإسلام نقداً شديداً بأساليب ملتوية[٢].

الثاني: بناء الكنائس: حيث بدأ الأقباط حركة نشطة لبناء الكنائس في عقد التسعينات الهجرية السبعينات الميلادية، وكان المسلمون يقابلونها ببناء المساجد على مساحة قريبة من الكنائس، وقد لاحظ المسلمون أن عملية بناء الكنائس تجري وفق مخطط يبدأ بإقامة جمعيات نصرانية، ثم لا تلبث هذه الجمعيات أن تتحول إلى كنائس، وتجاوز بهذا الأقباط ما كان قد وضع من تنظيم شؤون الطوائف المسيحية الداخلة في نفوذها المعروف بـ (الخط الهمايوني) الصادرعن الباب العالي في ٦فبراير ١٩٥٦م وتجاوز الأقباط أيضاً تنظيماً آخر صدر عام ١٩٣٤م من وزارة الداخلية المصرية بعد أن رأوا أن شروطه تشكل قيوداً على حركة بناء الكنائس[٣].

ومن ضمن ما وقع من القضايا حول بناء الكنائس قضية بناء كنيسة جديدة في الخانكة بالقاهرة بدون الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الداخلية (تنفيذاً لأحكام الخط الهمايوني) وقد وقع بسبب هذا البناء صدام ومشكلات إلا أن هذا

---

(١) «الشهادة»: (٧٦ ـ ٧٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (٧٨ ـ ٨٥).

(٣) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٩٣ ـ ٩٦)، وصلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٨٣ ـ ٨٦).

الصدام انتهى بزيارة السادات للبابا وأدائه الصلاة في المقر البابوي. ولم تحسم هذه الزيارة المشكلة، بل ازدادت المسائل تعقيداً حيث عقد المؤتمر القبطي بالأسكندرية في ١٧/ ١/ ١٩٧٧م ومنعت السلطات نشر البيان الذي تمخض عنه لخطورة محتواه وفي يوليو ١٩٧٧م عقد الشيخ: عبد الحليم محمود مؤتمراً إسلامياً رداً على المؤتمر القبطي وازداد التوتر حتى اشتد في الخطاب الغاضب للبابا شنودة في مارس ١٩٨٠م ورد عليه الرئيس المصري: أنور السادات بخطاب أكثر حدة ثم تفجرت الأحداث يوم ١٧/ ٦/ ١٩٨١م فيما يعرف بأحداث الزاوية الحمراء التي بدأت كما يقول وزير الداخلية إذ ذاك: اللواء محمد النبوي إسماعيل بسبب شجار بين امرأتين مسلمة وقبطية بسبب تساقط مياه من الدور العلوي الذي تسكنه الأسرة القبطية وامتد الاختلاف إلى التماسك بالأيدي ثم إلى استخدام العصى والطوب ثم إلى استخدام الأسلحة النارية(١).

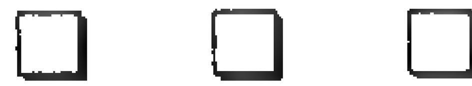
ويظهر من هذا العرض كله ومن الدراسات المتعلقة بالفتنة الطائفية أن من أكبر مظاهرها، والتي تعد من جهة أخرى أسباباً لبقية المظاهر: تذبذب العلاقات والمعاملات اليومية بين المسلمين والنصارى بسبب حرص كل فريق على إظهار أنشطته الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تأكيد الذات، وإثبات وجود كل طرف في مواجهة الآخر. أو في شكل تنافس حادٍّ على بناء المساجد والكنائس في مواقع متقاربة. بل يظهر تزايد الوجود القبطي في بعض القطاعات الهامة كالمالية والمصارف والطب والصيدلة، يقابل ذلك ما يذاع بين الحين والآخر عن مطالب الأقباط في إطلاق حرية بناء الكنائس، وتحديد نسبة ثابتة لهم في المجالس النيابية والمحلية والمناصب الكبرى . . .

---

(١) ينظر: عبد الوهاب إبراهيم: «العلاقات الاجتماعية الدينية في المجتمع المصري المعاصر»: (٣٣_٣٤).

ومن شأن هذه المطالب في حال عرضها في جو التوتر والأزمات أن تؤدي إلى مزيد من مشاعر الشك والريبة لدى المسلمين، وإثارة مخاوفهم من حدوث خلل في التوازن القائم بين الأغلبية والأقلية[١].

ولعدم ضبط القضية بالضوابط الشرعية صار هناك توتر وتوجس متبادل بين الطرفين: النصارى والمسلمين، أو بعض النصارى وبعض المسلمين، فالنصارى من جهة يبدون قلقهم من الوجود المتنامي للجماعات الإسلامية، ومن الدعوة إلى تطبيق الشريعة ويثيرون في أنفسهم الكثير من التساؤلات حول هذا، وفي المقابل يتنامى إلى سمع الجماعات الإسلامية أن غير المسلمين يتآمرون ويخططون لإقامة دولة مستقلة ويكدسون الأسلحة في الكنائس ويوصون أطباءهم بتعقيم نساء المسلمين[٢] وفي هذا الجو المشحون تقع المشكلات وقد قام بعض الإعلاميين بدور كبير في شحن النفوس وتخويف الأقباط من الإسلام: يقول الأستاذ فهمي هويدي: (الآن تروج بعض وسائل الإعلام مغالطات كثيرة فيقال: إن وصول التيار السياسي الإسلامي إلى الحكم سيؤدي إلى معاملة المسيحيين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية، أو أنهم سيفصلون من الجيش، والتجربة التاريخية أثبتت أن وجود حركة سياسية إسلامية لا يقسم البلد إلى معسكرين)[٣].



---

(١) ينظر: جمال بدوي: «الفتنة الطائفية في مصر»: (٢٧).

(٢) ينظر: صلاح الصاوي: «المحاورة: مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة»: (١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٥٩).

المطلب الخامس عشر

الهزائم السياسية والعسكرية

١ ـ هزيمة عام ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م):

حرب الأيام الستة عام ١٣٨٧هـ الموافق (١٩٦٧م) وهي حرب خاطفة شنتها إسرائيل على الدول العربية الثلاث: مصر وسوريا والأردن وذلك في الفترة ما بين ٢٦ صفر ١٣٨٧هـ و ٢ ربيع الأول ١٣٨٧هـ الموافق ما بين ٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٧م و ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧م[١].

* **إرهاصات الحرب:**

بعد العدوان الثلاثي على مصر عام ١٣٧٦هـ الموافق (١٩٥٦م) وتنامي القدرات العسكرية لبعض الدول العربية وبداية التنظيم لبعض المنظمات الفلسطينية المسلحة بدأ اليهود نشاطهم في تعبئة الشعور اليهودي نحو الاستيلاء على مزيد من الأراضي لجمع يهود الشتات وتحقيق أمن إسرائيل، وقد نشرت المنظمة الصهيونية العالمية بياناً في اليوم الثالث والعشرين من صفر عام ١٣٨٧هـ الموافق الثاني من حزيران (يونيه) ١٩٦٧م جاء فيه: (إن وجود وأمن دولة إسرائيل سيتعرضان للخطر، وإن كافة السكان في إسرائيل ليقدرون حق التقدير الخطر المحدق بهم، ويمتلئون إصراراً على تحمل أية تضحيات، لقد أعلن السكان كافة بصرف النظر عن جنسياتهم السابقة وانتماءاتهم الحزبية في هذه الظروف الحاسمة عن تقديم إمكاناتهم بلا تحفظات في خدمة دولة إسرائيل، في هذه اللحظات

---

(١) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/ ٢٠٧).

الحاسمة نتوجه إلى جميع أشقائنا في الشتات برجاء تدعيم الصلة ما بين صهيون وبين الشتات، وتعبئة كل شعوب الأرض للتعاطف مع إسرائيل، وتشجيع الشباب على الهجرة إليها، وعلى العمل بدلاً من أولئك الذين يقفون اليوم على الحدود من أجل الدفاع عن الوطن)[١].

لقد كان اليهود يهدفون إلى أمور لم تحققها الحربان السابقتان في عامي (١٣٦٨هـ ـ ١٣٧٦هـ)، الموافق (١٩٤٨م ـ ١٩٥٦م)، وهي الأهداف التي عبر عنها إيجال آلون بقوله: (لقد جاء اليهود إلى هذه البلاد «فلسطين» لكي يستردوا الأرض التي يعتقدون أنها كانت أرض آبائهم . . . وهي الأرض التي وعدهم الله بها)[٢].

وقد سبق الحرب جملة من الأحداث أهمها: إعلان الرئيس المصري إغلاق مضائق تيران في وجه الملاحة الإسرائيلية، وانتهاك إسرائيل لاتفاقية الهدنة مع سوريا.

* **إعلان الحرب:**

تسارعت الأحداث حتى قامت القوات الجوية الإسرائيلية بهجومها الجوي على القواعد الجوية المصرية في الساعة الثامنة وخمس وأربعين دقيقة من صباح يوم ٢٦ صفر ١٣٨٧هـ الموافق ٥ حزيران ١٩٦٧م، وقد تمكنت بهذه الضربة وما تلاها من ضربات على القواعد الجوية العربية الأخرى من القضاء على أسلحة الجو العربية وتحقيق السيطرة للطيران اليهودي.

تلى ذلك اكتساح بري، إذ اندفعت القوات البرية اليهودية في سيناء والضفة الغربية والجولان، وخاضت معارك غير متكافئة مع القوات العربية، فقد كان

---

(١) نقلاً عن د. عبد الكريم درويش، د. ليلى تكلا: «حرب الساعات الست»: (٩٨).
(٢) نقلاً عن محمد فيصل عبد المنعم: «تاريخ الحرب بين العرب وإسرائيل»: (١٧٩).

اليهود يملكون سيطرة جوية شبه مطلقة. وانسحبت القوات العربية من مواقعها بشكل أدى إلى خسائر كبيرة في صفوفها، ثم توقفت الحرب تنفيذاً لقرار مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، وذلك في يوم ٢ ربيع أول سنة ١٣٨٧هـ الموافق ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧م[١].

* نتائج الحرب:

١ ـ استيلاء اليهود على أراض إسلامية كبيرة غير التي سبق لهم احتلالها وهي:

أ ـ الضفة الغربية (فلسطين) ومن ضمنها القدس الذي يضم المسجد الأقصى، ثالث المسجدين الشريفين ومسرى الرسول محمد ﷺ.

ب ـ شبه جزيرة سيناء من مصر.

ج ـ هضبة الجولان من سوريا.

وقد تمكنت إسرائيل بذلك من زيادة مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرتها زيادة كبيرة حيث كانت مساحة الأراضي المحتلة قبل عام ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م): (٢٠,٧٠٠) كم^{2} فارتفعت إلى أربعة أضعاف هذه المساحة فبلغت (٨٩,٣٥٩) كم^{2}[٢].

٢ ـ تحقق الهدف الإسرائيلي الديني بالوصول إلى المسجد الأقصى تمهيداً لتحقيق الهدف الرئيس وهو بناء هيكل سليمان، فاليهود إنما أتوا إلى هذه الأرض لهدف ديني كما قال إيجال آلون في مقالته الآنفة الذكر.

٣ ـ تحسين الوضع العسكري للدولة اليهودية، وذلك بعد تحطيم القوى

---

(١) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وينظر محمد فيصل عبد المنعم: «تاريخ الحرب بين العرب وإسرائيل»: (١٩٣ ـ ١٩٩)، ود. عبد الكريم درويش، ود. ليلى تكلا: «حرب الساعات الست»: (١٠١ ـ ١٠٩).

(٢) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/ ٢٠٨).

العسكرية للدول العربية المجاورة، ووضع هالة حول القدرات العسكرية التي تمتلكها، ثم بتحسين الوضع على الصعيد الجغرافي ـ الاستراتيجي، وذلك بتوصل الدولة اليهودية إلى خطوط دفاعية طبيعية منيعة تتمثل في نهر الأردن وقناة السويس وهضبة الجولان.

٤ ـ تحسين الوضع السياسي للدولة اليهودية (إسرائيل) حيث صارت تنطلق من منطلق قوة في المحافل الدولية بعد هذه الهزيمة.

٥ ـ تحسين الوضع الاقتصادي لليهود، حيث تمكنت إسرائيل من فتح مضائق تيران للملاحة، وسيطرت على شرم الشيخ على مدخل خليج العقبة، كما أمكنها استغلال حقوق النفط المصرية في سيناء[1].

* **آثار الهزيمة:**

إن الهزيمة لم تكن هزيمة عسكرية فحسب، بل هي هزيمة عقدية سياسية أثبتت فشل الفكر الوافد الذي كان من يتبناه يعدُ بإخراج اليهود، فإذا به يدخلهم، وهذا الفشل لم يبق إلا الحل الأصيل، وهو الحل الإسلامي[2].

قال الدكتور يوسف القرضاوي: (لقد فشل الحلان: الليبرالي والاشتراكي في تحقيق نصر عسكري في قضية العرب والمسلمين الأولى: قضية فلسطين، أولى القبلتين وثالث الحرمين، فشلت الديمقراطية فشلاً تجسد في هزيمة الجيوش العربية سنة ١٩٤٨م وقيام دولة إسرائيل المزعومة، كما كنا نسميها لعدة سنوات، وتشريد مليون مواطن من شعب فلسطين وتحويلهم إلى لاجئين، ثم بعد تسعة عشر عاماً، وبعد تحول عدد غير هين من الدول العربية إلى الاشتراكية الثورية، وبعد الإعداد والتجهيز للحرب، وشراء السلاح بمئات الملايين من عرق

---

(١) ينظر «موسوعة السياسة»: (٢/ ٣٠٨).

(٢) ينظر د. محمد أحمد بيومي: «علم الاجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب»: (٥٨٥).

الشعب، واستقدام الخبراء وإطلاق الحناجر بالجعجعة والوعيد، وبعد أن أصبح العسكريون هم القادة السياسيين أيضاً. فشلت الاشتراكية اليسارية فشلاً أنكى وأقسى من فشل سابقتها، فقد جاء بعد آمال عراض وأحلام عذاب، وبعد تصريحات نارية وتهديدات عنترية . . . وقد تجسم هذا الفشل في هزيمة يونيو ١٩٦٧م)[١].

فقد كانت هذه الهزيمة إذاً صدمة عظيمة أحدثت في حياة الأمة تحولات أساسية، إذ كانت الأمة تعيش قبلها سكرة التغريب والعلمنة والتوجهات الاشتراكية الثورية.

(بل الذي يذكره الشعب العربي ـ قبل المعركة بأيام أن الدين كان عرضة للهجوم والسخرية والقذف بالحصى والحجارة حتى اجترأ مجترىء أن يكتب في صحيفة علنية رسمية هذه العبارات: (. . . والطريق الوحيد لتشييد حضارة العرب وبناء المجتمع العربي هي خلق الإنسان الاشتراكي العربي الجديد الذي يؤمن أن الله والأديان والإقطاع والرأسمال والاستعمار والمتخمين وكل القيم التي سادت المجتمع السابق ليست إلا دمى محنطة في متاحف التاريخ)[٢].

ومع هذا البعد عن الله، أثّر في الناس علمهم بالبعد الديني لانتصار اليهود، وأن اليهود كان يدفعهم إلى ما عملوا دوافع دينية، بينما كان أهل الإسلام ـ في كثير من دياره ـ معرضين عن الله.

* * *

(١) «الحل الإسلامي فريضة وضرورة»: (٩ ـ ١٠).

(٢) د. يوسف القرضاوي: «درس النكبة الثانية»: (٢٨)، والنص الذي نقله من مقال لإبراهيم خلاص في مجلة جيش البعث السورية.

ولما كانت هذه الهزيمة بهذه المثابة، فقد كانت من أسباب عودة الناس إلى دينهم، وكان لها أثرا أيضاً في إحداث الغلو. وهذا هو رأي جمهرة غير قليلة من اتجاهات مختلفة من المؤرخين والكاتبين في موضوعات الصحوة الإسلامية والغلو[(١)]. حيث بينوا أن صدمة الهزيمة كانت شديدة الوطأة على النفوس، ولذلك أدت إلى توجه النَّاس إلى مناحي متعددة من الآراء والمذاهب والأقوال كان منها: الغلو.

٢ ـ اتفاقية كامب ديفيد:

بدأت الإرهاصات الأولى لهذه الاتفاقية بالزيارة المفاجئة التي قام بها الرئيس المصري السابق: محمد أنور السادات إلى القدس في اليوم الثامن من ذي الحجة عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٧م والتي كان يهدف من ورائها إلى إقناع الزعماء اليهود بالرغبة الخالصة لديه في السلام[(٢)].

وتتابعت الأحداث واللقاءات والحوارات بين إسرائيل ومصر برعاية الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان آخرها المفاوضات التي عقدت في منتجع (كامب ديفيد) في الولايات المتحدة الأمريكية، واستمر مدة ثلاث عشر يوماً متتالية، أعلن في آخرها الرؤساء الثلاثة: رئيس أمريكا ورئيس إسرائيل ورئيس مصر اتفاقهم على وثيقتين رئيستين سميت الأولى (إطار عمل للسلام في الشرق

---

(١) ينظر على سبيل المثال: د. هالة مصطفى: «الإسلام السياسي في مصر»: (١٣٥)، حيث نقلت جملة من آراء بعض الباحثين، ود. رفعت سيد أحمد: «الإسلامبولي: رؤية جديدة لتنظيم الجهاد»: (٢٤ ـ ٢٥)، ود. محمد عمارة نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (١٧ ـ ١٨)، ود. عبد العظيم رمضان: «الصراع الاجتماعي والسياسي في عهد مبارك»: (٩٢).

(٢) ينظر: «كامب ديفيد أعلى مراحل التآمر على الشعب الفلسطيني»: (١٣).

الأوسط)، وسميت الثانية: (إطار عمل لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل).

والخطوط الرئيسة لهاتين الاتفاقتين هي:

* **أولاً: الاتفاقية الأولى: وتتضمن ما يلي:**

١ـ أهمية السلام، وأن القاعدة المتفق عليها للتسوية السلمية للنزاع بين إسرائيل وجيرانها هو قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢.

٢ـ أنه ينبغي أن تشترك مصر وإسرائيل والأردن وممثلوا الشعب الفلسطيني في المفاوضات الخاصة بحل المشكلة الفلسطينية بجميع جوانبها.

٣ـ أن تحقيق هذه الغرض يتم عبر ثلاث مراحل:

* المرحلة الأول: تتفق مصر وإسرائيل على ترتيبات انتقالية تراعي الظروف الأمنية من أجل نقل سلمي للسلطة في الضفة الغربية وغزة خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات يوفر فيها حكم ذاتي للسكان في هاتين المنطقتين، وتشارك الأردن في مباحثات السلام المتعلقة بهذه الفترة.

* المرحلة الثانية: تتفق مصر وإسرائيل والأردن على وسائل إقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة في الضفة وقطاع غزة.

* المرحلة الثالثة: وهي فترة انتقالية مدتها خمس سنوات تبدأ عندما تقوم سلطة الحكم الذاتي في الضفة والقطاع، وتجري فيها المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة والقطاع وعلاقتهما مع جيرانهما وإبرام معاهدة سلام بين الأردن وإسرائيل بحلول نهاية هذه الفترة.

٤ـ أن المفاوضات هي التي ستقرر موضع الحدود وطبيعة الترتيبات الأمنية.

* **ثانياً: الاتفاقية الثانية (إطار لإبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل)، وقد نصّت هذه الاتفاقية على ما يلي:**

١ ـ التفاوض المباشر بين مصر وإسرائيل من أجل تحقيق انسحاب القوات الإسرائيلية من سيناء على أن يتم الانسحاب الإسرائيلي بصورة نهائية خلال فترة تتراوح ما بين عامين وثلاثة أعوام من تاريخ التوقيع على معاهدة السلام، على أن يتم ذلك الانسحاب على مرحلتين.

٢ـ إقامة علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل غداة الانتهاء من مرحلة الانسحاب الأولى.

٣ـ التعهد بعدم اللجوء للتهديد بالقوة من أجل استخدامها في تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الطرفين الموقعين.

٤ـ الاعتراف الكامل، وإلغاء كافة أشكال المقاطعة الاقتصادية وإقامة جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية[1].

* **نتائج الاتفاقية وآثارها:**

لقد أثمرت هذه الاتفاقية عدة ثمار سيئة منها:

١ ـ ارتكاب المحظور الشرعي في مصالحة اليهود المعتدين.

٢ـ إضفاء الغطاء القانوني على الوجود الإسرائيلي الصهيوني في فلسطين الإسلامية.

٣ـ التمكين للصهيونية في مصر في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهو ما يعرف بـ (التطبيع).

---

(١) ينظر في نصوص الاتفاقية ومضامينها: «موسوعة السياسة»: (٥/ ٥٢ ـ ٥٥)، ومؤسسة الدراسات الفلسطينية: «المعاهدة المصرية ـ الإسرائيلية»: «نصوص وردود فعل»: (٣ ـ ١٧).

٤ـ تخلي مصر عن أمتها العربية والإسلامية[١].

كما أثارت الاتفاقية ردود فعل شديدة على جميع المستويات السياسية والعلمية والشعبية، حيث قاطعت معظم الدول مصر، وأصدر مؤتمر القمة العربية المنعقد في بغداد بياناً جاء فيه: (إن المؤتمر ناقش الاتفاقيتين اللتين وقعتهما الحكومة المصرية في كامب ديفيد، واعتبرتهما تمسان حقوق الشعب الفلسطيني وحقوق الأمة العربية في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، وتمتا خارج إطار المسؤولية العربية الجماعية، وتتعارض مع مقررات القمة العربية ولا سيما مقررات الجزائر والرباط وميثاق الجامعة العربية وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين، ولا تؤديان إلى السلام العادل الذي تنشده الأمة العربية . . . لذلك فقد قرر المؤتمر عدم الموافقة على هاتين الاتفاقيتين وعدم التعامل مع ما يترتب عليهما من نتائج، ورفضه لكل ما يترتب عليهما من آثار سياسية واقتصادية وقانونية وغيرها من آثار)[٢].

وكان لاتفاقية (كامب ديفيد) أثراً في إحداث الغلو لذلك نجد أن الكلام يرد عنها كثيراً أثناء محاكمات المتهمين بالغلو، ففي سياق شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد سئل عن كتاب «الفريضة الغائبة» وما ورد فيه من آراء فقال كلاماً مفاده أن كتاب «الفريضة الغائبة» وردّ المفتي عليه بينهما تطابق من حيث تأثيم الحاكم المخالف للقرآن ثم عدّد من المخالفات قضية كامب ديفيد فقال: ورأيناه يطبع العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا

---

(١) ينظر د. أحمد الزغيبي: «آثار العنصرية اليهودية»: (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

(٢) نقلاً عن «موسوعة السياسة»: (٥/ ٥٥)، و«لمعرفة أهم الإجراءات العربية التي اتخذت ضد مصر، ينظر: مؤسسة الدراسات الفلسطينية: «المعاهدة المصرية ـ الإسرائيلية»: «نصوص وردود فعل»: (١٦٥ ـ ١٦٧).

اليهود . . . ويزعم أنه حريص على الأرض والسيادة، وقد قبل اتفاقيتي كامب ديفيد، وبمقتضاهما تحكمت الصهيونية في حجم قواتنا في شرق القناة وفي المجالات التي تتحرك في حدودها هذه القوات على أرضنا، وتحكمت الصهيونية في نوعية مطاراتنا في سيناء، وقبل السادات تدويل خليج العقبة . . . وأباح لليهود أن يدخلوا مصر وقتما يشاءون)[١].

وقد تبع ذلك مداولات كثيرة في المحكمة وردوداً متبادلة بين لجنة مكونة من مجموعة من علماء الأزهر والشيخ صلاح أبو إسماعيل حول هذه القضية التي اتضح أن لها أثراً كبيراً في القضية المنظورة أمام المحكمة[٢].

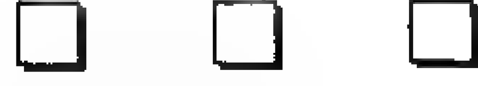
ولقد صرح الذين قتلوا السادات أن من أسباب فعلهم قيامه بهذه الاتفاقية، يقول الاسلامبولي في سياق بيان الأسباب التي دفعته لقتل السادات: (أ ـ اتفاقية كامب ديفيد وتعارضها مع الإسلام والاتفاقيات التي تهدف إلى القضاء على الإسلام)[٣].

ويقول عبد الحميد عبد السلام: (٤ ـ معاهدة السلام «الاستسلام» وما فيها من خزي وعار وذلة لجميع من قال: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، وبالرغم من قوله تعالى: ﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين﴾[سورة البقرة، الآية: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم

(١) «الشهادة»: (٦١ ـ ٦٢).
(٢) ينظر صلاح أبو أسماعيل: «الشهادة»: (١٩٢ ـ ١٩٧، و٢٢٩ ـ ٢٣٤).
(٣) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١٠٩).

أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥١]، ومع العلم أن بنود معاهدة السلام لم يعرفها أحد إلى الآن)[١].

ويقول محمد عبد السلام فرج في بيان مسوغات الاغتيال: (الصلح المنفرد مع اليهود أعداء الله اتفاقات كامب ديفيد ـ وما ترتب عليها من نتائج قطعية وتشرذم عربي)[٢].



(١) نقلاً عن حسني أبو اليزيد: «من قتل السادات»: (١٣٧).

(٢) نقلاً عن رفعت سيد أحمد الاسلامبولي: «رؤية جديدة لتنظيم الجهاد»: (٨٢).

المبحث الثاني
الأسباب العالميّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التآمر على الدين الإسلامي عالمياً .

المطلب الثـــاني : سقوط الدولة العثمانية (الخلافة) .

المطلب الأول

التآمر على الدين الإسلامي عالمياً

جرت سنة الله في خلقه أن يبتلي برسله والدعاة إلى سبيله ويبتليهم، يبتلي بهم لينظر المستجيب لدعوته من المعرض، ويبتليهم ليظهر الصابر من غير الصابر، وحين التأمل في دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام نجد أنهم تعرضوا لصنوف الأذى، وتعرضت دعواتهم إلى أنواع المؤامرات من الكافرين بالله ورسله الخائفين على مصالحهم المتكبرين المتجبرين، وليس هذا الدين ببدع من الأديان فقد أخبرنا الله ـ عز وجل ـ في آيات كثيرة عما يحيكه وعما سيحيكه الكافرون من المؤامرات ضد هذا الدين يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون﴾ [سورة التوبة، الآيتان: ٣٢ ـ ٣٣]، ويقول: ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾[سورة البقرة، الآية: ٢١٧]، ويقول: ﴿كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاًّ ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٨].

وفي الحديث عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلةٍ نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن: قال:

«حب الدنيا وكراهية الموت»[١].

وشهد بذلك التاريخ والواقع فقد تمالأ أهل الكفر على الإسلام منذ الأيام الأولى لبعثة الرسول ﷺ، وتعاهدوا وتعاقدوا على ذلك، وما الذي وقع في غزوة الأحزاب إلا لون واحد من ألوان ذلك التمالؤ، واستمر الأمر على ذلك فابتلي الإسلام (بأعداء كثيرين على مر الزمان، وحاقت به شدائد صعاب، من يوم الردة إلى أيام الانقسام والحروب، إلى نكبة هولاكو والمغول، إلى هجمات الصليبيين، إلى مفاسد الباطنية السفاحين، والقرامطة الملحدين. عشرات وعشرات من النكبات ولكنها كلها دون ما يواجه الإسلام في هذه الأيام)[٢].

فقد سعى العالم الغربي (اليهود والنصارى والشيوعيون) إلى مناصبة الإسلام وأهله العداء، وكان الدافع الذي يدفعهم لذلك هو البعد الديني فقد وظفوا كل إمكاناتهم للحيلولة بين الإسلام وبين إيقاظ أمته وعالمه مخافة تأثير هذه اليقظة على النظام الدولي وموازين القوى، والهيمنة الغربية على الشرق الإسلامي.

فليست الوظيفة وظيفة تبشيرية تبتغي هداية المسلمين إلى النصرانية، أو الخوف عليهم من أن يحرموا من النعيم في الآخرة ـ الذي يتصوره النصارى[٣] ـ وإنما المراد منع رسالة الله ـ عز وجل ـ أن تصل للبشر ﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» بهذا اللفظ: (٤/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤، رقم ٤٢٩٧)، كتاب الملاحم، باب في تداعى الأمم على أهل الإسلام، وأحمد في «مسنده» بمعناه: (٢/ ٣٥٩)، وفي (٥/ ٢٧٨)، وقد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني في: «صحيح الجامع الصغير»: (٦/ ٣٦٤، رقم ٨٠٣٥).

(٢) علي الطنطاوي: «مقدمة كتاب المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام» لمحمد محمود الصواف: (٤).

(٣) ينظر د. محمد عمارة: «استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي»: (٢٣).

والذين كفروا إلى جهنم يحشرون﴾ [سورة الأنفال، الآية : ٣٦].

وهم في ذلك العداء متأثرون بخلفيات تاريخية طويلة من الصراعات بدأت منذ ظهور الإسلام، وبلغت أوجها في فترتين من فترات التاريخ هي :

فترة الحروب الصليبية: التي أشعلتها النصارى للاستيلاء على أرض فلسطين.

وفترة الاستعمار في القرون المتأخرة، ولا يزال الغربي في تقييمه للتعامل مع المسلم متأثراً ـ وإن كان ذلك بأقدار متفاوتة ـ بالآثار النفسية لذلك الصراع. مع أن التاريخ يشهد أن الصليبيين واليهود مثلاً لم يلقوا من المسلمين اضطهاداً مثل الذي لقيه المسلمون من الصليبيين واليهود ولا قريباً منه :

والمؤامرة التي تحاك ضد الإسلام والمسلمين اليوم لم ير في تاريخ الأديان مثلها (لا من حيث تشعبها وتغلغلها في كل الأوساط العالمية، ولا من حيث دوامها واستمرارها، وتصميمها، ولا من حيث كثرة المشتركين فيها ومؤيديها، ولا من حيث بعد أهدافها ومراميها، ولا من حيث اشتمالها وتعميمها على الإسلام والمسلمين جماعاتٍ وأفراداً وشعوباً وأقواماً. وهي تستهدف الإسلام والمسلمين : أصلاً وفرعاً، ديناً وكياناً، تراثاً وتاريخاً . . . جماعات وأفراد، عقيدة ومبدأ، وداراً ووطناً، ورزقاً ومتاعاً، ومالاً ونظاماً)(١).

وهذه المؤامرة على الإسلام لم تلفت أنظار المتدينين فقط بل لفتت أنظار الجميع ومن اتجاهات مختلفة يقول محمد حسنين هيكل: (إنه يندهش من روح العداء الصليبي التي تنتشر في الغرب الآن)(٢).

---

(١) د. إحسان حقي: «المسلمون أمام التحدي العالمي»: (٥ ـ ٧).

(٢) جريدة الشعب المصرية، عدد ١٧/ ٣/ ١٩٩٢م نقلاً عن د. محمد مورو: «المواجهة بين الإسلام والغرب»: (٦).

ويقول لطفي الخولي: (إن روحاً صليبية واضحة تحرك السلوك الغربي تجاه العرب)[1].

وقد تشكل هذا التآمر في شكلين رئيسين:

الأول: الغزو الفكري.

والثاني: الغزو المسلح.

أما الأول: الغزو الفكري، فقد اتخذ صوراً شتى منها:

١ ـ فتح المدارس الأجنبية التنصيرية في بلاد المسلمين.

٢ـ إرسال البعوث والإرساليات التبشيرية إلى بلاد المسلمين مغلفة في شكل إرساليات طبية أو نحوها.

٣ـ بعث عدد من أبناء المسلمين إلى ديار الغرب ليعودوا مبشرين بالغرب وحضارته.

٤ـ نشر الكتب المفسدة التي تشغل الشباب عن ثقافتهم الأصلية.

٥ـ السيطرة على برامج التعليم وتوجيهها توجيهاً علمانياً.

٦ـ نشر المجلات الخليعة والأفلام الماجنة.

٧ـ نشر الانحلال الأخلاقي.

٨ـ تمجيد الحضارة والثقافة الغربية حتى يفتن الشباب بمباهجها.

٩ـ تمجيد وإحياء الحضارات القديمة لتكون هوية للأمة بدل الإسلام.

١٠ـ إلغاء المحاكم الشرعية ونشر القوانين الوضعية والاهتمام بتعليمها.

١١ـ إضعاف سلطان الإسلام في النفوس والسخرية بعلماء الإسلام.

١٢ـ بث الشبه لتشويه حقائق الإسلام.

---

(١) جريدة الأهرام، عدد ١٥/ ٣/ ١٩٩٢م نقلاً عن المصدر السابق.

١٣ـ توجيه الأدب وجهة علمانية.

١٤ـ تشويه التاريخ الإسلامي.

١٥ـ إنشاء المذاهب الهدامة كالماسونية والبهائية والقاديانية.

١٦ـ إفساد المرأة المسلمة.

١٧ـ محاربة اللغة العربية.

في جملة أخرى من صور الغزو الفكري[1].

وأما الثاني: الغزو العسكري:

فقد شهد التاريخ القريب ألواناً من الغزو العسكري للبلاد الإسلامية، فحين يتم استعراض الحروب والصراعات في العالم اليوم نجد أنه لا تكاد تكون حرب ليس المسلمون هم الضحية فيها، ولا تكاد تخلو نشرة أخبار أو صحيفة من خبر يتعلق ببعض تلك الحروب والصراعات، ويمكن أن أذكر جملة من الصراعات والحروب، والأحداث التي دارت خلال العقدين الأخيرين، وكان ضحيتها المسلمون:

١ ـ الاحتلال اليهودي لفلسطين المحتلة، وما يتبعه من قمع للمسلمين هناك.

٢ـ الاحتلال الصربي للبوسنة وما تبعه من أعمال وحشية من قبل الصرب للمسلمين.

٣ـ الاحتلال السوفياتي لأفغانستان.

٤ـ الحرب الدائرة في جنوب السودان.

٥ـ الحرب الدائرة في جنوب الفلبين.

٦ـ الاحتلال الهندي لكشمير.

---

(١) ينظر محمد محمود الصواف: «المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام»: (١٧ ـ ٢١).

٧ـ الصراع بين المسلمين والهندوس وما تمخض عن ذلك من أحداث مثل هدم المسجد البابري.

٨ـ الحروب الأهلية في تشاد.

٩ـ الحروب الأهلية في لبنان.

١٠ـ طرد المسلمين من إقليم أراكان البورمي.

١١ـ اضطهاد المسلمين في بلغاريا.

فهذه أمثلة من الصراعات والحروب التي كان ضحيتها المسلمون.

وحين التأمل في تلك الصراعات والحروب يتضح ما يلي:

١ـ أنها تشكل غالب الحروب والصراعات في العالم فإن النظرة العامة للحروب توضح أن ضحاياها هم المسلمون، ولذلك فأغلب اللاجئين منهم.

٢ـ أن مصادر الحروب الموجهة ضد المسلمين توضح التواطؤ العام على حرب هذا الدين. فالحرب فكريها وعسكريها يصدر من النصارى بشتى مذاهبهم وتوجهاتهم.

ففي الفلبين حرب من الكاثوليك ضد المسلمين.

وفي البوسنة حرب من الأرثوذكس ضد المسلمين، وهكذا.

والحرب فكريها وعسكريها تصدر أيضاً من اليهود فهم قد احتلوا بيت المقدس ويحيكون المؤمرات بالعالم الإسلامي.

والحرب أيضاً تصدر عن الهندوس، وعن السيخ، وعن البوذيين وعن القاديانية وعن البهائية.

فأشكال الغزو متنوعة ومصادره متنوعة أيضاً.

ولم يقف الأمر عند ذلك، بل انتقل الصراع إلى داخل البلاد الأوربية حيث أضحت الأحداث المتعلقة بالمسلمين المهاجرين في أوربا جزءاً من هذا الصراع

بين الإسلام والغرب يقول ادوارد موريتمر: (إن هذا الجاليات المهاجرة موجودة منذ ٢٠ أو ٣٠ سنة، ومن ثم لم تعدّ مهاجرة بالمعنى الدقيق، حيث أنها تتضمن جيلاً واحداً على الأقل من البالغين الذين ولدوا في البلدان التي يعيشون فيها حالياً، ومن المؤكد أن الاحتكاك بينهم وبين أجزاء من المجتمع الذي يعيشون فيه ليس أمراً جديداً ولكن قبل سنة ١٩٨٩م لم يكن السخط عليهم منصباً على دينهم في المحل الأول، وكانوا إجمالاً يحظون على الأقل بمساندة معنويةٍ من المؤسسة الثقافية الليبرالية ضد الأحكام المسبقة، والتمييز العنصري الذي يتعرضون له، ومع ذلك ففي سنة ١٩٨٩م خسروا هذه المساندة بسبب أن دينهم اعتبر معادياً لبعض الأسس التقليدية للحرية الغربية: في بريطانيا، حرية التعبير والنشر. وفي فرنسا، العلمانية، أي الحياد الديني للدولة، وبصفة خاصة النظام الدراسي للدولة)(١).

وقد رأينا ذلك في مظاهر عدة مثل منع الحجاب للطالبات في المدارس الفرنسية.

وهذا التآمر ليس مجرد عمل بل هو ناتج عن اعتقاد ورأي يظهر أحياناً في كلمات المقدّمين من الساسة والمفكرين ونحوهم، وهذه بعض الأمثلة:

* يقول الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون: (إن الإسلام سوف يصبح قوة جيوبوليتيكية متطرفة، وأنه مع التزايد السكاني والإمكانيات المتاحة سوف يشكل المسلمون مخاطر كبيرة وسوف يضطر الغرب إلى أن يتحد مع موسكو ليواجه الخطر العدواني للعالم الإسلامي، ومما يرجح هذا الأمر أن الإسلام

---

(١) مجلة «شؤون دولية» البريطانية يناير ١٩٩٠م نقلاً عن د. محمد عمارة: «استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي: (٢١ ـ ٢٢).

والغرب متضادان، وعلى الغرب أن يتحد ليواجه الخطر الإسلامي الداهم)[١].

* وتقول مارجريت تاتشر: (يجب المحافظة على حلف الأطلنطي لمواجهة الخطر الإسلامي)[٢].

* وكرر نفس المضمون عدد كبير من قادة الغرب منها وزير خارجية إيطاليا يقول: (ما تزال مهمة حلف الأطلنطي قائمة بل ضرورية، فإذا كان الخطر الشيوعي قد انتهى، وإذا كان حلف وارسوا قد ذهب فإن الخطر الإسلامي باقٍ ولم يذهب)[٣].

* ويقول وزير الإعلام الصربي: (إن القوات الصربية التي تذبح المسلمين وتبيدهم تؤدي دور فرسان الصليب الذين ذهبوا لتخليص بيت المقدس من أيدي المسلمين إبان الحروب الصليبية)[٤].

* ويقول زعيم الصرب في كوسوفوا: (الصرب حاربوا هنا لإنقاذ أوربا من الإسلام، ومازلنا نحارب لمنع الإسلام من الانتشار في قلب أوربا)[٥].

ويبدو أن إحساس الغربيين بالعداوة للمسلمين ازداد بعد سقوط الاتحاد السوفياتي (لقد شعر الكثيرون في الغرب بالحاجة إلى اكتشاف تهديد يحل محل التهديد السوفياتي، وبالنسبة إلى هذا الغرض فإن الإسلام جاهز في المتناول . .

فالإسلام مقاوم للعلمنة، وسيطرته على المؤمنين به قوية، وهي أقوى الآن

---

(١) «المواجهة بين الإسلام والغرب»: (٢٠) نقلاً عن ريتشارد نيكسون: «الفرصة السانحة».

(٢) نقلاً عن د. محمد مورو: «المواجهة بين الإسلام والغرب»: (٢١).

(٣) «المصدر نفسه».

(٤) «المصدر نفسه»: (١٩).

(٥) «المصدر نفسه».

مما كانت قبل مائة سنة مضت، ولذلك فهو من بين ثقافات الجنوب، الهدف المباشرة للحملة الغربية الجديدة ليس لسبب سوى أنه الثقافة الوحيدة القادرة على توجيه تحدٍّ فعلي وحقيقي للمجتمعات الغربية التي يسودها مذهب اللاأدرية، وفتور الهمة واللامبالاة، وهي آفات من شأنها أن تؤدي إلى هلاك تلك المجتمعات مادياً فضلاً عن هلاكها معنوياً . . .)[1].

* * *

لا شك أن هذا التآمر له أثره في نفسية كل غيور على دينه، فإذا لم تكن تلك الغيرة مقترنة بالعلم الرشيد، والعقل السديد، فربما جرفت صاحبها إلى دروب الغلو والتطرف والعنف.

ولذلك حين التأمل في أدبيات ومؤلفات الواقعين في الغلو أو المتهمين به يتضح أن التآمر على الدين الإسلامي والشعور بهذا التآمر يعد عاملاً مؤثراً في نفسية المتهمين بالغلو إذ يتضح من قراءة كتاب التوسمات لشكري مصطفى مدى استيلاء فكرة التآمر على الدين الإسلامي عالمياً على ذهنه حيث يدور موضوع التوسمات على إنشاء المجتمع المسلم، ومحاربة أعدائه من اليهود والنصارى والمشركين مستشهداً في ذلك بأحاديث الملاحم التي تبين ما يقع في آخر الزمان من غلبة وظهور الجماعة المسلمة ويقول بأن تلك الجماعة هي جماعته التي أنشأها.

كما يتبدى في ذات الكتاب اهتمام مؤلفه باليهود وأعمالهم وجهودهم واهتمامه بالكتب التي ذكرت ذلك وفصلت القول فيهم مثل بروتوكولات حكماء صهيون وأحجار على رقعة الشطرنج.

---

(١) مجلة «شؤون دولية» البريطانية، يناير سنة ١٩٩٠م نقلاً عن د. محمد عمارة: «استراتيجية التنصير في العالم الإسلامي»: (٧).

ويكثر من الكلام عن حرب عالمية ثالثة تدمر القوتين العظميين حينذاك : الاتحاد السوفيتي وأمريكا تمهيداً ـ كما يرى ـ لنشوء الدولة الإسلامية .

كما أن تبعية العالم الإسلامي لغيره التي هي نتاج التآمر على الدين الإسلامي والتي تتمثل في جوانب عديدة في التعليم والإعلام والاقتصاد والسياسة والفكر تضخمت في أنظار المتهمين بالغلو يقول شكري :

(إنك لا تجد رئيساً في العالم . . إلا وهو عميل لهم مباشر أو غير مباشر، . . . وهذا يدلنا على مدى علو اليهود في الأرض ومدى سيطرتهم على العالم)[١]. ويستدل على ذلك بقول الله تعالى : ﴿ولتعلن علواً كبيراً﴾ [سورة الإسراء، الآية : ٤][٢].

ويقول عبد الرحمن أبو الخير: (إن الصناعة والبنوك وسهولة الاتصال السلكي واللاسلكي والبري والبحري والطيران ومنظمات الماسونية قد جعلت العالم كله خلال القرن الحالي كياناً واحداً يدار إدارة مركزية عن طريق الأمم المتحدة، والروتاري ثم المنظمات والاتحادات والمؤتمرات العالمية، ونظام مستشاري الوزارات في العالم أجمع، وأن الذي يملك طبع العملة والهياكل الرئيسية للصناعات المعدنية والحربية، وبرامج التعليم والصحافة والإعلام هو الذي يملك البشرية كلها واقعياً. ولم يتح ذلك إلا لفئة واحدة فضلها الله في هذا العصر بذلك السر وهم اليهود)[٣].

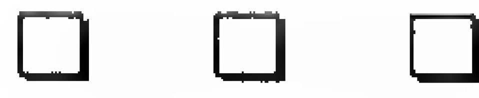
وهذا التآمر كما هو واضح من النصوص له أثر في نفسية الواقعين في الغلو والمتهمين به وأثره يتفاوت فبقدر ما تتسع مساحات الصراع وجهاته وألوانه تتسع

---

(١) «التوسمات»: (٢٦).
(٢) انظر: «التوسمات»: (٢٧).
(٣) «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩١).

موجات السخط خصوصاً إذا لم تجد مجالاً لرد الفعل الرشيد والسليم .

ويلاحظ هنا : أن الإحساس بالمؤامرة تضخم في نفسيات بعض المسلمين فصار ينسب كل حدث من الأحداث إلى مؤامرة تحاك ضد المسلمين والإسلام ، مع أن الحدث قد لا يكون كذلك ، وهذا التضخيم نفسه عرض من أعراض المشكلة وهو ناتج عن القدر الحقيقي من المؤامرة .



المطلب الثاني

سقوط الدولة العثمانية (الخلافة)

تمثل الخلافة الإسلامية رمزاً من رموز وحدة المسلمين واجتماعهم، إذ الخليفة رأس الكيان السياسي للدولة، ومع أن الخلافة منذ الخلفاء الأمويين أضحت ملكاً جبرياً، فلم تعد على منهاج النبوة، إلا أن هذا المعنى ـ أي الوحدة ـ ظل باقياً، وبقي الناس منضوين تحت لوائه، ولقد فقه الأعداء ذلك فاجتهدوا في إسقاط آخر دول الخلافة الإسلامية، وتجزئة العالم الإسلامي. يقول لورنس العرب في تقرير له: (أهدافنا الرئيسة: تفتيت الوحدة الإسلامية ودحر الامبراطورية العثمانية وتدميرها، وإذا عرفنا كيف نعامل العرب، وهم الأقل وعياً للاستقرار من الأتراك فسيبقون في دوامة من الفوضى السياسية داخل دويلات صغيرة حاقدة ومتناحرة غير قابلة للتماسك)[1].

وللقضاء على الدولة العثمانية باعتبارها حاملة لواء الخلافة ـ رغم ما كانت عليه من انحراف في الأمور الاعتقادية ـ عمد أعداء الإسلام إلى خطوات ثلاث:

* **الخطوة الأولى: عزل السلطان عبد الحميد الثاني:**

بعد تأسيس الماسون لجمعية الاتحاد والترقي كان من أهم أهدافها عزل السلطان عبد الحميد الثاني الذي استطاع الحفاظ على وحدة الدولة العثمانية وتأخير سقوطها مدة من الزمن، ورفض عروضاً مغرية من اليهود الذين أرادوا الاستيطان في فلسطين وقد تم عقد اجتماع للجمعية في ١٤ ربيع الأول ١٣٢٧هـ

(١) نقلاً عن زهدي الفاتح: «لورنس العرب على خطى هرتزل»: (٦٤).

قرروا فيه خلع السلطان عبد الحميد الثاني، وقد مُهِّد لذلك بافتعال اضطرابات في عاصمة الدولة[١].

ثم في يوم الثلاثاء ٧ ربيع الآخر ١٣٢٧هـ أوفدت الجمعية هيئة لإبلاغ السلطان بفتوى المفتي العثماني بخلعه[٢]، وبعد قرار الخلع سجن السلطان في سلانيك ومعه أهله وبعض حاشيته[٣].

وفي ذلك يقول السلطان عبد الحميد: (إني لم أتخل عن الخلافة الإسلامية لسبب ما، سوى أنني بسبب المضايقة من رؤساء جمعية الاتحاد والمعروفة باسم «جون تورك» وتهديدهم، اضطررت وأجبرت على ترك الخلافة، إن هؤلاء الاتحاديين قد أصروا وأصروا عليّ بأن أصادق على تأسيس وطن قومي لليهود في الأرض المقدسة «فلسطين»، وعلى الرغم من إصرارهم فلم أقبل بصورة قطعية هذاالتكليف)[٤].

* **الخطوة الثانية: إلغاء السلطنة:**

بعد أن لمع اسم مصطفى كمال أتاتورك بوصفه قائداً عسكرياً محنكاً استطاع الانتصار على اليونانيين، شرع ينفذ الأهداف التي يسعى إليها، فقام بإلغاء السلطنة في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٤١هـ واعتبار ذلك خطوة أولى في طريق إلغاء الخلافة نفسها.

---

(١) ينظر حسان حلّاق: «موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية»: (٣٢٠ـ٣٢٣).

(٢) ينظر محمد فريد بك المحامي: «تاريخ الدولة العثمانية»: (٤١٣)، وأحمد مصطفى: «في أصول التاريخ العثماني»: (٢٧٣).

(٣) ينظر حسان حلّاق: «موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية»: (٣٢٥).

(٤) ينظر عبد الحميد الثاني: «مذكراتي السياسية»: (٣٦ـ٣٨).

يقول كمال أتاتورك: (وعندما حان الوقت لم أتردد في تنفيذ النقطة الأساسية التي كان واجبي العام يحتمه عليَّ، وعندها قررت الفصل بين السلطنة والخلافة والقيام بإلغاء السلطنة كخطوة أولى)(١).

وقد صدر قرار الإلغاء عن طريق الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا(٢).

* **الخطوة الثالثة: إلغاء الخلافة:**

كان الغرب غير مهتم بأمر سقوط السلطنة بقدر ما كان مهتماً بسقوط الخلافة، ولذلك عقد مؤتمر الصلح في لوزان بسويسرا، وأملى فيه الحلفاء شروطهم المعروفة بشروط كيرزون وهي:

١ - أن تقطع تركيا صلتها بالإسلام.

٢ - أن تلغي الخلافة الإسلامية.

٣ - أن تتعهد بإخماد كل حركة يقوم بها أنصار الخلافة.

٤ - أن تختار لنفسها دستوراً مدنياً بدلاً من الدستور العثماني المستمد من أحكام الشريعة(٣).

ثم أعقب ذلك تأسيس الجمهورية التركية وسن القوانين العلمانية التي أراد بها أن يمحو أي مظهر من مظاهر الإسلام.

---

(١) ينظر ضابط تركي سابق: «الرجل الصنم»: (٢٥٧)، نقلاً عن أتاتورك: «الخطابة»: (٤١٨).

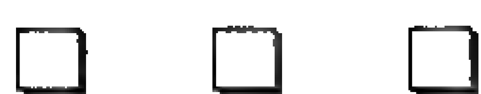
(٢) ينظر هـ. س. أرمسترونج: «الذئب الأغبر»: (١٨٥).
وضابط تركي سابق: «الرجل الصنم»: (٢٩٤).

(٣) ينظر عبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٥٥)، وعبد الستار السعيد: «الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام»: (١١٥ - ١١٧).

وقد كان لسقوط الخلافة العثمانية وقعٌ في نفوس كثير من المسلمين، وأخذ الناس اضطرابٌ وحيرة وذهول، وانقسموا إلى قسمين:

قسم تنادى لتأييد الخلافة والتنديد بمن أسقطوها، وقسم هوَّن من شأن الخلافة وبارك سقوطها[1].

والمتأمل لكتابات من وقعوا في الغلو يجد أن مسألة الخلافة تأخذ حيزاً من كتاباتهم، يدل على ذلك أن شكري مصطفى أفرد لموضوع الخلافة أكبر كتبه وهو الكتاب المسمَّى بكتاب الخلافة، ويتضح من كلام الغلاة في ذلك عدم فقههم للمسائل المتعلقة بانعقاد الخلافة، وظنهم أن عدم الخليفة يعني سقوط الطاعة لولي الأمر المسلم كما يتضح جهلهم بتاريخ المسلمين حيث لم يشهد التاريخ منذ انتهاء الدولة الأموية وحدة العالم الإسلامي كله، ووحدة المسلمين مطلوبة، ولكن إصلاح الأمة لا يتوقف على ذلك، بل الدعوة والتعليم والإصلاح واجبةٌ حتى مع عدم الخليفة والطاعة واجبةٌ لولي الأمر المسلم في طاعة الله مهما كان مسماه.



---

(١) ينظر تفصيل ذلك عند عبد الكريم مشهداني: «العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا»: (٢٦٢ ـ ٢٧٠).

الباب الثاني

آثار مشكلة الغلوّ في الدّين في العصر الحاضر

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الآثار العقدية والفكرية.

الفصل الثاني: الآثار السلوكية والاجتماعية.

الفصل الأول
الآثار العقدية والفكرية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثار العقدية.

المبحث الثاني: الآثار الفكرية.

المبحث الأول
الآثار العقدية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الضلالة عن الهدى.

المطلب الثاني : التفرق.

المطلب الثالث : الاستدراك على الشريعة.

المطلب الأول

الضلالة عن الهدي

لقد أنزل الله سبحانه كتابه الكريم على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ، كما أنزل عليه الحكمة وهي سنة محمدٍ ﷺ، وجعل الالتزام بالكتاب والسنة مناط اهتداء البشر؛ فمن أعرض عنهما فقد ضل قال الله تعالى: ﴿فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [سورة طه، الآيتان: ١٢٣ ـ ١٢٤].

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية: «تضمن الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا، ولا يشقىٰ في الآخرة»(١).

وفي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما مَسَكْتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه»(٢).

وليس أحدٌ ابتدع وغلا في الدين إلا وضل بإعراضه عن التنزيل، وأخذه بالظنون والأهواء فإن (أصل الضلال: اتباع الظن والهوى)(٣).

والمبتدع حين أعرض ولاَّه الله ما تولَّى وأزاغ قلبه كفاءَ ما عمل من زيغانٍ عن الهدى: ﴿فلمَّا زاغوا أزاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [سورة الصف، الآية: ٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٠).

(٢) أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (بلاغاً)، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر: (٢/ ٨٩٩)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٩٣)، قال الألباني: «إسناده حسن»، «مشكاة المصابيح»: (١/ ٦٦).

(٣) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٣٨٤).

فقومُ موسى لمَّا زاغوا و(انصرفوا عن الحق بقصدهم ﴿أزاغ الله قلوبهم﴾ عقوبة لهم على زيغهم الذي اختاروه لأنفسهم ورضوه لها، ولم يوفقهم الله للهدى؛ لأنهم لا يليق بهم الخير، ولا يصلحون إلا للشر)[١].

وكذلك الشأن في كل من انصرف عن الحق بقصده، وشاق الرسول من بعد ما تبين الهدى له ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولَّى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٥].

(أي نتركه وما اختاره لنفسه ونخذله فلا نوفقه للخير لكونه رأى الحق وعلمه وتركه؛ فجزاؤه من الله عدلاً أن يبقيه في ضلاله حائراً، ويزداد ضلالاً إلى ضلاله)[٢].

ولقد نصَّ النبي ﷺ على أن الابتداع ـ ومنه الغلو ـ ضلالٌ عن الحق، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أما بعد فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٣]، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»[٤].

فأبان عليه الصلاة والسلام أن البدعة ضلالة؛ لأنها إحداثٌ في دين الله ما

---

(١) الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧٩٦).

(٢) المصدر السابق: (١٦٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: (١/ ٥٩٢)، واللفظ له، والترمذي: (٥/ ٤٤)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وأبو داود: (٥/ ١٥)، كتاب السُّنَّة، بابٌ في لزوم السُّنَّة، وابن ماجه: (١/ ١٧)، في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، والدارمي في: (١/ ٤٤)، في المقدمة، باب اتباع السنة، وأحمد: (٣/ ٣١٩، ٣٧١)، و(٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) رواها النسائي: (٣/ ١٨٨ ـ ١٩٨)، كتاب صلاة العيدين، باب كيفية الخطبة. وقال الألباني في «تخريج المشكاة»: (١/ ٥١)، وهي زيادة صحيحة.

لم يشرعه الله ورسوله ﷺ، وأن مصير الضلالة إلى النَّار.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (فقوله ﷺ: «كل بدعةٍ ضلالة» من جوامع الكلم لا يَخْرُج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين . . . فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه فهو ضلالةٌ والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة)[1].

ولذلك كثرت الأحاديث النبوية ووصايا السلف من الصحابة فمن بعدهم ناصَّة على الأمر بالاقتداء بأهل الاهتداء وأنه ما لم يفعل المرء ذلك فهو صائرٌ إلى الضلال، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن قبض العلم قبضُ العلماء، فإذا لم يبق عالماً اتخذ النَّاس رؤساء جهالاً فيسألون فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[2].

وقال عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ: «إياكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أعداء السُّنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»[3].

وعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[4].

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه مرَّ برجل يقُصُّ في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبحوا عشراً، هللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى

---

(١) «جامع العلوم والحكم»: (٢٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٦). (٣) سبق تخريجه ص (٩٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية: (١/ ٢٨٠)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (١٠).

من أصحاب محمد ﷺ أو أضلُّ، بل هذه بل هذه يعني: أضل»[١].

وعنه أيضاً ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»[٢].

إنَّ من أظهر صفات الغلاة والمبتدعة، وأبين أحوالهم ضلالهم عن الهدى، وإضلالهم الناس، فهم ضالون باتباعهم الأهواء، ضالون باختلال مناهج العلم والعمل لديهم، ذكر لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن فقال ـ رضي الله عنه ـ: «يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه، وما يعلمُ تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمنا به»[٣].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في وصف المبتدعة: (عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال النَّاس بما يشبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين)[٤].

لقد (كان السلف يسمّون أهل الآراء المخالفة للسُّنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية، وأهل مسائل الأحكام العملية يسمّونهم أهل الشبهات والأهواء؛ لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم، وهوى لا دين فصاحبه ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، وغايته الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة)[٥].

---

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (١١).

(٢) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ٨٦).

(٣) رواه الآجري في «الشريعة»: (٢٧).

(٤) «الرد على الزنادقة والجهمية»: (٦).

(٥) ابن القيم: «إغاثة اللهفان»: (٢/ ١٣٨).

المطلب الثاني
التفرق

إن من مقاصد الشريعة العظمى، وأهدافها الرئيسة جمع كلمة أهل الإيمان على الحق، وتأليف قلوبهم، ولذلك ورد الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ومن ذلك قول الله تعالى:

١ ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [سورة آل عمران، الآيتان: ١٠٢، ١٠٣].

قال الإمام ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله)(١). وإنما (بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة)(٢).

٢ ـ ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات، وأولئك لهم عذاب عظيم، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون. وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ١٠٥ ـ ١٠٧].

---

(١) «جامع البيان»: (٤/ ٣٠).

(٢) البغوي: «معالم التنزيل»: (٤/ ١٢٢).

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا كالذين تفرقوا من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من بعد ما جاءهم البينات، من حجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جرأة على الله، وأولئك لهم: يعني ولهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم عذاب من عند الله عظيم. يقول جل ثناؤه: فلا تتفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم وتستنوا في دينكم بسنتهم فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم)[1].

ونقل الإمام الشاطبي عن الإمام مالك في هذه الآية: (فأي كلامٍ أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء)[2].

٣ـ يقول الله عز وجل: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٣].

فأمر الله تعالى أهل الإيمان بلزوم الصراط المستقيم الذي هو طريق الجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وسلوك بنيات الطريق، وجوادّ الشياطين، والسبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر طرق أهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشبهات[3].

٤ـ قوله تعالى: ﴿إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥٩].

---

(١) «جامع البيان»: (٤/ ٣٩).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٢٩٠).

(٣) ينظر ابن جرير: «جامع البيان»: (٨/ ٨٨ ـ ٨٩)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ١٢٥)، والشوكاني: «فتح القدير»: (٢/ ١٧٨).

ففي هذه الآية البراءة العامة من كل من فارق دين الله. قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (الظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفاً له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وكانوا شيعاً﴾ أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ مما هم فيه)(١).

(وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان متبعاً للرسول ﷺ كان متبرئاً كتبرئه، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم)(٢).

ونقل الشاطبي عن بعض العلماء قوله: (ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم، فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً)(٣).

فدلت الآية الكريمة بهذا على أن الله سبحانه يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف(٤).

كما وردت جملة أحاديث في الأمر بلزوم الجماعة والتحذير من الفرقة، ومنها:

١ ـ عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله، إنا

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ١٣٥).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١/ ١٥٣).

(٣) «الاعتصام»: (١/ ٨١).

(٤) ينظر ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٢/ ٢٣٦).

كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيه. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»[(١)].

٢ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(٢)].

٣ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[(٣)].

٤ـ وعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري: (٩/ ٦٥) كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذ لم تكن جماعة.

(٢) سبق تخريجه ص (٩٥). (٣) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٤) رواه الترمذي: (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وأحمد: (٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، و(٥/ ٣٣٤)، والحاكم: (١/ ١١٧، ١١٨)، وابن حبان: (١٥٥٠) موارد، من حديث الحارث الأشعري: (٣٧٢ ـ ٣٧٣)، وللحديث شواهد عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة، «مجمع الزوائد»: (٥/ ٢١٧).

٥ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكن الله ليجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»(١).

٦ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن»(٢).

ولقد أخبر النبي ﷺ عن وقوع هذا الافتراق في الأمة في جملة أحاديث من أشهرها الحديث المعروف بحديث الافتراق. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»(٣).

---

(١) رواه الترمذي: (٤/ ٤٦٦، رقم ٢١٦٧)، كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم حديث رقم ٨٠، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ١٠٦)، والحاكم: (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه وفي سنده سليمان بن سفيان وهو ضعيف كما في «التقريب»: (١/ ٣٢٥)، ورواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة كما قال الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ٢١٨)، وقال الألباني في رواية الطبراني هذه إسنادها صحيح، ينظر «ظلال الجنة في تخريج السنة»: (١/ ٤٠).

(٢) رواه الترمذي واللفظ له: (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، رقم ٢١٦٥)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وأحمد: (١/ ١٨)، والحاكم: (١/ ١١٤)، وصححه ووافقه الذهبي وابن أبي عاصم: حديث ٨٨، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه وللحديث طرق عن عمر، تنظر في «كتاب السنة» لابن أبي عاصم: رقم (٨٧، ٨٨، ٩٢، ٨٩٦، ٨٩٩)، وصحح الألباني الحديث في «تخريج السنة» لابن أبي عاصم.

(٣) رواه أبو داود واللفظ له: (٥/ ٤، رقم ٤٥٩٦)، كتاب السنة، باب شرح السنة، والترمذي: (٥/ ٢٥، رقم ٢٦٤٠)، كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق الأمة، وابن ماجه: =

وفي بعض الروايات: «ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة»[(١)].

ولكن هذا الوقوع لا يمهد العذر للناس في التفرق عن دين الله، ومفارقة جماعة المسلمين.

والتفرق وإن كان أمراً مقدراً إلا أننا مطالبون بالبعد عن أسبابه، فإن هناك فرقاً بين الإرادة الشرعية والإرادة الكونية القدرية، ففرق بين ما أراده الله بنا، وما أراده الله منا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعها في الأمة، وكان يحذر أمته لينجو من شاء الله له السلامة»[(٢)].

ولقد شهدت النصوص والوقائع التاريخية أن بين التزام هذه الأمة بدين الله واجتماعها علاقة وثيقة، كما أن بين بعدها عن الحق والدين وتفرقها علاقة وثيقة كذلك.

قال الله عز وجل: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به، فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٤].

= (٢/ ١٣٢١، رقم ٣٩٩١)، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، وأحمد: (٢/ ٣٣٢)، والحاكم: (١/ ١٢٨)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان في «صحيحه»: رقم ١٨٣٤.

(١) هذه الرواية وردت من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً، رواها أبو داود: (٥/ ٥ ـ ٦، رقم ٤٥٩٧)، كتاب السنة، باب شرح السنة، والدارمي: (٢/ ٦٣٧)، كتاب السير، باب في افتراق هذه الأمة، وأحمد: (٤/ ٣٧٢)، وجوّد إسناده العراقي في «تخريج الإحياء»: (٣/ ١٩٩)، وقال الألباني: حديث صحيح بما قبله وما بعده. «ظلال الجنة»: (١/ ٣٣).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (فأخبر أن نسيانهم حظاً مما ذكروا به ـ وهو ترك العمل ببعض ما أمروا به ـ كان سبباً لإغراء العداوة والبغضاء بينهم، وهكذا هو الواقع في أهل ملتنا مثل ما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعه، من أهل الأصول والفروع)[(١)].

وقال ـ رحمه الله ـ: (إن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين، والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له كما أمر به باطناً وظاهراً.

وسبب الفرقة: ترك حظ مما أمر العبد به، والبغي بينهم، ونتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه، وصلواته، وسعادة الدنيا والآخرة وبياض الوجوه.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسوادالوجوه، وبراءة الرسول منهم)[(٢)].

ويقول أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ: (ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلا عند من ترك ذلك وقدّم غيره عليه، قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [سورة هود، الآيتان: ١١٨، ١١٩]، فأخبر أن أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولاً وفعلاً، وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيء فاته من الرحمة بقدر ذلك)[(٣)]، بل كلما كان المنحرفون عن الهدى أقرب إليه من غيرهم ممن هو أشد منهم انحرافاً كانوا أخف افتراقاً وأقل فرقة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (تجد أهل الفلسفة والكلام أعظم الناس افتراقاً واختلافاً مع دعوى كل منهم أن الذي يقول حق مقطوع به

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٤).
(٢) «المرجع السابق»: (١/ ١٧).
(٣) «المرجع السابق»: (٤/ ٥٢).

قام عليه البرهان، وأهل السنة والحديث أعظم الناس اتفاقاً وائتلافاً، وكل من كان من الطوائف إليهم أقرب كان إلى الاتفاق والائتلاف أقرب، فالمعتزلة أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المتفلسفة، إذ للفلاسفة في الإلهيات والمعاد والنبوات بل وفي الطبيعيات والرياضيات وصفات الأفلاك من الأقوال ما لا يحصيه إلا ذو الجلال)[١]. ثم قال: (وأهل الإثبات من المتكلمين ـ مثل الكلابية والكرامية والأشعرية ـ أكثر اتفاقاً وائتلافاً من المعتزلة)[٢].

ومن أعظم الانحراف عن الدين: الابتداع والغلو. وإنما صار أهل الابتداع فرقاً لأنهم اتبعوا أهواءهم وفارقوا الدين فتشتت أهواءهم. فتشتتوا وافترقوا، وأما من طلب الحق وأعرض عن الهوى فهو وإن اختلف مع من كانوا على مثل منهجه، فالاختلاف اختلاف سائغ لا يؤدي إلى الافتراق، فإننا وجدنا صحابة النبي ﷺ يختلفون في أحكام الشرع، ولكنهم لم يفترقوا، ولم يصيروا شيعاً لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة[٣].

وقد أجج ذلك التفرق ما أحدثته كل فرقة من أصول مبتدعة يرجعون إليها، مع الإعراض عن القرآن والإيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (فلما حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيعاً، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليها يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما

---

(١) «الفتاوى»: (٤/ ٥١).

(٢) «المرجع السابق»: (٤/ ٥٢).

(٣) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٤/ ١٨٥).

ظنوا أنه يوافقها من القرآن احتجوا به وما خالفها تأولوه)[١].

واستقراء تاريخ الأمة دال على ذلك، فقد (استمر مزيد الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ ومن بعد موته، وأكثر قرن الصحابة ـ رضي الله عنهم . . . إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة وأصغوا إلى البدع المضلة، كبدعة القدر، وبدعة الخوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم) يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر . . . وهذا كله في آخر عهد الصحابة، ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ)[٢].

ولقد صارت الفرقة قرينة البدعة والانحراف عن الحق والغلو في الدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: (والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال أهل البدعة والفرقة)[٣].

ولذلك عدَّ الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ الفرقة علامة فاصلة دالة على أهل الابتداع، فقال في سياق علامات الفرق الضالة المنحرفة: (إحداها: الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء﴾، وقوله: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا . . .﴾.)[٤]، ثم قال: (وهذه الخاصية موجودة في كل فرقة من تلك الفرق)[٥].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٥٨).

(٢) «الاعتصام»: (١/ ٢٨).

(٣) «الاستقامة»: (١/ ٤٢).

(٤) «الموافقات»: (٤/ ١٨٥).

(٥) «الموافقات»: (٤/ ١٨٧).

وليس الغلو المنتج لهذه الفُرقة هو الغلو العملي الشخصي الذاتي، بل هو الغلو الاعتقادي المؤدي إلى الانشقاقات المظهر للفرق والجماعات: (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة لا في جزئي من الجزئيات، إذا الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية)(١).

ولقد رأينا ورأى الناس من قبل من آثار الغلو والابتداع (التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه، ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله)(٢).

أما الجماعة التي أمرنا بلزومها فقد اختلف أهل العلم في تحديدها، ومحصل أقوالهم خمسة أقوال:

الأول: إنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

الثاني: إنها جماعة العلماء المجتهدين.

الثالث: إن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص.

الرابع: إن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) «الفتاوى»: (٢٢/ ٣٥٧).

الخامس: إن الجماعة جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر، فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم[١].

وعند التأمل والنظر نجد أن مرد هذه الأقوال يرجع إلى أن الجماعة في النصوص الشرعية تطلق إطلاقين:

الأول: إطلاق الجماعة على البناء والكيان.

الثاني: إطلاق الجماعة على المنهج والطريقة.

وهذا تفصيل لهذين الإطلاقين.

الإطلاق الأول: أن المسلمين إذا اتفقوا على إمام شرعي صاروا جماعة يجب لزومها، وعدم مفارقتها، وعلى هذا تحمل النصوص التي تأمر بلزوم الجماعة مع النص على الإمام أو الأمير أو البيعة ونحو ذلك، من مثل قول الرسول ﷺ في حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة)[٢].

الإطلاق الثاني: إن نصوص الأمر بلزوم الجماعة إذا درست مع عموم أحاديث الافتراق والفرقة الناجية والطائفة المنصورة فمؤدى الجميع أنه لا نجاة إلا بسلوك سبيل الجماعة وهو الصراط المستقيم طريق الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وعلى ذلك تحمل بعض النصوص السابق ذكرها مثل حديث ابن عمر

---

(١) ينظر تفصيل هذه الأقوال عند الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٤)، وابن حجر: «الفتح»: (١٣/ ٣٧)، وقد فصلت الموضوع في بحث: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٢٠١ ـ ٢١٠).

(٢) نقلاً عن ابن حجر: «فتح الباري»: (١٣/ ٣٧)، وينظر كلام ابن الأثير على الحديث في «جامع الأصول»: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠).

أن النبي ﷺ قال: «لم يكن الله ليجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار».

وفي ذلك يقول الإمام أبو شامة: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك به قليلاً والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)[١].

وعند التأمل في آثار الغلو في الدين نجد أن الغلو له تأثير بوقوع الافتراق في هذه الأمة في قديم زمانها وحديثه. واعتبر ذلك بغلو الخوارج في القديم، وغلو الروافض كيف أنتج من ألوان الفرق الكثير، حتى عُدَّ من فرق الروافض اثنتين وعشرين فرقة، ومن فرق الخوارج إحدى وعشرين فرقة[٢].

وفي الحياة المعاصرة أنتج الغلو التفرق من وجهين:

الأول: إن الغلو في حد ذاته مفارقة لجماعة المسلمين، بمعنى: مفارقة منهج الحق وطريقه، ولقد كانت أقوال أهل العلم دالة على خروج الغلاة عن منهج جماعة المسلمين، قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله إن سبقتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[٣].

وكتب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى عامل من عماله فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف: (ما دونهم من مَقْصر، وما فوقهم من محسر، وقد قَصَّر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى

---

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (٩١).

(٢) ينظر ابن بطة: «الإبانة»: (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٨).

مستقيم)[١].

وقال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو. ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[٢].

ومن غلو المعاصرين الذي أدى إلى مفارقة المنهج الحق: تكفير الفاسق الملي بمجرد المعصية، يقول ماهر بكري: (إن كلمة عاصي هي اسمٌ من أسماء الكافر، وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس من دين الله أن يُسمّى المرء في آن واحد مسلماً وكافراً)[٣].

ومسألة الفاسق الملّي أدت إلى الافتراق منذ العصور الأولى لهذه الأمة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (أول مسألة فرّقت بين الأمة مسألة الفاسق الملّي، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد، والخلود في النار، وحكموا بكفره، ووافقتهم المعتزلة على دخوله في نصوص الوعيد وخلوده في النار، لكن لم يحكموا بكفره. فلو كان الشيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة، ولو كان شراً محضاً لم يَخْفَ أمره، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠)، والأثر طويل واقتصرت على المراد منه هنا، وحاصل معنى الجملتين من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه». للاستزادة ينظر: العظيم آبادي: «عون المعبود»: (١٢/ ٣٧٠).

(٢) «مدارج الساكين»: (٢/ ٤٩٦)، وينظر له «الفوائد»: (١٣٩ ـ ١٤٠)، والشنقيطي: «أضواء البيان»: (١/ ٤٩٤).

(٣) «كتاب الهجرة»: (٧٢).

(٤) «الاستقامة»: (١/ ٤٣١).

جماعات عن منهج أهل السنة والجماعة، كجماعات التكفير وجماعات التوقف والتبين والشوقيين وغيرها، وإذا تأملت آراءهم وأقوالهم المسببة للافتراق ظهر أن قضايا التكفير تستأثر بالنصيب الأوفى.

الوجه الثاني: أن الغلو في تكفير الحكام والخروج عليهم أديا إلى مفارقة جماعة المسلمين بمعنى الخروج على الحاكم المسلم الشرعي أو الحاكم الجائر المسلم، وقد ورد الوعيد في ذلك، فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»[(١)].

وفي رواية: «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»[(٢)].

قال العيني: (قوله: «من خرج من السلطان» أي من طاعته، قوله «فليصبر» يعني فليصبر على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه)[(٣)].

الوجه الثالث: أن الغلو بالتعصب لجماعة من الجماعات، وعدِّها جماعة الحق دون ما عداها من الجماعات، أو عدِّها جماعة المسلمين التي يجب اتباعها، وعدم مفارقتها مؤدٍ حتماً إلى نشوء فرق شتى، كل فرقة تكفر الأخرى.

يقول أحد قيادات جماعة شكري مصطفى: (نحن جماعة الحق ومن عدانا

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٧٧).

(٣) «عمدة القاري»: (١٧٨/٢٤).

يقول أحد قيادات جماعة شكري مصطفى: (نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم)[١].

ولقد أفضى بهم هذا الغلو في جماعتهم إلى قتل من تركوا الجماعة واعتبارهم مرتدين بهذا الخروج[٢].

ومن الغلو في الأشخاص يحدث التفرق، إذ ينتسب كل قوم إلى مقدمهم . . فتتفرق الأمة، قال شيخ الإسلام: (الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين والفقه للعلماء، والفقر والتصوف للعباد، أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين أو شيخ أو ملك، أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة أو فعل تتميز به طائفة أو شعار هذه الفرقة من اللباس من عمائم أو غيرها . . . كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة وأهلها: خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى: أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره ونهيه، المتبوع في محبته، ومعصيته ورضاه وسخطه وعطائه ومنعه، وموالاته ومعاداته، ونصره وخذلانه)[٣].

ويتسمى الغلاة المبتدعة بأسماء محدثة. ففرقوا الأمة وافترقوا عنها: (والله تعالى قد سمانا في القرآن: المسلمين المؤمنين عباد الله، فلا نعدل عن الأسماء التي سمانا الله بها إلى أسماءٍ أحدثها قوم وسموها هم وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان)[٤].

---

(١) هو المكنى بأبي مصعب. ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩٤).

(٢) ينظر: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٥ ـ ٦٧).

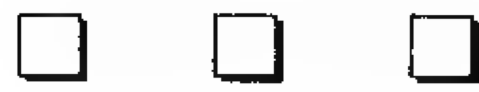
(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٤٣)، وينظر: (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠)، (١١/ ٥١١ ـ ٥١٢، ٥١٤).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٤١٥)، و«جامع الرسائل»: (٢/ ٣١٩).

ولقد جعل بعض السلف عدم تعصب الرجل لطائفة من طوائف أهل الأهواء علامة دالة على سلامته من الزيغ، وجعلوا التسمي باسم الإسلام دون غيره من الأسماء المحدثة علامة على الخير والاتباع.

قال رجل لأبي بكر بن عياش ـ رحمه الله ـ: يا أبا بكر من السني؟ قال: (الذي إذا ذكرت عنده الأهواء لم يتعصب لشيء منها)[1].

وقال ميمون بن مهران: (إياك وكل شيء يسمى بغير الإسلام)[2].



---

(١) سبق تخريجه ص (٢٨٩).

(٢) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية»: (١/ ٣٤٢، رقم ٢١١).

المطلب الثالث

الاستدراك على الشريعة

إنَّ من سمات هذه الشريعة كمالها وشمولها يقول الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادةٍ أبداً»(١). وقال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دينَ إلا ما شرعه، وكلُّ شيء أخبر به، فهو حق وصدق، لا كذب فيه ولا خُلْفَ كما قال تعالى: ﴿وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلمَّا أكمل لهم الدين تمَّت عليهم النِّعمة)(٢).

إنَّه ليس أحدٌ يبتدع في الدين ويغلو إلا وفي غلوه وابتداعه تجرؤ على الشريعة فكأنه يزعم أن الدين غير تام، فلا يبتدع امرؤ بدعة إلا ويحدث أصولاً تناقض الحق، ويقدم تلك الأصول على ما جاء به الرسول ﷺ فيستدرك على الدين من جهة أصوله ومصادر التلقي فيه، فالغلو والابتداع (مضادةٌ للشارع،

---

(١) رواه ابن جرير في «جامع البيان»: (٦/ ٧٩)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور»: (٢/ ٢٥٧).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ١٩).

ومراغمةٌ له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حُدّ له)[١].

والمخالف (للسنة يردُّ بعض ما جاء به الرسول ﷺ أو يعارض قول الرسول ﷺ بما يجعله نظيراً له من رأيٍ أو كشف أو نحو ذلك)[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأما أهلُ البدع من أهل الكلام والفلسفة ونحوهم فلم يثبتوا الحق، بل أصلوا أصولاً تناقض الحق، فلم يكفهم أنهم لم يهتدوا ولم يُدلوا على الحق، حتى أصّلوا أصولاً تناقض الحق، ورأوا أنها تناقض ما جاء به الرسول ﷺ فقدموها على ما جاء به الرسول ﷺ)[٣].

إن الغالي والمبتدع كما أحدثا أصولاً تناقض الحق فقد عملا أعمالاً يزعمها ديناً، وهي ليست من الدين فيستدرك على الشريعة بإلزامه نفسه أو النَّاس بما لم يلزمهم به الله، قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)[٤].

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه، إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردٌّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدةٍ في الاشتغال بما ليس من الدين، وهذه حجة

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٦١).

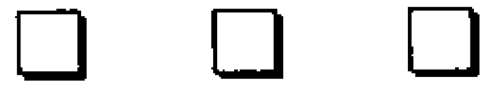
(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٨٧).

(٣) «الفتاوى»: (١٦/ ٤٤).

(٤) ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (٢/ ١٨، ٥٣).

قاهرة ودليل عظيم لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصُكُّ به وجوه أهل الرأي وترغم به آنافهم وتدحض به حججهم»[١].

وحسبك بالاستدراك على الدين والشريعة أثراً سيئاً للغلو والابتداع، فإن في ذلك الاستدراك تجهيلاً لله سبحانه المحيط علمه بكل شيء، وتكذيباً له في قوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣].



(١) «القول المفيد»: (٣٨).

المبحث الثاني

الآثار الفكرية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التناقض.

المطلب الثاني : تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث : التنفير من الإسلام.

المطلب الرابع : غياب الوسطية.

المطلب الأول

التناقض

إن من علامات أهل الحق: السلف أهل السنة والجماعة: ثباتهم على الأمر، وعدم تقلبهم وتناقضهم. وذلك عائد إلى أن مصدر تلقيهم هو الكتاب والسنة، وهما بريئان من التناقض والاختلاف، يقول الله تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

فالله سبحانه يأمر عباده بتدبر القرآن، وينهاهم عن الإعراض عنه، وعن تفهم معانيه المحكمة، وألفاظه البليغة، ويخبرهم أن هذا القرآن لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق، ثم يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾، أي: لو كان مفتعلاً مختلقاً لوجدوا فيه اختلافاً، أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً[(١)].

وإذا انضاف إلى الاعتصام بالكتاب والسنة يقينُ العبد بالله، وبما أنزل على رسوله ﷺ تحقق الثبات التام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمقصود أن ما عند عوام المؤمنين وعلمائهم أهل السنة والجماعة، من المعرفة واليقين والطمأنينة والجزم بالحق، والقول الثابت، والقطع بما هم عليه، أمر لا ينازع فيه إلا من سلبه الله العقل والدين)[(٢)].

---

(١) ينظر ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٣٤٥ـ٣٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٤٩).

وهذا الثبات وعدم التنقل والتحول والتناقض، دليل من أدلة أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحق؛ لأن الحق لا يتناقض. ولذلك تجد أهل الحديث أهل السنة والجماعة على اختلاف بلدانهم وأعصارهم يجتمعون على أمر سواء.

قال قوام السنة الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافاً، ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟)[١].

وكثيراً ما عاب السلف على مخالفيهم تنقلهم بين الآراء والأقوال والمذاهب، وتناقضهم وعدم ثباتهم. ومن شواهد ذلك من أقوال السلف وأحوالهم ما يلي:

١ ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ: (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[٢].

٢ ـ وعن مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ أنه قال: (أوكلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ)[٣].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٢).

٣ـ عن معن بن عيسى ـ رحمه الله ـ قال: (انصرف مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ يوماً من المسجد، وهو متكىء على يدي، فلحقه رجل يقال له: أبو الحورية، كان يتهم بالإرجاء، فقال: يا عبد الله اسمع مني شيئاً أكلمك به وأحاجك، وأخبرك برأيي. قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتبعتني. قال: فإن جاء رجل آخر فكلمنا فغلبنا؟ قال: نتبعه. فقال مالك ـ رحمه الله تعالى ـ: يا عبد الله، بعث الله عز وجل محمد ﷺ بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل)[1].

* * *

وأما أهل البدعة والضلالة، فإنهم أهل تناقض. فمن آثار ضلالتهم تناقضهم الذي أدى إلى تفرقهم واختلافهم.

(إن اختلاف الوسائل والمناهج التي بدأ بها مفكروا الفرق بحثهم في القرآن والسنة، أدى بهم في النهاية إلى التباعد والتقابل والتناقض في نتائج أبحاثهم، مما جعلهم فرقاً وشيعاً وأحزاباً، أو على الأقل نقول: إن اختلاف المناهج هو من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الفرق)[2].

والتناقض الذي هو أثر من آثار الابتداع هو في اللغة: تفاعل من النقض، فـ (النون والقاف والضاد أصل صحيح يدل على نكث شيء)[3]، فهو تفاعل فينكث كل واحد من المتقابلين الآخر.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٠٤).

(٢) د. فاروق الدسوقي: «قواعد منهجية للباحث عن الحقيقة في القرآن والسنة»: (٨).

(٣) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٧٠ ـ ٤٧١)، مادة (نقض)، باب النون والقاف وما يثلثهما.

والمراد به هنا: التقابل فيما حقه التماثل، وهو الاختلاف فيما حقه الائتلاف. والتناقض أحياناً يكون في الأدلة، وأحياناً يكون في موجب تلك الأدلة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والتناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر، إما بأن ينفي أحدُهما عين ما يثبته الآخر . . . وهذا هو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجهٍ يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى. وأما التناقض المطلق، فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر: إما بنفسه وإما بلازمه، مثل أن ينفي أحدُهما لازم الآخر، أو يثبت ملزومه، فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته.

ومن هذا الباب: الحكمُ على الشيئين المتماثلين من كل وجه مؤثر في الحكم بحكمين مختلفين، فإن هذا تناقض أيضاً؛ إذ حكم الشيء حكم مثله، فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه)[1].

إن أوجه تناقض المبتدعة والغلاة، كثيرة غير منحصرة، فإنك (تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالاً من قول إلى قول، وجزماً بالقول في موضع، وجزماً بنقيضه، وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل على عدم اليقين، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمَّن أسلم مع النبي ﷺ: هل يرجع أحد منهم عن دينه سُخطة له بعد أن يدخل فيه؟ قال: لا. قال: وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد. ولهذا قال بعض السلف ـ عمر بن عبدالعزيز أو غيره ـ: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل.

أما أهل السنة والحديث، فما يعلم أحد من علمائهم، ولا صالح عامتهم رجع قط عن قوله واعتقاده، بل هم أعظم الناس صبراً على ذلك، وإن امتحنوا

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

بأنواع المحن، وفتنوا بأنواع الفتن. وهذه حال الأنبياء وأتباعهم من المتقدمين، كأهل الأخدود ونحوهم. وكسلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة . . .

ومن صبر من أهل الأهواء على قوله، فذاك لما فيه من الحق؛ إذ لا بد في كل بدعة ـ عليها طائفة كبيرة ـ من الحق الذي جاء به الرسول ﷺ ويوافق عليه أهل السنة والحديث: ما يوجب قبولها؛ إذ الباطل المحض لا يقبل بحال. وبالجملة: فالثبات والاستقرار في أهل الحديث والسنة أضعاف أضعاف أضعاف ما هو عند أهل الكلام والفلسفة)[١].

ومن أوجه تناقض الغلاة والمبتدعة: أنهم يستدلون بنصوص يزعمون أنها براهين على قولهم الباطل، وهي على خلاف ذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن جميع ما يحتج به المبطل من الأدلة الشرعية والعقلية، إنما تدل على الحق لا على قول المبطل، وهذا ظاهر يعرفه كل أحد، فإن الدليل الصحيح لا يدل إلا على حق، لا على باطل . . . والمقصود هنا: . . . أن نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطي حقه وتميز ما فيه من حق وباطل، وبين ما يدل عليه، تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به عليه. وهذا عجيب قد تأملته فيما شاء الله من الأدلة السمعية فوجدته كذلك)[٢].

* * *

(١) ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) «الفتاوى»: (٦/ ٢٨٨).

وكما اتضح التناقض عند السابقين من المبتدعة، اتضح عند اللاحقين، فمن عجيب تناقض الغلاة: موقفهم من العلماء وإجماع العلماء، والتقليد من جهة، وموقفهم من التعصب للجماعة والالتزام أمر القائد من جهة أخرى. فهم ينهون عن التقليد، وينكرون الإجماع. يقول شكري مصطفى: (تتلخص صور التقليد المتخذة في هذه الأمة في احتجاجهم في الدين بما يلي: رأي الفقيه، رأي الصحابة، عمل أهل المدينة «نزعة مالك»، رأي الجمهور، الإجماع)[(١)].

ويخص الإجماع فيقول: إن الحجة إنما هي في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا الرجال ديناً ثم نطيعهم فيكونوا آلهة وأرباباً من دون الله[(٢)].

ويقول عن التقليد: (الذي سنناقشه الآن: هو تقسيم الناس «المسلمين بزعمهم» إلى مقلدين ومجتهدين، والمقلد عندهم «المسلم بزعمهم» هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية عموماً من غير أن يسأله عن الدليل)[(٣)].

ويقول: (وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر هذه الأمة: هو كفر التقليد أو ترك الهدى «الاجتهاد فيه» إلى التقليد)[(٤)].

ويستدل لذلك بعمومات مثل قوله سبحانه: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلٰهاً واحداً لا إلٰه إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١].

---

(١) «الحجيات»: (١٤).

(٢) ينظر المصدر نفسه: (٤٠ ـ ٤١).

(٣) المصدر نفسه: (٩).

(٤) المصدر نفسه: (١٠).

وفي مقابل ذلك يقول شكري مصطفى عن جماعته، وعن إمام هذه الجماعة، وهو شكري نفسه بعد أن أورد جملة من النصوص في البيعة: (إنها البيعة بمعنى البيعة، يخطيء من يظن أنها أقل من بيع النفس كاملة لله، من خلال الجماعة المسلمة المتمثلة في عقد على يد إمام. إنه بمقتضىٰ هذه البيعة، ينبغي أن يكون الإمام أقرب إليه من نفسه، وأولى بها منه حيث أنه قد باع وانتهى الأمر)[١].

ويقول: (إن للإمام أن يتدخل ليوجه عناصر القوة في الجماعة، وأن ينسق بينها، حسب رؤيته للمصلحة ... وإن الذين يظنون أن له أن يتحكم في الأرواح والدماء، فيحدد ميعاد المعارك وخطتها ... ثم لا يرون له حقاً في أن يتحكم في الأموال [....][٢] حيث يشاء، وينقل منها حيث يرى المصلحة، أقول إن الذين يظنون أنه له هذه [هكذا] وليس له هذه، قد ضربوا المثل الرفيع في الحماقة)[٣].

ويقول: (إن للإمام أن يأمر بالأمر من غير بيان علة الأمر، بل من الواجب عليه ذلك فيما يرى أن في كتمانه صلاحاً، أو أن في إفشائه خطأ، وعلى المسلم أن يسمع ويطيع في كل ذلك حتى فيما دخل فيه الاحتمال أو الشبهة؛ إذ ليست الشبهة والاحتمال معصية مستيقنة، أو كفراً بواحاً)[٤].

ويقول: (كم من رجل بل قبيلة بأسرها ارتدت، لم تقم البينة عند عموم المسلمين على ارتدادهم إلا بشهادة الإمام ... ثم أمرهم بقتالهم، واستباحوا أموالهم ... وقال نفس القول ذاته في إقامة الحدود من قطع وجلد ورجم وقتل

---

(١) «الخلافة»: (٣/ ٣٠).

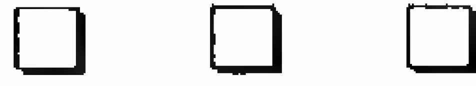
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) «الخلافة»: (٣/ ٣٥).

(٤) المصدر نفسه: (٣/ ٣٧).

وتغريب وتصليب . . . فإنه ما قامت البينة عند الإمام، فقد قامت عند الأمة كلها، فيأمر الإمام بعد قيام البينة عنده من لم تقم البينة عنده إلا ببينة الإمام، يأمره أن يقتل هذا، أو يرجم هذا، أو يقطع يد هذا)[1].

وهذا تناقض ظاهر، إذ ينهى عن قبول الإجماع، ويرى الحجية في مستنده، ويأمر بقبول قول نفسه من غير بيان لعلة الأمر أو دليله. وينهى عن التقليد، ويأمر بتقليد أفراد الجماعة للقائد، دون مراجعة أو معرفة بعلة الأمر.



(١) المصدر نفسه: (٣/ ٣٨).

المطلب الثاني

تشويه صورة الإسلام والمسلمين

إن دين الإسلام دينٌ رعاية للمصالح ودرء للمفاسد، ومن ذلك حفظ دين هذه الأمة، وحماية حماه من أن يتعرض له أمرؤ بالقدح والطعن، ومن مسؤولية الأمة سد ذرائع ذلك، ولو كان سدّ الذريعة مانعاً عن فعل في أصله من المباحات، فالله سبحانه نهانا أن نسب آلهة الكافرين حتى لا يكون ذلك ذريعة لسبهم ديننا، يقول الله عز وجل: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم كذلك زيَّنا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٨]، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «قالوا يا محمد لتنتهينَّ عن سبِّ آلهتنا، أو لنهجون ربّك، فنهاهم الله أن يسبّوا أوثانهم فيسبوا الله عدواً بغير علم»[١].

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (يقول الله تعالى ناهياً لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سبِّ آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي: مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين وهو الله لا إله إلا هو)[٢].

إن كل أمة من الأمم قد زيّن لها فعلها، ولذلك فهي تسعى للدفاع عنه، ولو بالباطل ﴿وكذلك زيّنا لكل أمة عملهم﴾: (أي وكما زينا لهؤلاء القوم حبَّ

(١) رواه ابن جرير: «جامع البيان»: (٧/ ٣٠٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ١٦٤).

أصنامهم، والمحاماة لها، والافتقار كذلك زيَّنا لكل أمة أي من الأمم الخالية على الضلال عملهم الذي كانوا فيه، ولله الحجة البالغة والحكمة التامة فيما يشاؤه ويختاره)[(١)].

إنَّ أفعال الناس المنتسبين إلى الدين، تنسب إلى الدين ذاته، فإذا غلا امرؤ في دينه فشدّد على نفسه وعلى النَّاس، وجار في الحكم على الخلق، نسب النَّاس ذلك إلى دينه فصار فعله ذريعة للقدح في الدين. ولقد علم بعض الكفار من أهل الكتاب ذلك فكانوا يعلنون الدخول في الإسلام ثم الخروج منه في وقت يسير؛ لأن من شأن ذلك الفعل تشكيك الناس في هذا الدين يقول الله عز وجل: ﴿وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزلَ على الذين آمنوا وجه النهار، واكفروا آخره لعلهم يرجعون، ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم أو يحاجّوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاءُ والله واسعٌ عليم﴾ [سورة آل عمران، الآيات: ٧٢ ـ ٧٤].

فقد (قالت طائفةٌ منهم ﴿آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار﴾، أي: أوله، وارجعوا عن دينهم آخر النهار، فإنهم إذا رأوكم راجعين ـ وهم يعتقدون فيكم العلم ـ استرابوا بدينهم، وقالوا: لولا أنهم رأوا فيه ما لا يعجبهم، ولا يوافق الكتب السابقة لم يرجعوا)[(٢)].

* * *

إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوَّه الدين الإسلامي الحنيف، ونفَّر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجرأ أناسٌ على أفعالٍ وأقوالٍ لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلاة، فسُمِعَ الطاعنون في الشريعة،

---

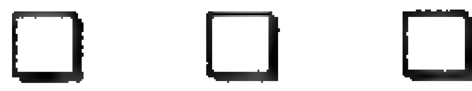
(١) المصدر نفسه: (٢/ ١٦٤).

(٢) ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (١٠٩).

والقادحون في سنة النبي ﷺ بزعم أنهم إنما يطعنون في الغلو والغلاة، ومن أمثلة ذلك قول. فرج فودة: (من الطريف أن أذكر أنِّي في بحث عن التطرف الديني قد انتقدت بعض مظاهر التراجع الإعلامي أمام المدّ الديني، وأعطيت مثالاً على ذلك بالحرص على إذاعة أذان الصلاة كاملاً مهما كانت البرامج المذاعة بعد أن كان الأمر يقتصر فيما سبق على التنبيه إلى موعد الأذان ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الأذان، وأنه ليس ببعيد ذلك اليوم الذي تسمع فيه شرحاً للحديث النبوي بعد إلقائه . . . والغريب أنَّه نشر في الأخبار بعد نشر هذا البحث بستة شهور أن الأجهزة المختصة في التليفزيون تبحث اقتراحاً في ذلك)[1].

وفي سياق محاربته للغلو يقول: (أنا ببساطة أنا ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة خطوة)[2].

وقول د. فؤاد زكريا: (إن امتلاء الساحة بالكتب التي تحرم التصوير والموسيقى، وتخوّف النَّاس من عذاب القبر ليس سبباً لتطرف هؤلاء الشباب، بل إنَّه نتيجة له وهو ذاته جزءٌ لا يتجزأ من ظاهرة التطرف الذي نسعىٰ إلى تقليلها)[3].



(١) «الطائفية إلى أين»: (٣١ ـ ٣٢).

(٢) نقلاً عن أحمد جودت: «حوارات حول الشريعة»: (١٤ ـ ١٥).

(٣) جريدة الأهرام، ١٢/٦/١٩٨٨م.

المطلب الثالث

التنفير من الإسلام

لقد تميز الإسلام بأنَّه دين السماحة واليسر، وبهذا اختلف عمَّا سواه من الأديان؛ إذ كان من حكمة بعث محمد ﷺ رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا يقول الله عز وجل: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلُّ لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧].

ولقد نفى الله سبحانه أن يكون إيقاع الحرج بالنَّاس من مقاصد هذه الشريعة كما أثبت أن اليسر من مقاصدها ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ١٧٨]، ولأنه دين السماحة واليسر كان ديناً متسقاً مع الفطرة البشرية، فليس أحدٌ من النَّاس يعلم الإسلام إلا وأحب الدين ودخله ما لم تعرِض له عوارض الحسد والكبر ونحوها.

وإن مهمة أهل الإسلام أن يحسنوا عرض هذا الدين للبشر من جهة أساليب الدعوة وطرائقها، ومن جهة التمثل بتعاليم الإسلام في السلوك، فلا ينتهجوا من أساليب الدعوة ما يعطي صورة سيئة لهذا الدين، فمن اتخذ العنف وسيلة للتغيير في غير محلّها الشرعي: «الجهاد» فقد شوّه صورة الدين، ونفّر النَّاس منه.

وأما السلوك فإن تأثر الإنسان به أبلغ من أي وسيلة أخرىٰ من وسائل الدعوة، فلربما دخل الإنسان في الإسلام بسبب حسن سلوك مسلم عايشه، وفي المقابل، ربّما كان ذلك السلوك منفراً من الإسلام، فمن كان عنيفاً فظاً غليظاً نفَّر الناس منه، فالله عز وجل علل قبول الناس لدعوة محمدٍ ﷺ بحسن خلقه، وأنَّه لو كان خلقه سيئاً لا نفض الناس عنه: ﴿لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إنَّ الله يحب المتوكلين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩].

إنَّ في أحاديث النبي ﷺ ما يشهد بوضوح أن من مقاصد الشريعة الإسلامية في النهي عن الغلو والتشديد: المنع من تنفير الناس من الدين وتأليف قلوبهم عليه ـ مهما كانت درجة ذلك الغلو ـ فمن تلك الأحاديث:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان معاذٌ يصلي مع النَّبي ﷺ العشاء أو العتمة ثم يرجعُ فيصليها بقومه في بني سَلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلّى معاذٌ معه، ثم رجع فأمَّ قومه، فقرأ بسورة البقرة فتنحّىٰ رجلٌ من خلفه فصلّى وحده، فقالوا له: أنافقت؟ قال: لا، ولكن آتي رسول الله ﷺ فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك أخَّرت العشاء، وإنَّ معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمَّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلمَّا رأيت ذلك تأخرت فصليت، وإنَّما نحن أصحاب نواضحٍ نعملُ بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! أفتانٌ أنت يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا وسورة كذا»، وفي رواية أنه قال: «اقرأ: والشمس وضحاها، والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى»[1].

---

(١) رواه البخاري: (٧/ ٩٧)، كتاب الأدب، باب ٧٤، ومسلم: (١/ ٣٣٩)، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، وأبو داود: (رقم ٧٩٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، =

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (قوله: «أفتانٌ أنت؟» أي: تصرف النَّاس عن الدين، وتحملهم على الضلال ومنه قوله سبحانه: ﴿ما أنتم عليه بفاتنين﴾ [سورة الصافات، الآية: ١٦٢]، أي بمضلين)[١].

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وقوله: «أفتان أنت يا معاذ» أي: منفرٌ عن الدِّين وصادٌّ عنه)[٢].

٢ـ وعن أبي مسعود الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلانٌ فيها، فغضب رسولُ الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذ ثم قال: «يا أيها النَّاس، إنَّ منكم منفرين فمن أمَّ الناس فليتجوز، فإنَّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[٣].

٣ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمتُ أنَّه يحبُّ الله ورسوله»[٤].

= والنسائي: (٢/ ٩٧ ـ ٩٨)، كتاب الإمامة: بابٌ في خروج الرجل من صلاة الإمام، وابن ماجه: (رقم ٩٨٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قوماً فليخفف، وأحمد: (٣/ ١٢٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٩).

(١) «شرح السنة»: (٣/ ٧٣). (٢) «شرح صحيح مسلم»: (٤/ ١٨٢).

(٣) رواه البخاري: (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، كتاب الأذان، باب من شكا إمامة إذا طول، واللفظ له. ومسلم: (١/ ٣٤٠)، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

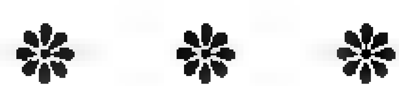
(٤) رواه البخاري: (٨/ ١٤) كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ من الملة وما في قوله «ما علمتُ» اسم موصول أي الذي كما في هامش صحيح البخاري.

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتي النبي ﷺ بسكران فأمر به فضربَ فمنَّا من يضربه بيده، ومنَّا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلمَّا انصرف قال رجل ما له أخزاه الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»[(١)].

فقد علل النبي ﷺ نهيه عن لعن شارب الخمر بأن ذلك اللعن سيكون عوناً للشيطان على المسلم فربما ازداد نفوراً، فإن العقوبة تقدر بقدر الجرم فربما ازدادت فأدت إلى أثر عكسي.

إنَّ هذه الأحاديث تحذر من الغلو والتشديد على النَّاس حتى لا ينفروا من الدين، وهي وإن كان معظمها في إطالة الصلاة بالناس فإن في ألوان الغلو والتشديد على الناس ما هو أعظم بكثير، وبالتالي فإن النهي عنها أبلغ من هذه الجهة.

لقد كان النبي ﷺ يبعث بعض أصحابه، ويؤكد على عدم التنفير؛ لأنهم دعاة إلى الدين لا منفرين صادين عنه فمن ذلك حديث أبي بردة ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال: وبعث كل واحدٍ منهما على مخلاف قال: واليمن مخلافان، ثم قال «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[(٢)].



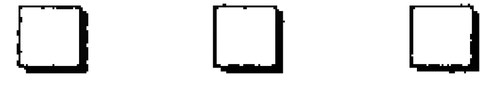
---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٤)، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٢) رواه البخاري: (٥/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن قبل حجة الوداع، وأحمد: (٤/ ٤١٧).

إن الغلو المعاصر شوّه الدين بما يفعله الغلاة من أفعال وما يقولونه وما يكتبونه، إذ ظن بعض الجاهلين أن ما صدر من الغلو هو من الإسلام، كما تجاهل بعض المغرضين واتخذوا من أفعال الغلاة تكأة لذم الدين والقدح فيه .

إنَّ كتابات بعض المغرضين توجهت إلى أعمال شرعية مثل : أداء الصلاة مع الجماعة في أوقاتها، وإعفاء اللحى، والحجاب ليجعلوها داخلةً في سياق أفعال الغلو، وما جرأهم على ذلك إلا فعل بعض الغلاة أنفسهم حتى وصل الأمر إلى أن أضحى بعض النَّاس خائفاً من بعض البلاد الإسلامية من التحلي ببعض المظاهر الإسلامية خشية أن يُعَدَّ في طوائف الغلاة .



المطلب الرابع

غياب الوسطية

إنَّه إذا انتشر الغلو والابتداع في المجتمع غابت الوسطية والاعتدال والسُّنن بقدر ما انتشر من تلك البدع يشهد بذلك واقع النَّاس فالمجتمع الذي انتشرت فيه البدع والأهواء والضلالات غابت فيه السنن حتى صار المستن بالسنة غريباً، وقد دلَّ على هذا المعنى كلام جماعة من السلف ـ رحمهم الله ـ:

* وقال حسَّان بن عطية المحاربي: (ما ابتدع قومٌ بدعةً في دينهم؛ إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها عليهم إلى يوم القيامة)(١).

* وقال ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: (ما أحدث رجلٌ بدعةً فراجع سنّة)(٢).

* وقال لقمان بن أبي إدريس الخولاني ـ رحمه الله ـ : (ما أحدثت أمةٌ في دينها بدعةً إلا رُفِعَ بها عنها سنة)(٣).

ولقد كثر كلام السلف ـ رحمهم الله ـ في شدة غربة السُّنَّة وأهلها بسبب انتشار البدع والمحدثات:

* عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «لو خرج رسول الله ﷺ إليكم اليوم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة».

* قال الأوزاعي: فكيف لو كان اليوم؟

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ٩٣، رقم ١٢٩)، والدارمي: (رقم ٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٧٣)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها: (٣٧).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (٧٢).

(٣) ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١/ ٤٠).

قال عيسى بن يونس: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان[١].

* وعن أم الدرداء ـ رضي الله عنها ـ قال: دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً[٢].

* وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (ما أعرف شيئاً اليوم مما كنّا عليه على عهد رسول الله ﷺ قال: قلنا له: فأين الصلاة، قال: أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم)[٣].

* وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً، قال: ووضع يده على خَدِّه ثم قال: إلا هذه الصلاة، ثم قال: أما والله على ذلك لمن عاش في هذه النكراء ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه فعصمه الله عن ذلك، وجعل قلبه يحِنّ إلى ذلك السلف الصالح يسأل عن سبيلهم، ويقتص آثارهم ويتبع سبيلهم ليعوض أجراً عظيماً فكذلك فكونوا إن شاء الله»[٤].

وهذا الكلام يقوله أولئك السلف في زمن لم يشهد استحكام غربة السنة وأهلها، فكيف لو رأوا أزمنة تحولت فيها البدعة إلى سنة والسنة إلى بدعة والله المستعان.

* * *

(١) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٦١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٥/ ١٩٥).

(٣) رواه الإمام أحمد: (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٤) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٦٧).

إنّ الناس بين أمرين:

* نشر السنة، وإماتة البدعة والغلو وكل انحراف عقدي.
* أو نشر البدع والغلو وإماتة السنن.

ولذلك جاءت الأحاديث ببيان عظيم أجر محيي السنة وعظيم وزر محيي البدعة فمن ذلك:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا يُنْقِصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(١).

٢ـ وعن جرير بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعُمِلَ بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء»(٢).

٣ـ وعن بلال بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النبي ﷺ قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم: (٣/ ٢٠٥٩)، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، وذكر له عدة طرق. وابن ماجه: (١/ ٧٤)، في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، والترمذي: (٥/ ٤٣)، كتاب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة.

(٣) رواه الترمذي: (٥/ ٤٥)، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسُّنة واجتناب البدع، وابن ماجه: (١/ ٧٦)، في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت.

* * *

إن غلو بعض المعاصرين أمات سنناً، فقد توجه بعض من ظنَّ أن الدين - فيما عليه الغلاة - إلى الغلو، وصار يرمي الآخرين بالتفريط والتهاون في الطاعات، والمداهنة ونحو ذلك، بل إنَّ علو صوت الغلاة وظهور أمرهم وغرابة فعلهم جعلهم أشهر في الميدان من بعض أهل الاعتدال حتى ظن بعض الجهلة أن هؤلاء يمثلون الإسلام وأهله، فبظهور الغلو، اختفى الاعتدال، وبظهور الغالين غاب المعتدلون.

□ □ □

الفصل الثاني

الآثار السلوكية والاجتماعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الآثـار السلوكيـة.

المبحث الثاني: الآثـار الاجتماعية.

المبحث الأول

الآثار السلوكية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الوقوع في شر من المعاصي.

المطلب الثاني : الانقطاع عن العمل.

المطلب الثالث : إيقاع الخلل في النفس.

المطلب الرابع : البعد عن الله عز وجل.

المطلب الأول

الوقوع في شر من المعاصي

إنَّ أهل الإسلام ينفرون من المعاصي الظاهر كقتل النفس التي حرَّم الله والزنا والربا والسحر، ولا يعلم كثيرٌ منهم أن الابتداع والغلو شرُّ المعاصي، فإنَّ الابتداع والغلو عائدٌ بالإفساد إلى معتقد المرء، وما عاد بالإفساد على المعتقد أعظم مما عاد بالإفساد على العمل قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد كلام له عن تحول بعض المبتدعة عن بدعهم الشركية إلى ألوان من المعاصي: (فهذه الذنوب مع صحة التوحيد، خير من فساد التوحيد مع عدم هذه الذنوب)[1].

إنَّ أهل الابتداع والغلو ـ في الجملة ـ شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية دلَّ على ذلك السنة والإجماع، فالأحاديث في التعامل مع الصنفين شاهدة على الفرق بينهما:

فلقد أمر النبيُّ ﷺ بقتال الخوارج، ففي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابسٍ الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامريّ ثم أحد بني كِلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان فتغضبت قريشٌ والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجدٍ ويدعنا، قال: إنما أتألفهم، فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، ناتيء الجبين، كث اللحية، مشرف

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٤٦٦).

الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمَّدُ اتق الله فقال النبيُّ ﷺ: «فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنّي على أهل الأرض ولا تأمنوني» فسأل رجلٌ من القوم قتله ـ أراه خالد بن الوليد ـ فمنعه النبيُّ ﷺ فلمَّا ولّى قال النبي ﷺ: «إنَّ من ضئضيء هذا قوماً يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميَّة يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»(١).

فواضح من هذا الحديث ذمهم بعدم فهمهم التنزيل ومروقهم من الإسلام، وقتلهم أهل الإسلام ـ وذلك يتضمن تكفيرهم لعموم أهل الإسلام ـ ثم وعد إن أدركهم بقتالهم، وأمر بذلك كما في بعض الروايات: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»(٢).

أما أصحاب المعاصي الشهوانية فقد جاءت الأحاديث ناهيةً عن لعنهم مع إثبات أنَّه قد يجتمع مع الوقوع في المعصية الشهوانية حبُّ الله ورسوله ﷺ فعن عمر بن الخطابِ ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً وكان يضحكُ رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ قد جَلَدَه في الشراب فأتي به يوماً فأمر به فجلد فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمتُ أنَّه يحب الله ورسوله»(٣).

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في سياق قصة شاربِ الخمر الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربوه، فلمَّا انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال: «لا تقولوا هكذا لا تعينوا الشيطان على أخيكم»، وفي بعض روايات هذه القصة: «ولكن قولوا: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»(٤)، فنهاهم عن سبّه وسماه

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٢) رواها مسلم: (١/ ٧٤٦ رقم ١٠٦٦) كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج.

(٣) سبق تخريجه ص (٦٩٧).

(٤) سبق تخريجه ص (٦٩٨).

أخاً لهم وأمرهم بالدعاء له.

ثم إنَّ العصاة إنما أذنبوا بفعل بعض ما نهوا عنه من سرقة أو زنا أو شرب خمر، أو أكل أموال بالباطل، وأما أهل البدع فأذنبوا بترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين. لقد نصّ السلف على أن الغلو والابتداع أعظم من المعصية ومن ذلك: قول سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: (البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعةُ لا يتاب منها)(١).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في الكلام عن قول سفيان هذا ونحوه من أقوال السلف: (بمعنى أنه لا يتوب منها؛ لأنه يحسب أنَّه على هدى، ولو تاب لتاب عليه كما يتوب على الكافر ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلومٌ أن كثيراً ممن كان على بدعةٍ تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله)(٢).

وقال ـ رحمه الله ـ: (ومعنى قولهم: إنَّ البدعة لا يتاب منها: أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعْهُ الله ولا رسوله قد زُيِّن له سوء عمله فرآه حسناً فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه، أو بأنه ترك حسناً مأموراً به أمر إيجابٍ أو استحبابٍ ليتوب ويفعله، فما دام يرى فعله حسناً وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكنَّ التوبة منه ممكنة وواقعة بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق)(٣).

---

(١) رواه البغوي في «شرح السنة»: (١/ ٢١٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٣) المصدر نفسه: (١٠/ ٩).

* * *

إن الغالي والمبتدع لا يزال - إن لم يتداركه الله برحمته - منتقلاً من شرٍّ إلى ما هو أشرُّ منه فإن (البدع دهليز الكفر والنفاق)[١]، فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: (ما كان رجلٌ على رأي من المبتدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[٢].

ذلك أنه يتشرب البدعة فتداخل قلبه كما قال النبي ﷺ: «إنَّه سيخرج في أمتي أقوام تجارىٰ بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكَلَبُ بصاحبه لا يبقىٰ منه عرقٌ ولا مفصلٌ إلا دخله»[٣].

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: (معنى هذه الرواية: أنَّه عليه الصلاة والسلامُ أخبر بما سيكون في أمته من هذه الأهواءِ التي افترقوا فيها إلى تلك الفرق، وأنَّه يكونُ فيهم أقوامٌ تداخِلُ تلك الأهواءُ قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالها عنها وتوبتها منها، على حد ما يداخلُ داء الكَلَبَ جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزءٌ من أجزائه ولا عرق ولا مفصلٌ ولا غيرهما؛ إلا دخله ذلك الداء)[٤].

والنصوص الدالة على مروق الخوارج من الدين شاهدةٌ على خطورة الابتداع والغلو وأن صاحبها لا يزداد إلا شراً ففي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٣٠).

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها: (٥٥).

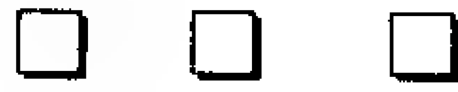
(٣) رواه أحمد: (٤/ ١٠٢)، وأبو داود: (٥/ ٥ - ٦، رقم ٤٥٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (٣٣، رقم ٦٥)، وقال الألباني: «صحيح بما قبله وما بعده».
والكلب: داءٌ يعرض للإنسان من عض الكلب فيصيبه شبه الجنون ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً. ينظر ابن الأثير: «النهاية»: (٤/ ١٩٥)، وابن منظور: «اللسان»: (١/ ١٢٣).

(٤) «الاعتصام»: (٢/ ٧٧٨).

عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال:

(يخرجُ في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء)(١).

فهذا كله دالٌّ على عظيم شؤم الغلو والابتداع وأن صاحبهما لا يزال في شر ـ إلا إن تداركه الله برحمته ـ فهو صائر إلى المروق من الدين بعد أن قارف معصية هي من أعظم أجناس المعصية.



(١) رواه البخاري: (٥/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب الخوارج والمحدين بعد أقامة الحجة عليهم.

المطلب الثاني

الانقطاع عن العمل

إن الدوام على الأعمال الصالحة مقصد من مقاصد الشريعة وهدف من أهدافها العامة، يدل على ذلك مجمل التكاليف الشرعية، فإن الأعمال فيها مقسمة إلى فرائض ونوافل كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»(١).

والفرائض مقسمة على الزمن بما يجعل العبد دائم الصلة بربه، فلليوم فرائض، وللأسبوع فريضة، وللسنة فرائض وللعمر فرائض. فمن التزم تلك الفرائض فهو مداوم على طاعة الله عز وجل.

وكذا من التزم السنن المؤكدة والرواتب من النوافل، وإذا كان قصد الشارع هو هذا، فإنه يشرع للعبد أن يوافق قصد الشارع، فإذا عمل عملاً من الطاعات كان مشروعاً له أن يداوم عليه، ويجعل قَدْرَهُ قلة أو كثرة بحسب ما يعرفه من نفسه من القدرة على المداومة، فالدائم فاضل محبوب لله حتى وإن كان قليلاً.

وإنما كان القليل الدائم خيراً لثلاثة معان:

المعنى الأول: أن التارك للعمل يصير بتركه بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو بهذا متعرض للذم والجفاء، ومن ثم ورد الوعيد في حق من حفظ

---

(١) رواه البخاري: (٧/ ١٩٠)، كتاب الرقاق، باب التواضع.

القرآن ثم نسيه؛ لعدم تعاهد القرآن والمداومة عليه. فعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال النبي ﷺ: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كَيْت وكيْت، بل نُسِّي، واستذكروا القرآن، فإنه أشدُّ تفصياً من صدور الرجال من النَّعم»(١).

المعنى الثاني: أن المداوم على الأعمال الصالحة ملازم لطاعة الله دائب على العمل الصالح في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده، وليس من لازم الخدمة كمن لازمها ثم انقطع(٢).

المعنى الثالث: وفي المداومة على الطاعات من الفوائد: سد مداخل الشيطان ورد مكائده، قال الحسن ـ رحمه الله ـ: (إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً على طاعة الله عز وجل فبغاك وبغاك، فإن رآك مداوماً ملّك ورفضك، وإذا رآك مرة هكذا ومرة هكذا طمع فيك)(٣).

فإذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، فإن في إدامتها إدامة هذا المعنى، وإذا كانت معينة على الخير ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٥]، فإن في إدامتها زيادة تحقيق هذه الإعانة.

ونتيجة العمل الدائم هي مزيد الأجر والثواب؛ لأن العبد بدوام العمل القليل تدوم طاعته لربه فتزداد أجوره، أما المكثر المنقطع فيصير إلى قلة في

---

(١) رواه البخاري واللفظ له: (٦/ ١٠٩)، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم: (١/ ٥٤٤، رقم ٧٩٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا.

(٢) ينظر ابن حجر: «الفتح»: (١١/ ٢٩٩)، وكلام ابن الجوزي الذي نقله ابن حجر: (١/ ١٠٣).

(٣) نقلاً عن ابن رجب: «المحجة في سير الدلجة»: (٤٦).

العمل، ومن ثم قلة في الأجر. يقول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وإنما كان القليل[١] الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعةوالذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة)[٢].

وفي قول النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»[٣].

إشارة إلى هذا المعنى، فقد بشرهم بالأجر والثواب العظيم بعد الأمر بالسداد والمقاربة، وبشر من كان عاجزاً عن العمل الكثير بالأجر والثواب إذا كان عاملاً بما يستطيعه مسدداً مقارباً، مع أن الناس يظنون أن الأجر إنما هو بحسب الإكثار من الطاعة والإثقال على النفس.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقوله «وأبشروا» أي بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره)[٤].

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: («وأبشروا» يعني أن من مشى في طاعة الله على التسديد والمقاربة فليبشر، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال، فإنَّ طريق الاقتصاد والمقاربة أفضل من غيرها فمن سلكها فليبشر بالوصول فإنَّ الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في غيرها)[٥].

---

(١) في الأصل (القيل) ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٧١).

(٣) رواه البخاري: (١/ ١٥)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، والنسائي: (٨/ ١٢١، رقم ٥٠٣١)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر من حديث أبي هريرة.

(٤) «الفتح»: (١/ ٩٥).

(٥) «المحجة»: (٥٢).

وإن كان من طبيعة البشر أنهم قد يقبلون على الطاعات في فترة من الفترات ثم ينقص عملهم بعد ذلك، ولكن الخطورة هنا هي أن يكون ذلك النقص صائراً بالمرء إلى ترك السنة، فأما إن اجتهدوا في الدين ووصل بهم الأمر إلى الغلو والشدة والتمسك به، ثم هدأت حدته إلى قصد في الأمر واعتدال وسنة فهذا الرجوع محمود بكل حال وصاحبه من المهتدين، يدل على ذلك:

أن النبي ﷺ قال: «لكل عمل، [وفي رواية (عابد)] شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»(١).

وفي رواية: «ذكر لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً فقال: تلك ضراوة الإسلام وشرته، ولكل ضراوة شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى اقتصاد وسنة فلأمٍ ما هو، ومن كانت فترته إلى المعاصي فذلك الهالك»(٢).

---

(١) رواه أحمد: (٢/١٨٨، ٢١٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح المسند»: صحيح (١١/ ٤٠)، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة»: (١/ ٢٨)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد: (٢/ ١٦٥)، وصححه أحمد شاكر في «شرح المسند»: (١٠/ ٥٠)

شِرَّة: بكسر الشين وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة. ينظر أحمد شاكر: «شرح المسند»: (٩/ ١٩٢).

الفترة: بفتح الفاء وسكون التاء: أي وهناً وضعفاً وسكوناً بعد حِدَّة، وليناً بعد شدة. ينظر أحمد شاكر: «شرح المسند»: (٩/ ١٩٢).

فلأم ما هو: «أي مقصد الطريق، يقال: أمه يؤمه أما وتأممه وتيممه، ويحتمل أن يكون الأم أقيم مقام المأموم أي هو على طريق ينبغي أن يقصد» ابن الأثير: «النهاية في غريب الحديث»: (١/ ٦٩).

وفي السنة أحاديث دالة على أن الدوام على الأعمال مقصد شرعي، وهو محبوب إلى الله عز وجل فمن ذلك:

١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قلَّ»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[١]. وفي رواية مسلم قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل»[٢].

قال القاسم بن محمد ـ رحمه الله ـ: (وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته)[٣].

ففي هذا الحديث النص على أن الدائم، وإن قل هو أحب العمل إلى الله عز وجل.

٢ـ وعن علقمة قال: سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا أم المؤمنين: كيف كان عمل رسول الله ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام، قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيعُ[٤].

فقد بينت حال النبي ﷺ مع العمل وأنه كان يداوم على الخير، وفي ضمن ذلك الحض على سنته عليه الصلاة والسلام.

٣ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا

---

(١) رواه البخاري: (١١/ ٢٩٤)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

(٢) رواه مسلم: (٦/ ٧٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم مع شرح النووي.

(٣) رواه مسلم. المصدر نفسه.

(٤) رواه البخاري: (١١/ ٢٩٤)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ورواه مسلم: (٦/ ٧٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم. مع شرح النووي.

بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[١].

وفي رواية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أنه لن يُدخل أحدَكم عملُه الجنة، وإنَّ أحبَّ الأعمال أدومها إلى الله وإن قل»[٢].

ففي هذا الحديث جملة من الفوائد المتعلقة بالدوام منها:

الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ نهى أن يشاد الدين أحد أي يغالبه، وذلك لأن المشاد للدين مصيره إلى الانقطاع.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)[٣].

وهذا الحديث علم من أعلام النبوة، فإن هذا واقع الناس فما إن يزيدوا على أنفسهم إلا ويعجزوا ويغلبوا فينقطعوا.

قال ابن التين ـ رحمه الله ـ: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة. فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة بل منع من الإفراط المؤدي إلى الملال والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل)[٤].

الفائدة الثانية: أن النبي ﷺ أمر بالسداد والمقاربة، فقال: «فسددوا وقاربوا».

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٧/ ١٨٢)، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل.

(٣) «الفتح»: (١/ ٩٤).

(٤) نقلاً عن السيوطي في «شرح النسائي»: (٨/ ١٢٢)، ونقل ابن حجر مثله عن ابن المنير: (١/ ٩٤).

و (المراد بالتسديد: العمل بالسداد وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يُقصِّر فيما أُمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه)[١].

أي اجتهدوا في المقاربة فإن لم تستطيعوا الأكمل فاقتربوا منه بحسب ما تقدرون عليه و (لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا)[٢].

وفي الأمر بالسداد والمقاربة أمر بالتوسط من غير إفراط ولا تفريط؛ بأن يعمل الإنسان بالعمل الدائم، وإن كان قليلاً، ولا يكثر على نفسه من العمل فيملُّ ويسأم، ثم ينقطع.

الفائدة الثالثة: أن النبي ﷺ قال: «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».

فأمر بالاستعانة بهذه الأوقات الثلاثة:

الغدوة وهي ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

والروحة: وهي ما بعد الزوال، والدلجة وهي: السير آخر الليل[٣] أي: (استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة . . . وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصدٍ فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة)[٤].

---

(١) ابن رجب: «المحجة في سير الدلجة»: (٥١).

(٢) ابن حجر: «الفتح»: (١١/ ٢٩٧)، وينظر «الفتح»: (١/ ٩٥)، والسيوطي: «شرح النسائي: (٨/ ١٢٢).

(٣) ينظر ابن حجر: «الفتح»: (١/ ٩٥).

(٤) ابن حجر: «الفتح»: (١/ ٩٥).

وقد أورد الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في «صحيحه» بعد جملة من الأحاديث في الترغيب في الأعمال الصالحة ليؤكد بذلك على القصد في العمل. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال الصالحة معدودة من الإيمان فقال: باب الصلاة من الإيمان)(١).

وقد وقعت جملة من الحوادث على عهد النبي ﷺ كان فيها تشديد بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على أنفسهم، وفنهاهم النبي ﷺ عن هذا الفعل، وعلل النهي بأن الانقطاع والسآمة والملل مصير المثقل على نفسه المتشدد عليها الموغل في العبادة. فمن ذلك:

١ ـ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ حين قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، «فإنك لا تستطيع ذلك».
فإن مقصده من ذلك أنه التزم شيئاً طول عمره فقال: ما عشت. فقال النبي ﷺ: «إنك لا تستطيع ذلك»، بل إنك ستنقطع وتكبر وتعجز، فتترك المداومة المحبوبة لله، وتصير إلى الانقطاع(٢).

ولذلك لما كبر عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: وددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

---

(١) «الفتح»: (١/ ٩٥).
(٢) سيأتي تخريجه ص (٧٣٢)، وينظر ابن حجر: «الفتح»: (٤/ ٢٢٠).

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)(١).

٢ـ ومن الأدلة قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»(٢).

فنهاه عن ترك العمل، وفي ضمن ذلك الأمر بالدوام على الطاعات.

ففي حديث عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في كل شهرٍ»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك».

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره)(٣).

وقال: (وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغي الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه)(٤).

قال النووي في هذا الحديث: (وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم

---

(١) شرح صحيح مسلم: (٨/ ٤٣).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٤٩)، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ومسلم: (١/ ٨١٤، رقم ١١٥٩)، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، والنسائي: (٣/ ٢٥٢)، كتاب قيام الليل.

(٣) «شرح مسلم»: (٨/ ٤٣).

(٤) المصدر نفسه.

الملل بسببها، أو تركها، أو ترك بعضها، وقد بيّن ذلك بقوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»، أو بقوله ﷺ في هذا الباب: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». وفي الحديث الآخر: «أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه»، وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٧].)[١].

٣ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا حبلٌ ممدود بين سارتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال: «لا حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليرقد»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة»، قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملال المفضي إلى ترك العبادة[٣]. وقال الحافظ: (وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط)[٤].

(وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضر

---

(١) «شرح مسلم»: (٨/ ٣٩ـ ٤٠)، وينظر ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٦٧)، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة ومسلم: (١/ ٥٤١)، كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

(٣) «الفتح»: (٣/ ٣٦).

(٤) «المصدر نفسه»: (٣/ ٣٧)، وينظر النووي على مسلم: (٦/ ٧١).

بصلاة الصبح)[١].

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: كان لرسول الله ﷺ حصيرٌ وكان يحجره من الليل فيصلي، فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار، فثابوا ذات ليلة، فقال: أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قلَّ، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه)[٢].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا الحديث كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس أنشط، والقلب منشرحاً فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم أفرط، فقال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾. وقد ندم عبد الله بن عمرو ابن العاص ـ رضي الله عنهما ـ على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد)[٣].

٥ ـ ومما يشعر بإرادة الدوام قوله ﷺ في حديث التراويح عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلةٍ في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي

(١) «المصدر نفسه».
(٢) رواه مسلم: (١/ ٥٤٠، رقم ٧٨٢)، كتاب صلاة المسافرين، فضيلة العمل الدائم.
(٣) «شرح مسلم»: (٦/ ٧١).

صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وقوله: «فتعجزوا عنها» أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لأنه يسقط التكليف من أصله)[٢].

٦ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل وعندها امرأة قال: «من هذه؟! قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: («عليكم بما تطيقون»: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، . . . والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته)[٤]. وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (وفي قوله ﷺ في جواب ذلك «مه» إشارة إلى كراهية ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادةٍ التزمها فيكون رجوعاً عمَّا بذل لربه من نفسه)[٥]، خصوصاً أنَّ من النَّاس من يظن أنه ما دام إيمان المرء يقوى بالأعمال الصالحة فلابدّ من مجاهدة النفس إلى درجة المغالبة فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

* * *

(١) رواه البخاري: (٢/ ٤٣ ـ ٤٤)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ـ ﷺ ـ على قيام الليل.

(٢) «الفتح»: (٣/ ١٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٤) «الفتح»: (١/ ١٠٢).

(٥) «فتح الباري»: (٣/ ٣٧).

وفي الحياة المعاصرة تتميز طروحاتُ بعض الجماعات الغاليةوآراؤها بالشدة، فمثلاً من أفكار جماعة شكري مصطفى ما يلي :

١ـ التعصب للجماعة والقائد، وعدم قبول الحق إلا إذا كان من طريقهما.

٢ـ التكفير.

٣ـ الخروج على الحكام.

٤ـ تحريم التعليم في الجامعات والمدارس، والدعوة إلى الأمية في المجتمع.

٥ـ تحريم الصلاة في مساجد المسلمين إلا المساجد الأربعة : الحرام، والنبوي، والأقصى، وقباء.

٦ـ اعتزال المجتمعات المسلمة، إما بالاعتزال والمفاصلة الكاملة، أو المفاصلة الشعورية.

٧ـ الهجرة من المجتمعات، وتحريم البقاء فيما يصفونه بالمجتمع الجاهلي.

٨ـ تحريم العمل في الوظائف الحكومية[(١)].

وتبع ذلك : التشديد الأمني والسياسي والتشديد الصحفي والضغط الاجتماعي وهذه التشديدات حمّلت الناس المنتمين إلى هذه الجماعة ما لا يطيقون من الأعمال فخالفوا أمر الله عز وجل : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية : ١٦]، وناقضوا مقصده من التشريع : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٨٦]. وتعرضوا من البلاء لما هو فوق طاقتهم وخالفوا نهي النبي ﷺ عن ذلك حين قال : «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا : وكيف يذل نفسه؟ قال : «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[(٢)]. هذا فوق المخالفات الشرعية العظمى من تحريم ما أحل الله، والتشديد على النفس وعلى الآخرين،

(١) ينظر تفصيل ذلك في بحثي : «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة».

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣).

والظلم في الحكم على الناس وإيجاب ما لم يجب بدليل شرعي.

وقد أنتج هذا التشديد نشوء حركة من التراجع داخل الجماعة نفسها سمّي أصحابها بـ(المرتدين). وقد كان من هؤلاء من رجع عن أفكار الجماعة، والجماعة في قوتها فحورب، بل بعضهم قتل، وبعد قتله قال أحد قيادات الجماعة معللاً ذلك: (وهل هذا حرام؟ . . إن قتل المرتد حلال شرعاً)[١].

ومنهم من رجع بعد ذلك.

وكان الراجعون في جملتهم بين صنفين:

صنف رجع إلى السنة والجماعة حسبما يظهر من حاله[٢] وصنف صار إلى ألوان مقابلة من الانحراف.

وهذا الغلو الكلي الاعتقادي، أما الغلو الجزئي العملي فصور الانقطاع من العمل بسببه كثيرة غير منحصرة، وفيما ذكر قبلُ الغنية، فما يقع من ذلك في العصور الماضية يقع في هذا العصر.

وهذا كله يبين أن الغلو صائر بصاحبه إلى الانقطاع وترك المداومة على الأعمال الصالحة.

---

(١) هو المكنى بأبي مصعب. نقلاً عن عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٧).

(٢) ومن هؤلاء حسبما يظهر من كتابه: رجب مختار مدكور مؤلف كتاب «التكفير والهجرة وجهاً لوجه» حيث يقول: (قدر الله لي أن أراجع هذا الفكر في ضوء القرآن والسنة سائلاً ربي أن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه . . . وإذا بي أرى بعد الشقة بين ما كان عليه رسول الله ﷺ ومن معه وبين واقع هذه الفرقة فكراً أو سلوكاً، عقيدة ومنهجاً). «التكفير والهجرة وجهاً لوجه»: (٦)، وراجع في الكلام عن المرتدين عمن سموا بالمرتدين: عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٥ ـ ٦٨، ١٣٤ ـ ١٣٦).

المطلب الثالث

إيقاع الخلل في النفس

إن من مقاصد الشرع الرئيسة: اليسر ورفع الحرج عن الناس، تدل على ذلك أدلة غير منحصرة:

* منها ما هو نص في الموضوع مثل قوله تعالى: ﴿وماجعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٥].
* ومنها: معالجة النبي ﷺ لأحداث غلا فيها بعض الصحابة وشدّدوا على أنفسهم. ونهيه عن التشديد، حتى صار هذا (النهي عن التشديد شهير في الشريعة بحيث صار أصلاً فيها قطعياً)(١).

إضافة إلى ما يشرع من الرخص التي يجلبها التيسير، فإن هذا دالٌّ على رفع الحرج، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكاليف، لم يكن ثمة ترخيص ولا تخفيف.

وقد أفاد كل ذلك الإجماع على عدم وقوعه في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع له، وهذا متقرر باستقراء آحاد الأحكام(٢).

وإذا كان هذا هو قصد الشارع فإن من الواجب على المكلف أن يكون مقصده موافقاً لمقصد الشارع، فلا يجوز له قصد المشقة؛ لأن فيها مخالفة للشارع فـ (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة،

---

(١) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٢٢).

وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[١].

ومن ذلك أن يقصد الإنسان المشقة: روى مسلم ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٤]، قال: اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب فقالوا: أيّ رسول الله كُلّفنا من الأعمال ما نطيق، الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٥]. فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: نعم ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ قال: نعم ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، قال: نعم[٢].

---

(١) الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ٣٣٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد إيراد هذا الحديث: (فحذرهم النبي ﷺ أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل الكتابين وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع عنهم الآصار والأغلال التي كانت على من كان قبلنا، وقال الله في صفته ﷺ: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٧]، فأخبر الله سبحانه: أن رسول الله ﷺ يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب، ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم. وهذا وإن كان رفعاً للإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، قد صح ذلك عن النبي ﷺ، كما كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل، وقال: «لا رهبانية في الإسلام»[1]، وأمر بالسحور ونهى عن المواصلة)[2].

وقد كان التشديد على النفس حتى يقع بها الخلل شأن أقوام ممن قبلنا، وقد زعم بعض الوثنيين كالبراهمة أن النفس لا تزكو ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات، وقهر الإرادة بمشاق الرياضات فكانوا يحرمون جميع اللحوم ويحرمون الزينة فيعيشون عراة الأجسام ولا يستعملون الأواني لأطعمتهم[3].

وعلى ذلك رهبان النصارى وراهباتهم فكانوا يتبتلون ويتركون الزواج ويدّعون أن ذلك من عبادة الله.

---

(١) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في «شرح السنة» للبغوي: (٢/ ٣٧١)، ولم يذكر سنده، وله شواهد في «مسند أحمد»: (٦/ ٢٢٦) بلفظ: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا»، وفي «سنن الدارمي»: (٢/ ٤٥٦): «إني لم أومر بالرهبانية»، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦).

(٣) ينظر رشيد رضا: «المنار»: (٧/ ١٩).

وتبعهم على ذلك بعض المتسبين للإسلام فقد ذكر في ترجمة أحمد البدوي أنه كان (يصعد إلى سطح بيته كل يوم ـ ومن أجل ذلك سمى أصحابه بالسطوحية ـ وكان يتجه ببصره إذ ذاك إلى الشمس، ويظل على هذه الحال مدة كبيرة حتى تحمر عيناه وتصبح كل واحدة منهما كالجمرة المشتعلة، وكان يمسك عن الطعام والشراب أربعين يوماً متوالية، وكان يلبس ثوباً أو «بشتاً» من الصوف الأحمر، وعمامة حمراء فوق رأسه، لا تفارقه حتى تبلى، وبقيت العمامة الحمراء شارة أصحابه من بعده)[1].

وفي الوقائع التي عالجها النبي ﷺ من أحداث الغلو تأكيد على أن الغلو موقع في ألوان من الخلل في النفس أو العقل أو البدن، وإذا وجد ذلك الخلل أو ظن وجوده كان سبباً في النهي عن العمل وعدِّه من الغلو، ومن تلك الوقائع:

١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

ففي هذا الحديث النهي عن الغلو في شكل ثلاثة مظاهر كلها مؤدية إلى خلل في النفس:

---

(١) عبد اللطيف حمزة: «الحركة الفكرية في مصر العصرين الأيوبي والمملوكي»: (١٤٤).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٦).

الأول: صلاة الليل كله، فإنها مؤدية إلى نوع من الإضرار بالنفس؛ لأن القائم طوال الليل يفوت على نفسه النوم والراحة التي يحتاجها البدن، فإن أكمل ذلك بعدم النوم في النهار فذلك ضرر ظاهر، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فقد خالف الفطرة، إذ جعل الله الليل سكناً والنهار معاشاً، ثم هو بذلك الفعل يفوّت بعض الحقوق من طلب العيش لنفسه وولده، أو القيام بما أمر الله به من الطاعات في النهار، وذلك بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه، وإن نام معه شيئاً في النهار كان يسيراً لا يفوت به حق[١].

وقد ذكر الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ صورة من ذلك فقال: (ولقد رأيت شيخاً من المتعبدين . . . يمشي كثيراً من النهار في جامع المنصور فسألت عن مشيه، فقيل: لئلا ينام. فقلت: هذا جهل بمقتضى الشرع والعقل) ثم ذكر جملة من الأحاديث أعقبها بقوله: (وأما العقل فإن النوم يجدد القوى التي قد كلت بالسهر فمتى دفعه الإنسان وقت الحاجة إليه أثر في بدنه وعقله فنعوذ بالله من الجهل)[٢].

الثاني: صيام الدهر كله: وهذا قد ورد النهي عنه في جملة أحاديث، وإنما كانت علة النهي لما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجز عن القيام بالطاعات ويحدث خللا في نفسه[٣].

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في بيان ما اعتل به القائلون بحرمة صيام الدهر: (إن النبي ﷺ إنما نهى عن صوم الدهر، لما في ذلك من الإضرار بالنفس والحمل عليها في منعها شهوتها من الطعام والشراب، وحاجتها من القوت

---

(١) ينظر النووي: «شرح مسلم»: (٨/ ٤١).

(٢) «تلبيس إبليس»: (١٥٠).

(٣) ينظر «عون المعبود»: (٦/ ٤٨٧).

والغذاء الذي به قوامها وقوتها على ما هو أفضل من الصوم)[(١)]. وبين أنه ليست العلة من النهي عن صيام الدهر أنه يفضي إلى صيام الأيام المنهي عنها، ولو كان الأمر كذلك (لم يكن لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو إذ نهاه عن صوم الدهر: (إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس)، وقوله (لا تفعل فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً) معنى معقول، لأنه ليس في صوم يومين أو ستة أيام ما يوجب له هذه المعاني، وإن كان صوم سائر أيام السنة غير موجبها له)[(٢)].

الثالث: التبتل وترك الزواج: فإن في ذلك من الإضرار بالنفس وكبت الشهوة الغريزية الموجودة في الإنسان ما لا يخفى، ويوقع بالإنسان أنواعاً من الخلل البدني والنفسي.

فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[(٣)]، فأبو إسرائيل ـ رضي الله عنه ـ نذر أن يفعل أشياء تحدث في النفس أنواعاً من الخلل فنهاه النبي ﷺ عنها، فكل شيء يتأذى به الإنسان ليس هو من طاعة الله، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله، فلا ينعقد به النذر)[(٤)].

---

(١) «تهذيب الآثار»: مسند عمر بن الخطاب. السفر الأول (٣٠٩).

(٢) الطبري: «المصدر السابق»، والذي يبدو لي أن صحة الجملة الأخيرة من كلامه: (وإن كان صوم سائر أيام السنة موجبها له) بدون غير، وعندي أن الكلام لا يستقيم بها ـ والله أعلم ـ.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٧).

(٤) «الفتح»: (١١/ ٥٩٠).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (قد تضمن نذره نوعين: من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها من طاعة، وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس، وترك الاستظلال بالظل، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم . . .، وتنقلب النذور فيه معصية، فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة)[1].

(وفيه دليل أيضاً على إبطال ما أحدثته الجهلة المتصوفة من الأشغال الشديدة المحدثة والأعمال الشاقة المنكرة، ويزعمون أنها طريقة تزكية أنفاسهم، وهذا جهل منهم عن أحكام الشريعة)[2].

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، حيث علم النبي ﷺ أنه قد أخذ نفسه بضروب من التشديد فنهاه عن ذلك وأمره بما يستطيع المداومة عليه، ولا يوقع في بدنه ونفسه الخلل، ومن الأضرب التي نهاه النبي ﷺ عنها ما يلي:

١ ـ صوم الدهر.

٢ ـ قيام الليل كله.

٣ ـ قراءة القرآن في زمن يسير.

فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ونبهه على أن التشديد على النفس يفضي إلى إيقاع خلل بها، فكان مما قال له:

---

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٣٧٨).

(٢) العظيم آبادي: «عون المعبود»: (٩/ ١١٥).

أ ـ «إن لعينك حظاً»[١].

ب ـ «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت»، وفي رواية «هجمت عيناك ونفهت نفسك، لعينك حق ولنفسك حق».

ج ـ «إن لجسدك عليك حظاً، ولعينك عليك حظاً».

وكل ذلك مشعر أن التشديد على النفس موقع للخلل فيها: فقوله «إن لعينك حظاً» مؤكد لحق النوم، وأن الله جعل النوم راحة للبدن.

وقوله «نفهت نفسك» أي أعيت وتعبت، ففيه إشعار بحق النفس، وأن الإثقال عليها بما فوق طاقتها مؤد إلى إيقاع الخلل بها.

وقوله «إن لجسدك عليك حظاً» فيه توضيح لحق الجسد وأن له طاقة ووسعاً، ولا يخرج بالعمل عن طاقة الجسد ووسعه.

وقوله «إن لعينك حقاً ولنفسك حقاً» ليس فيه تحديد ذلك الحق، وإلا فالحق منه واجب وهو ما إذا كان العمل مؤدياً إلى التلف فيجب أداء حق النفس والعين والجسد حتى لا يقع التلف، وقد يكون الحق مندوباً إليه حين يكون العمل مؤدياً إلى ضرر لا يصل حدّ التلف.

٣ ـ وعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لتمشِ ولتركب»[٢].

---

(١) حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري: (٢/ ٢٤٤)، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ومسلم: (١/ ١٨٢، رقم ١١٥٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به....

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٢٢٠)، كتاب جزاء الصيد: باب من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم: (٢/ ١٢٦٤، رقم ١٦٤٤)، كتاب النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود: (٣/ ٥٩٦، رقم ٣٢٩٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في =

٤ ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادىٰ بين ابنيه فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب»[1].

ففي هذين الحديثين: النهي عن إلزام النفس بما هو تعذيب لها، وإبطال ذلك الالتزام، قال الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: «لا يصح التقرب بالمشاق لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً»[2].

* * *

ولهذا الأثر وجودٌ في الحياة المعاصرة من جهة أن بعض الناس ألزموا أنفسهم من أساليب التغيير ما يوقع في أنفسهم الخلل.

وهذا لو كان بأسلوب شرعي كالجهاد عند القدرة فهو عمل شرعي نتيجته إن حصلت هلاكُ النفس: الاستشهادُ في سبيل الله. ولكن إذا لم يكن بأسلوب شرعي كأن يكون خروجاً على حاكم جائر مسلم أو خروجاً على حاكم جائر محكوم بكفره ـ ممن هو أهل للحكم ـ ولكن مع عدم القدرة فهو نوع غلو وتشديد

= معصية، والترمذي: (٤/ ١١٦، رقم ١٥٤٤)، كتاب النذور والأيمان، باب (١٧)، والنسائي: (٧/ ١٩، رقم ٣٨١٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى.

(١) رواه البخاري: (٧/ ٢٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم واللفظ له: (٢/ ١٢٦٤)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود: (٣/ ٦٠٠، رقم ٣٣٠١)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: (٤/ ١١١، رقم ١٥٣٧)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالشيء ولا يستطيع، والنسائي: (٧/ ٣٠، رقم ٣٨٥٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه.

(٢) «قواعد الأحكام»: (١/ ٣٦).

على النفس، وإيقاع للخلل بها، فالخروج على الكافر الذي رؤي منه كفر بواح يسقط مع عدم القدرة والاستطاعة، أو عدم ظهور مصلحة من الخروج، وترجح الفساد، فالخروج على الحاكم الكافر لا يطلق فيه (للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجلٌ مطاعٌ ذو أتباع وأشياع ويقوم، محتسباً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب لكفاية المسلمين ما دُفعوا إليه، فليمض في ذلك قدماً، والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع ويرتفع بها يتوقع)[1].

وقد نصَّ الله عز وجل على سقوط الواجبات عند عدم الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦].

وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦].

والذي يعرض نفسه لما لا يطيق من البلاء الذي يحدث بها ألواناً من الخلل مخالف للشرع، فإن التغيير والإصلاح ليس أمراً عاطفياً يبنيه الإنسان على مجرد الهوى. بل حتى تقديم النفس والمال للإصلاح في الجهاد ونحوه، إنما يكون وفق الأساليب الشرعية، والمؤمن منهي أن يذل نفسه، فعن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه»، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق»[2].

والخارجون وهم قلة لمجاهدة الكفار مع عدم القدرة متعرضون من البلاء لما لا يطيقون. وأما صور الخلل الواقعة بالنفس بسبب الغلو الفردي وزد من أمثلتها ما يغني عن التكرار.

---

(١) الجويني: «غياث الأمم»: (١١٥ ـ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣).

المطلب الرابع

البعد عن الله عز وجل

إن منطلق الغالي من غلوه: التقرب إلى الله عز وجل، والظن بأنَّ الفعل الذي يفعله مشروع يقرِّب إلى الله عز وجل، ففي حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلمَّا أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء الرسول ﷺ فقال: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1]، فظاهر من هذا الحديث أن مراد هؤلاء الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هو: التقرب إلى الله بهذا الفعل، فالواقع في الغلو يريد في الأصل التقرب وكذا كل مبتدع: إذ (لا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعاً، وليس بمشروع)[2] في حقيقة الأمر.

إن المبتدع والمغالي مهما زعم أنَّه يتقرب إلى الله ببدعته وغلوه إلا أنه بعيدٌ عن الله عز وجل، قال أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ: (ما ازداد صاحبُ بدعةٍ اجتهاداً إلا ازداد من الله بُعداً)[3]، ولذلك فإن الغلاة الأولين: الخوارج يمرقون من الدِّين مع ظنهم أنهم يتقربون إلى الله بفعلهم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ١٠٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ٩).

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة ـ ولم يقل منها ـ قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم ـ أو حناجرهم ـ يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء»[١].

وعنه ـ رضي الله عنه ـ قال: بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟» قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: دعني أضرب عنقه. قال: «دعه فإنَّ له أصحاباً يحقر أحدُكم صلاتَهُ مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة»[٢].

وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً، فوالله لأن أخرّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الحرب خدعة، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قومٌ في آخر الزمان حُدّاث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[٣].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (أي يخرجون من الإسلام بغتة خروج السهم إذا

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١٠).

(٢) رواه البخاري (٨/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف عليهم

(٣) رواه البخاري (٨/ ٥٢)، كتاب استتابة المرتدين، باب من ترك قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

رماه رامٍ قوي الساعد، فأصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فإذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه فينظر في السهم ليعرف هل أصاب أو أخطأ فإذا لم يره عَلِقَ فيه شيء من الدم ولا غيره ظنَّ أنَّه لم يصبه والغرض أنه أصابه)(١).

إن الاجتهاد والإخلاص لن يغني عن صاحبه شيئاً ما لم يقترن به اتباع للنبي ﷺ ولو أغنى العمل والاجتهاد عن قومٍ لأغنى عن بعض اليهود والنصارى الذين يدأبون على التنسك والترهب، عن عبد الله بن أبي يزيد ـ رحمه الله ـ قال: سمعت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وذكر له الخوارج واجتهادهم وصلاحهم، فقال ـ رضي الله عنه ـ: «ليسوا بأشدّ اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم على ضلالة»(٢)، فكل حكم أو فعل أو رأي مستحدث بعد الرسول ﷺ لم تشهد له أدلة الشرع وقواعده العامة فهو مردود على صاحبه، يقول الرسول ﷺ فيما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(٣)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٤).

إن الخوارج كانوا أهل عبادة كما قال النبي ﷺ: «يحقر أحدكم صلاته مع

---

(١) «فتح الباري»: (١٢/ ٣٠٧).

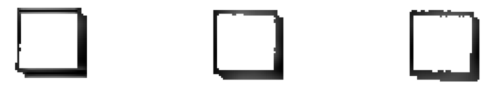
(٢) رواه الآجري في «الشريعة»: (٢٧ ـ ٢٨).

(٣) رواه البخاري: (٣/ ١٦٧)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم: (٢/ ١٣٤٣، رقم ١٧١٨)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأحمد: (٦/ ٢٧٠)، وأبو داود: (٥/ ١٢، رقم ٤٦٠٦)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، وابن ماجه: (١/ ٧، رقم ١٤)، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

(٤) رواها البخاري: (٣/ ٢٤)، كتاب البيوع، باب النجش، و(٨/ ١٥٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول ﷺ من غير علم، ومسلم: (٢/ ١٣٤٤)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور.

صلاته وصيامه مع صيامه»، ولكنهم أيضاً أهل ضلالة، لأنهم لم يكونوا أهل اقتداء بالرسول ﷺ قال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ: (لم يختلف العلماءُ قديماً وحديثاً أن الخوارج قومُ سوءٍ عصاةٌ لله عز وجل ولرسوله ﷺ وإنْ صلّوا وصاموا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافعٍ لهم وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قد يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين وقد حذرنا الله ـ عز وجل ـ منهم، وحذرنا النبي ﷺ وحذرناهم الخلفاء الراشدون من بعدهم، وحذرناهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ)[١].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان الإمام أو جائراً فخرج وجمع جماعة وسلَّ سيفه، واستحل قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته القرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخبارٌ لا يدفعها كثيرٌ من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين)[١].



(١) «الشريعة»: (٢١).

(٢) «الشريعة»: (٢٨).

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : وقوع التشديد من الله.

المطلب الثاني : تضييع الحقوق.

المطلب الثالث : قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان.

المطلب الرابع : الهلاك.

المطلب الأول
وقوع التشديد من الله

يجرُّ تشديد المرء على نفسه ألواناً من التشديدات الواقعة عليه من الله سبحانه وتعالى، ويمكن إجمالها في وجهين:

الوجه الأول: التشديد بالشرع: وذلك يكون في حالين: حال خاصة بزمن النبي ﷺ، فقد يكونُ تشديد الناس على أنفسهم وسؤالهم سبباً في إيجاب ما لم يجب، أو تحريم ما لم يحرم، وقد جاء النهي عن ذلك في جملة أحاديث منها:

١ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة)[٢].

وهذا النهي خاص بالعهد النبوي، قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: (كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم)[٣].

٢ـ وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إنَّ أعظم

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٨).
(٢) «الفتح»: (١٣/ ٢٦٠).
(٣) نقلاً عن «الفتح»: (١٣/ ٢٦٣).

المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»[١].

وقد روى البزار في مسنده عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان الناس يسألون عن الشيء من الأمر، فيسألون النبي ﷺ وهو حلال، فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرّم عليهم»[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (إن النبي ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال، والابتداء بالسؤال عما لا يقع، وكره ذلك لمعان منها: أنه ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة)[٣].

٣ـ عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته، فإنَّ الله لم يكن ينسى شيئاً وتلا ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [سورة مريم، الآية: ٦٤]»[٤].

وظاهر من هذه الأحاديث أن السؤال عن شيء لم يحرم ضرب من ضروب التشديد، فإن الأصل الإباحة وما سكت الله عز وجل عنه فهو عفو، وأن ذلك السؤال قد يكون سبباً في الإيجاب فيكون التشديد جاء بالشرع،

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٤٢)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعني، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٨٣١، رقم ٢٣٥٨)، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه، وأبو داود في «سننه». كتاب السنة باب لزوم السنة.

(٢) ينظر «الفتح»: (١٣/ ٢٦٨).

(٣) «شرح مسلم»: (١٥/ ١١٠).

(٤) رواه الحاكم: (٢/ ٣٧٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع»: (٧/ ٥٥)، وقال: رواه البزار ورجاله ثقات. وقال في موضع آخر: (١/ ١٧١): (رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون). وقال البزار: (إسناده صالح)، كما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (٢٤٢).

ولذلك ورد في سبب ورود الحديث الأول، قال أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم»[١].

فبين أن التشديد بالسؤال قد يسبب تشديداً في الجواب. وقد يكون سبب نزول الإيجاب للعمل التزامه وإلزام النفس به، وذلك أمر كان يخشى منه النبي ﷺ لفرط رحمته بأمته، وخشيته ألاَّ يلتزموا بما يلزمون به أنفسهم؛ فيتشددون فيشدد الله عليهم.

٤ ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم وذلك في رمضان»[٢].

وفي سياق توجيه هذا الحديث ودفع استشكال وجود هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الصلوات خمس وأن الله قال: «هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»[٣]، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (إن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها، والتزمت ما استعفى لهم نبيهم ﷺ منه لم يستنكر أن

---

(١) رواه مسلم: (١/ ٩٧٥، رقم ١٣٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(١) سبق تخريجه ص (٧٢٢).

(٢) رواه البخاري: (١/ ٩٣)، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناسٌ الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فما رعوها حق رعايتها﴾ فخشي ﷺ أن يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك)[١].

ويدل على هذا المعنى أيضاً قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قطُّ وإني لأسبحها»[٢].

الحالة الثانية: التي تكون في عهد النبي ﷺ وما بعده، وهي التزام الإنسان وإلزامه نفسه بأمر من الأمور إما عن طريق النذر أو الكفارات الواجبة بأسبابها، ولذلك جاء النهي عن النذر لأنه التزام شيء يجر الإنسان نفسه به إلى شدة.

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النذر لا يقدِّم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»[٣].

فإن النذر منهيٌّ عنه في الأصل، فإن عَقَده الإنسان ونذر شيئاً من الطاعات وجب فعله، شدّد، فشدّد الله عز وجل.

وكذلك الكفارات، فإنَّ الإنسان يوجبها على نفسها بإحداث سببها فتجب عليه بسبب ما أحدث وهي غير واجبة بالأصل.

ومن ذلك التزام بني إسرائيل الرهبانية، التي ابتدعوها والتزموها فذمهم الله عز وجل على عدم رعايتها فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا

---

(١) «الفتح»: (٣/ ١٣).

(٢) رواه البخاري: (٣/ ١٠)، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل.

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ: (٧/ ٢٣٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ومسلم: (٢/ ١٢٦٠، رقم ١٦٣٩)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٧].

الوجه الثاني: التشديد بالقدر: فإن الإنسان إذا أحدث شيئاً من الغلو ابتلاه الله عز وجل بصنوف من الأقدار التي يحدث له بسببها شدة ومشقة، ومثال ذلك: الوسواس، فإن من شدد على نفسه فوقع في الوسواس ابتلاه الله عز وجل بأشياء فيها مشقة ظاهرة، يقول ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ مصوّراً تلبيس إبليس على بعض الناس في الطهارة وما أحدث لهم من المشقة بسبب تعديهم الحدود: (فمن ذلك تلبيسه عليهم في الثياب التي يستتر بها فترى أحدهم يغسل الثوب الطاهر مراراً، وربما لمسه مسلم فيغسله، ومنهم من يغسل ثيابه في دجلة لا يرى غسلها في البيت يجزىء، ومنهم من يدليها في البئر كفعل اليهود)[1].

وقد يكون ذلك التشديد بالقدر بإحداث أنواع أخرى من الأقدار التي تكون من باب العقوبات الإلهية على الذنوب، ومن الذنوب تجاوز حدود الله بالغلو والزيادة[2].

إن الله سبحانه وتعالى ابتلى بني إسرائيل بالشدة والمشقة والآصار أي: الإيجابات الشديدة، والأغلال أي: التحريمات الشديدة. وهذه الشدة التي ابتلى الله عز وجل بها بني إسرائيل كانت بسبب تشديدهم على أنفسهم. ففي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيُشَدّد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[3].

يشير ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى آية سورة الحديد ﴿ورهبانية ابتدعوها ما

---

(١) «تلبيس إبليس»: (١٤٧).

(٢) ينظر في هذا: ابن تيمية: «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٣).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣).

كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ .

وفي ذلك ذم لهم من وجهين :

الأول : الابتداع في دين الله عز وجل ما لم يأمر به .

الثاني : عدم قيامهم بما التزموه فيما زعموا أنه قربة[١] .

وتشديدات بني إسرائيل على أنفسهم كثيرة : منها تشديدهم في أمر البقرة وطلبهم لأوصافها ، فشدد الله عليهم ، إذ وصفها بأوصاف تكون بها البقرة صعبة المنال .

قال الطبري ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى : ﴿قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي إن البقر . . . الآية﴾ [سورة البقرة، الآية : ٧٠]. قال : (إنهم لو كانوا إذ أُمروا بذبح البقرة، ذبحوا أيتها تيسرت مما يقع عليه اسم بقرة، كانت عنهم مجزئة ، ولم يكن عليهم غيرها ، لأنهم لم يكونوا كلّفوها بصفة دون صفة ، فلما سألوا بيانها بأي صفة هي ، بيَّن لهم أنها بسن من الأسنان دون سن سائر الأسنان ، فقيل لهم : هي عوان بين الفارض والبكر الضرع ، فكانوا ـ إذ بينت لهم سنها ـ لو ذبحوا أدنى بقرة بالسن التي بينت لهم ، كانت عنهم مجزئة ، لأنهم لم يكونوا كلفوها بغير السن التي حُدّت لهم ، ولا كانوا حُصروا على لون منها دون لون . فلما أبوا إلا أن تكون معرّفة لهم بنعوتها ، مبينة بحدودها التي نفرّق بينها وبين سائر بهائم الأرض ، فشددوا على أنفسهم ـ شدد الله عليهم بكثرة سؤالهم نبيهم واختلافهم عليه)[٢] .
وقال أيضاً : (ولكن القوم لما زادوا نبيهم موسى ﷺ أذى وتعنتاً زادهم الله عقوبة وتشديداً كما قال ابن عباس : «لو أخذوا أدنى بقرة اكتفوا بها ، لكنهم شددوا فشدد الله عليهم»)[١] .

(١) ينظر ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» : (٦/ ٥٦٧) .

(٢) «جامع البيان» : (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) .

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر، والتعمق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم)[٢].

ومما يدل على أن التشديد على النفس بالتزام نوع من أنواع العبادة طريق لوقوع التشديد من الله عز وجل ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فشددت فشدد الله علي»[٣]، وكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ماكبر: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»[٤].

قال النووي ـ رحمه الله ـ عن قصة عبد الله بن عمرو: (معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال: له: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».)[٥].

والغلاة اليوم شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم:

فأما الغلاة الغلو العملي فشددوا فثقل عليهم ما التزموه وصار شديداً.

وأما الغلاة الغلو الكلي الاعتقادي فقد تعرضوا من البلاء إلى ما لا قبل لهم به، فشردوا، وطوردوا، وأوذوا أذىً كبيراً لتشديدهم على أنفسهم[٦].

---

(١) «جامع البيان»: (١/ ٣٤٧) بتصرف قليل.

(٢) «الجامع»: (١/ ٤٥٤).

(٣)، (٤) سبق تخريجهما ص (٧٣٢).

(٥) «شرح مسلم»: (٨/ ٤٣).

(٦) وسبق لذلك مزيد بيان عند الكلام عن الانقطاع عن العمل (٧١١).

المطلب الثاني

تضييع الحقوق

في الشريعة الإسلامية جملة أعمال ووظائف شرعية لا بد للمكلف من القيام بها ورعايتها، والمتأمل في شرائع هذا الدين يجد أن هذه الأعمال منها فرائض ومنها نوافل راتبة غير مطلقة، وهذه الفرائض وتلك النوافل لو قام بها العبد لم يكن هناك تعارض، ولم يفض به ذلك إلى تضييع حقوق أخرى.

وإنما يكون الإشكال عندما يلزم الإنسان نفسه بشيء من العبادات أو النوافل فتكون تلك العبادات أو النوافل مانعة له من القيام بما هو ألزم عليه من الحقوق. وحتى يتضح الأمر أبين على سبيل الإجمال: حقوق الله عز وجل، وحقوق الخلق.

إن جماع القول في حق الله عز وجل على العباد هو ما ذكره النبي ﷺ في الحديث المشهور، حديث معاذ، حيث قال ـ رضي الله عنه ـ كنت رديف النبي ﷺ فقال: «هل تدري يا معاذ ما حق الله على الناس»، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري يا معاذ ما حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك»، قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الناس على الله إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم»، قال: قلت يا رسول الله ألا أبشر الناس، قال: «دعهم يعملون»، وفي رواية: «إذن يتكلون»[1].

---

(١) رواه البخاري: (٣/ ٢١٦)، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، ومسلم: (١/ ٥٨ ـ ٥٩، رقم ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣)، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

ففي هذا الحديث الدلالة على أن حق الله على العباد أن يعبدوه، واسم العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وعند التأمل في حقوق الله عز وجل نجد منها: الصلاة والزكاة والصوم والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهلمّ جرا.

وأما حقوق الخلق ـ فهي من جهةٍ: حقٌّ لله تعالى، إذا أمر بها سبحانه ـ فإني ذاكر جملة منها بنوع تفصيل، يتضح بها ما وراءها.

١ـ حق الوالدين:

لقد أوجب الله عز وجل برّ الوالدين والإحسان إليهما، فقال سبحانه: ﴿وقضى ربك ألاَّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٣].

٢ـ حق الزوج على زوجته:

وحق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، فعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»(١).

ومن حق الزوج طاعته، وإعفافه عن الحرام، والتجمل له، وتربية ولده، وأن لا تتمنع عليه، وألاَّ تحدث من الأمور الشرعية ما يكون مانعاً له عنها إلا بإذنه. فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة

---

(١) رواه أحمد: (٤/ ٣٨١)، و(٥/ ٢٢٧، ٢٢٨)، وابن ماجه: (رقم ١٨٥٣)، وصححه ابن حبان: (رقم ١٢٩٠)، والترمذي: (٣/ ٤٦٥، رقم ١١٥٩)، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة.

حتى تصبح»[١].

٣ـ **حقوق الزوجة على زوجها:**

وللزوجة حقوق على زوجها من حسن العشرة والإنفاق والصيانة والحفظ، بل من الحقوق أيضاً ثبوت حقها في الوطء.

٤ـ **حقوق ذوي الأرحام والأقارب:**

ومن الحقوق حقوق الأقارب وذوي الأرحام، فإن صلتهم واجبة، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم. فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعتك؟ قالت: بلى، قال: فذلك لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾ [سورة محمد، الآيتان: ٢٢ ـ ٢٣]»[٢].

٥ـ **ومن الحقوق حقوق الأولاد:**

فإن على الأب تعليم ولده وتأديبه، وأن يبين له ما يحتاج إليه من وظائف هذا الدين، والإنفاق عليه بالمعروف[٣].

---

(١) رواه البخاري: (٦/ ١٥٠)، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم: (رقم ١٤٣٦)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها في فراش زوجها.

(٢) رواه البخاري: (٧/ ٧٢)، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ومسلم: (٣/ ١٩٨١، رقم ٢٥٥٤)، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها.

(٣) ينظر النووي «شرح مسلم»: (٨/ ٤٣ ـ ٤٤).

وهناك جملة حقوق أخرى تتفاوت في القدر: إعانة العباد، وإغاثة الملهوف، وقضاء حوائج الناس.

ولقد جاءت الشريعة بالموازنة بين هذه الحقوق وعدم الأخذ بجانب منها لتضييع جوانب أخرى، وإذا زاد الإنسان وتجاوز الحد وغلا في أمر من جوانب الدين أفضى به ذلك إلى تضييع حقوق أخرى آكد من الحق الذي قام به.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يلي:

١ ـ قصة أبي الدرداء مع سلمان ـ رضي الله عنهما ـ.

٢ ـ وقصة عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ.

وسأسوقهما مع بيان فوائدهما المتعلقة بهذا الموضوع.

١ ـ حديث أبي الدرداء مع سلمان ـ رضي الله عنهما ـ :

عن أبي جحيفة عن أبيه قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قلت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قُم الآن، فصليا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان».)[1].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥٦).

وسبب الحديث مشعر بأن الأمر كله متعلق بتضييع حق من حقوق الخلق وهو حق الزوجة بسبب الإيغال في عمل من أعمال الخير والنوافل فقد رأى سلمان أم الدرداء متبذلة أي لابسة ثياب البذلة تاركة للبس ثياب الزينة رثة الهيئة(١)، فسألها مستنكراً عن شأنها خشية أن تكون مضيعة لحقوق زوجها، أو بينها وبينه من الوحشة ما يدفعها إلى ذلك. فبينت له أن الأمر ليس عائداً إليها، بل هو عائد إلى أبي الدرداء، فهو مكثر من العبادة غير آبه بالدنيا ومتعها، وقد تبين لسلمان ـ رضي الله عنه ـ ذلك من صيام أخيه وقيامه، فجرى بينهما ما جرى، حتى بين له أن هناك حقوقاً لله وحقوقاً للنفس وحقوقاً للأهل، وواجب المرء أن لا يوغل في عمل فيصير به ذلك الإيغال إلى تضييع الحقوق الأخرى، فأقره النبي ﷺ، فقال: «صدق سلمان»(٢).

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في ذكر فوائد هذا الحديث: (وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً، وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة)(٣).

٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ:

قال عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ: كنت أصومُ الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة، قال: فإمَّا ذُكرتُ للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ فأتيتُه، فقال لي: «ألم أُخْبَرَ أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كلّ ليلة» فقلت: بلى يا نبي الله، ولم

(١) ينظر ابن حجر: «الفتح»: (٤/ ٢١٠ـ ٢١١).
(٢) «الفتح»: (٤/ ٢١٢).
(٣) سبق تخريجه ص (١٥٦).

أُرد بذلك إلاَّ الخير. قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام» قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: «فصُم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس» قال: قلت يا نبي الله وما صوم داود، قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» قال: «واقرأ القرآن في كل شهر» قال قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين» قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشر» قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً» قال: فشدّدتُ فشُدِّد عليَّ قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمْرٌ» قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرتُ وددتُ أنّي كنتُ قبلتُ رخصة نبي الله ﷺ»[(١)].

وسبب هذه الحادثة أيضاً متعلق بحق مضيع، ففي بعض الروايات أن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: أنكحني أبي امرأةً ذاتَ حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتِّش لنا كنفاً منذ أتيناه، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القني به» فلقيته بعد. ثم ذكر الحديث.

فقد كان عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ مكثراً من العبادة حتى كان ذلك سبباً في ترك حقوق أهله التي هي من متع الدنيا فكان لا يلتفت إليها.

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٣٢).

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (مُحصَّل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصَّر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره)[١].

وباعث فعل من أثقل على نفسه هو الأجر، ولكن العبد إذا فعل فعلاً شاقاً قد يفوت على نفسه من الأجر ما هو أعظم من ذلك الفعل.

قال الإمام ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الكلام عن حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: (والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الحاصلة بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد يفوتها مشقة الصوم، فينقص الأجر باعتبار ذلك)[٢].

٣ـ النهي عن صيام التطوع للمرأة بدون إذن زوجها:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه»، وفي رواية: «لا تصومن المرأة تطوعاً، وبعلها شاهد إلا بإذنه»[٣].

ويشير هذا النهي إلى أنه عند تعارض الحقوق لا يشرع للمرأة أن تأتي النفل وتترك حق زوجها عليها.

---

(١) نقلاً عن ابن حجر: «الفتح»: (٨/ ٧١٢).

(٢) «الفتح»: (٤/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري: (٦/ ١٥٠، رقم ٨٤، ٨٦)، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، ومسلم: (١/ ٧١١، رقم ١٠٢٦)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، والترمذي: (رقم ٧٨٢)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة بدون إذن زوجها، وعبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ٧٨٨٦)، وأبو داود: (٢/ ٨٢٧، رقم ٧٣)، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، وأحمد: (٢/ ٢٤٥، ٢١٦)، و(٢/ ٤٤٤).

٤ـ تقديم بر الوالدين على الجهاد غير الواجب:

إن حق بر الوالدين عظيم حتى إنه يقدم على الجهاد، ففي الحديث عن معاوية بن جاهمة ـ رضي الله عنهما ـ أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم»، قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها»(١). وحكم هذا الفعل ـ أي تضييع الحقوق ـ بسبب الإيغال في عمل آخر هو بحسب العمل المتروك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه من العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم، وأما إن أضعفته عمَّا هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات فإنها مكروهة)(٢).

وهذا الأثر المترتب على الإيغال في العبادة والإكثار منها أثرٌ نسبي، فإن الناس يختلفون، فهم على ضربين:

الضرب الأول: من يكون تزاحم الحقوق عليهم سبباً في تضييعهم لبعض الحقوق وتفريطهم فيها، وهذا يدخل فيه من الأمثلة الأحاديث التي أسلفت ذكرها.

---

(١) رواه النسائي: (٦/ ١١)، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، وأخرجه أحمد في «المسند»: (٣/ ٤٢٩)، وإسناده حسن، والحاكم في «المستدرك» وصححه: (٤/ ١٥١)، كتاب البر والصلة، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع»: (٨/ ١٣٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

(٢) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٧٢ـ ٢٧٣).

الضرب الثاني: وهم من يمكنهم الجمع بين الحقوق المتفاوتة.

والأدلة على ذلك:

١ ـ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، وفي رواية رواها البخاري في قيام الليل: «أحب الصيام إلى الله صيام داود». وترجم لهذا الحديث ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ فقال: (الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام وأحبّه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم)(١).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح، وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال)(٢).

٢ ـ إن النبي ﷺ قال عن صيام داود: «إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»(٣).

ففي الحديث التنبيه على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر بسبب ضعفه ويترك الجهاد(٤).

---

(١) نقلاً عن الحافظ في «الفتح»: (٤/ ٢٢٤).

(٢) «الفتح»: (٤/ ٢٢٤).

(٣) رواه البخاري: (٢/ ٢٤٦)، كتاب الصوم، باب صوم داود، وفي التهجد: (٢/ ٤٤)، باب من نام عند السحر، وفي الأنبياء: (٤/ ١٣٤)، باب قول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبورا﴾، ومسلم: (١/ ٨١٥)، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.. والنسائي: (٤/ ٢٠٩، ٢١٥)، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم.. وباب صوم عشرة أيام من الشهر.

(٤) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٣٨٧)، وينظر الحافظ: «الفتح»: (٤/ ٢٢٣).

قال الطبري: (فأخبر ﷺ أن فضل صوم داود نبي الله ﷺ على غيره إنما كان من أجل أنه كان مع صومه ذلك لا يضعف عن القيام من الأعمال التي هي أفضل من الصوم، وذلك ثبوته لحرب أعداء الله عند التقاء الزحوف وتركه الفرار منهم هنالك والهرب، فإذا كان ﷺ إنما قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل لما ذكرنا من السبب، فكل من كان صومه لا يورثه ضعفاً عن أداء فرائض الله تعالى، وعما هو أفضل من صومه ذلك من نفل الأعمال في حال من أحوال عمره وهو صحيح، فغير مكروه له صومه ذلك، وكل من أضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل، فغير جائز له أن يصوم صومه ذلك، بل هو محظور عليه، وهو بصومه ذلك حرج، فإن لم يكن يضعفه صومه ذلك عن أداء شيء من فرائض الله، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الأعمال، فإن صومه ذلك له مكروه غير محبوب وإن لم يُؤثمه، للذي وصفنا من تركه ما اختار رسول الله ﷺ لأمته من ذلك على غيره)[١].

٣ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم، وفي رواية أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «إن شئت فصُم، وإن شئت فأفطر»[٢].

ولذلك حمل بعض العلماء حديث النهي عن صيام الدهر على من تضرر به

---

(١) «تهذيب الآثار»، السفر الأول مسند عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: (٣٢٢ـ٣٢٣).

(٢) رواه البخاري: (٢/ ٢٣٧)، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم: (١/ ٧٨٩، رقم ١١٢١)، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ورواية «إني رجل أسرد الصوم» هي من رواية مسلم.

أو فوت به حقاً، وقالوا: النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو، لعلمه بأنه سيعجز، وأما حمزة فقد أمره لعلمه بقدرته بلا ضرر ولا تفويت للحقوق[١].

وعند النظر في أحوال من زاد عن الحد وغلا في أمرٍ أنه يضيع حقوقاً أخرى أهم، وقد ذكر ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» صوراً من ذلك فقال: (وقد لبَّس إبليس على جماعة من المتعبدين فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله، ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة، أو يصبح كسلان فلا يقدر على الكسب لعائلته)[٢].

* * *

وفي الحياة المعاصرة كما في أي عصر من العصور أضربٌ من الغلو العملي الذي يزيد به المرء في العبادة من القيام أو الصيام أو الأذكار مما يفوت به بعض الحقوق الواجبة، ولكن التمثيل على هذا الأمر صعب لأنه شأن فردي، والإيغال ليس قاصراً على الجوانب العملية، بل هو أيضاً في الجوانب الاعتقادية والعملية، فإن قوماً غلوا في الجماعة فأفضى بهم ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين، وغلوا في رئيس الجماعة أو قائدها فأفضى بهم ذلك إلى تضييع حقوق ولاة الأمر من الأمراء والعلماء، وهذا تفصيل القول في أثر الغلو في الجماعة في تضييع حقوق أخرى.

يقول شكري مصطفى في سياق الكلام عن جماعته: (إذا كنا الجماعة المسلمة، وإذا اتفق على أننا الجماعة المسلمة المعنية في آخر الزمان والتي ما إن تظهر حتى تظل ظاهرة غالبة حتى يقاتل آخرها الدجال أو حتى تقوم الساعة)[٣].

---

(١) ينظر النووي على مسلم: (٨/ ٤٠).

(٢) (١/ ١٥٠). (٣) «التوسمات»: (٣٨).

ويقول أحد قياداتهم: (نحن جماعة الحق ومن عدانا فليس بمسلم)[١].

وجعلوا الجماعة شرطاً للإيمان، فكل من انتمى إلى جماعتهم فهو مؤمن، ومن لم ينتم فهو غير مؤمن[٢].

ويرون أن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية إلا بالدخول في هذه الجماعة. يقول شكري مصطفى: (إن الولاء لله تعالى ولرسوله لا يتمثل من الناحية العملية بداهة إلا في الدخول في ولائها [أي جماعتهم] وأن الله تعالى إنما أوجب ترك موالاة جماعات الكفر للوقوع في ولائه، وولاء حزبه، وأنه كما قلنا ولاءان وتجمعان، ونظامان: الكفر والإسلام، وليس لأحد أن يقع إلا في أحدهما)[٣].

وقد أفضى بهم ذلك إلى تضييع حقوق المسلمين، فمن ذلك:

* حق عصمة الدم، فيرون أن غير المنتمي لجماعتهم غير معصوم الدم وأن من ترك الجماعة فهو مرتد حلال الدم[٤].
* حق عصمة المال، فيرون أن أموال غير الجماعة مباحة لهم.
* حق صيانة عرض المسلم، حيث جعلوا خروج الرجل عن الجماعة سبباً في كفره ومن ثم وجب فسخ الزواج[٥].
* حق الولاء للمسلمين، حيث يرون أن لا ولاء إلا لمن دخل في جماعتهم، وأن البراءة واجبة من كل من عداهم.

فهذه جملة من الحقوق التي ضيعت بسبب الغلو في الجماعة.

(١) هو المكنى بأبي مصعب. ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٩٤).
(٢) ينظر البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (٣٤).
(٣) «الخلافة»: (٣/ ٢٨).
(٤) ينظر عبد الرحمن أبو الخير: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين»: (٦٥، وما بعدها).
(٥) ينظر البهنساوي: «الحكم وقضية تكفير المسلم»: (١١٣ ـ ١١٥).

المطلب الثالث

قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان

إن التعامل مع النَّاس ولاءً وبراءً، حباً وإقصاءً هو بحسب صلتهم بهذا الدين، فإن للمسلم حقوقاً على أخيه ليست لأحد سواه، إذ تجب موالاة المسلم ومحبته في الله، ويحرم التعرض له بالأذى في دمه وماله وعرضه فإن المسلم معصوم بالإسلام: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(١).

وفي المقابل يجب بغض الكفر وأهله، ومجاهدة الكافرين الصادِّين عن دين الله: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنَّم وبئس المصير﴾[سورة التوبة، الآية: ٧٣]، ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مَنًّا بعدُ وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [سورة محمد، الآية: ٤]. ومع إعلان المجاهدة للكافرين فإن أحكام الجهاد في الإسلام تزخر بألوان من السماحة لا توجد في دين أو ملة بشرية عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومَن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا،

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ٩٨)، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه، ومسلم: (٣/ ١٩٩٦، رقم ٢٥٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنَّك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا »(١).

ففي هذا الحديث جملة أحكام، منها:

١ ـ أن النبي ﷺ جعل للكفار حكماً وللمسلمين حكماً، وأبان أن الكافر إن أجاب الدعوة إلى الإسلام كفَّ عنه، فلا تجوز مقاتلته؛ لأنه صار معصوماً، ثم بدعائهم إلى أمرٍ أخص وهو الهجرة، واستجابتهم لذلك وصاروا كالمهاجرين فإن لم يهاجروا فلهم ما للأعراب وعليهم ما عليهم.

٢ ـ أن الرسول ﷺ نهى عن الاعتداء كما نهى الله عز وجل في قوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠]،

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١٧).

فالقتال في الإسلام إنما شرع لحكم سامية رأسها : نشرُ هذا الدين ، وإذا قام هذا القتال فلا يجوز الاعتداء ، فلا يقتل الوليد ، ولا يمثل بالمقاتِلِينَ ، فالكفار وإن كانوا كفاراً إلا أن قتالهم منضبط بضوابط شرعية .

فهنا أمران :

الأول : أن القتال إنما هو للكافرين .

الثاني : أن القتال منضبط بضوابط شرعية .

ومن آثار غلو الغالين أنهم حملوا رايات القتال على المسلمين ، وتركوا الكافرين ، ولم يضبطوا قتالهم بشيء من الضوابط التي نادى بها الإسلام حتى في قتال الكافرين .

إن الله عز وجل ندبَ إلى الشدّة على الكافرين ، والرأفة والرحمة للمؤمنين فقال مادحاً النبي ﷺ وصحبه ـ رضوان الله عليهم ـ ﴿محمد رسول الله والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة، ومثلهم في الإنجيل كزرعٍ أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سُوقه يعجب الزرّاع ليغيظ بهم الكفّار، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ [سورة الفتح، الآية : ٢٩] .

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية : (يقول تعالى ذكره : محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار غليظة عليهم قلوبهم ، قليلة بهم رحمتهم ، ﴿رحماء بينهم﴾ يقول : رقيقة قلوب بعضهم لبعض ، لينة أنفسهم لهم هينة عليهم لهم)(١) .

---

(١) «جامع البيان» : (٢٦/ ١٠٩) .

وأهل البدع من الغلاة والخوارج يعكسون الأمر قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم، ويبنون على هذا التكفير قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان ففي حديث ذي الخويصرة أن النبي ﷺ قال عنه لمَّا أدبر: «إن من ضئضي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[١]. فهم يكفِّرون النَّاس ابتداءً ثم يبنون على ذلك استحلال الدماء والأموال؛ فاستحلالهم دماء المسلمين نتيجةٌ لغلوهم وابتداعهم إذ يرون من ليس على طريقتهم خارجاً عن الدين حلال الدم، وهذا هو شأن المبتدعة قال أبو قلابة ـ رحمه الله ـ: (ما ابتدع رجلٌ بدعة إلا استحل السيف)[٢].

وكان أيوب السختياني يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا على السيف)[٣].

لقد أنزلوا الآيات التي أنزلت في الكفار فحملوها على المسلمين، فصارت أحكام الكفار منطبقة على أهل الإسلام قال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الخوارج ـ أيضاً ـ: (هم أول من كفّر المسلمين يكفِّرون بالذنوب، ويكفِّرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله)[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٥).

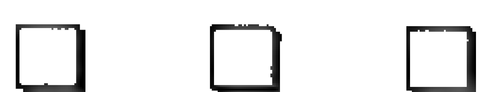
(٣) رواه الدارمي: (١/ ٤٥)، المقدمة، باب اتباع السنة.

(٤) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٥) «الفتاوى»: (٣/ ٢٧٩).

ومن قصص الخوارج الشهيرة في ذلك قتلهم لعبد الله بن خباب فقد دخل الخوارج قرية فخرج عبد الله بن خباب ذعراً يجر رداءه فقالوا: لم ترع، قال: والله لقد رعتموني، قال: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه، قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذقر[1]، وبقروا أم ولده عما في بطنها[2].

وفي الغلو المعاصر يتضح أن الاغتيالات والخروج على الأئمة والحكام المسلمين يدخل في استحلال دماء المسلمين كما يتضح ذلك أيضاً من جعلهم دار الإسلام دار كفر.



---

(١) في إحدى روايات الحديث قال أحد الرواة: (ما ابذقر: يعني لم يتفرق).

(٢) سبق تخريجه ص (١٩٢).

المطلب الرابع

الهلاك

معنى الهلاك:

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: (الهاء واللام والكاف يدل على كسر وسقوط، منه الهلاك: السقوط، ولذلك يقال للميت هلك، واهتلكت القطاةُ خوف البازي: رمت بنفسها إلى المهالك)[١].

وقال الراغب: (الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالى: ﴿هلك عني سلطانية﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٢٩]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد كقوله: ﴿ويهلك الحرث والنسل﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٥] . . . ويقال للعذاب والخوف والفقر: الهلاك، وعلى هذا قوله: ﴿وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٢٦] .)[٢].

وفي النصوص الشرعية نجد أن الهلاك معناه العقوبة للأمة في الدنيا أو في الآخرة فـ (الإهلاك الإفناء، وهو عقابٌ للأمة دالٌّ على غضب الله عليها؛ لأن فناء الأمم لا يكون إلا بما تجره إلى نفسها من سوء فعلها، بخلاف فناء الأفراد فإنه نهاية محتمة ولو استقام المرء طول حياته)[٣].

ومما يدل على أن الهلاك يطلق ويرادبه العذاب قوله سبحانه: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ [سورة طه، الآية: ١٣٤].

---

(١) (٦/ ٦٢)، مادة هلك.
(٢) المفردات مادة (هلك): (٥٤٤ _ ٥٤٥).
(٣) الطاهر بن عاشور: «التحرير والتنوير»: (٧/ ١٤٠).

وهذا الهلاك إنما هو بسبب ذنوب الأمة ومعاصيها التي ظهرت وتفشت فيها، أو بسبب إعراضها عن دعوة الرسول الذي بعث إليها :

يقول تعالى : ﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين﴾ [سورة يونس، الآية : ١٣]. وقال تعالى : ﴿وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح﴾ [سورة الإسراء، الآية : ١٧]. وقال : ﴿وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها﴾ [سورة القصص، الآية : ٥٨]. وقال : ﴿وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون﴾ [سورة الأعراف، الآية : ٤]. وقال : ﴿أولم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم، وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين﴾ [سورة الأنعام، الآية : ٦].

وبما أن الهلاك عقوبة، فإنَّه لا يكون إلا بعد الإنذار وقيام الحجة على العاصين، يقول تعالى : ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون﴾ [سورة الشعراء، الآية : ٢٠٨].

وقال : ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً﴾ [سورة القصص، الآية : ٥٩].

وقال ﷺ : «لن يهلك الناس حتى يُعذروا من أنفسهم»(١).

---

(١) رواه أبو داود : (٤/ ٥١٥، رقم ٤٣٤٧)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، وأحمد واللفظ له : (٤/ ٢٦٠)، و(٥/ ٢٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» : (رقم ٥١٠٧).

* **أسباب الهلاك:**

إن الهلاك له أسبابٌ من عمل العباد تؤدي إلى إنزال العقوبات بهم، فمن تلك الأسباب مما له تعلق بالغلو ما يأتي:

١ ـ كثرة الاختلاف في الكتاب:

عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها، قال عبد الله: فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلاكما محسن فاقرأ . . .» ثم قال: «إنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»[(١)].

وعن عبد الله بن عمرو قال: هجَّرتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[(٢)].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (علل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً)[(٣)].

والاختلاف في القرآن (محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك. وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة أو إظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه بل هو مأمور به . .)[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٩). (٢) سبق تخريجه ص (٤٠٦).
(٣) «الاقتضاء»: (١/ ١٢٥). (٤) «شرح مسلم»: (١٦/ ٢١٨ـ٢١٩).

٢ـ كثرة سؤال الأنبياء:

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجلٌ: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[١].

فهذان الأمران وأمثالهما من أسباب الهلاك، والهلاك من آثار أمثال هذه الأفعال، ولذلك نجدأن هناك نصوصاً تتعلق بأهل الكتاب إما: خبراً عنهم، أو أمراً لهم، وهذه النصوص يراد بها موعظة هذه الأمة لتجتنب أسباب غضب الله عز وجل على الأمم السابقة، وتجتنب أسباب الهلاك، وفيما يتعلق بالغلو نجد أن النهي عنه يقترن في نصوص عدة ببيان أثره، وأن من آثاره الهلاك. ومن ذلك:

* عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٢].

وفي ذلك الإشارة إلى أن من آثار غلو الأمم السابقة الهلاك، وأن هذه الأمة إن غلت صارت إلى مثل النتيجة التي صاروا إليها، فالرسول ﷺ علل نهيه عن الغلو (بما يقتضي مجانبة هديهم أي هدي من كان قبلنا إبعاداً عن الوقوع فيما هلكوا به، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه من الهلاك)[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٤٢). (٢) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: «تيسير العزيز الحميد»: (٢٧٥)، ولم أجده في كتابات شيخ الإسلام إلا نحوه في «الاقتضاء»: (١/ ٢٨٩).

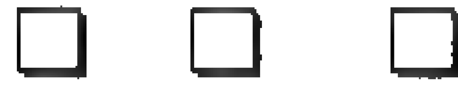
وليس في قوله: «إنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» أن هذا هو السبب الحصري لغلوهم وأن الهلاك أثرٌ للغلو فقط، بل هناك أسباب أخرى وهناك أفعال أخرى يكون الهلاك من آثارها، ويمكن أن يحمل ذلك على الحصر على أنه حصر مخصوص(١).

* عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً عليه الصلاة والسلام(٢). وهذا يمكن أن يحمل على أحد محملين:

الأول: الدعاء، ومن دعا عليه النبي ﷺ بالهلاك فهي مصيبةٌ عظيمة عليه.

الثانية: الخبر، فالنبي ﷺ يبين مصير الغالي وعاقبته، والتكرار إنما هو لبيان عظيم خطر الأمر.

والمتنطعون هم (المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)(٣). وإنما كان الهلاك أثراً من آثار الغلو؛ لأن الغلو معصية لله عز وجل فهو تجاوز لحدوده، وإذا تجاوز المرء حدود ما أنزل اللهبالنقص أو الزيادة كان بذلك مُعَرضاً نفسه للعقوبة والهلاك في الدنيا والآخرة.



(١) ينظر ما نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد: «الفتح»: (١٢/ ٩٧).
(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).
(٣) النووي: «شرح مسلم»: (١٦/ ٢٢٠)، وينظر الأبي: «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٠٦).

مُشكلة

الغُلوّ في الدّين

في العصر الحاضر

الأسباب - الآثار - العلاج

تأليف

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الجزء الثالث

مؤسسة الرسالة
ناشرون

الباب الثالث

علاج مشكلة الغلوّ في الدّين في العصر الحاضر

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : العلاج العقدي والعلمي.

الفصل الثاني: العلاج التربوي والاجتماعي.

الفصل الثالث: مناهج المعاصرين في معالجة المشكلة وتقويمها.

تمهيد :

مَنهجُ الإسلام في علاج مُشكلة الغلوّ

أسسه وخصائصه .

تمهيد

منهج الإسلام في علاج مشكلة الغلو أسسه وخصائصه

إنه بالنظر في النصوص الشرعية بضميمة أقوال العلماء الكاشفة عن معانيها، مع دراسة واقع السلف ـ رحمهم الله ـ في معالجة الغلو والبدع يتبين للدارس لهذه المشكلة أن هناك ضوابط وأسساً لا بد أن يرجع إليها المعالج وتكون حاضرة في ذهنه، مطبقة في واقع أمره، وما وقع المعالجون لمشكلات الغلو والبدع في الخطل والزلل إلا لعدم اعتبار تلك الأسس والضوابط، وقد اجتهدت في تحديد ما استطعت منها وذكرت أدلته من القرآن والسُّنَّة وأقوال السلف مع تطبيقات من واقع السلف ـ رحمهم الله ـ.

وجملة هذه الأسس في نظري:

* **أولاً: أن مرجع تحديد الغلو هو إلى الشريعة.**
* **ثانياً: أن يكون المعالج مؤهلاً للمعالجة.**
* **ثالثاً: التوازن والرجوع إلى الوسطية.**
* **رابعاً: النظر في الاعتبارات التي ينبني عليها اختلاف حكم الغلو والغالي وهي:**

١ ـ التفريق بين الغلو المكفر والغلو غير المكفر.

٢ ـ التفريق بين الغلو في أمر جزئي والغلو في أمر كلي.

٣ ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للعلم وعدم العلم.

٤ ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للاجتهاد والتقليد.

٥ ـ التفريق بين الغالي المتأول والغالي غير المتأول.

٦ـ التفريق بين الداعية إلى الغلو وغير الداعية.

٧ـ التفريق بين الغلاة المقاتلين والغلاة غير المقاتلين.

وفي الصفحات التالية تفصيل القول فيما أجملته.

* **أولاً: أن مرجع تحديد الغلو هو إلى الشريعة:**

إنه حين التنازع في قضية من القضايا، لا بد من مرجع يرجع إليه الجميع، فيقفون عند أحكامه. وهذا المعيار أو المرجع لا بد من الاتفاق عليه مع أن يكون صادقاً صواباً. وإذ أردنا ذلك، لا نجد غير الكتاب المنزل: (إن الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا رُدوا إلى عقولهم، فلكل واحد منهم عقل)[١].

(فإذا تنازع المسلمون في مسألة، وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فأي القولين دل عليه الكتاب والسنة، وجب اتباعه)[٢].

يقول الله تعالى: ﴿فإن تنازعم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ نكرة في سياق الشرط، تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله وسنّة ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً، لم يأمر بالرد عليه، إذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع)[٣].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٢٢٩).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٢٠/ ١٢).

(٣) «إعلام الموقعين»: (١/ ٤٩).

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (. . . وبيانه: أن الخصمين إما أن يتفقا على أصل يرجعان إليه أم لا، فإن لم يتفقا على شيء، لم يقع بمناظرتهما فائدة بحال . . . وإذا كانت الدعوى لا بد لها من دليل، وكان الدليل عند الخصم متنازعاً فيه، فليس عنده بدليل، فصار الإتيان به عبثاً لا يفيد فائدة، ولا يحصل مقصوداً.

ومقصود المناظرة: رد الخصم إلى الصواب بطريق يعرفه؛ لأن رده بغير ما يعرفه، من تكليف ما لا يطاق، فلا بد من رجوعهما إلى دليل يعرفه الخصم السائل معرفة الخصم المستدل. وعلى ذلك دل قوله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ الآية، لأن الكتاب والسنة لا خلاف فيهما عند أهل الإسلام، وهما الدليل والأصل المرجوع إليه في مسائل التنازع . . .)[1].

إن مشكلة الغلو في الدين، كما هو واضح متعلقة بالدين وكل ينسبها إليه، فتسمى: (الغلو في الدين) وتسمى: (التطرف الديني) وكل هذه التسميات، تبين صلتها بالدين. فصار المرجع في ذلك إلى الدين، لا إلى القوانين الوضعية. وهذه المرجعية تشمل جوانب المشكلة كلها:

* ففي تحديد حقيقة الغلو وماهيته، المرجع إلى نصوص الشريعة التي تظهر أن في الأمر مجاوزة للحدود.
* وفي الحكم على عمل من الأعمال أو قول بأنه مظهر من مظاهر الغلو، لا بد من دراسة الأمر، والنظر في النصوص مع النظر في الواقع؛ للخروج بأن هذا المظهر من مظاهر الغلو.
* وفي استخراج أسباب الغلو ومداخله، الحاجة قائمة إلى دراسة النصوص؛

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ٣٣٥).

لمعرفة أسباب الزيغ والانحراف. وفي الحكم على الغالي بأنه غلا، وتحديد سبل التعامل معه، لا بد من الرجوع إلى الشرع المطهر. فلا مرجعية إلى القوانين الوضعية؛ لأن القوانين في أصلها مضادة للشريعة. فقد قال الله عز وجل: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٧، وسورة يوسف، الآيتان: ٤٠، ٦٧]، وقال: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

وجعل الله سبحانه طاعة أولي الأمر تابعة لطاعته، يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]. وجعل المرد عند التنازع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

فنفس القوانين، مضادة لحكم الله عز وجل، فهي انحرافٌ عن دين الله والانحراف لا يكون معياراً يرد إليه الانحراف المقابل ففي قضية الكفر والإيمان مثلاً: تبيح القوانين الردة عن الإسلام، في حين يكفر الغلاة طوائف من المسلمين، فلا يمكن أن يعالج انحراف بانحراف[١].

ومن العجيب أن يجعل بعض الناس المعيار في هذه القضية: القوانين والأطر الدستورية، التي تعارف عليها المجتمع، إذ يقول في تعريفه للغلو و«التطرف» إنه: (في أبسط تعريفاته: خروج عن القواعد والأطر الفكرية والدستورية والقانونية، التي يرتضيها المجتمع، والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار)[٢].

---

(١) ينظر د. صلاح الصاوي: «التطرف الديني والرأي الآخر»: (١٤ ـ ١٥).

(٢) د. سعد الدين إبراهيم: «مصر تراجع نفسها»: (١٥).

ويقول أيضاً عن (التطرف الديني) إنه: (بمعنى الخروج عن المعتاد أو المتعارف عليه في العقيدة والشعور والسلوك لدى أغلبية الناس)[١].

والحق أن المسألة إذا أحيلت إلى هذه القوانين والأطر والدساتير البشرية والأعراف، صارت مسألة بالغة التعقيد. (ففي العالم العربي، وفي مصر تحديداً: غياب نظام موحد للمعايير أو المرجعيات ارتبط بنشأة الدولة الحديثة. فمنذ مشروع محمد علي، ثم المشروع الليبرالي، التي ترجع جذوره الأولى إلى عهد الخديوي إسماعيل، والتقنيات الحديثة تستمد من الغرب، وكل نظام جديد كان يعمد إلى قطع الصلة بالنظام السابق)[٢].

ففي كل دولة في العالم الإسلامي ـ إلا من عصمه الله كالمملكة العربية السعودية ـ قانون وضعي، بل وفي كل مرحلة من مراحل التاريخ القريب لتلك الدولة قانون يخصها. وبهذا فإن تلك القوانين، لا يصح أن تكون معياراً يحاكم إليه الغلاة لاضطرابها. هذا فضلاً عما سبق من كونها قوانين مخالفة لشرع الله ودينه الذي يلزم الناس جميعاً التحاكم إليه.

* * *

إن من مقتضيات جعل المرجع كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ أن نصدِّر العلماء بشرع الله، ليتولوا معالجة هذه المشكلة، ويضعوا منهج المعالجة؛ فإن ذلك من أظهر مهام العلماء. ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين،

---

(١) «المرجع السابق»: (٢١).

(٢) نبيل عبد الفتاح: نقلاً عن عمرو إسماعيل: «المتطرفون»: ندوات ودوائر حوار: (١٤ ـ ١٥).

وتأويل الجاهلين»[١]. وإذا لم نرد الأمر إلى العلماء بالشرع، صرنا إلى غرائب في تحديد مظاهر الغلو.

(لقد رأينا في واقعنا المعاصر، من يعد ارتداء الحجاب من قبيل التطرف، رغم أنه فريضة محكمة . . . ورأينا من يعد الامتناع عن شرب الخمر في الاحتفالات العامة من قبيل التطرف، رغم أن الخمر أم الكبائر. ورأينا من يعتبر المحافظة على الصلاة في أول وقتها، من قبيل التطرف، بدعوى أن العمل عبادة، وأنه لا ينبغي أن تقطع عبادة العمل من أجل الصلاة)[٢].

وإذا كان المعيار هو الكتاب والسنة، فإن من العدل والإنصاف أن نرجع إلى الحق ولو كان من قول الغلاة؛ لأنه ما من طائفة إلا وعندها شيء من الحق (والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق، وألا نقول عليه إلا بعلم. وأمرنا بالعدل والقسط، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني ـ فضلاً عن الرافضي ـ قولاً فيه حق، أن نتركه أو نرده كله، بل لانرد إلا ما فيه من الباطل، دون ما فيه من الحق)[٣].

---

(١) هذا حديث أورده أهل العلم عن عدد من الصحابة وفي طرقه جميعها كلام فممن رواه البيهقي: (١٠/ ٢٠٩)، وأشهر طرقه: رواية معان بن رفاعة، وأكثر المحدثين على تضعيفه، وتضعيف الحديث ما عدا الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حيث لم ير بمعانٍ بأساً كما صحح الحديث هو وابن عبد البر ـ رحمه الله ـ وضعف الحديث مرفوعاً جمعٌ من العلماء منهم الحافظ العراقي كما في «التقييد والإيضاح»: (١٣٨)، وابن كثير في «الباعث الحثيث»: (٩٤)، وينظر التخريج المطول لهذا الحديث لبدر بن عبد الله البدر في تحقيقه لكتاب ابن وضاح «ما جاء في البدع»: (٢٥ ـ ٣٢).

(٢) د. صلاح الصاوي: «التطرف الديني والرأي الآخر»: (١٥ ـ ١٦).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٢/ ٣٤٢).

(وليس مما أمر الله به ورسوله، ولا مما يرتضيه عاقل: أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق، والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام والملل أحق بذلك من غيرهم؛ إذ هم ولله الحمد أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكاً، وأصحهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة)[1].

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «درء تعارض العقل والنقل»: (٩/ ٢٠٧).

* **ثانياً: أن يكون المعالج مؤهلاً للمعالجة:**

إن معالجة الغلو مهمة من المهمات التي يجب أن يتولاها المؤهلون لذلك، وإذا أريد للمعالجةأن تحقق أهدافها فلا بد من جملة أمور يتحلى بها المعالج من أهمها:

١ـ الإخلاص:

إن إصلاح القصد، أساس لقبول الأعمال عند الله سبحانه، والمخلص يهيىء الله له القبول في قلوب عباده، فتثمر أعماله ثمرات جليلة، ولذلك جاء الأمر بالإخلاص في قول الله عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [سورة البينة، الآية: ٥].

وفي الحديث المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

والقصد الصالح هنا: هو أن يبتغي المعالج للغلو بعمله وجه الله والدار الآخرة. ويقصد الوصول إلى الحق، وإيصال الخلق إليه، وإعلاء كلمة الله في الأرض.

وأما المقاصد السيئة، فغير متناهية، منها: العلو في الأرض، أو المعاندة والمغالبة، أو طلب الدنيا، أو تسويغ ظلم واقع على طائفة من الناس، ورحم

(١) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (١/ ٢٠)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى، و(٣/ ١١٩)، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٤/ ٢٥٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم: (٢/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية»، وأصحاب السنن في سننهم وأحمد في «مسنده».

الله أئمة الإسلام الذين جعلوا الإخلاص هدفهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في سياق كلامه عن مناظرته لطائفة من المبتدعة: (وما أحببت البغي عليهم والعدوان، ولا أن أسلك معهم إلا أبلغ ما يمكن من الإحسان)[١].

ويقول ـ رحمه الله ـ في مقدمة رده على الأخنائي: (فأما ما فيه من الافتراء والكذب على المجيب، فليس المقصود الجواب عنه، وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم﴾ [سورة النور، الآية: ١١].

بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم. فأذكر ما يتعلق بالمسألة والجواب. وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد لا المعترض ولا غيره، ولا بخس حقه، ولا تخصيصه بما لا يختص به بما يشركه فيه غيره، بل المقصود:

الكلام بموجب العلم والعدل والدين، كما قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨].

وليس ـ أيضاً ـ المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه، ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي ﷺ يقول: (ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا؟)[٢]، فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك

---

(١) «الفتاوى»: (١١/ ٤٥٤).

(٢) جملة وردت في عدة أحاديث، منها: ما رواه مسلم: (٢/ ١٠٢٠، ١٤٠١)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة..، وأحمد: (٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥).

النوع. وليس المقصود إيذاء شخص معين، لكن لما كان هذا صنّف مصنفاً وأظهره وشهره، لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه، وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين، ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين، حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً)[1].

وأمر الإخلاص دقيق؛ إذ قد يكون مأخذ المرء مأخذاً دقيقاً، صرفه عن الإخلاص إلى ضده، فقد يريد الانتصار لنفسه من قوم كفروه، فيعالج القضية بأن يكفرهم ويظلمهم. وإذا حسن قصد المرء، رحم الخلق وصبر على ظلمهم ابتغاء وجه الله عز وجل: (وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول. وأما إن كان ذلك أيضاً متأولاً، فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم)[2].

٢ـ **العلم**:

إن المعالج للغلو، يتصدى لمشكلة متعددة الجوانب، ولا يمكن أن يعالج هذه القضية ما لم يكن مؤهلاً بالعلم بالمشكلة وجوانبها، قادراً على رد شبه الغلاة. وقد ذم الله عز وجل الذين يجادلون في الله بغير علم، فقال سبحانه: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد﴾ [سورة الحج، الآية: ٣]، وقال: ﴿ومن الناس من يجادل في اللهبغير علم ولا هدى ولا كتاب منير﴾[سورة الحج، الآية: ٨].

---

(١) «الرد على الأخنائي»: (١٥ ـ ١٦).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الاستقامة»: (١/ ٣٧).

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: (في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحظر على من لا تحقيق عنده)(١).

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به)(٢).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ويجب أن يعلم أن الأمور المعلومة من دين المسلمين، لا بد أن يكون الجواب عما يعارضها جواباً قاطعاً لا شبهة فيه، بخلاف ما يسلكه من يسلكه من أهل الكلام . . . فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم، لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور، وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين)(٣).

وفي الغالب، أن الغالي في أمر يكون قديراً على المجادلة، والمحاورة، والحجة فيما غلا فيه. فحين يتصدى له امرؤ على الحق، وليس عنده قدرة علمية، فذلك مؤذن بفتنة الاثنين، فيظن المغالي أن الحق معه؛ لانقطاع حجة مناظره، ويشكك المحاور في الحق الذي معه؛ لما سمع من الشبه. فالواجب أن تكون هناك عناية خاصة في معالجة من يظن أنه صاحب شبه وحجة فيما هو عليه. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الكلام عن حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ فقال له: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب»(٤).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٧٠).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٣٧٢).

(٣) «درء تعارض العقل والنقل»: (١/ ٣٥٧)، وينظر «الفتاوى»: (٢٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٤) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (٢/ ١٢٥)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(٥/ ١٠٩)، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم: (١/ ٥٠، رقم ١٩)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. كما رواه أصحاب السنن الأربعة والدارمي وأحمد في كتبهم.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (هي كالتوطئة للوصية، لتستجمع همته عليها؛ لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان)(١).

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مبيناً عاقبة تصدي بعض جهلة المعتزلة، للرد على الزنادقة: (والعجب من قوم أرادوا بزعمهم نصر الشرع بعقولهم الناقصة، وأقيستهم الفاسدة، فكان ما فعلوه مما جرأ الملحدين أعداء الدين عليه، فلا الإسلام نصروا، ولا الأعداء كسروا)(٢).

والقضية في العلم نسبية، تختلف باختلاف الناس واختلاف القضايا المطروحة، فإن كان الغلو في أمر ظاهر المأخذ، يمكن لطالب العلم المبتدىء الدخول في معالجته، ساغ ذلك. ومتى ما كانت القضية تحتاج إلى علم، وجب التوقف إلا لمن عنده علم.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام، والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها. وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء)(٣).

والعلم يشمل مع العلم بنصوص الشريعة وأحكامها، العلم بالواقع وظروفه وملابساته، والعلم برتب المصالح والمفاسد. ذلك أن المرء قد يعالج غلو الغالي، فلعدم فقهه بالمصالح والمفاسد، يوقع الغالي في أمر أعظم مما كان فيه.

---

(١) «الفتح»: (٣/ ٣٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٩/ ٢٥٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٢/ ٢٣).

ومن تطبيقات هذا: مسألة الهجر بحسبانه أسلوباً من أساليب العلاج، فالهجر حين يوضع في غير موضعه، قد يوقع الغالي في أمر أشد مما كان فيه.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (فالأصل هجر المبتدع، لكن ليس عاماً في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكلية تفريط على أي حال، وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع، وأن مشروعية الهجر، هي في دائرة ضوابطه الشرعية، المبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها واختلاف مبتدعها، واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلة والكثرة، وهكذا من من وجوه الاختلاف والاعتبار التي يرعاها الشرع)[1].

---

(١) «هجر المبتدع»: (٤١).

* **ثالثاً : التوازن والرجوع إلى الوسطية :**

إن الغلو انحراف يقابله انحراف آخر هو: التفريط أو التقصير. وحين معالجة الانحراف، ينزع الناس في أحيان كثيرة إلى الانحراف المقابل، فالماديون حين يوغلون في المادية، يصل بهم الأمر إلى أمراض الإيغال في المادية، من مثل : القلق والاكتئاب، والفراغ الروحي، ينتقلون إلى انحراف مقابل، وهو الإيغال في الجانب الروحي. فيفرون إلى الرياضات الروحية، وتعذيب النفس.

ولقد شهدت البشرية في تاريخها ألواناً من ذلك، فحين قامت الثورة الفرنسية الكبرى، على الحكم النصراني الديني، صار الناس إلى العلمانية، فنبذوا الدين، وتحللوا من القيم.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء الفارين من الانحراف، صاروا إلى انحراف مقابل. وهذا الأمر الذي وقع من الناس بعامة، وقعت فيه فئام من هذه الأمة.

ذلك أن (جماع الشر: تفريط في حق، أو تعد إلى باطل. وهو تقصير في السنة، أو دخول في البدعة، كترك بعض المأمور، وفعل بعض المحظور، أو تكذيب بحق، وتصديق بباطل.

ولهذا عامة ما يؤتى الناس من هذين الوجهين: فالمنتسبون إلى أهل الحديث والسنة والجماعة، يحصل من بعضهم . . . تفريط في معرفة النصوص أو فهم معناها، أو القيام بما تستحقه من الحجة ودفع معارضها. فهذا عجز وتفريط في الحق. وقد يحصل منهم دخول في باطل: إما في بدعة ابتدعها أهل البدع وافقوهم عليها، واحتاجوا إلى إثبات لوازمها، وإما في بدعة ابتدعوها هم؛ لظنهم أنها من تمام السنة)[1].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية : «الصفدية» : (١/ ٢٩٣).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو.

ودين الله وسط بين الجافي عنه، والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)(١).

ولقد تميز الإسلام بأنه دين الوسطية والاعتدال. والمسلمون بذلك هم الأمة الوسط. ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣].

قال الطبري ـ رحمه الله ـ: (وأرى أن الله تعالى ذكره، إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلو بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه. ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود، الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها)(٢).

يقول الله تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [سورة الفاتحة، الآيتان: ٦، ٧]، والصراط المستقيم هو الوسطية التي هي سمة هذه الأمة؛ فإن الله عز وجل، علمنا أن ندعوه أن يرزقنا الهداية إلى الصراط المستقيم، ويسلمنا من الانحراف بنوعيه الغلو والتفريط.

---

(١) «مدارج السالكين»: (٢/٤٩٦)، وينظر له: «الفوائد»: (١٣٩ ـ ١٤٠)، وينظر: الشنقيطي: «أضواء البيان»: (١/ ٤٩٤).

(٢) «جامع البيان»: (٢/٦).

(ولما أمرنا الله سبحانه أن نسأله في كل صلاة أن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم . . . كان ذلك مما يبين أن العبد يخاف عليه أن ينحرف إلى هذين الطريقين)[(١)].

ولذلك كثرت وصايا السلف بأهمية الوسطية والاعتدال، والبعد عن الانحراف إلى بنيات الطريق، فقد قال حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ: «اتقوا الله يا معشر القراء، خذوا طريق من كان قبلكم، والله إن سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً»[(٢)].

وكتب عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ إلى عامل من عماله، فقال بعد أن أوصاه بلزوم طريق من سلف: (ما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر، لقد قصَّر دونهم أقوام فجفوا، وطمح عنهم قوم آخرون فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[(٣)].

إنه ابتغاء تحقيق التوازن في معالجة مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث، لا مناص من الرجوع فيه إلى الوسطية التي هي سمة الدين، ولا بد من التوازن في تلك المعالجة. وهنا جملة ملاحظ، تعين على تصور جوانب الموضوع:

*** الملحظ الأول:**

لقد تبين من دراسة الأسباب، أن هناك جانبين لا بد من العلم بهما، لفهم أسباب حدوث المشكلة:

الجانب الأول: العوامل الداخلية المتعلقة بمن وقع في الغلو.

الجانب الثاني: العوامل الخارجية.

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١/ ٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٠).

فهناك رد فعل لعوامل خارجية وافق أرضية قابلة لحدوث الغلو، فنتج ذلك الغلو، كما يقول أحد المتخصصين في الدراسات النفسية :

(إذا وجد الإنسان واقعاً لا يقبله ، فإنه يلجأ لا شعورياً إلى رد فعل معاكس لهذا الواقع . وكلما كان الدافع قوياً كلما كان رد الفعل قوياً، بل وقد يؤدي إلى التطرف والعنف)(١) .

وإن عدم فهم هذين الجانبين للمشكلة ، وهما :

١ ـ الأفعال الشاذة الموجدة لردة الفعل .

٢ ـ القابلية للغلو عند الغلاة .

أوجد خللاً في فهم المشكلة . وفهم هذا مع عدم مراعاته في التطبيق أدى إلى الخلل في التقويم والعلاج .

وعلى سبيل المثال : عندما يظهر ما يخالف الشريعة الإسلامية ويضادها ، مثل : الاستهزاء بالدين ، فيحدث في المقابل لون من ألوان الغلو، فالواجب أن يبذل الجهد :

١ ـ في معالجة الانحراف الواقع بالاستهزاء بالدين ، بأساليب المعالجة الشرعية ، وعدم التساهل في ذلك ؛ لأن الاستهزاء بالدين جرمٌ لا بد من معالجته كما أن معالجة هذا المنكر بضروب من الشدة والعنف غلوٌّ. ويبذل الجهد أيضاً في :

٢ـ معالجة الانحراف الواقع في الإنكار بالأساليب غير الشرعية، وتجاوز الضوابط الشرعية للأمر والنهي .

---

(١) د . محمد شعلان : جريدة الأخبار ٧/ ١/ ١٩٨٩م .

وفي الجملة فإن مشكلة الغلو تأتي في سياق جملة من المشكلات، فالتوازن يقتضي حل تلك المشكلات جميعاً. ويلاحظ هنا أن هذا القول لا يراد به تسويغ أيٍّ من الانحرافات المتقابلة، بل هو تفسير للمشكلة، وبيان لسبيل علاجها الناجع. فلا يسوِّغُ انحراف الغلاة في مقابل انحراف الجفاة، ولكن يخاطب المبتغون للعلاج ليوازنوا في المعالجة، فيقصدوا علاج الأمرين جميعاً.

وهنا يرد وارد وهو: ما إن أمكن للغيور أن يعالج انحراف الغلاة، ولم يمكنه علاج انحراف الجفاة أو العكس، فما الموقف الرشيد؟ فيقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، فإذا لم يجد المعالج سبيلاً لمعالجة الانحرافين عالج ما أمكنه.

ويلحق بهذا ما إذا تعارضت أساليب المعالجة، فهنا تأتي قواعد تعارض المصالح والمفاسد، فيقدم في المعالجة الأشد مفسدة، ويؤخر الأقل وهكذا.

* **الملحظ الثاني:**

أن من العدل أن نضع الأمور في نصابها، فنفرق مثلاً بين مطلق الغلو، والغلو المطلق. ذلك أن المتتبع لألفاظ الشارع، يجد أن الأسماء التي يسمى بها المنحرف عن شرع الله، لا تطلق إطلاقاً عاماً، بل يختلف الأمر بحسب اختلاف درجة الانحراف. فإن كان كبيراً ساغ وصف صاحبه به وتسميته به تسمية مطلقة. وإن كان الانحراف أقل من ذلك لم يسغ تسميته به إلا مع التقييد بقول أو عمل.

ومن أمثلة ذلك: أسماء الشرك والكفر، والظلم والفسوق، والجهل والبدعة. فالشرك مثلاً: شركان: شرك مخرج من الملة هو: الشرك الأكبر. وشرك لا ينقل عن الملة هو الشرك الأصغر.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق جملة من الأمثلة على ذلك:

(فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل إلى كفر، ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها)(١).

واسم الغلو ينطبق عليه مثل هذا، فلا يصح إطلاق وصف الغلو، فيقال: فلان غال، أو الجماعة الفلانية غالية إلا إذا كان غلوه أو غلوها في أمر أصلي من الدين، سواء في أصول الاعتقاد أم في أصول العمل. قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان من تسمى فرقة خارجة عن أهل السنة والجماعة: (إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كليٍّ في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات)(٢).

وهذا لا يعني عدم توجه الذم لمن غلا، ولكنه كما لا يسمى بالاسم مطلقاً، فكذلك معاملته تكون بحسب ما غلا فيه (فالحاصل أن من عدا الفرق من المبتدعة الابتداع الجزئي، لا يبلغ مبلغ أهل البدع في الكليات في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا في المعنى المقتضي للذم والوعيد)(٣).

فبناء على هذا يطلق اسم الغلو على النصارى الذين غلوا في عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورفعوه إلى مقام الألوهية. وعلى الخوارج ونحوهم. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء: ما اشتهر به عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)(٤).

وعند وقوع فرد أو جماعة أو طائفة في لون من ألوان الغلو، لا يمنع أن يسموا بهذا الاسم مقيداً، فيقال: غلاة في الأمر الفلاني.

---

(١) «كتاب الصلاة»: (٥٩).
(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).
(٣) الشاطبي: «المصدر نفسه»: (٢/ ٧٦٧).
(٤) «الفتاوى»: (٣٥/ ٤١٤).

إن إطلاق اسم الغلو دون انتباه إلى هذا التقسيم تجوز في العبارة، يتلوه تعميم في الحكم، وهو نظير ما يتهم به الغلاة من تعميم إطلاق اسم الكفر والفسق دون رجوع للضوابط الشرعية.

* **الملحظ الثالث:**

إن المتأمل في الطروحات التي عالج بها أقوام الغلو، يجد أن المعالجين قد وقعوا في نظير ما اتهموا به الغلاة، فتجد من المعالجين من يشنع على الغلاة لمصادرتهم آراء الآخرين، حتى ولو كانوا مجتهدين، وتعصبهم لآرائهم. ثم يشنع عليهم لتحريمهم الغناء مثلاً، ويعد ذلك من مظاهر الغلو في الدين.

ولا شك أن تحريم الغناء، رأي جمهور أهل العلم على مر التاريخ. ولم يشذ عن ذلك إلا قلة من أهل العلم. فاجتهاد من ذهب إلى التحريم أولى بالصواب، فكيف يصادر رأي من هذا اجتهاده، ويعد غالياً؟

* **الملحظ الرابع:**

إن من التوازن الذي يجب أن يدعى إليه في معالجة هذه المشكلة: التوازن بجعل الأمور في نصابها من جهة تحديد الغلاة؛ إذ جعل بعض الناس محاربة الغلو تكأة لمحاربة الدين ذاته.

يقول د. نور فرحات عن الغلاة ـ بزعمه ـ:

(إن أصحاب هـذا التيار كانوا ومازالوا يخلطون بين الدعوة إلى الإسلام كدين وعقيدة وأخلاق، وبين الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، كمجموعة من النصوص التي تنظم المعاملات الاجتماعية بين الناس)[1].

---

(١) مجلة فكر: ندوة التطرف: (٤١).

ولذلك يرى: (أن من المهام الرئيسية الملقاة على عاتق العقلانيين في مصر والعالم العربي: الدعوة إلى الفصل بين الإسلام وبين الشريعة الإسلامية)[١].

وفي ندوة عنوانها: (التطرف السياسي الديني) ناقش المنتدون التمسك بأمر من أمور الشريعة، على أنه غلو وتطرف. ومن ذلك مثلاً: مناقشتهم لقضية الحجاب على أنها مظهر شكلي دال على الغلو والتطرف[٢].

وفي هذا السياق صدر كتاب عنوانه «هذا إسلامهم»[٣] تتصدر غلاف هذا الكتاب صورة رجل له لحية كثة، وثوب إلى الركبة، ويحمل عصا غليظة كتب عليها «الموعظة الحسنة» وهذا الكتاب يدور في مجمله على القضايا الآتية:

١ - تطبيق الشريعة.

٢ - الحكومة الدينية.

٣ - لبس الحجاب والجلباب.

٤ - رفع الصوت بالأذان.

وليس في الكتاب مناقشة لمشكلة التطرف والغلو إلا من هذه الوجهة، التي هي بزعم الكاتبة من الغلو.

* **الملحظ الخامس:**

إن الغلو عند المسلمين يأتي في سياق ألوان من «التطرف» في المذاهب والأديان الأخرى. فمن التوازن أن يوضع الأمر في نصابه، فقد أثبتت الدراسات الإحصائية، أن الغلو عند المسلمين أقل منه عند غير المسلمين، بل غلو غير المسلمين يصدر عن دول وجمعيات، وغلو المسلمين في الغالب صادر عن أفراد.

---

(١) «المصدر نفسه»: (٤٩).

(٢) ينظر «المصدر نفسه»، عدد ٨، ١٩٨٥م.

(٣) لمؤلفته د. سعاد منسي.

وبهذا يتضح من هم المعنيون بالتطرف الديني (إنهم المسلمون فقط من شعوب وحركات وجمعيات. فاليهود مثلاً رغم كل ما قاموا به من إرهاب وقتل وإحراق وتخريب للمسلمين وديارهم، منذ قيام إسرائيل وحتى الآن، لا يعتبر عملهم تطرفاً دينياً!! وما تقوم به حكومات مسيحية كالفلبين ضد المسلمين، لم يصنفه أحد من الغرب بأنه تطرف ديني)[1]، بل (تمر أخبار التطرف اليميني واليساري في الغرب بهدوء تام، في الوقت الذي يَدُق فيه الإعلام الغربي يومياً نواقيس الخطر ضد التطرف الديني)[2] عند المسلمين.

وفي داخل ما يسمى (التيار الإسلامي) نجد أيضاً أن الغلو محدود في طوائف يسيرة داخل ذلك التيار، وإن كانت هناك علل أخرى تحتاج إلى معالجة. يقول د. يوسف القرضاوي: (إن الصحوة تتمثل في فصائل وتيارات متعددة، تتفق كلها على حبها للإسلام، واعتزازها برسالته، والدعوة إلى تحكيم شريعته، وتحرير أوطانه، وتوحيد أمته، وإن أعظم هذه التيارات وجهة وأعرضها قاعدة، هو تيار الوسطية والاعتدال)[3].

ويقول د. محمد عمارة: (إني أؤكد أن شريحة الغلو في الحركة الإسلامية محددة بكل المقاييس . . . ليس فقط من حيث التأثير، وإنما من حيث العدد أيضاً)[4].

---

(١)، (٢) د. إدريس الكتاني: ضمن «الإسلام والعصر»: (٧٥ـ٧٧).

(٣) «الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي»: (٤١). بتصرف.

(٤) جريدة الوطن ٢٤/ ١٠/ ١٩٨٨م. وينظر في تفصيل هذا الموضوع: بحثي: «الغلو في الدين»: (١٣٥ـ١٤٩).

* **الملحظ السادس:**

إن التصدي لهذه المشكلة، يجب أن يكون مقدراً بقدرها، فلا ينزع إلى أي من الجانبين: التهوين أو التهويل. إذ يلاحظ أن هناك من يهوّن المشكلة ويعدها يسيرة؛ لأنها مشكلة أفراد معدودين، فيعالجها بناء على ذلك معالجة سطحية. وهناك من يهول المشكلة ويضخِّمها ليسوغ بعض الأفعال القوية في معالجتها، فيقول: إن قوة وسائل المعالجة هي بقدر قوة المشكلة ذاتها.

كما يجب ألاَّ يتعامل مع القضية بحسبانها لوناً واحداً؛ فإن الغلو يتفاوت باعتبارات متعددة. ومن الأمثلة على ذلك: أن من الغلاة من يكفر عامة أهل الإسلام. ومنهم من يكفر طائفة منهم لشبهة أو تأويل. فأمر المكفِّر للعموم أشد من أمر المكفِّر لطائفة من الناس.

بل إن من التوازن: أن يعلم أن المرء الواحد قد يكون فيه خير وشر، فيمدح على ما معه من الخير. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران: فالذم والنهي والعقاب قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر. وقد يمدح الرجل بترك بعض السيئات البدعية والفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنية البرية. فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان)[1].

وقال ـ رحمه الله ـ: (ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحديرحم ويحب من وجه ويعذب ويبغض من وجه آخر)[2].

(١) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٦٦).
(٢) «المصدر نفسه»: (١٥/ ٢٩٤).

(ومن سلك طريق الاعتدال، عظَّم من يستحق التعظيم، وأحبه ووالاه، وأعطى الحق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق. ويعلم أن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب ويُحَب من وجه، ويُبغَض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم)(١).

* **الملحظ السابع :**

إن الظلم لا يقابل بظلم، والخطأ لا يقابل بخطأ، فلا يكفر أهل الغلو بذلك، حتى وإن كفّروا غيرهم، ما لم يأتوا مكفِّراً من المكفرات. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (فلهذا كان أهل العلم والسنة، لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفِّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذَب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله؛ لأن الكفر والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله)(٢).

فمن الخطأ مقابلة التكفير بالتكفير، كما أنه من الخطأ مقابلة أهل الغلو بإطلاق العبارات القوية المنفرة عليهم فذلك مما يزيدهم تشبثاً بما هم عليه.

إن العدل واجب حتى مع المخالفين المبغضين، يقول الله عز وجل: ﴿ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨].

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

(٢) «الرد على البكري»: (٢٥٨).

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية : (بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، فلو كان كافراً أو مبتدعاً فإنه يجب العدل فيه، وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، ولا يرد الحق لأجل قوله؛ فإن هذا ظلم للحق)[١].

إن المعالجة (والمناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف، وإلا فالظالم يجحد الحق الذي يعلمه، وهو المسفسط والمقرمط، أو يمتنع عن الاستماع والنظر في طريق العلم، وهو المعرض عن النظر والاستدلال)[٢].

* **الملحظ الثامن :**

إن من فقدان التوازن في معالجة انحراف المجتمع : الازدواجية، بأن ينظر ـ مثلاً ـ إلى الشاب المعفي لحيته، المقصر لجلبابه، على أنه غال في الدين، ويشنع عليه، ويكتب عنه وعن المحجبة الملاحق الصحفية، ولا يعنِّف على المتهتكة المتحللة من النساء، حتى لو ارتدت أقصر الملابس. في حين أن المعفي لحيته، أو تلك المحجبة مؤتمرون بأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ والمتهتكة المتحللة مخالفة لأمر الله عز وجل ورسوله ﷺ[٣].

* **الملحظ التاسع :**

إن من التوازن : التفريق بين أحوال المغالي أو المخطيء ومعاملته في كل حال بحسبها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين، من مسائل الأصول وغيرها، في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك، هو من هذا الباب: فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطيء،

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» : (٢/ ١٢٢).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية : «الفتاوى» : (٤/ ١٠٩).

(٣) ينظر صلاح الصاوي : «التطرف الديني : الرأي الآخر» : (٩).

ويكون المخطيء باغياً، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصِّر فيما أمر به من الصبر.

وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل، عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأول. وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً، فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم)[1].

* * *

إن هذه الملاحظ تُظهر مدى الحاجة إلى تحقيق التوازن في معالجة الغلو. وأن لا يكون المعالج ـ نفسه ـ نهباً للتيارات المخالفة لدين الله عز وجل وشرعه.

إن تحقيق التوازن في المعالجة، له فوائد عديدة، منها:

١ ـ السلامة من الانحرافات المتقابلة. فحتى لا يبقى الفرد والمجتمع في تقلبات بين التيارات المختلفة، كان من الواجب بيان الأمر الوسط الذي هو الحق، ومن ثم رد الناس جميعاً إليه.

٢ ـ كسب ثقة المعالَج. ذلك أنه إذا علم أنك في الجهة المقابلة لغلوه، لم يأبه بما تقول؛ لأنه يرى الانحراف ظاهراً، لكنه حين يعلم أنك تقف على الحق تكسب ثقته، ويراك أهلاً لأن يقبل نصحك.

٣ ـ الوصول إلى نتيجة المعالجة. وهي سلامة المغالي من غلوه، وتحصين المجتمع من ذلك الغلو.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

❋ **رابعاً: النظر في الاعتبارات التي ينبني عليها اختلاف حكم الغلو والغالي وهي:**

١ ـ التفريق بين الغلو المكفر والغلو غير المكفر:

إن الغلو إذا تؤمل وجد أنه رتب متفاوتة كسائر ألوان الانحراف الأخرى، فالانحراف منه ما هو كفر ومنه ما هو معصية كبيرة، ومنه ما هو دون ذلك.

والغلو المكفر: هو ما كان عائداً بالإبطال على أمر مجمع عليه متواتر من الشرع معلومٍ من الدين بالضرورة[1].

أو ما كان عائداً بالإثبات لأمر علم من الشرع ضرورة إبطاله.

والغلو المكفر نفسه على رتب متفاوتة، إذ الكفر ذاته متفاوت (فإن اليهود والنصارى كفارٌ كفراً معلوماً بالاضطرار من دين الإسلام، والمبتدع إذا كان يحسب أنه موافق للرسول ﷺ لا مخالف له لم يكن كافراً به، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذب الرسول ﷺ[2]).

وهو متفاوت أيضاً من وجه آخر: إذ من الغلو ما هو كفر صراح بين مجمع عليه.

ومنه ما هو مختلف فيه، والحكم عليه عند أهل العلم دائرٌ بين الكفر فما دونه.

والقسم الثاني: الغلو غير المكفر: وهو تجاوز حدود الله عز وجل بالزيادة عليها زيادة تقتضي الوقوع فيما حرَّم الله من المعاصي، مما لم يلزم منه تكذيب بكتاب الله عز وجل ولا بشيء مما أرسل به رسوله[3].

---

(١) ينظر حافظ حكمي: «معارج القبول»: (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٢) ينظر: شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٢٠١).

(٣) ينظر حافظ حكمي: «معارج القبول»: (٢/ ٥٠٤).

ويأتي أثر هذا التفريق في التعامل مع الغالي بحسب غلوه، فيعاقب الغالي غلواً مكفراً بما لا يعاقب به الغالي غلواً غير مكفر.

ولذا فإنه لا بد من التنبه إلى خطورة إطلاق القول بتكفير أهل البدعة والغلو دون نظر لتوفر الشروط وانتفاء الموانع. لأنه لا بد من التنبه إلى أن السلف الصالح لم يكفروا أحداً بمجرد ذنب أذنبه أو بدعة ابتدعها أو أمرٍ غلا فيه، إلا أن تكون شروط التكفير قد قامت في هذا المرء أو هذه الفرقة، وانتفت موانع التكفير (أما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافرٍ أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة، وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين . . . وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأويل كائناً ما كان خطؤه)[1].

ولقد كان علماء السلف وأئمة أهل السنة، لا يكفرون أعيان الجهمية وإن كانوا يطلقون القول بكفرهم على سبيل العموم[2] بل (إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفرٌ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٧/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) ما يذكر عن الإمام أحمد أنه كفّر أعياناً من الجهمية أفضل ما يقال فيه ما قاله شيخ الإسلام أن الأمر يحمل على التفصيل فيقال: (من كفر عينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم). «الفتاوى»: (١٢/ ٤٨٩).

الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع)[١].

(إن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار، أو غير خالد. وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.

فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضاً، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقاً بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة)[٢].

فالذين وقعوا في الغلو المكفر لا يمكن أن يحكم عليهم بالكفر إلا بعد قيام الشروط وانتفاء الموانع، قال الشيخ حافظ حكمي ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق جملة من أهل البدع المكفرة: (ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين من أعدى عدو له، وآخرون مغرورون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بها)[٣].

فهنا جملة أصول جامعة منها:

الأول: أن العلم والإيمان والهدى إنما هو فيما جاء به الرسول ﷺ، وما عداه

---

(١) «الفتاوى»: (١٢/ ٤٨٩).

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٢).

(٣) «معارج القبول»: (٢/ ٥٠٤).

فهو ضلال، وتجاوزٌ لحدود الله. وهذا التجاوز قد يكون انحرافاً، وقد يكون معصية، وقد يرقى إلى الكفر[١].

الثاني: أن يعلم أن الكافر في حقيقة الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإن الله لما بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف:

مؤمن به، وكافر به مظهر للكفر، ومنافق مستخف بالكفر.

وأهل البدع والغلاة فيهم المنافق الزنديق، فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة.

الثالث: أن أهل الابتداع والغلو فيهم من يكون عنده إيمان باطناً وظاهراً، ولكن فيه جهل وظلم حتى وقع فيما وقع فيه، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ولكن قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه.

الرابع: أن المقالة تكون كفراً كجحدوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ إذا لم يعلم أنه أُنزل على الرسول[٢] فلا بد إذاً من التفريق بين التكفير العام الذي هو نظير الوعيد العام والتكفير المتعلق بمعين. فالأول يجب القول بإطلاقه وعمومه، والثاني الحكم فيه موقوف على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع[٣].

---

(١) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

(٢) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٣) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٨).

إنه لا تصح المبادرة إلى تكفير أعيان هؤلاء لاعتبارات شرعية أهمها:

١ ـ أن الخطأ لما كان منقسماً إلى مغفور قطعاً كالخطأ في الاجتهادات وغير مغفور قطعاً، كالخطأ في الأصول مثل نفي البعثة والجنة وغيرهما، ومختلف فيه ومحتمل للإلحاق بأحد القسمين، فخطأ المبتدع والغالي المتأول لا يحتمل أن يكون كفراً لا يستحق العفو عنه بل الاحتياط في عدم الإقدام على تكفير المبتدع والغالي المتأول. قال شيخ الإسلام في التعليق على حديث الرجل الذي طلب أن يحرق ويذر في البحر: (فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم)[١].

٢ ـ أن التوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط؛ لأن الخطأ في التوقف عن التكفير يتعلق بحق الله، وهو مما يتسامح فيه، أما الخطأ في التكفير فمتعلق بحق الآدمي؛ فهو أخطر وأعظم جناية وذنباً.

٣ ـ أن أمير المؤمنين علياً ـ رضي الله عنه ـ لم يكفِّر أهل الجمل وصفين مع أن رسول الله ﷺ يقول: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[٢] فكيف بالصحابي الجليل علي ـ رضي الله عنه ـ.

٤ ـ ثم إن المكفر قد يخطيء في تكفيره فيفسر كلام المكفَّر بما لم يقصده أو ينقل عنه ما لم يقل لتوهم أنه لازم له وليس بلازم.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ١٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٩).

٥ـ أن الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط ويترتب على ذلك مفاسد عظيمة منها: إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرها وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم وغير ذلك.

٦ـ إن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ونعوذ بالله من الخطأ في الجميع، فالخطأ في التوقف عن التكفير خير من الخطأ في الإقدام عليه، لذلك لم يذم الله تعالى خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام في استغفاره لأبيه بل قال: ﴿إن إبراهيم لحليم أواه﴾ [سورة هود، الآية: ٧٥][(١)].

(... وإذا كان تكفير المعيّن على سبيل الشتم كقتله فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد؟ فإنَّ ذلك أعظم من قتله إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافراً فقد يقتل الداعي إلى بدعة لإضلاله الناس وإفساده مع إمكان أن يغفر الله له في الآخرة لما معه من الإيمان، فإنه قد تواترت النصوص بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)[(٢)].

٢ـ التفريق بين الغلو في أمر جزئي والغلو في أمر كلي:

من المتقرر في بيان حقيقة الغلو أن الغلو نوعان:

النوع الأول: الغلو الكلي الاعتقادي.

النوع الثاني: الغلو الجزئي العملي.

وهذا بيانهما:

---

(١) ينظر ابن الوزير: «إيثار الحق»: (١٤٥ـ٤٤٩).

(٢) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ١٦٦).

النوع الأول: الغلو الكلي الاعتقادي:

والمراد به: الغلو المتعلق بمعنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، وذلك مثل الغلو الواقع في مسائل الإمامة والتكفير ونحوها.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، إذ إن المغالي إذا أكثر من الفروع التي وقع فيها غلوه عاد ذلك على الشريعة بمعارضة هي نظير المعارضة الحاصلة بالغلو في أمر كلي(١).

والناظر في الغلاة والفرق الغالية غلواً كلياً اعتقادياً يجد أن هناك خصائص وأوصافاً تربط بين تلك الفرق، وقد ذكر العلماء أوصافاً إجمالية وتفصيلية(٢) المطرد منها في فرق أهل الضلال وصفان يجمعهما الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ وإعطائه المؤلفة قلوبهم من رؤوس الناس أكثر من غيرهم وفيه: ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله، يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويَدَعُون أهل الأوثان»(٣).

فأما الوصف الأول، فهو عدم فهم القرآن.

ذلك أنهم وإن أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه فإنهم لا يتفقهون فيه ولا يعرفون مقاصده(٤).

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) ينظر ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٢)، والشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٧)، و«الموافقات»: (٤/ ٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٤) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٢٧).

ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة وتحسين القبيح، وتقبيح الحسن، فهم إنما يصدقون الرسول ﷺ فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف ـ بزعمهم ظاهر القرآن[١].

(وهذا القدر ـ أي تحسين القبيح، وتقبيح الحسن ـ قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكنّ أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة)[٢].

وأما الوصف الثاني: فهو التكفير واستحلال الدماء، وهذا فرع عن الفُرقة التي نشأت عن غلوهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور الرافضة وجمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبين إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[٣].

النوع الثاني: الغلو الجزئي العملي:

والمراد بالجزئي ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة الإسلامية، والمراد بالعملي ما كان متعلقاً بباب العمليات فهو محصور في جانب العمل سواء أكان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح. والمراد بكونه عملياً أنه غير ناتج عن عقيدة فاسدة، فإن كان كذلك فهو غلو عقدي.

وكذا لو تعددت أبواب الغلو الجزئي العملي، فإنه ينتقل إلى الغلو الكلي العقدي.

---

(١) ينظر ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٢ـ ٧٣).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٢).

(٣) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٩/ ٧٣).

ومن أمثلة هذا النوع من الغلو الجزئي العملي قصة أبي إسرائيل فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما كان النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه»[١].

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن هناك ألواناً من الغلو قد تشكل على الناظر فلا يدري هل تدرج في الغلو الكلي الاعتقادي أو الغلو الجزئي العملي، وهنا يصير الأمر إلى أهل الاجتهاد والعلم.

يقول الإمام الشاطبي: (غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرُب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد)[٢].

* * *

إن مما يجب أن يعتبره المعالج للغلو: النظر في نوع الغلو إذ لا شك أن الغلو الكلي الاعتقادي أعظم ضرراً من الغلو الجزئي العملي لأمور:

الأول: أن الغلو الكلي الاعتقادي هو المؤدي لظهور الفرق والجماعات الخارجة عن أهل السنة والجماعة.

يقول الإمام الشاطبي: (ذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً، بخلاف للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً،

(١) سبق تخريجه ص (٢٧).

(٢) «الاعتصام»: (٢/ ٥٥٠).

وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية)[١].

واعتبر ذلك بطوائف الخوارج والرافضة، فقد غلوا في معانٍ كلية من الدين فأداهم غلوهم إلى التفرق.

الثاني: أن الغلو الكلي الاعتقادي سارٍ في فروع لا تنحصر من فروع الشريعة، ولذلك تجد مذاهب أهل الغلو كالخوارج والروافض غير منحصرة فيما غلوا فيه ابتداءً، بل سرت حتى مثلت كياناً عقدياً وفقهياً مستقلاً عن الحق وأهله.

الثالث: أن الغلو الكلي الاعتقادي غلو جماعي وليس غلواً فردياً، ولذلك جاءت النصوص في الكلام عن الغلو الكلي الاعتقادي بحسبانه غلو قوم أو جماعة «إن من ضئضيء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»[٢].

في حين أن الغلو الجزئي العملي وردت النصوص بالكلام عن غلو أفراد: «ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»[٣].

الرابع: أن الغلو الكلي ضرره عامٌّ على الأمة فهو غلو جماعة ظاهرين للناس، في حين أن ضرر الغلو الجزئي العملي مقتصر على الغالي.

الخامس: أن الغلو الكلي الاعتقادي مطّرد الضرر، فحيثما وجد كان الضرر على الأمة في دينها وأمنها، وأما الغلو الجزئي العملي فضرره نسبي، فقد تؤثر الزيادة في العبادة على امريء، فتعد تلك الزيادة في حقه غلواً. في حين لا تؤثر تلك الزيادة على آخر فلا يعتبر غالياً[٤].

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٧١٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤). (٣) سبق تخريجه ص (٧٢٠).

(٤) ينظر بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (٧٠ ـ ٧٢).

يقول الشاطبي مبيناً أن هناك فرقاً بين الغلو في الجزئيات والغلو في الكليات، وأن ليس للناظر والحاكم فيهما النظر على حد سواء: (وأما الجزئية فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة أو التطفيف بحبة، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلة واضحة الشمول لها، ألا ترى أن خواص البدع غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً كالفرقة والخروج عن الجماعة؟ وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزلة والفلتة، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية، فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صح أن تكون صغيرة، والله أعلم)[1].

٣ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للعلم وعدم العلم.

٤ ـ التفريق بين الغلاة بالنظر للاجتهاد والتقليد:

إن الواقع في الغلو لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون عالماً بكون العمل الذي صار إليه لوناً من ألوان الغلو.

فهذا ـ والعياذ بالله ـ ممن أضله الله على علم، ولا ريب أن عقوبته وتأثيمه ليس كعقوبة الجاهل وتأثيمه والأمر فيه بيِّن.

الحال الثانية: أن يكون غير عالم بكون العمل الذي صار إليه لوناً من ألوان الغلو.

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٥٥٠).

وهذا الصنف على ضربين:

الضرب الأول: المجتهد في استنباط الغلو وتشريعه وبيان مآخذه وأدلته.

وهو على نوعين:

الأول: المجتهد المؤهل للاجتهاد.

الثاني: المجتهد غير المؤهل للاجتهاد.

أما النوع الأول: المجتهد المؤهل للاجتهاد، فهذا إنما يقع منه الابتداع والغلو (فلتة وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة. والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرّ به)[1].

وقد مثل لذلك الإمام الشاطبي بأمثلة منها:

١ـ ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه، وقال: وأول ما أفارق ـ غير شاك ـ أفارق ما يقول المرجئون.

٢ـ وذكر مسلم عن يزيد بن صهيب الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس إلى سارية عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إنك من تدخل النار فقد أخزيته﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٩٢]، و ﴿كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ [سورةالسجدة، الآية: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أفتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

بمقام محمد ﷺ؟ يعني الذي يبعثه الله فيه، قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج من النار، قال: ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك، قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا وقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد. أو كما قال[١].

فإذا ثبت عن عالم مجتهد أنه قد وقع يوماً في غلو (فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنَّما اتبع ظواهرالأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره فهو أقرب من مخالفة الهوى، ومن ذلك الطريق ـ والله أعلم ـ وُفق إلى الرجوع إلى الحق)[٢].

وهذا العالم المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد فأخطأ له أجرٌ واحد هو أجر الاجتهاد والإثم عنه مرفوع، ففي الحديث عن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[٣].

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، والحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه»: (١/ ١٧٩، رقم ١٩١)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٣) رواه البخاري: (٨/ ١٥٧)، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم: (٢/ ١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، وأبو داود: (٤/ ٦ ـ ٧، رقم ٣٥٧٤)، الأقضية، باب في القاضي يخطيء.

وهذا العمل الذي عمله المجتهد هو غاية المطلوب منه، وأما إصابة الحق فليس مطالباً بها، بل هو مطالب بالاجتهاد في الوصول إليه .

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجرٌ على اجتهادهم، وخطؤهم مغفور لهم .

وأهل الضلالة يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يَغْلُون فيهم، ويقولون إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعصّمون ولا يُؤثمون)[1] .

وقد يكون ذلك الخطأ المغفور للمجتهد في أمر علمي خبري لاعتقاد ثبوت الشيء لدلالة آية أو حديث .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل: الخبرية والعلمية[2] . . . كمن اعتقد ثبوت الشيء لدلالة آية أو حديث. وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٠٣]، ولقوله: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ [سورة الشورى، الآية: ٥١]، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم . . أو اعتقد أن من جسّ للعدو، وعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: (دعني أضرب عنق هذا

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٦٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب ـ والله أعلم ـ الخبرية والعملية؛ لأن العملية هي المقابلة للخبرية.

المنافق)[١]، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين[٢])[٣].

ويدخل في الاجتهاد الذي يعذر فيه صاحبه أمور تبلغ درجة استحلال الدماء والأموال.

قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث، أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها؛ فتباينوا فيها تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا

---

(١) جزء من حديث طويل: رواه البخاري: (٤/ ١٩)، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، و(٥/ ١٠)، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، و(٥/ ٨٩)، المغازي، باب غزوة الفتح، ومسلم: (٢/ ١٩٤١، رقم ٢٤٩٤)، فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود: (٣/ ١٠٨ ـ ١١١، رقم ٢٦٥٠، ٢٦٥١)، الجهاد، باب في حكم الجاسوس، والترمذي: (٥/ ٤٠٩ ـ ٤١١، رقم ٣٣٠٥)، كتاب التفسير سورة الممتحنة.

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٤٥٤)، الفتح، كتاب التفسير. باب ﴿لولا إذ سمعتموه . .﴾، ومسلم: (٣/ ٢١٣٤، رقم ٢٧٧٠)، كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

(٣) «الفتاوى»: (٢٠/ ٣٣ ـ ٣٥).

من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور)[١].

وهذا الاجتهاد قد يتقابل، فيجتهد مجتهدان يصيب أحدهما ويخطيء الآخر في مسألة عظيمة من المسائل المتعلقة بالأمة كالإمامة ونحوها، وهذا من الابتلاءات والفتن التي ابتليت بها هذه الأمة، (وعامة ما تنازعت فيه فرقة المؤمنين من مسائل الأصول وغيرها، في باب الصفات والقدر والإمامة وغير ذلك، هو من هذا الباب، فيه المجتهد المصيب، وفيه المجتهد المخطيء، ويكون المخطيء باغياً، وفيه الباغي من غير اجتهاد، وفيه المقصِّر فيما أُمر به من الصبر. وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأوِّل، وأما إن كان ذاك أيضاً متأولاً فخطؤه مغفور له، وهو فيما يصيب به من أذًى بقوله أو فعله له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم)[٢].

وهذا المجتهد المخطيء يرتفع عنه ـ لاجتهاده ـ التأثيم والذم والعقوبة والفسق. (فإن التحريم له أحكامٌ من: التأثيم والذم والعقوبة، والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانعها، أو يكون التحريم منتفياً في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره)[٣].

---

(١) «الأم»: (٦/ ٢٠٥ـ٢٠٦).
(٢) شيخ الإسلام: «الاستقامة»: (١/ ٣٧).
(٣) شيخ الإسلام: «رفع الملام»: (٧٢).

ولكن إذا كان الضرر متعدياً كأن يكون مجتهداً باغياً فإنه يدفع شره بقدر ما يندفع به دون تعد أو ظلم، بل دون أن يلزم تبعات بغيه فلا يقتص منه كما سيأتي بيانه في الكلام عن المتأول وغير المتأول.

أما النوع الثاني: المجتهد غير المؤهل للاجتهاد:

فهذا الاجتهاد لا يُرفع به الوزر، ولا يرتفع به التأثيم ولا يثبت به الأجر، لأنه وقع من غير أهله، فهم وإن زعموا الاجتهاد فإنهم غير صادقين، وإنما عملهم: القول بالرأي المبني على الظنون والأهواء والتخرصات.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الاجتهاد إليه.

والثاني: غير المعتبر، وهو: الصادرُ عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض. وخبطٌ في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صادرٍ على هذا الوجه فلا مرْية في عدم اعتباره، لأنه ضدُّ الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . . الآية﴾ [سورة ص، الآية: ٢٦]. وهذا على الجملة لا إشكال فيه)[١].

إن هذا المجتهد المخطيء وهو غير مؤهل للاجتهاد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشريعة الهوى الباعث في الأصل رغبة في تحصيل مراتب الإمامة والاقتداء التي تحبها النفس، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد،

---

(١) «الموافقات»: (٤/ ١٦٧).

فكيف إذا انضاف إليه الهوى من الأصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليلٌ ـ في ظنه ـ شرعي على صحة ما ذهب إليه. فعند ذاك يتمكن الهوى من قلبه تمكنا لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، ويجري الهوى منه مجرى الكَلَبَ من صاحبه[1].

وهذا النوع لا يرتفع عنه الوزر، ولا يثبت له الأجر، ولا تنتفي العقوبة لأمور:

١ ـ أن عمله فيه افتئات على الشريعة، وتصد لما لا يسوغ له من الاجتهاد والنظر في النصوص وهو غير مؤهل.

٢ـ أنه قد سنّ سنة سيئة للناس «ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[2].

٣ـ أنه لبّس على الناس، إذ تكلم في أمور الشريعة بما يظن أنه متفق معها فصار فتنة لمن وراءه.

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في بيان أن الإثم على صاحب البدعة ليس درجة واحدة: (فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر، لأن الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها أمكن منه في قلب المقلد، وإن ادّعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلَّده في بعض الأصول التي يبنى عليها، أو المقلد قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظٍّ ما لم يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ لا يدعي رتبة التقليد فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها، وهذا الثاني ممن عمل بها فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير، والثاني دونه لأنه إن نظر وعاند الحق واحتج لرأيه، فليس له إلا أدلة جملية لا

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ١٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٠٢).

تفصيلية، والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الجملية، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال)[١].

وإذا تأملت الغلو في الدين في العصر الحديث وجدت كثيراً من منظريه والكاتبين المعتمدين في جماعاته، والقادة هم من هذا القبيل.

الضرب الثاني: المقلد للمجتهد في استنباط الغلو وتشريعه:

(وهو الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه لانقداحها في قلبه ... وتمكن حب المذهب من قلبه حتى عادىٰ عليه ووالى)[٢].

أو بحيث أخذ بقول الغير من غير حجة ولا استظهار لعدم القدرة[٣].

وهؤلاء المقلدون أحد فريقين:

١ ـ المقلد لمجتهد معتبر الاجتهاد شرعاً.

٢ ـ المقلد لمجتهد غير معتبر الاجتهاد شرعاً.

فأما المقلد لمجتهد معتبر اجتهاده ممن تأهل للاجتهاد والفتيا وهذا المقلد عامي، فهنا يقال:

إن فرض هذا العامي إنما هو التقليد للموثوق في دينه وعلمه.

قال الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ بعد كلام نفيس في ذم التقليد: (وهذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ٢١٧).

(٢) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٠٦).

(٣) ينظر الشوكاني: «إرشاد الفحول»: (٢/ ٣٤٥)، ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت: (٢/ ٤٠٠).

لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة)[١].

وقال: (ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧] . . . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم)[٢].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ مبيناً حال سلف الأمة: (كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة)[٣].

ولكن مع ذلك نقول لمن يقلد المجتهد إن ذلك التقليد لا يمهد لك العذر بأن تقلده في كل شيء وتجعل قوله بمنزلة قول المعصوم، وهذا حال كثير ممن وقع في الغلو مقلداً لمجتهد مخطيء، والذي يجب أن يعلم أن المعول إنما هو على الكتاب والسنة، والعلماء إنما هم أدلاء عليه، وإذا كانوا كذلك فإنهم لا يتبعون فيما أخطأوا فيه.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إن العالم قد يزل ولا بُدّ إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمّه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم)[٤].

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٥).

(٣) «إرشاد الفحول»: (٢/ ٣٥٣).

(٤) «إعلام الموقعين»: (٢/ ١٩٢).

وقال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (فعلى كل تقدير لا يُتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائمٌ بحجتها حاكمٌ بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرعٍ من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدًى به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة ألبتة)(١).

وقال: (إنَّ زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عُدت زلة وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولانسب إلى صاحبها الزلل فيها)(٢).

ويعرف كون العالم زل وأخطأ بعرض قوله على الكتاب والسنة، والنظر في أراء المجتهدين الآخرين، ذلك أن مرد الحكم على زلات العلماء ليس إلى العوام وأنصاف المتعلمين، إنما هو إلى العلماء، فذلك كما يقول الإمام الشاطبي: (من وظائف المجتهدين فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأماغيرهم فلا تمييز لهم في هذاالمقام)(٣).

ويمكن لأولئك العوام أن ينظروا في ضابط أغلبي (وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليل جداً في الشريعة وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلّما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين)(٤).

إن من الواجب على غير المجتهد أمرين:

---

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٠).
(٢) «الموافقات»: (٤/ ١٧٠).
(٣) «الموافقات»: (٤/ ١٧٣).
(٤) «الموافقات»: (٤/ ١٧٣).

الأول: ألا يتبع العالم إلامن جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم، فإن عُلمَ أو غَلَبَ على الظن خطؤه أو انحرافه توقف عن اتباعه؛ إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً لإمكان الزلل.

فإذا كان هذا المتبع أهلاً للنظر والمراجعة في الكتب أمكن أن يتبصر.

وأما إن كان عامياً صرفاً فإنه يظهر له الإشكال حين يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة. فهنا يتثبت العامي بالنظر في الأعلمية والأفضلية والنظر في القواعد العامة كالرجوع للكتاب والسنة، فكل من كان رجاعاً للكتاب والسنة وقافاً عندهما كان أولى بالاتباع.

الثاني: أن لا يُصر على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً، فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع[(١)].

الفريق الثاني: المقلد تقليداً غير سائغ شرعاً؛ لأن مقلَّده غير معتبر الاجتهاد، فهؤلاء لا يمهد تقليدهم لهم العذر، إذ عامة ضلال الضالّين إنما هو بتقليد الآباء والأجداد والعظماء والمقدَّمين، والإعراض عن المرسلين.

قال الشاطبي: (وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم، ولم ينظروا نظر المستبصر، حتى لم يفرقوا بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق فكذلك أهل هذا النوع.

وقلَّ ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد)[(٢)].

---

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١).

(٢) «الاعتصام»: (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

وحال المشركين هذه هي نظير حال من يستدل على صحة بدعة غلوه بعمل الشيوخ والمقدمين، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل . . . إذا كان حق من هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنى، ويسأل حتى يتبين له الحق فيتبعه، أو الباطل فيجتنبه.

ولقد ردّ الله على أقوام احتجوا بعمل الآباء والأجداد، فقال: ﴿قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٢٤]، وقال: ﴿وإذا قيل لهم: اتبعوا ما أنزل الله، قالوا: بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٠]، فقال تعالى: ﴿أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿أولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير﴾ [سورة لقمان، الآية: ٢١][(١)].

وفي هؤلاء يقول الإمام ابن القيم حين تكلم عن أقسام أهل البدع ومتى ترد شهاداتهم: (القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى ويتركه تقليداً وتعصباً، أوبغضاً أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية: رُدت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم)[(٢)].

إنَّ النظر في هذا التفريق وبناء أحكام التعامل مع الغلاة بحسب واقعهم من حيثُ العلم وعدمه، والاجتهاد وعدمه، واعتبار الاجتهاد وعدم اعتباره، واعتبار التقليد أو عدم اعتباره، إنَّ النظر في هذا التفريق واعتماده يعصم من

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢١٤).

(٢) «الطرق الحكمية»: (١٨٤ ـ ١٨٥).

الوقوع في زلات كبيرة راجعة إلى عدم فقه مراتب النَّاس في ذلك، فالعدل أن ينزل كل إنسان منزلته ويتعامل معه بحسب حاله.

٥ـ التفريق بين الغالي المتأول والغالي غير المتأول:

إن من الأوجه التي يفرق فيها بين الغلاة في الحكم عليهم، والتعامل معهم، وعلاج غلوهم: النظر في الغالي هل هو متأول بمعنى أن له شبهة وتأويلاً لفعله تعلق به ظناً منه أنه الحق؟ أو أنه لا شبهة له ولا تأويل، فالمتأول معذور، وعلى ذلك جرى عمل السلف ـ رحمهم الله ـ، فهم يعذرون المتأول وإن خطّؤوه وضللوه، وإن رأوا أنه قد استحل محارم الله، قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ر د شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم أو المال أو المفرط من القول)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (لكن المقصود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه، ولا ببدعة ابتدعها، ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم

---

(١) «الأم»: (٦/ ٢٠٥).

لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين)[١].

(فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدراً)[٢].

وليعذر المتأول لا بد من النظر في الأمر الذي أخطأ فيه، فإن كان أمراً ظاهراً مجمعاً عليه قد زالت فيه الشبهة فلا عذر، وإن كان أمراً فيه شبهة فالعذر ثابت، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (ومن اعتقد حلّ شيء أُجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر، لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذأموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه متقرباً بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند الله رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أو فى البرية عند الله ميزانا

وقد عُرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم واستحلال دمائهم وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم وكذلك يخرَّج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا)[٣].

---

(١) «الفتاوى»: (٧/ ٢١٧).

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٨).

(٣) «المغني»: (١٢/ ٢٧٦).

ولقد دلَّ على هذا الأصل جملة أدلة منها:

* **أولاً: من الكتاب:**

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وليس عليكم جناحٌ فيما أخطأتم به﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله تعالى قال: «قد فعلت» لما دعا النبي ﷺ والمؤمنون بهذا الدعاء[١].

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ معلقاً على ذلك: (وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه، وإن عذب المخطيء من غير هذه الأمة)[٢].

* **ثانياً: من السنة:**

١ ـ ما ثبت في «الصحيح» من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف ففعلوا به، فجمعه الله، ثم قال: «ما حملك على الذين صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك فغفر له»[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك،

(١) سبق تخريجه ص (٢٩٨).

(٢) «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٠).

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٦٩).

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا)[١].

وقال شيخ الإسلام في مكان آخر معلقاً على ذلك الحديث: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذري وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان. أحدهما: متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير. والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)[٢].

٢ـ وثبت أيضاً في «الصحيح» عن النبي ﷺ «أن الله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال دينار من إيمان»، وفي رواية: «مثقال دينار من خير ثم يخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وفي رواية: «من خير»، ثم قال: «ويخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[٣].

---

(١) «الفتاوى»: (٣/ ٢٣١).

(٢) ابن تيمية: «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩١).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»: (١/ ١٦)، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، و(٨/ ١٧٣)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي، ومسلم: (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠، رقم ١٨٣)، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، و(١/ ١٨٢، رقم ٣٢٥ من ترقيم أحاديث الباب)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا وأمثاله من النصوص المستفيضة عن النبي يدل أنه لا يخلد في النار من معه شيء من الإيمان والخير وإن كان قليلاً، وأن الإيمان مما يتبعض ويتجزأ. ومعلوم قطعاً أن كثيراً من هؤلاء المخطئين معهم مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله، إذ الكلام فيمن يكون كذلك)[١].

٣ـ ما ورد في قصة حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: «دعني أضرب عنق هذا المنافق»، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟»[٢].

وفي قصة الإفك أن أُسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة: (إنك منافق تجادل عن المنافقين)[٣].

ففي القصتين نسبَ بدريٌّ من صحابة النبي ﷺ بدرياً آخرَ إلى النفاقِ ولم يكفِّر النبي ﷺ أحداً منهما، بل شهد للجميع بالجنة[٤].

وذلك أنهما كانا متأولين، والتأويل يمهد العذر لصاحبه.

٤ـ وعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا لله وقتلته؟» قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من

---

(١) «الفتاوى»: (١٢/ ٤٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٨١١).

(٣) سبق تخريجه ص (٨١١).

(٤) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٤).

السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»(١).

ومع إنكاره ﷺ على أسامة قتل الرجل إلا أنه «لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظنَّ جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً»(٢).

٥ـ ويدل على ذلك أيضاً أن قدامة بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ أتي به إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقد شرب الخمر، فقال له عمر: إني أريد أن أحدك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣]، فقال عمر: «أخطأت التأويل فإن بقية الآية ﴿إذا ما اتقوا﴾، فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك» ثم أمر بجلده(٣).

فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابي ـ رضي الله عنه ـ ولم يكفره عمر ـ رضي الله عنه ـ لأجل الشبهة التي عرضت له.

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ٨٨)، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، و(٨/ ٣٦)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، ومسلم واللفظ له: (١/ ٩٦)، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. وأبو داود: (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣، رقم ٢٦٤٣)، كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون.

(٢) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف»: (٩/ ١٧٠٧٦)، وأخرجها البيهقي: (٨/ ٣١٦)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح، وابن أبي شيبة: (٥/ ٥٢٥، رقم ٢٨٦٣٥)، كتاب الحدود، باب من قاء الخمر.

* ثالثاً: عمل السلف:

فقد قاتل السلف بعضهم بعضاً في الجمل وصفين وكلهم مسلمون مؤمنون، ولقد كانوا (مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضه العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك)[١].

(وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض أقوال معروفة)[٢].

وعند التأمل في واقع الغلو في العصر الحديث، وفي أبرز مظاهره وهو: التكفير نجد أن كثيراً مما يقوله الغلاة والمتهمون بالغلو من تكفير الحكام أو المحكومين بغير ما أنزل الله ونحوهم لهم فيه تأويل، وإن كان فيه ما هو سائغ، ومنه ما ليس كذلك.

وهذا مثال يوضح التأويل في كلام بعضهم:

يكفر بعض الغلاة المعاصرين الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله، ويستدلون لذلك بجملة أدلة أذكر دليلاً واحداً يبين وجه شبهتهم:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣١].

---

(١) ابن تيمية: «الفتاوى»: (٣/ ٢٨٥).

(٢) المرجع السابق: (١٢/ ٤٩٢).

قالوا: الاتباع كان هو العمل بما قال به الرهبان الأحبار دون نظر إلى ما اعتقده العامل، وأن تلك هي الطاعة، وأن نص الآية قد سوى بين طاعة الأحبار والرهبان العملية، وبين اتخاذ المسيح ربا، وذلك دليل على أن العمل والاعتقاد في حكم الشريعة سواء، كل منهما يؤدي إلى الشرك، ويؤكد هذا أن الآية الكريمة وردت في بني إسرائيل كلهم دون استثناء، ودون تفرقة بين المخطيء وغير المخطيء والمعتقد وغير المعتقد[1].

وبَيِّنٌ من استدلالهم بهذا الدليل وما ذكروه من وجه الاستدلال أن ثمة تأويلاً لهم، وشبهاً تحتاج إلى كشف وبيان، فيمكن أن يكشف تأويلهم ببيان ما يلي:

أن الآية يقصد بها اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً بطاعتهم في التحليل والتحريم، وهذا اعتقاد وليس عملاً مجرداً. يدل على ذلك: حديث عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾، وقال: «إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه»[2].

وقول حذيفة ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن الآية: «إما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً أحله الله لهم حرموه فتلك كانت ربوبيتهم»[3].

---

(١) نقلاً عن حسن الهضيبي: «دعاة لا قضاة»: (١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩٠).

(٣) رواه ابن جرير: (١٠/ ١١٤ ـ ١١٥).

فهذه النصوص وغيرها تبين أن هذا الشرك الذي وقع في بني إسرائيل إنما جاء من وضعهم الأحبار والرهبان مقام الله عز وجل في التحليل والتحريم وإعراضهم عن أوامر الله عز وجل .

وليس في الآية ما يدل على أنها أنزلت في بني إسرائيل كلهم بدون استثناء ، بل شواهد القرآن دالة على خلاف ذلك فالله عز وجل يقول : ﴿ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾ [سورة آل عمران ، الآية : ١١٣] .

فظاهر من هذا أن للذين غلوا في القول بكفر الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق لهم تأويلات وشبه تحتاج إلى كشف وبيان .

وليقس على هذا الدليل الذي ذكرتُ نظائره من أدلتهم على كفر الأتباع ، فمعظم آرائهم الغالية قد استدلوا لها بأدلة شرعية . علماً أن شبههم في الجملة جاءت من أحد جانبين :

الأول : من جهة الأدلة فيكون لهم شبه متعلقة بدليل ظنوه دالاً على ما أرادوا .

الثاني : من جهة الواقع (تحقيق المناط) إذ يظنون واقعاً ما ينطبق عليه نص من الكتاب أو السنة .

وإذ تقررت هذه القاعدة في التفريق بين المتأول وغير المتأول كان لزاماً أن أبين شيئاً من تطبيقات أهل العلم في التفريق بين المتأول وغير المتأول .

إذ فضلاً عن التفريق الأصلي الذي يستلزم إقامة الحجة وبيان ما تدفع به الشبهة قبل إيقاع العقوبة ، فهناك فروع لهذه القاعدة أذكر منها فرعاً دالاً على ما عداه :

من الأوجه التي يفرق فيها بين المتأول وغير المتأول أن المتأول لا يضمن على الصحيح من أقوال أهل العلم ما كان أتلفه حال تأوله (لأنه ما كان يعتقد ذلك حراماً؛ بل كان يستحله، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال وغفرت له توابعه)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا كان جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايتين والشافعي في أحد القولين على أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء.

وكذلك أصح قولي العلماء في المرتدين؛ فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هؤلاء يعتقد أحدهم أنه على حق فيفعل ما يفعله متأولاً، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الكافر من كفره فيغفر له ما سلف مما فعله متأولاً، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان)[٢].

ومن ذلك قول محمد بن شهاب الزهري، قال: (هاجت الفتنة الأولى وأدركت ـ يعني الفتنة ـ رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سباء امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى أن يقفوها أحداً إلا جلد الحد، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر، ويرى

---

(١) شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (١٥/ ١٧١).

(٢) «الفتاوى»: (١٥/ ١٧١ ـ ١٧٢). وينظر في المسألة «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٤١)، والنووي: «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«شرح منح الجليل»: (٤/ ٤٦٠)، والبهوتي: «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٥)، والمرداوي «الإنصاف»: (١٠/ ٣١٦).

أن يرثها زوجها الأول)[١].

وفي رواية أن سليمان بن هشام كتب إلى الزهري يسأله عن امرأة فارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة قال، فكتب إليه الزهري . . . أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها)[٢].

قال الكاساني: (فانعقد الإجماع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على ما قلنا، وأنه حجة قاطعة والمعنى في المسألة ما نبه عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أن لهم في الاستحلال تأويلاً في الجملة، وإن كان فاسداً، لكن لهم منعة، والتأويل الفاسد عند قيام المنعة يكفي لرفع الضمان)[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والفتنة هي من جنس الجاهلية. كما قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دمٍ أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر: أنزلوهم منزلة الجاهلية، وذلك أن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق، فبالهدى يعرف الحق وبدين الحق يقصد الخير ويعمل به، فلا بد من علم بالقصد وقصد له وقدرة عليه، والفتنة تضاد ذلك، فإنها تمنع معرفة الحق أو قصده أو القدرة عليه، فيكون فيها من الشبهات ما يلبس الحق بالباطل)[٤].

---

(١) رواه البيهقي: (٨/ ١٧٤)، كتاب قتال أهل البغي.

(٢) ذكرها: الكاساني في «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٤١).

(٣) «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٤١). (٤) «منهاج السنة»: (٤/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).

إن الأمر في تطبيق هذه القاعدة: التفريق بين المتأول وغير المتأول عائد إلى من يتولى معالجة المشكلة المعينة ولهذا قد يكون التأويل مانعاً من تكفير الواقع في الغلو لكنه لا يمنع من إيقاع العقوبة كما في قصة قدامة بن مظعون فاستحلال الخمر كفرٌ ولكن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لم يكفِّره لأنه متأول، فتأويله منع من تكفيره، ولكنه لم يمنع من إيقاع العقوبة عليه، ولذلك قال الراوي في ختام الأثر (ثم أمر بجلده).

٦ ـ **التفريق بين الداعية إلى الغلو وغير الداعية:**

من المعلوم أن الغلاة نوعان:

١ ـ نوع غلوه في نفسه، فهو غالٍ لا يدعو إلى غلوه، ولا ينشر انحرافه بين الناس.

٢ ـ ونوع يدعو إلى غلوه، ويظهر الناس على بدعته.

ومن الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند الحكم على الغالي ومعالجة الغلو التفريق بين الحالين:

فمن الواجب الأخذ على الداعي للغلو، والتعامل معه بأسلوب غير أسلوب التعامل مع الغالي المقتصر على نفسه، ولا سيما إذا كان الداعية للغلو لسناً فصيحاً يأخذ مجامع القلوب ويؤثر فيها ويدلي بشبهته التي تداخل القلوب بزخارفها[1].

والداعية إلى الغلو يعاقب على نشر غلوه وإن كان معذوراً بعذر يمنع إيقاع العقوبة عليه لغلوه لو لم يدع إليه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكذلك يعاقب من دعا إلى بدعةٍ تضر الناس في دينهم، وإن كان قد يكون

(١) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

معذوراً فيها في نفس الأمر لاجتهاد أو تقليد)[١].

والمصلحة الشرعية تقتضي معاملة الداعي إلى الغلو بما يقطع دابر دعوته؛ إذ قد لا تجدي مخاطبته أو مناظرته، (فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عسل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق: إما لهواه، وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين)[٢].

وقد يلحق بالداعية إلى البدعة والغلو الرجل المقتدى به في قومه وإن لم يمارس الدعوة إلى الغلو مباشرة، فإن مكانته في قومه كافية في نشر غلوه ودعاء الناس إلى أعماله، فإن الناس مولعة بتعظيم مقدميها، وتقليد معظميها.

(والعالم ـ مثلاً ـ إذا أظهر المعصية ـ وإن صغرت ـ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال من أنه ذنب لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر علمه دوننا، فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم المقتدى فيه لا محالة، فإنها في مظنة التقرب في ظن الجاهل، لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشد في هذا المعنى، إذ الذنب قد لا يتبع عليه بخلاف البدعة فلا يتحاشى أحد عن اتباعه إلا من كان عالماً بأنها بدعة مذمومة)[٣].

وقد يقترن بالدعوة إلى الغلو إلزام به وهذا أعظم من الداعية إلى الغلو،

---

(١) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٥).

(٢) شيخ الإسلام: «درء التعارض»: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤).

ويجب أن يكون معه تعامل غير التعامل مع الداعية فقط.

(فهذا الوجه الوزر فيه أعظم من مجرد الدعوة من وجهين: الأول: الإخافة والإكراه بالإسلام والقتل. والآخر: كثرة الداخلين في الدعوة، لأن الإعذار والإنذار الأخروي قد لا يقوم له كثيرٌ من النفوس بخلاف الدنيوي، ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر في الشرع)[١].

وإلزام المبتدعة والغلاة الناس بالغلو على ضربين:

الضرب الأول: أن يخرج قوم من الغلاة على السلطان الشرعي، ويكفرونه ويكفرون أتباعه وكل مخالف لهم ويقاتلون أولئك المخالفين ويلزمونهم باتباعهم على الغلو كما فعل الخوارج.

الضرب الثاني: استعانة الغلاة أو المبتدعة بذي السلطان الذي يعينهم على فرض بدعتهم وغلوهم كما فعل المعتزلة في زمن بعض خلفاء بني العباس.

* * *

ومما يدل على عظيم خطر الداعية إلى الغلو وأنه ليس كالمقتصر على نفسه ما يأتي:

١ـ أن القواعد الشرعية دلت على أن ما عاد من الذنوب بضرر على الغير فعقوبته في الدنيا أكبر. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن ما عاد من الذنوب بإضرار الغير في دينه ودنياه فعقوبتنا له في الدنيا أكبر، وأما ما عاد من الذنوب بمضرة الإنسان في نفسه فقد تكون عقوبته في الآخرة أشد، وإن كنا لا نعاقبه في الدنيا.

وإضرار العبد في دينه ودنياه هو ظلم الناس، فالظم للغير يستحق صاحبه

---

(١) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢٢٠ـ٢٢١).

العقوبة في الدنيا لا محالة لكف ظلم الناس بعضهم عن بعض . . . ولهذا يعاقب الداعية إلى البدع بما لا يعاقب به الساكت، ويعاقب من أظهر المنكر بما لا يعاقب به من استخفى به، ونمسك عن عقوبة المنافق في الدين وإن كان في الدرك الأسفل من النار)[1].

٢ـ أن الداعية إلى البدعة والغلو قد أشرب قلبه حب بدعته، ومن أشرب قلبه حب بدعة استمات في الدعوة إليها، فهو لم يدعُ إلا وقد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً بحيث يطرح ما سواها في جنبها حتى صار ذا بصيرة فيها لا ينثني عنها، وقد أعمت بصره وأصمت سمعه واستولت على كليّته.

ومن أحب شيئاً من هذا النوع هذه المحبة العظيمة والىٰ بسببه وعادى، ولم يبالِ بما يلقى في طريقه بخلاف من لم يبلغ هذا المبلغ، فإنَّما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصَّلها[2].

٣ـ أن الداعية إلى البدعة ضرره متعد، فالدعوة إلى الغلو أعظم وزراً من الغلو القاصر، فالداعية يجتمع عليه وزره ووزر من تبعه إلى يوم القيامة.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[3].

وعلى حسب كثرة الأتباع يعظم وزر المتبوع في غلوه والغلو الذي يقع فيه المرء قد يكون صغيراً ولكن دعوة الغالي غيره إليه يعظم الأمر[4].

---

(١) «الفتاوى»: (١٠/ ٣٧٣ـ ٣٧٤).

(٢) ينظر الشاطبي: «الاعتصام»: (٢/ ٧٨٤ـ ٧٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦١).

(٤) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٥).

وهذا لا يعني أن الأتباع لا يعاقبون، بل يعاقبون لكونهم قبلوا قول الغالي المبتدع واتبعوه، فإذا تاب الداعية إلى الغلو تاب الله عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة، وسحرة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير)[1].

٤ ـ أن في معاقبة الداعية للغلو تأديباً له وردعاً للآخرين أن يردوا الموارد التي وردها، إذ إن إقامة الداعية إلى الغلو على غلوه، ودعوته الناس تزيد في الشر، ولهذا ـ والله أعلم ـ وخشية من انتشار البدع كان أهل السنة يأمرون بهجر من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع الداعين إليها، والمظهرين للكبائر دون من استتر بمعصية غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، إذ الهجر لونٌ من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً وعملاً[2].

٥ ـ أن الداعية إلى البدعة والغلو قد يزين غلوه بما يلبس على الناس، ولذلك كان أكثر علماء الأمة من المحدثين والأصوليين يفرقون بين المبتدع الداعي إلى بدعته، والمبتدع غير الداعي إلى بدعته فيمنعون قبول رواية الداعية إلى بدعته، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه[3].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٥/ ٢٥)، وينظر «الفتاوى»: (١٨/ ١٨٦).

(٢) ينظر شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٤/ ١٧٥)، وابن القيم: «الطرق الحكمية»: (١٧٣).

(٣) ينظر ابن كثير: «الباعث الحثيث»: (١٠٩ ـ ١١٠)، والسيوطي: «تدريب الراوي»: (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وعبد القادر بدران: «نزهة الخاطر»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

٧ـ التفريق بين الغلاة المقاتلين والغلاة غير المقاتلين:

إن من أهل الغلو من يجتمع في غلوه مع آخرين، فيكون لهم شوكة فيقاتلون الإمام المسلم ويخرجون عليه، ومنهم من لا يصل به غلوه إلى هذا وإن كان يتكلم في أمور المسلمين العامة.

فمثل الفريق الأول: الخوارج، فإنهم قد خرجوا على أئمة المسلمين وكفّروا صحابة النبي ﷺ واستحلوا دماء المسلمين. وهذا شأن كثير من أهل البدع، قال أبو قلابة: (ما ابتدع رجلٌ بدعة إلى استحل السيف)(١).

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: (إن أهل الأهواء أهل الضلالة ... وإن هؤلاء اختلف قولهم، واجتمعوا في السيف)(٢).

وعند معالجة الغلو لا تصح التسوية بين الفريقين ذلك أن (غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة ... إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق فله من الإثم العظيم أوفر حظ)(٣).

وفي تعامل السلف مع الغلاة وخصوصاً الخوارج شواهد على أنهم لم يكونوا يقاتلون كل من رأى رأي الخوارج وهذه جملة نصوص دالة على ذلك:

١ـ عن كثير بن نمر قال: (بينا أنا في الجمعة وعليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على المنبر إذ قام رجل فقال: لا حكم إلا الله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد فأشار إليهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بيده اجلسوا، نعم لا حكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥). (٢) رواه الدارمي: (١/ ٤٤ رقم ١٠١)، المقدمة.

(٣) الشاطبي: «الاعتصام»: (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠)، وينظر أيضاً: (١/ ٨١).

فيها اسم الله ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ في خطبته)(١).

٢ـ عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء، أترى أن يقتل، قال: فسكت فانتهرني، وقال: مالك لا تكلم فسكتُّ فعاد لمثلها، فقلت: أَقَتَلَ يا أمير المؤمنين، قال: لا، ولكنه سبَّ الخلفاء قال: فقلت: فإني أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء)(٢).

٣ـ كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان والياً على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر أني وجدت رجلاً بالكناسة ـ سوق من أسواق الكوفة ـ يسبك وقد قامت عليه البينة فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر ابن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاء كتابي هذا فاخرج به إلى الكنّاسة فسب الذي سبني أو اعف عنه فإنَّ ذلك أحب إليَّ، فإنه لا يحل قتل امرىء مسلم بسبب أحد من الناس إلا رجل سبَّ رسول الله ﷺ، فمن سبَّ رسول الله ﷺ فقد حلّ دمه)(٣).

وعلى ذلك جرى فقهاء الأمة وعلماؤها، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا الجماعات وأكفروهم لم يحل بذلك قتالهم)(٤)، واستدل ـ رحمه الله ـ بقصة علي الآنف ذكرها.

---

(١) رواه البيهقي: (٨/ ١٨٤)، كتاب البغي، باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم.

(٢)، (٣) المصدر السابق.

(٤) «الأم»: (٨/ ٢٥٧)، وانظر النووي: «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥١).

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن قومٍ من أهل البدع يتعرضون ويكفِّرون قال: لا تعرضوا لهم[١].

قال في «الإقناع» وشرحه: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة ومثل ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام)[٢].

وسواء تركوا القتال ابتداء أو تركوه مدبرين منهزمين فإنهم يتركون، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة أو الترك للقتال أيَّ حالٍ تركوا فيها القتال قد فاءوا وحرُم قتالهم، لأنه أمر أن يقاتل، وإنما يقاتل من يقاتل، فإذا لم يقاتل حرم بالإسلام أن يقاتل، فأما من لم يقاتل فإنما يقال اقتلوه لا قاتلوه، نادى منادي علي ـ رضي الله عنه ـ يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرٌ ولا يذفف على جريح، وأتي علي ـ رضي الله عنه ـ يوم صفين بأسير فقال له علي: لا أقتلك صبراً إني أخاف الله ربّ العالمين فخلى سبيله، والحرب يوم صفين قائمة، ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً فبهذا كله أقول)[٣].

وفي «الإنصاف»: (ولا يتبع لهم مدبر ولا يُجَازُ على جريح). أي أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم بلا نزاع، ولا يتبع مدبرهم على الصحيح من المذهب مطلقاً . . . قال في «المستوعب»: المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع)[٤].

---

(١) ينظر «الإنصاف»: (١٠/ ٣٢١).

(٢) البهوتي «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وينظر المرداوي «الإنصاف»: (١٠/ ٣٢١).

(٣) «الأم»: (٨/ ٢٥٦).

(٤) «الإنصاف»: (١٠/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وينظر السرخسي: (١٠/ ١٢٦)، والنووي: «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٨)، والبهوتي: «كشاف القناع»: (٦/ ١٦٤).

ولكن إن جنىٰ أحد البغاة جناية اقتص منه، قال الإمام الشافعي بعد كلامه السابق في الفيئة والرجوع عن القتال: (وأما إذا لم تكن جماعة ممتنعة فحكمه القصاص، قتل ابن ملجم علياً متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى عليه القتل، وقتله الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ وفي النَّاس بقية من أصحاب النبي ﷺ فما أنكر قتله ولا عابه أحد)[١].

وشواهد ذلك من الأحاديث والآثار عن الصحابة كثير منه:

١ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغىٰ من هذه الأمة، قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال فإنَّ حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يُذفف على جريحهم»[٢].

٢ـ عن مروان بن الحكم أنه قال لعلي بن الحسن: ما رأيت أحداً أكرم غلبةً من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبرٌ ولا يذفف على جريح)[٣].

٣ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي ـ رضي الله عنه ـ مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئاً[٤].

---

(١) «الأم»: (٨/ ٢٥٦ـ ٢٥٧).

(٢) رواه الحاكم: (٢/ ١٥٥)، والبيهقي: (٨/ ١٨٢)، كتاب البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم، ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

(٣)، (٤) رواهما البيهقي: (٨/ ١٨١)، كتاب البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم.

الفصل الأول
العلاج العقدي والعلمي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العلاج العقدي.

المبحث الثاني: العلاج العلمي.

المبحث الأول

العلاج العقدي

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الاعتصام بالكتاب والسنة.

المطلب الثاني : الالتزام بمذهب أهل السنة والجماعة.

المطلب الثالث : نشر مذهب السلف.

المطلب الرابع : العلم بحقيقة الإيمان وعلاقته بالأعمال.

المطلب الخامس : الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم.

المطلب السادس : ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المطلب السابع : معالجة الفساد العقدي.

المطلب الثامن : حماية الدين من المستهزئين.

المطلب الأول

الاعتصام بالكتاب والسنة

لقد جعل الله عز وجل القرآن الكريم كتاب هداية للبشر، وجاءت النصوص دالة على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة، وطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ فمن تلك النصوص:

١ ـ قول الله عز وجل: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٢].

٢ ـ وقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (قال مجاهد وغير واحد من السلف أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة)(١).

٣ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: «يا أيها الناس: إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي»(٢).

٤ ـ عن العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقيل: يا رسول الله، وعظتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال:

---

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (١/ ٥١٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦٠).

«عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وسترون بعدي اختلافاً شديداً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة»[١].

٥ـ وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٢].

(وشواهد هذا الأصل العظيم، الجامع من الكتاب والسنة كثيرة، وترجم عليه أهل العلم في الكتب: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. كما ترجم عليه البخاري والبغوي وغيرهما. فمن اعتصم بالكتاب والسنة كان من أولياء الله المتقين، وحزبه المفلحين وجنده الغالبين)[٣].

وعلى هذا جرى سلف الأمة. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أنَّ فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض الواجب، قبول الخبر عن الرسول ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله)[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٦٦١).

(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٦٢٣).

(٤) «جماع العلم»: (٧ ـ ٩). والفرقة، المراد بها: المعتزلة كما استظهر ذلك الخضري في «تاريخ التشريع»: (١٩٧)، وينظر تعليق محقق «جماع العلم» محمد أحمد عبدالعزيز: (١١).

والاعتصام بالكتاب والسنة، اعتصام بهما جميعاً. فعن المقدام بن معديكرب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» الحديث(١). وزاد الترمذي: «وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله»(٢).

فالرسول ﷺ (يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس لها في القرآن ذكر، على ما ذهبت إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا)(٣).

قال أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ: (إذا حدثت الرجل بالسنة فقال: دعنا من هذا، وحدثنا من القرآن، فاعلم أنه ضال مضل)(٤).

وقال ابن بطة ـ رحمه الله ـ: (وليعلم المؤمنون من أهل العقل والعلم، أن قوماً يريدون إبطال الشريعة، ودروس آثار العلم والسنة، فهم يموِّهون على من قل علمه وضعف قلبه، فإنهم يدعون إلى كتاب الله، ويعملون به، وهم من

(١) رواه أبو داود: (٥/ ١٠ ـ ١١، رقم ٤٦٠٤)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، واللفظ له. ورواه أيضاً بمعناه عن العرباض بن سارية في: (٣/ ٤٣٦، رقم ٣٠٥٠)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ في تعشير أهل الذمة . . . ، والترمذي: (٥/ ٣٧ ـ ٣٨، رقم ٢٦٦٣، ٢٦٦٤)، كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وأحمد: (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٦ ـ ٧، رقم ١٢، ١٣)، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والدارمي: (١/ ١١٧، رقم ٥٩٢)، المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله، والحاكم وصححه: (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩)، وغيرهم.

(٢) «سنن الترمذي»: (٥/ ٣٨، رقم ٢٦٦٤)، ونحوه عند أحمد: (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٦)، والدارمي: (١/ ١١٧).

(٣) الخطابي: «معالم السنن»: (٧/ ٧).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية»: (١٦).

كتاب الله يهربون! وعنه يدبرون! وله يخالفون! وذلك أنهم إذا سمعوا سنة رويت عن رسول الله ﷺ رواها الأكابر عن الأكابر، ونقلها أهل العدالة والأمانة، ومن كان موضع القدوة والأمانة، وأجمع أئمة المسلمين على صحتها، أو حكم فقهاؤهم بها، عارضوا تلك السنة بالخلاف عليها، وتلقوها بالرد لها، وقالوا لمن رواها عندهم: تجد هذا في كتاب الله؟ وهل نزل هذا في القرآن؟ وائتوني بآية من كتاب الله، حتى أصدق بهذا)(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فمحمد ﷺ أرسل إلى كل أحد، من الإنس والجن، كتابيهم وغير كتابيهم، في كل ما يتعلق بدينه من الأمور الباطنة والظاهرة، في عقائده وحقائقه، وطرائقه وشرائعه. فلا عقيدة إلا عقيدته، ولا حقيقة إلا حقيقته، ولا طريقة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته. ولا يصل أحد من الخلق إلى الله، وإلى رضوانه وجنته وكرامته وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً، في الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، في أقوال القلب وعقائده، وأحوال القلب وحقائقه، وأقوال اللسان وأعمال الجوارح)(٢).

ولذلك كان السلف يرشدون إلى أخذ المبتدعة بالسنن؛ لأن أهل البدعة يجادلون بمتشابه القرآن. قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»(٣).

وقال أيضاً ـ رضي الله عنه ـ: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»(٤).

---

(١) «الإبانة»: (١/ ٢٢٣).

(٢) «الفتاوى»: (١٠/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٦). (٤) سبق تخريجه ص (٩٧).

وإذا كانت الانحرافات فرعاً عن مخالفة الكتاب والسنة، فإن علاج تلك الانحرافات، هو بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وسبيل الوقاية من تلك الانحرافات، هو أيضاً في الاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وإذا تأمل الناظر حال السلف، علم أنهم ما سلموا من الخطل والزلل، إلا باعتصامهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم، اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات، والآيات البينات، أن الرسول ﷺ جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم)[١].

إن أهل السنة والجماعة، يعرفون للنصوص الشرعية قدرها، فلا يقدمون عليها شيئاً من آرائهم وأهوائهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: (جماع الفرقان بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والرشاد والغي، وطريق السعادة والنجاة، وطريق الشقاوة والهلاك: أن يُجعل ما بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، هو الحق الذي يجب اتباعه، وبه يحصل الفرقان والهدى، والعلم والإيمان، فيصدق بأنه حق وصدق، وما سواه من كلام الناس يُعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل، وإن لم يعلم هل وافقه أو خالفه؛ لكون ذلك الكلام مجملاً لا يعرف مراد صاحبه، أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه فإن يمسك، فلا يتكلم إلا بعلم، والعلم ما قام عليه دليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ)[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١٣/ ٢٨).
(٢) «المصدر نفسه»: (١٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

فأهل السنة يأخذون الأدلة مأخذ الافتقار إليها، ويتعلمونها ويعولون عليها، ولا يأبهون بجدل أهل الكلام ومعارضتهم للنصوص.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان ـ رحمه الله ـ: (وأيم الله، إن كنا لنلتقط السنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلمها شبيهاً بتعلمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفقه والفضل، من خيار أولية الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب والأخذ بالرأي، وينهون عن لقائهم ومجالستهم، ويحذرون مقاربتهم أشد التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال وتحريف لتأويل كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ)[١].

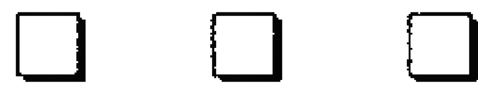
وأهل السنة يتثبتون في النقل عن رسول الله ﷺ فقد عُني السلف ـ رحمهم الله ـ بأحاديث رسول الله ﷺ كما عنوا بصيانة السنة النبوية عن المكذوب والضعيف المردود، فنقدوا الرجال وتكلموا عن أحوالهم. وكان منطلقهم في ذلك: النصح لله ورسوله ﷺ. قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال . . . وإنما حملهم على ذلك عندنا ـ والله أعلم ـ: النصيحة للمسلمين، لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس أو الغيبة، إنما أرادوا عندنا، أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يُعرفوا؛ لأن بعضهم من الذين ضُعفوا كان صاحب بدعة، وبعضهم كان متهماً في الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة خطأ. فأراد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم؛ شفقة على الدِّين وتثبيتاً؛ لأن الشهادة في الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال)[٢].

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٢٠).
(٢) «كتاب العلل من السنن»: (٥/ ٧٣١ ـ ٧٣٢).

وقال الحاكم ـ رحمه الله ـ: (فلولا الإسناد وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه، بوضع الأحاديث وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها، كانت بتراً)[١].

إن الاعتصام بالكتاب والسنة، يحقق للأمة النجاة من كل شر وانحراف؛ إذ الشرور منبعها الإعراض عن دين الله وشرعه. والسلامة تتحقق بلزوم دين الله عز وجل وشرعه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكل من دعا إلى شيء من الدين، بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه، ومناظرته لغيره، إذا اعتصم بالكتاب والسنة، هداه الله إلى الصراط المستقيم؛ فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق)[٢].



---

(١) «معرفة علوم الحديث»: (٦).

(٢) «درء التعارض»: (١/ ٢٣٤).

المطلب الثاني

الالتزام بمذهب السلف أهل السنة والجماعة

لقد من الله على هذه الأمة فبعث فيها رسولنا محمداً ﷺ، فبلغ عليه الصلاة والسلام البلاغ المبين، وأقام الحجة على العالمين. وعلى نهجه سار صحابته والتابعون لهم بإحسان، حتى ظهرت الفتن فافترقت الأمة، وبقي أهل الحق بسنته عليه الصلاة والسلام مستمسكين، فلقبوا بالسلف؛ لأنهم سلف هذه الأمة السابقون إلى الخير. وبهذا اللقب لقب اللاحقون بهم. فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، حتى صار اللقب غير مختص بزمان، وإنما هو مرتبط بالمنهج. ولقبوا أهل السنة والجماعة؛ لأنهم أهل السنة والاتباع، وأهل الجماعة المستمسكون بالمنهج الحق، غير الخارجين على جماعة المسلمين وأئمتهم. وعلى هذا المنهج الحق ساروا لا تتغير أحوالهم، ولا تتبدل أقوالهم على مر العصور، وذلك برهان على سلامة منهجهم ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٢].

قال قوام السنة الأصبهاني ـ رحمه الله ـ: (ومما يدل على أن أهل الحديث هم أهل الحق: أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطراً من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، ونقلهم واحد، لا ترى فيهم اختلافاً ولا تفرقاً في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم، ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء عن

قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟)[١].

وحين النظر في أقوال أهل الغلو والابتداع، نجد مفارقتها لأهل السنة والجماعة ظاهرة، فبقدر البعد عن مذهب أهل السنة والجماعة تحدث المفارقة للحق، والوقوع في الانحراف بشقيه الغلو والتفريط. ذلك أن (أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل) أي من جهة الوسطية (فهم وسط في باب صفات الله سبحانه وتعالى، بين أهل التعطيل الجهمية وأهل التمثيل المشبهة. وهم وسط في باب أفعال الله تعالى، بين القدرية والجبرية. وفي باب وعيد الله، بين المرجئة والوعيدية من القدرية وغيرهم. وفي باب أسماء الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية. وفي أصحاب رسول الله ﷺ بين الروافض والخوارج)[٢].

ولذلك كان لزاماً على مبتغي الحق، الصادقُ في ابتغائه اتباع سلف هذه الأمة؛ إذ من (المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة، في الأقوال والأعمال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة، أن خيرها القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه. وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة. وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا ينفيه إلا من كابر المعلوم من الدين بالضرورة من دين الإسلام، وأضله الله على علم . . .)[٣].

---

(١) «الحجة في بيان المحجة»: (٢/ ٢٢٤ـ ٢٢٥).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٣/ ١٤١).

(٣) «المصدر نفسه»: (٤/ ١٥٨).

ففي الحديث عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم، تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»(١).

وعلامة من أراد الله عز وجل به خيراً من بعد هؤلاء المفضلين: (سلوك هذا الطريق: كتاب الله عز وجل، وسنن رسوله ﷺ وسنن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمة الله تعالى عليهم ـ وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء)(٢).

ومذهب السلف، منقول عنهم بالأسانيد. فليست المسألة افتراءً أو اختلاقاً. قال شيخ الإسلام في الرد على من افترى عليه، فزعم أنه ابتدع أقوالاً خالف بها السلف: «من المعلوم أن مذهب السلف، إن كان يعرف بالنقل عنهم، فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم، وإن كان يعرف بالاستدلال المحض، بأن يكون كلُّ من رأى قولاً عنده هو الصواب قال: هذا قول السلف؛ لأن السلف لا يقولون إلا الصواب، وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجريء المبتدعة على أن يزعم كل منهم: أنه على مذهب السلف. فقائل هذا القول، قد عاب نفسه بنفسه، حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم، بل بدعواه أن قوله هو الحق.

وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة، يذكرون من نقل مذهبهم من علماءالإسلام، وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٩).

(٢) الآجري: «الشريعة»: (١٤).

فصار مذهب السلف منقولاً بإجماع الطوائف وبالتواتر، لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا، والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع)[١].

* * *

إن في التزام مذهب السلف ـ رحمهم الله ـ تحقيق السلامة من الانحراف، وعلاج ما وقع منها. وهذان ركنا المعالجة الحقيقية لظواهر الانحراف والابتداع في المجتمع المسلم.

ذلك أنه ما من مظهر من مظاهر الغلو، إلا وقول السلف أهل السنة ظاهر في إنكاره ومخالفته. واعتبر ذلك بمظاهر مثل: التكفير بالمعصية، والخروج على الحكام المسلمين، تجد مصداق ما أقول.

كما أنه ما من سبب ومورد من موارد الغلو إلا وقد قطعه السلف. واعتبر ذلك بأسباب مثل: التأويل المذموم، واتباع المتشابه، والجدل المذموم، وغير ذلك.

□ □ □

(١) «الفتاوى»: (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢).

المطلب الثالث

نشر مذهب السلف

إن الانحراف حين كثر، وأطلت الفتن، وظهرت الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة، فخرجت الخوارج ورفضت الرافضة، وتجهمت الجهمية، واعتزلت المعتزلة، وزعمت كل جماعة أنها على الحق، والتبس الأمر على الناس، احتاج أهل السنة إلى إظهار مذهب السلف.

فكان أهل العلم وأئمة الهدى، ينصون على أن قولهم في مسائل الاعتقاد تابع لقول السلف. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مقدمة رسالة السنة: (هذه مذاهب أهل العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المتمسكين بعروتها، والمعروفين بها، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهما عليها. فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، وخارج عن الجماعة، زايل عن منهج السنة وسبيل الحق)(١).

وقد ألف أئمة أهل السنة المتقدمون مؤلفات كثيرة، رووا فيها بالأسانيد الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الاعتقاد، فأقاموا الحجة، وبينوا المحجة، وقطعوا العذر. وعلى ذلك جرى التابعون لهم من العلماء المقتدى بهم، فألفوا وعلّموا، فتناقل أهل الحق الحق بالأسانيد، و«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين»(٢).

---

(١) «السنة»: (٣٣ ـ ٣٤)، مع كتابه: «الرد على الجهمية».

(٢) سبق تخريجه ص (٧٧٦).

واليوم إذ ظهرت الانحرافات في المجتمعات المسلمة عن منهج أهل السنة والجماعة، ومنها الغلو، كان لزاماً على كل من تأهل علمياً، استفراغ الوسع في نشر مذهب أهل السنة والجماعة، ويكون ذلك بوسائل متعددة:

١ ـ التأليف والنشر:

بأن تكتب الكتب المناسبة للغة الزمان وأهله، في بيان معتقد أهل السنة والجماعة، وتنشر تلك الكتب على نطاق واسع، وبلغات مختلفة، حتى يعرف الحق من كان يجهله. وأن تنشر كتب الأئمة المتقدمين، والعلماء التابعين لهم، وتوسع دائرة نشرها، وتترجم بلغات مختلفة.

٢ ـ التعليم:

وذلك بأن تتبنى دور العلم ومؤسساته منهج أهل السنة والجماعة، فيعلم الطالب من صغره عقيدة السلف، ويتابع ذلك بتعليم طلاب الجامعات والمعاهد العليا عقيدة أهل السنة والجماعة.

٣ ـ وسائل التوجيه والتأثير:

وذلك بأن تتبنى وسائل الإعلام نشر عقيدة السلف، والدعوة إليها، وإشاعة ذكر السلف، وأقوال السلف بين الناس. ويكون نشر هذه العقيدة السلفية، متفاوتاً في النوع والمقدار بحسب طبقات الناس. ومن التجارب الحسنة القريبة في ذلك: ما كان معمولاً به منذ عهد الإمام الحجة شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من تعليم عوام الناس أصول الاعتقاد، ومدارسة أئمة المساجد مع الناس هذه الأصول، ثم تدرج الدروس بحسب مقدار ما حصّل الإنسان من العلم.

□ □ □

المطلب الرابع

العلم بحقيقة الإيمان، وعلاقته بالأعمال

إذا تقرر في الكتاب والسنة أن الأعمال الصالحة شعب من شعب الإيمان ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣]، وأن الذنوب والمعاصي شعب من شعب الكفر «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[(١)]، فمقتضى ذلك: أن المرء قد تجتمع فيه خصال إيمان وخصال كفر، فيكون مؤمناً ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر أو النفاق أو الجاهلية، وبهذا وردت السنة، فقد سمى النبي ﷺ بعض الذنوب كفراً، مع أنه لم ينف الإيمان عن صاحبها.

والعلم بهذه القاعدة، طريق من طرق معالجة الغلو، إذ يظن الغلاة أن الأمر إما إيمان صرف أو كفر صرف، وأن مجرد الوقوع في معصية يُعَد كفراً.

إن حسن التصور لحقيقة الإيمان، وعلاقته بالأعمال، يعصم من مظاهر كثيرة من مظاهر الغلو في الدين. فإذا فهم العبد الإيمان، وأنه قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، وله شعب، سلم من ظن الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم أن الإيمان له حقيقة واحدة، فإما أن يذهب جميعه أو يبقى جميعه.

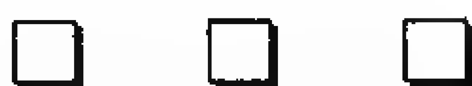
ويستطيع متصور الإيمان على حقيقته الشرعية، الجمع بين النصوص ورد المتشابه منها إلى المحكم. وأن يفهم النصوص التي ورد فيها نفي الإيمان عمن عمل أعمالاً محددة. كما يفهم النصوص التي ورد فيها تسمية عمل من الأعمال كفراً؛ إذ بعلمه أن الإيمان شعب، والكفر شعب، يعلم أنه قد يجتمع في العبد

---

(١) سبق تخريجه ص (١٤٩).

من هذه وتلك، فيسلب العبد اسم الإيمان الكامل الذي يمدح أهله، ولا يسلب عنه اسم الإيمان بالكلية.

ولعل مما يساعد على تصور ذلك: قراءة كتب السلف، خاصة كتاب تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ، وكتاب الإيمان، لابن تيمية ـ رحمه الله ـ، ففيهما تفصيل مشبع لهذه القضايا، مع مراعاة الأصول العامة في مصادر التلقي ومناهج الفهم والاستنباط.



المطلب الخامس

الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم

لقد سبق القول بأن المتشابه نوعان:

١ ـ حقيقي، وهو: ما استأثر الله بعلمه.

٢ ـ إضافي، وهو ما كان مجهولاً لبعض الناس دون بعض فمن تصدى لما جهل فقد اتبع المتشابه.

ولقد حذر النبي ﷺ من اتباع المتشابه؛ لعلمه بأن ذلك سائق إلى ألوان من الانحراف والابتداع، منها: الغلو، فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: تلا رسول الله ﷺ ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[١].

إن السلامة من هذا المدخل الذي هو من مداخل الانحراف، يتحقق بأمرين:

الأول: العمل بالمحكم.

الثاني: الإيمان بالمتشابه.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٤).

يقول الله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾.

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «نزل الكتاب الأول من باب واحد، على حرفٍ واحد، وأنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجراً وآمراً، وحلالاً وحراماً، ومحكماً ومتشابهاً وأمثالاً. فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا»(١).

ويقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «يؤمن بالمحكم ويدين به، ويؤمن بالمتشابه ولا يدين به، وهو من عند الله كله»(٢).

ويقول قتادة ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا﴾: (آمنوا بمتشابهه، واعملوا بمحكمه)(٣).

وقال الضحاك ـ رحمه الله ـ: (نعمل بالمحكم ونؤمن به، ونؤمن بالمتشابه، ولا نعمل به، وكل من عند ربنا)(٤).

وإذا كان التشابه من باب المتشابه الإضافي، الذي يعلمه العلماء، فالواجب أن يرد إلى عالمه. قال الرسول ﷺ: «إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم فردوه إلى عالمه»(٥).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٥٥٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه ص (١١٤).

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان»: (٣/ ١٨٥).

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان»: (٣/ ١٨٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٤).

وقال الربيع بن خيثم ـ رحمه الله ـ: (يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، لا تتكلف فإن الله يقول لنبيه: ﴿قل ما سألتكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ [سورة ص، الآية: ٨٦].)[١].

والعالم عليه أن يرد المتشابه إلى المحكم (فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه، وحكَّم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس انعكس)[٢].

* * *

إن اتباع المتشابه، سبب لزيغ الزائغين. ومن العصمة من الابتداع والغلو: تحقيق الإيمان بالمتشابه، والعمل بالمحكم. فإن الراسخين في العلم إنما سلموا من غوائل الغلو؛ لأنهم قالوا: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾.

❑ ❑ ❑

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١١٨).

(٢) ابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٢/ ٥).

المطلب السادس
ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم

لقد تبين من خلال دراسة أسباب الغلو أن اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم سبب رئيس من أسباب المشكلة وجماع ذلك في أمرين:

ترك الحق وترك الصبر.

فترك الولاة للحق والصبر وترك الرعية للحق والصبر من أعظم ما يوقع في الغلو قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولا تقع فتنة إلا من ترك ما أمر الله به فإنه سبحانه أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر)[1]. وحين يرجع إلى الحق من قبل الولاة والرعية، ويرجع إلى الصبر من قبل الولاة والرعية أيضاً تنضبط الأمور.

وضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم تفريعاً على ما ذكرته من التزام الحق والصبر أوسع من أن تحد بأوراق وجيزة، ولكنني أذكر نقاطاً مجملة في ذلك تكون مكملة لما ذكرته في أسباب الغلو:

❑ **أولاً: ضبط العلاقة من جهة الحاكم:**

ويكون ضبط العلاقة من جهة الحاكم بالقيام بما أوجب الله عز وجل عليه من القيام بأمور رعيته وذلك عائد إلى جملة أصول هي:

١ ـ الحكم بما أنزل الله.

٢ ـ العدل.

٣ ـ الشورى.

---

(١) «الاستقامة»: (١/ ٣٩).

١ ـ الحكم بما أنزل الله :

لقد خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليقوم بعمارتها وفق ما أمره الله ـ عز وجل ـ به فأرسل سبحانه الرسل، وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط في أمور حياتهم في العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]، ولا صلاح للبشرية في غير شرع الله، لأن وضع النظام الذي يحكم الخلق فرع عن العلم بالخلق، والعلم بالخلق فرع عن خلقهم: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [سورة الملك، الآية: ١٤].

وبناءً على ذلك فالبشر محتاجون إلى العلم والشرع وتطبيقهما فوق حاجتهم إلى الطب والأكل والشرب وغير ذلك قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها . . . والحاجة إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب، لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن، وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة، وهلاك البدن، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت. فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول ﷺ والقيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة، ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسر)[١].

ولقد دلت النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم المبنية عليها على ضرورة الحكم بالشريعة وخطورة نبذ الحكم بما أنزل الله وهذه طائفة من الأدلة في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحذير من الحكم بغير ما أنزل الله :

---

(١) «مفتاح دار السعادة»: (٣٢٨).

يقول الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٥٧].

ويقول: ﴿وله الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون﴾ [سورة القصص، الآية: ٧٠]، ويقول: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ [سورة الشورى، الآية: ١٠]، ويقول سبحانه: ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٠]، ويقول: ﴿أفغير الله أبتغي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٥].

والحكم بما أنزل الله فيه الحل لكل مشكلات الأمة التي تعود في أصلها إلى البعد عن حكم الله وأمره، ومن ضمن ذلك مشكلة الغلو في الدين.

ولقد تبين من خلال دراسة أسباب الغلو أن الحكم بغير ما أنزل الله جذر رئيس من جذور الغلو، وأن فاتحة غلو الغالين كان كلامهم في قضية الحاكمية بدون تفصيل للقول في ذلك ثم تبعته مظاهر الغلو الأخرى فهم يكفرون الحاكم لحكمه بغير ما أنزل الله، ثم يكفرون المحكوم لتبعيته للحاكم بغير ما أنزل الله، ثم يكفرون المقيم ـ غير المهاجر ـ في الأرض التي يحكم فيها بغير ما أنزل الله، ويطلقون القول في ذلك من دون نظر للتفصيل الشرعي الذي قرره أهل العلم(٦). وعملهم هذا وإن كان غير مقبول شرعاً، ويجب أن يعالج من جهتهم بدعوتهم إلى التثبت في أمر التكفير، ودراسة الضوابط الشرعية في ذلك، إلا أن من المهم أيضاً أن تعالج القضية بمعالجة جذرها الرئيس وهو الحكم بغير ما أنزل الله.

---

(٦) ينظر: ابن أبي العز: «شرح الطحاوية»: (٢/٤٤٦)، والشيخ محمد بن إبراهيم: «تحكيم القوانين»: (١ ـ ٤).

والحكم بما أنزل الله ليس حلاً جديداً وليد المشكلة بل هو عودة لأصلٍ افتقدته الأمة ـ في كثير من بلادها إلا من عصم الله ـ أصلٍ عظيم من أصول الاعتقاد والإيمان.

والحكم بما أنزل الله رجوع عن انحراف وقعت فيه الأمة جرها إلى أنواع من البلايا والشرور، فإن الأمة المسلمة لم تعهد على مدى قرون متطاولة استبعاداً للشريعة، وإحلالاً للقوانين محلها مثل ما شهدته في العصور الحديثة.

والدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مطلب من مطالب الأمة كلها وليس مطلباً لما سمي (التيار الإسلامي فيها) إذ الأمة المسلمة التي تدين بإسلام الوجه لله ـ عز وجل ـ، تنشد أن يكون إسلامها مطبقاً في كل مناحي الحياة.

وقد وقف وراء هذه الدعوة علماء الأمة فناشدت المجامع الفقهية، والمجالس العلمية، والمؤتمرات ولاة الأمر في العالم الإسلامي أن يطبقوا الشريعة، وأسوق على ذلك مثالين وإلا فالأمثلة على ذلك كثيرة:

الأول: ما أصدره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة من مناشدة حكام العالم الإسلامي لتطبيق الشريعة فقد جاء في قرارات المجلس للدورة الثانية المنعقدة في الفترة من ٢٦/ شهر ربيع الآخر إلى ٤/ جمادى الأولى عام ١٣٩٩هـ: (لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك، وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة، وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها، وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة، ويحصل لهم

بالاستمساك بها النصر على الأعداء، والظفر بالأمن والطمأنينة، والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها)(١).

ووقع على القرار جملة من علماء العالم الإسلامي.

وبناء على هذا القرار كتب سماحة الشيخ: عبد الله بن محمد بن حميد ـ رحمه الله ـ رئيس مجلس المجمع حينذاك كتاباً إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين جاء فيه: (من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ، وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلي عن تطبيقها وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية . . . وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة، وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله لتنعموا، وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء، والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى.

ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية)(٢).

---

(١) «قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدولة الأولى إلى الدورة الثامنة»: (٥٦).

(٢) نقلاً عن: «قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من الدولة الأولى إلى الدورة الثامنة»: (٥٧ ـ ٥٨).

المثال الثاني: توصية المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية بمصر المنعقد في ذي القعدة عام ١٣٩٧هـ، حيث جاء في التوصيات:

(* يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

* إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

* ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة والأخلاق والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل لإنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

* ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجدُّ من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والآخرة، ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسؤولون عند وضع القوانين أن تكون مبنية على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

* ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

* ويوصى بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها، ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت عن كل ما يمس

الشريعة الغراء من قريب أو بعيد)[١].

كما قد نبه علماء الإسلام المعاصرون لخطورة الإعراض عن حكم الله، وحذروا من فصل الدين عن الدولة وفصل الدين عن الحياة، كما حذروا من الحكم بالقوانين الوضعية وسأنقل جملاً من كلامهم:

١ ـ يقول الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق ـ رحمه الله ـ: (فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين ولا يقوم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين)[٢].

٢ ـ ويقول الشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في أواخر الدولة العثمانية ـ رحمه الله ـ: (إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه، ولقد كان في كل بدعة أحدثها العصريون المتفرنجون في البلاد الإسلامية كيدٌ للدين ومحاولة للخروج عليه، لكن كيدهم في فصله عن السياسة أدهى وأشد من كل كيد)[٣].

٣ ـ ويقول الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة بمصر سابقاً ـ رحمه الله ـ: (ومثل هذا ـ أي الياسق ـ وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام)[٤].

(١) مجمع البحوث الإسلامية تاريخه وتطوره (المؤتمر الثامن ١/ ١٣٣)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المحاورة: مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة»: (٢٨ ـ ٢٩).

(٢) «رسائل الإصلاح»: (١٣).

(٣) «موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين»: (٤/ ٢٨١).

(٤) «فتح المجيد» (الهامش): (٣٩٦).

٤ ـ ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية سابقاً ـ رحمه الله ـ: (إن من الكفر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين مناقضةٌ ومعاندة لقول الله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].)[١].

٥ ـ وقال أحمد شاكر المحدث المعروف ـ رحمه الله ـ: (إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه، وكل امرىء حسيب نفسه)[٢].

بل جعل العلماء التصدي لدعوى الفصل بين الدين والدولة من الدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ يقول الشيخ الدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ في سياق الكلام عن مراحل الدعوة: (التصدي لدعوى «فصل الدين عن الدولة» أو «الدين عن السياسة» بإبطالها، والبيان للناس جهاراً بأن السياسة عصب الدين، وأن الدين لا يمكن له القيام والانتشار وحفظ بيضته إلا بقوة تدين به، وإن هذه الدعوة الآثمة «فصل الدين عن السياسة» في حقيقتها «عزل للدين عن الحياة» ووأد للناس وهم أحياء، وما حقيقة وصل الدين بالسياسة إلا الدعوة إلى الله، وإقامة الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعمل على مد الإسلام، وجزر الكفر والكافرين، وقهر الفسقة عن المحارم والتهارش حماية

(١) «رسالة تحكيم القوانين»: (١).
(٢) «عمدة التفسير»: (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

لحرمات المسلمين وأوطانهم واستقرار أمنهم، ليكونوا يداً على من سواهم، عوناً على من ناوأهم، وبالجملة ليعيش المسلمون في ظل حماية إسلامية لا في ظل أعدائهم من المشركين والملحدين. ولن يقوم هذا الدين ولن تتحقق غاياته في الحكم والقضاء ومجالات الحياة كافة إلا بمن يحمل راية التوحيد يصدع الكفر والكافرين، ويقوم عوج الفسقة والمائلين عن الصراط المستقيم، وهذا لا يتأتى إلا بسلطان «ذي شوكة» يدين بالإسلام وعالم يجهر بالبيان)[(١)].

وانتقل علماء الأمة من المطالبة إلى اتخاذ إجراءات عملية في سبيل الحكم بما أنزل الله فعُمِلت مشروعات متكاملة لقوانين إسلامية أنجزتها الهيئات العلمية وبعض الجامعات أو المجالس النيابية ونحوها[(٢)]، بل إن الدراسات التي كتبت في الجامعات الإسلامية في العصر الحديث حول قضايا معاصرة، ودراستها من الوجهة الشرعية سواء في مجال الاقتصاد أو في مجال الإعلام أو في مجال العقوبات أو في مجال نظام الحكم والعلاقات الدولية أو في غيرها من المجالات أكثر من أن تحصى وهي كلها بالنظر إلى كونها دراسات أو بالنظر إلى أشخاص أصحابها الخبراء في موضوعاتهم تمثل روافد للدراسات القائمة حول تطبيق الشريعة الإسلامية.

بل قام بذلك بعض الأفراد من العلماء فقد ذكر الشيخ صلاح أبو إسماعيل أنه وضع ـ بوصفه أحد علماء الأزهر وعضو مجلس الشعب ـ مشاريع لقوانين متعلقة بتطبيق الشريعة الإسلامية فقال: (قدمت مشروعاً بقانون لإقامة الحدود

---

(١) «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»: (٧٢ ـ ٧٣).

(٢) ينظر على سبيل المثال: صلاح أبو إسماعيل: «الشهادة»: (٢٦ ـ ٢٧)، وينظر أيضاً: «مشاريع قوانين الحدود المستمدة من الشريعة التي أعدتها لجنة مشكلة من علماء الأزهر» ونشرها محمد عطية خميس عند: نبيل عبد الفتاح: «المصحف والسيف»: (١٤١ ـ ١٧٤).

الشرعية، ومشروعاً بقانونٍ بتحريم الربا مع اقتراح الحل البديل . . . ومشروعاً بقانون تطويع وسائل الإعلام لأحكام الله، ومشروعاً بقانون رعاية حرمة شهر رمضان، وعدم الجهر بالفطر في نهاره . . . ومشروعاً بقانون تنقية الشواطيء من العربدة، ومشروعاً بقانون رعاية المعوقين، وقدمت غير ذلك من المشروعات الإسلامية . . . كل هذه المشروعات قدمت مني في يناير سنة ١٩٧٧م)(١).

وعلماء الأمة يعبرون بهذا عن الأمر الواجب شرعاً كما يعبرون عن الأمة كلها إذ أن المطالبة بتحكيم الشريعة هي مطالبة من الأمة، وليست مطالبة من أفراد منها ففي دراسة علمية إحصائية عنوانها: (بعض القوى والعوامل المؤثرة على التدين الإسلامي لدى الشباب الجامعي) توصل الباحث إلى النتيجة الآتية:

. . . تطبيق الشريعة الإسلامية: يمثل هذا الموضوع المنزلة الثانية من الأهمية، فحوالي ٦٧٪ من أفراد العينة يرى أن تطبيق الشريعة الإسلامية من بين الأمور الهامة، والذي يؤكد على ذلك بعض آرائهم الآتية.

(كل ما أتمناه في هذه الدنيا هو تطبيق الشريعة الإسلامية في القضاء، ونبتعد عن القوانين الأجنبية الوضعية).

(يجب على الدول تطبيق الشريعة الإسلامية رغم ما سنقابله من متاعب في البداية، ولكن سوف يسير الأمر طبيعياً بعد ذلك لأن كل شيء في البداية صعب).

(أرى ضرورة الاتجاه إلى إقامة نظام سياسي وإداري اقتصادي إسلامي يطبق الشريعة ويلتزم بها في كل شؤون الحياة)(٢).

والحكم بما أنزل الله الذي يدعو إليه هؤلاء العلماء وتطالب به الأمة يتضمن

---

(١) «الشهادة»: (١٤).

(٢) إسماعيل محمد دياب، وعبد الرحمن النقيب: (٥٨).

الجوانب الآتية:

١ـ الإيمان بالتشريع المنزل من عند الله ـ تعالى ـ وقبوله، واتباعه والدعوة إليه، وعدم إحداث شيء يناقضه.

٢ـ قيام التشريعات والأنظمة على وفق الشريعة الإسلامية.

٣ـ القضاء والفصل في الأمور على وفق تشريع الله.

وبهذا يتبين أن الحكم بما أنزل الله ليس قاصراً على جانب واحد من جوانب الحياة بل هو يشمل جوانب الحدود والعقوبات، والاقتصاد، والأحوال الشخصية، ونظام الحكم والسياسة، والعلاقات بين الأمة والأمم الأخرى وغير ذلك[١].

والواجب المبادرة إلى الحكم بما أنزل الله ـ عز وجل ـ دون تريث وإبطاء ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة النور، الآية: ٥١]. وما يذكر من التريث حتى يتهيأ المجتمع لتطبيق الشريعة فإنه يقال: إن تهيئة المجتمع لذلك لا تكون بالدعاوى المجردة، وإنما يكون باتخاذ الخطوات العملية الجادة التي تتدرج بالأمة إلى طريق الحكم بما أنزل الله.

وإذا كانت تهيئة المجتمع لذلك تتم عن طريق الدعوة والتعليم فإن هذا جزء من قضية تطبيق الشريعة، وقد جاءت الشبهة من اختزال الشريعة في الحدود دون نظر لجوانب العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات التي تمثل جوانب الحكم بما أنزل الله[٢].

---

(١) ينظر: محمد شاكر الشريف: «إن الله هو الحكم»: (٢٣ ـ ٢٤).

(٢) ينظر: صلاح الصاوي: «التطرف الديني الرأي الآخر»: (٣٠ ـ ٣١).

٢ـ العـــــدل:

ذلك أن العدل من مقاصد الشارع الحكيم من إنزال الكتب وتشريع الشرائع ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٥]. كما أنه من مقاصد الشارع في وضع الولايات. والعدل واجب في ولاية الرجل على أولاده وزوجاته فما بالك بما هو أعظم: من ولاية أمة محمد ﷺ وقد دل على وجوب العدل نصوص كثيرة من الكتاب السنة، منها:

١ ـ قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٨].

٣ ـ قوله سبحانه: ﴿وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٥٢].

٤ ـ حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وذكر منهم: «إمام عادل»[1].

٥ ـ حديث زهير ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ عز وجل ـ، وكلتا يديه يمين،

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما، فرواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ٢٠)، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، ومسلم في «صحيحه»: (١/ ٧١٥، رقم ١٠٣١)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[١].

٦ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور»[٢].

وقيام الدول وانضباط أمورها راجع إلى قيام العدل فيها قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة)[٣].

ويكون العدل بأمور:

الأول: الحكم بالشرع وهو حقيقة العدل بأن يقام أساس الدولة على الشريعة ويجعل القضاء قائماً بالحكم بها كما في المملكة العربية السعودية ـ بحمد الله تعالى ـ، وقد سبق الكلام عن هذا الأمر.

الثاني: القيام بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم ومنع انتهاك حرمات الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وإزالة آثار التعدي الذي يقع،

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/١٤٥٨، رقم ١٨٢٧)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . . ، والنسائي في «سننه»: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: (٨/ ٢٢١، رقم ٥٣٧٦)، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد في «مسنده»: (٢/ ١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» واللفظ له: (٢/ ٤٣١) من حديث أبي هريرة، وفي (٥/ ٥٦٧) من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ بمعناه، وفي (٥/ ٣٢٧ـ٣٢٨) بنحو من حديث عبادة بن الصامت، والدارمي: (٢/ ٥٥٥، رقم ٢٥١٨)، من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي: إسناده جيد ورجاله رجال الصحيح. وقال المنذري: أخرجه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح. ينظر: «الفتح الرباني»: (٢٣/ ١٤).

(٣) «الحسبة»: (٩١).

ويمكن للوالي أن يجعل لذلك ولاية خاصة هي: ولاية المظالم، وقد وجدت هذه الولاية في الدول الإسلامية منذ فجر تاريخها، وفي هذا العصر هناك صورة لها كما في ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

الثالث: فضُّ الخصومات والنزاعات بين الناس في الدعاوى الشخصية وإعطاء كل ذي حق حقه، ويجعل ولي الأمر لذلك ولاية القضاء، ويعين القضاة الأكفاء لتولي هذا الأمر.

الرابع: التسوية بين الناس في المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه، وإسناد الأعمال لمستحقيها، وعدم المفاضلة بناء على الأهواء والمصالح الشخصية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فيجب على ولي الأمر أن يولِّي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل)(١).

الخامس: ألا تكون المراكز الاجتماعية مانعاً من إقامة العدل على أحد دون الآخرين وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٢).

السادس: القيام بحق أفراد الشعب في كفالة حريتهم وحياتهم المعيشية حتى لا يكون فيهم عاجز متروك ولا ضعيف مهمل ولا فقير بائس وقد أسست في الدولة الإسلامية الدواوين التي كان يسجل فيها حقوق الأفراد المالية، واليوم

---

(١) «السياسة الشرعية»: (٦).

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد والدارمي، فقد رواه البخاري في «صحيحه» بألفاظ مختلفة في عدة مواضع منها: (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١)، كتاب الأنبياء، باب (٥٤)، و(٤/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أسامة بن زيد. ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٣١٥، رقم ١٦٨٨)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره . . . ، كلاهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

وجد في المملكة العربية السعودية ما يعرف بالضمان الاجتماعي الذي يعطي للمحتاج قدراً من المال متناسباً مع عدد أفراد أسرته ومقدار احتياجه[١].

السابع: العدل في جباية الأموال وصرفها بألا تجبى الأموال إلا بالوجه المشروع وألا تصرف إلا بالعدل فيعطى كل ذي حق حقه قال أبو يعلى ـ رحمه الله ـ في سياق الكلام عن واجبات الإمام: (... السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف. الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير)[٢].

وإذا كان الاستئثار مما يثير النفوس ويوقع في الغلو فإن الواجب العدل في هذه الأمور بإعطاء كل ذي حق حقه وعدم الاستئثار، وأن يكون القصد من العطاء الذي يصرف لبعض الناس دون بعض مصلحة الدين وأهله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا النوع من العطاء وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالأعمال بالنيات، فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله، كان من جنس عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد كان من جنس عطاء فرعون)[٣].

ولقد تبين من دراسة الأسباب أن عدم القيام بالعدل بين الرعية من أسباب الغلو وعدم القيام بالعدل قد يكون بأن يتهم بعضهم ويعذب بما لم تقم الدلائل على صحة اتهامه به، أو أن يمنعوا من حق من حقوقهم، أو أن تصادر حرياتهم الشخصية، أو أن يظلموا بالاستئثار بالمال أو نحو ذلك، وقطع هذه الموارد قطع لجانب من الغلو ويحقق فائدتين:

---

(١) ينظر: عبد الله الدميجي: «الإمامة العظمى»: (١١٤).

(٢) «الأحكام السلطانية»: (٢٨). (٣) «السياسة الشرعية»: (٥٥).

الأولى: الحماية من الغلو والوقاية منه.

الثانية: علاج ما هو قائم بالفعل من الغلو.

٣- الشـــــــورى:

لقد أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه بالشورى فقال: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]. وما أمر الله رسوله بمشاورة الناس إلا ليسن فيهم هذه السنة الرشيدة المباركة، ذلك أن المشاورة فوق ما فيها من التوصل للحق ـ غالباً ـ تسل سخائم الصدور، وتورث المحبة المتبادلة بين الراعي والرعية. قال بعض السلف: (كانت سادات العرب إذا لم يشاوَرُوا في الأمر شقَّ عليهم، فأمر الله ـ تعالى ـ نبيه ﷺ أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم عليه، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم)[١].

وقال ابن العربي: (الشورى إلفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا)[٢].

وفي الشورى معالجة لما يحدث من تباغض بين الحاكم والرعية وسل لسخائم الصدور، كما أنها فيها وقاية للحاكم والمحكومين من الانحراف واتباع أساليب العنف، فهي صمام أمان، وأساس استقرار وحاجز قوي ضد الفتن والقلاقل المورثة للأحقاد والكراهية[٣].

---

(١) نقلاً عن القرطبي: «الجامع لأحكام القرآن»: (٤/ ٢٥٠).

(٢) «أحكام القرآن»: (٤/ ١٦٦٨).

(٣) ينظر: محمد أبو فارس: «الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي»: (٣٥).

ولقد شهد التاريخ والواقع بأن الشورى سبيل من سبل المعالجة، كما أنها سبيل من سبل الوقاية من الغلو والعنف، فما من مستبد من الحكام إلا ورعاياه يتحينون الفرص للانقضاض عليه، وما من حاكم يستشير رعيته ويرحمهم ويرفق بهم إلا كانوا هم الحريصين على ولايته المحبين لبقائه.

والشارع الحكيم الذي أمر بالشورى لم يقيّدها بأسلوب محدد فيمكن للحاكم أن يجعل مجلساً للشورى، ويمكن أن يعين مستشارين له، ويمكن أن يجمع أهل الحل والعقد لمشاورتهم فيما يقع من مستجدات والأمر في ذلك واسع، وإنما المقصود تحقيق الشورى التي أمر الله بها.

□ **ثانياً: ضبط العلاقة من جهة المحكومين:**

وذلك أيضاً قائم على الأصل السابق وهو أن العلاقة الشرعية بين الحاكم والمحكوم قائمة على الحق والصبر.

ولئن كان الموضوع أوسع من أن يختزل إلا أني أذكر فيه أشياء مجملة تدل على ما وراءها إذا ضمت إلى ما سبق في سياق الكلام عن اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم في أسباب الغلو[1].

١ ـ الوفاء بالبيعة:

تنعقد الإمامة بالبيعة قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وتنعقد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)[1].

والبيعة عقد وعهد يطلق على المعاهدة على الإسلام، وعلى عهد البيعة. قال الكرماني: (المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرفِ رسول الله ﷺ وعدُ الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة.

وقد تعرَّفُ بأنها عقد الإمام والعهد بما يأمر به الناس)[3].

وقد دلت النصوص على وجوب الوفاء بالبيعة وحرمة نقضها ونكثها فمن ذلك:

---

(١) ص (٤٧٥) من هذا البحث.

(٢) «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج»: (٤/ ١٣٠)، وينظر ابن عابدين: الحاشية: (٣/ ٣١٠).

(٣) «شرح الكرماني على البخاري»: (١/ ١٠٥)، وينظر: السفاريني: «شرح ثلاثيات المسند»: (١/ ٧٠)، و(٢/ ٩٢٧).

١ ـ قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد﴾ [سورة المائدة، الآية: ١].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون﴾ [سورة النحل، الآية: ٩١].

٣ ـ قوله عز وجل: ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٤].

٤ ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[1].

٥ ـ عن نافع مولى ابن عمر قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه»[2].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٨، رقم ١٨٥١)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» واللفظ له: (٨/ ٩٩)، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ورواه في مواضع أخرى مختصراً منها: (٤/ ٧١ ـ ٧٢)، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٧/ ١١٥)، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، ومسلم في «صحيحه» بألفاظ مختلفة مختصراً وعن عدد من الصحابة: (٢/ ١٣٥٩ ـ =

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق)(١).

٦ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»(٢).

٧ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»(٣).

قال ابن أبي جمرة: (المراد بالمفارقة السعي إلى حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير)(٤).

٨ـ عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»(٥).

= ١٣٦١، رقم ١٧٣٥)، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، إلى نهاية الباب، وأبو داود في «سننه» مختصراً: (٣/ ١٨٨، رقم ٢٧٥٦)، كتاب الجهاد، باب في الوفاء بالعهد، وغيرهم.

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٧١ـ ٧٢).

(٢) رواه مسلم «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٣، رقم ١٨٤٤)، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، وأبو داود: (٤/ ٤٤٨، رقم ٤٢٤٨)، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن، ودلائلها، وابن ماجه: (٢/ ١٣٠٧، رقم ٣٩٥٦)، كتاب الفتن، باب (٩)، والنسائي: (٧/ ١٥٣)، في كتاب البيعة، باب ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة قلبه، وأحمد: (٢/ ١٦١).

(٣) سبق تخريجه ص (٩٤).

(٤) «فتح الباري»: (١٣/ ٧).

(٥) سبق تخريجه ص (٦٦٧).

ولعظم الوفاء بالبيعة جاءت النصوص دالة على أنها لا تنعقد ابتداء إلا من وجوه الناس وأهل الحل والعقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ومن بايعه تغرَّة أن يقتلا»(١).

وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أيضاً قبل وفاته لأهل الشورى: «أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب مولى بني جُدعان ثلاث ليال، ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس، وأمراء الأجناد فأمِّروا أحدكم فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه»(٢).

ومما يدل على عظم البيعة ما جعله الشارع من توحيد للمعقود له بحيث لا تنعقد البيعة لأكثر من واحد يدل على ذلك:

١ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الأخير منهما»(٣).

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»(٤).

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ٢٨)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى، وأحمد: (١/ ٥٦).

(٢) رواه البيهقي: (٨/ ١٥١)، كتاب قتال أهل البغي، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين له.

(٣) رواه مسلم: (٢/ ١٤٨٠، رقم ١٨٥٣)، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

(٤) رواه البخاري: (٤/ ١٤٤)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ورواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٤٧١، رقم ١٨٤٢)، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخليفة، ورواه ابن ماجه: (٢/ ٩٥٨، رقم ٢٨٧١)، كتاب الجهاد، باب (٤٢)، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٩٧).

وإذا انضبطت علاقة البيعة بين الحاكم والمحكوم، وعلم الحاكم أنه مسؤول أمام الله ـ عز وجل ـ عن العهد الذي أعطاه لرعيته، وعلم المحكوم أنه مسؤول أمام الله ـ عز وجل ـ عن العهد الذي أعطاه لإمامه أمكن علاج كثير من مظاهر الغلو النابعة من انفصام هذا العهد والعقد، فإن الخروج على الحاكم وإثارة الناس عليه فرع عن اعتقاد الخارج أن لا بيعة له.

٢ـ مسألة الحكم على الحاكم بغير ما أنزل الله :

إن من إشاعة الفقه الرشيد في قضايا التعامل بين الحكام والمحكومين ضبط قضية الحكم على الحاكم بغير ما أنزل الله؛ لأن معظم مظاهر الغلو نبعت من هذه المسألة فحين يُكَفَّر الحاكم يُكَفَّر المتبوع المحكوم ثم يحكم على الناس بالجاهلية . . . وهكذا تتسلسل مظاهر الغلو.

ولا بد من العلم ابتداء بخطورة الحكم بغير ما أنزل الله وأن القرآن الكريم ورد فيه التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر فقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٤]. وهذه الآية على ظاهرها (إذ من الممتنع أن يُسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً بل هو كافر مطلقاً إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد)[١].

ذلك أن الكفر كما دلت النصوص نوعان:

الأول: الكفر الأكبر: الموجب للخلود في النار ويأتي في النصوص مقابلاً للإيمان يقول الله تعالى: ﴿فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٣].

---

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم: «تحكيم القوانين»: (٤).

والثاني: الكفر الأصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي لأنها من خصال الكفر، وحين تسمى المعصية كفراً فذلك للإشعار بعظمها وخطرها.

وهذا التفريق الذي دلَّت عليه النصوص له أثره في ضبط القضية في الحكم على الحاكم بغير ما أنزل الله، ذلك أنه لا يمكن إعطاء حكم مطلق على الحاكم بغير ما أنزل الله بل لا بد من التفصيل. يقول ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ: (إنه إن اعتقد ـ أي الحاكم ـ أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر)[١].

وقد فصَّل الأمر تفصيلاً بيناً سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس قضاتها في زمنه ـ رحمه الله ـ ولما لكلامه من أهمية أنقله هنا بتصرف واختصار قال ـ رحمه الله ـ: إن الآية الكريمة تتناول الكفرين كفر الاعتقاد وكفر العمل:

فأما الأول وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع:

النوع الأول: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيَّة حكم الله ورسوله فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي ولا نزاع بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة.

النوع الثاني: أن يعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع إما مطلقاً، وإما بالنسبة إلى المستجدات من

---

(١) «شرح الطحاوية»: (٢/ ٤٤٦).

الحوادث، وهذا لا ريب أنه كفر؛ لتفضيله أحكام المخلوقين على حكم الحكيم الحميد.

النوع الثالث: ألا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله فهذا كالنوعين كالذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة.

النوع الرابع: أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا يصدُق عليه ما يصدق على من قبله لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصريحة الصحيحة القاطعة تحريمه.

النوع الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله ﷺ وهو جعل محاكم غير شرعية مراجعها كلها من غير الشرع من القوانين الملفقة من شرائع شتى وقوانين كثيرة فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة بعد هذه المناقضة؟!

النوع السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل والبوادي من عادتهم التي يتوارثونها ويحكمون بها بقاءً على أحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ـ رحمه الله ـ أورد الأنواع الأربعة الأولى على أنها ضوابط لتكفير المعين من الحكام، ولذلك جعل الكلام متعلقاً بعين الحاكم، فقال أن يجحد، أن يعتقد . . . إلخ، وأما النوعان الأخيران فقصد بها تكفير النوع، ولذلك جعل الكلام عن الفعل لا عن الفاعل، وعليه فلا بد في تكفير المعين الداخل تحت أيٍّ من النوعين الأخيرين من الرجوع إلى الضوابط ـ والله أعلم ـ.

القسم الثاني: كفر العمل:

وهو الذي لا يخرج من الملة، وذلك أن تحمل الحاكم شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحقُّ واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهوى، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر، وغيرها فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً(١).

وإذا ضبطت هذه القضية فعَلِم الناس:

* أن القضية فيها تفصيل.
* وأن الحكم في الأمر ليس مرده إلى العامة وإنما العلماء.

إذا عَلِمَ الناس ذلك أمكن أن يسلم المجتمع من الغلو لسلامته من تكفير الحكام، وإذا سلم من تكفير الحكام سلم من مظاهر أخرى كثيرة غالبها عائد إلى تكفير الحكام.

٣ـ ضبط الأمور المتعلقة بطرق انعقاد الإمامة:

(أ) طرق انعقاد الخلافة:

إنَّ من إشاعة الفقه الرشيد أن يبين للناس طرق انعقاد الخلافة والملك وأنها في الجملة:

١ ـ اختيار أهل الحل والعقد للإمام ومبايعتهم له: وذلك بأن يجتمع أهل الحل والعقد، ويرشحوا إماماً للمسلمين فإذا اتفقوا عليه بايعوه وبايعه بعدهم المسلمون وقد وقع هذا في إمامة أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وإمامة علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) ينظر: «تحكيم القوانين»: (٤ ـ ٧).

٢ ـ الاستخلاف (العهد): بأن يعهد الإمام السابق إلى من بعده وقد دل على مشروعيته حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ادعي لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فبيَّن ﷺ أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع . . . فتركه لعدم الحاجة إليه وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد)(٢).

وقال الماوردي: (وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما)(٣).

وقد ذكر العلماء أنه لا بد من البيعة للمستخلف المعهود له قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن الإمام: (أنه متى صار إماماً فذلك بمبايعة أهل القدرة له، وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً)(٤).

وقال: (ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في

---

(١) رواه البخاري: (٨/ ١٢٦)، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، وقد ورد فيه بلفظ: «يأبى الله ويدفع المؤمنون»، ومسلم: (٢/ ١٨٥٧، رقم ٢٣٨٧)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر، واللفظ له.

(٢) «منهاج السنة»: (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

(٣) «الأحكام السلطانية»: (١٠).

(٤) «منهاج السنة»: (١/ ٥٣٠).

مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك)[١].

ولا بد من البيان أن هاتين الطريقتين وإن كانتا هما الطريقتين الشرعيتين إلا أن ذلك لا يعني أن إمامة من لم تتم إمامته بإحدى هاتين الطريقتين غير صحيحة، بأن غلب وقهر الناس على القبول بولايته، بل ولايته صحيحة فقد قال أئمة أهل السنة بصحة إمامته قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (. . . ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً برّاً كان أو فاجراً)[٢]. وقال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: (تكون الجمعة مع من غلب)[٣].

وقد دل على ذلك ما رواه عبد الله بن دينار ـ رحمه الله ـ قال: (شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب: أني أقرُّ بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله ما استطعتُ، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك)[٤].

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر إذ قال: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء)[٥].

---

(١) «منهاج السنة»: (١/ ٥٣٠).
(٢) نقلاً عن أبي يعلى: «الأحكام السلطانية»: (٢٣).
(٣) نقلاً عن «المصدر السابق»: (٢٣).
(٤) رواه البخاري: (٨/ ١٢٢)، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس.
(٥) «الفتح»: (١٣/ ٧).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلَّبَ على بلدٍ أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم)[١].

والنصوص العامة في طاعة أولي الأمر دالة على ذلك فإن فيها الدلالة على وجوب طاعة ولي الأمر وإن جار وإن كان فاسقاً وإن كان عبداً ومعلوم أن انخرام هذه الشروط أو بعضها إنما يكون بسبب التغلب وإلا لو كان أهل الحل والعقد هم الذين بايعوه واختاروه لاجتهدوا في أن يكون أهلاً للإمامة.

(ب) تعدد الأئمة:

ومن إشاعة الفقه الرشيد في القضايا المتعلقة بالإمامة والحكم أن يبين أن تعدد الأئمة وإن كان خلاف المشروع إلا أنه لا يمهد العذر للخروج على الحاكم والقول بأن ولايته غير شرعية، وقد بين ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في المقولة السابقة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوّابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها أو عجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق)[٢].

وهذا الأمر فيه رعاية لمصالح الأمة وتعامل مع ضرورة من الضرورات الواقعة، أما لو كان للأمة مندوحة وهي بالخيار بين المبايعة لشخص أو

(١) «الدرر السنية»: (٧/ ٢٣٩).
(٢) «الفتاوى»: (٣٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

لأشخاص في بلدان مختلفة فلا شك أن المنسجم مع مقاصد الشرع والنصوص أن المبايعة لا تحل إلا لإمام واحد.

وحين تبين هذه الأمور تحل إشكالات كثيرة يعتذر بها الخارجون على الولاة من القول بأن انعقاد حكم الحاكم لم يتم من طريق شرعي.

وإذا حلت تلك الإشكالات وتبين أن طريق الانعقاد وإن لم يكن شرعياً فإن الطاعة واجبة كان ذلك سبيلاً لحل جانب من جوانب مشكلة الغلو.

٤ ـ الاجتهاد في الدعوة والإصلاح:

لقد سبق غير مرة أن القول بمنع الخروج على أئمة الجور لا يعني السلبية أمام الباطل، فإظهار الحق واجب على المسلم حتى لو أداه ذلك إلى تقديم نفسه فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[(١)].

وعدم الخروج لا يعني القعود عن الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يمكن للمسلم القيام بذلك حسب الإمكان وبالأساليب الشرعية دون فتنة قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعاً أو ينهى عنهما جميعاً، وليس الأمر كذلك، بل يؤمر ـ كذا في الأصل ولعل الصواب يأمر ـ وينهى ويصبر عن الفتنة كما قال تعالى: ﴿وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٧]، وقال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم)[(٢)]

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

فأمرهم بالطاعة ونهاهم عن منازعة الأمر أهله، وأمرهم بالقيام بالحق)[١].

والحاكم يمكن أن ينصح فإن من حقه على رعيته ذلك كما قال الرسول ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالها ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[٣].

ورأس الأمر في قضية النصح أن يكون مراد الناصح الإصلاح على حد قول النبي شعيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما حكاه الله عنه: ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [سورة هود، الآية: ٨٨]. وأن ينطبع هذا المقصد على تصرفاته وأعماله فلا يكون قصده التشفي، ولا الطعن في الذوات، بل يكون لطيفاً في نصحه مبتعداً عما يثير في المنصوح العناد أو التمادي في الباطل. ويكون ممن يظن أن يقبل منه ولي الأمر كأهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء ورؤوس الناس.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (ينبغي لمن ظهر له غلطُ الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة، ولا يُذل سلطان الله، وقد قدَّمنا في

---

(١) «الاستقامة»: (٤١).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨١).

(٣) رواه مسلم بنحو لفظه في «صحيحه» من غير: «وأن تناصحوا . . . إلخ»: (٢/ ١٣٤٠، رقم ١٧١٥)، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة . . . ، وأحمد في «المسند» واللفظ له: (٢/ ٣٦٧).

أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)(١).

قيل لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ: ألا تدخل على عثمان لتُكلِّمهُ؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه)(٢).

وعن عياض بن غنم الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية، وليأخذ بيده فليخل به فإن قبلها قبلها، وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له»(٣).

والقيام بواجب النصيحة هذا يسهم في علاج مشكلة الغلو من وجهين:

الأول: قطع المظاهر والأعمال المنكرة الموجودة في المجتمع؛ فإذا قطعت تلك المظاهر انقطعت أسبابٌ خرج الخارجون من أجلها.

الثاني: القيام بواجب النصح الذي يجعل النفس راضية بأداء شيء من الواجب فلا تنتقل إلى أساليب عدوانية. ولا بد من أن تقرر أهمية قبول الحاكم الحق الذي ينصح به؛ لأن ذلك القبول سيقطع الطريق أمام الخارجين الذين يجعلون إعراض الحاكم عن النصح مسوغاً للخروج عليه.

---

(١) «السيل الجرار»: (٤/ ٥٥٦).

(٢) رواه البخاري بنحوه في «صحيحه»: (٤/ ٩٠)، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ورواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٣/ ٢٢٩٠، رقم ٢٩٨٩)، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨٣).

٥ـ الصـــــبر:

لقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالصبر فقال عز من قائل: ﴿فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ [سورة الأحقاف، الآية: ٣٥]. مما يدل على حاجة كل داعية إلى الصبر، والصبر حين يتحلى به المسلم يمنعه عن القيام بأعمال يائسة، أو التصدي للفتن وإيقادها، وكثير من تلك الفتن التي قد يعد موقدها من الغلاة إنما تقع بسبب نقص الصبر، فإذا تحلى به الداعية سلم من ذلك.

والصبر الذي يؤمر به هنا في معالجة الغلو ليس المراد به الصبر السلبي والقعود عن الدعوة، والركون إلى الدنيا بل هو الصبر على مشقات الطريق والأذى الذي يقع للدعاة في طريق الدعوة ولذلك يقول الرسل لأقوامهم فيما حكاه الله عز وجل: ﴿ولنصبرن على ما آذيتمونا﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ١٢]، فهم صابرون مع قيامهم بالدعوة واجتهادهم في الإصلاح.

ويقول الله ـ عز وجل ـ لنبيه محمد ﷺ: ﴿واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾ [سورة الكهف، الآية: ٢٨]. فالصبر صبر إيجابي مقترن بالصلة بأهل الخير والإصلاح.

ويرد الأمر بالاستعانة بالصبر: ﴿يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٣]، ولا تكون الاستعانة بالصبر إلا على عمل وهو القيام بالطاعة والسعي في الإصلاح والدعوة.

وفي وصية لقمان لابنه التي حكاها الله ـ عز وجل ـ في سورة لقمان برهان ذلك ﴿يا بنيَّ أقم الصلاة وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٧]. وأمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يستلزم الأمر بما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به من العلم والرفق والصبر وقد نص على الصبر بقوله: ﴿واصبر على ما أصابك﴾ لأنه من

المعلوم أن الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر لا بد أن يبتلى إذا أمر ونهى، كما أن في الأمر مشقة على النفوس يحتاج الإنسان معها إلى الصبر[١].

فتأمل كيف قرن بين الدعوة والإصلاح والصبر ولم يجعل الصبر دالاً على القعود عن العمل. وسادات العاملين ومقدموهم من الأئمة في الدين لم ينالوا ما نالوه إلا بالصبر وكمال اليقين ﴿وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ [سورة السجدة، الآية: ٢٤]، فهم (إنما نالوا هذه الدرجة العالية ﴿بما صبروا﴾ على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، والأذى في سبيله وكفوا نفوسهم عن جماحها في المعاصي، واسترسالها في الشهوات ﴿وكانوا بآياتنا يوقنون﴾ أي وصلوا في الإيمان بآيات الله إلى درجة اليقين)[٢].

إن الداعية إلى الله ـ عز وجل ـ يمكن أن يأمر وينهى ويدعو ويصلح؛ بالأساليب الشرعية دون فتنة (وكثير من الناس قد يرى تعارض الشريعة في ذلك فيرى أن الأمر والنهي لا يقوم إلا بفتنة فإما أن يؤمر بهما جميعاً، أو ينهى عنهما جميعاً، وليس كذلك، بل يأمر وينهى ويصبر على الفتنة)[٣].

ولذلك فإن الأمر بالمعروف يغلط فيه فريقان:

١ ـ فريق يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ وفريق يريد أن يأمر وينهى من غير فقه وحلمٍ وصبر.

والواجب على الإنسان أن يأمر وينهى مستصحباً العلم والرفق والصبر[٤]، ولذلك جاء عن بعض السلف: (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان

---

(١) ينظر: ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٦/ ١٥٩).

(٢) ابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٦/ ١٨٩).

(٣) «الاستقامة»: (١/ ٤١).

(٤) ينظر: «الفتاوى»: (٢٨/ ١٢٨).

فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه)[١]، ولقد كان من وصية عمير بن حبيب ـ رحمه الله ـ لبنيه: (إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر فليوطن نفسه على الصبر على الأذى وليوقن بالثواب من الله، فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجدُ مسَّ الأذى)[٢].

والصبر هو وقود إمداد الأمة بالدعاة الذين ينشرون الخير في الآفاق، وليس هو القعود عن الدعوة، بل هو عمل على الإصلاح ونشر للخير وبناء للمجتمع الذي إذا صلح صلحت قيادته فأصبحت قيادة راشدة، لأن صلاح الأمة طريق لصلاح القيادة والظالمون يولي الله عليهم مثلهم ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٢٩]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذا: (أن مصير الأمر إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة والأمراء ليس لنقص فيهم فقط بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً . . . وقد قال الله: ﴿وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً﴾ .)[٣].

ولقد علم النبي ﷺ أن الناس سيقابلون ظلم الولاة بالاعتداء والرد فأمرهم بالصبر في أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك منا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»[٤].

---

(١) نقلاً عن شيخ الإسلام: «الفتاوى»: (٢٨/ ١٣٧).

(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل: (٢٧٤، رقم ١٠٢٨).

(٣) «الفتاوى»: (٣٥/ ٢٠).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٩٦).

وأمر الصحابة الناس بالصبر على ظلم الولاة وجورهم ففي الحديث عن الزبير بن عدي ـ رحمه الله ـ قال: أتينا أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ فشكونا إليه ما نلقىٰ من الحجاج، فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ»[١].

وواجب على العلماء وأهل الحل والعقد في الأمة إذا بدرت بوادر الفتن واختلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم بتقصير من الحاكم، أو انحراف قابله تعدٍ من الرعية الواجب عليهم أن يقفوا في طريق الفتنة، وينصحوا للأمة، ويأمروها بالصبر، قال حنبل بن إسحاق بن حنبل ـ رحمه الله ـ: (في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ . . فجاؤوا إلى أبي عبد الله، فاستأذنت لهم، فقالوا: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد تفاقم وفشا يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبد الله، فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنَّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبد الله ساعة، وقال لهم عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر. ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه. ومضوا ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعد ما مضوا فقال أبي لأبي عبد الله السلامة لنا ولأمة محمد، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. وقال أبي يا أبا عبد الله هذا عندك صواب؟ قال: لا هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر)[٢].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» واللفظ له: (٨/ ٨٩ ـ ٩٠)، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، وأحمد بنحوه في «مسنده»: (٣/ ١٣٢، ١٧٧).

(٢) رواه الخلال في «السنة»: (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، وذكر نحوه أبو يعلى في «الطبقات»: (١/ ١٤٤)، وقال محقق السنة: (وفي إسناده علي بن عيسى بن الوليد مجهول)، ولكنه يشهد له النص التالي عن الإمام أحمد.

قال أبو الحارث الصائغ: سألت أبا عبد الله ما تقول في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج فقلت: يا أبا عبد الله ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله الدماء الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه ـ يعني أيام الفتنة ـ قلت: والناس اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟ قال: وإن كان فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمَّت الفتنة وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال الدماء لا أرى ذلك ولا آمر به)[1].

وتقصير الولاة أو ظلمهم لا يمهد العذر للرعية بمقابلة الظلم بالخروج والقتال قال الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ـ رحمهم الله ـ: (. . . ولم يدر هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية ـ حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية ـ قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر اللهُ به ورسولُه من شرائع الإسلام وواجبات الدين. وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن وأكثر سواد

---

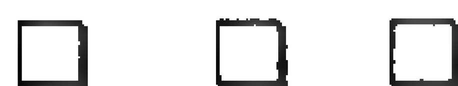
(١) رواه الخلال في «السنة»: (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، وقال المحقق: إسناده صحيح.

العراق، والحجاج نائب عن مروان ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته، وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به من الإسلام ويكمل به الإيمان)[١].

ولو تمثل الناس بهذا الصبر، وأشاع فيهم أهل العلم ذلك، وسمع الناس لأهل العلم لأمكنت السلامة من غوائل الانحرافات وشرور الفتن، ذلك أن الصبر يطفيء الفتنة وانعدام الصبر يشعل أوارها فتتقابل الأحقاد، وتثور الضغائن، وتسل السيوف.

وفي الحديث أن مسلمة بن يزيد الجعفي ـ رضي الله عنه ـ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا إنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلْتم»[٢].

قال النووي: (حاصله الصبر على ظلم الولاة وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم)[٣].



---

(١) ينظر: «الدرر السنية»: (٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٤٧٤ ـ ١٤٧٥، رقم ١٨٤٦)، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ٢٣٥).

المطلب السابع

معالجة الفساد العقدي

إن الغلو في الدين فساد عقدي، ومن شأن مظاهر الفساد العقدي، أنها مظاهر تتوالد، فينشىء بعضها بعضاً. فحين غلا الشيعة في علي ـ رضي الله عنه ـ كفره الخوارج. وحين غلا الخوارج في الوعيد، حتى خلدوا بعض المؤمنين في النار، غلا المرجئة في الوعد، حتى نفوا بعض الوعيد.

وفي العصر الحديث، نجد أن الغلو في الدين حلقة من حلقات مظاهر الفساد في المعتقد، التي نشأت في كثير من البلاد الإسلامية ففي الشرك في العبادة، تجد الأضرحة والقبور التي يطاف بها، ويعبدُ أصحابها من دون الله عز وجل، فيدعون ويستغاث بهم، وينذر لهم.

وفي أمر توحيد الأسماء والصفات، تجد المنهج الذي تسير عليه معظم المؤسسات التعليمية الإسلامية، منهج الأشاعرة. فتقرر كتب أهل الكلام والفلسفة، ليدرسها أبناء المسلمين.

وفي مسألة الوعد والوعيد، ومسائل الأسماء والأحكام، تجد المنهج المقرر، هو منهج المرجئة.

وإن غلو المرجئة في إرجائهم في العصر الحديث، دفع أقواماً إلى الجنوح نحو الغلو في التكفير.

وإن غلو الطرقية المتصوفة في نشر تصوفهم والدعوة إليه، أفضى بقوم إلى غلو مقابل لغلوهم.

وإن حسم مادة هذا الافتراق العظيم في الدين، وعلاج هذه المظاهر كلها

ومنها الغلو، وحماية الدين من الفساد العقدي، هو بالرجوع إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ وسلف هذه الأمة وتربية المجتمع على هذه العقيدة الصافية. وبإزاء هذا التربية، يكون تحصين المجتمع من المذاهب العقدية الباطلة، بفضح أقوال أهلها، ونشر الردود عليها، كما يكون بمنع انتشار تلك المذاهب، وقطع أسباب ذلك الانتشار.

لقد اكتسب منهج المرجئة في الاعتقاد ـ وهو المنهج المقابل لمنهج الخوارج في مسائل الوعد والوعيد ـ منافذ كبيرة للانتشار، عبر تقرير هذا المذهب للتدريس في معظم المعاهد والجامعات الإسلامية. ولحماية العقيدة السلفية الصحيحة، وقطع موارد الانحراف العقدية المتقابلة، لا بد من تقرير منهج السلف في ذلك، وإنهاء تدريس الكتب المقررة لمذهب المرجئة.

كما اكتسب منهج المتصوفة بأبعاده الخطيرة على توحيد العبادة، انتشاراً واسعاً في بعض المجتمعات المسلمة، حيث كثرت الطرق الصوفية، وكثر المنتمون لها، وأضحى لهذه الطرق نفوذٌ كبيرٌ، وصارت قوة من القوى المهيمنة على بعض المجتمعات.

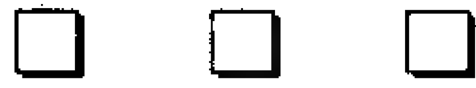
وإذا تبين أن منهج المتصوفة بميله إلى عزل الحياة عن الدين، أثر في انحراف المجتمع، وأثار حفيظة بعض الشباب المسلم، الذين اتجهوا في المقابل إلى الغلو في ربط حياة الناس بالدين، في مقابل تسيب المتصوفة، الذين يفصلون بين حياة الناس ودينهم.

إذا تبين هذا، فإن من علاج الغلو: علاج هذا الانحراف العقدي: التصوف، والمنع من كل سبب يفسد عقائد المسلمين، فإن كل فساد عقدي، فهو مظنة إنشاء مظاهر أخرى من الفساد العقدي، تكون بمثابة ردود الأفعال لها، فإن الشر لا يتناهى.

إن دعوة الإمام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ التي تبنتها الدولة السعودية، منذ طورها الأول، كانت دعوة سلفية، نادت بالعودة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته، وبإزاء تلك الدعوة، قطعت الدولة السعودية أسباب الانحراف العقدي، فليس في البلاد أضرحة تزار، ولا قبور يطاف بها، ولا يقرر في مدارسها وجامعاتها، ولا يدرس في مساجدها إلا مذهب السلف الصالح. ولذلك عاش الناس على أمر سواء في معتقدهم.

وإن هذا المثل الواضح من التاريخ المعاصر، ليؤكد أن توحيد الأمة على توحيد الله سبحانه، وبناء معتقدها على معتقد السلف، فيه السلامة من الفساد العقدي بشتى أنواعه.

وأما حين يعالج انحراف بانحراف آخر، فيعالج انتشار فكر الخوارج بنشر فكر المرجئة، فستبقى الأمة متذبذبة بين أشكال الانحراف المختلفة.



المطلب الثامن

حماية الدين من المستهزئين

لقد اتضح من خلال دراسة أسباب الغلو أن منها: الاستهزاء بالدين، حيث أشعل ذلك الاستهزاء قلوب بعض الغيورين، فاتخذوا لتغيير هذا الأمر وسائل غير شرعية.

ولقطع هذا المورد من موارد الغلو، يُحتاج ابتداءً إلى بث الروح الإيمانية في نفوس أبناء الأمة عن طريق وسائل التربية والتعليم، ووسائل الإعلام والتوجيه والتأثير، حتى يقدروا الله عز وجل حق قدره، ويعرفوا للدين حرمته؛ إذ إن الاستهزاء بالله عز وجل ودينه ورسوله ﷺ وانتشار ذلك الاستهزاء في المجتمع عبر بعض المؤلفات أو الوسائل الأخرى، لم يأت عبثاً، وإنما هو نتاج خلل في بنية المجتمع الإيمانية. وينضاف إلى هذا الوازع الإيماني في النفوس الوازع السلطاني، فكما سنت القوانين في كثير من البلاد الإسلامية لمنع التعرض لبعض الذوات والهيئات بالجرح والاستهزاء، فإن الأولى أن يحكم بشرع الله عز وجل في المستهزئين بالله أو برسوله ﷺ أو بدينه. ولقد فصلت كتب الفقه أحكام أولئك المستهزئين، وبينت العقوبات المترتبة على فعلهم.

ومن الوازع السلطاني: أن يمنع نشر أي مقال أو مؤلف أو رسم ساخر (كاريكاتير) أو غير ذلك، مما فيه التعرض لذات الله عز وجل، أو لدينه، أو لرسوله ﷺ، أو لأهل العلم والدين بالسخرية والهزء.

وحين يجتمع هذا الوازع السلطاني مع الوازع الإيماني، فإن هذه الجريمة ستختفي من المجتمع المسلم. وفي تجربة المملكة العربية السعودية في العصر

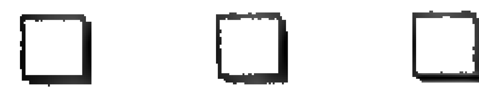
الحديث، ما يدل على ذلك.

هذا، إضافة إلى الاجتهاد في ترسيخ المعاني الإيمانية في المقررات العلمية في المدارس والجامعات، حيث يدرس مقرر التوحيد في كل المراحل التعليمية في التعليم العام. وفي تدريس هذه المادة، تعريف الطالب بربه سبحانه، وما يستحقه من صفات الكمال، ونعوت الجلال، وما يجب على العباد من تحقيق العبودية له وحده سبحانه.

إنه بسلامة المجتمع من هذا الجرم الخطير، تتحقق مرحلة من مراحل علاج مشكلة الغلو، إذ تنقطع علة تعلل بها بعض الناس في قتل أولئك المستهزئين. ولو حوكم المستهزئون محاكمة شرعية، وحكم عليهم بما يقتضيه دين الله وشرعه، لم يبق مستهزيء، ولم يفتئت على ولاة الأمور مفتئت.

إن هذا الاستهزاء بالله وبدينه وبرسوله ﷺ يشعل قلب كل غيور، فإذا كان من الغُير قوم لا يعلمون الأساليب الشرعية في التعامل مع هذا المنكر العظيم، توجهوا إلى الغلو أو العنف.

والتعامل الشرعي مع المستهزئين، يذهب غيظ قلوب المؤمنين، ويشفي صدورهم، فيسلم المجتمع المسلم من هاتين الآفتين: الاستهزاء والغلو.



المبحث الثاني

العلاج العلمي

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : طلب العلم الشرعي.

المطلب الثاني : ضبط منهج الاستدلال والاستنباط.

المطلب الثالث : ضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية.

المطلب الرابع : التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم.

المطلب الخامس : العلم بمقاصد الشريعة.

المطلب السادس : العلم بالتاريخ والسنن الربانية.

المطلب السابع : العلم بمراتب الناس.

المطلب الثامن : العلم بمراتب الأحكام.

المطلب التاسع : العلم باللغة العربية.

المطلب العاشر : العناية بمناهج التعليم.

المطلب الأول

طلب العلم الشرعي

إن كثيراً من أسباب الغلو، تعود إلى الجهل. فالجهل أساس من أسس الانحراف. ولقد أمرنا بطلب العلم؛ لأن العمل لا يكون إلا بعلم، قال الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣، سورة الأنبياء، الآية: ٧].

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه، العلم بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم؛ حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة)[(١)].

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[(٢)].

وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٣)].

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (٤/ ١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»: (١/ ٨١، رقم ٢٢٤)، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم. وقد صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»: (١/ ٤٤).

(٣) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه»: (١/ ٦)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، و(٤/ ٤٩)، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾، و(٨/ ١٤٩)، كتاب الاعتصام، باب (١٠)، ومسلم: (١/ ٧١٨ـ ٧١٩، رقم ١٠٣٧)، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، وغيرها.

ففي الحديث (إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به)[١]. قال النووي ـ رحمه الله ـ: (فيه فضيلة العلم، والتفقه في الدين، والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله)[٢].

وفي حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[٣].

وقد أكثر السلف من الوصية بالعلم وطلبه، وأذكر من ذلك قول عبد الله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «اغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد إمعة بين ذلك»[٤].

والمراد بالعلم المأمور به في نصوص الشريعة: العلم الشرعي: علم الكتاب والسنة. قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص)[٥].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (إن العبد لو عرف كل شيء ولم يعرف ربه، فكأنه لم يعرف شيئاً)[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والعلم الممدوح الذي دل عليه الكتاب والسنة، هو العلم الذي ورّثه الأنبياء)[٧].

---

(١) ابن حجر «فتح الباري»: (١/ ١٦٤).

(٢) «شرح صحيح مسلم»: (٧/ ١٢٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٧).

(٤) رواه ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله»: (١/ ٢٩)، وابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٣٤١، رقم ٢٠٩).

(٥) «فتح الباري»: (١/ ١٤١).

(٦) «إغاثة اللهفان»: (١/ ٦٨).

(٧) «مجموع الفتاوى»: (١١/ ٣٩٦).

وإذا كان العلم الممدوح هو علم الكتاب والسنة، فإن أسعد الناس به هم سلف الأمة. قال الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والرقائق والمعارف، وغير ذلك. والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشُغلٌ لمن بالعلم النافع عُني واشتغل، ومن وقف على هذا وأخلص القصد فيه لوجه الله عز وجل واستعان عليه أعانه وهداه، ووفقه وسدّده، وفهّمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به، وهي خشية الله، كما قال عز وجل: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [سورة فاطر، الآية: ٢٨].)[١].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى: علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين، وإلا فقد يُفسِدُ تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم)[٢].

والعلم يمكن أن يتلقى عن أهله من العلماء في حلقات العلم في المساجد ونحوها، كما يمكن أن يتلقى بالطرق النظامية المعاصرة في المعاهد الشرعية وفي كليات الشريعة وأصول الدين والدعوة ونحوها، من الكليات والمعاهد التي تُعنى بالعلوم الشرعية. وإن من الواجب: تهيئة سبل العلم للناس، وإعداد الدعاة إعداداً قوياً من الناحية العلمية، إعداداً مبكراً منذ المراحل الدراسية الأولى. ومن التطبيقات المعاصرة لذلك: (المعاهد العلمية) في المملكة العربية

---

(١) «بيان فضل علم السلف على علم الخلف»: (٤٥).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ١٤١ـ١٤٢).

السعودية، والتي قام بتأسيسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحم الله الجميع ـ، والمعاهد الأزهرية، التابعة لجامعة الأزهر. ويقترن بذلك اختيار الطلبة النوابغ لتلك المعاهد.

يضاف إلى ذلك : الاهتمام بالكليات الشرعية، والدراسات العليا الشرعية، باختيار النوابغ من أهل الخير والصلاح للدراسة فيها، ثم فتح مجالات التعليم لهم.

كما يركز على المدارس العامة، والكليات غير المتخصصة في الدراسات الشرعية، فتعطى قدراً من العلوم الشرعية يحقق لعموم أفراد المجتمع السلامة من الجهل. ويجعل لهذه العلوم ما يوازي أهميتها، وتدرس بتخصصاتها المختلفة، لا كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية: مادة واحدة في المراحل الدراسية الأولى، تدرس فيها بعض العبادات، دون تأصيل للعقيدة الإسلامية الصحيحة، وعرض لأصول القرآن العزيز والسنة المطهرة.

إنه إذا تحقق نشر العلم الشرعي، فذلك مؤذن بالبعد عن كل ألوان الانحراف، وأشكال البعد عن دين الله.

❑ ❑ ❑

المطلب الثاني

ضبط منهج الاستدلال والاستنباط

لقد ضبط علماء الشريعة مناهج الاستدلال والاستنباط، وأصلوا لذلك أصولاً عرفت فيما بعد في علم مستقل هو علم أصول الفقه، الذي عرفه العلماء بأنه: (عبارة عن أدلة . . . الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل)(١).

وعني علماء الأصول ببيان مصادر الأحكام، أو الأدلة الإجمالية، التي تؤخذ منها الأحكام، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع بالاتفاق، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة، على خلاف بين أهل العلم في كل أصل بحسبه.

وفي المباحث المتعلقة بهذه الأدلة، عرض الأصوليون لأبحاث مهمة، ففي الكلام عن الأصل: الكتاب العزيز، تكلموا عن نزوله، وتدوينه وجمعه وكتابته، وحجيته ودلالته على الأحكام.

وفي الكلام عن الأصل الثاني: السنة، عرفوا بالسنة وحجيتها وأنواعها باعتبارات متعددة، ومنزلة السنة من الكتاب في جملة مباحث أخرى. وهم بهذا، يعرِّفون مبتغى استنباط الحكم بالأدلة الإجمالية التي يأخذ منها الدليل التفصيلي الحاكم في المسألة التي هو بصددها.

---

(١) الغزالي: «المستصفى»: (١/ ٥)، وينظر: ابن قدامة: «روضة الناظر»: (١/ ٦٠ ـ ٦١)، والآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/ ٧).

وبهذا ينضبط منهج الاستدلال، فلا يكون المرء نهباً للأهواء، والأذواق، والمواجيد، والرؤى، وأقوال الرجال، بل يستقى الأحكام من الأدلة التي أقامها الله عز وجل لعباده.

ولقد أتي المنحرفون من إعراضهم عن هذه الأصول، وأخذهم عن أصول أصَّلوها وابتدعوها، فكان من علاج ذلك: ضبط منهج الاستدلال، فلا يستدل إلا بدليل وأصل.

وكما بين العلماء هذه الأصول، فقد بينوا قواعد الاستنباط منها. وقواعد الاستنباط، هي: التي يرجع إليها طالب العلم؛ للتوصل إلى الأحكام من خلال الأدلة، ففي طيات علم أصول الفقه، وضع العلماء تلك القواعد، وفصلوا القول فيها. وسأذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

١ـ القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص. فهنا ـ مثلاً ـ عندما يتعارض الدليل العام والدليل الخاص المطلق، يجب بناء العام على الخاص، ويكون المراد من العام ما لم يتناوله لفظ الخاص، سواء كان الخاص متقدماً على العام، أو متراخياً عنه، أو مقارناً له، أو جهل التاريخ. وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

٢ـ القواعد المتعلقة بالإطلاق والتقييد. فهنا ـ مثلاً ـ عند ما يرد لفظ مطلق في نص، ومقيد في نص آخر، فقد جعل العلماء قواعد ضابطة لحمل المطلق على المقيد.

٣ـ القواعد المتعلقة بالنسخ، حيث يرفع الدليل المتأخر حكم الدليل المتقدم إذا تعارضا.

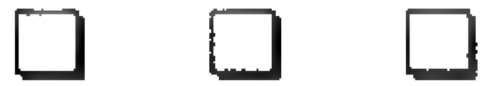
---

(١) ينظر الآمدي: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/ ٣١٨)، وابن قدامة: «روضة الناظر وجنة المناظر»: (٢/ ٧٢٥).

وهذه القواعد ونحوها، لا غنية لمستنبط الأحكام عنها؛ إذ بها ينضبط منهج الاستدلال، وعند عدمها تتضارب الأدلة وتتناقض، فتضل الأفهام، وتزيغ الأقدام، فيقع الانحراف والغلو. وأما حين تقع رعاية هذه القواعد، فإن السلامة أحرى.

كما بين علماء أصول الفقه، في خاتمة أبحاث علم أصول الفقه القواعد المتعلقة بالمستنبط (المجتهد) وعملية الاستنباط (الاجتهاد) فعرفوا الاجتهاد وشروطه، وحكمه. وفي طيات هذه المباحث: بيان من هو المؤهل للاجتهاد. وذلك يقطع عمل الزائغين المجتهدين من غير أهلية للاجتهاد. فقد ثبت أن عملهم هذا ساقهم إلى الانحراف؟ إذ فرضهم السؤال ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٣، وسورة الأنبياء، الآية: ٧]، فلم يسألوا و إنما اجتهدوا بغير علم.

وفقه هذه القواعد، والعلم بأن الاجتهاد مهمة أهليه يقطع دابر الافتئات على نصوص الشرع، وبقطعه تنقطع موارد للغلو، وتسلم الأمة من الإضلال والضلال الواقعين من تصدير غير الأكفياء (حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)(١).



---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

المطلب الثالث

ضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية

إن العلم بمباني الألفاظ، ومعرفة المقاصد، باب رئيس لفهم مقصد المتكلم، فما تكاد تجد خلافاً إلا ومن ورائه اختلاف، أو سوء فهم، أو جهل بحقيقة الأمر المختلف فيه. يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (إن كثيراً من نزاع الناس، سببه ألفاظ مجملة مبتدعة ومعان مشتبهة، حتى تجد الرجلين يتخاصمان ويتعاديان على إطلاق ألفاظ أو نفيها، ولو سئل كل منهما عن معنى ما قاله، لم يتصوره فضلاً عن أن يعرف دليله)[(١)].

وضبط منهج فهم الألفاظ الشرعية، مهم من وجهين:

الأول: ألا تكون هذه الألفاظ نسبية غير محررة، يستخدمها كل امرىء كما يحلو له.

الثاني: ألا تحمل هذه الألفاظ على الاصطلاح الحادث لقوم أو فئة من الناس.

وإذا أريد فهم لفظ من الألفاظ الشرعية، فلا بد من الرجوع إلى أمرين:

الأول: اللغة العربية التي تكلم بها الشارع.

الثاني: مقصود الشارع من الألفاظ.

(فمعرفة العربية التي خوطبنا بها، مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلام، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فإن عامة ضلال أهل البدع

---

(١) «الفتاوى»: (١٢/ ١١٤).

كان بهذا السبب. فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله، على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك)(١).

وإذا استقام المنهج على ذلك، درئت مفاسد الانحراف والغلو والابتداع؛ لأن من مداخل الغلو: سوء الفهم للألفاظ الشرعية، وحملها على غير ما أراد الله عز وجل بها.

ومثال ذلك: عندما يقرأ نص فيه لفظ (الكفر) كقوله ﷺ في حديث عبدالله ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(٢). قد يظن أن المراد أن المسلم بقتاله المسلم، كفر وخرج من الملة، وليس الأمر كذلك، بل المراد: كفر دون كفر، بدليل قول الله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]، قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (فسماهم المؤمنين)(٣). قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (استدل المؤلف . . . على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن، فقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ ثم قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٠].)(٤).

فلما جمعت النصوص، وفهم قصد الشارع، حصلت السلامة من تكفير المسلم، وكذلك الأمر في مظاهر الغلو الأخرى؛ إذ يظهر عند التأمل رجوع كثير منها إلى سوء الألفاظ الشرعية، ولو فهمت لتحققت العصمة من الانحراف.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفتاوى»: (٧/ ١١٦).
(٢) سبق تخريجه ص (١٤٩).
(٣) «صحيح البخاري مع الفتح»: (١/ ٨٤).
(٤) «فتح الباري»: (١/ ٨٥).

المطلب الرابع

التلقي عن العلماء ورعاية حقوقهم

إن للعلماء في الشريعة الإسلامية اعتباراً ومنزلة ليست لغيرهم من الناس. ومن نظر في نصوص الكتاب والسنة، علم أن الله عز وجل رفع منازل العلماء، وأمر بطاعتهم وسؤالهم عند وقوع الإشكال وعند التنازع، وأقامهم أدلاء للناس على الأحكام الشرعية.

وإذ أمر الله بذلك، كان واجباً على الأمة المسلمة رعاية حقوق العلماء، ومعرفة حقوقهم. فلقد كان من أعظم أسباب انحراف الخوارج من قبل عدم رعايتهم لحقوق العلماء ومنازلهم، فلم يرفعوا بالعلماء من سادات صحابة الرسول ﷺ رأساً، بل رفضوا أقوالهم، وتبرأوا منهم، وكفروهم، واستحلوا دماءهم وأموالهم. ولو عرفوا أقدار هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لسلموا من غوائل الانحراف، ومفاسد الغلو.

إن اهتداء المرء موكول باعتصامه بالكتاب والسنة، واعتصامه بالكتاب والسنة موكول باقتدائه بأهل العلم بالكتاب والسنة. وبهذا فإن حاجة الناس إلى العلماء عظيمة. قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه كل وقت)[1].

---

(١) ذكره ابن القيم: «إعلام الموقعين»: (٢/ ٢٥٧).

وقال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ: (لا يعلم كثير من الناس كيف أداء الفرائض، ولا كيف اجتناب المحارم، ولا كيف يُعبدُ الله في جميع ما يعبُده به خلقه إلا ببقاء العلماء، فإذا مات العلماء تحيَّر الناس، ودَرَس العلم بموتهم وظهر الجهل)(١).

والمتلقي عن غير العلماء يقع في الانحراف ثم غالباً ما يعتذر بالجهل، ولكن هذا لا يمهد العذر له إذ إن جهل المرء لا يعفيه من تبعات الوقوع في الخطأ والانحراف، بل يلزمه إذا كان جاهلاً أن يسأل أهل العلم:

* يقول الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧]، فأمر عند عدم العلم بسؤال أهل الذكر؛ لأنهم الأدلاء على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

* عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجَّه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال»(٢).

إن عدم اعتبار العلماء، يقابله الأخذ عن غير الأكفاء، ومن العوام والجهلاء، وإذا وقع ضل الناس. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فضلوا وأضلوا»(٣).

---

(١) «أخلاق العلماء»: (٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٤٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٦).

وحتى تقع العصمة من ذلك الضلال والإضلال، وجب التبرؤ من الأخذ عن الجهال، وأغرار الناس، والانصراف إلى أهل العلم الذين يستحقون التصدير، والأخذ والتلقي عنهم.

وإذا عرف الناس للعلماء منازلهم أثمر ذلك ثمرات جليلة:

١ ـ أن تكون اعتقاداتهم وأعمالهم على وفق شرع الله عز وجل ـ في الجملة ـ لأن العلماء بعلمهم أضاءوا الطريق للسالكين، فدلوهم على الحق.

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل العلماء في الأرض، كمثل النجوم في السماء يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم، أو شك أن تضل الهداة»[1].

٢ ـ توحيد الصف واجتماع الكلمة؛ لأن الناس إذا لم يكن من يقودهم في العلم والعمل، تفرقوا وتشتت أمرهم، فإذا كانوا تبعاً لعلمائهم، توحد صفهم، واجتمعت كلمتهم.

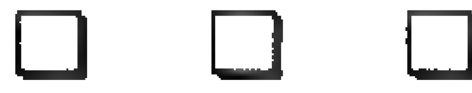
٣ ـ غياب كثير من أسباب الغلو: إذ قد ثبت أن من موارد الغلو موارد كثيرة، عائدة إلى الجهل، من مثل الجهل بالكتاب، وبالسنة، وبمقاصد الشريعة، وباللغة . . .

فإذا رجع الناس إلى العلماء في كل ذلك، وصدروا عن أقوالهم، فقد غوَّرُوا منابع الغلو وقطعوا موارده، وقد عصمهم الله من الانحراف؛ لائتمارهم بأمره سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧].

---

(١) رواه أحمد: (٣/ ١٥٧)، وقال الهيثمي: «وفيه رشدين بن سعد، اختلف في الاحتجاج به. وأبو حفص، صاحب أنس مجهول»: (١/ ١٢١)، وأياً ما كان القول في إسناد الحديث، فإنه صحيح المعنى.

٤ ـ براءة الذمة عند الله عز وجل؛ لأن فرض العامي تقليد العالم الموثوق، المظنون حرصه على اتباع الكتاب والسنة. وقد قال الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.



المطلب الخامس

العلم بمقاصد الشريعة

لقد دلت أحكام الشرع المطهرة على أن هناك مقاصد كلية يرمي إليها الشارع الحكيم، وإذا جهل المرء تلك المقاصد، ولم يرد الجزئيات التي تعرض له إلى تلك الكليات أداه ذلك إلى الغلو، ولذلك فإن من قطع الغلو: فقه مقاصد الشريعة، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد. وهذا فقه عزيز لا ينال إلا بالعلم. وفرض عامة الناس فيه: أن يتبعوا أهل العلم، أهل الفقه بمقاصد الشارع الحكيم، وأهل رعاية المصالح والمفاسد على وفق ضوابط الشرع.

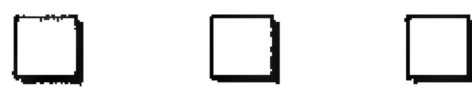
قال الله عز وجل: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٣].

قال العلامة ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة، عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين، وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه. ولهذا قال: ﴿لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ أي يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة، وعلومهم

الرشيدة)[١].

إن معرفة مقاصد الشريعة، ورعايتها ورعاية رتب المصالح والمفاسد، مانع من موانع الغلو والانحراف؛ إذ كان الجهل بتلك المقاصد سائقاً إلى الغلو، كما وقع المشددون على أنفسهم في الغلو؛ لجهلهم بأن اليسر ورفع الحرج من مقاصد الشارع الحكيم. وكما وقع الخارجون على الحكام المسلمين في الغلو؛ لعدم علمهم بأن (ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح للأمور في المعاش والمعاد. وأن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً، لم يحصل بفعله صلاح بل فساد)[٢].

فينبغي: إشاعة هذا الفقه في الناس، وإثارة اهتمام طلبة العلم به، حتى لا تتضارب الجزئيات في أيديهم؛ لعدم ردها إلى الكليات، وحتى لا تكون مقاصدهم مخالفةً لمقاصد الشارع إذ على المكلف أن يوافق قصده قصد الشارع سبحانه.



---

(١) «تيسير الكريم الرحمن»: (٢/ ٥٤).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٣١).

المطلب السادس

العلم بالتاريخ والسنن الربانية

إن في تاريخ الأمم عظة وعبرة، والمطلع على التاريخ، يعرف مزالق السابقين، فلا يسلك مسالكهم. ويعرف مراقي المفلحين، فيصعدها نحو الفلاح. ولذلك سيقت القصص في القرآن ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب. ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [سورة يوسف، الآية: ١١١].

والعلم بتاريخ هذه الأمة وما نشأ فيها من فرق انحرفت عن الصراط المستقيم، عاصم ـ بحول الله ـ من سلوك تلك الطرق؛ إذ لو علم القائلون بقول الخوارج، في تكفير مرتكبي الكبائر، ورد السلف عليهم، لكان ذلك العلم سبيلاً من سبل النجاة من هذا الغلو في التكفير بالمعصية.

ولذلك فإن من الواجب على دارسي التاريخ ومدرسيه والمؤلفين فيه، الالتفات إلى جانب العبر والعظات، وألا يكون التاريخ قاصراً على سرد الوقائع.

وإن دارس التاريخ، إذا درسه مع تأمل أحداثه، والاعتبار والاتعاظ بما يجري في هذا الكون، أداه ذلك إلى العلم بالسنن الربانية. فإن لله عز وجل سنناً في خلقه لا تتبدل ولا تتحول. ﴿سنة الله في الذين خلو من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦٢].

فمن سننه في خلقه: سنة التدرج، فالتغيير لا يحدث في لحظة واحدة، وإنما يحتاج إلى أمد، ولذلك فإن الجهل بهذه السنة في الخلق يجعل الواقع في الغلو يستعجل النتائج. ولو علم سنن الله في خلقه لسَلِمَ من ذلك.

المطلب السابع

العلم بمراتب الناس

لقد تقرر بناء على النصوص الشرعية، بضميمة كلام السلف الشارح لها، أن الناس مراتب عدة:

- منهم المؤمن.
- ومنهم الفاسق.
- ومنهم الكافر.
- ومنهم المنافق.

وإن من مداخل الغلو الكبيرة: جعل المؤمنين كالكافرين، بإنزال الآيات والأحاديث والأحكام التي جاءت في الكافرين، على طوائف من المسلمين. قال الرسول ﷺ في وصف الخوارج: (يقتلون أهل الإسلام، ويدَعون أهل الأوثان)[١]. فهم يكفرون بعض المسلمين، ثم يستحلون دماءهم وأموالهم.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفِّرون بالذنوب والسيئات. ويترتب على تكفيرهم بالذنوب، استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار حرب، ودارُهم هي دار الإيمان. وكذلك يقول جمهور الرافضة، وجمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم)[٢].

(١) سبق تخريجه ص (٢٤).

(٢) «الفتاوى»: (١٩/ ٧٣).

ويقول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الخوارج: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»[١].

ودواء هذا الخلل يكون فيما يكون به: بمعرفة أن الناس مراتب، وأن منهج التعامل مع المؤمن غير منهج التعامل مع الكافر، وأن هذه الأسماء: المؤمن والكافر، والمسلم والمنافق، والمصلح والمفسد ونحوها أسماء جاءت في القرآن والسنة، فلا تطلق إلا على أهلها المستحقين لها ولا تطبق الأحكام المبنية على هذه الأسماء، إلا بعد أن يعلم أن المسمى بها مستحق لهذه التسمية. إما أن يقال: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) فيكفر شخص بغير حق، ثم يكفّر كل من لم يكفّره ظلماً وعدواناً. فهذا ليس من الحق، بل هو من الظلم والعدوان.

وهذا منهج أهل الابتداع في كل زمان. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (طريقة أهل البدع: يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم)[٢].

فالحاجة قائمة إلى معرفة مراتب الناس على الإجمال، ومعرفة ما لكل مرتبة من الأحكام، وعدم الجور على الناس، بجعلهم بمرتبة غير التي هم عليها.

إن أهل السنة لم يكفروا أحداً بكل ذنب أذنبه، ولم يخرجوا أحداً من الإسلام بأي معصية ارتكبها. قال الإمام الصابوني ـ رحمه الله ـ: (ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر وكبائر، فإنه لا يكفر بها وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد، والإخلاص، فإن أمره إلى الله عز وجل، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام

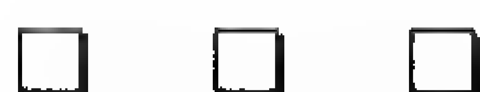
---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥).

(٢) «الرد على البكري»: (٢/ ٢٥٥).

والأوزار. وإن شاء عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى دار القرار)[١].

ومذهب أهل السنة هذا، لو علمه كثير من المكفّرين والغلاة وطبقوه، لسلموا من غوائل التكفير. وقل مثل هذا في كل قاعدة من القواعد المتعلقة بمراتب الناس.



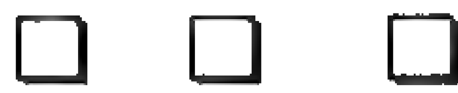
(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: (٢٧٦).

المطلب الثامن

العلم بمراتب الأحكام

من المسلمات في العلوم الشرعية : تفاوت مراتب الأحكام الشرعية وتنوعها ، وهذا التفاوت والتنوع ينبني عليه أمور كثيرة في الدعوة وفي الحكم على الناس ، وفي عمل الإنسان ذاته .

ولقد أتي بعض الواقعين في الغلو من جهلهم بمراتب الأحكام ، وتسويتهم في ذلك بينها في الحكم على فاعل الفعل أو تاركه . وما مسألة التكفير بالمعصية إلا لونٌ من ألوان الانحراف الناتج عن الجهل بمراتب الأحكام ، وعدم رعاية تلك المراتب . فلقد سوى الخوارج ومن خلفهم من الغلاة بين الشرك والمعاصي . فجعلوا ذلك كله مكفراً . ولو أنهم علموا مراتب الأحكام هذه واعتبروها في الحكم على الناس ، فسلموا من غوائل الغلو.



المطلب التاسع

العلم باللغة العربية

لقد أنزل الله عز وجل القرآن باللغة العربية، التي هي لسان النبي الأمين ﷺ ولسان العرب وعلى هذا فلا فهم لنصوص التنزيل إلا بالعلم بهذه اللغة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين)[(١)].

وإذا أراد امرؤ التصدي للقضايا العلمية الشرعية، فلا بد أن يكون على علم بلغة العرب. قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ: (إن بيان الشريعة، لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته، كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر، أن يجعلوا أولاً عظم اجتهادهم، وأن يصرفوا جل عنايتهم إلى علم اللغة، والمعرفة بوجوهها . . . فإن من لم يحكم هذه الأصول، لم يكمل لأن يكون واعياً لعلم أو راوياً له. وبالحري أن يكون ما يفسده أكثر مما يصلحه)[(٢)].

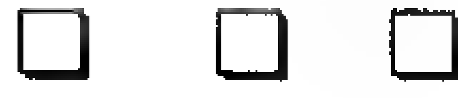
ووجوب تعلم اللغة هنا؛ لأن تعلم الدين لا يكون إلا بذلك. قال الرازي ـ رحمه الله ـ: (لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٣٩٩).

(٢) «غريب الحديث»: (١/ ٥٣).

العرب ونحوهم وتصريفهم، كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور. وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب)[1].

إنه بحسب ما يكون التصدي للقضايا العلمية الشرعية، يكون وجوب تعلم اللغة العربية؛ لأن فهم مراد القائل، يكون بفهم لغته التي تكلم بها، وإذا فهمت اللغة صارت العصمة من الزلل والخطأ والانحراف والغلو.



(١) «المحصول»: (١/ ٢٧٥).

المطلب العاشر

العناية بمناهج التعليم

إنه إذ تقرر أن الخلل في مناهج التعليم سائق إلى ألوان من الانحراف بقدر ما وقع من الخلل في تلك المناهج. فلا شك أن النظر سيسوق في المقابل إلى القول بأن علاج ذلك الخلل، يكون فيما يكون به، بالعناية بمناهج التعليم.

والعناية بمناهج التعليم يجب أن تكون شاملة للعناية بسياسة التعليم، والخطط الدراسية، والكتب والمعلمين، وهذه إشاراتٌ إليها:

١ ـ السياسة التعليمية:

إن من الواجب إذا أردنا أن نسلم من ظواهر الانحراف ـ أن تكون تلك السياسة منبثقة من دين المجتمع، فتبنى على الإسلام، وتجعل الغاية الرئيسة لها تعبيد الناس لله عز وجل. وأما ما يتبع ذلك من إكساب الطالب المعارف والمهارات المختلفة، وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة، وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً فهو تابع للغاية الرئيسة من التعليم.

وإنه وإن تخبطت السياسات التعليمية في البلاد الإسلامية في العصر الحديث، إلا أن الله وفق ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية إلى صياغة سياسة تعليمية تعد الصورة المثلى لما ينبغي أن تكون عليه السياسات التعليمية في البلاد الإسلامية.

٢ ـ الخطة الدراسية:

لقد تبين من دراسة أسباب الغلو أن من أظهر الأسباب السائقة إلى الغلو: جهل الغلاة. ودواء الجهل العلم. والعلم اليوم يؤخذ غالباً عن طريق

التعليم الرسمي في المدارس والجامعات.

وإذا كانت الأمة أمة ذات مبدأ وعقيدة، وقد بنت سياستها التعليمية على الإسلام، فإنَّه يتبع ذلك أن يكون نصيب العلوم الشرعية من الخطة الدراسية النصيب الأكبر، فذلك ـ بحول الله ـ عاصم من الغلو وسائر ألوان الانحراف العقدي والفكري الأخرى.

وفي الخطة الدراسية، تعد تجربة التعليم في المملكة العربية السعودية مثالاً يحتذى؛ فقد أفرد كل علم من العلوم الشرعية بالعناية، فتدرس مقررات مثل: القرآن الكريم، التجويد، التفسير، الحديث، مصطلح الحديث، التوحيد، الفقه، أصول الفقه. ولكل من هذه المقررات نصيبها في الخطة الدراسية من عدد الحصص بحسب المستوى الدراسي. في حين تجد الأمر في بعض البلاد قاصراً على مقرر واحد اسمه: التربية الدينية، لا يكاد يدرس فيه إلا أقل القليل من أمور العبادات.

كما أفردت الخطة الدراسية في المملكة العربية السعودية كل علم من العلوم العربية بالعناية، مثل النحو والصرف، والبلاغة والإنشاء، والأدب، وتاريخ الأدب.

وتعلم العلوم العربية من الأهمية بمكان في فهم علوم الشريعة. ولقد تبين في دراسة الأسباب أن الجهل باللغة العربية وأساليبها من الأسباب التي ساقت إلى الوقوع في الغلو في الدين.

٣ـ **الكتاب المدرسي:**

إن الكتاب من أهم أركان التعليم المنهجي ولذلك لا بد أن يعتنى به في سياق تربية جيل مسلم تتحقق له السلامة من الشبهات والأهواء والضلالات. وابتغاء تحقيق الكتاب المدرسي ذلك لا بد من العناية بأمور:

أ - أن يسند التأليف في كل علم إلى المختصين فيه. ويزداد الأمر حسناً حين يسند التأليف إلى لجنة لا إلى أفراد، ثم يتبع ذلك مراجعة دقيقة لتلك المؤلفات على مستويات عدة في السلم التعليمي.

ب - الاهتمام بحسن الصياغة، وجودة التعبير، حتى يكون الطالب مقبلاً على المادة العلمية، راغباً في قراءتها.

ج - أن لا يكون هناك تمييز بين كتب العلوم غير الشرعية والعلوم الشرعية، من جهة تجويد طباعة كتب العلوم غير الشرعية، وإغفال ذلك في العلوم الشرعية.

د - أن لا يكون في كتب المواد غير الشرعية ما يصادم شريعة الأمة ومعتقدها، فتكون جميع المقررات متجانسة تصب في بحر التربية الإيمانية الشاملة لأجيال المسلمين.

٤ - **المعلم**:

إنه ما لم يكن المعلم مؤهلاً لأداء الرسالة التعليمية، فلن يكون للسياسة التعليمية، والخطة الدراسية الجيدة أثرٌ في العملية التربوية؛ إذ إن المعلم هو حجر الزاوية في تلك العملية. ويمكن تركيز القول في الجوانب التي تستحق العناية في أمر المعلم فيما يلي:

أ - اختيار الأكفاء من المدرسين من الجهة العلمية، بأن يكون مقتدراً في تخصصه. ومن الجهة التربوية، بأن يمثل القدوة الصالحة للطلاب.

ب - إسناد تدريس كل مادة إلى المتخصصين فيها، حتى يؤدوا الرسالة التي أنيطت بهم على الوجه الأتم.

ج - إدامة الاهتمام بتكوين المدرس عن طريق التوجيهات المستمرة، والدورات التعليمية لتجويد أدائه، مع التقويم المستمر.

د ـ العناية بطريقة الأداء ووسائل التعليم والإيضاح، حتى يتحقق إيصال المادة العلمية بطريقة مشوقة للطلاب .

* * *

نعم بالعناية بالمناهج التعليمية ، يتحقق للمجتمعات المسلمة ما يلي :

١ ـ انتشار العلوم الشرعية ، ورفع آفة الجهل عن المجتمعات المسلمة . وبانتشار تلك العلوم ، يحدّ من مشكلة الغلو، بل من كل مشكلات الانحراف .

٢ ـ السلامة من بعض الآفات الاجتماعية التي ساق إليها الجهل بدين الله ، من مثل : الانحلال الأخلاقي ؛ فإن تلك الآفات كانت من أسباب الغلو، فبقطعها ينقطع مورد من موارده .

٣ ـ بناء الشخصية المسلمة بناء متكاملاً، من النواحي العلمية والعملية ، وتوحيد هوية المجتمع ، وذلك يجعل الأمة سائرة على أمر سواء ، لا تتجاذبها الأهواء ، فعقول أفرادها شكلت تشكيلاً واحداً ، بمنهج واحد متسق مع دين الأمة ومعتقدها .

□ □ □

الفصل الثاني
العلاج التربوي والاجتماعي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العلاج التربوي.

المبحث الثاني: العلاج الاجتماعي.

المبحث الأول

العلاج التربوي

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : التفاؤل والثقة بالله.

المطلب الثاني : الاشتغال بالأعمال النافعة.

المطلب الثالث : الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العمل.

المطلب الرابع : فتح مجالات الدعوة والإصلاح.

المطلب الخامس : ترك المراء والجدل.

المطلب السادس : المناصحة والموعظة الحسنة.

المطلب السابع : نبذ التعصب.

المطلب الأول

التفاؤل والثقة بالله

إن أحداث الحياة، وشدائد الأحداث، قد تورث المرء لوناً من اليأس والقنوط، وقد تبين في أسباب الغلو أن ذلك اليأس يسوق إلى الأفعال اليائسة، فإذا كان المرء مصاباً بالقنوط من إصلاح الناس، اندفع إلى القتل أو العنف؛ لأن ذلك العنف هو الأسلوب الناجع ـ بزعمه ـ.

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ يجد نزوعاً إلى التبشير في موضع الخوف، وبث الأمل في النفوس في مواضع اليأس والقنوط؛ لأنه ما لم يجد المرء أملاً يعمل جاهداً لتحقيقه، فإنه يصاب بالإحباط. ومن شواهد بث الرسول ﷺ الأمل في نفوس الصحابة ما يلي:

عن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد برده، وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمر وجهه فقال: «لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه. ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه. وليتمن الله هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٧٠).

إنه مع اشتداد الأمر، وحدة المواجهة، وقوة التعذيب الذي كان يواجه به الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلا أن النبي ﷺ نبههم إلى أمرين:

الأول: ما واجهه السابقون من فتنة أشد، لم تحملهم على الردة عن دينهم، بل أفادتهم ثباتاً عليه.

الثاني: أن وعد الله واقع، فالدين منصور حتى يصير انتشار هذا الأمر إلى: مسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، وحده آمناً غير خائف، وهو أمر يعد من ضروب الخيال في تلك الحقبة الزمنية، ولكنه التبشير وفتح نوافذ الأمل، حتى لا يدب اليأس إلى النفوس.

وهو في بيان ذينك الأمرين، جار على سنن القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٣٤]، فحكى الله لنبيه ما وقع للسابقين من المرسلين تسلية له، وبياناً لعاقبة الصبر.

إنه إذا امتلأت النفوس أملاً وتفاؤلاً، انصرفت نحو العمل الجاد البناء، بدعوة الناس إلى الخير.

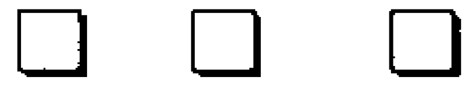
وأما كثرة الكلام عن ذنوب العباد، وأخطاء العباد، دون جهد لدعوة وإصلاح أولئك العباد، فتورث القلب حقداً على الناس، ويأساً من صلاحهم. ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك فقال: «من قال هلك الناس فهو أهلكهم»[1].

---

(١) رواه مسلم واللفظ له: (٣/ ٢٠٢٤، رقم ٢٦٢٣)، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس. وأبو داود: (٥/ ٢٦٠، رقم ٤٩٨٣)، كتاب الأدب، باب (٧٧)، ومالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٨٤، رقم ٢)، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام، وأحمد في «المسند»: (٢/ ٢٧٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٥١٧).

وإن كثرة الكلام عن قوة الأعداء من الكفار، قد تورث القلوب وهناً، فتتوهم ضعفها وقلة حيلتها، فتيأس فتترك العمل، أو تعمد إلى إطلاق الأحكام على الناس واعتزالهم، وتكفيرهم وتفسيقهم. وإن دواء ذلك كله: أن تمتلىء النفوس بالثقة بالله، والتصديق بوعده، ثم تبذل الأسباب الموصلة إلى ذلك: ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد﴾ [سورة غافر، الآية: ٥١].

وإذا امتلأت النفوس بتلك الثقة برئت من أدواء التوهم واليأس والقنوط المانعةِ من العملِ النافع الدافعة إلى أفعالٍ وأقوالٍ لا تتفق مع المنهج الذي سار عليه النبي ﷺ في دعوته النَّاس.



المطلب الثاني

الاشتغال بالأعمال النافعة

إن النفس البشرية إن لم تشتغل بالخير اشتغلت بالشر. والشباب لهم من ذلك النصيب الأوفى. ولذلك فإن لزاماً على مريد معالجة انحراف الشباب أياً كان ذلك الانحراف: القصد إلى إشغالهم بالأعمال النافعة، التي تبعدهم عن دواعي الانحراف وأسباب الزيغ. وهذه مهمة يخاطب بها الشباب أنفسهم، ليشغلوا أنفسهم بالنافع عن الأعمال ابتغاء رضوان الله تعالى، وانصرافاً عما يضاد أوامره سبحانه.

١ـ الاشتغال بالعبادة:

إن من قضايا الغلو السائدة: تكفير الناس وتفسيقهم وتبديعهم، بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير. وهذا التكفير ونحوه، اشتغال بفساد الناس عن فساد النفس، فانصراف العبد إلى إصلاح ذاته، يصرفه عن الاشتغال بالناس. وفي الأوامر الشرعية تختلف المأمورات، فمنها ما يكون على سبيل الإلزام، وذلك فيه إشغال بالعبادة بقدر يحقق الحد الأدنى من الصلة بين العبد وربه، مثل أداء الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

ومنها ما يكون على سبيل الندب، وفي ذلك إشغال بالعبد لمن تاقت نفسه إلى المزيد من الصلة، ونشط بدنه للقيام بالطاعات. فمن كل فريضة تجد نفلاً من جنسها. ومن قويت صلته بربه، أداه ذلك فوق الإشغال عن المعاصي إلى حسن التعامل مع الخلق، وكمال الرعاية لحقوقهم.

٢ـ **الاشتغال بالتعلم والتعليم :**

إن طلب العلم أمر دعا إليه الشارع، ولم يقصره على عمر أو زمن، وجعله مناط خيرية الناس، ففي حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»(١).

والاشتغال بالعلم والتعليم، كما يصرف المرء عن الغلو الذي يسوقه إليه الجهل بدين الله، يصرف ـ أيضاً ـ صاحبه عن الغلو والانحراف إلى مجال من مجالات الاعتدال.

٣ـ **الاشتغال بالدعوة :**

ففي الحديث عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكَهُم»(٢).

وفي الحديث روايتان: «أهلَكَهُم» أي جعلهم هالكين، لا أنهم هلكوا على الحقيقة. و«أهلَكُهُم» أي أشدهم هلاكاً(٣).

ومن الملحوظ: انصراف الواقعين في الغلو عن إصلاح الناس إلى القول بهلاكهم وفساد حالهم، ويدخل في جملة ذلك: القول مثلاً بجاهلية المجتمعات، وترتيب كثير من الإجراءات على ذلك القول. والحكمة تقتضي أن يصير الداعية إلى رفع الجهل عن الناس بدل الحكم عليهم به، وهذا يكون بالاشتغال بالدعوة إلى الله عز وجل، واتخاذ الأساليب المناسبة

---

(١) رواه البخاري: (٦/ ١٠٨)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأبو داود: (٢/ ١٤٧، رقم ١٤٥٢)، كتاب الوتر، باب في ثواب قراءة القرآن، والترمذي: (٥/ ١٧٣، رقم ٢٩٠٧)، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، حديث (٢٩٠٧)، وابن ماجه: (١/ ٧٧)، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

(٢) سبق تخريجه ص (٩٣٢).

(٣) ينظر النووي: «شرح صحيح مسلم»: (١٦/ ١٧٥).

للحال والموافقة للشرع .

إن في الاشتغال بالدعوة تفريغاً للشحن العاطفية التي تمتلىء بها صدور بعض الشباب، لفرط ما يرى من معاص وانحرافات، فرؤية الشاب لنتيجة دعوته في الدنيا، أو استحضار لما يترتب على الاشتغال بالدعوة من أجر في الآخرة، يصرفه عن مظاهر من الغلو دفع إليها عدمُ تصور الواجب نحو المنكرات الظاهرة .

ويمكن أن ينظم لإشغال الشباب على الدعوة مؤسسات متفرغة لذلك، مثل مراكز الدعوة، ومراكز توعية الجاليات الموجودة في معظم مدن المملكة العربية السعودية وقراها، ومثل رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والندوة العالمية للشباب الإسلامي ونحوها .

٤ ـ **الاشتغال بالأعمال الاجتماعية النافعة :**

إن القيام بخدمة المجتمع المسلم، وتقديم العون له، عبادة رفيعة . فكل عمل يمسح به الإنسان دمعة محزون، أو يخفف به كربة مكروب، أو يضمد به جراح منكوب، أو يسد به رمق محروم، أو يشد به أزر مظلوم، أو يقيل به عثرة مغلوب، أو يقضي به دين غارم مثقل، أو يأخذ فيه بيد فقير متعفف ذي عيال، أو يهدي به حائراً أو يدفع به شراً عن مخلوق، قربة إلى الله إذا صحت النية[١] .

وفي الاشتغال بتلك الأعمال الاجتماعية النافعة تعويدٌ للنفس على الإيجابية السائقة إلى رحمة النَّاس والرأفة بهم، وكل ذلك مضادٌ للغلو القائم على الإعنات بالنفس والنَّاس والشدة على الخلق .

---

(١) ينظر د. يوسف القرضاوي : «الصحوة الإسلامية : رؤية نقدية من الداخل» : (٥٧) .

وهذه الأعمال نفسها، ضرب من ضروب الدعوة إلى الله عز وجل والإصلاح؛ فإن الناس تحب من أسدى إليها معروفاً، وإذا أحبته أحبت ما يدعو إليه.

وهي أعمال يمكن أن يقوم بها المرء من تلقاء نفسه، حين يعرض له موقف يرى فيه ملهوفاً أو مكروباً، أو يعايش أو يجاور فيه فقراء معدمين. ويمكن أن يقوم بها بالشكل المنظم عن طريق المؤسسات الخيرية المعروفة، من مثل جمعيات البر، ومؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة.

وفي القرآن والسنة أوامر كثيرة بأعمال تدخل تحت مسمى الأعمال الاجتماعية النافعة، من مثل أداء حقوق الخلق، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وعيادة المرضى، ونحو ذلك.

٥ـ الاشتغال بالعمل النافع:

فلقد أمر الله بالسعي في الأرض وطلب الرزق ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [سورة الملك، الآية: ١٥]، فطلب الرزق شاغل عن الانحراف، ولذلك يكثر حين التكلم عن المشكلات الاجتماعية، الكلام عن البطالة بحسبانها المناخ الملائم لحدوث التوترات الاجتماعية.

والعمل المقصود هنا، ليس مجرد الوظائف في القطاعات الحكومية والمؤسسات، بل يمكن أن يشغل الإنسان نفسه بالمهن الحرة، والأعمال الخاصة، مع عدم إغفاله لحقوق الله وحقوق خلقه.

❑ ❑ ❑

المطلب الثالث

الالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في العمل

إن قيام الدين على أصلين عظيمين:

(أحدهما: أن لا نعبد إلا الله.

والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع، لا نعبده بعبادة مبتدعة.

وهذان الأصلان، هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)[(١)].

وقد دلت عليهما نصوص كثيرة من الكتاب والسنة: يقول الله عز وجل: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليَّ أنما إلٰهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ [سورة الكهف، الآية: ١١٠].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: (﴿فليعمل عملاً صالحاً﴾ . . . ما كان موافقاً لشرع الله، ﴿ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾ وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل: لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ)[(٢)].

ولقد تميز السلف أهل السنة والجماعة برعاية هذين الأصلين العظيمين، حتى صار الالتزام بهما سمة ظاهرة من سماتهم، فهو لا يعبد إلا الله، فلا يتوكل إلا على الله، ولا يرجو إلا الله، ولا ينذر إلا لله، وحبه ورضاه، وبغضه وكرهه

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «مجموع الفتاوى»: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٤/ ٤٣٢).

تابعان لحب الله ورضاه، وبغضه وكرهه. كما أنه لا يعبد الله إلا على وفق سنة سيد المرسلين ﷺ، فلا يحدث ولا يبتدع.

وفي مقابل ذلك، فإن قيام البدعة والغلو يكون على أصلين:

١ ـ اتباع الأهواء.

٢ ـ الابتداع والإحداث في دين الله.

وهما مناقضان للأصلين اللذين عليهما قيام الدين. ولمعالجة الغلو والابتداع وتحقيق الحصانة من الانحراف، لا بد من الرجوع للأصلين اللذين عليهما قيام الدين.

إن كل من اتبع هواه، فقد انخرم من أصل إخلاص دينه لله، بقدر ما اتبع من هواه. ذلك أن (صاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله ﷺ في ذلك ولا يطلبه، ولا يرضى لرضى الله ورسوله ﷺ، ولا يغضب لغضب الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه)[1].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعُبَّاد، يُجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يُسمونهم أهل الأهواء. وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله ﷺ)[2].

وكذلك من غلا وابتدع، فإنه قد خرم الأصل الثاني، وهو المتابعة. ولذلك حذر النبي ﷺ من البدعة، وبين أن عمل صاحبها مردود عليه. فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «منهاج السنة»: (٥/ ٢٥٦).

(٢) «الاستقامة»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

ليس منه فهو رد»[١]. وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه)[٣].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه: فهو باطل غير معتد به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه، واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به)[٤].

كما جاء النص في بعض الأحاديث على أن التشديد على النفس من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٣٧).

(٣) «الفتح»: (٥/ ٣٠٢).

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ١٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦).

فاستنكر عليه الصلاة والسلام هذا الأمر، وجعله خروجاً عن سنته وهديه. فالتشديد على النفس إخلالٌ بالمتابعة للرسول ﷺ فالتشديد (تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات)(١).

وكل ذلك خروج عن الشريعة ومخالفة للرسول ﷺ ولقد جاءت وصايا السلف في النهي عن الغلو في العمل مقترنة بالحض على لزوم السنة. قال عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)(٢).

وقال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: (لا يصح القول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة)(٣).

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (من مشى في طاعة الله على التسديد والمقاربة فليبشر، فإنه يصل ويسبق الدائب المجتهد في الأعمال . . . وليست الفضائل بكثرة الأعمال البدنية، لكن بكونها خالصة لله عز وجل، صواباً على متابعة السنة)(٤).

وفي هذا كله إشعار بمنهج المعالجة للغلو، وأن رأس ذلك: الرجوع إلى منهج أهل السنة والجماعة في العمل والعبادة القائم على هذين الأصلين العظيمين: الإخلاص والمتابعة.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٢٨٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ١٠٣)، كتاب العلم، وصححه ووافقه الذهبي، والدارمي في «سننه»: (١/ ٦٣، رقم ٢٢٣)، المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، والمروزي في «السنة»: (٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٥٥، رقم ١٤).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ٥٧، رقم ١٨).

(٤) «المحجة في سير الدلجة»: (٥٢).

المطلب الرابع

فتح مجالات الدعوة والإصلاح

إن أمة محمد ﷺ أمة دعوة ورسالة : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [سورة آل عمران، الآية : ١١٠] .

ولا بد لهذه الأمة حتى تحقق خيريتها من الاجتهاد في الدعوة، وقيام طائفة بالتصدي لهذه المهمة العظيمة : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ [سورة آل عمران، الآية : ١٠٤] .

ووليُّ الأمر المسلم من أظهر مسئولياته : نشر هذا الدين والدعوة إليه، وتنظيم العمل من أجل ذلك .

إن من الواجب نشر الدعوة الإسلامية السلفية الرشيدة بالحكمة والموعظة الحسنة : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل، الآية : ١٢٥] .

وبنشر الدعوة الرشيدة المعتدلة، ينقطع داء الغلو يتبين ذلك عبر الملحوظات الآتية :

الأولى : أنه لا يظهر الانحراف والغلو إلا في غيبة الدعوة إلى الاعتدال، أو التقصير في ذلك . فإذا نشرت الدعوة الرشيدة، وملأت الساحة، قطعت الطريق أمام الغلو والغلاة .

الثانية : قطع مورد من موارد الغلو، وسبب من أسبابه هو : عدم فتح مجالات الدعوة، الأمر الذي دفع ببعض الناس إلى انتهاج ضروب من الدعوة على غير منهج السلف .

الثالثة: أن من أسباب الغلو أسباباً ستنتهي أو يضعف وجودها مع انتشار الدعوة، من مثل الفساد العقدي، والانحلال الأخلاقي.

الرابعة: إشغال الشباب الراغبين في الدعوة بأعمال رشيدة تقطع الفراغ المنشىء للجدل، والمنبت لنزعات الغلو والانحرافات الفكرية.

* * *

إن من البلدان التي يشتكي فيها من تيار الغلو بلداناً أغلقت فيه مجالات الدعوة والإصلاح، الأمر الذي جعل الغلاة يتمسكون بأن لا تغيير إلا بالقوة. يقول د. محمد عمارة: (استيعاب التيار الإصلاحي المعتدل لظاهرة العنف يعوقه أن هذا التيار محرومٌ أصلاً من حق العمل عبر قنوات شرعية. وهذا يدفع تيار العنف إلى التمسك أكثر بشعار أن لا حل سوى العنف)[1].

* * *

إن مجالات الدعوة والإصلاح التي يمكن أن تُفتح للناس هي مجالات دعوة السلف الصالح، من تعليم الناس الخير، وتربيتهم عليه، بتعليم القرآن الكريم، وسنة سيد المرسلين ﷺ وذلك بوسائل متعددة:

أولاً: إيجاد مؤسسات خاصة بالدعوة، تعنى بتنظيم شؤونها والإشراف على القائمين بها، وتنويع تلك المؤسسات، بحسب تنوع اختصاصاتها. وذلك من مثل:

١ـ المؤسسات التي تعنى بتنظيم أعمال الدعوة بشكل عام. ومن أمثلة ذلك في العصر الحاضر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية. وهي وزارة تعنى بالمساجد والدعوة. وتدخل

---

(١) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (٥٤).

تحت مسئوليتها مكاتب رسمية للدعوة في مناطق المملكة المختلفة، بل وفي خارجها، ومكاتب تعاونية تعنى بالدعوة في أوساط الجاليات.

٢ـ المؤسسات التي تعنى بتوثيق الصلة بين العلماء لتحقيق رسالتهم في الدعوة إلى الله عز وجل، من مثل رابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية والمجامع الفقهية.

٣ـ المؤسسات التي تعنى بالشباب وشئونهم، من مثل الندوة العالمية للشباب الإسلامي، التي أسست في المملكة العربية السعودية، لتركز نشاطها على الشباب في العالم بشكل عام.

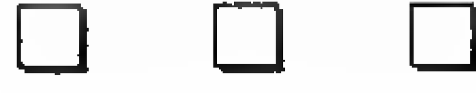
٤ـ المؤسسات التي تعنى بإغاثة المسلمين في الخارج، وبناء المدارس والمساجد. وذلك من مثل: الهيئة العليا لجمع التبرعات لمسلمي البوسنة والهرسك والصومال، وهيئة الإغاثة العالمية، ولجنة مسلمي أفريقيا، وجمعية إحياء التراث الإسلامي.

ثانياً: إحياء دور المسجد، وإقامة الدروس العلمية والمحاضرات، وترتيبها وتقسيمها بحيث تتناسب مع فئات المجتمع المختلفة. ولقد كان لدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في ذلك القدح المعلّى في الأعصار المتأخرة، حيث كان أئمة الدعوة ينظمون الدروس في المساجد، مرتبة حسب قدرات الناس. وقد كان تعليم أصول الدين من مثل: الأصول الثلاثة، وأقسام التوحيد، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، وشروط الصلاة وأركانها وواجباتها؛ أمراً يشترك فيه جميع المساجد في المدن والقرى والهجر، بل وبعض البوادي.

ثالثاً: الجمع بين التربية والتعليم في البيوت والمؤسسات التعليمية، بحيث لا يكون دور المدارس والمعاهد والجامعات، قاصراً على التلقين المجرد.

رابعاً: استثمار الوسائل والأدوات الحديثة، كالمذياع، والرائي والصحف والكتب ونحوها في الدعوة إلى الله عز وجل، بحيث يصل صوت الدعوة السلفية الرشيدة إلى أماكن بعيدة، قد لا يتمكن أفراد العلماء والدعاة من الوصول إليها .

إن نشر الدعوة السلفية الرشيدة، من شأنه قطع دابر البدع والغلو، وسائر الانحرافات الأخرى؛ فإن الشر لا ينتشر حين تقوى دعوة الخير.



المطلب الخامس

ترك المراء والجدل

إن من منهج أهل السنة: ترك المراء والجدال.

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: (الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل. فأما الكلام في دين الله، وفي الله عز وجل، فالسكوت أحب إليَّ؛ لأني رأيت أهل بلدنا، ينهون عن الكلام في دين الله إلا فيما تحته عمل)[(١)].

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (والذي قاله مالك ـ رحمه الله ـ عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، من أهل الحديث والفتوى. وإنما خالف ذلك أهلُ البدع: المعتزلة وسائر الفرق. وأما الجماعة فعلى ما قال مالك)[(٢)].

وما ذلك النهي إلا لما يجر إليه الجدل من الزيغ والانحراف عن دين الله. ولذلك وصف الله المجادلين فقال: ﴿ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٨، ٩]، فأبان الله عز وجل أن المجادل المذموم، ليس معه علم ولا هدى، وليس معه كتاب منير يتبعه، بل همه إضلال الناس عن سبيل الله.

---

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: (٢/ ٩٥).

(٢) «المصدر نفسه»: الصفحة نفسها.

والعصمة من ذلك، قائمة على أمرين:

الأول: ترك المراء والجدل، استجابة لأمر الله عز وجل، فلقد قال الله عز وجل: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [سورة غافر، الآية: ٤]، أي ما يخاصم في حجج الله وأدلته على وحدانيته، بالإنكار لها بعد البيان وظهور البرهان، إلا الذين كفروا وجحدوا آيات الله عز وجل، فقابلوا الحق بالباطل. وأما الذين آمنوا فيخضعون للحق ليدحضوا به الباطل[(١)].

كما يُترك الجدل والمراء خشية الوقوع في نتائجه الشنيعة التي منها الوقوع في الإضلال والضلال. قال محمد بن علي بن الحسين: (لا تخاصم؛ فإن الخصومة تكذب القرآن)[(٢)].

الثاني: ترك مجالس أهل الجدل والمراء، وعدم الاستماع إليهم. قال بعض السلف: (لا تجالسوا أصحاب الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله)[(٣)].

إن من استمع إلى أهل الجدل، يخشى عليه أن يصبح ألعوبة في أيديهم، فيتلون في دينه، ويتقلب في معتقده. كان مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ يعيب الجدال في الدين ويقول: (كلما جاءنا رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ)[(٤)].

إنه بترك المرء الجدل، قد سلم من إضلال الناس وإغوائهم. وإنه بترك المرء سماع المجادلين، يسلم هو من أن يتأثر بأقوالهم وينخدع بحججهم، فينحرف عن دين الله.

---

(١) ينظر الطبري: «جامع البيان»: (٢٤/ ٤٢)، وابن كثير: «تفسير القرآن العظيم»: (٦/ ١٢٣)، وابن سعدي: «تيسير الكريم الرحمن»: (٧/ ٤٩).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٠١). (٣) سبق تخريجه ص (٤٠٢). (٤) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

المطلب السادس

المناصحة والموعظة الحسنة

إن من حق المسلم على المسلم : النصح له . ففي حديث جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال : «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم»[١] .

وعن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «الدين النصيحة ، قلنا : لمن؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم»[٢] .

فمن حق المسلم على أخيه : أن ينصحه إن رأى منه انحرافاً ، أو معصية ، أو غلواً وابتداعاً . ولقد نصح النبي ﷺ بعض أصحابه حين وقع في لون من ألوان الغلو ، وأمره بترك ذلك العمل . فمن ذلك : حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في «صحيحه» : (١/ ٢٠) ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله . . . ، و(١/ ٣٣) ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب البيعة على إقام الصلاة ، ومسلم في «صحيحه» : (١/ ٧٥ ، رقم ٥٦) ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، واللفظ لهما .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٨١) .

فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني»[١].

وفي سير السلف من الصحابة فمن بعدهم شواهد كثيرة من أقوالهم وأحوالهم، وأورد لذلك مثالين:

الأول: (عن عبد الواحد بن صبرة قال: بلغ ابن مسعود أن عمرو بن عتبة في أصحاب له بنو مسجداً بظهر الكوفة، فأمر عبد الله بذلك المسجد فهدم، ثم بلغه أنهم يجتمعون في ناحية من مسجد الكوفة، يسبحون تسبيحاً معلوماً، ويهللون ويكبرون. قال: فلبس برنساً ثم انطلق فجلس إليهم، فلما عرف ما يقولون، رفع البرنس عن رأسه، ثم قال: أنا أبو عبد الرحمن، ثم قال: لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، أو لقد جئتم ببدعة ظلماً.

قال: فقال عمرو بن عتبة: نستغفر الله ـ ثلاث مرات ـ ثم قال رجل من بني تميم: والله ما فضلنا أصحاب محمد ﷺ علماً، ولا جئنا ببدعة ظلماً، ولكنا قوم نذكر ربنا. فقال: بلى والذي نفس ابن مسعود بيده لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً، أو جئتم ببدعة ظلماً، والذي نفس ابن مسعود بيده، لئن أخذتم آثار القوم لسبقتم سبقاً بعيداً، ولئن صرتم يميناً وشمالاً لتضلن ضلالاً بعيداً)[٢].

الثاني: (عن أبي اليقظان: أن رجلاً من المسلمين أتى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنه ـ بابن له فقال: لقد حيّرت الخصومة عقله، وأذهبت المنازعة قلبه، وذهبت به الكلفة عن ربه. فقال عبد الله: امدد بصرك يا ابن أخي ما السواد الذي ترى؟ قال: فلان. قال: صدقت. قال: فما الخيال المسرف من خلفه؟

---

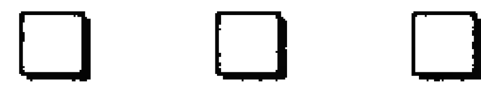
(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٨ ـ ١٠).

قال: لا أدري. قال عبد الله: يا ابن أخي فكما جعل الله لأبصار العيون حداً محدوداً من دونها حجاباً مستوراً فكذلك جعل لأبصار القلوب غاية لا يجاوزها، وحدوداً لا يتعداها. قال: فرد الله عليه غارب عقله، وانتهى عن المسألة عما لا يعنيه، والنظر فيما لا ينفعه، والتفكير فيما يحيره)[1].

وأول من يخاطب بالمناصحة لمن وقع في الغلو: المتصلون بالواقع في الغلو العارفون بحاله، من أهل وجيران وإمام مسجد، وزميل دراسة وأستاذ ونحوهم، فهؤلاء أعرف بأحوال المرء، وأقدر على موعظته وتخويفه بالله، وبذل النصح له.

ومثل أي انحراف آخر، فإن المناصحة سبيل من سبل المعالجة. وحتى حين لا ينتفع الغالي بالنصح، فإن الناصح قد بذل الواجب، وأعذر إلى ربه ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٦٤].



(١) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٤٢٢).

المطلب السابع

نبذ التعصب

إن من مقتضيات الانتماء لهذا الدين طاعة الله ورسوله ﷺ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله، ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٢٠]، وعدم التقدم على الله ورسوله ﷺ برأي أو قول أو حكم: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١].

وحين يقدم المرءُ رأي نفسه أو رأي مقدَّم عنده على حكم الله ورسوله ﷺ يضِلُّ، فلقد تمهد في ذكر الأسباب أن التعصب سبب من أسباب غلو الغالين، وابتداع المبتدعين ودواء ذلك هو في نبذ التعصب بأن يقبل المرء الحق والدين الذي جاء به سيد المرسلين، ولو كان ذلك على خلاف رأي نفسه أو رأي المعظم عنده فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣].

وأما أفعال النَّاس وآراؤهم فالمعيار لقبولها وردّها هو الكتاب الكريم والسنة المطهرة فما وافق الكتاب والسنة أخذ به من أي مصدر كان، وما خالفها ردّ مهما كانت منزلة قائلة، فلا طاعة مطلقة لأحد إلا لله عز وجل ورسوله ﷺ إذ العصمة لا تكون لأحد بعد النبي ﷺ فكلٌّ يؤخذ من قوله ويردّ إلا محمد ﷺ قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «كل يؤخذ من قوله ويردّ إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ»[(١)].

---

(١) ذكره الذهبي في «السير»: (٨/ ٩٣).

وما سلم أهل السنة والجماعة من آفات الانحراف العقدي والفكري إلا حين سلّموا لله ورسوله ﷺ.

* * *

إن أول من يخاطب بنبذ التعصب لرأي النفس هم الشباب الذين تدفعهم حدة المرحلة التي يعيشونها إلى الإصرار على الرأي، والزعم بأنه الصواب وما عداه خطأ، خاصةً إذا كان رأي المرء في مقابل رأي الأجلة من أهل العلم المعروفين في الأمة بالأمانة والعدل والاستقامة إذ الواجب حينذاك اتهام المرء رأي نفسه في مقابل رأي الأجلة من أهل العلم، قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إن العالم المعلوم بالأمانة والصدق والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع إذا سئل عن نازلة فأجاب، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها، أو لا تقع من فهم السامع موقعها أن لا يواجه بالاعتراض والنقد، فإن عرض إشكالٌ فالتوقف أولى بالنجاح وأحرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى)[1].

وترك المبادرة إلى الاعتراض على العالم الموثوق المظنون فيه التزام الحق والخير هو من الالتزام بما أمر الله عز وجل به في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

إن الواجب على طالب العلم اتهام رأي نفسه، وعدم التعصب فإن المرء قد يستعجل الحكم في أمر، ويصرّ عليه وهو مخطيء بينما رأي الفاضل من أهل العلم هو الصواب.

---

(١) «الموافقات»: (١/ ٣٢٤).

المبحث الثاني
العلاج الاجتماعي

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : الحوار.

المطلب الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث : التزام اليسر والأخذ بالسماحة في التعامل مع الناس.

المطلب الرابع : النظر في أحوال الناس واعتبار أعذارهم.

المطلب الخامس : الاعتدال في الحكم على زلات العلماء.

المطلب السادس : قيام العلماء بواجبهم.

المطلب السابع : الهجر.

المطلب الثامن : الرد.

المطلب التاسع : العقوبة.

المطلب العاشر : علاج الجوانب الاقتصادية.

المطلب الأول

الحـــوار

تعريف الحوار في اللغة:

الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها: لون، والآخر الرجوع، والثالث: أن يدور الشيء دوراً)[١]. ومن الثاني والثالث أخذ الحوار وهو مراجعة النطق، وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم[٢].

تعريف الحوار في الاصطلاح:

أريد بالحوار هنا: تردد الكلام بين فريقين للوصول إلى الحق[٣]. والفريقان هما: العلماء وأهل الاعتدال من جهة والغلاة أو المتهمون بالغلو من جهة أخرى.

وهناك مصطلحات متقاربة هي: الجدل، والمناظرة، والمفاوضة والمحاجة. وعند النظر في كلام السلف، نجد أن الأغلب استعمالهم للفظ المجادلة.

وقد ورد ذم الجدال في أكثر نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة وأقوال السلف، المتحدثة عن الجدل.

* **فمن القرآن:**

قوله تعالى: ﴿الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم كبر مقتاً عند الله وعند الذين آمنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار﴾ [سورة غافر، الآية: ٣٥].

---

(١) ابن فارس: «معجم مقاييس اللغة»: (٢٨٧)، مادة (حور).

(٢) ينظر الفيروزآبادي: «القاموس المحيط»: (٤٨٧)، مادة (حور).

(٣) ينظر محمد أبو زهرة «تاريخ الجدل»: (٥)، وزاهر الألمعي «مناهج الجدل في القرآن»: (٢٤).

* ومن السنة :

حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ: ﴿ما ضربوه لك إلا جدلاً﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٥٨] .»[١].

* ومن أقوال الصحابة :

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: «باب شرك فتح على أهل القبلة: التكذيب بالقدر، فلا تجادلوهم فيجري شركهم على أيديكم»[٢].

* ومن أقوال السلف :

١ ـ قول أبي قلابة ـ رحمه الله ـ: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يُلَبِّسوا عليكم في الدين بعضكم ما لُبِّس عليهم)[٣].

٢ ـ وعن الأوزاعي ـ رحمه الله ـ قال: (لا تمكنوا أصحاب بدعة من جدال، فيورِّث قلوبكم من فتنته ارتياباً)[٤].

---

(١) رواه الترمذي: (٥/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، رقم ٣٢٥٣)، كتاب التفسير، باب ومن سورة الزخرف، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه: (١/ ١٩، رقم ٤٨)، المقدمة، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٤٤٨)، كتاب التفسير، تفسير سورة الزخرف، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الآجري في «الشريعة»: (٢١٥)، وابن بطة بمعناه في «الإبانة»: (٢/ ٥٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٠٣).

(٤) رواه ابن وضاح كتابٌ فيه ما جاء في البدع: (١١٦، رقم ١٥١)، قال محقق الكتاب: في إسناده أبو إسحاق الحذّاء وهو عاصم بن سليمان التميمي اتهمه ابن عدي بالوضع كذا في «اللسان» لابن حجر: (٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

٣ ـ وكتب رجل إلى الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ كتاباً يستأذنه في أن يضع كتاباً يشرح فيه الرد على أهل البدع، ويستأذنه في الحضور مع أهل الكلام ومناظرتهم. فكتب إليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: (. . . الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم: أنهم كانوا يكرهون الكلام، والجلوس مع أهل الزيغ، وإنما الأمور في التسليم والانتهاء إلى ما كان في كتاب الله أو سنة رسول الله، لا في الجلوس مع أهل البدع والزيغ لترد عليهم؛ فإنهم يلبسون عليك، وهم لا يرجعون. فالسلامة ـ إن شاء الله ـ في ترك مجالستهم، والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم. فليتق الله امرؤ، وليصر إلى ما يعود عليه نفعه غداً من عمل صالح يقدِّمه لنفسه، ولا يكن ممن يحدث أمراً، فإذا هو خرج منه، أراد الحجة فيحمل نفسه على المحال فيه، وطلب الحجة لما خرج منه بحق أو بباطل، ليزين به بدعته وما أحدث. وأشد من ذلك: أن يكون قد وضعه في كتاب قد حُمل عنه، فهو يريد أن يزين ذلك بالحق والباطل، وإن وضح له الحق في غيره، ونسأل الله التوفيق لنا ولك)[1].

ونهى السلف عن الجدال شهير، أفرد له الأئمة أبواباً في مصنفاتهم، فقد عقد الآجري في الشريعة باباً عنوانه: (باب ذم الجدال والخصومات في الدين)[2].

وعقد ابن بطة باباً عنوانه: (باب النهي عن المراء في القرآن)[3].

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، وانظر نصوصاً أخرى عن السلف في «الإبانة»: (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٨٣).

(٢) «الشريعة»: (٥٤).

(٣) «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٦١١).

وأورد اللالكائي جملة من النصوص في ذلك تحت قوله: (سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع وجدالهم والمكالمة معهم والاستماع إلى أقوالهم المحدثة وآرائهم الخبيثة)(١).

وقد نقل كثير من أهل العلم اتفاق السلف على ذلك: فقال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه)(٢).

لكن هذا النهي عن المجادلة تقابله نصوص أخرى، فيها الثناء على ضرب من المحاورة والمجادلة ثبت بها الحق، وبهت فيها المبطلون، يقول الله سبحانه: ﴿ألم تر إلى الذي حاجّ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال أنا أحيي وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٨].

كما أن للسلف أقوالاً في جواز المناظرة والمحاورة: قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوا به كفروا)(٣).

وقد ثبت ذلك بالفعل منهم ـ رحمهم الله ـ قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (وأما تناظر العلماء وتجادلهم في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى)(٤).

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (١/ ١١٤).
(٢) «شرح السنة»: (١/ ٢١٦).
(٣) «جامع العلوم والحكم»: (٢٦).
(٤) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٠٧).

وهذا التعارض يمكن أن يدفع بالجمع بين أقوالهم، وتنزيل كل قول على الحالة المناسبة له.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل، قال الله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النمل، الآية: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا﴾ [سورة غافر، الآية: ٤]، فإذا كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محموداً، وإن كان في مدافعة الحق، أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً. وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص الواردة في إباحته وذمه)[1].

وقد فصّل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ المسألة تفصيلاً محرراً، فأبان أن المناظرة نوعان:

١ ـ محمودة.

٢ ـ ومذمومة.

والمناظرة المحمودة نوعان:

١ ـ المناظرة من العالم بالحق.

٢ ـ والمناظرة من الطالب للحق.

لأن العالم بالحق يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان طالباً للحق، بأن يوقِّفه على أدلته ويبعثه على فهمها والنظر إليها. فقد يكون الحق ملتبساً عليه، ويصعب عليه معرفته لضعف علمه بالأدلة، أو لضعف فهمه، أو لسماعه من حجج الباطل ما اعتقد موجبه، وظن أن لا جواب عليه. فإن مثل هذا إذا نوظر

---

(١) «الأذكار»: (٣٣٠).

بالحجة استفاد إما معرفة بالحق، أو شكا وتوقفاً في اعتقاده الباطل، أو في اعتقاده صحة الدليل الذي استدل به على الباطل، وبعث همته على النظر في الحق وطلبه .

بل إن المناظرة من العالم بالحق محمودة، حتى وإن كانت لغير الطالب للحق، فإن من الناس معاندين غير متبعين للحق، فهؤلاء بمناظرتهم يرد عليهم. فإنهم إذا نوظروا بالحجة انقطعوا، وانكف شرهم عن الناس وعداوتهم .

ومناظرات السلف ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ مع الكفار وأهل البدع ـ كالخوارج وغيرهم من القسم الأول. فإنهم ناظروهم على علم وهدى. وأما مناظرات السلف فيما بينهم. فمنها ما يدخل تحت النوع الأول، ومنها ما يدخل تحت النوع الثاني. فلا يخرج أحد منهم عن ذلك. فهو إما أن يكون عالماً بالحق، أو طالباً له .

والمناظر إذا كان عالماً بالحق، فإنه مأمور بالبيان (هذا عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وهو ممن جاء عنه التغليظ في النهي عن الجدال في الدين، وهو القائل : (من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل) ولما اضطر وعرف الفلج في قوله، ورجى أن يهدي الله به لزمه البيان، فبين وكان أحد الراسخين في العلم ـ رحمه الله ـ.

قال بعض العلماء : كل مجادل عالم، وليس كل عالم مجادلاً. يعني أنه ليس كل عالم يتأتى له الحجة ويحضره الجواب، ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء، وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم)[1] .

---

(١) ابن عبد البر: «جامع بيان العلم وفضله» : (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧) .

وأما المناظرة المذمومة، فهي نوعان:

الأول: المناظرة الواقعة من العالم بالحق على وجه الظلم والعدوان، وإظهار علمه لإرادة العلو في الأرض، فهذه الإرادة مذمومة، وإن كان بمناظرته لغيره قد يؤيد الله به الدين، كما قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(١). فكما يجاهد الكفرَ فاجرٌ ينتفع المسلمون بجهاده، فقد يجادلهم فاجرٌ فينتفع المسلمون بجداله. لكنَّ هذا يضر نفسه بسوء قصده، وربما أوقعه ذلك في أنواع من الكذب والظلم والبدعة.

الثاني: أن تقع المناظرة من غير عالم بالحق ولا طالب له، بأن لا يعرف الحق أو يعرفه، ولكن لا يعرف أدلته وحججه، أو لا يعرف الجواب عن المعارضات أو الجمع بين الأدلة المتعارضة. وهو مع عدم معرفته بالحق غير طالب له. فإنه لو ناظر ابتغاء معرفة الحق أو معرفة أدلته وحججه كان محموداً(٢).

وقال أيضاً: (الكلام الذي ذموه نوعان:

أحدهما: أن يكون في نفسه باطلاً وكذباً، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فإن أصدق الكلام كلام الله.

والثاني: أن يكون فيه مفسدة، مثلما يوجد في كلام كثير منهم: من النهي عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم، والأمر بهجرانهم. وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم؛ فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه

(١) رواه البخاري واللفظ له: (٤/ ٣٤)، كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، و(٧/ ٢١٢)، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، ومسلم: (١/ ١٠٦، رقم ١٧٨)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . .، والدارمي: (٢/ ٥٥٦، رقم ٢٥٢٠)، كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

(٢) ينظر في ذلك: كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه العظيم «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ١٦٥ ـ ١٧٣).

المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هُجِرَ وعُزِّر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عسل التميمي . . . كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق إما لهواه، وإما لفساد إدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين)[١].

(وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيُخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلجاً قوياً من علوج الكفار، فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة)[٢].

(وقد ينهى عنها ـ أي المناظرة ـ إذا كان المناظر معانداً، يظهر له الحق فلا يقبله، وهو السوفسطائيُّ. فإن الأمم كلَّهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بيِّنة بنفسها ضرورية، وجحدها الخصم، كان سوفسطائياً، ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل داووه، وإن كان عاجزاً عن معرفة الحق، ولا مضرة فيه تركوه. وإن كان مستحقاً للعقاب عاقبوه مع القدرة: إما بالتعزير، وإما بالقتل. وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر)[٣].

(والمقصود: أنهم نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة، أو فيها مفسدة راجحة. فهذه أمور عارضة تختلف باختلاف الأحوال.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٣).
(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

وأما جنس المناظرة بالحق، فقد تكون واجبة تارة، ومستحبة أخرى. وفي الجملة، جنس المناظرة والمجادلة فيها: محمود ومذموم، ومفسدة ومصلحة، وحق وباطل)[١].

إن المحاورة لأهل الغلو والابتداع وأهل الانحراف بشكل عام، سبيل من سبل كشف شبه الغلاة، ووقاية الناس من آرائهم وأقوالهم.

ففيها فائدتان:

الأولى: كشف شبهات المنحرفين، التي أوقعتهم في الانحراف.

الثانية: إظهار عوار المنحرفين للناس، حتى لا يصغوا إليهم أسماعهم، فيشاركوهم الانحراف.

وفي حياة السلف ـ رضي الله عنهم ورحمهم ـ شواهد على هذه المناظرات ونتائجها. وسأسوق مثالين من حياة الصحابة:

* **الأول: مناظرة علي ـ رضي الله عنه ـ للخوارج**:

(عن عبد الله بن عياض بن عمرو القاريء قال: جاء عبد الله بن شداد فدخل على عائشة ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادقيَّ عما أسألك عنه؟ فحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي؟ فقال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم، قال: فإن عليا ـ رضي الله عنه ـ لما كاتب معاوية وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة. وأنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله، واسم سماك به الله، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، ولا حكم إلا الله. فلما أن بلغ علياً ما عتبوا

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «المصدر السابق»: (٧/ ١٧٤).

عليه وفارقوه عليه، فأمر مؤذناً فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف! حدث الناس! فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]، فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا عليَّ أن كاتبت معاوية، كتبت: علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو، ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية، حين صالح قومه قريشاً، فكتب رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: لا أكتب بسم الله الرحمن الرحيم! قال: كيف تكتب؟ قال: أكتب باسمك اللهم! فقال: رسول الله ﷺ: اكتب فكتب، فقال: اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك! فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشاً. يقول الله تعالى في كتاب: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١]، فبعث إليهم عبد الله ابن عباس، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿بل هم قوم خصمون﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٥٨]، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطباؤهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنكبته بباطله. فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام،

فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على عليٍّ الكوفة، فبعث عليّ إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم: أن لا تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾ [سورة الأنفال، الآية: ٥٨]، فقالت له عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يا ابن شداد، فقد قتلهم. فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. فقالت: آلله. قال: آلله لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه؟ يقولون: ذو الثدي وذو الثدي؟ قال: قد رأيته وقمت مع عليّ ـ رضي الله عنه ـ عليه في القتلى، فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول عليّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله. قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل صدق الله ورسوله، يرحم الله علياً إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث)[1].

---

(١) رواه أحمد واللفظ له: (١/ ٨٦ ـ ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٧٩)، كتاب البغي، باب لا يبدأ الخوارج بقتال حتى يسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٤)، كتاب قتال أهل البغي، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير: «إسناده صحيح واختاره الضياء»: «البداية والنهاية»: (٧/ ٢٨١).

* الثاني: مناظرة عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للخوارج:

عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار علي حدتهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين، أبرد بالصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أتخوفهم عليك. قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قوماً قطُّ أشدَّ اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها ثفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟ قلت: جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ، عليهم نزل الوحي، وهم أعلم بتأويله. فقال: بعضهم: لا تحدثوه. وقال بعضهم: والله لنحدثنه. قال: قلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عمّ رسول الله ﷺ وختنه، وأول من آمن به؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثاً. قال: قلت: وما هن؟ قالوا: أولهن: أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله: ﴿إن الحكم إلا الله﴾ سورة الأنعام، الآية: ٥٧، وسورة يوسف، الآية: ٤٠، ٦٧]، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، لئن كانوا كفاراً لقد حلت له أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم، قال: قلت: وماذا؟ قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال: قلت: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون، أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: حكم الرجال في دين الله، فإن الله تعالى يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ـ إلى قوله: يحكمُ به ذوا عدل منكم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥]،

أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم بل في حقن دمائهم وإصلاح ذات بينهم. قال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها، فلئن فعلتم لقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله يقول: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦]، فأنتم مترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيتهما شئتم. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولاقاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله! فقال: والله إني لرسول الله حقاً وإن كذبتموني، اكتب يا عليُّ محمد بن عبد الله، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي ـ رضي الله عنه ـ. أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا(١).



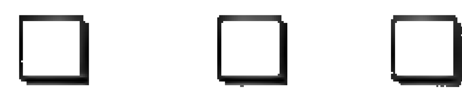
(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (رقم ١٨٦٧٨)، وأحمد: (١/ ٣٤٢)، وأبو عبيد في «الأموال»: (رقم ٤٤٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤)، والحاكم: (٢/ ١٥٠ ـ ١٥٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي». وصحح إسنادها شيخ الإسلام في «منهاج السنة»: (٨/ ٥٣٣)، وصححها كذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لـ «المسند»: (٥/ ٦٧).

إن المطلع على مشكلة الغلو في الدين في العصر الحديث، وما ألف فيها وكتب، يجد الحاجة ماسّة إلى أن تعالج المشكلة بالحوار، وذلك لأمور:

١ ـ أن كثيراً من مظاهر الغلو في العصر الحديث ترجع إلى جهل الواقعين في الغلو، مما يوجب كشف ذلك الجهل، والحوار أحد الإجراءات المحققة لهذا المراد.

٢ ـ أن الشبهات التي يطرحها الواقعون في الغلو تحتاج إلى بيان لكشف هذه الشبهات عن الغلاة أنفسهم، ولتحقيق حصانة الناس من التأثر بتلك الشبهات.

٣ ـ أن هناك خلطاً شديداً في الدراسات والكتابات المتعلقة بهذه المشكلة، فقد عمد البعض إلى الخلط بين الالتزام بالدين والغلو فيه، فأدخلت قضايا كثيرة في الغلو وهي ليست منه، أو هي مما وقع فيه الخلاف قديماً وحديثاً، وحين يقع الحوار تتم معالجة هذا الأمر، ووضع القضية في نصابها، فيكون الحوار بمثابة المعالجة الشاملة لقضايا الغلو؛ إذ يتبين القدر الحقيقي من الغلو، كما تنكشف الشبه، ويتبين الخلط الواقع في مفهوم الغلو، وفي تصور مظاهره وأشكاله وأسبابه وسبل علاجه(١).



---

(١) للحوار ضوابط وآداب يطول ذكرها، وقد أفرد بعض المعاصرين فيها مؤلفات مستقلة، ينظر: أحمد الصويان: «الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية»، وسليم الهلالي: «مناظرات أئمة السلف مع حزب إبليس وأفراخ الخلف دراسة وتحليلاً»، ويحيى زمزمي: «الحوار وآدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة».

المطلب الثاني

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد ندبنا الله عز وجل للدعوة والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فقال: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

وذلك لحكم بالغة منها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق للمجتمع الحصانة من مظاهر الانحراف الفكري والسلوكي. فإذا تعاون المجتمع على تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حوصرت الأفكار الرديئة، والأعمال الفاسدة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفسد. فجميع بني آدم لا بد لهم من طائفة آمر وناه)[١].

وقال سماحة الشيخ ابن باز ـ حفظه الله ـ: (وهكذا في أمة محمد ﷺ يجب على علمائهم وأمرائهم وأعيانهم وفقهائهم أن يتعهدوهم بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، وإقامة الحدود والتعزيرات الشرعية، حتى يستقيم الناس ويلزموا الحق، ويقيموا عليهم الحدود الشرعية، ويمنعوهم من ارتكاب ما حرم الله.

(١) «الحسبة»: (٩).

فكثير من الناس لو جئته بكل آية لم يمتثل، لكن إذا جاءه وازع السلطان بالضرب أو السجن ونحو ذلك أذعن وترك باطله)[١].

والخطاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرمتوجه إلى فئتين من المجتمع ابتداء:

الفئة الأولى: الولاة: وقيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جزء من الواجب المنوط بهم. ذلك أن المقصود من الولايات: إقامة الدين لله عز وجل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل الولاة وازع للأمة، ورادع لأهل الشر عن الشر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وجميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمةُ الله هي العليا)[٢].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ : (وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية)[٣].

ولما للحسبة من أهمية ومنزلة، فقد كان النبي ﷺ وخلفاؤه يباشرونها بأنفسهم. وذلك لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها[٤].

ولقد تميزت تطبيقات الشريعة الإسلامية فيما تميزت به بنظام الحسبة، حيث وجدت الحسبة لتأخذ مكانها بين المؤسسات في الدولة الإسلامية لتأمين الحقوق، وإقامة العدل، وحماية الأحكام والفضيلة، وتطبيق أوامر الشريعة، ووقاية المجتمع من الشر والرذيلة واجتثاث جذورهما[٥].

---

(١) «وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (٢١ ـ ٢٢).

(٢) «الحسبة»: (٨). (٣) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٣٠٦).

(٤) ينظر الماوردي: «الأحكام السلطانية»: (٢٤٠)، وابن الأخوة: «معالم في أحكام الحسبة»: (٧).

(٥) ينظر عبد العزيز المرشد: «نظام الحسبة في الإسلام»: (١٠)، د. علي القرني: «الحسبة في الماضي والحاضر»: (١/ ٤).

قال سماحة الشيخ ابن حميد ـ رحمه الله ـ: (وقد صرح العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ بأنه يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل والأمر الهام الذي هو في الحقيقة مقام الرسل، محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويكون ذا رأي وصرامة، وقوة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة، كما قال تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤] .)(١).

ولا بد لرجال الحسبة من رعاية الجوانب العلمية الشرعية، والجوانب التنفيذية، حتى يكون عملهم مفيداً.

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في زمانه ـ رحمه الله ـ: (فحيث كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما فرضه الله على عباده، وهو من أخص وآكد مراتب الجهاد في سبيل الله، الذي لا قوام للدين والدنيا إلا به، كان من الواجب علينا وعلى ولي أمر المسلمين، بل وعلى المسلمين أجمعين الاهتمام به غاية الاهتمام، وإعطاؤه من العناية قولاً وفعلاً وتعاوناً على ذلك ما يسبب استقامة الدين، والنجاة من غضب رب العالمين . . . والمقام يفتقر إلى قوة علمية، وقوة إرادية، وقوة تنظيمية، وقوة تنفيذية. فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليُسلك، وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير، وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله، وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة. فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة هاهنا)(٢).

---

(١) «الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: (١٢٤)، نقلاً عن خالد عبد الرحمن الشايع: «مقاصد أهل الحسبة»: (١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

ولذلك فإن إيجاد نظام خاص بالحسبة، وجهاز قائم بهذا العمل ضمن أجهزة الدولة المسلمة أمر واجب. وفي الحياة المعاصرة صورة عملية واضحة، حيث أسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ مؤسس المملكة العربية السعودية ـ ولاية عرفت فيما بعد الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

الفئة الثانية: أهل العلم: فأهل العلم هم أخص المعنيين بقوله سبحانه: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٤].

وقيام أهل العلم بهذه المهمة، قيام بواجب منوط بهم ابتداء قبل أن يناط بعامة الناس، مع أن قيامهم بهذا يحقق أيضاً قطع الطريق أمام العامة أو الجهلة الذين ينكرون بغير حلم ولا علم ولا فقه، فيتجاوزون في إنكارهم حدود الشرع المطهر.

وأما عامة المسلمين: فهؤلاء يضبط إنكارهم بضوابط شرعية كثيرة وشروط تختلف باختلاف المنكَر والمنكَر عليه والمنكِر، ولكن حين تتحقق تلك الضوابط وتتوافر الشروط، يسوغ للمرء الأمر والنهي.

يقول النووي ـ رحمه الله ـ: (قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه: إجماع المسلمين. فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) ينظر في هذا الموضوع بتوسع: د. علي بن حسن القرني: «الحسبة في الماضي والحاضر»: (٢/ ٧١٩ـ ٧٥١).

من غير ولاية. والله أعلم)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام، والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء)[٢].

ويمكن أن يتبين دور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في معالجة الغلو من جملة أوجه:

الوجه الأول:

أن الغلو نفسه منكر من المنكرات التي يحتسب على صاحبها، وينكر عليه. ويمكن أن يتفق على ذلك العلماء والأمراء والعامة، كل بحسب موقعه وقدراته وعلمه. مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك. ويمكن أن نتبين دور العلماء والأمراء والعامة في إنكار الغلو والاحتساب على المنكرين من خلال هذه الأمثلة من تاريخ السلف.

١ـ **احتساب الأمراء على الغلاة والمبتدعة:**

ومن أمثلة ذلك: قصة صبيغ بن عسل، الذي عاقبه عمر ـ رضي الله عنه ـ وأمر بهجره.

٢ـ **احتساب العلماء:**

من ذلك: المناظرتان المشهورتان بين على بن أبي طالب والخوارج، وبين ابن عباس والخوارج أيضاً.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: (٢/ ٢٣).

(٢) المصدر السابق.

٣ـ العامة :

بالمناصحة لمن رأوا منه غلواً على قدر علمهم، أو الإنكار على من غلا ممن هو تحت ولايتهم، بالأسلوب الشرعي المناسب، مع مراعاة ضوابط الإنكار، وشأن السلف أنهم كانوا يناصحون المبتدعة وينكرون عليهم أفعالهم.

الوجه الثاني :

أنه قد تقرر في أسباب الغلو أن حدوث تيارات الغلو، ناتج عن جملة أسباب منها: رد الفعل النفسي نحو المعاصي، حيث تؤرق المعاصي بعض الغيورين الذين قد لا يفقهون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحكام الشرع في الحكم على الناس، فيحكمون على المجتمعات حكماً غالياً، أو يقومون بأعمال من إنكار المنكر خارجة عن المشروع.

فالقضية ناتجة عن أمرين :

١ ـ فعل خاطيء. ٢ ـ رد فعل خاطيء.

فمن العلاج أن يقطع دابر المعاصي والمنكرات العامة من المجتمع، وليس أمر أكثر تأثيراً في ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكان لا بد من القيام به.

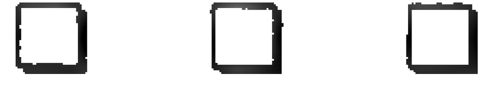
الوجه الثالث :

إن الواقعين في الغلو في إنكار المنكرات والحكم عليها، يعتذرون لفعلهم بأن المجتمع من الأمراء والعلماء والعامة، لم يتصدوا لهذه المنكرات، فقاموا هم بالتصدي لذلك.

فالقضية لها جانبان :

الجانب الأول: تقصير بعض المعنيين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القيام بواجبهم.

الجانب الثاني : تصدي غير الأكفاء لهذه المهمة بغير علم ولا فقه . ولقطع هذين الجانبين المتلازمين، كان من الواجب أن يتصدى المعنيون بهذه الشعيرة لعملهم، حتى لا يبقى عذر لغير الأكفاء في القيام بهذه المهمة .



المطلب الثالث

التزام اليسر والأخذ بالسماحة في التعامل مع الناس

إن يسر الإسلام سمة من سماته الرئيسة التي اختص بها من بين سائر الأديان. ولقد جاء تقرير يسر الإسلام في نصوص عديدة من القرآن والسنة منها:

١ ـ قال الله عز وجل في سياق الامتنان على هذه الأمة: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨].

٢ ـ وقال سبحانه في سياق بيان فريضة الصيام: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥].

٣ ـ وقال سبحانه في سياق فريضة الوضوء: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ولعلكم تشكرون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦].

٤ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدينَ أحد إلا غلبه»[١].

ولقد كان النبي ﷺ آخذاً منهج اليسر والتيسير، فاتخذ اليسر منهجاً في حياته. تقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧١٣).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»: (٨/ ١٦)، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٨١٣، رقم ٢٣٢٧)، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

والتزام اليسر يكون في التعامل مع الذات، وفي التعامل مع الناس. يشهد لذلك أحاديث منها:

١ ـ عن قبيصة بن هلب عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه. فقال ﷺ: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية»[(١)].

والمعنى: (لا يدخل في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السمحة، فإذا شككت وشدّدت على نفسك بمثل هذا، شابهت فيه الرهبانية)[(٢)].

٢ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[(٣)].

وهذان الحديثان في التشديد على النفس: فالأول في التشديد عليها في تحليل الطعام وتحريمه. والثاني في التشديد عليها في أمر العبادة.

وأما التشديد على الناس، فتشهد للنهي عنه نصوص منها:

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ: «... إن الله لم يبعثني معنِّتاً ولا متعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود: (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨، رقم ٣٧٨٤)، كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذُّر للطعام، والترمذي: (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤، رقم ١٥٦٥)، كتاب السير، باب ما جاء في طعام المشركين، وقال: حديث حسن». وابن ماجه: (٢/ ٩٤٤ ـ ٩٤٥، رقم ٢٨٣٠)، كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، وأحمد في «مسنده»: واللفظ له: (٥/ ٢٢٦).

(٢) أبو الطيب الآبادي: «عون المعبود»: (٣/ ٤١٢)، الطبعة الهندية.

(٣) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩٧).

٢ـ ولما بعث النبي ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال لهما: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»(١).

٣ـ وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»(٢).

وحكمة هذا اليسر الذي جاءت به الشريعة: أن الله جعل هذا الدين دين الفطرة، وأمور الفطرة مستقرة في النفوس، سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النفور من الشدة والعنف. وقد أراد الله عموم هذه الشريعة ودوامها، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفىٰ عنها العنف(٣).

إن الغلو ضرب مناقض لليسر والتيسير، فهو في التعامل مع النفس إعنات بها، وتضييق عليها. وهو مع الناس إعنات بهم وتضييق عليهم.

ورفع الغلو ومعالجته هو بالانصراف عنه إلى ما هو موافق لمقصود الشارع. ولهذا يأتي النهي عن الغلو، ومعالجة ما وقع منه مقترناً مع الأمر بقصد اليسر. فمن ذلك حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه! فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره عليه الصلاة والسلام أن يركب(٤).

(١) سبق تخريجه ص (٦٩٨).

(٢) رواه البخاري: (٧/ ١٠١)، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا، وأحمد في مواضع من «مسنده» منها: (٣/ ١٣١، ٢٠٩)، و(٤/ ٤١٢)، واللفظ لأحمد.

(٣) ينظر محمد الطاهر بن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية»: (٦١).

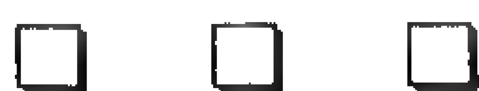
(٤) رواه البخاري: (٧/ ٢٣٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم واللفظ له: (٢/ ١٢٦٤، رقم ١٦٤٢)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود: (٣/ ٦٠٠، رقم ٣٣٠١)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي: (٤/ ١١١، رقم ١٥٣٧)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

ففي هذا الحديث وأمثاله، الدلالة على أن القصد إلى المشقة ليس من الدين في شيء، بل هو تعذيب وشقاء منافٍ لسماحة الإسلام ويسره[١]. يقول الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله ـ: (لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القُربَ كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً ولا توقيراً)[٢].

فقصد المكلف إلى المشقة مضاد لقصد الشارع؛ فإن نهي الشارع عن التشديد، وأمره باليسر شهير في الشريعة حتى صار أصلاً قطعياً. فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إلى التشديد مضاداً لقصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به. فإذا خالف قصده قصد الشارع بطل ولم يصح[٣].

وإشهار يسر الإسلام في الناس، مقترناً بضبط مفهوم اليسر، وأنه ليس التميع والتسيب، سبيلاً من سبل معالجة الغلو. فإن الواقع في الغلو والتشديد على النفس أو على الناس، يظن ذلك ديناً، فيتعبد الله عز وجل بغلوه. ولو عَلِم وعلِّم أن الشارع قصد اليسر والتيسير وحددت معالم ذلك وضوابطه، لصرنا إلى معالجة الغلو المناقض للشرع والفطرة.

واستقراء النصوص الشرعية الدالة على النهي عن الغلو، تشهد بأن تأكيد النبي ﷺ على اليسر والتيسير، يراد به فيما يراد من حكم قطع دابر الغلو، وسد ذرائع التشديد في الدين. ولذلك نهى عن مشابهة السابقين في التشديد والغلو.



(١) ينظر د. صالح بن حميد: «رفع الحرج»: (٣٥٢ـ٣٥٣).

(٢) «قواعد الأحكام»: (١/ ٣٦).

(٣) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٢/ ١٢٨ـ١٢٩).

المطلب الرابع

النظر في أحوال الناس ، واعتبار أعذارهم

إن الناس ليسوا سواء في أحوالهم فمنهم العالم، ومنهم الجاهل، ومنهم المتعمد، ومنهم المخطيء، ومنهم المكره، ومنهم الراضي. وقد جاء الشرع باعتبار العوارض، وربط الحكم على الأشخاص، بالنظر في أحوالهم، فعذر الناسي، وعذر الجاهل، وعذر المكره.

والمنصف من الناس، الراحم للخلق، العالم بالحق، يبني حكمه على الناس على المنهج الشرعي كما هو شأن أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان، فإن (فيهم العلم والعدل والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلم، كما قال تعالى: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا)(١).

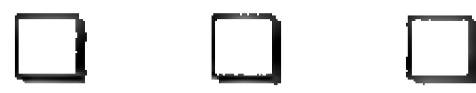
فهم لا يطلقون الأحكام على الناس اعتسافاً وظلماً وجوراً.

إن هذا النظر يعالج الغلو الواقع في التسوية بين الناس، وتكفيرهم بالفعل أو القول، أيا كانت أحوال الناس.

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية: «الرد على البكري»: (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

* إنه ليس من العدل التسوية بين المختار مطمئن القلب والمكره وقد قال الله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ [سورة النحل، الآية : ١٠٦].
* وليس من العدل التسوية بين الجاهل والعالم، وقد قال الله عز وجل : ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [سورة الإسراء، الآية : ١٥]. فأخبر (عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه)[١].
* وليس من العدل التسوية بين العاجز عن الفعل والقادر عليه، وقد قال الله عز وجل : ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية : ٢٨٦].

ولقد أتي أقوام ممن غلوا في حكمهم على الناس من إغفالهم هذه العوارض التي تعرض للناس، وتسويتهم بين الناس جميعاً في مسألة الأسماء والأحكام. فالعصمة من ذلك : بالتزام المنهج الحق الذي دلت عليه النصوص في اعتبار العوارض التي تعرض للناس، والأعذار التي يعذرون بها.



(١) ابن كثير : «تفسير القرآن العظيم» : (٤/ ٢٨٧).

المطلب الخامس

الاعتدال في الحكم على زلَّات العلماء

إن وقوع الزلات من بعض أهل العلم، صرف أقواماً عن الأخذ عنهم، واعتماد أقوالهم وآرائهم. ودواء ذلك في أمور:

الأول: أن نعلم أن العلماء غير معصومين، فقد تقع منهم الأخطاء والزلات، فمنها ما يكون نابعاً من اجتهاد، وهذا يؤجر فيه صاحبه. فعن عمرو ابن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»(١).

وقد تكون الزلة منهم نابعة من طبيعة البشر، فتقع الزلة لهوى أو شهوة أو شبهة. عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطّاء، وخير الخطائين التوابون»(٢).

وإن التعامل الرشيد مع زلات العلماء، سواء كانت نابعة من اجتهاد أو غير ذلك، قائمة على ركنين:

الأول: عدم اعتماد تلك الزلة والأخذ بها؛ لأنها جاءت على خلاف الشريعة.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٠٩).

(٢) رواه أحمد: (٣/ ١٩٨)، وابن ماجه: (٢/ ١٤٢٠، رقم ٤٢٥١)، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، والدارمي: (٢/ ٦١١، رقم ٢٧٣٠)، كتاب الرقاق، باب في التوبة، والترمذي: (٤/ ٦٥٩)، كتاب صفة القيامة، باب (٤٩)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة»، والحاكم: (٤/ ٢٤٤)، كتاب التوبة، وصححه ووافقه الذهبي.

الثاني: العدل في الحكم على صاحبها: فلا يشنع عليه من أجلها، ولا ترد بقية أقواله وآرائه وفتاويه بسببها[١] بل تقال عثرته. عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»[٢].

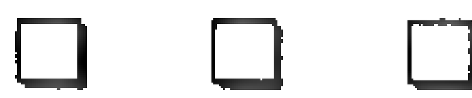
إن أخطاء العلماء فتنة لطائفتين:

طائفة تعظمه، فتريد تصويب ذلك الفعل واتباعه عليه.

وطائفة تذمه، فتجعل ذلك قادحاً في ولايته وتقواه، بل في بره وكونه من أهل الجنة، بل في إيمانه حتى تخرجه عن الإيمان. وكلا هذين الطرفين فاسد.

والخوارج والروافض وغيرهم من المبتدعة والغلاة وذوي الأهواء، دخل عليهم الداخل من هذا.

إن الطريق الناجع في ذلك: سلوك طريق الاعتدال، بتعظيم من يستحق التعظيم ومحبته وموالاته، وإعطاء الحق حقه. فيعظَّمُ الحق، ويُرحمُ الخلق، والعلمُ بأن الرجل الواحد تكون له حسنات وسيئات، فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه، ويبغض من وجه. هذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم[٣].



---

(١) ينظر الشاطبي: «الموافقات»: (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٦/ ١٨١)، وأبو داود في «سننه»: (٤/ ٥٤٠، رقم ٤٣٧٥)، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع، وقال محقق «سنن أبي داود»: «ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي. وهو ضعيف الحديث».

(٣) ينظر شيخ الإسلام: «منهاج السنة»: (٤/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤).

المطلب السادس

قيام العلماء بواجبهم

إن تصدي العلماء لمهام تعليم الناس وتوجيههم، يقطع الطريق أمام دعاة الانحراف من المبتدعة والغلاة وغيرهم.

فقد ثبت أن عدم قيام بعض أهل العلم ببعض ما أوجب الله عليهم، دفع فئاماً من القاصرين علماً وقدراً إلى ملء هذه المنزلة، والتصدي لما هم ليسوا من أهله.

إن واجب أهل العلم أوسع من أن يُجمل القول فيه في صفحات يسيرة. لكن أهم ما يجب أن يطرح هنا في سياق معالجة الغلو: جملة من الواجبات المناطة بأهل العلم:

الأول: أن يتصدى العلماء لمظاهر الغلو والابتداع، بمعالجتها بما لا يمكن أن يقوم به غيرهم من الناس. وهذا يكون بأمور:

١ـ تعليم الناس وتوجيههم لتحقيق الحصانة الفكرية العلمية في المجتمع المسلم من مظاهر الزيغ والانحراف والغلو.

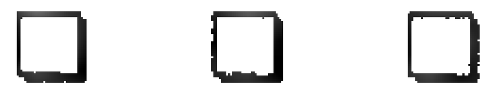
٢ـ الجهر بمنهج الاعتدال في الإسلام. وألاَّ يكون أهل الغلو والابتداع أرفع صوتاً بغلوهم وابتداعهم من أهل الحق والخير والعلم.

٣ـ الاحتساب على الغلاة، بنهيهم عن غلوهم ومحاورتهم، وكشف عوارهم للناس، والرد عليهم بالتأليف والكتابة، وغيرها من الوسائل المناسبة.

٤ـ حسم القضايا التي يطرحها الغلاة، وبيان المنهج الحق فيها، مثل قضايا تكفير الحكام بغير ما أنزل الله، وفشو المنكرات العامة، وتكفير المحكومين

بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك .

٥ـ معالجة موارد الغلو، بقطع تلك الموارد والأسباب. ورأس ذلك الجهل ، فيجتهد العلماء في رفع جهل الجاهلين، ثم يتبع ذلك الأسباب الأخرى المتعلقة بالبيئة والظروف العامة في المجتمعات المسلمة .



المطلب السابع

الهجـــــر

إن من أصول الإيمان، ومعاقد التوحيد: الولاء والبراء لله عز وجل وفي الله. ففي الحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»(٢).

ومما يدخل تحت هذا الأصل العظيم: هجر السيئات والمنكرات وأهلها. يقول الرسول ﷺ: «... المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»(٣). ومن هجر ما نهى الله عنه من المنكرات والبدع والأهواء والضلالات، فقد تحقق له السلامة منها.

---

(١) رواه البخاري واللفظ له: (١/ ٩ ـ ١٠)، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ومسلم: (١/ ٦٦، رقم ٤٣)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والنسائي: (٨/ ٩٤ ـ ٩٧، رقم ٤٩٨٤ ـ ٤٩٨٦)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، وحلاوة الإيمان، وحلاوة الإسلام.

(٢) رواه أبو داود واللفظ له: (٥/ ٦٠، رقم ٤٦٨١)، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي: (٤/ ٦٧٠، رقم ٢٥٢١)، كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، وأحمد: (٣/ ٤٣٠، ٤٤٠).

(٣) رواه البخاري: (١/ ٩)، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، و(٧/ ١٨٦)، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، وأبو داود: (٣/ ٩، رقم ٢٤٨١)، كتاب الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟

والهجر في أصل اللغة:

قال ابن فارس: (الهاء والجيم والراء، أصلان: يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر على شي وربطه . . . فالأول: الهجر: ضد الوصل، وكذلك الهجران)(١).

وقد أجمع العلماء على مشروعية الهجر ـ في الجملة ـ تحقيقاً لمبدأ الولاء والبراء، وحماية للدين وحمى التوحيد، وردعاً للمبتدعة والغلاة في الدين. قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه ودنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته، ورب صَرْمٍ جميل خير من مخالطة مؤذية)(٢).

قال الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ: (وعلماء السنة على هذا مجمعون، متفقون على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم)(٣).

وهو نوعان:

- هجر وقائي احترازي.
- هجر عقابي.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: (ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها)(٤).

---

(١) «معجم مقاييس اللغة»: (١٠٦٤)، مادة (هجر).

(٢) «التمهيد»: (٦/ ١٢٧).

(٣) «شرح السنة»: (١/ ٢٢٧).

(٤) «التمهيد»: (٦/ ١١٩).

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني ـ رحمه الله ـ في الكلام عن عقيدة السلف: (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه، ولا يحبونهم، ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم، التي إذا مرت بالآذان، وقرّت بالقلوب ضرّت، وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرّت، وفيه أنزل الله عز وجل قوله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٨].)[١].

(. . . واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم، وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم)[٢].

فالهجر الوقائي، دلت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف. أذكر جملاً منها:

١ ـ قال الله عز وجل: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ [سورة الأنعام، الآية: ٦٨].

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله، ويتلاعبُون بكتابه وسنة رسوله، ويردون ذلك إلى أهوائهم المضلة، وبدعهم الفاسدة، فإنه إذا لم يُنكر عليهم، ويغير ما هم فيه، فأقل الأحوال أن تترك مجالستهم، وذلك يسير عليه غير عسير. وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: (٢٩٨ـ٢٩٩).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث»: (٣١٥ـ٣١٦).

يشبهون بها على العامة، فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر)[١].

٢ـ قال الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٠].

قال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: (وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم)[٢].

٣ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[٣].

وقال البغوي في «شرح السنة»: (قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته وسنة أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السُّنَن، أن يهجره ويتبرأ منه، ويتركه حياً أو ميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق.

والنهي عن الهجران فوق الثلاث، فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة، دونها إذا كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل

(١) «فتح القدير»: (٢/ ١٢٨).
(٢) «تفسير الطبري»: (٥/ ٣٣٠).
(٣) رواه مسلم: (١/ ١٢، رقم ٦)، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا)[١].

٤ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستهم ممرضة للقلب»[٢].

٥ ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إياكم وما يحدث الناس من البدع؛ فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً، حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يَدَعَ الناسُ ما ألزمهم الله من فرضه في الصلاة والصيام، والحلال والحرام، ويتكلمون في ربهم عز وجل، فمن أدرك ذلك الزمان فليهرب! قيل: يا أبا عبد الرحمن، فإلى أين؟ قال: يهرب بقلبه ودينه لا يجالسُ أحداً من أهل البدع»[٣].

٦ ـ وعن سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: (من جالس صاحب بدعة، لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن أمِنَ الله على دينه طرفة عين سلبه إياه)[٤].

٧ ـ وعن أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ أنه قال: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)[٥].

---

(١) «شرح السنة»: (١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه الآجري في «الشريعة»: (٦١)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/ ٤٣٨).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ١٢١، برقم ١٩٦).

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٤٧).

(٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»: (٤٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: (١/ ١٣٧)، والآجري في «الشريعة»: (٥٦)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٤٣٥).

٨ـ وعن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: (أن رجلاً قال له: إن فلاناً يريد أن يأتيك، ولا يتكلم بشيء. قال: قل لفلان لا يأتيني؛ فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة، فلا يرجع قلبي إلى ما كان)(١).

٩ـ قال أبو قلابة ـ رحمه الله ـ: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)(٢).

إنه باعتزال مجالس أهل البدع والغلو، وعدم الإصغاء لهم تتحقق سلامة الهاجر لهم من بدعهم؛ فإن في سماعها خطراً عليه، فما أوقع الناس في الضلالات والبدع والأهواء إلا أمورٌ، من أظهرها: إصغاؤهم لأهل الأهواء. قال ابن بطة ـ رحمه الله ـ: (اعلموا إخواني أني فكرت في السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة، وأخطرهم إلى البدعة والشناعة، وفتح البلية على أفئدتهم، وحجب نور الحق عن بصيرتهم، فوجدت ذلك من وجهين:

أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته)(٣).

أما الهجر العقابي، فقد دلت على مشروعيته أيضاً نصوص، منها:

١ـ حديث كعب بن مالك وصاحبيه، في ذكر قصة تخلفهم عن الرسول ﷺ في غزوة تبوك، وهجر النبي ﷺ له ولصاحبيه، وأمره المسلمين بهجرهم، وفيه: «ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي

---

(١) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»: (٢/ ٤٤٦).
(٢) سبق تخريجه ص (٤٠٣).
(٣) «الإبانة»: (١/ ٣٩٠).

التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة. فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد»[(١)].

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: (فيه من العلم: أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث، إنما هو فيما يكون بينهما من مثل عتب وموجدة، أو التقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين؛ فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق. وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك، فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً، على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله توبته وتوبة أصحابه، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق)[(٢)].

٢ـ عن نافع مولى عبد الله بن عمر (أن صبيغاً العراقي، جعل يسأل عن أشياء في القرآن، في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، فقال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني به العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال: تسأل محدثة . . فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره

---

(١) رواه البخاري: (٥/ ١٣٢)، واللفظ له، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم: (٣/ ٢١٢٠ ـ ٢١٢٨، رقم ٢٧٦٩)، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) «معالم السنن»: (٤/ ٢٩٦).

دبره، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له عمر إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل. فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته. فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته)[١].

وقد استجاب المسلمون لهذه العقوبة، حتى قال أبو عثمان، أحد رواة القصة: (لو جاء ونحن مائة لتفرقنا عنه) ولربما قال: (لما جالسناه)[٢].

٣ـ قول عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لما أخبره يحيى بن يعمر عن القدرية: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُرآء مني)[٣].

إذ إن إشهار العالم، وذي المنزلة هجره للمبتدع في دينه لون من ألوان العقوبة له، وردع لغيره أن يسلك طريقه.

* * *

إنه وإن كان الهجر مشروعاً، إلا أن مشروعيته مرتبطة بتحقق المصلحة التي من أجلها شرع الهجر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١٦).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٤١٤).

(٣) رواه مسلم: (١/ ٣٧، رقم٨)، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان . . . وأبو داود: (٥/ ٧٢، رقم ٤٦٩٥)، كتاب السنة، باب في القدر، والترمذي: (٥/ ٦، رقم ٢٦١٠)، كتاب الإيمان، باب (٤)، وأحمد: (١/ ٢٧، ٥٢، ٥٣)، و(٢/ ١٠٧).

راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم. وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح)[1].

ومن هذا النظر في حال الهـاجر هجراً وقائياً، فإن كان عالماً صاحب يقين لا تضره الشبهات، وفي مجالسته للمبتدع خير من جهة نصحه، فإن المجالسة مشروعة حينذاك، والهجر غير مشروع.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله ـ: (... لكن إن كان في مجالستهم مصلحة لتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من البدعة، فلا بأس بذلك. وربما يكون ذلك مطلوباً؛ لقوله تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [سورة النحل، الآية: ١٢٥].)[2].

وقال ـ حفظه الله ـ: (إن كان الغرض من النظر في كتبهم معرفة بدعتهم للرد عليها، فلا بأس بذلك لمن كان عنده من العقيدة الصحيحة ما يتحصن به، وكان قادراً على الرد عليهم، بل ربما كان واجباً؛ لأن الرد للبدعة واجب، وما لا

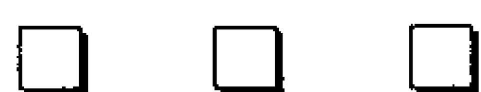
---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) «شرح لمعة الاعتقاد»: (١١٠). (٣) «المصدر نفسه»: (١١١).

يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٣].

كما يختلف حكم الهجر من جهة درجة البدعة والغلو. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر قصة هجر النبي ﷺ لكعب وصاحبيه، وأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بهجر صبيغ بن عسل: (فلهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ، من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر. فأما من كان مستتراً بمعصية، أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر. وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً)[١].



(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

المطلب الثامن:

الـــــــرد

إن تاريخ الأديان شاهدٌ على أنها عرضة للتحريف والزيادة والنقصان، لكن هذا الدين حفظ بحفظ الله له. ومن حفظ الله له: أن قيض له الجهابذة من أهل العلم. يقول الرسول ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبداً، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل، والكذب والكتمان، ما يلبس به الحق من الباطل، ولا بد أن يقيم الله فيه من تقوم به الحجة، خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل، ولو كره المشركون)[٢].

وهذا النفي لتحريف الغالين وانتحال المبطلين، يكون فيما يكون به الرد على أهل الباطل.

إن (من بعض حقوق الله على عبده: رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه، ومجاهدتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والجنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان)[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٧٦).

(٢) «الفتاوى»: (١١/ ٤٣٥).

(٣) ابن القيم: «هداية الحيارى»: (٣٦ ـ ٣٧).

إذ من النصح الواجب لله ولرسوله ولكتابه: الرد على أهل الغلو والابتداع، وتحذير الأمة من فعلهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة والعامة، مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون . . . ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات لمخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم، واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلَّى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبيَّن أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم، من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغي هؤلاء وعداواتهم على ذلك، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين)[١].

وقال ـ رحمه الله ـ: (الراد على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد)[٢].

وقد من الله على هذه الأمة، فلم (يزل فيها من يتفطن لما في كلام أهل الباطل من الباطل ويرده. وهم لما هداهم الله به، يتوافقون في قبول الحق ورد الباطل، رأياً ورواية، من غير تشاعر ولا تواطؤ)[٣].

والرد يراد به في أصل اللغة:

قال ابن فارس: (الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أَرُدُّه رداً)[٤].

---

(١) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) «المصدر نفسه»: (٤/ ١٣).

(٣) «المصدر نفسه»: (٩/ ٢٣٣).

(٤) «معجم مقاييس اللغة»: (٤٠٠).

وأما هنا فالمراد به : المخاطبة أو المكاتبة في نقض أقوال الغلاة والمبتدعة ، دون مراجعة مباشرة للكلام بين الطرفين .

وبهذا يظهر أن الرد أخص من الحوار. فالحوار تبادل في الكلام بين المعالج للغلو والغالي في دينه ، وأما الرد فهو توجيه من الأعلى ـ علماً ومنزلة ـ بإنكار ما عليه الغالي في دينه .

والرد نوعان :

١ ـ الرد المباشر.

٢ ـ الرد الكتابي بالتأليف ونحوه. وهذا تفصيل القول فيهما :

(١) الرد المباشر :

غالباً ما يكون مواكباً لحدث أو واقعة معينة ، فيقابل المعالج الغالي بالرد على قوله أو فعله . ومن شواهد ذلك في سنة سيد المرسلين ﷺ ما يلي :

١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال : أتى رجلٌ رسول الله ﷺ بالجعرانة ، منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس. فقال: يا محمد اعدل. قال : «ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل . . . » فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: دعني يا رسول الله ، فأقتل هذا المنافق. فقال : «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَمية»[١].

(١) رواه مسلم : (١/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣)، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم .

٢ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

فاستنكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الأمر وجعله خروجاً عن سنته وهديه، وأخبرهم أنه وإن غفرت له ذنوبه إلا أنه أخشى الناس لله وأتقاهم له سبحانه.

٣ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (عليكم بما تطيقون: أي اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه. فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة. ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق)[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٦).

(٣) «فتح الباري»: (١/ ١٠٢).

لقد أنكر النبي ﷺ على المرأة فعلها، وأبان لها أن السنة عملٌ ما يدخل تحت طوق الإنسان وقدرته.

ويظهر بهذه الردود: أن النبي ﷺ حقق أمرين:

الأول: الرد على صاحب الخطأ والانحراف، وإقامة الحجة عليه، ومن هؤلاء من يتحقق أثر الرد برجوعه عما هِو عليه، كحال الرهط الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ. ومن هؤلاء من لم ينقل إلينا رجوعهم، كحال ذي الخويصرة، الذي أنكر على النبي ﷺ قسمته.

الثاني: بيان الحق للناس الأحياء، الذين كانوا يسمعون ويرون الخطأ والانحراف، فأبان لهم الحق، حتى لا يقعوا فيما وقع فيه المخطيء أو المنحرف. والأجيال اللاحقة من الناس إلى قيام الساعة، والذين سيسمعون خبر ذلك ويقرءونه، فيكون سبباً في حمايتهم من الانحراف، وعلاجهم مما وقعوا فيه. وبهذا حقق العلاج بالرد المباشر الهدفين: المعالجة والتحصين.

(٢) الردُّ الكتابي:

وهو أبلغ من الرد الشفهي المباشر من جهة تميز الكتابة بالتوسع في رد الشبه، ومناقشة الاستدلال. كما يتميز الرد الكتابي بتنقله بين الناس؛ إذ لا ينقل من الكلام الشفهي بعد عصور السلف إلا القليل. كما أن الرد الكتابي أضبط في العبارة، وأهدأ في النبرة، وأكثر أماناً من التعرض للتحريف. في حين أن في الردود المباشرة حدة العاطفة، وسرعة التلفظ المانعة من ضبط الملفوظ، وتنقل الكلام من رجل إلى آخر، وفي الطريق يزاد فيه وينقص منه.

ولقد شهد تاريخ السلف جملة من المؤلفات، التي من هذا الباب وسأذكر بعضاً منها :

١ـ كتب الرد على الجهمية . للإمام نعيم بن حماد ـ رحمه الله ـ (ت٢٢٩هـ) قال الذهبي ـ رحمه الله : (وضع ثلاثة عشر كتاباً في الرد على الجهمية)[1] .

٢ـ الرد على الزنادقة . للإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ (ت٢٤١هـ) .

٣ـ الرد على الجهمية . للإمام ابن أبي حاتم المروزي ـ رحمه الله ـ (ت٣٢٧هـ) .

٤ـ الرد على من يقول بخلق القرآن . للإمام ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ (ت٢٧٦هـ) .

٥ـ الرد على الجهمية . له ـ رحمه الله ـ .

٦ـ الرد على الجهمية . للإمام عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) .

٧ـ الرد على بشر المريسي . له أيضاً ـ رحمه الله ـ .

٨ـ الرد على الجهمية . للإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهما الله ـ (ت٢٩٠هـ) .

٩ـ مصنف في الرد على أهل القدر . للإمام بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت٣٤٤هـ) .

١٠ـ الرد على القدرية . للإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ، وقيل : ٣٨٩هـ) .

١١ـ الرد على اللفظية . للإمام ابن منده ـ رحمه الله ـ (ت٣٩٥هـ) .

١٢ـ الرد على الكرامية .

١٣ـ الرد على السالمية المجسمة .

١٤ـ الرد على الجهمية .

وكلها للقاضي أبي يعلى ـ رحمه الله ـ (ت٤٥٨هـ) .

---

(١) «سير أعلام النبلاء» : (١٠/ ٥٩٩) .

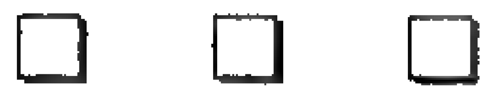
١٥ـ تأليف في الرد على الإحياء [للغزالي] وتبيين ما فيه من الواهي والتفلسف.
للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المأزري ـ رحمه الله ـ (ت٥٣٦هـ).

١٦ـ الرد على الجهمية. للإمام أبي عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة، المشهور بنفطويه (ت٣٢٣هـ)[1].

وعلى ذلك جرى العلماء السلفيون، أهل السنة والجماعة على مر التاريخ، فألفوا ردوداً على أهل البدع، انكشف بها عوارهم. ولعل من أشهر تلك الردود: كتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية» الذي كشف به شبه المبطلين من الرافضة، فأعلى الله به السنة وأهلها، وأخزى به البدعة وأهلها.

وأحسب من علاج الغلو في العصر الحديث: الرد الكتابي. ولكن لا يكون ذلك إلا حين اشتهار بدعة الغالي؛ لأن من كانت بدعته مستترة، ورد عليها بكتاب، صار ذلك الرد سبباً لاشتهار بدعته وظهور أمرها، بعد أن كان مستتراً.

وذلك بأن تؤلف ردود مفصلة على أهل الغلو، تفندأقوالهم، وترد استدلالهم. ويكون مؤلفو تلك الكتب محل الثقة في نفوس الناس؛ ليتقبل الناس ما كتبوا. كما تكون أهليتهم ظاهرة لمناقشة أقوال الغلاة؛ لأن من كانت حجته ضعيفة، يصير فتنة للقوم الظالمين. فيظن لضعف حجته، أن حجة الحق ضعيفة، فيرفض الحق، والله المستعان.



---

(١) استفدت في حصر هذه الردود مما جمعه الدكتور: جمال بن أحمد بادي في بحثه: «الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد من كتاب سير أعلام النبلاء»: (٣١ـ٤٣).

المطلب التاسع

العقـــــوبة

إن من المشَكلات والانحرافات التي يقع فيها بعض النَّاس ما يستعصي على العلاج؛ فيستلزم نوعاً من العقوبات، حتى يرتدع المعاقَبُ بل والناس كلهم عن الوقوع في ذلك الانحراف، ولقد شرع الله العقوبات ونوَّعها، فالعقوبات من جهة الجرائم المسببة لها ثلاثة أنواع:

١ ـ الحدود.

٢ ـ القصاص وما يلحق به كالديات والكفّارات.

٣ ـ التعزيرات.

وليس فرض تلك العقوبات عبثاً؛ بل هو لحكم بالغة منها:

١ ـ حفظ مصالح الأمة، إذ لا قيام لمصالحها الدينية والدنيوية إلا بوازع إيماني يقترن بوازع سلطاني يحصل به ردع من أراد إفساد تلك المصالح.

٢ ـ إصلاح الجاني وتهذيبه وتطهيره من الجرم الذي وقع فيه.

٣ ـ ردع الناس عن الوقوع في الجرم لأنهم متى علموا أن العقوبة واقعةٌ بمن فعل هذا الفعل ارتدعوا عن إتيانه.

والأصل في عقوبة الغلاة والمبتدعة أنها من باب العقوبة التعزيرية غير المقدرة فتختلف (مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته.

والتعزير أجناسٌ فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون

بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب)[١].

وقد تكون العقوبة التعزيرية حسية وقد تكون معنوية، فالحسية كالضرب والحبس ونحوه، والمعنوية من مثل: ترك الصلاة خلفهم وترك الصلاة عليهم، وقد تكون غير ذلك مثل: إحراق كتبهم أو إتلافها.

وأما العقوبة الحدية فيعاقب بها الغالي حين يصل بغلوه إلى حد الكفر فيحد حد الردة، وقد يعاقب بالقصاص حين يقتل مسلماً معصوم الدم، وبهذا يتبين صعوبة وضع ضابط لعقوبة الغالي فالأمر عائد إلى الحاكم الشرعي.

* * *

وإنه حين تذكر العقوبة في معالجة الغلو، لا بد من التذكير بالضوابط التي سقتها صدر هذا الفصل، وبالاعتبارات التي يتفاوت بها الحكم على المغالي، وأخص بالذكر هنا، جملة من الضوابط الهامة:

١ ـ الإخلاص لله في ذلك، فإن من بيده الولاية كغيره من الناس، قد يعرض له ما يصرفه عن الإخلاص إلى أغراض من مثل التشفي أو ردّ العدوان، ومعاقبتهم على تعرضهم له، أو نحو ذلك.

فالعقوبة المراد بها: تأديب المبتدع حتى يرعوي عن بدعته، ولذلك ترى صبيغ بن عسل ارتدع عما هو عليه.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب، أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض)[٢].

---

(١) شيخ الإسلام: «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ١٠٧).

(٢) «منهاج السنة»: (٥/ ٢٣٧).

٢ـ أن تكون العقوبة مقدرة بقدر الانحراف والملابسات المكتنفة لغلو الغالي، فلا تزيد عن حدها؛ لأن تلك الزيادة، فوق أن فيها ظلماً، قد تؤدي إلى عكس المراد. والقضية اجتهادية يجتهد فيها الحاكم الشرعي، ويعمل بما أدى إليه اجتهاده.

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ: (إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل، أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار، هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع أو لا، وخارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً على جهة الجهل أو لا، وكل هذه الأقسام له اجتهاد يخصه؛ إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحرابة، والقتل والقذف والجراح، والخمر . . . وغير ذلك.

لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم، وما جاء عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في صبيغ العراقي)[1].

٣ـ ألاَّ يلجأ إلى العقوبة إلا عندما يكون اللجوء إليها مشروعاً؛ فإن من الناس من يصلحه التأليف، ومنهم من يصلحه الوعظ، ومنهم من يصلحه رفع شكايته إذا كان حقاً.

قال شيخ الإسلام بعد أن ساق جملة من العقوبات المعنوية: (وإذا عُرف أن

---

(١) «الاعتصام»: (١/ ٢٢٥).

هذا من باب العقوبات الشرعية، عُلم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها، وظهور السنة وخفائها، وأن الشرع قد يكون هو التأليف تارة، والهجران أخرى)(١).

وقال ـ رحمه الله ـ: (فإذا كانت المصلحة في ذلك أي الهجر، راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر)(٢).

إن من الناس من تؤثر فيه الكلمة (فإن الأشراف يغمّون بكلام خشن، والأراذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح)(٣).

٤ ـ الأمر في العقوبة ونحوها دائر مع المصلحة. فالعقوبة والهجر قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبة المبتدعة ومحاورتهم ومجادلتهم (فإن الحق إذا كان ظاهراً، قد عرفه المسلمون، وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته، فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزِّر، كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بصبيغ بن عِسْل التميمي، وكما كان المسلمون يفعلونه، أو قُتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم، وغيلان القدري وغيرهما، كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً، وهو لا يقبل الحق: إما لهواه، وإما لفساد وإدراكه، فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين)(٤).

---

(١) «منهاج السنة»: (١/ ٦٤).

(٢) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٦). (٣) «حاشية ابن عابدين»: (٦/ ١٣٠).

(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية: «درء تعارض العقل والنقل»: (٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

٥ـ أن تكون تلك العقوبات مبنية على اجتهاد شرعي، وموكلة إلى قاض من القضاة الشرعيين المعروفين بالعلم والأمانة. فلا تحال إلى ما يعرف اليوم بالمحاكم العسكرية، أو المحاكم الحاكمة بالقوانين الوضعية. وهذا فرع من الحكم بما أنزل الله؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

فإذا اشتبه الأمر على الحاكم، فلم يعلم هل هذا الفعل مما يعاقب عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة. قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وأما إذا اشتبه الأمر هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة؛ لقول النبي ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات، فإنك إن تخطيء في العفو خير من أن تخطيء في العقوبة»[1] . . . . ولا سيما إذا آل الأمر إلى شر طويل، وافتراق أهل السنة والجماعة؛ فإن الفساد الناشيء في هذه الفرقة، أضعاف الشر الناشيء من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية)[2].

٦ـ إن العقوبة إنما تكون لمن أظهر الغلو والبدعة. أما من كتمها فليس شراً من المنافقين الذين يكتمون الكفر ويظهرون الإسلام.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات

---

(١) رواه الترمذي بمعناه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (٤/ ٣٣، رقم ١٤٢٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، قال عنه الترمذي بأنه: «ضعيف في الحديث»، كما ذكر أن وكيعاً روى عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، وأن روايته أصح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٥٠٥).

وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلي خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون. فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم)[١].

٧ـ إن الردع ليس العلاج الوحيد لهذه المشكلة، فالتاريخ شاهد أن مجرد العقوبة ما لم تقترن بقطع موارد الانحراف والجريمة، لا يمكن أن تثمر ثمراتها. فالإسلام الذي حرم الزنى ـ مثلاً ـ قطع موارده، فنهى عن النظر المحرم، والخلوة المحرمة، وأمر بالعفة، وحض على مكارم الأخلاق. وكل أولئك وغيرها تؤدي في النهاية مع العقوبة الموقعة على الزناة لقطع دابر هذه الجريمة الأخلاقية. وكذلك كل انحراف لم تقتصر معالجة الإسلام له على مجرد العقوبة، بل العقوبة حلقة ضمن إجراءات أخرى تقطع دابر الانحراف.

وقد عقد الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ لذلك باباً، فقال: (باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يُسألوا ما نقموا ثم يؤمروا بالعود ثم يؤذنوا بالحرب) أورد فيه جملة من الآثار منها:

---

(١) «الفتاوى»: (٢٨/ ٢٠٥).

أ- عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، قال: كان أبو بكر - رضي الله عنه - يأمر أمراءه حين يبعثهم في الردة: إذا غشيتم داراً، فإن سمعتم بها أذاناً بالصلاة، فكفوا حتى تسألوهم ماذا نقموا؟ فإن لم تسمعوا أذاناً، فشنوها غارة[١].

ب- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: بعثني علي - رضي الله عنه - إلى النهر إلى الخوارج، فدعوتهم ثلاثاً قبل أن نقاتلهم[٢].

ج- الأثر المروي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - في الحوار مع الخوارج، حيث قال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: لما خرجت الحرورية، اجتمعوا في دار وهم ستة آلاف، أتيت علياً - رضي الله عنه - فقلت: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهر لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك. قال: قلت: كلا. قال: فخرجت. وساق الحديث بطوله[٣].

د- الأثر المروي عن عبد الله بن شداد، عندما سألته عائشة - رضي الله عنها - عن القوم الذين قتلهم علي - رضي الله عنه - فذكر مناظرة علي للخوارج، وإجابتهم عن الشبه التي طرحوها، والأمور التي نقموها عليه - رضي الله عنه وأرضاه -[٤].

وهكذا نجد أن هذه النصوص تؤكد على أن المعاقبة أو المحاربة لأهل الغلو لا تكون إلا بعد سؤالهم عما ينقمون. قال الإمام النووي - رحمه الله -: (لا يغتالون

---

(١) رواه البيهقي في «السنن»: (٨/ ١٧٨)، كتاب قتال أهل البغي.

(٢) رواه البيهقي في «السنن»: (٨/ ١٧٩).

(٣) سبق تخريج الأثر ص (٩٦٦).

(٤) سبق تخريج الأثر ص (٩٦٤).

ولا يبدءون بالقتال حتى ينذروا، فيبعث الإمام إليهم أميناً فطناً ناصحاً، فإذا جاءهم سألهم ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة، وعللوا مخالفتهم بها، أزالها. وإن ذكروا شبهة، كشفها لهم. وإن لم يذكروا شيئاً، أو أصروا بعد إزالة العلة، نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة. فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة. فإن لم يجيبوا، أو أجابوا فغُلبوا وأصروا مكابرين، آذنهم بالقتال. فإن استنظروا بحث الإمام عن حالهم واجتهد، فإن ظهر له أنهم عازمون على الطاعة، وأنهم يستنظرون لكشف الشبهة، أو التأمل والمشاورة، أنظرهم. وإن ظهر له أنهم يقصدون الاجتماع، أو يستلحقون مدداً لهم لم ينظرهم. وإن سألوا ترك القتال أبداً لم يجبهم. وحيث لا يجوز الإنظار، فلو بذلوا مالاً، ورهنوا أولادهم والنساء، لم يقبله؛ لأنهم قد يقوون في المدة، ويظهرون على أهل العدل، ويستردون ما بذلوه. وإذا كان بأهل العدل ضعف، أخر القتال. ونص في «الأم» أنه لو كان عندهم أسارى من أهل العدل، فسألوا ـ والحرب قائمة ـ أن يمسك ليطلقوهم، وأعطوا بذلك رهائن، قبلنا، فإن أطلقوا الأسارى، أطلقنا الرهائن. وإن قتلوهم، لم يجز قتل الرهائن، بل لا بد من إطلاقهم بعد انقضاء الحرب)[1].

لقد ذكر الفقهاء أن الإمام إذا بغى عليه بغاة، فإنه يتخذ الخطوات اللازمة قبل قتالهم؛ لأن الأصل أن هؤلاء مسلمون. وأول هذه الخطوات: المراسلة أو المحاورة؛ للاستفسار عن الشبهة، والوقوف على أسباب خروجهم وبغيهم.

ففي «المقنع»: (وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه؟ ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدَّعونه من شبهة) قال في الإنصاف: (بلا نزاع)[2].

---

(١) «روضة الطالبين»: (١٠/ ٥٧ ـ ٥٨).
(٢) (١٠/ ٣١٢).

المطلب العاشر

علاج الجوانب الاقتصادية

إن من علاج الغلو قطع الظروف الداعمة لحدوثه ووجوده، ومن ذلك عدم تهيئة أي تربة لنشأة الصراع الطبقي، أو الاجتماعي الناشيء عن الظلم الاجتماعي أو الشعور بالظلم الاجتماعي، ومعالجة ما وقع في بعض المجتمعات التي وصل بها الأمر إلى أن يجتمع في البلد الواحد، والمجتمع الواحد بين أبشع مظاهر الترف والكنز في طرفٍ والموت جوعاً في طرف آخر.

وحين تطبق الشريعة الإسلامية بشكل عام وفي الجوانب الاقتصادية يسلم المجتمع من تلك الظروف والصراعات المنتجة للانحرافات، ولتحقيق تراحم المجتمع وتكافله اتخذت الشريعة عدة إجراءات ووسائل. من أهمها :

١ ـ الزكـــــاة :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [سورة النور، الآية: ٥٦]، ويقول الرسول ﷺ في حـديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»[1]، ولقد تضافرت النصوص على الأمر بها، والتحذير من منعها.

---

(١) رواه البخاري: (١/ ٨)، كتاب الإيمان، الباب الثاني، و(٥/ ١٥٧)، كتاب تفسير القرآن، الباب (٣٠)، ومسلم: (١/ ٤٥، رقم ١٩ ـ ٢٢)، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، والترمذي: (٥/ ٥، رقم ٢٦٠٩)، كتاب الإيمان، باب ما جاء بني الإسلام =

والزكاة التي أمر بها الشارع حدد مصارفها في قوله سبحانه: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠]. وبهذا فإن الزكاة التي حددت مصارفها تحقق حد الكفاية لطائفة من المجتمع، وهم الطبقة التي لا تجد كفايتها فتجعل لها مورداً يحقق لها تلك الكفاية مع أن الشارع نظر ـ أيضاً ـ إلى جانب الحض على العمل والنهي عن الاتكالية فقد قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»(١)، بل جاء النهي عن دفع الزكاة للأغنياء والقادرين حتى لا يكون ذلك سبباً في اتكالهم وقطعهم الطريق أمام المحتاج إليها ففي الحديث: «لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»(٢). وفي رواية: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»(٣). ويلحق بالزكاة الصدقة التي يدفعها القادرون فقد حض الشارع الحكيم على التصدق ووعد عليه مضاعفة الأجور.

= على خمس، والنسائي: (٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨، رقم ٤٩٩٨)، كتاب الإيمان، باب على كم بني الإسلام.

(١) رواه البخاري في «صحيحه»: (٢/ ١١٧)، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وفي: (٣/ ١٨٩)، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾.

(٢) رواه أحمد في «مسنده»: (٤/ ٢٢٤)، و(٥/ ٣٦٢)، وأبو داود في «سننه»: (٢/ ٢٨٦، رقم ١٦٣٤)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، قال المنذري: «وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول». هامش الصفحة المذكورة من «سنن أبي داود». والنسائي في «سننه»: (٥/ ١٠٠، رقم ٢٥٩٦)، كتاب الزكاة، باب مسألة القوى المكتسب.

(٣) رواه الترمذي في «سننه»: (٣/ ٤٢، رقم ٦٥٢)، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، وقال: حديث حسن.

إن الأوامر بالإنفاق: الواجب والمستحب تساعد على ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء وتقرب بين الدرجات المتفاوتة، وتقضي على روح الحقد من الفقراء على الأغنياء.

٢ ـ ضمان الدولة للعاجزين:

إن الدولة المسلمة ملزمة شرعاً بسد حاجات أفرادها العاجزين الذين لا يجدون ما يكفيهم ولا من يكفيهم بالإنفاق عليهم، وهذا داخل تحت مسؤولياتها العامة فالرسول ﷺ يقول: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»[(١)]. ويقول الرسول ﷺ: «أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه»[(٢)]. فالدولة المسلمة تضمن الحاجات الأساسية إذا لم تكفهم الزكاة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (والمحتاجون إذا لم تكفهم الزكاة أُعطوا من بيت المال على وجه التقديم على غيرهم من أوجه الصرف)[(٣)].

ولذلك الضمان وسائل عدة ويمكن أن تجعل له في الدولة مؤسسة خاصة كما هو معمول به في المملكة العربية السعودية حيث أقيمت ولاية خاصة باسم مصلحة الضمان الاجتماعي.

---

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٨).

(٢) متفق عليه، فقد رواه البخاري في «صحيحه»: (٣/ ٨٥)، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي: (٦/ ٢٢)، كتاب تفسير القرآن، باب حدثني إبراهيم بن المنذر . . .، وهذا لفظ البخاري، ومسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٢٣٨، رقم ١٦١٩)، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته.

(٣) «السياسة الشرعية»: (٧).

٣ـ الحض على العمل وتهيئة الفرص له :

لقد أمر الإسلام بالعمل، وحض عليه وعدَّه من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ـ عز وجل ـ بإحسان النية فيه، فهو قيمة من القيم الكبرى التي دعا إليها الإسلام، وإذا كان العمل مأموراً به فإن من مهام الدولة الإسلامية تسهيل أمر العمل للمسلمين وتوفير وسائل العمل لهم يقول أبو يوسف ـ رحمه الله ـ: عن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره بأنه تدفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل[1]. ولقد استشهد بعض الباحثين على ذلك بحديث أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، فقال: ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله ﷺ من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه أهلك، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتني به، فأتاه به فشدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً فقال له رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتةً في وجهك يوم القيامة»[2]. وقال إنه يستفاد من هذا الحديث جملة فوائد متعلقة بهذا الموضوع :

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» واللفظ له: (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، رقم ١٦٤١)، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، والترمذي في «سننه» مختصراً: (٣/ ٥٢٢، رقم ١٢١٨)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد. وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن =

١ ـ أن العاطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولي أمر المسلمين باسم هذه الحقوق .

٢ ـ أن الدولة المسلمة تقر هذه الحقوق وتعترف للعاطلين بها بدليل أن الرسول ﷺ استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجره وأقره على حضوره ولم يطرده .

٣ ـ أن الدولة لا تكتفي بالاعتراف بهذه الحقوق بل تتدبر أمر العاطلين وتهيء لهم فرص العمل وأمكنته .

٤ ـ متابعة العامل في الدولة الإسلامية بعد تهيئة العمل له واجب ومطلوب فلم يكتف الرسول ﷺ بإيجاد العمل بل طلب إليه أن يخبره بما صار إليه أمره[١] .

بل ربما استفيد من الحديث أن لولي الأمر أن يلزم المسلم بالعمل بدل أن يسأل الناس أو يتكففهم ، فإن بعض الناس لا ينصرف إلى العمل إلا حين يؤمر بالعمل أمراً .

ويمكن أن يجعل في الدولة المسلمة مؤسسات خاصة للقيام بهذه المهمة كديوان الخدمة المدنية ومؤسسات التجنيد ومكاتب العمل ، ولا يلزم أن يعمل كل الناس في مؤسسات الدولة ومرافقها بل يمكن أن يوظف بعض الناس فيما يعرف اليوم بالقطاع الخاص ، ويمكن للدولة المسلمة أن تقرض أو تهب أدوات

= عجلان» اهـ. وقال المنذري عن الأخضر هذا : «والأخضر بن عجلان ، قال يحيى بن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه» . «سنن أبي داود» : (٢/ ٢٩٤) هامش . ورواه النسائي أيضاً في «سننه» مختصراً : (٧/ ٢٥٩ ، رقم ٤٥٠٥) ، كتاب البيوع ، باب البيع فيمن يزيد ، وابن ماجه في «سننه» : (٧٤٠٢ ـ ٧٤١ ، رقم ٢١٩٨) ، كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة .

(١) ينظر : البهي الخولي : «الإسلام لا شيوعية ولا رأسماليه» : (٧٨ ـ ٧٩) ، ود. فهد العصيمي : «خطة الإسلام» : (٧٩) .

العمل ووسائله كما في قول أبي يوسف السابق: عن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره أنه تدفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل[١].

٤ـ نظام الإرث:

لقد وضع الإسلام نظاماً حكيماً للتوارث يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً، ويحول دون تضخمها ودون تجمعها في أيد قليلة، ويعمل على تذويب الفوارق بين الطبقات ذلك أن المال يقسم على عدد كبير من أقرباء المتوفى فيوسع دائرة الانتفاع به من جهة، ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة في يد فئة محددة من الملاك، ويقرب طبقات الناس بعضهم من بعض.

٥ـ تحريم الربا:

إن من أكبر الكبائر التي حرمها الله عز وجل: الربا، يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٩]. وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[٢].

ومعلوم أن الربا من أكبر أسباب اختلال نظام توزيع الثروة وظهور التفاوت المبني على الظلم في المجتمع، إذ من الخصائص اللازمة للنظام الربوي أن أحد

(١) نقلاً عن ابن عابدين: «الحاشية»: (٣/ ٢٦٤).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» واللفظ له: (٢/ ١٢١٩، رقم ١٥٩٨)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، والبخاري مختصراً في «صحيحه»: (٧/ ٦٤، ٦٧)، كتاب اللباس، باب الواشمة، وباب من لعن المصوِّر، وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٦٢٨، رقم ٣٣٣٣)، كتاب البيع والإجارات، باب في آكل الربا وموكله، والترمذي في «سننه»: (٣/ ٥١٢، رقم ١٢٠٦)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، وقال: «حديث حسن صحيح».

الجانبين: صاحب رأس المال يكون مضمون الربح على كل حال، والآخر على العكس من ذلك فقد يواجه المدين خسارة فادحة وقد عوض الله الناس بالتجارة والبيع والشراء التي يحصل بها تدوير المال وتحريكه وانتفاع الناس جميعاً من هذه الحركة التجارية[١].

٦ ـ **تحريم الاحتكار:**

إنه لكي يتم التوازن الاقتصادي للدولة الإسلامية لا بد من المنع من الاحتكار بأن تضمن تواجد الحاجات الأساسية في الأسواق.

والاحتكار هو: حبس السلعة أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرها إلى السوق، وليس هناك من ينافسه فيعرض على الناس الثمن الذي يريده نظراً لحاجة الناس إلى سلعته[٢].

ولقد نهى الإسلام عن الاحتكار فقد قال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء»[٣].

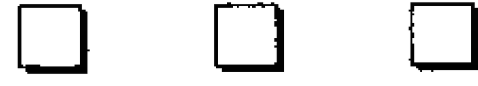
* * *

(١) ينظر: محمد شفيع: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٢) ينظر: ابن القيم: «الطرق الحكمية»: (٢٢٢).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه»: (٢/ ١٢٢٨)، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث تابع لرقم (١٥٠٥)، وأبو داود في «سننه»: (٣/ ٧٢٨، رقم ٣٤٤٧)، كتاب البيوع والإجارات، باب في النهي عن الحكرة، والترمذي في «سننه»: (٣/ ٥٦٧، رقم ١٢٦٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في «سننه»: (٢/ ٥٦٢، رقم ٢٥٤٦)، كتاب البيوع، باب في النهي عن الاحتكار، وأحمد في «مسنده»: (٣/ ٤٥٣، ٤٥٤)، و(٦/ ٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه»: (٢/ ٧٢٨، رقم ٢١٥٤)، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، كلهم من حديث معمر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ.

إن حكم الله ـ عز وجل ـ حين يطبق فذلك مؤذن بغياب روح الحقد الاجتماعي المستعرة التي تنشأ في ظل مظاهر الصراع الطبقي وإن وجدت تلك الروح في أفراد فإنما توجد في صورة شذوذ لا يجد استجابة من المجتمع الإسلامي ومن اليسير في ظل هذا المجتمع المتعاون المتكافل اكتشافه ومحاصرته وعلاجه باعتباره إحدى الظواهر المرضية التي لا يخلو منها مجتمع. ولا ريب أن الإنسان الذي يضمن لنفسه ولأسرته الحد الأدنى من المعيشة الكريمة لن يكون تربة خصبة لمذاهب التهييج الاجتماعي والصراع الطبقي، بل إنما يتوقع منه الامتنان والرضا والحمد[1].



---

(١) ينظر: د. محمد بلتاجي: «أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع»: (٤٤٦ ـ ٤٤٧)، وينظر في هذا الموضوع بتوسع: د. فهد العصيمي: «خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد».

الفصل الثالث

مَناهج المعاصِرين في مُعالجةِ المُشْكِلة وتَقْويمِها

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الثاني : المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو.

المبحث الثالث : منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الرابع : منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الخامس: منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو.

المبحث الأول

منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الأول

منهج العلماء المعاصرين في معالجة مشكلة الغلو

يختلف الناس في اهتمامهم بمشكلة الغلو، وفي الموقف الذي يجب عليهم اتخاذه نحوها بحسب مكانتهم ودورهم. وللعلماء في المجتمع المسلم منزلة واعتبار ومكانة توجب عليهم من المهام ما لا يجب على غيرهم من الناس. ومن أظهر مهام العلماء: البيان، يقول الله عز وجل: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس، ولا تكتمونه﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٧]، ويشمل ذلك البيان:

١ـ البيان التأصيلي، بعرض الحق وتعليم الناس السنة وهدايتهم إلى الصراط المستقيم.

٢ـ البيان التحصيني، بالتحذير من الانحرافات والأهواء والضلالات ورد الشبهات.

٣ـ البيان العلاجي، بمعالجة ما وقع من مشكلات، والإفتاء فيها، وبيان سبل الخلاص منها. وقد نبّه العلماء أنفسهم على أهمية دور العلماء في معالجة الغلو، فعندما سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ: كيف نعالج مشكلة الغلو؟ قال: (بالتعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يتزيد ويبتدع، بينوا له . . . مثل الذي يكفّر العصاة، وهذا دين الخوارج . . . الذين يكفرون بالمعاصي . . . فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلموا ويوجهوا؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجهوا

إلى الحق)[١].

وفي سياق الحديث عن دور العلماء، في معالجة مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر تبدى لي إشكالان:

الأول: تحديد العلماء؛ إذ اختلط ـ في هذا الزمان ـ العلماء بغيرهم من المثقفين، والكتاب في القضايا الإسلامية ـ كما أضحى معدوداً من العلماء قوم لم يعلقوا بشيء من العلم إلا رسوماً وأشكالاً في اللباس والهيئة والكلام. وقد عمدت إلى التفريق بين العرض والنقد، ففي عرض جهود العلماء، حرصت على أن أمثل بالعلماء الذين لهم اعتبار في العالم الإسلامي كله، من مثل: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية، الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ وأعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية؛ فإنه ـ حفظه الله ـ وأعضاء الهيئة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنبثقة عن الهيئة، ممن لهم اعتبار في العالم الإسلامي كله. كما نقلت أقوالاً لغيرهم من العلماء، وبينت شيئاً من جهودهم في ذلك. ومن هؤلاء:

١ـ فضيلة الشيخ: جاد الحق علي جاد الحق، مفتي مصر الأسبق، وشيخ الأزهر السابق ـ رحمه الله ـ.

٢ـ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، عميد كلية الشريعة بقطر سابقاً.

٣ـ فضيلة الشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي، من علماء الهند.

وأما في النقد، فقد عرضت لجملة من أقوال غير هؤلاء العلماء، ممن ألفوا أو كتبوا في الغلو. وأوضحت الملاحظ العلمية والمنهجية على أقوالهم.

---

(١) نقلاً عن مجلة الحرس الوطني، عدد رمضان، ١٤١٣هـ، (٢٦).

الإشكال الثاني: صعوبة عرض منهج جميع العلماء والتقصي في ذلك؛ لاختلاف وجهات نظرهم، وتعدد آرائهم. ولذلك اجتهدت في التمثيل بما يمكن أن يعطي صورة عامة عن جهود العلماء في معالجة الغلو. وقد فصلت القول في هذا المبحث على ما يأتي:

أولاً: مفهوم الغلو عند العلماء.

ثانياً: أساليب العلماء في المعالجة.

ثالثاً: مقترحاتهم في معالجة الغلو.

رابعاً: ملاحظ منهجية على معالجات بعض العلماء.

* **أولاً: مفهوم الغلو عند العلماء:**

لا شك أن الأصل في العلماء بشريعة الله، أنهم لن يتعمدوا مخالفة دين الله وشرعه، ولذلك فإن من المتفق عليه بينهم: أن الغلو مجاوزة الحدود الشرعية. وبذلك يعبِّرون عند كلامهم عن الغلو. يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ حفظه الله ـ: (الغلو هو الزيادة في الدين على جهل يظنه ديناً، وليس بدين، وهؤلاء ـ يعني الغلاة ـ يجب الحذر منهم، وبيان الحق لهم، وإرشادهم إلى الصواب، وأن الغلو ليس من الدين. «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[1]، كما قال ﷺ، وقال ﷺ: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، قالها ثلاثاً»[2].)[3].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٢).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٣) في محاضرة لسماحته بجامع فقيه في مكة المكرمة في ذي القعدة ١٤١٦هـ عنوانها: حقيقة التقوى والتحذير من الغلو، وينظر القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: (٣٣).

وفي سياق بيانهم لمفهوم الغلو، ينبه بعض العلماء إلى ملاحظ مهمة منها:

١ـ أن تحديد مفهوم الغلو، يجب أن يكون قائماً على الكتاب والسنة، ولا قيمة لأي تحديد قائم على خلافهما. يقول الشيخ يوسف القرضاوي: (لا قيمة لأي بيان أو حكم هنا، ما لم يكن مستنداً إلى المفاهيم الإسلامية الأصيلة، وإلى النصوص والقواعد الشرعية الثابتة، لا إلى الآراء المجردة)[1].

٢ـ أن الغلو في الحياة المعاصرة واقع لا سبيل إلى إنكاره. يقول الشيخ أبو الحسن الندوي: (لا شك أن هناك تطرفاً ومغالاةً وتزمتاً وجموداً، هذه كلها حقائق واقعية، ولكن تطبيقها على الأشخاص، وتطبيقها على حوادث خاصة، وعلى مدارس فكرية خاصة، يحتاج إلى عدل، يحتاج إلى وزن دقيق)[2].

٣ـ أن مقدار تدين المرء، وتدين المجتمع الذي يعيش فيه، من حيث القوة والضعف، له أثره في الحكم على الآخرين بالغلو أو التوسط أو التسيب. فمن كان شديد الالتزام بالدين، وفي وسط ملتزم بالدين، يكون مرهف الإحساس لأي مخالفة أو تقصير. بينما المتسيب الذي يعيش في وسط متسيب كذلك، يكون متبلد الحس، فقد لا يرى في إتيان الكبائر حرجاً، وقد يرى في الالتزام بالأوامر غلواً وتشدداً[3].

---

(١) «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»: (٣٣).

(٢) نقلاً عن عمر عبيد حسنه: «فقه الدعوة ملامح وآفاق»: (٢٤).

(٣) ينظر القرضاوي: «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»: (٣٤ ـ ٣٦).

* **ثانياً: أساليب العلماء في معالجة الغلو:**

لقد عالج العلماء الغلو بالوسائل المناسبة لدورهم ومهمتهم. ومن تلك الوسائل:

١ ـ الدروس.

٢ ـ المحاضرات.

٣ـ الفتاوى.

٤ ـ المؤلفات.

٥ ـ الخطب.

٦ ـ المقالات.

٧ـ الندوات الإعلامية.

وبهذه الوسائل وغيرها قاموا بمعالجة الغلو عبر ثلاثة محاور:

الأول: تأصيل المنهج الحق، وبيان منهج السلف أهل السنة والجماعة. ويدخل في ذلك: تحقيق ونشر مؤلفات علماء السلف. وقد نشر في العقود الأخيرة، عشرات الكتب بتحقيق علمي في الجامعات الإسلامية، وبالأخص في الجامعات السعودية. كما قام العلماء وطلبة العلم بتأليف كتب عدة تأصيلية في قضايا الإيمان والتكفير، ونواقض الإيمان، وأهل الأهواء والبدع والفرق.

كما يقوم العلماء في دروسهم بشرح كتب السلف. فثمة دروس في شرح كتاب التوحيد من «صحيح البخاري» ـ رحمه الله ـ، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي ـ رحمه الله ـ، و«الشريعة» للآجري، و«السنة» للخلال، وفي شرح كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

كما أن في فتاوى أهل العلم شواهد على بيانهم المنهج الحق. وأورد هنا مثالاً من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وهو متعلق

بالتقليد: (السؤال الثاني من الفتوى رقم ١١٢٩٦:

س: ما حقيقة التقليد، وما أقسامه مع بيان الحكم؟

جـ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ... وبعد:

أ- ذكر علماء الأصول تعريفاتٍ لبيان حقيقة التقليد هو: قبول قول القائل وهو لا يدري مستنده. وذهب بعضهم إلى أن التقليد قبول قول القائل بلا حجة. واختار أبو المعالي الجويني تعريف التقليد بأنه اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم.

وهذه التعاريف متقاربة. ولعلماء الأصول فيها مناقشات ترجع إلى الصناعة المنطقية، ولكن القصد هنا: بيان حقيقة التقليد على وجه التقريب.

ب- أما أقسامه مع بيان حكم كل قسم، فكما يلي:

١- تقليدُ من عنده أهلية الاجتهاد غيره من العلماء، بعدما يتبين له الحق بالأدلة الثابتة عن النبي ﷺ فهذا لا يجوز له تقليدُ من خالفه فيما وصل إليه بالاستدلال بإجماع.

٢- تقليد من توافرت فيه أهلية الاجتهاد غيره من المجتهدين، قبل أن يصل باجتهاده إلى الحكم الشرعي، فهذا لا يجوز له تقليد غيره فيما ذهب إليه الشافعي وأحمد وجماعة - رحمهم الله - وهو الأرجح؛ لقدرته على الوصول إلى الحكم الشرعي بنفسه، فكان مكلفاً بالاجتهاد؛ ليعرف ما كلفه الشرع به؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [سورة التغابن، الآية: ١٦]، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢).

٣ـ تقليد العاجز عن البحث في الأدلة واستنباط الأحكام منها عالماً قد توافرت فيه أهلية الاجتهاد في أدلة الشرع، فهذا جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، ولقوله سبحانه: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٧]، ونحوها من النصوص الدالة على رفع الحرج، ولصيانة المكلف عن التخبط في الأحكام، والقول على الله بغير علم.

٤ـ تقليد من يخالف الشرع الإسلامي، من الآباء والسادة والحكام عصبية، أو اتباعاً للهوى، وهذا محرم بالإجماع. وقد ورد في ذمه كثير من نصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥]..)[1].

ففي هذه الفتوى تأصيل علمي شرعي بيِّنٌ لحكم الاجتهاد والتقليد، وبها ينقطع الطريق على الغلاة الذين عمموا الحكم، فزعموا أن كل مقلد كافر كما قال شكري مصطفى: (الذي سنناقشه الآن هو تقسيم الناس «المسلمين بزعمهم» إلى مقلدين ومجتهدين، والمقلد عندهم «المسلم بزعمهم» هو من يقلد المجتهد، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهية عموماً من غير أن يسأله عن الدليل)[2].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»: (٥/ ٢٩ ـ ٣١).

(٢) «الحجيات»: (٩).

ويقول: (وسنثبت ـ بإذن الله تعالى ـ أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد، أو ترك الهدى «الاجتهاد فيه» إلى التقليد)[١].

ويقول أيضاً مبيِّناً صفات الجماعة المسلمة: (هي جماعة واحدة، لها أمير واحد، سندها كتاب الله والسنة، يكفرون بالتقليد، وكل مسلم فيها مجتهد، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب، بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله)[٢].

وبالجملة فإن جهود العلماء في تأصيل منهج السلف أهل السنة والجماعة، بالتأليف والتدريس والإفتاء وغير ذلك أوسع من أن تحدّ ـ خاصة علماء هذا البلد المبارك: المملكة العربية السعودية.

المحور الثاني: التحذير من الانحراف؛ حيث يقوم العلماء في الدروس والندوات والمحاضرات؛ بالتحذير من سُبل أهل الزيغ والانحراف، ومن ذلك الغلو.

المحور الثالث: معالجة ما وقع من غلو، ولذلك يصدر عن العلماء فتاوى وبيانات لتوضيح الموقف الشرعي من وقائع وأحداث الغلو. وأُمثل لذلك بثلاث بيانات صادرة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

البيان الأول: قرار رقم ١٤٨ وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ

«الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

---

(١) المصدر نفسه: (١٠).

(٢) المصدر نفسه: (١٤).

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته الثانية والثلاثين، المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ إلى ١٨/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب، ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة، في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقدوه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلاد، عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية.

فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء، ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم، من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة، على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة. وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص. ومما يوضح ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿من أجل

ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٢]، وقوله سبحانه: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

وتطبيق ذلك، كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء؛ لقوله سبحانه ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾ ذكر ذلك ابن كثير ـ رحمه الله ـ وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل. وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ.

والله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٠٤].

وقال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٦]، قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. اهـ.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين، الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض. وهؤلاء هدفهم

زعزعة الأمن، وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من الأعمال التخريبية والإفساد في الأرض، التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والمصانع، والجسور، ومخازن الأسلحة، والمياه، والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض، يقتضي إهدار دم المفسد. ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى، براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه).

البيان الثاني: بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤١٦هـ وهذا نصه:

(بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد: فإن هيئة كبار العلماء، بالمملكة العربية السعودية، علمت ما حدث من

التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض، قرب الشارع العام ضحوة يوم الاثنين ٢٠/٦/١٤١٦هـ. وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروِّع آمنون، وأخيف عابرو السبيل. ولذا فإن الهيئة تقرر أن هذا اعتداء آثم، وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر، وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن والاستقرار. ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد، والخيانة، والحسد، والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير. ولا يختلف المسلمون في تحريمه، ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه. والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة معلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام تحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي، والتوجه المردي. وإن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان، ذهبت به مذاهب الردى. ووجد الحاقدون فيها مدخلاً لأغراضهم وأهوائهم، التي يبثونها في قوالب التحسين. والواجب على كل من علم شيئاً عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله ـ سبحانه ـ في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض فقال: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤ ـ ٢٠٦].

نسأل الله ـ سبحانه ـ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين

على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه. وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسئول. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

البيان الثالث: بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

ونصه كما يلي:

(بيان من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، في جلسته الاستثنائية العاشرة، المنعقدة في مدينة الطائف، يوم السبت ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩/ ٢/ ١٤١٧هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل، قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين. وذلك للأسباب الآتية:

١ - في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام، المعلومة منه بالضرورة: هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم،

وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله، وظلم عباده، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به. نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢ـ أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام: هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان، كما قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٣]، وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٢]، فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[١]، فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى فضلاً عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء. وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣ـ إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم، وترويع للمسلمين وغيرهم. وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

---

(١) سبق تخريجه ص (٦١٥).

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا العمل، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه. وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه. فلا يحتسب عمله على الإسلام ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة المتمسكين بحبل الله المتين. وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة. ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾ [سورة البقرة، الآيات: ٢٠٤_٢٠٦].

وقال تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٣].

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم؛ لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكشف البأس عن هذه البلاد، وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).



وفي معالجة ما وقع من الغلو يبين العلماء جملة من الحقائق من مثل:

١ ـ براءة الإسلام مما ينسب إليه من الغلو والعنف. يقول فضيلة الشيخ صالح ابن محمد اللحيدان، عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية: (إن الإسلام بريء من هذه الأعمال، وكل من في قلبه دين يتنزه عن تلك الفظائع والفجائع. إن هذه ليست بأعمال مسلمين، ولا هي من أخلاق المسلمين، إنها لا تمت إلى الإسلام بأي صلة، إنما تذكر بأعمال الأعداء المغرقين في عداوتهم، الذين لا يحجزهم عن الإجرام خلق ولا دين)[1].

ويقول الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ووزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: (إن الإسلام لا يقر بأي حال من الأحوال أعمال العنف والتطرف والإرهاب، ويرفض أي تجاوز للقيم والمباديء الصحيحة، ويَعُد من يُقْدم على فعل هذه الأفعال الشنيعة من المفسدين في الأرض)[2].

٢ ـ ضرورة ضبط المصطلحات التي تطلق بين الحين والآخر، سواء كان ذلك الإطلاق من جهة وسائل الإعلام، أو من جهة الغلاة أنفسهم. فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ حفظه الله ـ، فقال السائل: شاع في بعض وسائل الإعلام المختلفة اتهام شباب الصحوة بالتطرف والأصولية، ما رأي سماحتكم في هذا؟

---

(١) في كلمة وجهها فضيلته بعد القبض على مرتكبي حادثة تفجير العليا في ذي الحجة ١٤١٦هـ ونشرت إذ ذاك في الصحف السعودية.

(٢) نقلاً عن جريدة المسلمون، عدد ٥٦٤.

فأجاب ـ حفظه الله ـ بقوله: (هذا على كل حال غلط. وجاءهم من الغرب والشرق من النصارى والشيوعيين واليهود وغيرهم، ممن ينفر من الدعوة إلى الله عز وجل وأنصارها. أرادوا أن يظلموا الدعوة بمثل التطرف أو الأصولية أو كذا أو كذا مما يلقبونهم به.

ولا شك أن الدعوة إلى الله هي دين الرسل.. وهي مذهبهم وطريقتهم، وواجب على أهل العلم أن يدعوا إلى الله وأن ينشطوا في ذلك.

وعلى الشباب أن يتقوا الله، وأن يلتزموا بالحق.. فلا يغلو ولا يجفوا. وقد يقع من بعض الشباب جهل، فيغلون في بعض الأشياء، أو نقص في العلم فيجفون.. لكن على جميع الشباب وعلى غيرهم من العلماء أن يتقوا الله، وأن يتحروا الحق بالدليل.. قال الله وقال رسوله.. وأن يحذروا من البدعة والغو والإفراط، كما أن عليهم أن يحذروا من الجهل والتقصير، وليس أحد منهم معصوماً. وقد يقع من بعض الناس شيء من التقصير بالزيادة أو النقص، لكن ليس ذلك عيباً للجميع، إنما هو عيب لمن وقع منه. ولكن أعداء الله من النصارى وغيرهم ومن سار في ركابهم، جعلوا هذه وسيلة لضرب الدعوة والقضاء عليها، باتهام أهلها بأنهم متطرفون أو بأنهم أصوليون. وما معنى أصوليين؟

وإذا كانوا أصوليين، بمعنى أنهم يتمسكون بالأصول وبما قال الله وقال الرسول، فهذا مدح وليس ذماً، التمسك بالأصول من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مدح، وليس بذم، وإنما الذم للتطرف أو الجفاء.. إما التطرف بالغلو، وإما التطرف بالجفاء والتقصير، وهذا هو الذم)[1].

---

(١) مجلة الحرس الوطني، رمضان ١٤١٣هـ، (٢٥).

ويقول فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان في كلام حول ما تصف به وسائل الإعلام المعادية غالبية العرب والمسلمين من أنهم إرهابيون: (إن أعداء الإسلام لا يستغرب عليهم ما يقولون عن المسلمين، ولكن الذي يؤسف له: أن يجاري المسلمون الكفار في مثل هذه المقولات)(١).

ويقول فضيلته مبيناً أن تسمية الغلاة بعض أفعالهم باسم شرعي لا يمهد لهم العذر في فعلهم، بل هو زيادة في الإثم إذ يقول:

(كيف يعمد شباب من أبناء هذه البلاد إلى تخريب فظيع، وإرهاب مفجع، وتدمير لا تعرف أبعاد نتائجه، ولا مدى آثاره؟ لما يسببه من خراب وقتل بغير حساب، وتعريض لأكبر عدد محتمل لموت مرعب من جراء تفجير خطير منظم وقع نهاراً في عنفوان حركة الناس، وفي شوارع تمتلىء عادة بالمارة، لا سيما إذا كان بجانبها أسواق عامة يغشاها مختلف فئات الأمة.

وأقبح من هذا الفعل: أن يسمي هؤلاء المجرمون هذا الفساد العريض جهاداً، سبحان الله! جهاد في سبيل من؟ ولمصلحة من؟ ولكنها الفتنة العمياء، وغياب العقول، وانتهاج سبيل المجرمين. متى كان نسف العمائر على من فيها قربة لله؟ متى كان القتل بالجملة في غير قتال حرب قائمة جهاداً في سبيل الله؟)(٢).

٣ـ بيان مستند مخالفة الحادثة أو الواقعة للدين، وهذا ظاهر من بيانات هيئة كبار العلماء، فقد أوضحت الهيئة الدليل الشرعي على مخالفة هذا الفعل للشريعة. وفي تصريح لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بعد حادثة

(١) في لقاء مفتوح مع أساتذة وطلاب جامعة الإمام في ١/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٢) في الكلمة التي وجهها بعد القبض على مرتكبي تفجير العليا.

تفجير العُليّا ما يشهد بذلك، يقول فضيلته:

(الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإننا في مساء يوم الاثنين العشرين من شهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٦هـ سمعنا نبأ العدوان الآثم الواقع هذا اليوم، ممن لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله؛ حيث وضعوا متفجرات في أحد شوارع الرياض، مما أدى إلى قتل النفوس بغير حق، وجرح الأبرياء العزل وإتلاف بعض الأموال، وهدم بعض البيوت. ولا شك أن هذا عدوان آثم لا يقره دين ولا عقل ولا عرف. أما الدين فإنه مناف لما جاءت به النصوص القرآنية والنبوية من تحريم قتل النفس بغير حق، وتحريم العدوان على الغير بما دون القتل بغير حق، وإتلاف الأموال ظلماً وعدواناً قال تبارك وتعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ [سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨، ٦٩]، وقال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٣].

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أعلن في حجة الوداع، في أكبر مجمع يجتمع فيه بالمسلمين، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد»[١]. وقال ﷺ: «الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس»[٢]، وقال ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»[٣]، والأحاديث في هذا كثيرة.

وأما العقل: فمخالفة هذه الجريمة له أمر معلوم، فما الذي أباح لهذا المعتدي الآثم أن يعتدي على قوم آمنين بهذا العدوان الشامل، الذي راح بسببه أنفس ما بين قتيل وجريح، وتهدم فيه بناء، وضاعت فيه أموال.

بأي كتاب أم بأية سنة أم بأي عقل يحل له ذلك؟

وأما مخالفة ذلك للعرف، فإن جميع المواطنين ينكرون ذلك غاية الإنكار ولا يقرونه، ولا سيما في هذا البلد الآمن، الذي هو محط أنظار الناس في التزامه ومحافظته. والله يعلم أننا لا نعلم في العالم بلاداً أقوى تمسكاً منه في العقيدة السليمة، وإقامة شعائر الدين وشرائعه. ولكن الأمر حصل بمقتضى حكمة الله وسنته في خلقه ابتلاء وامتحاناً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٣١]، وإننا واثقون بالله وعونه وتوفيقه أن يرد كيد المجرمين في نحورهم، وأن يفسد عليهم أمرهم، وأن يجعلهم نكالاً لما بين

---

(١) رواه البخاري: (٢/ ١٩١)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ومسلم: (١/ ٨٨٩، رقم ١٢١٨)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» منها: (٧/ ٢٢٨)، كتاب الأيمان، والنذور، باب اليمين الغموس.

(٣) رواه البخاري: (٨/ ٣٥)، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾.

أيديهم وما خلفهم: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [سورة الحج، الآيتان: ٤٠، ٤١]، كما أننا واثقون بأن الله لن يصلح لهم أعمالهم هذه؛ لأنها من الفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد، ولا يصلح عمل المفسدين. وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فاصبر إن العاقبة للمتقين﴾ [سورة هود، الآية: ٤٩]، أسأل الله تعالى أن يقطع دابر المفسدين، ويجعل كيدهم في نحورهم وتدميرهم في تدبيرهم، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل، هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين)[١].

٤ـ بيان أن حوادث العنف والإرهاب تقع في العالم كله، وليست قاصرة على المسلمين: يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (إن العنف ظاهرة عالمية، وليس ظاهرة إسلامية ولا عربية، فالعنف موجود في كل العالم بصورة أو بأخرى، ولسبب أو لآخر، بعضه مبرر وبعضه غير مبرر، ولكنه موجود. رأينا العنف في أمريكا، قام به الأمريكان السود في لوس أنجلوس، ورأيناه في أوكلاهوما، قام به الأمريكان البيض في حادث أوكلاهوما الشهير. ورأيناه في أوروبا ضد الأجانب، أو ضد بعضهم لبعض. ورأيناه في آسيا في سيرلانكا، ورأيناه في الهند ضد الطوائف المختلفة بعضها لبعض. ورأيناه في أفريقيا، هناك مئات الآلاف قتلوا في نزاع القبائل بعضها لبعض، وأحياناً يصاب في المرة الواحدة ألوف مؤلفة . .

---

(١) نقلاً عن مجلة اليمامة، العدد (١٣٨٢).

فهذا العنف موجود في العالم كله، فلماذا يركز على العنف الذي يصفونه بالعنف الإسلامي، أو الإرهاب الإسلامي؟)[١].

* **ثالثاً: مقترحاتهم في معالجة الغلو:**

يختلف كلام العلماء في مقترحاتهم لمعالجة الغلو، حيث يلتفت كل عالم بحسب المناسبة إلى وضع جملة من الحلول. وممن كتب في معالجة الغلو كلاماً إجمالياً ذكر فيه جملة من المعالجات: شيخ الأزهر السابق: الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ رحمه الله ـ حيث وضع جملة من المقترحات أهمها:

(١ ـ إعادة صياغة مناهج الدراسة في التعليم العام، وأن تزاد العناية بمناهج اللغة العربية والدين الإسلامي، بدرجة تفي بالتنشئة الصحيحة للصغار والشباب، وفي كافة المراحل الدراسية حتى الجامعة، مع العناية بتحفيظ قدر مناسب من القرآن الكريم.

٢ ـ تأهيل طلاب المعاهد الأزهرية بحفظ القرآن الكريم جميعه، مع مداومة النظر في المناهج الدراسية، حتى تكون مناسبة، وتدعيم هذه المعاهد، وكافة هيئات الأزهر تمكيناً له من أداء رسالته.

٣ ـ مواجهة المشكلات الاقتصادية، وما يتبعها من أزمات تضر بآمال الشباب، مثل أزمة الإسكان وأزمة العمل.

٤ ـ علاج الخلل الإداري في بعض أجهزة الدولة، الذي يعوق وصول الخدمات لطالبيها.

٥ ـ الوضوح السياسي، حتى ينشأ الشباب على بينة من أمر بلاده داخلياً وخارجياً، وبما لا يضر بمصالح وأمن البلاد، وحتى لا يقع تحت مؤثرات خارجية، وأخبار غير صحيحة تذيعها المصادر التي تعمل على عدم

---

(١) نقلاً عن جريدة المسلمون، عدد (٥٦٤).

الاستقرار في مصر . . . ولا بد لوسائل الإعلام المتنوعة أن تباشر حواراً حول التطرف وأبعاده وأسبابه المختلفة، وبين كافة التيارات حواراً هادفاً هادئاً في كافة القضايا، السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، مبصراً بالمخاطر الحقيقية التي يمثلها التطرف والعنف والإرهاب، بغض النظر عن الثوب الذي يرتديه، وهل هو محلي أو وافد أو موفد. وأن تكفَّ وسائل الإعلام عن إشاعة الفرقة والتنابز بالألقاب والأحقاد؛ فإن الشباب غض القلب، والإهاب يتأثر بما يقرأ ويسمع من تقاذف بالتهم وطعن في الذمم . . وأن تكف وسائل الإعلام عن تقديم ما يضر بالمجتمع دينياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً. وأن تكون الكلمة مثمرة لا مدمرة، فلا يحق لوسيلة إعلامية أن تطعن المجتمع في دينه، أو أن تقوم بتجريح المجتمع، ونشر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وازدراء المتدينين والعلماء، وقلب الحقائق وتزييف التاريخ . . .

٦ـ تطهير المجتمع ممن احترفوا الموبقات والمنكرات والرذائل، فأشاعوا الفساد . . والعمل على إذاعة الفضيلة، ورعاية الآداب العامة في المجتمع، وحجب تلك الموضوعات المثيرة للغرائز والاختلاف . . .

٧ـ مواجهة التيارات الخارجية، التي تبث العنف، وتعمل على إثارة القلاقل، بكشف مصادرها ومقاصدها . . . وينبغي أن نضع في اعتبارنا أن في إسرائيل مركزي قيادة عالمية لطائفتي: الأحمدية القاديانية، والبهائية في حيفا وفي عكا . .

٨ـ التمكين للقضاء، ليظل حارساً للعدل، وتنفيذ أحكامه دون تعطيل أو تأويل.

٩ـ الكف عن نسبة الأخطاء والحوادث والكوارث إلى المتدينين وعن السخرية

بهم، وبث الأمان والاطمئنان في قلوب القائمين على الدعوة، وإلغاء القوانين التي أقامت القيود على كلمة المسجد.

١٠- مراجعة القوانين التي أصبحت تمثل ظلماً اجتماعياً، مثل قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر في الإسكان والزراعة . . .

١١- النزول عند رغبة الأمة، باستمداد تشريعاتها من شريعة الإسلام الذي تدين به. ففيها الغناء والكفاء والحماية والحصانة، واتخاذ إجراءات استصدار التشريعات التي تم إعدادها.

١٢- توفير الرعاية للأسرة، وتشجيع الأم على التفرغ لتربية أولادها.

١٣- حث الناس على الرجوع في أمور الفتوى في الدين إلى العلماء المتخصصين، والأخذ على يد أولئك الذين يتصدون للفتوى بغير علم، في الوقت الذي لا يجرؤون فيه على احتراف أي علم آخر، خوفاً من العقاب الذي رتبه القانون. والحرص على تكريم العاملين في مجال العمل الإسلامي والاجتماعي الرشيد.

١٤- لا بد أن نحلل أسباب التطرف، بغض النظر عن نوعيته، ومظاهره وقنواته؛ فإنه يلبس أثواباً عديدة، ويلبس لكل حالة لبوسها.

ومرة أخرى، لا نسارع إلى نسبته إلى الدين فنبغِّض الدين إلى الناس، ونصرفهم بهذا الترهيب عن التدين، مع أنه في ذاته عصمة من الزلل، وطاعة لله، ونزول على حكمه.

ولا بد أن نواجه التطرف الفكري بالفكر المثمر، والحوار البنَّاء الهادف إلى الإيضاح والإفصاح. ولنقف بحزم ضد مروجي الفتن، ولنتثبت من الأنباء والأخبار وقبول التهم)[1].

---

(١) «التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (٢٠ ـ ٢٤).

* رابعاً: ملاحظ منهجية على معالجات بعض العلماء:

يصعب على المرء رصد جميع الأخطاء المنهجية، لكل منتسب إلى العلم، ألف أو كتب عن الغلو. ولكني أذكر هنا جملة من الملحوظات:

١ ـ عدم تحدد المفهوم:

يظهر من كتابات بعض العلماء المعاصرين أن مفهوم الغلو غير متحدد في أذهانهم. ومن شواهد ذلك: كتاباتُ الشيخ: محمد الغزالي ـ رحمه الله ـ فبالرغم من تآليفة الكثيرة عن الغلو ومشكلات الدعوة، إلا أنها لا تحوي تحديداً لمفهوم الغلو من وجهة نظره. وأقرب ما رأيت له مما قد يعد تعريفاً للغلو، قوله: (التعصب الكريه: أن يجمد المرء على فكرة وصلت إليه بطريقة ما، فلا يقبل مناقشة، ويرفض أن ينظر في رأي آخر يعرض عليه)[1].

وقوله: (إن التطرف يقع في الحرص على الأمور الخلافية، كالتنطع في مكان وضع اليدين، أو طريقة وضع الرجلين خلال الصلاة)[2].

وغالب ما يكتبه الشيخ عن الغلو، يعرض فيه المشكلة في صورة وقائع وقصص حدثت له مع من يصفهم بالغلو. وهذا لا يضبط المعيار بل يزيده اضطراباً، فتصبح الحقيقة غائبة؛ لأنها عُرضت في صورة جزئيات يختلف الناس في الحكم عليها.

٢ ـ عدم ضبط المفهوم:

إن بعض العلماء، يعرض مفهوم الغلو بإيراد دلائله ومظاهره، فالشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي، يتساءل في كتابه «الصحوة الإسلامية بين الجحود

---

(١) «الحق المر»: (١٠٨).

(٢) «مشكلات في طريق الحياة الإسلامية»: (١٢٠).

والتطرف) عن التطرف، وما هو، وما دلائله؟ ثم أجاب بإيراد ست دلائل ومظاهر تمثل مفهومه للغلو. وهذه الدلائل هي:

أ- التعصب للرأي، وعدم النظر للرأي المخالف.

ب- إلزام جمهور الناس بما لم يلزمهم به الله.

جـ- التشديد في غير محله.

د- الغلظة والخشوة.

هـ- سوء الظن بالناس.

و- السقوط في هاوية التكفير.

ولكن عرض المفهوم بذكر دلائل الغلو، ليس جامعاً مانعاً ولا منضبطاً لأمرين:

أحدهما: أن هذه الدلائل يختلف فيها الناس: فقد يرى شخص أن هذا الأمر تشديد في غير محله، بينما يرى آخر أنه تساهل. والمفهوم يجب أن يكون معياراً واضحاً بيِّناً، يُرجع إليه عند الاختلاف.

والآخر: أن هناك مظاهر للغلو غير داخلة في شيء مما ذُكر من الدلائل والمظاهر؛ إذ المظاهر غير متناهية، بل تتجدد في كل زمان ومكان.

مثال ذلك: الولاء للأئمة والقادة ولاء مطلقاً يوصلهم إلى حد العصمة، فهذا من مظاهر الغلو الكبرى في العصر الحديث، ولكنه غير مذكور في جملة المظاهر التي أوردها الشيخ يوسف القرضاوي.

وفي نظري أن المنهج الصحيح في عرض معنى الغلو، قائم على أمرين:

أحدهما: المعنى اللغوي.

والآخر: مقصد الشارع ومراده. ومعرفة مقصد الشارع يتبين بجمع النصوص ودراستها، ومعرفة استعمالات الشارع لكلمة الغلو ومرادفاتها.

٣ ـ الخطأ في تطبيق المفهوم:

قد يقول العالم إن الغلو هو مجاوزة الحدود الشرعية، ولكنه عند التطبيق يخطيء، فيعد عملاً من الأعمال تجاوزاً للحدود الشرعية، بينما لا يكون كذلك، بل هو التزام بأمر وردت النصوص به، وقصاراه أن يكون أمراً اجتهادياً يسوغ فيه الخلاف. وسأورد على ذلك مثالين:

الأول: في تغطية وجه المرأة: حيث يقول الدكتور عبد المنعم النمر ـ وزير الأوقاف المصري الأسبق ـ رحمه الله ـ في سياق كلامه عن التطرف: (الذي قال به أئمة المذاهب وجمهور العلماء: أنه لا يجب تغطية الوجه والكفين، إلا إذا كان كشف الوجه يثير فتنة للرجال فيستر. فالتي تتمسك بضرورة تغطية الوجه باسم الإسلام مخطئة وغير فاهمة للإسلام. وتزيدها الضرورة القائمة[1]، وعدم تقديرها تزيدها خطأ وجهلاً وتعنتاً باسم الإسلام مع الأسف.

ونحن لا نقول لها إن كشف الوجه واليدين واجب عليها، ولكن لا نقول إن التغطية واجبة إلا في الحالة السابقة، ونترك لها الأمر إن شاءت كشفت ولم ترتكب حينئذ محرماً، لأن الكشف مباح، وقد استعملت حقها، وإن شاءت غطت وجهها، لكنا نمنعها من أن تحرِّف الحكم وتقول: إن التغطية واجبة؛ لأن هذا خلاف ما أفاده الحديث، وخلاف ما اتفق عليه الأئمة، وهي وشأنها فيما يحلو لها، ويتفق مع ظروف الحياة من حولها، بحيث لا تحول الواجب إلى سنة، ولا السنة تجعلها واجبة؛ لأن هذا تحريف للأحكام)[2].

المثال الثاني: إعفاء اللحى: حيث يسوق الدكتور عبد المنعم النمر مثالاً على التزيد في الدين هو: الاهتمام باللحية. ويرى أن الأمر بإعفاء اللحى، مثل

---

(١) يشير إلى كلام سابق حول أن كشف الوجه للأستاذ ضرورة من الضرورات عند الامتحانات.

(٢) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (٥٨ ـ ٥٩).

الأمر بالصلاة في النعال، ويقول:

(فإن الأمر بإعفاء اللحى، والأمر بالصلاة في النعال واحد، وسببهما واحد، وهو المخالفة لليهود ولغيرهم . . . وإذا كان أمر رسول الله في هذا كله وفي تعليله واحداً، فلماذا نقصر جهدنا على اللحى؟ لماذا لا تأخذ الصلاة في النعال، وخضب الشعر، وعدم حلق القفا هذه العناية وهذا التعصب؟

لماذا تأخذ اللحية وحدها هذه العناية دون غيرها . . . فالذي يريد أن يأخذ هذا المظهر، فليأخذ وهو حر في ذلك، لكن أن تتخذ اللحية مقياساً لدين الإنسان، ويمتنع عن الصلاة خلف الحليق، فهذا ليس من الدين والفقه فيه، ولا من الورع.

وعليه ما دام يريد التدين عن هذا الطريق، أن يتبع الأحاديث الأخرى، ويلتزم بالصلاة في النعال، ولا يحتج بحالة الشوارع، فالأمر عام. ومن رأي الأحناف أنها تطهر بالدلك. وليخضب لحيته إن ابيضت ولا يحلق قفاه لا بالموسى ولا بالمكنة؛ اتباعاً لما قاله الرسول ﷺ ثم إن إعفاء اللحى لا يلزم منه ألا يهذبها).

ثم نقل فتوى للشيخ محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر سابقاً ـ فيه قوله: (إن أمر اللباس والهيئات الشخصية، ومنها حلق اللحية، من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة، فمن درجت بيئته على استحسان شيء منها، كان عليه أن يساير البيئة، وكان خروجه عما ألفه الناس فيها شذوذاً عن البيئة)[1].

---

(١) «فتاوى الشيخ محمود شلتوت»: (٢١٠).

ثم قال: (فالأمر إذن لا يتعدى الجواز، ولا داعي لأن نعطيه هذه الأهمية، ونثير المشكلات بسببه)(١).

وهو في كلا المثالين مخطيء؛ فإن الصواب أن تغطية وجه المرأة واجبة(٢). وحتى على القول بعدم الوجوب، فإن نسبة القائل بالوجوب إلى الغلو نوع تجن وظلم ومخالفة للقواعد المرعية عند العلماء في الاجتهاد والتقليد.

وإعفاء اللحى واجب؛ لأن الأوامر بإعفاء اللحية جاءت مطلقة «أعفوا اللحى»(٣).

وقد حكى ابن حزم ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض(٤).

٤ ـ إطلاق التعميمات:

حيث يطلق بعض أهل العلم تعميمات جائرة تطال أحياناً العلماء الأقدمين وكتب أهل العلم. يقول الدكتور عبد المنعم النمر: (إن كتب التراث عندنا حوت كثيراً من الآراء: المعتدلة والمتطرفة، وفيها الكثير أيضاً من الآراء والأقوال الشاذة الخارجة عن جادة الحق والصواب. وتاريخ الفكر الإسلامي حافل برجال لهم أفكار وأقوال تحمل طابعهم ونواياهم الحسنة منها والسيئة، المخلصة منها

---

(١) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (٨٣ ـ ٨٨).

(٢) ينظر البحث الموسع في حكم تغطية وجه المرأة للشيخ: صالح البليهي: «يا فتاة الإسلام»: (١٣٩ ـ ٢٦٥).

(٣) رواه البخاري: (٧/ ٢٠٦)، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، وباب إعفاء اللحى، ومسلم: (١/ ٢٢٢)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأبو داود في الترجل، باب في أخذ الشارب: (رقم ٤١٩٩)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، والنسائي: (١/ ١٦)، في الطهارة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى.

(٤) ينظر ابن قاسم: «حاشية الروض»: (١/ ١٦٤).

والمغرضة، والقارىء الفطنُ لهذه الكتب، يستطيع أن يميز بين الخبيث والطيب، لو كان إنساناً معتدل الدين والفكر)[1].

فإطلاق هذا التعميم على كتب التراث، دون تخصيص وبيان، فيه جور على كتب أهل العلم.

٥ ـ الطرح السطحي غير المتعمق:

يطرح الغلاة بعض القضايا بأسلوب قوي مؤثر، وباستشهادات وشبه تحتاج إلى مناقشات علمية، لكن بعض طروحات أهل العلم الناقدة، ليست قوية مع أنها على الحق. فتأتي في شكل تعميات وخطاب إنشائي. وهذا مثال على ذلك من كلام الدكتور عبد المنعم النمر وزير الأوقاف المصري الأسبق ـ رحمه الله ـ حيث يقول في الكلام عن دار الحرب ودار الإسلام، ودار الكفر ودار الإسلام: (من القواعد التي وضعها السابقون في ظل ظروفهم: موضوع دار الحرب ودار الإسلام، فإن هذا التقسيم كان منتزعاً من الواقع الذي يعيشه المسلمون وسط العالم المعادي للإسلام، فكان من التعبير عن الواقع أن يقسِّم المسلمون العالم إلى دار حرب ودار إسلام، كما كان الإغريق أو الروم يقسمون العالم إلى إغريق أو رومان وبربر، فيعتبرون غيرهم من البرابرة. وقد أعطى المسلمون أحكاماً لدار الحرب ودار الإسلام نقرؤها الآن في الكتب، ولكن الظروف تغيرت، ولم يعد هناك معسكرات فحسب: بلاد إسلامية، وبلاد غير إسلامية أي دار حرب، وتغير وضع الدول عما كان عليه الأمر من قبل في صدر الإسلام، فقامت العلاقات السلمية بين الدول، وتبادلت السفارات والمعاهدات ... إلخ. ومن الضروري أن تتغير التعاريف والمفاهيم وتتغير الأحكام.

---

(١) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (٢٩).

فالدول كلها الآن تقريباً بينها علاقات سلمية، وتبادل للسفراء والقناصل، ووضعت القوانين التي تنظم ذلك كله . . وأفراد العالم ينتقلون الآن إلى كل مكان وهم آمنون . . .

هذا هو الواقع . . فيصبح من السفه الفعلي، أن نتمسك بالتقسيم القديم الذي كانت له ظروفه التي انتهت تماماً.

ومن الضروري أن ننشيء أحكاماً لهذا النظام الجديد، غير الأحكام التي وضعت من قبل لدار الإسلام ولدار الحرب . . وعلى أساس التعامل بالمثل، وبمقتضى قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [سورة الممتحنة، الآية: ٨].

فدار الإسلام هي البلاد التي تعلن احتضانها للإسلام، وتعمل على تنفيذ تعاليمه وأحكامه ما استطاعت ولو قصَّرت في بعضها، وتسعى إلى استكمالها . . . إلخ. ودار الحرب هي البلاد التي بيننا وبينها عداء وحرب معلنة أو في هدنة.

ودار عهد وأمان، وهي الدول غير الإسلامية، التي تقوم بيننا وبينها عهود وعلاقات ودية متبادلة ولا تحاربُنا، ولا تعين عدواً علينا . . ولا تنتقص من حقوقنا.

وأساس هذا التقسيم أن الإسلام يعتبر السلم هو الأساس، ويعتبرالحرب حالة شاذة وطارئة ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم، وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٠].

فمن التعنت وعدم فهم الإسلام فهماً صحيحاً، أن نعتبر كل الدول غير الإسلامية، دول حرب بالنسبة لنا، أو نعتبر الدولة الإسلامية التي قصرت في

ناحية إسلامية، وعصت ربها فيها، دولة غير إسلامية، فنهدر كل أعمالها الإسلامية، وجهودها الإسلامية؛ لأنها لم تنفذ بعض الأحكام، ومن الظلم والاعتداء على الحقيقة أن نسميها دولة جاهلية، تعيش في جاهلية كالجاهلية الأولى قبل الإسلام مهدرين كل جوانب الحياة الإسلامية فيها .. كما يذهب بعض الإسلاميين المتشددين.

وليس من الحكمة ولا من مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا من السياسة الشرعية أن نقول عن دولة إسلامية ترصد الأموال والجهود لخدمة الإسلام، أنها مع ذلك دولة جاهلية، لا فرق بينها وبين حكم في بلد إسلامي يحارب الإسلام علناً كما حصل في تركيا)[1].

فهذا الكلام الموجه في الأصل إلى الشباب المتطرف، وإن كان في الجملة حقاً، إلا أنه لم يعرض الكلام في هذه القضية بأسلوب علمي موثق بالأدلة. وغالباً ما يكون عرض الواقعين في الغلو لهذه القضايا موثقاً ومدللاً عليه ـ وإن بأدلة لا يسلم الاستدلال بها ـ.

وكان من الواجب عرض الموضوع كالتالي:

* **أولاً: الوصف بالجاهلية:**

١ ـ معنى الجاهلية في الكتاب والسنة، وأنها وردت على ضربين.

أ ـ مطلقة.

ب ـ مقيدة.

٢ ـ إن كلمة الجاهلية تدل على الصورة المناقضة للإسلام، إما بصورة كاملة كما كان الأمر قبل بعثة النبي ﷺ وإما بصورة جزئية، كما في قوله سبحانه: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٣].

(١) «حديث إلى الشباب المتطرف»: (١٣١ ـ ١٣٤).

٣ـ أنه باستقراء النصوص لا نجد أن الرسول ﷺ أطلق هذا الوصف على ما بعد بعثته ﷺ بدون إضافة أو تقييد.

٤ـ أن وصف الجاهلية وصف يتجزأ، فكون مجتمعٍ ما محكوماً بغير ما أنزل الله، لا يعني كفر ذلك المجتمع، بل هو مجتمع مسلم محكوم بحكم جاهلي ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ [سورة المائدة، الآية: ٥٠].

* **ثانياً: وصف الدار بأنها دار كفر:**

١ـ الأقوال في المسألة.

٢ـ بيان معنى قولهم (إن مناط الحكم على الدار هو ظهور الأحكام).

٣ـ التفريق بين الدار التي هي دار كفر في الأصل وبين دار الإسلام التي انقلبت دار كفر.

٤ـ بيان أن الحكم على الدار بأنها دار كفر، لا يعني استحلال الدماء والأموال.

٥ـ أن وصف الدار بأنها دار كفر، لا يعني أن أهلها كفار.

٦ـ أن الأحكام المتعلقة بأفراد الناس، لا تختلف باختلاف الدار، فالحلال حلال، والحرام حرام أياً كانت الدار.

إن عرض هاتين المسألتين بمثل هذا الوضوح والتفصيل، مع الاستدلال ونقل أقوال أهـل العلم وآرائهم في هذه المسائل، يقطع الطريق أمام غلو الغلاة.

وأما التعامل مع القضايا التي يطرحونها بالعمومات والإنشائيات، فإنه يصبح فتنة لهم؛ إذ يرون أن هذا العالم ليس عنده علم وغير محق، ولو كان محقاً لأبرز من الأدلة ما يحسم النزاع.

❑ ❑ ❑

المبحث الثاني

المعالجة الأمنيّة والقانونيّة لمشكلة الغلوّ

المبحث الثاني

المعالجة الأمنية والقانونية لمشكلة الغلو

إن من أشهر أساليب المعالجة التي عولج بها الغلو: المعالجة الأمنية والمعالجة القانونية[١]. وتكاد الأخبار المتكررة عن قضايا الغلو و(التطرف) المنشورة عبر وسائل الإعلام أن تكون قاصرة على الجانب الأمني في المعالجة، أو الجانب المهدد للأمن من فعل الغلاة أو المتهمين بالغلو.

والمعالجة الأمنية، ضرورة من ضرورات معالجة المشكلات التي تستهدف أمن الأمة والبلاد. هذا في الأصل، ولكننا حين نتأمل الواقع، نجد أن ثمة انتقادات حادة للمعالجة الأمنية، للقضايا المنسوبة إلى الغلاة. ففي بعض البلاد العربية والإسلامية تطرح قضايا العشوائية في القبض على الناس، والتعذيب، وطول السجن بدون أحكام صادرة، ونحو ذلك.

والحقيقة أن المعالجة الأمنية، مثلها مثل أي معالجة إجرائية أخرى يختلف الحكم عليها بحسب اختلاف الإجراء الأمني المتخذ، فحين تكون الإجراءات الأمنية منضبطة بضوابط الشرع المطهر، وتكون موصلة للقضاء الشرعي فهي محمودة.

---

(١) وإنما لم أذكر معالجته بالحكم بشريعة الله؛ لأن الحكم بدين الله وشرعه، فوق أن يكون عرضة للنقد والدراسة. نعم قد يكون في التطبيق شيء من الخطأ ولكن ذلك الخطأ مغتفر للمجتهد الذي استفرغ وسعه للوصول للحق. وقد بليت أقطار كثيرة بالحكم الوضعي. وعصم الله هذه الديار: المملكة العربية السعودية، فبني الحكم فيها على أساس الشريعة المطهرة، وبذلك يعمل القضاة، فهم قضاة بشرع الله.

وأما حين تكون الإجراءات الأمنية، قبضاً عشوائياً على كل ذي سمة تدل على الالتزام بالدين كإعفاء اللحى، وإهانته بغير حق، وتعذيباً للمتهمين بدون مسوغ شرعي، أو إطلاقاً للنار على الناس، ثم تكون تلك الإجراءات موصلة إلى القضاء بالقانون الوضعي الحاكم بغير ما أنزل الله. فهنا تكون المعالجة الأمنية غير مؤدية للغرض المقصود. فهي مخالفة للشرع، سائقة إلى المزيد من الغلو والأحقاد والفتن والشرور.

ولقد وجدت أنه من الصعوبة بمكان دراسة الواقع في هذا المجال؛ لفقد المصداقية، وعدم توافر الوسائل المعينة على الدراسة. وهذه الصعوبة لا تعفى من وضع بعض الملحوظات العامة المنتقدة لواقع المعالجات الأمنية. ولكنها ملحوظات عامة، لا تستهدف الحكم على جهات محددة، أو وقائع معينة.

الملحظ الأول: إن الاقتصار على المعالجة الأمنية، خطأ واضح. ذلك أن طبيعة مشكلة الغلو، تظهر أن المشكلة ذات جوانب متعددة، فهي مشكلة لها جانب شرعي، وجانب اجتماعي، وجانب أمني، في جملة من الجوانب الأخرى. وإذا كانت المشكلة بهذه الطبيعة المتعددة الجوانب، فإن معالجتها يجب أن تكون قائمة على الالتفات إليها جميعاً.

وفي النداء بالمعالجة الأمنية وحدها، ما يدل على غفلة الداعي إلى ذلك عن الأسباب السائقة إلى الغلو، فهي جملة من الأسباب التي لا يمكن حصرها في جانب واحد. والمعالجة فرع عن الأسباب، فهي رفع للأسباب. فما دامت الأسباب متعددة الجوانب، كان من الواجب تعدد جوانب المعالجة.

إن الاقتصار على المعالجة الأمنية والقانونية، إن كان نافعاً في القضايا الإجرامية، كالسرقات ونحوها، الدافع إليها شهوة صاحبها، فتقابل برادع فيرتدع المرء.

فإن الاقتصار هنا على المعالجة الأمنية والقانونية، لن يكون نافعاً في القضايا المتعلقة بمباديء يعتقد المرء صحتها ديناً يدين الله به، ويقدم نفسه في سبيل ذلك. فالدواء الناجع هو بالنظر في تلك المباديء، فإن كانت باطلة عولجت من أصلها، وسدت جميع الأبواب السائقة إليها.

إن المعالجة الأمنية مهما كانت ناجحة، فإنها يمكن أن تُحَجِّم الغلو، لكنها لا تعالجه ولا تقضي عليه؛ لأن جذوره ممتدة، بعيدة عن أيدي رجال الأمن[1]. ممتدة إلى أذهان خاوية من العلم، تحتاج إلى أن تملأ به. وممتدة إلى أذهان مختلة من جهة المنهج، فتحتاج إلى أن يعالج ذلك الاختلال. وممتدة إلى أوضاع في المجتمعات المسلمة، تحتاج لمعالجة جذرية.

وقد تنبه إلى خطورة الاكتفاء بالمعالجة الأمنية وحدها بعضُ الباحثين من اتجاهات مختلفة، منهم د. سعد الدين إبراهيم، الذي طرح جملة من (الاستغاثات) أراد بها تدارك أمر المعالجة السيئة للغلو، منها: (الاستغاثة الرابعة: ليس بالردع وحده يتم القضاء على التطرف) وفيها يقول: (إن العقاب الصارم والردع الحاسم، مطلوبان في مواجهة أعمال الإرهاب، لا يختلف حول ذلك عاقل. ولكن الخطأ كل الخطأ أن يعتقد أي عاقل، أنه بالردع وبالإجراءات الأمنية وحدها، يتم القضاء على التطرف)[2].

الملحظ الثاني: إن الاكتفاء بالمعالجة الأمنية، يعمِّق حالة العداء داخل المجتمع الواحد. وأما عندما تكون المعالجة الأمنية بعد الإعذار إلى الله، ثم إلى الناس، بالوسائل الأخرى، من بيان الحق، وإزالة الشكاية ـ إن كانت صادقة ـ ونحو ذلك، فإن الناس يتقبلون تلك المعالجة. يقول اللواء حسن أبو باشا ـ وزير

---

(١) ينظر د. نبيل رمزي: «علم اجتماع المعرفة»: (٨٩ ـ ٩٠)

(٢) «مصر تراجع نفسها»: (١٦).

الداخلية المصري الأسبق ـ: (بحكم ممارستي الطويلة في الأمن، وخبرتي السياسية، أقول: إنه عندما يرجع الأمنُ لأسلوب العقاب الجماعي والقتل، فإن ذلك يضر بقضايا الأمن أكبر ضرر يمكن أن يحدث، ويعمِّق روح السخط العام بين هذه المجموعات، ويؤصل في نفوسها روح العداء والغِلّ في داخله)[١].

ومما يؤكد ذلك: النظر في التصريحات المتقابلة، التي نشرتها بعض الصحف لمصادر أمنية. ومصادر من بعض الجماعات المتهمة بالغلو؛ إذ تبين تصاعد روح المواجهة. فتؤكد الجهات الأمنية (ضرورة المواجهة الحاسمة والحازمة، مع الجماعات الإرهابية، ورفض الحوار مع من حملوا السلاح، وأطلقوا النار على المواطنين الأبرياء)[٢].

ويؤكد المتهمون بالغلو: (أن المواجهة بين الجماعة والنظام . . . حتمية، يفرضها الشارع ثم الواقع الذي رسم ملامحه النظام بالضرب في السويداء)[٣].

وفي بعض البلاد العربية، دلت الدراسات على أن رجال الأمن استهدفوا من قبل (المتطرفين) وذلك دال على أن قصر المعالجة على الجانب الأمني، يفضي إلى الأحقاد المتبادلة. فتثار أجهزة الأمن وتستفز لدرجة تدفعها لتصعيد المواجهة دون إعداد كاف، أو بطريقة تكون عواقبها على المجتمع وأمنه سيئة[٤].

الملحظ الثالث: إن المعالجة الأمنية ـ في الغالب ـ تتأخر حتى ينتقل الفكر الغالي إلى عمل عدواني. والواجب أن تكون المعالجة قبل ذلك للفكر، حتى

(١) نقلاً عن محمد الطويل: «الإرهاب»: (٥٩).

(٢) ينظر جريدة الحياة، عدد ١١٠٢٦ والكلام لمصدر أمني.

(٣) جريدة الحياة، والكلام جزء من بيان صادر من إحدى الجماعات المتهمة بالتطرف، عدد (١١٠٢٣).

(٤) ينظر د. نبيل رمزي: «علم اجتماع المعرفة»: (١٢١ ـ ١٢٢).

يقطع مورد أعمال العنف ونحوها، ولا يؤخر الأمر حتى يقع المحذور، بحجة انتظار ما يسوغ العمل الأمني.

ولو عملنا هذا، فعالجنا قضايا الغلو علاجاً وقائياً قبل حدوث الغلو، بنشر منهج الاعتدال منهج السلف أهل السنة والجماعة.

وعلاجاً في الأطوار الغلو الأولى بالطرق الأخرى غير الطرق الأمنية، كالحوار والموعظة، لأمكن أن تتوفر جهود كبيرة، وتحقن دماء، ويذهب غيظ القلوب، وتذهب الأحقاد المتبادلة. كما يجعل الغلو الذي تراد معالجته تحت السيطرة.

أما المنهج الذي يدعو إليه البعض، من ترك تيارات الغلو تظهر على السطح، حتى تفعل أفعالها العدوانية ثم تضرب، فهذا منهج يثير تلك الأحقاد، ويجعل المجتمع يحترق في أتون الأفعال، وردود الأفعال، والثارات المتبادلة، وربما خرج الأمر عن السيطرة.

الملحظ الرابع: عدم رعاية حقوق المتهم. ذلك أن المغالي في الأطوار التي يلاحق فيها أمنياً متهم، وقد جعلت الشريعة للمتهم حقوقاً، ووضعت قواعد وإجراءات للتعامل معه؛ للتحقق من ثبوت التهمة عليه أو عدم ذلك. وبينت الطرق التي يحصل بها ثبوت التهمة على المتهم. كما جعلت مسقطات للعقوبة في بعض الجرائم.

ومن الملاحظ: غيبة ذلك عن العمل في تعامل الجهات الأمنية التي تعمل في غيبة عن تطبيق شرع الله.

الملحظ الخامس: القسوة في المعالجة: إن القوة في المعالجة، يجب أن تقدر بالقدر الذي يقتضيه الحال. ومن الملحوظ: أن الانضباط في الأمر بالضوابط الشرعية مفقود في بعض البلاد العربية والإسلامية، حيث أضحى العنف هو السائد في المعالجة.

الملحظ السادس: التعميم. يقول: الله عز وجل: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [سورة المدثر، الآية: ٣٨]، ويقول: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، والإسراء، الآية: ١٥، وفاطر، الآية: ١٨، والزمر، الآية: ٧]، ويقول النبي ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجزيرة أخيه»[١]. وهذا يبين أن التعميم في المعاقبة مخالف للشرع. ومن الملاحظ أن ثمة قدراً من التعميم، حيث قد يؤخذ بجريرة المغالي أشخاص؛ لارتباطهم معه في القرابة أو المظهر أو نحو ذلك.

ومما يبين ذلك التعميم: أنه يحال في قضايا الغلو إلى القضاء أعداد كبيرة لا تثبت التهمة إلا على القليل منهم[٢].

* * *

هذه الملحوظات فرع عن ملحظ أعم، هو ترك الحكم بشريعة الله، وحين يمن الله على بلد بالحكم بالشريعة، كما هو الحال ـ بفضل الله ـ في المملكة العربية السعودية، فإن العمل الأمني يكون من أجزاء الحكم بشريعة الله. فيكون متجانساً مع القضاء، تحت ولاية ولي أمر المسلمين.

* * *

وتتبعُ المعالجة الأمنية في البلاد التي لا تحكم بشريعة الله المعالجةُ القانونيةُ، فقد وضعت قوانين عرفت بقوانين الإرهاب، ذلك أن أقرب المشكلات شبهاً بمشكلة الغلو و(التطرف) مشكلة الإرهاب، التي كان في الغرب قوانين خاصة بها، وعندما انتشرت مشكلة الغلو، قامت الدوائر (التشريعية والقانونية) بوضع نصوص قانونية. فسنت قوانين لمحاربة التطرف، عرفت بقوانين الإرهاب.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١١).

(٢) ينظر نعمة الله جنينة: «تنظيم الجهاد»: (٢٢).

وتختلف تلك القوانين في مضمونها، بحسب اختلاف الأحوال السياسية والاجتماعية لكل دولة[١].

ويمكن تصور هذه القوانين بمعرفة جانبيها الرئيسين:

الأول: الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات المقررة لها.

الثاني: الأحكام الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات الخاصة بجرائم الإرهاب[٢].

وسأجمل القول بذكر جملة من الملحوظات على المعالجات القانونية:

الملحظ الأول: إن تلك القوانين لم تبن على الشريعة، وإنما بنيت على القوانين المماثلة في البلاد الغربية. ففي المذكرة الإيضاحية لقانون الإرهاب في إحدى الدول الإسلامية، ورد ما يلي: (وإذا كان المجتمع الدولي عانى في العقدين الأخيرين، من ذات الظاهرة الإرهابية، التي هددت أمن الأفراد، واستقرار الجماعة، ونظام الدولة، وأثرت بالسلب على حركة النمو والتطور، فقد واجهت العديد من الدول الديمقراطية كإيطاليا وأسبانيا وفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة، هذه الظاهرة وآثارها المدمرة، من خلال الأداة التشريعية المناسبة . . . وقد أثر المشروع المرافق تأسياً بمنهج الكثير من التشريعات المقارنة إلى إدخال بعض التعديلات على هذه القوانين، في مجال التجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية، كأحد الأدوات التي تسهم في مواجهة الإرهاب، من خلال عقوبات رادعة، وإجراءات سريعة وحاسمة، تلتزم باحترام الدستور، وسيادة القانون)[٣].

---

(١) ينظر د. نور الدين هنداوي: «السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب»: (١٢ ـ ١٣).

(٢) ينظر المصدر نفسه: (١٩).

(٣) نقلاً عن د. محمود صالح العادلي: «الإرهاب والعقاب»: (٢٠ ـ ٢١).

ومما يبين أن الأحكام الصادرة ضد الغلاة و(المتطرفين) في كثير من البلاد الإسلامية، لا تستند إلى أحكام الشريعة: قراءة حيثيات الأحكام، حيث تخلو كثير من تلك الحيثيات من الإشارة إلى أساس الحكم من الجهة الشرعية، بينما يتم التركيز على عزو الحكم إلى القوانين[١].

وبناء هذه القوانين على غير الشريعة، فيه مخالفة خطيرة لدين الله وشرعه، الذي ألزم الناس بالتحاكم إليه: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٥].

هذا فضلاً عن أنه حتى لو كان استمداد تلك القوانين من الشريعة، فإن من الصعب تقنين الأحكام المتعلقة بأحداث الغلو؛ لأن أحكامها أحكام تختلف باختلاف الأحوال والفاعلين وما فعلوا. فالأمر يحتاج إلى فقه بالنصوص الشرعية، ونظرٍ في الأحوال، ودراسة للواقع المراد معالجته.

الملحظ الثاني: إن المعالجة القانونية قاصرة الهدف على تحقيق الجزاء الرادع؛ فقد نص واضعو هذه القوانين، على أنها ينبغي أن تحقق في مجال التجريم والعقاب والجزاء الرادع، بسلطة القانون وسلطة القضاء. وأن ييسر مهمة رجال الأمن، في سعة ضبط هذه الجرائم ووضع اليد على مرتكبيها[٢].

وفوق أن هذا الكلام نصَّ على أن بناء هذه القوانين ليس على الشريعة الإسلامية، فقد نص أيضاً على أن مهمة القانون، الجزاء الرادع. بينما كان من

---

(١) ينظر مثلاً جملة من حيثيات الأحكام التي نقلها د. محمود صالح العادلي: «الإرهاب والعقاب»: (١٧٦ ـ ١٨١).

(٢) ينظر د. نور الدين هنداوي: «السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب»: (١٨).

المفترض أن تكون مهمته، معالجة الغلو بالأساليب المختلفة، التي منها الجزاء. والدارس لكتاب البغي من كتب الفقه، يجد أن ثم إجراءات في الفقه الإسلامي، تعالج المشكلة دون إراقة الدماء، وقبل إيقاع العقوبة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الملحظ الثالث: إن معالجة القضايا المتعلقة بالغلو، تحال إلى محاكم خاصة، مثل: المحاكم العسكرية، أو محاكم أمن الدولة. ويعطى لهذه المحاكم من الاستثناءات ما لا يعطى لغيرها، بل إن تلك الاستثناءات تسري على ما يسبق المحاكمة من سجن وتحقيق ونحو ذلك. والمفترض أن يعطى للمتهم حقوقه التي كفلتها له الشريعة، حتى تثبت إدانته، فينال جزاءه الموافق لدين الله وشرعه.

الملحظ الرابع: إن هذه القوانين، بنيت على مصطلحات نسبية غير محررة، يمكن للإنسان أن يشكلها كيف يشاء. فمصطلح الإرهاب حينما يدرس دراسةً علمية، يتضح أنه يطلق على اتجاهات متباينة ومختلفة، وصار بعيداً عن الدقة العلمية التي يجب أن تتسم بها المصطلحات، خصوصاً، باب القضاء والحكم على الناس. فقد صار يطلق على (جماعات الضغط باسم حقوق الحيوان والبيئة، وعلى مشاجرات الشوارع، وبعض الجرائم العنيفة التي يرتكبها فرد أو مجموعة أفراد، وتدني مصطلح الإرهاب إلى هذا الحدّ، له علاقة وطيدة بوسائل الإعلام التي تفضل الإثارة على الموضوعية. وهذه الإثارة أدت من ناحية إلى تضخيم مشكلة الإرهاب بصورة أكبر من حجمها الحقيقي)[1].

---

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال: «جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة»: (٢٥).

والغلو ليس كله إرهاباً، بل تبين من مظاهره أن ثمة مظاهر عملية خاصة بالشخص، وثمة مظاهر اعتقادية وكلتاهما تحتاج إلى معالجة.

فالغلو أوسع من أن يحد في مصطلح الإرهاب، ولذلك فهو يحتاج إلى أفق أوسع في التشخيص والمعالجة.

الملحظ الخامس: لقد تعاملت تلك المواد مع الواقعين في الغلو على قدم المساواة، فلم تفرق بين الجاهل والعالم، والقاصد وغير القاصد، والداعية لغلوه وغير الداعية، والغالي غلواً مكفراً والغالي غلواً غير مكفر، والمتأول وغير المتأول، فكل هؤلاء أمام مواد القوانين على حد سواء. في حين جاءت الشريعة بالتفريق بين تلك الأحوال واعتبارها. وهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة.

* * *

إن الملحوظات على القوانين المتعلقة بالإرهاب كثيرة. ومناقشة هذه القوانين مادة مادة، أمر ليس من مقاصد هذا البحث، وإلا ففي بعض تلك المواد مخالفة ظاهرة للشرع، وفي بعضها شدة في موضع لا يستحق أن يقابل بذلك. وفي بعضها العكس في جملة أخرى من الجوانب التي تستحق المناقشة، ولكن طبيعة البحث لا تسمح بالتعمق في ذلك.

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث

منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الثالث

منهج الإعلاميين في معالجة مشكلة الغلو

تعد الوسائل الإعلامية اليوم أكثر الوسائل تأثيراً في نفوس الناس وآرائهم، ومعتقداتهم وسلوكهم ومواقفهم من الحياة والأحياء. والأصل أن وظيفة الإعلام، هي: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. فالأصل أن الإعلام يقدم حقائق مجردة، بعضها سار وبعضها غير سار[1]. ولكن الإعلام خرج عن وظيفته تلك، ليقوم بالمهمة الدعائية لأفكار ومذاهب وآراء معينة، يدعو إليها ويهاجم ما يقابلها:

يقول د. إبراهيم إمام ـ أستاذ الإعلام في عدد من الجامعات العربية ـ: (إن كلمة الإعلام نفسها، قد أخذت . . . تتسم بنفس السمات التي لحقت بكلمة الدعاية. وذلك نتيجة لما حدث من تزييف وعبث في الأرقام والحقائق والمعلومات، واستخدام الأخبار للتأثير على الناس عن طريق اختيار بعضها دون البعض الآخر. وعن طريق أساليب العرض في الصفحات المختلفة والمساحات المتنوعة، وكذلك إهمال بعض الأخبار، وعدم الإشارة إليها، أو وضعها في أماكن غير ملفتة للأنظار، وعرضها بطريقة تبين أنها غير هامة. والمعروف أن الأخبار الموضوعية، قد أصبحت نهباً للاستغلال والتحريف، والاختيار من أجل خدمة

---

(١) ينظر: د. إبراهيم إمام: «الإعلام والاتصال بالجماهير»: (١١).

قضية معينة، بأسلوب ظاهره الموضوعية، وحقيقته التحيز والبُعدُ عن الإنصاف)[١].

كما تجاوزت مهمة الإعلام مجرد الإخبار إلى مهام أخرى، منها: التسلية والترفيه والتثقيف والتوجيه والتربية والتعليم، بل صار الإعلام أيضاً أداة من أدوات الصراع الثقافي بين الأمم، والصراع السياسي والعسكري.

وكان من مهمات الإعلام: معالجة المشكلات الكبرى في المجتمع. ولذلك تجد ندوات تعقد، ومقالات تكتب في الوسائل الإعلامية، كلها تعالج مشكلات قائمة في المجتمع، بغض النظر عن وجهة المعالجة. ومن ذلك مشكلة الغلو، فإن للإعلام دوراً خطيراً في علاج هذه المشكلة. يتبدىٰ ذلك مما يلي:

١ـ إن المعالجة الإعلامية، تؤثر على طرق المعالجة الأخرى، فكتابة الصحفي في الصحيفة قد تؤثر على مجرى الحكم في قضايا الغلو المعروضة أمام القضاء، ولو كان ذلك التأثير في الجانب النفسي. كما تؤثر في المعالجة الأمنية. فإذا اصطبغت المعالجة الإعلامية بالإثارة، أوقدت نار الاضطرابات والأحداث المزعزعة لأمن المجتمع.

٢ـ إن المعالجة الإعلامية، ترسخ في العقول ما قد لا يكون مقبولاً؛ لشدة سيطرة هذه الوسائل على العقول، وقوة إقناعها. إذ من الواضح أن عامة الناس يقعون تحت أسر الانطباع الناتج عما يرونه، أو يقرءونه في الوسائل الإعلامية.

٣ـ إن المعالجة الإعلامية، يمكن أن تصرف النظر إلى جانب من جوانب المشكلة، بينما كان من المفترض توسيع الأفق للنظر في جوانب مهمة

---

(١) المصدر نفسه: (١٢).

أخرى. وبقصر النظر تقصر المعالجة عن تحقيق أهدافها. يقول الدكتور إبراهيم إمام: (ينجح الإعلام كثيراً في تركيز الانتباه حول موضوعات معينة، وهنا لا تقوم الصحافة مثلاً بالتوجيه إلى مضمون فكري معين، بقدر ما تسعى إلى بلورة اهتمام الجماهير حول مسائل وقضايا تريد أن تضعها في بؤرة الشعور. لذلك كان اختيار الموضوعات، وإلقاء الأضواء عليها، هو في حد ذاته نوع من التوجيه)(١).

* * *

وقد عقدت هذا المبحث؛ لدراسة المعالجة الإعلامية المعاصرة للغلو، وبدأته بالتعريف بأبرز الوسائل الإعلامية، ثم ثنيت بجملة من الملحوظات على المعالجات الإعلامية، وختمت بدراسة لفيلم (الإرهابي) ومسلسل (العائلة) اللذين هما من أساليب المعالجة الإعلامية.

ولا شك ابتداءً أن ضبط الكلام عن معالجة الإعلام للغلو، تكتنفه ألوان من الصعوبات؛ لأن الوسائل الإعلامية ليست على قلب رجل واحد، وإنما هي مرايا تعكس ألواناً من الاتجاهات والمواقف والآراء والمذاهب. وكل وسيلة تحكي مواقف القائمين عليها. ومن ثم فإن الكلام عن الغلو، يختلف باختلاف تلك الاتجاهات والمواقف والمذاهب.

ومهما يكن الأمر، فإن ثَمَّ قدراً مشتركاً بين تلك الوسائل في الغالب. وهذا القدر هو الذي وقع اجتهادي في تحرير المعالجة الإعلامية من خلاله.

---

(١) المصدر السابق: (٩٨).

* **أولاً : أبرز وسائل الإعلام :**

لقد توسعت وسائل الإعلام وتعددت، ولكن أشهر تلك الوسائل وأوسعها تأثيراً، الوسائل الآتية:

١ ـ الرائي (التلفزيون).

٢ ـ الإذاعة.

٣ ـ (السينما).

٤ ـ الصحف.

ومع اختلاف هذه الوسائل من الناحية الفنية بين مسموع ومرئي ومقروء، إلا أن هذه (الوسائل تؤدي الوظائف نفسها. ومن حيث الطبيعة، نرى أن محتوى الصحافة في أغلب الأحيان، مطابق لمحتوى الراديو، ومشابه إلى حد كبير للمشاهد التلفزيونية. وفضلاً عن ذلك، فإن لها الجمهور نفسه)[1].

وهذا تعريف موجز بكل وسيلة من هذه الوسائل، مع ربطها ببيان أساليب وأدوات معالجة الغلو من خلال تلك الوسيلة:

١ ـ الرائي (التلفاز):

الرائي: وسيلة إعلامية، تقوم على البث القائم على الدمج بين الصورة والصوت والضوء والحركة.

ومع أنه من آخر وسائل الإعلام الشعبية من حيث النشأة، إلا أنه حقق تطوراً تقنياً ملحوظاً[2]. وشعبيته ظاهرة؛ فاستطاع الاستحواذ على النصيب الأكبر من المتلقين أو المشاهدين. ويختلف المعروض في التلفزيون. فتعرض فيه البرامج الثقافية، والبرامج العلمية والأخبار، والمباريات، والأفلام،

---

(١) خليل صابات: «وسائل الاتصال نشأتها وتطورها»: (١٧٤).

(٢) المصدر السابق: (٢٩٠).

والمسلسلات، والأغاني وغيرها.

وقد عولج الغلو في الرائي عبر طرق عدة منها:

أ - الأخبار.

ب - الندوات حول الغلو. ومن أشهر تلك الندوات: التي استمرت لسنين عدة: ندوة الرأي في تلفزيون جمهورية مصر العربية.

ج - المسلسلات والتمثيليات. ومن المسلسلات التي عولج بها الغلو: مسلسل العائلة.

٢- **الإذاعة (الراديو):**

وهو وسيلة إعلامية قائمة على البث الصوتي إلى أجهزة منقولة يملكها قطاع واسع من الناس.

وقد كان للراديو قبل انتشار الصحف والتلفاز الوظيفة الإعلامية الكبرى.

وهو اليوم وإن زوحم بتلك الوسائل، إلا أن له قطاعاً واسعاً من المتلقين المستمعين. وفوق الوظيفة الإعلامية الإخبارية، فإن الراديو يمكن أن يوظف للدعوة إلى الله سبحانه، كما في إذاعة القرآن بالمملكة العربية السعودية. كما يمكن أن يوظف لمقاصد تعليمية أو تثقيفية أو وظائف أخرى كالتسلية ونحوها.

وقد عولج الغلو في الراديو بنفس الأساليب السابق ذكرها في الرائي.

٣- **السينما:**

السينما وسيلة من الوسائل الإعلامية، يعرض عبرها أفلام لفترة زمنية محدودة في صالات عرض خاصة على مجموعة من المشاهدين.

ويهدف معظم تلك الأفلام للتسلية. وتنتشر صالات عرض السينما في بقاع كثيرة من العالم، في المدن والقرى والأرياف. ولها تأثير كبير على

المشاهدين؛ حيث إن طبيعة العرض ومكانه تساعد على شد الانتباه. كما أن معظم تلك الأفلام تنتج بطريقة مشوقة، مع قدر أقل من الرقابة التي توجه إلى أجهزة الإعلام الأخرى، كالراديو والتلفاز والصحافة.

إن السينما كما يقول أحد المختصين: (قادرة على التعبير عن كل شيء: الطيب أو السيء، فهناك أفلام مقوية ومنشطة ومثقفة ونافعة. كما توجد أفلام مؤذية ومفسدة ومخزية، وبعضها يعطى للإنسان أسباب الحياة، في حين يؤكد بعضها الآخر على تعاسته وتفاهته إلى الحد الذي يجرده من كل إرادة، ويحوله إلى جبان. وهناك أفلام تحث على العنف وعلى الكراهية وعلى الثورة، وعلى الإباحية وعلى كل رذيلة، أو على الأقل تعرض كل هذه الموبقات على أنها من طبيعة الإنسان، الذي لا يستطيع التخلص منها)[١].

وقد عولج الغلو في السينما عبر جملة من الأفلام، من أشهرها: فيلم (الإرهابي) وفيلم (باب الواد ـ سيتي) وفيلم (الإرهاب والكباب).

٤ـ الصحف:

وهي مطبوعات دورية، تنشر الأخبار السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والرياضية، كما تنشر الحوارات والرسوم الساخرة.

وقد تطورت الصحف فتنوعت، وصارت تميل إلى التخصص، فوجدت الصحف الرياضية والنسائية. كما تعددت من جهة مصدرها، فمنها المحلي ومنها المهاجر وكثرت، وأضحت قراءة الصحف عملاً يقوم به معظم الناس صبيحة كل يوم.

---

(١) المصدر السابق: (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

وفي الصحف جرائد يومية، ومجلات أسبوعية. وبينما تميل الجريدة من حيث طبيعتها لأن تكون جماهيرية، تميل الصحيفة الدورية (المجلة) نحو القاريء الخاص[١].

وعالجت الصحف والمجلات قضية الغلو بنشر الأحداث المتعلقة به، ونشر المقالات والندوات، وبنشر الرسوم الساخرة (الكاريكاتير) حول الغلاة وأحداث الغلو.

* **ثانياً: ملحوظات على المعالجات الإعلامية للغلو:**

١ ـ التضخيم والتهويل:

إن التضخيم والتهويل أصبح إجراء إعلامياً ـ خاصة في الصحافة ـ مستخدماً بصورة عادية، حيث تعمل الصحافة الموجهة عقدياً وفكرياً إلى إبراز كل المعلومات الذاهبة باتجاه المعنى الملائم لآرائها؛ حيث يضخم الخبر بقصد التنفير أو التحبيب، ثم يصعَّد التضخيم من خلال العنوان أو التعليق[٢]. وقد يكون ذلك التضخيم بالعبارات القوية، أو بالتزيد والكذب أحياناً.

وفيما يخص الغلو، فإن كثيراً من وسائل الإعلام، تمارس ألواناً من التضخيم والتهويل. يقول د. محمد عمارة: (والدور الذي يلعبه الإعلام في تضخيم ظاهرة وشريحة التطرف الإسلامي كبير جداً ومدمِّر؛ لأن كل بيت لا علاقة له بالعنف الطائفي، يتوجس اليوم خيفة مما ينشر حول ما قالته أجهزة الأمن والنيابةُ العامة، عن القضايا التي اتهم فيها التيار الديني، بعد أن تمت تبرئة عناصر هذا التيار مما نُسب إليهم من تهم. نحن نمارس التضخيم والتزييف، ويأتي القضاء بعد ذلك ليبريء في سطرين المتهمين الذي طالما تحدثت أجهزة الأمن والإعلام عنهم

(١) المصدر السابق: (١٧٨).

(٢) ينظر: د. فريال مهنا: «تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري»: (٥٩ ـ ٦٠).

باعتبارهم جناة. وفي النهاية ما يرسخ في أذهان الناس، هو ما تقوله أجهزة الإعلام، وليس ما يقوله القضاء)[(١)].

وقد ذكر أيضاً، أن بعض الدراسات الاجتماعية، قارنت بين ما قيل عن بعض قضايا الغلو في الإعلام، وما قالته (النيابة) أو الادعاء العام، وما قالته حيثيات أحكام القضاة، فتبين أن ثمَّ تفاوتاً واضحاً. ومثل لذلك بأشخاص تعقد لهم محاكما عدة، ويخرجون برآء، بينما يقول عنهم الإعلام غير ذلك.

كما مثل لجوانب مثل التمويل الذي يطرح الكلام عنه في الوسائل الإعلامية مشوباً بتضخيم ظاهر، بينما لا يذكر في المحاكم إلا القدر اليسير من ذلك[(٢)].

وقد كتب أحد الكتاب مثالاً أسماه: (مراجعة الحقائق) يتكلم فيه عن زيارته لمدينة أسيوط، ومتابعته لبعض القضايا والأحداث المنسوبة إلى الغلاة، فقال: (إن الوقائع التي رددتها أكثر صحفنا، وبنى عليها المعقبون آراءهم، ونفخ فيها النافخون والمتصيدون، هذه الوقائع مبالغ فيها إلى حد الاختلاق والانتحال)[(٣)].

ثم أورد أربع وقائع ذكرت في الصحف بشكل يخالف الحقيقة؛ إذ ضخمت. فمن هذه الوقائع: (... واقعة ... كان مسرحها كلية الزراعة، حيث روت الصحف أن حفلاً أقيم لدفعة الخريجين، استحضرت له إحدى الفرق الفنية والآلات الموسيقية، فاقتحمه طلاب الجماعة الإسلامية، وحطموا الآلات لإيقافه وفضه.

---

(١) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (١٩).

(٢) نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المصدر نفسه»: (٢٢٧).

(٣) فهمي هويدي: «التدين المنقوص»: (٢١٣).

وحقيقة القصة: أن اتحاد الكلية، وأغلبه من أعضاء الجماعة اعترض على إقامة الحفل؛ بحجة أنه حفل مختلط مما يرفضونه. ثم إن ميزانية الاتحاد كلها ٤ آلاف جنيه، لا يفهم أن ينفق ربعها على الفرق الفنية، في حين نشاطات الطلاب الأخرى أولى بالمبلغ. وعندما أقيم الحفل برغم ذلك، لم يفعلوا أكثر من أنهم توجهوا إلى مكانه، واحتلوا نصف المقاعد في هدوء. فما كان من إدارة الحفل إلا أنها قررت إلغاءه. وانفض الجمع دون اشتباك أو تكسير أو تحطيم!)[1].

ثم يختم عرضه لتلك الوقائع بقوله: (إن المهمة العاجلة والملحة، تتمثل في ضرورة التعرف على الوقائع بصورتها وأحجامها الطبيعية، بغير ابتسار أو تلوين، وبغير التزام أو تحيز إلا للحقيقة الخالصة المجردة عن الغرض والهوى. وإذا كنا نشكو، ونسعى جاهدين لرد التطرف في الفكر، فأولى بنا أن نتصدى للتطرف في المعالجة أو ردّ الفعل، فالمعلومة الخاطئة تحدث انطباعاً غير صحيح، لا بد أن يلقي بظله على طبيعة القرار المتعلق بالموضوع.

والوقائع التي أشرت إليها وغيرها كثير، تشكل نموذجاً للكيفية التي تعالج بها ظواهر في مثل أهمية وحيوية الظاهرة الإسلامية. وذلك الاختلاف البين والمدهش، بين ما جرى وما نشر، يثير قضية جوهرية تتعلق بمدى الصحة والتدقيق في المعلومات المنقولة. الأمر الذي يستلزم تصحيحاً ضرورياً، قد يتوافر عبر «لجنة لتقصي الحقائق» تضع الأمور في نصابها الطبيعي، وتعين جهة القرار على اتخاذ الموقف المناسب، والإجراء الصائب)[2].

إن التضخيم لمشكلة الغلو، يبدأ من الوسائل الإعلامية الغربية التي تريد من ذلك التضخيم تحقيق هدفين:

---

(١) المرجع السابق: (٢١٥).

(٢) المرجع السابق: (٢١٦).

الأول: التسويغ لما قد يحدث من مجابهة للدعوة الإسلامية.

الثاني: الإساءة والتشويه للإسلام والمسلمين[١].

٢ـ اختلال المفاهيم:

إن المعالجة الإعلامية، معالجة انفعالية عاطفية غير علمية في الغالب. ولذلك فإن من أظهر ما تفقده: ضبط المصطلحات، مثل: الغلو، التطرف، التشدد، الأصولية، الإرهاب، العنف. وكثيراً ما تتناقل مثل هذه المصطلحات بين الناس عن طريق الوسائل الإعلامية بدون أن تكون محررة منضبطة المعاني والمقاصد، وفي الصحف وبعض الكتب تطلق تعبيرات ليست من أساليب المعالجة في شيء، بل قد تكون في بعضها سخرية ببعض المظاهر الإسلامية بل بالدين ذاته. يقول أحد الكتاب: (عندما أطلق الكاتب الكبير صلاح حافظ، تعبير: «المنسحبين من العصر» على أصحاب الجلابيب المسدلة، والذقون المرسلة، ممن يكفرون الحاكم والمجتمع، ويحصرون الإسلام في أنفسهم، ويريدون العودة بالمجتمع المصري أربعة عشر قرناً، لم يكن يتصور أن ظاهرة الانسحاب من العصر سوف تتعدى هؤلاء إلى غيرهم من فئات المجتمع المصري الأخرى، وأنها توشك أن تشكل ظاهرة عامة، بعد أن كانت ظاهرة خاصة تنحصر في جماعات التكفير! ولكن هذا هو ما حدث بالفعل وما أخذت تبرهنُ عليه الظواهر المتوالية)[٢].

لقد أضحت بعض الوسائل الإعلامية قنوات تنقل المصطلحات المتناسبة

---

(١) ينظر: محمد عمارة، نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٢٢٣).

(٢) د. عبد العظيم رمضان: مقال منشور نقلاً عن كتابه: «الصراع الاجتماعي والسياسي في عهد مبارك»، اكتوبر: (٢/ ٤٣).

مع وضع الغربيين إلى المسلمين. مع أن تلك المصطلحات غير مناسبة للوضع عند المسلمين، مثل مصطلح الأصولية، وهو مصطلح يرمز لوضع معين في الحياة الغربية، لا يمكن أن ينطبق على المسلمين. وإذا نقل إلى العالم الإسلامي، فينبغي أن يكون مصطلحاً دالاً على معنى حسن وليس العكس.

٣ـ حجب المعلومات:

تمارس بعض وسائل الإعلام حجباً للمعلومات، ذلك أنه قد يكون قائم على الوسيلة الإعلامية، معارضاً للوجهة الإسلامية، فيعمد في عرض الأفكار والآراء إلى ما يضاد الوجهة الإسلامية، بينما ينشر آراء الخصوم والمعارضين تحت غطاء محاربة الغلو أو التطرف.

وقد يعمد إلى الضبط الانتقائي للمعلومات، فينشر المعلومات المتفقة مع آرائه، ويحجب الأخرى[١].

ولذلك يشتكي المعتدلون من العلماء، من عدم قدرتهم على معالجة الغلو، من خلال بعض الوسائل الإعلامية، التي يديرها اليساريون والعلمانيون في بعض بلاد العالم الإسلامي. يقول الدكتور عبد الغفار عزيز، الأستاذ بجامعة الأزهر، ورئيس ندوة العلماء، في بيان صادر عن الندوة، حول مقتل د. فرج فودة: (يستنكر أعضاء ندوة العلماء حادث اغتيال الدكتور فرج فودة، والذي قالت عنه الصحف، أن أحد قتلته قد اعترف بأنهم قتلوه بسبب آرائه ومعتقداته الفكرية ... وإن كنا نأسف لموقف بعض الصحف والمجلات القومية، التي كانت ترفض نشر الردود على بعض ما يكتبه حول الإسلام، وما يسمى بقضايا التطرف)[٢].

---

(١) ينظر: فتحي الأبياري: «الإعلام العالمي والدعاية»: (١٥٨).

(٢) جريدة الوفد: نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٥).

٤ـ تكرار الصيغ دون توثيق علمي:

الملاحظ أن ثمة مجموعة من الصيغ: أخبار، بيانات، وتصريحات وبرامج تورد بشكل تأكيدي ومكرر[1]، كالنص مثلاً على القبض على قائد التنظيم العسكري في الجماعة الفلانية؛ إذ تتكرر هذه العبارة كثيراً في بعض الصحف. وهذه الصيغ مع تكررها ليست علاجاً في الحقيقة للغلو؛ لأنها أولاً: تحمل وجهة نظر معينة هي في معظم الوسائل الإعلامية اليوم مخالفة للوجهة الشرعية.

كما أنها ثانياً: تؤجج المشاعر والأحقاد المتبادلة، ولا تقطع الغلو بل تزيده أواره.

إن من الواضح أن هذه الصيغ لم تُجعل لمعالجة الغلو، بل هي في الغالب ردود فعل غير منضبطة بالضوابط العلمية والشرعية، وغير مقنعة حتى لعوام الناس؛ إذ لا تستند في كثير من بقاع العالم الإسلامي إلى مصداقية. ولذلك تجد أن البيانات والتصريحات الإعلامية، لا يلتفت إليها الناس بالقدر الذي يحصل من التفاتهم إلى البيانات الصادرة عن العلماء فيما يتعلق بقضية الغلو، خاصة إذا صدرت من العلماء المعتبرين، فإنها تسلم من التزيد، كما توثق بالأدلة مع ما ينضاف إلى ذلك من الاعتبار الموجود لأهل العلم في النفوس، كما هو الحال في البيانات والفتاوى الصادرة من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والتي نشرتها الوسائل الإعلامية.

٥ـ الإثارة:

وفي ظل تعدد الوسائل الإعلامية، أضحى الاتصاف بالإثارة في الطرح للقضايا الساخنة مجلبة للقراء، ومنفقة للجريدة في السوق. وهذه الإثارة

(١) ينظر في استخدام الفنون الإعلامية والدعائية لذلك: د. فريال مهنا: «تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري»: (٥٥).

بالعنوانات الصاخبة، أو الرسوم الساخرة، أو بتضخيم الأحداث، وإن أنفق السلعة وروَّجها، إلا أنه أيضاً روَّج لسوق الغلو بإثارة الأحقاد في بعض المجتمعات، حتى صار فرناً مشتعلاً كلما خبت ناره جاء من يوقدها.

وإذا صارت الإثارة هدفاً مقصوداً في الأخبار والمقالات، غيبت تلك الإثارة النظرة الموضوعية العلمية، أو غيبت الحقائق.

وهذا إذا كانت الإثارة مقصودة لأهداف مادية، ولكن الوسائل الإعلامية قد تستخدم الإثارة للسيطرة على أفكار الناس وعقولهم؛ لتحويل معتقداتهم وأنماط سلوكهم غير المتوافقة مع القائمين على الوسيلة الإعلامية، إلى معتقدات ووجهات نظرٍ وأفكارٍ جديدة[1].

* **ثالثاً : دراسة فيلم (الإرهابي) ومسلسل (العائلة) :**

سبق أن بينت أن من أساليب المعالجة للغلو: عمل أفلام ومسلسلات حول هذه المشكلة. ومن تلك الأفلام والمسلسلات: فيلم (الإرهابي) ومسلسل (العائلة) وهذه محاولة لدراستهما، وبيان الملحوظات على معالجتهما للغلو :

١ ـ فيلم (الإرهابي) :

يصور الفيلم قصة شخص ملتح يلبس الثوب الأبيض، وهو عضو في جماعة من الجماعات، يقوم بعمل إرهابي، ثم يفر فتصدمه سيارة لفتاةٍ والدها أستاذ في إحدى الجامعات، فتؤويه هذه الأسرة في دارها وليس في المستشفى، فيقيم لفترة طويلة في بيت هذه الأسرة، فيرى طبيعة أخرى تقابل طبيعة (المتطرفين) فيها التحرر الأخلاقي الواضح في بنات الأسرة، والرقص في حفلات عيد الميلاد، وتقديم الخمور.

---

(١) ينظر د. إبراهيم إمام: «الإعلام والاتصال بالجماهير»: (١ ـ ٢).

كما يرى حال ابن هذه الأسرة وهو الماركسي الذي يعلق صورتي لينين وتشي غيفارا في غرفة نومه.

وفي أثناء حياة هذا الشاب في بيت هذه الأسرة، يتصل به أصدقاؤه، ويصور الفيلم أقوالهم وأفعالهم بأسلوب يحمل الهزء بالدين وأهله، لا بأهل الغلو.

ويتعلق الشاب بابنة الأسرة، فتنفك عقده ـ كما يصور الفيلم ـ تدريجياً ويتوب فيصدر أمير الجماعة أمراً بقتله؛ لأنه كفر! ويتم إطلاق الرصاص عليه أمام بيت الأسرة، فيسقط صريعاً![1]

ومن خلال مشاهدة هذا الفيلم، تبينت لي ملحوظات كثيرة أجملها في الآتي:

أ ـ انعدام الموضوعية في المعالجة:

يعالج الفيلم قضية الغلو بما يمكن أن يوصف بأنه لون من (التهريج)؛ حيث لم يطرح القضية بأي لون من ألوان الموضوعية؛ فلم يعالج أسباب الغلو، ولم يكن متوازناً في الطرح. ولذلك يقول أحد المهتمين بالموضوع: (إن الأعمال الفنية جاءت لمجرد التشهير بالظاهرة، دون أن تقدم أي تأصيل موضوعي لها، وهو موقف يتسم بالضعف في منطلقه الأساسي الذي يعمد إلى الثرثرة، وتوسيع نطاق الحديث عن المرض وليس علاجه)[2].

إن الصورة التي أراد الفيلم أن ينقلها (هي أن هؤلاء الشُّبان معقدون نفسياً وجنسياً، وأن هذا كل ما في الأمر، حتى هذا الاتهام لم يحاول أن يفسره لنا الفيلم،

---

(١) ينظر فهمي هويدي: «الأصولية في السينما» مجلة المجلة، عدد ٧٥٨، (٣٩).

(٢) فهمي هويدي: المصدر السابق.

وإنما فرضه علينا، وترك الأمر لنا لكي نفسره بما نشاء)[١].

(ولأجل ذلك نزعم أن تلك الأعمال الفنية، تناولت الموضوع بتبسيط وتسطيح شديدين؛ فهم متطرفون لأنهم إما ولدوا كذلك، أو أنهم يواجهون أزمة عائلية أو نفسية، وبالمناسبة فإن كل الشباب المنتمي إلى الجماعات الإسلامية متطرف. وهو في تلك الأعمال الفنية إنسان كثُّ اللحية، غليظ الطباع، كاره للمجتمع وناقم عليه، فضلاً عن أنه مخاصم له ابتداء، ليس ذلك فحسب، لكنه أيضاً مخاصم لكل ما هو عصري)[٢].

ب ـ السخرية بالدين:

تُظهر الكثير من مشاهد الفيلم هزءاً بالدين وأهله. ويتبين من مشاهده أن من مقاصد القائمين عليه: تشويه صورة الدين وأهله. فمن ذلك:

١ ـ الهزء بالحجاب.

٢ ـ الهزء بالنقاب.

٣ ـ الهزء باللحية.

٤ ـ الهزء بعذاب القبر.

٥ ـ الهزء بحديث الحبة السوداء، المعروفة بحبة البركة.

٦ ـ الهزء بالرقية الشرعية.

وللتمثيل على ذلك: فإن مشهداً من مشاهد الفيلم، فيه أن طالبة قالت: إن زميلتها أهدت لها شريطاً، ليكون سبباً في هدايتها. وتقول تلك الطالبة: إن زميلتها قالت لها: إنك كافرة.

---

(١) فهمي هويدي: المصدر السابق.

(٢) فهمي هويدي: المصدر السابق.

وعند سماع الشريط الذي جاءت كلماته بلهجة وعظية، فيها كلام عن العذاب والنار، وبصوت منفر. وكانت النهاية بعد سماع ذلك الكلام : تضاحُكُ الجميع استهزاء بما سمعوا .

جـ- الاستهزاء بالمتدينين :

يصور الفيلم المتدينين على أنهم قوم معقدون، قساة، غلاظ، ليس في قلوبهم رحمة، رجعيون، جاهلون بالحضارة. فمن أمثلة ذلك : أن امرأة في الفيلم تقول : (دول ناس معقدين، وعندهم كبت كمان) فتقول زميلتها : (كبت وعرفت من أين أن عندهم كبت) فتقول : (مش كفاية بيحرموا السينما، والتلفزيون، والموسيقى، دول ضد الفن عموماً، ضد التقدم، كفاية نظرتهم واحتقارهم للمرأة) .

كما يصور أحد مشاهد الفيلم رجلاً متديناً في الطريق، وقد غضب على امرأة كبيرة (عجوز) لأنها سألته عن الطريق ؛ لأنه يحرم على المرأة مخاطبة الرجال .

كما يصور الفيلم رجلاً يجلس مع زوجاته على مائدة، ويأكل معهن بطريقة فيها شراهة ظاهرة .

وفي مقابل هذا، يصور المنحلين على أنهم تقدميون، عاطفيون، رقيقون، رحماء بالآخرين .

د- تصوير الوجه المقابل للتطرف :

من أكبر ما يمكن أن يقدم في معالجة الغلو: تقديم الاعتدال وتصويره للناس. ولكن هذا الفيلم يقدم الوجه المقابل للتطرف في صورة مظاهر تدل على البعد عن الدين، والنزوع إلى التفريط فيه . فمن ذلك :

١- التفريط في فرائض الدين. فواضح أن لا مكان للصلوات وسائر الطاعات .

٢- الوقوع في المحرمات من مثل:

أ - الانحلال في اللباس، وسفور المرأة وتبرجها؛ حيث تظهر النساء في أكثر مشاهد الفيلم في سفور، بل في شبه عري في بعض المشاهد.

ب- شرب الخمور؛ حيث ظهرت مشاهد يشرب فيها المدعوون على الطريقة الأوروبية الخمور، ويتبادلون الأنخاب.

ج - الرقص الماجن المختلط رجالاً ونساءً.

د - الصداقات بين الرجال والنساء.

هـ- الموسيقى التي يكثر أفراد الأسرة من سماعها، خاصة الموسيقى الغربية.

٣- التوجهات العقدية والفكرية المخالفة لدين الله؛ حيث يبدو في البيت صور قادة الشيوعية، من مثل: لينين، وتشي غيفارا. ويتضح توجه ابن الأسرة، وأنه ماركسي. مما يعني أن من صور الاعتدال المقابل (للتطرف) مثل هذا الانتماء.

ومما يوضح ذلك: المناقشة التي جرت بين علي (الإرهابي) ومحسن ابن صاحب المنزل، حيث يدور النقاش حول صورة تشي غيفارا، فيقول علي: (الأخ أبو دقن اللي في الصورة دا قريبكم).

فيقول محسن: (داتشي غيفارا).

فيقول علي: (تشي غيفارا!! من المجاهدين في أفغانستان؟).

فيقول محسن: (لا يا سيدي من كبار المجاهدين في أمريكا اللاتينية، وشيوعي كمان).

٢ـ مسلسل (العائلة):

لم أتمكن من مشاهدة المسلسل، ولم أجد من كتب عرضاً مجملاً عنه، إلا أنه من الواضح في كتابات من نقدوا المسلسل، أن الموضوع الغالب عليه، هو: معالجة مشكلة الغلو. ولذلك يقول الممثل: عبد العزيز مخيون عندما سئل: لماذا رفض المشاركة في مسلسل (العائلة)؟ وهل كان لأسباب فكرية أم فنية؟:

(لأسباب فنية وفكرية معاً، نعم لقد عرض عليَّ دور أمير الجماعة الإسلامية، ورفضته؛ لأنه لا يقدم الرأي الآخر بأمانة، ولأن المسلسل يكتفي بتقديم وجهة نظر المؤلف في الإسلام على لسان شخصية واحدة فقط (محمود مرسي) وقد تحفظت على هذا، وخشيت أن يكون هناك تشويه للفكر الإسلامي . . . إن (العائلة) لم يقدم حلولاً، واكتفى بالإثارة فقط. ومن الممكن أن يكون قد أدّى عكس ما يرمي إليه المؤلف . . .

ورأيي أنه يجب وضع الأزمة في إطارها الصحيح. أرفض تسمية (إرهاب) وأسميها ظاهرة (العنف السياسي) وعلينا أن نعرف أسبابه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ونواجه الظاهرة بصراحة، فالعنف يولد العنف، والتطرف يؤدي إلى التطرف، ومظاهر الفساد الصارخة تساعد على العنف. أقول هذا على رغم وقوفي ضد القتل، وضد إطلاق الرصاص على الأبرياء)[1].

وقد وقع في الفيلم مخالفات شرعية كثيرة، منها:

أـ إنكار عذاب القبر:

في الحلقة الثانية والعشرين من المسلسل، يقول أحد الممثلين مشكِّكاً في عذاب القبر: (عذاب إيه! هو فيه كام بعث وكان حساب؟![2] اللي أعرفه

---

(١) نقلاً عن: أشرف عبد المقصود: «كتاب مسلسل العائلة: صفحة الغلاف الأخير.

(٢) كذا في الأصل.

كمسلم أنه فيه بعث واحد، وحساب واحد)[١].

ب ـ الهجوم على الحجاب:

(الحجاب في مسلسل العائلة، لا يرتديه من الناس إلا هذه النماذج:

١ ـ المرأة العانس: التي ترتدي الحجاب لظروف العمل في بنك إسلامي يشترط الحجاب للعمل (فوزية) . . .

٢ ـ المرأة التي تريد أن تزوج بناتها: (الحاجة لطيفة) . . .

٣ ـ الفتاة الساقطة الزانية، والتي تدفعها ظروف تفكك الأسرة، وموت الأب بجرعة هيروين زائدة، وفقدان شرفها على يد زميلها في الجامعة، ثم انضمامها إلى الجماعات الإرهابية (مشيرة) . . .

٤ ـ الفنانة التي يستغل ظروفها الاجتماعية شيوخ التطرف، فيقنعوها بالحجاب والاعتزال (سوزي).

٥ ـ من تتكسب من وراء الحجاب (حجاب الموضة) الأموال، بفتح محلَّات أزياء المحجبات (فتحية).

ولا يوجد نموذج آخر لامرأة تريد بحجابها العفة والطهارة، وطاعة ربها)[٢].

كما يشوه بعض المشاهد غطاء الوجه؛ حيث يظهر أحد الممثلين ممثلاً دور إرهابي قاتل، يرتدي النقاب في تحركاته، في محاولة للربط بين النقاب والإرهاب[٣].

---

(١) المرجع السابق: (٢٩).

(٢) أشرف عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (٤٦)، وينظر فهمي هويدي: «الأصولية في السينما»، مجلة المجلة، عدد ٧٥٨، (٣٩).

(٣) ينظر المصدر السابق: (٤٧).

ج ـ الاستهزاء بالعلماء والمساجد :

حيث ظهرت في المسلسل جملة من المشاهد، التي فيها السخرية بالعلماء؛ إذ يظهر في أحد المشاهد سخرية رجل هارب من مستشفى الأمراض العقلية من عالم قال بأن الملائكة تساعد المسلمين في قتالهم. ويشجعه على ذلك رجل يمثل دور مدير مدرسة[١].

هـ ـ مشاهد الفسق والمجون :

وتظهر ضمن مشاهد الفيلم، مشاهد الرقص التي تعد في رأي مؤلف المسلسل، ضمن ما يدل على الاعتدال؛ حيث يحتفل مدير المدرسة بنجاح ابن صديقه، فيحضر راقصة ويعجب بها، وهو يقوم في نفس المسلسل بدور الوعظ للمتطرفين (وإنما نعجب لمن ينصب نفسه ناصحاً ومصلحاً ومربياً، ليس فقط للطلاب والتلاميذ، بل مفتياً وواعظاً للناس وللمتطرفين!!

ماذا يفعل الطالب حينما يرى من يطالبه بالاستقامة، والسلوك الحسن، والقيم والمبادىء، يراقص أو يصفق لراقصة؟!)[٢].

* * *

وقد انتقد جمع من أهل العلم معالجة هذا المسلسل لمشكلة الغلو. فمن ذلك :

أ ـ يقول د. محمد سيد الطنطاوي، مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً، وشيخ الأزهر: (فوجئت في الأسبوع الأخير من رمضان، بآلاف من شكاوى الناس، تنهال عليَّ تليفونياً وبرقيات مكتوبة على منزلي ومكتبي، تحمل الشكوى من أن المسلسل يشكِّك الناس في عقائدهم، ويصوِّر المساجد

(١) ينظر أشرف بن عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (٣٤).

(٢) المصدر السابق: (٣٧).

وحولها غوغاء يبيعون ويتاجرون، وأن المساجد خالية من العلماء، وأن المسلسل يسخر من عذاب القبر وينكره)[١]، وقال أيضاً: (وأخيراً أرى أن نواجه جماعات التطرف بعلماء الدين، ونحاورهم بالحجة أمام الناس، وأنا أول من يواجههم. وهذا أفضل من تناول عقائدنا في أعمالٍ فنية قد تثير الناس)[٢].

ب ـ جاء في بيان صادر عن الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية أن في المسلسل مخالفات شرعية، مثل إنكار عذاب القبر، والاستهزاء بالمساجد والعلماء[٣].

ج ـ ويقول الشيخ محمد متولي الشعراوي: (التليفزيون عرض أحداث المسلسل، التي أبرزت أن المتطرفين والإرهابيين على غير علم بشريعة الله كما يجب أن يكون. ولكنه لم يلجأ في إفحامهم بالحق وفي وصف العلاج إلى علماء متخصصين فاهمين لشرع الله، فحدث الخطأ ووقع في المحظور، وكانت البلبلة التي اضطربت بها مجالس الناس حول عذاب القبر!!)[٤].

د ـ يقول الدكتور محمود حماية ـ رئيس قسم الدعوة بجامعة الأزهر ـ: (إن هناك فرقاً بين التطرف والتدين، فلا يعني محاربة التطرف محاربة التديُّن، والتلفزيون في هذه المسلسلة، لا يفرق بين التطرف والتدين، ويضع المتطرفين والمتدينين في سلة واحدة، في حين أن التدين أمر مقبول، والتطرف أمر غير مقبول. وهذه المسلسلات تعطي الحجة القوية لهؤلاء

---

(١) نقلاً عن أشرف عبد المقصود، «مسلسل العائلة»: (٢٩).

(٢) نقلاً عن «مسلسل العائلة: الإرهاب الفني والهجوم على الإسلام»: (١١٨).

(٣) ينظر نص البيان عند أشرف عبد المقصود، «مسلسل العائلة: الإرهاب الفني والهجوم على الإسلام»: (١١٢ ـ ١١٥).

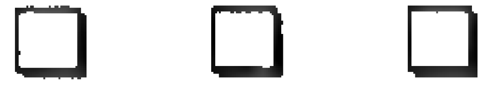
(٤) جريدة الأخبار، نقلاً عن أشرف عبد المقصود: «مسلسل العائلة»: (١٢٥).

الشباب فيما يفعلون)[1].

هـ ـ ويقول الدكتور محمود مزروعة ـ رئيس قسم العقائد والأديان بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر ـ : (المسلسل بوجه عام، يمثل الفكر العلماني، الذي لا يريد أن يربط الدين بالحياة، ويرفض أن يحتكم إلى الإسلام في شتى مجالات الحياة، لكنه يركز فيما يتعلق بالتفاصيل على أمرين :

الأول : مهاجمة الجماعات الإسلامية .

والأمر الثاني : يهاجم بعض العقائد الإسلامية، الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . فهو على سبيل المثال : قد هاجم نزول الملائكة لنصرة المسلمين في معاركهم ضد الكافرين . كما أنكر سؤال القبر وما فيه من حساب وجزاء، ولولا تدخل الأزهر، لاستمر الأمر على ما هو عليه . . . إن الهدف هو تشويه صورة هذه الجماعات عند الناس، وليس مناقشة أفكارهم من منظور إسلامي صحيح . ولهذا فأنا أرى أن هذا المسلسل، يعتبر ورقة رابحة في أيدي هذه الجماعات ؛ لأنه كشف عن مدى الإسفاف وسوء النية من جانب أجهزة الإعلام تجاه هذه الجماعات . ولو أراد كاتب المسلسل أن يكون موضوعياً، لناقش أفكار هذه الجماعات بموضوعية)[2].



(١) جريدة الحقيقة، نقلاً عن أشرف عبد المقصود : المرجع السابق .

(٢) نقلاً عن أشرف عبد المقصود : «مسلسل العائلة» : (١٣٣ ـ ١٣٤).

المبحث الرابع

منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو

المبحث الرابع

منهج الغربيين في معالجة مشكلة الغلو

الغرب كلمة تشير في الأصل إلى جهة من الجهات الأربع، وهي اليوم أصبحت علماً على الحضارة الأوروبية والأمريكية المعاصرة التي تكونت من مكونات عدة منها: الفلسفة اليونانية، والقانون الروماني، والفلسفة الوضعية الحديثة، ويتبدى هنا إشكال هام هو: من الذي يمثل الغرب: الدوائر السياسية أم المفكرون والمثقفون، أم رجال الدين؟ ومن من الدوائر السياسية، ومن من المفكرين والمثقفين، ومن من رجال الدين؟

إنَّ الأمر يبدو أوسع من أن يحدّه طرف، خاصة إذا علم أن هناك اختلافات واضحة بين هذه الشرائح في الموقف من القضايا الإسلامية، فالنظرة الغربية لمشكلة الغلو عند المسلمين تتعدد مستوياتها بتعدد مستويات المجتمع؛ فللرجل العادي طرح، وللمثقف طرح، وللمنتمي للمؤسسات السياسية طرح، فلا يمكن القول بأن نظرة الغربيين للمشكلة واحدة.

كما أن تباين أحوال المجتمعات الغربية يجعل النظرة تتباين فالمجتمع الأوروبي على مرّ التاريخ ذو علاقة بالمجتمع الإسلامي اتسمت بالصراعات المتبادلة، ولكن (مسحة العداء القديم هذه إذا كانت تصدق على أوروبا فهي لا تصدق على أمريكا إن بيننا وبين أوروبا ثارات قديمة، أما أمريكا فهي بلدٌ جديدٌ متعدد الجنسيات ومنفتحٌ على الآخرين)[١].

---

(١) د. جعفر شيخ إدريس: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايش أم تصادم»: (١٦).

ومهما يكن الأمر في روح العداء هذه إلا أن من المؤكد أن ثمة تشوهاً كبيراً في صورة الإسلام عند الغربيين، فالنظرة العامة للإسلام تأثرت بعوامل عدة أظهرها :

١ـ الصراعات التاريخية بين الإسلام والنصرانية الممثلة في الفتوحات في العهود الإسلامية الأولى، ومحاولات فتح القسطنطينية المتكررة، وفتح الأندلس، وما وقع فيها من صراعات، والحروب الصليبية، وفتح القسطنطينية، والمواجهات مع الدولة العثمانية، والاستعمار الأوروبي الصليبي للبلاد الإسلامية فكل هذه الصراعات ساهمت في تشكيل عقلية الفرد في موقفه من الإسلام والمسلمين.

٢ـ طروحات (المستشرقين) حين كانت كتابات أولئك (المستشرقين) حول الإسلام عقيدة وشريعة، وثقافة وحضارة، وتاريخاً ونظماً تصب في بحر الصراع بين الإسلام والنصرانية، ويهدف معظم أصحابها إلى تشويه الإسلام ومحاولة تشكيك المسلمين فيه وتضليلهم[1].

٣ـ أحداث العنف التي وقعت في الآونة الأخيرة مثل : حادث الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، وتفجير مبنى قوات (المارينز) في بيروت، وتفجير مركز التجارة العالمي في نيويورك، وحادث تفجير المبنى الاتحادي في أوكلاوهوما في الولايات المتحدة الأمريكية، وغير ذلك من الحوادث التي أثرت في نفسيات الغربيين، وزاد الأمر إشكالاً نسبة هذه الحوادث إلى ما يعرف بـ (الأصولية الإسلامية) فصارت تلك الأحداث داعمة للصورة السلبية الناتجة عن المكون التاريخي : الصراع، والمكون الثقافي : (دراسات

---

(١) ينظر د. أحمد غراب : «رؤية إسلامية للاستشراق» : (٧).

المستشرقين)[١].

٤ـ الإعلام: حيث يركز الإعلام الغربي الذي يديره اليهود في الغالب بشتى أدواته على تشويه صورة الإسلام: إن صنع الصورة النمطية المسيئة للإسلام والعرب، وترسيخها في العقل الجمعي للمجتمعات الغربية ظاهرة قديمة ومتجددة، وهي ظاهرة ذات جذور تاريخية وفكرية تمتد لقرون عدة، ففي شهادة لأحد المختصين الذين درسوا هذه الظاهرة في صورتها المعاصرة في الإعلام الأمريكي أبان جاك شاهين أنه انصرف منذ عشرين سنة إلى تأريخ الصورة السائدة في الثقافة الشعبية الأمريكية فدرس ما يزيد على (٢٥٠) مائتين وخمسين كتاباً هزلياً ظهر خلال (٥٠) خمسين عاماً، كما حلل مئات البرامج والرسوم الساخرة (الكاريكتورية) التي عرضت على شاشة (التلفزيون) وأفلام الرسوم المتحركة التي فاق عددها (٤٥٠) أربعمائة وخمسين فيلماً فخلص إلى القول: لقد دلت أبحاثي على أن كلمتي (عربي) و(مسلم) تثيران ردود فعل عدائية يصعب معها على الجمهور أن يميز بين الحقيقة والخيال، وربما لم يتعرض أي شعب في العالم نتيجة ذلك إلى هذا المدى من سوء الفهم[٢].

٥ـ المناهج الدراسية في الغرب حيث إن كل الكتب الدراسية التي تتحدث عن الإسلام والمسلمين في المرحلة الثانوية مكتوبة بأقلام معادية للعرب وللمسلمين ولدينهم[٣].

(١) ينظر د. وحيد عبد المجيد: نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون ندوات ودوائر حوار»: (٣٨٢ـ٣٨٣).

(٢) ينظر د. عبد القادر طاش: «صورة الإسلام في الإعلام الغربي»: (٧ـ٨).

(٣) ينظر د. طه جابر: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (٣١).

٦ـ الجهل: (فالواقع أن الأمريكي العادي يجهل التاريخ حتى الأحداث الرئيسة مثل: الثورة الفرنسية، بل هناك من يجهل من هو الرئيس كيندي وحتى حرب فيتنام)[١]، فالأمريكي مولعٌ بتخصصه حتى إنَّه لا يهتم بأمر خارج عمله ومدينته، ومصالحه الذاتية.

٧ـ (الأصولية والمسيحية) حيث إن عدد هؤلاء (الأصوليين) في أمريكا حوالي خمسين مليوناً أي خمس المجتمع وهم يرتبطون بإسرائيل ارتباطاً وثيقاً مما يدفعهم إلى مشاركتهم في تشويه صورة الإسلام وأهله[٢].

* * *

يظهر بهذا أنه لا يمكن أن يجعل رجل الشارع مرجعاً للمفهوم الغربي للغلو ولمنهج الغربيين في المعالجة، ولكن الصواب إنما هو في إرجاع ذلك إلى المفكرين الغربيين المهتمين بالقضايا الإسلامية، وهم الذين عرفوا بـ (المستشرقين) فمنذ قرون خلت تفرغ جملة من الغربيين من اليهود والنصارى للقيام بمهمة الدراسة العلمية للإسلام والمسلمين من شتى الجوانب: العقيدة والشريعة، والثقافة والحضارة، والتاريخ والنظم، والثروات والإمكانات، وكان لتلك الدراسة دورٌ في تشوية الإسلام، ومحاولة تشكيك المسلمين فيه وتضليلهم وفرض التبعية للغرب عليهم[٣]، وإن كانت دراساتهم لم تخل من بعض صور الموضوعية التي تحلّى بها البعض. وفي العقود الأخيرة تطورت الدراسات الاستشراقية تطوراً واضحاً، وزاد عدد المتفرغين لهذه الدراسات زيادة هائلة في جامعات أمريكا

(١) جون اسبوسيتو: «النظرة الأمريكية للإسلام»: (٢).

(٢) ينظر د. طه جابر: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (٣١).

(٣) ينظر د. أحمد غراب: «رؤية إسلامية للاستشراق»: (٧).

وكندا فقفز عددهم من ٣٦٣ عام ١٩٦٩م إلى ٦٧٠ عام ١٩٨٦م، وقفز عدد أعضاء رابطة دراسات الشرق الأوسط في أمريكا من ٨٢٣ عام ١٩٧٧م إلى ١٥٨٢ عام ١٩٨٦م موزعين على مجالات عديدة منها: التاريخ، والسياسة، والاقتصاد، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، بالإضافة إلى الدين، ووصلت قائمة العناوين للموضوعات المنشورة في الدوريات عن الشرق الأوسط في نشرة أوائل عام ١٩٨٧م إلى نحو (٧١٠٠٠) سبعين وألف مادة [١]، وصار من أخصِّ ما يدرسه (المستشرقون) ما عرف بالحركات الإسلامية المعاصرة، وقد دعم تلك العناية الوضع العام في البلاد الغربية حيث اهتم الغربيون بتلك الحركات بعد أن مثلت نوعاً من التهديد للمصالح الغربية، ففي أواخر التسعينات الهجرية وأوائل هذا القرن حدثت أحداث مثل: الثورة الإيرانية، احتجاز الرهائن الأمريكيين في إيران، اغتيال الرئيس المصري السابق: محمد أنور السادات، فلفتت تلك الأحداث أنظار صنّاع القرار إلى أهمية دراسة (الحركات الإسلامية المعاصرة) يقول المستشرق الفرنسي جاك فريمو: (في أي لحظة ظهر فيها الشعور «بالخطر الإسلامي» لأول مرة؟

ربما كان ذلك في نهاية عام ١٩٧٩م حيث دخل المسلمون في القرن الخامس عشر للهجرة، وحيث بدا أن الأحداث راحت تتسارع، فقد راحت الثورة الإسلامية في إيران تصبح راديكالية أكثر فأكثر عندما تم احتجاز الرهائن داخل مبنى السفارة الأمريكية في طهران «نوفمبر ١٩٧٩م»، وعندما حصل أيضاً الهجوم على المسجد الكبير في مكة، وبعد سنة من ذلك التاريخ اندلعت الحرب بين العراق وإيران «سبتمبر ١٩٨٠م»، وفي أكتوبر من عام ١٩٨١م اغتيل

---

(١) ينظر عبد الوارث سعيد: «مقدمة كتاب الأصولية في العالم العربي»: (١٠).

السادات من قبل أحد المناضلين الإسلاميين، وقد أدى ذلك كله إلى سريان كلمات إن لم يكن مفاهيم «التعصب الإسلامي» والجهاد في اللغة اليومية الشائعة في الغرب)[١]. فهو يرى أن تلك الأحداث أوجدت الاهتمام الغربي بقضايا ومصطلحات لم تكن معروفة من قبل.

بل إن تلك الفترة شهدت تنامي ما عرف بـ (الأصوليات الدينية) في بقاع أخرى من العالم، وهذا لفت الغربيين أكثر إلى دراسة هذه القضية، يقول المستشرق الأمريكي باتريك رايان ـ المتخصص في دراسات الشرق الأوسط بجامعة فوردهام الأمريكية ـ (إن إطلاق اسم الأصوليين على العديد من النَّاس قد أصبح شائعاً في الكتابات السياسية والصحفية في السنوات الأخيرة، ومع نهاية عام ١٩٨٠م كانت الصحف الأمريكية تنشر الكثير عمّا نسميه المدّ النامي من «الأصولية الدينية» على الشاطيء السياسي سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها، ومن الأمثلة التي أشارت إليها هذه الصحف «كأصولية دينية» كلٌّ من: «جيري فالويل» و «الخميني» و«البابا جان بول الثاني».)[٢].

وقد تمثل اهتمام الغربيين بما أسموه: (الأصولية الإسلامية) في جملة مظاهر منها:

أولاً: التغطية الإعلامية لأخبار المنطقة الإسلامية والتركيز على القضايا المتعلقة بما يعرف بـ (الصحوة الإسلامية) ولقد كانت تلك التغطية مشوبة بكدر غير قليل؛ حيث يهتم الإعلام الغربي وبخاصة الأمريكي بثلاثة أمور: الجنس، الجريمة، المرض، ويظهر الإعلام المسلمين من خلال: الاعتداء على حقوق الإنسان، والمظاهرات، والجوع، والمرض، وخطف الطائرات، والاغتصاب،

---

(١) «فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران»: (٢٦٦).

(٢) نقلاً عن د. أحمد خضر: «الغربيون والأصولية الإسلامية»: «المجتمع»: عدد ٨٨٦.

والقتل ويربط بين أحداث تقع في أوروبا وأمريكا، وبين أحداث تقع في العالم الإسلامي[(١)].

إن تغطية وسائل الإعلام الغربي ـ كما يقول د. ديفيد نابل عميد كلية الصحافة بجامعة بوسطن ـ والتي شكلت صورتهم في الولايات المتحدة اتسمت بالعاطفية مع بدء اعتقال الدبلوماسيين في طهران، واحتجاز الرهائن في لبنان، وبدا الشيعة مناوئين للغرب، وعدوانيين غير عقلاء. ويقول: (ومع إصدار حكم بالإعدام على سلمان رشدي وجدنا أنفسنا مع حالة هوجم فيها شخصٌ أراد التعبير عن رأيه بواسطةِ حكومةٍ وقائدٍ ديني، وهذا شيء بدا وكأنه قادم من العصور الوسطى، وقد تمت تغطيه هذا الحدث بكثافة في وسائل الإعلام الأمريكية)[(٢)].

وللإعلام الغربي المعاصر تأثير السحر في النفوس حيث أضحى من أقوى ما يشكل العقلية، والتفكير، والمواقف يقول د. طه جابر العلواني: (إن قضية الربط الإعلامي المعاصر الدائم بين اسم الإسلام والعنف هو ربطٌ لا تخفى أسبابه وعوامله، وقد يكون من أول هذه الأسباب والعوامل مهارة الغرب الذي ورث التراث اليوناني والروماني القديم، ومنها ما كان يسميه أرسطو بالخطابة التي تعتمد على قدرة هائلةٍ من الضغط على مخيلات البشر عن طريق استعمالِ ألفاظٍ ومفاهيم مختلفة، وشحنها بالمعاني المطلوبة، ثم تكرارها بمناسبة وغير مناسبة حتى يتحول المنكر معروفاً، والمعروف منكراً، ولا جدال في ذكاء ومهارة القائمين

---

(١) ينظر د. طه جابر: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (٣١ـ٣٢).

(٢) ينظر د. أحمد يوسف: «الأصولية الإسلامية: الاتهام والحقيقة»: «مجلة المجتمع»: عدد ١١٧٣، (٤٨).

على الإعلام الغربي، وقدرتهم على تصوير القتيل المعتدى عليه بأنه هو الذي استفز القاتل المسكين المظلوم الذي يستحق الرثاء، والذي لم يجد سبيلاً أمامه بعد أن ضَيَّق عليه القتيل إلا أن يغمدَ خنجره في صدر ذلك القتيل الشرس الجبّار القوي الذي كان قادراً على الفتك به أو مستعداً له لولا أن تدارك نفسه أو تداركته قوةٌ أخرى.

فإذا أضيف إلى هذه المهارة الصراع الإسلامي ـ اليهودي وانتماءُ اليهود بمهارةٍ وذكاءٍ إلى الحضارة الغربية ووقوفهم في باطنها على أنَّهم جزءٌ منها، ومهارتهم التاريخية والمعاصرة في المكر، فإنَّ مثل هذه الأجهزة الجبّارة التي جعلت من الإنسان المعاصر حيواناً إعلامياً لا شك أنها قادرةٌ على جعله يكذِّب نفسه، ويصدِّق ما يريد الإعلام أن يجعله يصدِّق به)[(١)].

ثانياً: إعادة تنشيط كثير من المؤسسات العلمية والمراكز البحثية والأقسام العلمية المتخصصة في شؤون الشرق الأوسط، والدراسات العربية والإسلامية، وهذه المراكز تُعِدّ دراسات مستفيضة عن الشرق الأوسط، والحضارة العربية والإسلامية وينتسب إليها أصناف شتى من الباحثين بعضهم يعادي الإسلام والمسلمين بكل وضوح، ومن أشهر تلك المراكز:

١ ـ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية الذي يحوي قسماً خاصاً بالشرق الأوسط، ورئيسه هو السفير روبرت نيومان الذي عمل سفيراً بالمملكة العربية السعودية، والمغرب، وأفغانستان، كما أن نائبته: شيرين هنتر كانت تعمل في الحقل الدبلوماسي في كل من طهران وجنيف، وتصف نفسها بأنها خبيرة في (البعث الإسلامي).

(١) «مجلة حوار»: عدد أبريل، مايو ١٩٩٢م، (١٤ ـ ١٥)، نقلاً عن د. أحمد يوسف: «الأصولية الإسلامية: الاتهام والحقيقة»: «المجتمع»: عدد ١٧٧٣، (٤٩).

٢ـ معهد (بروكنجز) وهو من أقدم المراكز المتخصصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يعرف باسم: (مؤسسة الدراسات الحكومية) ويضمُّ المعهدُ الآن ثلاثة خبراء في شؤون الإسلام، اثنان منهما وَضَعا ضمن اهتماماتهما ما أسمياه (الأصولية الإسلامية) هما: وليام كونت ـ الأستاذ السابق في جامعة بنسلفانيا، والعضو السابق في مجلس الأمن القومي.
والآخر: يحيى ساروسكي ـ الأستاذ بجامعة جون هوبكنز ـ وهناك خبيرة ثالثة هي: جوديث كيبر، وتعمل مستشارة في مؤسسة (راند) وشبكة (أي بي سي) الإخبارية، وقد أَدْرَجَتْ ضمن اهتماماتها ما أطلقت عليه: (التيارات الإسلامية).

٣ـ مؤسسة (واشنطن لسياسات الشرق الأدنى) وهي مؤسسة ذات توجه صهيوني واضح إذ تضم عدداً من الباحثين والخبراء اليهود، وتركز على قضايا الصراع العربي الإسرائيلي مع ميل واضح للرؤية الإسرائيلية، وقد أصدرت المؤسسة نشرة بعنوان: (تصاعد الأصولية الإسلامية) شارك فيها كلٌّ من: (مارتن كاريمر) و(آمي أيالون) من جامعة تل أبيب و(روبرت ساتلوف) من مؤسسة واشنطن، وصادق العظم أستاذ الفلسفة بجامعة دمشق وهو من كبار الكتاب المقررين للمباديء الإلحادية في العالم العربي.

٤ـ مركز الدراسات العربية المعاصرة بجامعة جورج تاون في واشنطن الذي أنشيء عام ١٩٧٥م، وهو من أهم وأبرز الأقسام الأكاديمية التي تقدم برامج عن العرب، وتاريخهم، وثقافتهم، وتعليم لغتهم، ويقدم المركز مواد دراسيةً عن الإسلام، ومن هذه المواد: مادة بعنوان: (الحركات الأصولية والعلمانية في الشرق العربي) وأصدر المركز في عام ١٩٨٧م كتاباً عنوانه (الانفجار الإسلامي) اعتبر في أمريكا ضمن أفضل الكتب التي

تحدثت عن (الأصولية الإسلامية)[١].

ثالثاً: إقامة الندوات وجلسات الحوار، والمؤتمرات التي يتدارس فيها موضوع: (الأصولية) والحركات الإسلامية ومن أشهر تلك الندوات:

١ ـ جلسات الاستماع التي عقدها (الكونغرس الأمريكي) خلال شهر يونيو ١٩٨٥م، للاستماع إلى شهادات خبراء أكاديميين، وسياسيين حول (الأصولية والحركات الإسلامية).

٢ ـ مشروع الأكاديمية الأمريكية للآداب والعلوم بجامعة شيكاغو، وهو مشروع كبير استغرق خمسة أعوام لدراسة حركات الأصوليين في العالم يشتمل على ندوات ودوائر حوار، وقد طبعت بعض دراساته في كتابٍ خاص[٢].

٣ ـ ندوة مركز الدراسات العربية المعاصرة في جامعة جورج تاون في واشنطن العاصمة حيث استمرت يومين شارك فيها ما يزيد على خمسة وثلاثين أستاذاً وباحثاً من المختصين في القضايا العربية والإسلامية.

٤ ـ المؤتمران السنويان العشرين والحادي والعشرين لجمعية دراسات الشرق الأوسط في مدينتي بوسطن وبلتيمور (١٩٨٦م ـ ١٩٨٧م) وقد نوقش في هذين المؤتمرين ما يقارب المائة بحث تنوعت من الطرق الصوفية إلى الحركات الحديثة ثم ظاهرة (الأصولية الإسلامية).

٥ ـ المؤتمر الأوربي لمناقشة قضايا المدّ الإسلامي في منطقة الشرق الأوسط، وإمكانات انعكاس هذا المدّ على الأوضاع القائمة حالياً[٣].

---

(١) ينظر د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام: تعايشٌ أم تصادم»: (١٦٥ ـ ١٧٢).

(٢) ينظر د. عبد العظيم رمضان: «جماعات التكفير في مصر»: (٥).

(٣) ينظر مازن المطبقاني: «من آفاق الاستشراق الأمريكي المعاصر»: (٤٢ ـ ٤٣).

* * *

إنَّ طروحات الغربيين حول ما أسموه: (الأصولية الإسلامية) من السعة بحيث لا يكفي في دراستها مثل هذا المبحث، ولكن حين استعرضت جملة من المؤلفات حول (الأصولية الإسلامية) وجدتُ أنَّها ـ في غالبها ـ تنزع منزعاً وصفياً فتصف الظاهرة، وتؤرخ لتطوراتها دون أن تتدخل بوضوح في وضع منهج للمعالجة ولا يستثنى من هذا إلا القليل الذي ألف لغرض واضح هو: وضع منهج للتعامل مع (الأصولية الإسلامية) مثل:

١ ـ كتاب (الأصوليَّة في العالم العربي) لريتشارد هرير دكميجيان.

٢ ـ وقائع جلسات الاستماع التي عقدها (الكونغرس الأمريكي) لدراسة: (الأصولية الإسلامية).

وقد بذلت الجهد في قراءة هذين المصدرين، وتحليل أفكارهما، والخروج بتصور عن المنهج المقترح لمعالجة الغلو (الأصولية الإسلامية) ودونت ذلك في الصفحات التالية من هذا البحث:

* **كتاب «الأصولية في العالم العربي»:**

المؤلف والكتاب:

المؤلف هو: ريتشارد هريرد كيميجيان، نصراني أرمني سوري الأصل، أمريكي الجنسية، وُلد في حلب بسوريا عام ١٩٣٣م أستاذ العلوم السياسية في جامعة نيويورك محاضرٌ في شؤون الشرق الأوسط في معهد الخدمات الخارجية بوزارة الخارجية الأمريكية، كما عمل مستشاراً في: وكالة التطور الدولي في وزارة الخارجية وفي وكالة التنمية الدولية، له العديد من المقالات والكتب منها: أنماط القيادة السياسية، ومصر تحت حكم عبد الناصر[1].

(١) ينظر «الأصولية في العالم العربي»: (٥، ١٥).

وهذا الكتاب يقول عنه إنه دراسةٌ (بدأت على شكل تقرير لحكومة الولايات المتحدة أعيد فيها النظر، ووسِّعت بشكل كبير لتشمل إطاراً للعمل شاملاً وتحليلياً، وتضم معطيات جديدة عن التطورات في المنطقة العربية)[1].

ويقول: (اعتمدت الدراسة قدر الإمكان على المصادر العربية الأصيلة، ومن بينها كثيرٌ من المنشورات السرية والنشرات والرسائل، كما أنَّها تقدم بعض الدلائل الواقعية على الحركة الأصولية من خلال تحليل إحدى وتسعين جمعية أو جماعة إسلامية قام بجمع المادة العاملون في مركز هيئة البحث والتنمية)[3].

ويختم مقدمته بالقول: (لقد حاولت جهدي كنصراني أرمني، وُلد وتربى في مجتمع أغلبيته مسلمة، أن أفهم جيداً قدر الاستطاعة التصورات الإسلامية بشأن الظاهرة الأصولية، ونظراً لثقل المهمة فقد بذلت جهدي في تواضع مدركاً قول القرآن: ﴿قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٥]، إنَّ هذا الكتاب بكل عيوبه يشكل الحصيلة المتواضعة للاجتهاد المشترك للمؤلف وللكثيرين ممن ساعدوه)[3].

* **مفهوم (الأصولية الإسلامية) لديه :**

يعرض الدكتور: دكيميجيان تحت عنوان: مؤشراتُ (الأصولية الإسلامية) بعضاً من المؤشرات العملية (للأصولية) والمؤشرات اللفظية، وهذا ملخص ما ذكر:

أولاً : المؤشرات العملية :

يفرقُ الكاتب بين نوعين من (الأصولية) هما:

---

(١) المصدر نفسه: (١٣).

(٢) المصدر نفسه: (١٣).

(٣) المصدر نفسه: (١٥).

١ـ (الأصولية) السلبية .

٢ـ (الأصولية) الحركية .

ويقول : إن هناك مؤشرات مشتركة بين هذين النوعين، وهناك مؤشرات تزيد بها (الأصولية) الحركية، والمؤشرات التي يتفق عليها الفريقان هي :

١ـ أداء الصلوات الخمس في المسجد بانتظام .

٢ـ المحافظة على أداء الأركان الخمسة .

٣ـ العمل على الأخذ بحياة مثالية مع اجتناب ما حرمه القرآن مثل الخمر.

٤ـ التأمل الديني، وقراءة القرآن، والكتابات الإسلامية بانتظام .

٥ـ المشاركة في الأنشطة الجماعية التي تنظمها الجمعيات الدينية .

٦ـ المشاركة في الجمعيات المحلية للخدمة الذاتية والتعاون، وهذه الجمعيات تقدم الرعاية الصحية، والغذاء، والخدمات الاجتماعية .

٧ـ تربية اللحية الكاملة، وقصّ الشارب كعلامة على الإخلاص والتقوى، وكثيراً ما يلمح تقصير الشعر.

٨ـ ارتداء ملابس معينة فالرجال يلبسون (الجلابية) التي لا تستر القدم، والنساء يلبسن ملابس فضفاضة تغطي الجسم كله .

أما (الأصولية الحركية) كما يسميها المؤلف فيبين أنه من الصعب في كثير من الأحيان إن لم يكن مستحيلاً أن نفرّق بين الأصوليين النضاليين والسلبيين إلا في المواقف التي تتبدى فيها السمات الآتية :

١ـ اتباع الأنماط السلوكية السابقة مع درجة أعلى من القوة والمجاهدة .

٢ـ الميل إلى السكن في مناطق معينة، وفي حالاتٍ خاصةٍ يعتزلون مكانياً واجتماعياً .

٣ـ التردد على مساجد معينة .

٤ ـ يتورط الحركيون خلافاً للسلبيين في أعمال عنف تطهيرية ضد أماكن اللهو المحرم كالنوادي الليلية ودور اللهو[١].

* **ثانياً : المؤشرات اللفظية :**

يقول دكيميجيان: (إن هناك طريقة أخرى لنتبين مظاهر «الأصولية» من خلال التعرف على الكلمات الأساسية والشعارات والتعبيرات التي يستخدمها المتحدثون والكتاب الإسلاميون بكثرة، إنَّ «للأصولية الإسلامية» في الواقع مصطلحاتها الخاصة والمتخصصة وشعاراتها كما هو الحال في الأديان الأخرى والمذهبيات)[٢].

وقد أورد عدة مصطلحات أوردها كما هي لكبير فائدتها في تحديد تصوره للغلو:

(**الجاهلية**: المجتمع الجاهلي والآثم المتكوِّن من غير المسلمين، بالإضافة للمسلمين الذين لا يتبعون الصراط المستقيم كما هو الحال في عصر ما قبل الإسلام. **فساد**: الفساد الأخلاقي في المجتمع خاصة بين النخبة الحاكمة وأنصارهم في القطاع الاقتصادي. **توحيد**: الإيمان بوحدانية الله، في مقابل «الشرك» وهو الإيمان بوجود شركاء في الألوهية. **اكتناز**: تكديس البضائع والثروات بما يتعارض مع مصالح المجتمع المسلم. **مكروه**: كراهية المؤمنين للسلوك غير التقي. **افتراء**: اتهامات زائفة. **كافر**: غير مؤمن، بالنسبة للأصوليين المتطرفين يطبق المصطلح على غير المسلمين بما فيهم النصارى واليهود بالإضافة إلى النمط السائد من المسلمين)[٣].

---

(١) ينظر المصدر السابق: (٨٧ ـ ٨٩).

(٢) المصدر نفسه: (٩١).

(٣) المصدر نفسه: (٩١).

كما أورد عدة مصطلحات هي على سبيل الإجمال : أعداء الله والإنسان، قوى الشر والظلام والجاهلية، فنّ الموت خرافة، بدعة، طاغوت، طاغوت ملحد، ضال، زنديق، ﴿نصر من الله وفتح قريب﴾ [سورة الصف، الآية: ١٣]، الظلمة، المساكين، الفقراء، المفسدون في الأرض، تبذير، يحللون الحرام ويحرمون الحلال[١]. وفي بيانه لما أسماه: (المذهبية الأصولية) يعرض للخصائص العامة للفكر (الأصولي) والعقيدة (الأصولية) فيما يلي :

١ ـ **دين ودولة**: (ينظر إلى الإسلام على أنه نظام شامل للوجود . . . وفصل الدين عن الدولة غير متصور فيه).

٢ ـ **قرآن وسنة** : (أسس الإسلام هي كتابُ الله العزيز «القرآن» وأحاديث محمدٍ رسول الله ﷺ وكذلك أفعاله وأفعال صحابته).

٣ـ **الصراط المستقيم**: (الدعوة إلى البعث الروحي يجب أن تقوم على أساس العودة إلى «الصراط المستقيم» الذي ألهم المسلمين الأول).

٤ ـ **الركن السادس** : (على المسلم ألاَّ يقف عند أداء أركان الإسلام الخمسة بل عليه أن يكرّس نفسه للعمل على بناء المجتمع المثالي، ويرى البنّا وأتباعه أن إقامة النظام الإسلامي واجبٌ ديني قد يستلزم الجهاد).

٥ ـ **الأمة العالمية** : (الغاية العظمى للمسلم الحق هي إقامة حكم الله في النّاس جميعاً، فالأرض كلها على هذا هي وطن الإسلام).

٦ ـ **العدالة الاجتماعية** : (يعتبر الإسلام حياة الإنسان وحدةً روحية ومادية . ومن هنا فإن السلوك الأخلاقي يحدد العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فالمال كله ملك للمجتمع، وهو ملك لله على الحقيقة، والإنسان مستفيد من هذه الثروة وكاسبٌ لها عن طريق العمل).

---

(١) ينظر «الأصولية في العالم العربي»: (٩٢).

٧ـ **السلطة الشرعية**: (ستعمل الحكومة بالقرآن عن طريق «الشورى» وستكون وظيفة الدولة هي تطبيق الشريعة، والسلطة التنفيذية محكومة بتعاليم الإسلام، وبإرادة الشعب).

٨ـ **المجتمع النقي**: (يجب أن تكون الأمة الإسلامية مجتمعاً نقياً مؤسساً على المباديء السلفية . . . والأسرة هي حجر الزاوية في الهيكل الاجتماعي، وفيها يكون الرجال في موقع القيادة والمسئولية، والنساء هنَّ مصدر الحب والعطف، والاختلاط بين الجنسين يجب أن يكون محكوماً، والنساء يلبسن الزي الإسلامي المحتشم ضماناً للوقار، وتجنباً للإغراء المحتمل. القيم والأعراف الغربية مرفوضة لكونها دخيلة على الإسلام وثقافته).

٩ـ **وحدة النظرية والتطبيق**: (وحّد النبي ﷺ في شخصه بين رسالة الإسلام والعمل بها، ومن هنا فإن طريق الإسلام ليست منهجاً صوفياً تأملياً، وإنما هو منهج عمل).

١٠ـ **الدعوة**: (شكَّل النشاط في نشر الدعوة واحداً من الملامح الأساسية للعقيدة الإسلامية منذ بدئها، وقد حرص الإسلام على نشر مبادئه في العالم كله باعتباره عقيدة عالمية، وفي هذا المجال تعتبر الدعوة فرضاً كفائياً وعينياً)[١].

* **أسباب الغلو عند هرير دكميجيان**:

يركز هرير دكميجيان ابتداءً على شمول نظرته للأسباب، وأنَّه لا يقتصر على جانب واحدٍ مهما بدت له من أهمية إذ يقول: (إنَّ هذه الدراسة دون ما إنكار لأهمية تأثير الأسباب الاجتماعية والاقتصادية تعتزم الالتزام بإطار يتميز بالشمول

(١) المصدر السابق: (٧٤ـ٧٨).

وتعدّد الأبعاد لتحليل خلفية الأزمة الإسلامية المعاصرة، ومن هنا كان التأكيد على الأزمة الروحية، وأزمة الهوية والثقافة، وأزمة الشرعية، وذهاب الأساس الأخلاقي للسلطة وما يصاحبها من ظواهر سيئة كفساد حكم النخبة، والعجز العسكري وصراع الطبقات)[١].

كما يقول: (تستوجب أي دراسة مستوعبة للأصولية الإسلامية المعاصرة القيام بالبحث عن الجذور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والروحية والنفسية ـ أي عن البيئة التي تعمل بمثابة محضن للمعتقدات والسلوكيات الأصولية)[٢]، ويخص البيئة الإسلامية المعاصرة بالقول فيبين أنَّه (إذا فحصنا البيئة الإسلامية ـ العربية المعاصرة بقصد التشخيص وجدناها تكشف عن وجود أزمة اجتماعية متعددة الأبعاد والأوزان. لقد ابتلي العالم الإسلامي لأكثر من قرنين بأزمة متطاولة شملت النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبشكل خاص: الناحية الروحية)[٣].

كما يلخص جوانب مشكلة (الأصولية) من خلال بيان جملة من الفرضيات هي:

(١ ـ **الأزمة الاجتماعية**: ينظر إلى الأصولية الإسلامية على أنَّها ظاهرة دورية تقع استجابة لمشكلة اجتماعية منتشرة وحادّة.

٢ ـ **سمات جو الأزمة**: إنَّ مدى ردّ الفعل الأصولي وحدّته ـ وهو يمتد من الإيقاظ الروحي إلى العنف الثوري ـ يتوقف على مدى عمق جوّ الأزمة ومداه الذي يتسم بست صفات.

---

(١) المصدر نفسه: (٢٧).

(٢) المصدر نفسه: (٤٨).

(٣) المصدر نفسه: (٤٩).

أ - أزمة الهوية .

ب ـ أزمة الشرعية .

ج ـ فساد الحكم / القهر.

د - صراع الطبقات .

هـ ـ العجز العسكري .

و - الأزمة الثقافية .

٣ـ **ردود الفعل الأصولية**: تعلنُ الأصولية الدينية ـ السياسية عن نفسها كرد فعل للأزمة الاجتماعية من خلال :

أ - قيادة آسرة تلتزم تغيير المجتمع روحياً أو ثورياً أو كليهما .

ب ـ مذهبية انتظار العصر الذهبي، وهي تتضمن دعوى إنقاذ القيم والمعتقدات والممارسات الأساسية التي ستشكل النظام الأصولي الجديد .

ج ـ الشخصية الأصولية التي تتكون تحت تأثير جو الأزمة والتأثيرات المضادة المرتبطة بالمذهبية الأصولية .

د - الجماعات والطبقات الاجتماعية، خاصة ما كان منها سريع التأثر بالدعوة الأصولية نتيجة لتوجهاتها الثقافية والنفسية، ولأوضاع اجتماعية واقتصادية معينة قائمة في المجتمع، وللنظام الاقتصادي العالمي .

هـ ـ الحركات والجماعات الأصولية التي تتولى قيادتها ـ بشكل نموذجي ـ شخصيات آسرة، والتي تبدي أنماطاً من السلوك تتراوح بين الحماس الروحي والفعل الثوري .

٤ ـ **ردود فعل الدول ونتائجها**: إنَّ المظاهر السياسية للأصولية، وتوجهاتها نحو

العنف قد تؤدي إلى ردود فعل لسياسة الدولة تتراوح ما بين القهر بالقوة، والمهادنة أو التعاون، ويتوقف انبعاث الأصولية أو تدهورها في المستقبل على طبيعة سياسات الدولة، وعلى المثيرات الخارجية، ونوعية قيادة الحركات الأصولية)[1].

وفي كلامه ـ مثلاً ـ عن أحد الأسباب، وهو: أزمة الهوية يقول: (كان من نتائج الضعف الإسلامي حدوث أزمة في الهوية الفردية والجماعية بين المسلمين، ونظراً لأن الإسلام يشكل نظاماً شاملاً للحياة يضم الدين والدولة والشريعة كان العثور على إطار بديل للشخصية أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، ومن هنا كانت فداحة أزمة الهوية حين وضع الإسلام في موقع الدفاع عن نفسه أمام القوة العسكرية الغربية وتأثيراتها المذهبية، وقد عجّل الانهيار المستمر للامبراطوريتين: العثمانية والفارسية بظهور مذهبيات قومية متنافسة ترتكز على هويات عرقية لغوية، وكانت النتيجة قيام عملية جدلية متعددة المراحل على امتداد قرنٍ كامل، وصلت ذروتها إلى تشكيلة معينة خلال العقد السابق)[2].

* **علاج مشكلة الغلو من وجهة نظره :**

يوجه هرير دكميجيان في كتابه: (الأصولية في العالم العربي) الخطاب في بيان حلول الغلو إلى جهتين:

الأولى: دوائر صناعة القرار في الولايات المتحدة الأمريكية.

الثانية: من أسماهم: (النخبة العربية).

ففي كلامه الموجه إلى صنّاع القرار في بلاده يقول: (إن هناك حاجة إلى اتباع خطين من السياسة كردود فعلٍ قابلةٍ للنمو تجاه الأصولية من أجل حماية المصالح

(١) المصدر نفسه: (٢٦).

(٢) المصدر نفسه: (٥١).

الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الإسلامي ـ العربي :

١ـ تسوية سلمية للصراع العربي الإسرائيلي، تؤمن قيام كيان فلسطيني مع وجودٍ إسلامي واضح في الأماكن المقدسة في القدس .

٢ـ تشجيع أمريكي واضح ودعمٌ للإصلاحات الاجتماعية والسياسية خاصةً في الدول الموالية لأمريكا، للوصول إلى مستوىً أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ولحماية حقوق الإنسان .

إنَّ إحراز تقدم ملموسٍ في هذين البعدين من السياسة سوف يقوي إلى حدٍ بعيدٍ شرعية الصفوة الموالية لأمريكا عن طريق سببين رئيسين من أسباب الاستفزاز الذي أثار ردود الفعل الأصولية، ومن المحتمل أن ما ينتج عن ذلك من تحسين في بيئة الأزمة سوف يحيّد العناصر الأشدّ تطرفاً من دعاة الأصولية، وسوف يوجد جواً ملائماً لظهور نخبة إصلاحية)(١).

وفي كلامه الموجه إلى (النخبة العربية) يقول: (إن «النخبة العربية» بحاجة إلى ثلاث سياسات ذاتِ علاقات متبادلة إنْ أرادوا اقتلاع المدّ الأصولي وتخفيف مستوى التوتر الاجتماعي وهي: إصلاحٌ شاملٌ، وتكييف اجتماعي منتظم، واعتدالٌ في استخدام قوة الدولة ضد المناوئين، ويشير تاريخ المنطقة إلى أن توقعات الإصلاح الأساسي ليست أكثر من مشجعة بدرجة متوسطة نظراً إلى أن هذا يتطلب من النخبة التزاماً وإخلاصاً، بالإضافة إلى القوة والرؤية، ويتطلب احتواء النضاليين الإسلاميين أن تكون النخبة الحاكمة مثالاً للاعتدال، وعدم الوقوع في الفساد، مع اتباع سياسة تدجين اجتماعي فعّالة من خلال مذهبية بديلة. إنَّ مأساة العرب هي أنّه حتى مع حسن نوايا القادة لا توجد مذهبية قابلة

---

(١) المصدر نفسه: (٢٤٠).

للنمو منذ انهيار الوحدة العربية الناصرية)[١]، ولذلك يرى حلاً لمشكلة (الأصولية) في مصر أن يؤخذ (بتشكيلة ناصرية إسلامية لإحياء العاطفة القومية كمعادل للأصولية)[٢].

كما يقول بعد أن تكلم عن (سيطرة الأصولية في عهد السادات) إنه : (يمكن تلخيص الدروس السياسية من عصر السادات كما يلي :

١ـ عدم الاستهانة بإمكانيات الأصولية الإسلامية من حيث تأثيرها الواسعُ الانتشار، والتزامها المذهبي وقدراتها التنظيمية .

٢ـ عدم استخدام : (السلاح الديني) عن طريق استرضاء المذهبية الإسلامية بشكل زائد وسطحي بهدف تحقيق أهدافٍ سياسية غير منسجمةٍ مع الروح الأصولية .

٣ـ اتباع سياسات خارجية وداخلية موافقةٍ إلى حد ما مع نظام القيم الدينية والثقافية السائد، ومتجاوبة مع حاجات الشعب الاجتماعية والاقتصادية .

٤ـ إيجاد بديل إسلاميٍّ قادر على الحياة ليحل محل الأصولية النضالية ليكون وسيلةً للتكييف الاجتماعي ومرشداً لتطوير اقتصادي مفيد اجتماعي، ولعملية تحديث منضبطة .

٥ـ تنفيذ التركيبة المذهبية الجديدة مع أقل قدر ممكنٍ من فساد النخبة وقلة كفاءتها وذلك لمواجهة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات المحرومة في المجتمع)[٣].

---

(١) المصدر نفسه : (٢٢٥).

(٢) المصدر نفسه : (٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه : (١٣٣ ـ ١٣٤).

* **ندوة الكونغرس :**

ضمن اهتمامات الكونغرس الأمريكي بما يسمى: (الحركات الأصولية الإسلامية والتطرف الإسلامي) عقدت اللجنة الفرعية لشؤون أوروبا والشرق الأوسط المنبثقة عن لجنة الشؤون الخارجية التابعة للكونغرس الأمريكي سلسلة من الجلسات للاستماع إلى خبراء يناقشون قضية (الأصولية الإسلامية والتطرف الإسلامي) وقد نشرت وقائع هذه الجلسات في كتاب بلغت صفحاته ٤٤٣ صفحة[١] وقام بترجمة وقائع تلك الجلسات إلى العربية د. أحمد إبراهيم خضر، ونشرت ترجمته في مجلة المجتمع أسبوعياً وفي سبع وخمسين حلقة فيما بين آخر رمضان ١٤٠٩هـ إلى بداية شهر محرم عام ١٤١١هـ.

وعلى ترجمة الدكتور/ أحمد إبراهيم خضر اعتمدت فيما نقلته هنا :

وقد شارك في هذه الجلسات جملةٌ من المختصين أُعَرِّفُ فيما يلي بثلاثةٍ منهم ممن نقلت أقوالهم في هذا البحث :

١ ـ **هيرمان ايلتز**: مستشرق أمريكي ولد بألمانيا عام ١٩٢٢م خدم في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، وفي المخابرات العسكرية، وفي السلك الدبلوماسي، وعمل سفيراً للولايات المتحدة في عدَّة دول، ويحمل عدة درجاتٍ للدكتوراة وهو عضو في مجالس مجموعةٍ من الجامعات والمراكز المهتمة بدراسات الشرق الأوسط. يعمل أستاذاً للعلاقات الدولية في جامعة بوسطن.

٢ ـ **جون أسبو سيتو**: مستشرق أمريكي شهير عاش في البلاد العربية والإسلامية فترة تزيد على عشر سنين مهتمٌ بـ(الحركات الإسلامية المعاصرة)

---

(١) ينظر عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام تعايشٌ أم تصادم»: (١٦٥ ـ ١٦٦).

خدم مستشاراً بوزارة الخارجية الأمريكية، ومحاضراً بمعهد الخدمات الخارجية، يعمل أستاذاً للدراسات الدينية بكلية الصليب المقدس بوورسستر بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ـ **دانييل بايبز**: مستشرق أمريكي عمل مستشاراً للخارجية الأمريكية، ومديراً لمؤسسة بحوث السياسة الخارجية في فيلادلفيا من المهتمين بشؤون الشرق الأوسط، يعمل زميلاً زائراً بجامعة هارفرد لدراسات الشرق الأوسط(١).

وهذا تفصيل أقوالهم فيما يتعلق بـ (الأصولية الإسلامية):

مفهوم الغلو (الأصولية) عندهم:

يتضح من خلال الحوارات التي تضمنتها الندوة نوعاً من الاختلاف في وجهات النظر بين الخبراء المشاركين، وقد اجتهدتُ في اختيار جملة من آرائهم حول مفهوم (الأصولية).

أولاً: يعرض الدكتور: جون اسبوسيتو الإطار العقدي لما أسماه: (التنظيمات الإسلامية) في الآتي:

١ـ أن الإسلام طريقة حياة شاملة.

٢ـ أن السبب في ضعف المسلمين يعود إلى انحرافهم عن الإسلام واتباعهم لعقائد أخرى.

٣ـ أن الواجب على المسلمين اتباع ما جاء به الوحي.

٤ـ أن منهج إعادة تجديد، وإصلاح المجتمع هو ثورة اجتماعية وسياسية إسلامية كتلك التي قام بها النبي محمدٌ ﷺ والتي تحقق بها نظامٌ إسلامي على مستوى القانون والدولة.

---

(١) ينظر أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «مجلة المجتمع»: عدد ٩٧٢، (٥٢ـ٥٤).

٥ـ يجب على المسلمين تطبيق شرع الله .

٦ـ لا يرفض الإسلام العلمَ، ولكن التحديث يجب أن يخضع لمقاييس الإسلام .

٧ـ تتطلب عملية الأسلمة وجود نواةٍ من المؤمنين الملتزمين الذين يدعون الناس للتوبة، والعودة إلى طريق الله، وهذه النواة تكون معدَّة عند الضرورة للحرب ضد الفساد .

ثم يبين أن (المتطرفين) يؤمنون إلى جانب ما سبق بالأمور الآتية :

(١ـ أن العقلية الصليبية والطموح الاستعماري الجديد، وقوة الصهيونية إنَّما هو نتاج تآمر يهودي ـ مسيحي يحرض الغرب ضد الشرق أو العالم الإسلامي .

٢ـ طالما أن شرعية الحكومات الإسلامية إنَّما تقوم على تطبيقها للشريعة الإسلامية فإنَّ هؤلاء الحكام الذين لا يطبقونها يكونون مسئولين عمَّا وصل إليه حال البلاد، ومن ثَمَّ فإنَّهم آثمون، ولهذا فإنَّ الجهاد ضدَّهم هدفٌ مشروعٌ ويجب الإطاحة بهم، وكذلك يجب محاربة المسلمين الآخرين الذين يسيرون على نفس نهجهم .

٣ـ الجهاد ضد الكفَّار واجبٌ ديني .

٤ـ اليهود والمسيحيون كفارٌ ـ في الغالب ـ وبالأحرى هم أهلُ كتابٍ كما هو مفهوم الإسلام التقليدي عنهم .

٥ـ تمتد معارضة هذه الحركات بجانب الحكومات الشرعية فتشمل علماءَ الدين الرسميين)[1].

---

(١) المصدر السابق : عدد ٩١٤، (٢٧ـ٢٨).

ويقول مبيناً المعنى العام لـ (الأصولية الإسلامية): (تشير «الأصولية الإسلامية» في معناها الواسع إلى تجديد الإسلام في كل من الحياة العامة والشخصية للمسلمين في زيادة ممارسة الشعائر الدينية، والإكثار من المطبوعات الدينية، والبرامج الإعلامية التي تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنشاءِ البنوك الإسلامية، وتطوير التنظيمات الإسلامية وحركات النشطين)[(١)].

وفي عرض متوازن يقول: (لقد قضيت من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة في العالم الإسلامي وقد تعاملتُ بصورة طيبة مع عددٍ من الذين يعرفهم العالمُ اليوم بأنهم نشطون إسلامياً، ووجدت أن الغالبية العظمى منهم ليسوا بالإرهابيين المتطرفين)[(٢)].

ثانياً: يقول دانييل بايبز عن أهداف (الأصوليين): (يسعى «الأصوليون الإسلاميون» في كل قطر من هذه الأقطار إلى تطبيق برنامج متحمس اشتقوه من فهمهم للشريعة الإسلامية، وهم يرون أن كتابهم المقدس يحتوي على تفاصيل هذا التطبيق الذي هو مفتاح السياسة بالنسبة لهم)[(٣)].

كما يُقَسِّم المسلمين المعاصرين إلى ثلاث فئات:

علمانيين، وإصلاحيين، وأصوليين.

فالعلمانيون: هم المحاكون للغرب، والذين يرون ضرورة الانسحاب الكامل للدين من الحياة.

والإصلاحيون: هم الذين يدمجون بين الشريعة والمدنية الغربية، ويفسرون الشريعة بطريقة متطابقة مع طرق الغرب.

---

(١) المصدر نفسه: (٢٧).

(٢) المصدر السابق: عدد ٩١٩، (٤٤ ـ ٤٥).

(٣) نقلاً عن المصدر السابق: عدد ٩٤٢، (٤١).

والأصوليون: هم الذين يرون أن الشريعة واجبة التطبيق بالكامل[1]. ولذلك فإنَّه يعدّ الرئيس الباكستاني الأسبق: محمد ضياء الحق من الأصوليين لدعوته إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في بلاده[2].

ويعدد في كلام له ـ خارج الندوة ـ المخاطر التي يمثلها (الإسلام الأصولي) تجاه الغرب فيما يلي:

١ـ (الأصولية) مبنية على تصورٍ (كلياتي) ويعني بذلك أن هذا الفهم (الأصولي) للإسلام يشمل جميع جوانب المجتمع، كما أنَّه يتطلع إلى تغيير المجتمع في اتجاه صورة مثالية، وهنا يُشبِّه (الأصولية) بالشيوعية والفاشية.

٢ـ (الأصولية) هي نقيض للديمقراطية؛ لكونها عدوانية بطبيعتها.

٣ـ (الأصولية) معادية للسامية.

٤ـ (الأصولية) معادية للغرب، ويضرب لذلك أمثلة من حوادث العنف في نيويورك ولبنان والأرجنتين ضد المصالح الغربية.

٥ـ (الأصولية) ترفض التعايش السلمي[3].

ثالثاً: يحظى الشيعة في إيران ولبنان وبعض دول المنطقة الأخرى بنصيب وافرٍ من حديث المشاركين في الندوة ممَّا يدلُّ على أنَّهم استأثروا برقعةٍ كبيرةٍ في التفكير الغربي حول ما يسمى: (الأصولية الإسلامية) مع أن أحد المشاركين في الندوة قال: (إنَّ التطرف ليس سمة دائمةً من سمات الشيعة إنه رد فعل فقط)[4].

---

(١) ينظر المصدر السابق: عدد ٩٧٤، (٤٩).

(٢) ينظر المصدر السابق: عدد ٩١٩، (٤١).

(٣) ينظر د. سالم عبد الله «نموذج غربي للحقد على الإسلام»: «مجلة الفرقان» عدد ٧١، (٤٠).

(٤) هو أوغسطس ريتشارد نورثون. ينظر د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «مجلة المجتمع»: عدد ٩٦٤، (٤٣).

* **أسباب الغلو (الأصولية) من وجهة نظر الخبراء :**

يؤكد المشاركون في الندوة على أن مشكلة الغلو (الأصولية) نتاج أزمة تعاني منها المجتمعات المسلمة :

فالسفير هيرمان ايلتز يقول إن («الأصولية» الإسلامية حركة احتجاج ضد أزمة ما أزمةٍ أخلاقية، أزمة اجتماعية أزمة تشريع، تناقضات اقتصادية)(١).

ويلفت النظر إلى سبب آخر متعلق بالصراع مع إسرائيل فيقول : (وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة لم ترغب في الوقوف بحزم في مواجهة إسرائيل، أو أن تنتقد تصرفاتها حتى تلك التي تراها أحياناً غير مناسبة، ومن أمثلة تصرفات إسرائيل غير المناسبة إقدامها على أخذ أكثر من سبعمائة رجل خارج لبنان. والذي فعلناه نحن إزاء موقفها هذا هو صياغة احتجاجٍ مؤيد لها.

إنني أقول بجرأة إنه مع اعترافنا بالمشاكل التي تواجهها الحكومة الإسرائيلية كان يجب أن يكون لنا ولو بعضاً من القوة في احتجاجنا على تصرفها هذا)(٢).

* **توصيات ومقترحات الخبراء لعلاج المشكلة :**

أولاً : توصيات ومقترحات د. جون اسبوسيتو :

١- ليست الولايات المتحدة في حاجة إلى سياسة خاصة للتعامل مع (الأصوليين الإسلاميين) وإنَّما لابد من إعادة النظر ودراسة سياسات واتجاهات الولايات المتحدة بالبحث عن مداخل بديلة، وإعادة تقييم الاتجاهات الحالية التي تحصر السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في حدود الصراع العربي الإسرائيلي.

---

(١) ينظر المصدر السابق : عدد ٩١٥، (٣٠).

(٢) نقلاً عن المصدر السابق : عدد ٩١٥، (٣١).

٢ـ (أن نعيد دراسة اتجاهاتنا نحو خلق الانشقاق في صفوف الحركات الإسلامية ، والأهم من ذلك إعادة النظر في اعتبار كل الإسلاميين إرهابيين متطرفين) .

٣ـ إعادة النظر و (دراسة مسألة تدخلاتنا السريعة في المنطقة وحتى التدخل في النزاعات الداخلية كما حصل في لبنان) .

٤ـ اتخاذ سياسات وخطط تمنع الإرهاب (والتطرف) (فإنَّه في الوقت الذي ركزنا فيه على الإرهاب أهملنا أن نخصص قدراً متساوياً لخطط وسياسات من شأنها أن تمنع الإرهاب والتطرف) .

٥ـ (من المهم أن نعيد تصورنا إلى نظرتنا بأن الخلط بين الدين والسياسة ستؤدي حتماً إلى حكوماتٍ استبدادية ، ولازال العديد من أعضاء حكومتنا يعتقدون في ذلك) .

٦ـ (يجب إعادة النظر في سياستنا القائمة على التحالف مع الأنظمة الموالية للغرب المعادية للشيوعية بغض النظر عن قمعية أو ثوقراطية هذه الاتجاهات)[1].

ثانياً : توصيات ومقترحات السفير هيرمان إيلتز :

لقد وضع السفير هيرمان ايلتز جملة من الاقتراحات للتعامل مع (الأصولية الإسلامية) أهمها :

١ـ دعوة موظفي الدوائر الهامة في الحكومة الأمريكية إلى التعرف على حقيقة (الأصولية الإسلامية) واستدعاء الخبراء والمختصين واستشارتهم في قضاياها ، وعدم الاعتماد على الدراسات السطحية وغير المتعمقة .

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق : عدد ٩١٤ ، (٢٨) .

٢ـ دعوة البعثات الدبلوماسية الأمريكية في البلاد الإسلامية إلى الحفاظ على رابطة مستمرة ومحكمة مع القادة (الأصوليين) وغير (الأصوليين).

٣ـ التحفيف من حدة الظهور الأمريكي في البلاد الإسلامية.

٤ـ تقديم منحٍ للشباب (الأصوليين) والاستماع إليهم، وإعطائهم فرصاً للتعرف على الولايات المتحدة.

٥ـ تعليم المعنيين الأمريكيين لغة البلاد الإسلامية التي يوفدون إليها في مهام وتزويدهم كذلك بمعلوماتٍ عن الثقافة الإسلامية.

٦ـ الإسلاميون يملؤهم إيمان قويٌّ بالله يجعلهم أكثر استعداداً للتضحية بأرواحهم، ولا تخيفهم تهديداتنا بالانتقام منهم، فهم يروننا كنمور من ورق، ولهذا يجب الابتعاد عن التهديدات الحادّة والكلمات الطنانة المثيرة وخاصةً في أوقاتِ الأزمات.

٧ـ توجيه المساعدات الأمريكية في البلاد الإسلامية إلى برامج يمكن أن تساعد الفقراء فيها، ومن أمثلة ذلك إقامة مساكن منخفضة التكاليف، وتسهيلات صحية، ويرى أن مثل هذه المساعدات يمكن أن تحقق نجاحاً عظيماً إذا صحبتها إجراءات أخرى.

٨ـ الدعوة إلى شجب أفعال إسرائيل العدوانية ـ فقط ـ مع الالتزام الكامل بوجود وأمن إسرائيل.

٩ـ الدعوة إلى إعادة إحياء أسلوب الرئيس الأمريكي الأسبق: جيمي كارتر الذي اتبعه مع الخميني، وهو: توسيط قادة إسلاميين لحل مشاكل أمريكا مع (الأصوليين)[١].

---

(١) ينظر المصدر السابق: عدد ٩١٧، ص٤٦ ـ ٤٧، والعدد ٩٢٠، (٣٠).

* **توصيات ومقترحات دانييل بايبز :**

يحدد دانييل بايبز ـ في سياق كلام له خارج الندوة ـ ثلاثة محاور رئيسة للتعامل الغربي مع (الإسلام الأصولي) وهي :

١ ـ الفصل بين الإسلام و(الأصولية) وذلك باعتبار (الأصولية) حركة (أيدلوجية) نشأت في القرن العشرين .

٢ ـ إظهار الحزم والإرادة عند التعامل مع الأصولية .

٣ـ الدعوة بقوة إلى التعامل مع اليسار في العالم الإسلامي في مواجهة (الأصولية) لكون اليسار ليست له قوة حقيقية أو فكر حقيقي ويطمعون بالسلطة ، ولا يمثلون تهديدات حقيقية لأمريكا[(١)] .

* **نقد المعالجة الغربية للغلو (الأصولية) :**

أولاً : نقد الأصول والمنطلقات :

١ ـ إن الغربيين في دراستهم لما أسموه (الأصولية الإسلامية) يصدرون عن خلفية تاريخية تتعلق بدينهم ، فإنهم يطلقون على حركات الغلو و(التطرف) كلمة Fundamentalism، وهذه الكلمة مصطلح يرمز لحالة أو مذهب معين في الحياة الغربية ، ومعناه في أصل الوضع اللغوي الأساسانية أو الأصولية[(٢)]، والأصولية في مفهوم عامة الناس في الغرب هي : التمسك الحرفي بالإنجيل[(٣)] .

ويعرِّف صاحبُ المورد (الأصولية) في الحياة الغربية بأنها : (حركة عرفتها البروتستانتية في القرن العشرين تؤكد على أن الكتاب المقدس معصومٌ من

---

(١) ينظر د . سالم عبد الله «نموذج غربي للحقد على الإسلام» ، «مجلة الفرقان» عدد ٧١ ، (٤١) .

(٢) ينظر منير بعلبكي : «موسوعة المورد» : (٤/ ١٧٩) .

(٣) ينظر جيمس بار: «الأصولية» : (١) .

الخطأ لا في قضايا العقيدة والأخلاق فحسب بل أيضاً في كل ما يتعلق بالتاريخ وسائر مسائل الغيب كقصة ولادة المسيح بن مريم العذراء ومجيئه الثاني إلى العالم والحشر الجسدي)[١].

وهذا بيان بمجمل اعتقاد المنتمين لهذه الحركة :

أ - عصمة الإنجيل والتأكيد على تنزهه عن الخطأ.

ب - أخذ الإنجيل أخذاً حرفياً بلا تأويل ؛ لأنه كلمة الله.

ج - الإيمان بأن كل ما ورد في الإنجيل أساسي للحياة النصرانية.

د - رفض الآراء والنظريات الحديثة في علم اللاهوت.

هـ - رفض الآراء العلمية التجريبية المناقضة لما في الإنجيل.

ز - رفض الفصل بين الكنيسة والدولة والطلب إلى السياسيين أن يأخذوا قرارتهم حسبما يأمر الله.

ح - القول بمدأ الألفية، وملخصه أن العالم أشرف على النهاية، وأن ألفاً من السنين ستبدأ بعد هذه النهاية، وتتميز بالسلام يكون مطلعها بعودة عيسى عليه السلام.

ط - أنَّ فهم (الأصوليين) هو الفهم الوحيد الصحيح على الإطلاق للديانة النصرانية.

ي - أن الأصوليين هم المسيحيون الحقيقيون ويحبون أن يسموا بذلك[٢].

---

(١) (٤/ ١٧٩).

(٢) ينظر في تفصيل هذه المعتقدات إضافة لما سبق المراجع الآتية : «موسوعة الأديان» : (٢٩١، «الموسوعة الدولية» : (١/ ٤٠٦)، «الموسوعة الأمريكية» : (١٢/ ١٦٤)، «الموسوعة البريطانية» : (٧/ ٧٧٧)، «معجم مقارنة الأديان» : (٢٩٢)، «مختصر معجم اكسفورد لما يتعلق بالكنائس النصرانية» : (٢٠٤)، وعجاج نويهض : «هل هذه النهضة خاضعة لسلطان العلم» : (٣١٢).

وبهذا يتضح أن كلمة (الأصولية) كلمة تدل على الازدراء في المجتمع الغربي يقول أحد الباحثين الغربيين: (إن كلمة «الأصولية» تعتبر غير محببة للنفس ... فهي عبارةٌ تقترن عادة بالعداء والازدراء، وتدل على ضيق الأفق والتعصب الأعمى، والنزعة المناهضة للتقدم وانتشار العلم، والنزعة الطائفية)[١]، ويؤكد أن ذلك كان سبباً في شعور الناس في الغرب بالحساسية والنفور إزاء المسمين بهذا الاسم[٢].

وباتضاح مفهومهم (للأصولية) في دينهم يتضح مدى الخلط الحادث بذلك فعلى سبيل المثال حين يُعَدُّ الإيمانُ بعصمة الإنجيل وتنزهه عن الخطأ لوناً من (التطرف) فإنَّه لا يمكن أن يقال ذلك في الإيمان بعصمة القرآن الكريم وتنزهه عن الخطأ؛ فالإنجيل الموجود اليوم إنجيل محرف وليس هو كلام الله عز وجل الذي أنزله على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ وأما القرآن فهو كلام الله الذي لم يتطرق إليه التحريف[٣].

وحين يقال: إن رفض الفصل بين الكنيسة والدولة من (التطرف) فلا يمكن أن يقال إن رفض الفصل بين الدين والسياسة في الإسلام من الغلو؛ ذلك أن طبيعة الإسلام تأبى هذا الفصل فهو دينٌ يحكم حياة النَّاس بشتىٰ ضروبها وألوانها.

لقد انتقد بعض الغربيين استخدام هذا المصطلح ونقله ليُدْرَسَ من خلاله واقع الدعوة الإسلامية المعاصر فقال: (إن العادة جرت على أن تستخلص الأفكار، وتصاغ المفاهيم المستخدمة لتفكير ما يحدث في الخارج انطلاقاً

---

(١) جيمس بار: «الأصولية»: (٣).

(٢) المصدر السابق: (٣).

(٣) ينظر تفصيل هذا في بحثي: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»: (١٨٣ ـ ١٨٦).

من دراسة الأديان الغربية فحين ينظر إلى أحداث العالم الإسلامي من باريس أو نيويورك فإنما تُرَدُّ إلى ما يسمى : (الأصولية الإسلامية) التي هي ـ أي (الأصولية) ـ ترجمة لمصطلح Intergrisme الفرنسي أو Fundamental-ism الانكليزي ، وهما مقولتان ولدتا في العالمين : الكاثوليكي ، والبروتستانتي على التوالي ، وإنَّ استخدامهما على سبيل الاستعارة أو المجاز لا يعني أن لهما قيمة كونية مسكونية شاملة ، بل إني على العكس من ذلك اعتقد أنهما تبسيطيان يختزلان الظاهرة ، ويحرِّفانها ، وأنهما يعيقان معرفتنا بتلك الظاهرات في مجملها ، ثم إن عجزنا الإجمالي عن تفسير أو تأويل الحركات الإسلامية اليوم إنما يعودُ إلى حدٍّ بعيدٍ إلى استخدامنا إلى هذه النظارات القديمة التي نضعها على أعيننا ؛ لأننا لا نجد في عجالة أمرنا خيراً منها ، لكن كل ما تقوم به هو زيادة التشويش في إدراكنا ، لقد حان الحين للبدء بقبول التحدي الذي تطرحه الحركات الدينية المعاصرة على طرق تفكيرنا التقليدية ، غير أن هذا ليس ممكناً إلا إذا أخذناها بإجمالها كلاً وجميعاً)[1] .

إن الغربيين اليوم يطلقون كلمة (الأصولية الإسلامية) وكأنها كلمة بديلة للإسلام يسهل على الصحف الأجنبية أن تهاجم من تشاء من خلالها دون أن تفصح أو تصرح أنها تهاجم الإسلام والمسلمين ، كما أنها ترمي باستخدام هذا المصطلح إلى إظهار هذا الدين بمظهر التطرف والتشدد ، فتطلق هذه الكلمة على كل حركة تناقض الحكومات ، أو تحيك الانقلابات ، أو تدبر الاغتيالات . وهؤلاء وإن تسموا بالإسلام أو انتموا إلى فئة أو فرقة من فرق

---

(١) جيل كيبل : «يوم الله» : (١١) .

المنتسبين إليه، فإن الصحف الأجنبية تدعوهم بـ (الأصوليين) حتى تترسخ صورة (التطرف) والإرهاب والتشدد بحسبانها جزءاً من عقيدة الإسلام، في أذهان الشعوب والحكومات الغربية[1].

إنَّ هناك خلطاً متعمداً بين (الأصولية) والإسلام فالمتخصصون (يعرفون الفرق بدقةٍ بين الإسلام والحركات الإسلامية، وبينه وبين «الأصولية» ولكنَّهم لا يحبّون أن يميزوا بين هذا وذاك فيتحدثون عن الإسلام ككل واحدٍ، وقد يكون القصد هنا هو التعمية أو سوء النية، أما في حلقات البحث والجلسات الخاصة فمن الممكن أن تجد هذه التفرقة)[2].

ومن إنصاف بعض المختصين الغربيين تنبيههم إلى هذا الفرق يقول بول فندلي: (الإسلام دينٌ سماويٌّ أما (الأصولية) الإسلامية فقد تبلورت وألقت بظلالها على الشعب الأمريكي من خلال سلوك الخميني في إيران، وبالذات في جراء المعاملة الوحشية التي لقيها الرهائن الأمريكيون في الأزمة الشهيرة التي تم احتجازهم فيها لشهور طويلة، لقد ساهمت كل أقواله وأفعاله يومها في استفزاز الشعب الأمريكي، ومنذ ذلك الوقت راح الأمريكيون يربطون بين الإسلام والتطرف من ناحية، ولا يفرقون بينه وبين (الأصولية) الإسلامية من ناحية أخرى)[3].

ويقول ـ أيضاً ـ: (يجب أن نفرق بين الإسلام، وبين «الإسلام السياسي»،

---

(١) ينظر د. أحمد يوسف: «الأصولية الإسلامية بين الاتهام والحقيقة»: «مجلة المجتمع»: عدد ١١٧٣، (٤٨).

(٢) د. عبد الرحمن العمودي: نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام: تعايشٌ أم تصادمٌ»: (٤٣).

(٣) نقلاً عن المصدر السابق: (٨٣).

وبين «الأصولية» الإسلامية، أما الخلط الذي يقوم به البعض فلا مبرر له)[١].

٢ ـ أن صواب منهج معالجة الغلو فرعٌ عن صواب مفهوم الغلو، والدارس لمفهوم الغربيين للغلو يلحظ أنه ثمة جوانب قد أصابوا فيها غير أن جملة المفهوم مفهوم خاطيء، وهذا إيجازٌ بأوجه الصواب، وأوجه الخطأ في مفهوم الغربيين للغلو:

أوجه الصواب :

أ ـ عدَّ الغربيين الرافضة من أبرز من يسمون (الأصوليين) في العصر الحديث، إذ يتفق أهل السنة والجماعة على أن الرافضة من الغلاة.

ب ـ القول بأن تكفير (النمط السائد) من المسلمين من أعمال الغلاة، وهذا صحيح إذ إن تكفير جمهور المسلمين من الغلو.

ج ـ يقول الغربيون إن من أبرز مظاهر الغلو: العنف والإرهاب ويسوون بين الجهاد وبين العنف والإرهاب غير المشروعين، وهذا غير صحيح على إطلاقه، والقدر الصحيح منه أن العنف والإرهاب وقتل المسلمين، أو الذميين، أو المستأمنين، أو المعاهدين بغير حق، ومن منطلق ديني من الغلو.

أوجه الخطأ :

أ ـ تعميم وصف (الأصولية) على المسلمين بحيث يعدّ من أوصاف (الأصولي): أداء الصلوات الخمس في المساجد بانتظام ـ مثلاً ـ وقد فرَّ بعض الباحثين الغربيين من ذلك بالتفريق بين (الأصوليين

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: (٨٤).

الحركيين) و(الأصوليين السلبيين) وفي هذا التفريق مغالطة كبيرة إذ مؤداه القول بأن الجميع غلاة، ولكن بعضهم أشدّ من بعض.

ب ـ القولُ بأن الدعوة لعدم فصل الدين عن الحياة من الغلو فإنَّ هذا مبنيٌّ على سوءِ فهمٍ لهذا الدين الذي لا يفصل بين الدين والحياة.

ج ـ جعلهم القضية سياسية، والنظر إليها من هذه الزاوية، ثم الحكم عليها بهذا الاعتبار، وهذا خلل في فهم طبيعة الغلو عند المسلمين في العصر الحديث فهو منسوب إلى الدين، والغلاة في أي دين يحاكمون إلى الدين الذي ينتسبون إليه.

هـ ـ القول بأن تطبيق الشريعة أو الدعوة إلى ذلك من الغلو؛ إذ إن الشريعة جاءت بما فيه خير البشرية، وليس بين الإسلام والنصرانية المحرّفة شبهٌ إذ لو طبقت النصرانية المحرَّفةُ في الحياة الإنسانية لكان في ذلك إعناتٌ بالنَّاس؛ ولذلك فرَّ الغرب منها وثار على قساوستها وأخذ العلمانية منهجاً.

و ـ القولُ بأن جهاد الكفَّار من الغلو، وهذا غير صحيح إذ إن الجهاد واجب من الواجبات الشرعية، وهو إنما شرع لإيصال نور الإسلام إلى البشر، ولذلك فإنَّ أهل الديار المفتوحة ما لبثوا في مدّة وجيزة أن أصبحوا على رأس الفاتحين لبلدان أخرى، وفي الأحكام المتعلقة بالجهاد في الإسلام من مظاهر العدالة والسماحة ما لا نظير له في ملة أو دين.

ز ـ القول بأن تكفير اليهود والنصارىٰ من الغلو، وهذا خطأ مبنيٌّ على عدم اعتبار الدين حَكَماً في أمر الغلو، وإلا ففي القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين

حتى تأتيهم البينة﴾ [سورة البينة، الآية: ١]، فسماهم كافرين، بل إن أهل أي دين من الأديان يرون غيرهم كفاراً؛ لأنهم ليسوا على ملتهم ودينهم.

٣ـ إن المنطلق الرئيس لاهتمام الغربيين بما أسموه: (الأصولية الإسلامية) منطلقٌ مصلحي؛ فهم يخشون على مصالحهم في المقام الأول، يقول د. جعفر شيخ إدريس: (إن سياسة الغرب لا تقوم على التعصب لدين أو لأيدلوجية معينة، بل تقوم على المصلحة، فالأمريكيون لا يبحثون عن عدو)[1].

وقد بينت في موضع سابق إن هذا يصدق على أمريكا لأنها كيان ناشيء من أعراق شتى، ولا يصدق على أوروبا التي طالما حدث الصراع بين أهلها والمسلمين، يقول د. عبد الرحمن العمودي: (قد يكون العداءُ للإسلام في أوروبا واضحاً وفي الفاتيكان مثلاً أوضح وأوضح، ولكن هنا في أمريكا الأشياء تحكمها المصلحة وليس إرث الماضي)[2].

وقد بنيت السياسات العامة في الولايات المتحدة على هذا ـ فيما يبدو ـ وإن كان ثمة أفرادٌ يعادون للإسلام والمسلمين يقول د. جعفر شيخ إدريس: (. . . إن هذا كله لا يعني أنهم لا يهتمون بالإسلام، أو لا يرون فيه خطراً، فقد قال نائب الرئيس الأمريكي قبل فترة: إنَّ الغرب شهد ثلاثة تحديات في هذا القرن هي: الشيوعية، والنازية، و(الأصولية)، وقد تم التخلص من الخطرين: الأول، والثاني، وبقي الخطر الثالث. كما أن هناك كتابات وأبحاثاً وندوات في الدوائر المختصة، وفي المراكز الاستراتيجية والسياسية

(١) نقلاً عن المصدر السابق: (١٢).
(٢) نقلاً عن المصدر نفسه: (٤٤).

يُدرس الإسلام على أنَّه خطرٌ على أمريكا، ولكنّ هذا لا يعني أن هناك تياراً عاماً رسمياً وشعبياً ضد الإسلام والمسلمين)[١].

ويقول د. عبد الرحمن العمودي: (نستطيع أن نحدد أشخاصاً بالاسم يجسدون بسياساتهم وأفكارهم ملامح هذا التيار المعادي، ففي الكونغرس هناك: ستيفن سولارج، ولارج واين وهما من اليهود المتعصبين)[٢].

إنَّ مما يؤكد هذا البعد المصلحي أنهم لم يلتفتوا إلى ما أسموه: (الأصولية الإسلامية) ولم يعتنوا بدراستها إلا حين مثلت تهديداً للمصالح الغربية، و(اللوبي الصهيوني) قد فطن لهذا فصار الاتجاه السائد في الإعلام الأمريكي ـ كما يقول الدكتور هيرمان إيلتز ـ: (هو التضخيم من خطورة «الأصولية الإسلامية» بدون شرح ما هي، ومساواتها تلقائياً بالإرهاب «فاللوبي» الموالي لإسرائيل يعمّق المخاوف من «الأصوليين» بالقول إنهم يعملون ضد مصالح أمريكا وإسرائيل)[٣].

وإن مما يؤكد أن السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص لازالت تدور في فلك المصلحة ما قاله ادوارد دجيريجيان ـ وكيل وزارة الخارجية الأمريكية ـ في خطاب ألقاه ممثلاً وجهة النظر الرسمية، وأقتطف هنا نبذاً من خطابه الشهير: يقول دجيريجيان: (لقد حمل غلاف عددٍ صدر مؤخراً من مجلة «الايكونوميست» عنواناً لمقالة العدد الرئيسية يقول: «العيش مع الإسلام» إلى جانب صورةِ رجلٍ يرتدي ملابس تقليدية، ويقف أمام مسجدٍ وهو يحمل بندقية، وفي الداخل جاء في

---

(١) نقلاً عن المصدر نفسه: (١٣).

(٢) نقلاً عن المصدر نفسه: (٤٠).

(٣) ينظر جريدة الأهرام، ١٠ سبتمبر، ١٩٩٢م.

المقال: «إن الإسلام يستأنف مسيرته» وإن عقيدة معادية للغرب تزداد قوة» ولو كانت هناك فكرة واحدة أستطيع أن أتركها لديكم هذه الليلة فهي أن حكومة الولايات المتحدة لا تعتبر الإسلام على أنه العقيدة التالية التي تجابه الغرب أو التي تهدد السلام العالمي إنَّ هذا يشكل إفراطاً في تبسيط واقع معقد»[1].

ويقول: (دعوني أبين بكل وضوحٍ من هم الذين نختلف معهم: إننا نختلف مع أولئك ـ بصرف النظر عن ديانتهم ـ الذين يمارسون الإرهاب، ويضطهدون الأقليات، ويدعون إلى عدم التسامح أو ينتهكون المعايير المقبولة دولياً للسلوك فيما يخص حقوق الإنسان، مع أولئك الذين لا يتحسسون ضرورة التعددية السياسية، وأولئك الذين يغلفون رسالتهم بنوع آخر من الاستبدادية، ومع أولئك الذين يستبدلون المشاركة البناءة مع بقية العالم بالمجابهة الدينية والسياسية، ومع أولئك الذين لا يشاطروننا التزامنا بحل النزاعات بطرق سلمية، وبوجه خاص النزاع العربي ـ الإسرائيلي، ومع أولئك الذين يسعون إلى تحقيق أهدافهم من خلال القمع والعنف . . . وببساطةٍ فإن الدين ليس عاملاً محدداً ـ سلباً أو إيجاباً ـ من حيث طبيعة أو نوعية علاقاتنا بالدول الأخرى، إنَّ خلافنا هو مع أمور مثل: التطرف، والعنف، والحرمان، والتعصب، والترهيب، والقهر والإرهاب غالباً ما ترافقه)[2].

إنَّ من يعالجون القضية من وجهة نظر مصلحية بحتة لا يمكن أن تتكامل نظرتهم، أو تكون نظرةً علمية صحيحة فالمصلحة أمرٌ غير منضبط خاصة

---

(١) نقلاً عن د. عبد القادر طاش: «أمريكا والإسلام: تعايشٌ أم تصادم»: (١٥٥).

(٢) نقلاً عن المصدر نفسه: (١٥٨).

في عالم السياسة المعاصرة، فعدوٌّ اليوم يمكن أن ينقلب ـ غداً ـ إلى صديق .
إننا ـ معشر المسلمين ـ ندرس ونعالج المشكلة من وجهة شمولية متكاملة، لا تجعل هدفها الرئيس الجانب الدنيوي المصلحي، بل إننا حين ننهى عن الغلو أو نعالجه نفعل ذلك تعبداً لله عز وجل الذي نهانا عن الغلو في الدين .

٤ ـ إنَّ المعيار الذي يحاكمُ الغربيون (الأصولية الإسلامية) من خلاله هو المعيار العلماني السائد في حياتهم ونظمهم العلمانية، فهم حين يدرسون ما أسموه : (الأصولية الإسلامية) ينسون أنهم يدرسون أمراً يتعلق بالإسلام فيحكِّمون نظرتهم للحياة، وفي ذلك يقول د. جون اسبوسيتو ناعياً على الدارسين الغربيين هذه المنهجية : (إنَّ المعطيات والمسلمات العلمانية التي تتحكم في نظمنا الأكاديمية ونظرتنا للحياة ـ نظرتنا العلمانية للعالم من حولنا ـ كانت عقبة رئيسية أمام فهمنا للسياسة الإسلامية، لهذا ساهمت في تشكيل نظرتنا للتقليل من شأن الإسلام وتصويره بـ «الأصولية» والتقليل من شأن «الأصولية» وتصويرها بـ «التطرف الديني» .)[1] .

ويكشف تقرير السفير هيرمان إيلتز ـ المقدم إلى ندوة الكونغرس ـ أن الفهم الأمريكي لحقيقة (الصحوة الإسلامية) كان بطيئاً حتى بين أفراد الحكومة الأمريكية ذاتها، ويرجع بطء هذا الفهم إلى أن الأمريكيين قد فُطموا على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وما تصوروا مطلقاً أن هناك حركة سياسية في العالم المعاصر يمكن أن تربط بينهما، خاصة وأن هذا النموذج السياسي الذي يقوم على الربط بين الدين والدولة يعتبر في نظرهم نموذجاً بالياً، لكن

(١) نقلاً عن د. أحمد يوسف : «الأصولية الإسلامية : الاتهام والحقيقة» : «مجلة المجتمع» : عدد ١١٧٣، (٤٨).

ما حدث على الساحة الإسلامية أحدث مفارقةً تاريخيةً واضحةً [١].

إن من الظلم أن يضع الغربيون مقياساً ومعياراً من دينهم يحاكمون المسلمين إليه فينسبون من شاءوا إلى (الأصولية) أو (التطرف) فالغلو منسوبٌ إلى الدين، والغلاةُ من أهله، وحينذاك كان من الواجب أن يحاكموا إلى دينهم لا إلى أديان أو ملل ومذاهب أخرى.

٥ ـ يتضح من جملة الطروحات الغربية لمشكلة (الأصولية الإسلامية) أنَّها مسألة شديدة التعقيد بالنسبة لهم، ولم تتبلور سياسة واحدةٌ مكتملة تجاهها، وما وجود الرؤى المتعددة، والمواقف المتباينة عند الغربيين حول (الأصولية الإسلامية) إلا من نتاج ذلك [٢].

ولقد فطن لهذا الدكتور: هيرمان إيلتز فطرح في مقترحاته المقدمة لجلسات (الكونغرس) مقترحات منها:

أ ـ دعوة موظفي الدوائر الهامة في الحكومة الأمريكية إلى التعرف على حقيقة (الأصولية الإسلامية).

ب ـ استدعاء الخبراء والمختصين واستشارتهم في القضايا المتعلقة بـ (الأصولية).

ج ـ عدم الاعتماد على الدراسات السطحية وغير المتعمقة.

د ـ دعوة البعثات الدبلوماسية الأمريكية في البلاد الإسلامية إلى الحفاظ على رابطةٍ مستمرةٍ ومحكمةٍ مع القادة (الأصوليين) وغير

---

(١) ينظر د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «مجلة المجتمع»: عدد ٩١٦، (٣٩).

(٢) ينظر د. وحيد عبد المجيد نقلاً عن د. عمرو عبد السميع: «المتطرفون: ندوات ودوائر حوار»: (٣٤٠).

(الأصوليين).

هـ ـ تعليم المعنيين الأمريكيين لغة البلاد الإسلامية التي يوفدون إليها في مهام، وتزويدهم كذلك بمعلوماتٍ عن الثقافة الإسلامية[1].

وهذه المقترحات في الأصل ذات جدوى كبيرة، لأنه لن يدرسَ الإسلام أحدٌ إلا وجد فيه ما يدعوه إلى احترام هذا الدين إن لم يمنَّ الله عليه بالدخول فيه، فحينها تفتح أبواب الاتصال ستكون العاقبة بإذن الله حميدة.

نعم قد يكون ثمة أصحاب هوى حاقدون يدرسون بقصد التشويه والدس، ولكن إبلاجة الحق ستكون ذات أثر كبير في المحيط العام للدارسين للإسلام، يدل على ذلك ما أشار إليه كثير من المتابعين من أن جنود القوات الأمريكية العائدين من المملكة العربية السعودية ـ بعد حرب الخليج ـ عادوا وهم يحملون مشاعر حسنة عن الإسلام والمسلمين هذا إضافة إلى من أسلم منهم، يقول بول فندلي: (ما أعلمه يقيناً هو أن الشعب الأمريكي شغوفٌ جداً لتلقي مزيدٍ من المعلومات عن الإسلام، وعن نفسي فإنني أحب أن أرى المسلمين في أمريكا، كما أحب أن أناقشهم، وأحبُّ أن أجمع بينهم وبين رجال الكنيسة، كما أحبُّ لهم أن يتحدثوا إلى المسيحيين في مناسباتهم عن ماهية الإسلام والمباديء التي يدعو إليها، ذلك أمر هام؛ لأنَّه سيعطي انطباعاً جيداً جداً عن الإسلام والمسلمين بالقدر الذي سيدخل فيه البهجة على نفوس الشعب الأمريكي هذه واحدة، والثانية هي: أن نصف المليون جندي أمريكي الذين شاركوا في حرب تحرير الكويت قد عادوا إلى وطنهم بعد عاصفة الصحراء وهم مبهورون تماماً، وكانوا يتحدثون بإعجابٍ كبير عن الإسلام والمسلمين، وعن سلوكهم في الحرب

(١) ينظر د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»: «المجتمع»: عدد ٩١٧، ص(٤ ـ ٤٧)، والعدد ٩٢٠، (٣٠).

والسلم معاً، لقد تركت الشهور التي قضوها في المملكة العربية السعودية أثراً عميقاً في نفوسهم، وعاد هؤلاء يحكون لأهلهم وذويهم الكثير عمَّا رأوه وعايشوه، وقد ترك هذا كله أثراً ـ رائعاً ـ كما خلق مناخاً نفسياً وموضوعياً ملائماً لتصحيح صورة الإسلام في أمريكا، وحبذا لو استغلت المنظمات الإسلامية هذا الأمر لتوسيع نشاطها وسط الأمريكيين بشكل عام، ووسط المسلمين هنا على نحو خاص، إنَّ هناك الكثير مما يمكن عمله، والوقت مهيأ تماماً لعمل إيجابي يعمّق أواصر المحبة ويرزع الثقة في النفوس، ويزيل الكثير من ملامح الصورة المشوهة التي حاول البعض فرضها على عقل المواطن الأمريكي)[1].

* **ثانياً : أوجه الصواب في مقترحات العلاج التي قدموها :**

١ ـ الإشارة إلى وجوب فقه طبيعة الدين الإسلامي، والصلة بين الدين والسياسة كما فعل جون اسبوسيتو حينما قال : (من المهم أن نعيد تصورنا إلى نظرتنا بأن الخلط بين الدين والسياسة ستؤدي حتماً إلى حكومات استبدادية).

إذ يعدّ تعديل هذا الفهم مدخلاً من مداخل العلاج الرئيسة فمن الجور أن يجعل القائل بوجوب أن يحكم الإسلام حياة الناس مغالياً في الدين في حين أن طبيعة الإسلام نفسه قائمة على هذا.

٢ ـ إن من محاسن القول الذي قال به بعض المشاركين في الندوة الربط بين ما يحدث من غلو وإرهاب وبين الاحتلال اليهودي بفلسطين وإن كانت التوصية اقتصرت على شجب بعض أفعال اليهود يقول هيرمان إيلتز في اقتراحاته : (الدعوة إلى شجب أفعال إسرائيل العدوانية ـ فقط ـ مع الالتزام

---

(١) نقلاً عن د. عبد القادر طاش : «أمريكا والإسلام، تعايشٌ أم تصادم» : (٨٥ ـ ٨٦).

الكامل بوجود وأمن إسرائيل) .

والمسلمون يعلمون أن أفعال اليهود كلها عدوانية ؛ لأنها قائمة على احتلال أرض مسلمة، إضافة إلى أن التزام الغرب بوجود وأمن إسرائيل كان من موارد الغلو وأسبابه فكان من الواجب أن يعالج الأمر من أصوله .

ولهرير دكميجيان كلام حول هذه المسألة أقرب إلى الصواب وإن كان فيه أيضاً ما يشعر بأن تحقيق أمن إسرائيل أمر مفروغ منه حيث يقول ضمن مقترحاته (. . . ١ ـ تسوية سلمية للصراع ـ العربي ـ الإسرائيلي تؤمن قيام كيان فلسطيني مع وجودٍ إسلامي واضح في الأماكن المقدسة في القدس)[١].

٣ـ الدعوة إلى الحوار مع التيارات (الأصولية) وهي دعوة حميدة إذ الحوار من الأساليب الناجعة، وإن كان مقصدهم من الحوار يبدو أنه قاصرٌ على الأمور المتعلقة بالمصالح الغربية مباشرةً.

٤ـ إن التأكيد على المعالجة الوقائية للغلو وعدم الاكتفاء بمعالجته بعد وقوعه من أوجه الصواب المحمودة كما اتضح ذلك من كلام جون اسبوسيتو في نقده للمعالجة الغربية (إنه في الوقت الذي ركزنا فيه على الإرهاب أهملنا أن نخصص قدراً متساوياً لخطط وسياسات من شأنها أن تمنع الإرهاب والتطرف)[٢].

والحمد هنا إنما هو للمنهج، وأما تطبيقاته فالحكم عليها فرع عن تصورها والعلم بها .

---

(١) «الأصولية في العالم الغربي»: (٢٤٠).

(٢) نقلاً عن د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «المجتمع»: عدد ٩١٤، (٢٨).

٥ ـ إن المعالجة الأمنية لوحدها لا تكفي فصاحب المبدأ ـ ولو كان فاسداً ـ لن تردعه القوة بل قد تزيده، وهذا المأخذ لفت د. هيرمان إيلتز النظر إليه ثم قال: (ولهذا يجب الابتعاد عن التهديدات الحادّة والكلمات الطنانة المثيرة، وخاصة في أوقات الأزمات)[١]، كما يلفت إلى مثل هذا ـ وإن بدرجة أقل ـ هرير دكميجيان بقوله ضمن كلامه الموجه إلى (النخبة العربية): (واعتدال في استخدام قوة الدولة ضد المناوئين)[٢].

٥ ـ إنصاف بعض المشاركين في ندوة الكونغرس حين أشار إلى وجوب التفريق بين (المتطرفين) والمعتدلين إذ رأى أن من معالجة الغلو (إعادة النظر في اعتبار كل المسلمين إرهابيين متطرفين)[٣].

يقول د. جون اسبوسيتو: (. . . هناك . . تنوع واسع حتى بين النشيطين إسلامياً، هناك من هو من رجال الدين، وهناك من غيرهم، هناك من هو محافظ وهناك من هو عصري، هناك من هو ذو تعليم عالٍ، وهناك من هو أميّ، وهناك من يدعوا إلى التدرج وهناك من يدعو إلى الإرهاب)[٤].

كما أشار إلى ذلك دانييل بايبز وإن كان في كلامه نوع إيهام ـ حين اقترح للتعامل الغربي من (الأصولية) أن يفصل بين الإسلام و(الأصولية) وذلك باعتبار (الأصولية) حركة (أيدلوجية) نشأت في القرن العشرين[٥].

---

(١) نقلاً عن المصدر السابق: عدد ٩١٧، (٤٦ ـ ٤٧).

(٢) «الأصولية في العالم العربي»: (٢٢٥).

(٣) جون اسبوسبتو نقلاً عن د. أحمد خضر: «الإسلام والكونغرس»، (ندوة الكونغرس): «المجتمع»: عدد ٩١٤، (٢٨).

(٤) المصدر نفسه: عدد ٩١٤، (٢٧).

(٥) ينظر د. سالم عبد الله: «نموذج غربي للحقد على الإسلام»: «مجلة الفرقان»: عدد ٧١، (٤١).

* **ثالثاً: أوجه الخطأ في مقترحات العلاج التي قدموها:**

١ ـ يدعو بعض الخبراء الغربيين في سبيل معالجة الغلو إلى دعم اليسار أو التيار الناصري في بعض البلاد العربية، إذ يقول دانييل بايبز في مقترحاته للتعامل الغربي مع (الإسلام الأصولي): الدعوة بقوة إلى التعامل مع اليسار في العالم الإسلامي في مواجهة الأصولية، لكون اليسار ليست له قوة حقيقية أو فكر حقيقي، ويطمعون بالسلطة، ولا يمثلون تهديدات حقيقية لأمريكا[1].

ويرى هرير دكميجيان أن على (النخبة العربية)، (اتباع سياسة تدجين اجتماعي فعالة من خلال مذهبية بديلة)، ويقول: (إن مأساة العرب هي أنه حتى مع حسن نوايا القادة لا توجد مذهبية قابلة للنمو منذ انهيار الوحدة العربية الناصرية)[2].

وهذه المعالجة في حقيقة الأمر ردّة إلى أسباب المشكلة؛ فإن من أظهر أسبابها ـ حتى عند دكميجان نفسه ـ أزمة هوية حيث ضاعت هوية الأمة بين تيارات قومية وحزبية فطنت الأمة لفساد مناهجها، فنبذتها وعادت إلى منهج الإسلام الحق.

٢ ـ التأكيد على وجوب التشجيع الغربي والدعم للإصلاحات الاجتماعية والسياسية للوصول إلى مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ولحماية حقوق الإنسان فهذا المقترح وإن كان في ظاهره حقاً إلا أن المعيار للإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ولحقوق الإنسان في نظر الغربيين هو النموذج الغربي الحديث، يظهر ذلك من دعوتهم لـ (الديمقراطية) في ما يسمىٰ بالعالم الثالث، وهذا عودة إلى أسباب المشكلة

(١) ينظر المصدر السابق.

(٢) «الأصولية في العالم العربي»: (٢٢٥).

من جديد، فقد تقرر في ذكر أسباب الغلو أن العلمنة والتغريب من أظهر الأسباب، نعم الأمة بحاجة إلى إصلاحات اجتماعية واقتصادية وسياسية ولكن تلك الإصلاحات لابد أن تكون نابعة من دينها ومعتقداتها.

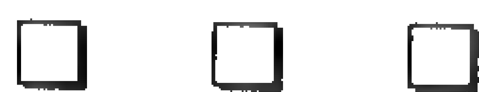
٣ـ الدعوة إلى تعديل أفكار شباب (الأصوليين) بتقديم منح لهم وتعريفهم بالولايات المتحدة وتفهم أهدافها.

فإن هذه الدعوة كسابقتها دعوة إلى التغريب الذي هو من أسباب الغلو.

٤ ـ يصعد بعض الباحثين الغربيين لهجته فيدعوا إلى القوة في مجابهة (الأصولية) فمن أولئك دانييل بايبز إذ يقترح للتعامل الغربي مع (الأصولية): إظهار الحزم والإرادة عند التعامل مع الأصولية[١].

٥ ـ تتضمن بعض عبارات الخبراء الغربيين الواردة في اقتراحاتهم عبارات خاطئة مثل (إن النخبة العربية بحاجة إلى ثلاث سياسات ذات علاقات متبادلة إن أرادوا اقتلاع المد الأصولي)[٢].

فإذا رجعنا إلى مفهوم الأصولية لديه وقرأنا العبارة (اقتلاع المد الأصولي) أشعر ذلك بمدى ما يحمله بعض الغربيين ضد الإسلام وأهله علماً أن ثمة أخطاء أخرى تم التنويه إليها في الكلام في نقد أصول ومنطلقات الغربيين في دراستهم لمشكلة الغلو في الدين عند المسلمين.



---

(١) ينظر د. سالم عبد الله: «نموذج غربي للحقد على الإسلام»: «مجلة الفرقان»: عدد ٧١، (٤١).

(٢) رتيشارد هرير دكميجيان: «الأصولية في العالم العربي»: (٢٢٥).

المبحث الخامس

مَنْهج العِلمانيين في مُعالجة مُشكِلة الغُلوّ

المبحث الخامس

منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو

للتيار العلماني طروحات كثيرة في القضايا المتعلقة بالدعوة الإسلامية بشكل عام، وبما يسمى (التطرف) بشكل خاص. ولهذا كان من المهم دراسة منهج العلمانيين في معالجة مشكلة الغلو في الدين.

وابتغاء تحقيق هذه الغاية، عمدت إلى دراسة بعض المؤلفات التي ألفها أشخاص وصفوا أنفسهم بالعلمانية. وركزت بعد طول تأمل على ندوة عقدتها مجلة «فكر» للدراسات والأبحاث، بعنوان: التطرف السياسي الديني: الجذور، الواقع، المستقبل.

وشارك فيها:

١ ـ د. فؤاد زكريا.

٢ ـ د. لطفي الخولي.

٣ ـ د. وحيد رأفت.

٤ ـ د. محمد نور فرحات.

٥ ـ د. طاهر عبد الحكيم.

٦ ـ د. الحبيب الجنحاني.

٧ ـ د. فرج فودة.

٨ ـ د. يونان لبيب رزق.

ولتمام التصور، أتبعت ذلك بدراسة مؤلفات بعض المشاركين في هذه الندوة؛ لاستخراج ما أراه معيناً على إكمال فهم منهجهم في المعالجة. ثم لما طرح

العلمانيون جملة من الكتب، تحت اسم (التنوير) وفي أحيان أخرى، تحت اسم (المواجهة) ومرادهم: التنوير في مقابل ظلام (التطرف)، والمواجهة لتياراته، لما طرح العلمانيون تلك الكتب، حللتها تحليلاً إجمالياً يبين محاور فكر العلمانيين في مواجهة الغلو.

وابتداء، أعرض نصاً لكلام قاله بعض المشاركين في الندوة، يبين تبني المشاركين للمنهج العلماني، وتصورهم لمعنى العلمانية: يقول د. طاهر عبدالحكيم: (أبدأ بكلمة قصيرة عن العلمانية، فهناك مفهوم سائد لها، يضعها في موقف الاتهام والرفض. تطرح «العلمانية» على أنها الفصلُ بين الدين والدولة، انطلاقاً من المفهوم الغربي، الذي كان يعني فصل الدولة عن الكنيسة. هذا التفسير للعلمانية يبدو وكأنه يتضمن موقفاً معادياً للدين. وفي اعتقادي أنه لا يجب أن نقف عند هذا التفسير المبسط للعلمانية، وعلينا أن نعطيها تفسيرها العلمي الصحيح: العلمانيةُ تعني أن الدولة والمجتمع هما نتاجُ علاقات إنسانية، أي بين البشر وبعضهم البعض. ومن هنا، فمن وجهة نظر العلمانية، ينبغي التعامل مع قضايا السياسة والاقتصاد والإدارة والحكم والثقافة، باعتبارها علاقات بين البشر، ومن صنع البشر. وليست علاقات مفروضة من قوة خارج البشر. وأن هذه العلاقات تطورت وتتطور خلال عملية تاريخية، وليست ثابتة في صيغ جامدة، بل ويستحيل عملياً أن تستوعبها أية صيغة جامدة ترفض التطور.

ومن هنا فإنه يجب التعامل مع هذه العلاقات المتطورة من منظور فلسفي، واجتماعي، واقتصادي، وقانوني، وثقافي متطور، يقوم على المعطيات المستجدة في هذه العلاقات، في الزمن والمكان المعينين.

العلمانية على هذا النحو ليست نقيض الدين، وليست موقفاً ضد التدين

والممارسة الدينية، وتخرج الممارسة الدينية من حيز السياسة والتنظيم الاجتماعي، وتردُّ هذه الممارسة الدينية إلى إطارها الطبيعي والوحيد، وهو: الحيز الشخصي - حيز العلاقة المباشرة بين الإنسان وربه.

وعلى ذلك، فإنه في مجتمع علماني، سيجد الإنسان المتدين حرية أكثر في ممارسته الدينية. ولن يكون هناك من يقيد حرية العقيدة، أو يضغط عليها، أو يفرض عليها أن تتم وفق تصورات الآخرين. كما لن تكون هناك سلطة دولة ثيولوجية تفرض على الإنسان صيغة ما لممارسته الدينية)[١].

ويقول الدكتور فؤاد زكريا: (أتصور أن أهم عناصر الحل - في هذا المدى القريب - هو إزالة حاجز الخوف، الذي لا يجعلنا نفصح بوضوح عن مواقفنا بكاملها، تجاه هذا التيار المتطرف. إن بعضنا ما يزال يخشى، أو صار يخشى استخدام كلمة «علمانية» وهي ليست مخيفة. وقد أوضح د. طاهر ذلك في تعريفه للعلمانية، بدون الخلط الذي يخيفنا)[٢].

وبهذا يتبين تبني المشاركين في الندوة للفكر العلماني، وتهيبهم من موقف المجتمعات المسلمة الرافضة لدعوتهم، ومحاولتهم الالتفاف على التعريف المشهور للعلمانية، بأنها الفصل بين الدين والدولة، إلى مقولات لا تختلف في حقيقتها عن ذلك، حيث يؤكد د. طاهر عبد الحكيم أن العلمانية ترد ما أسماه (الممارسة الدينية) إلى إطارها الطبيعي والوحيد، وهو: الحيز الشخصي: حيز العلاقة المباشرة بين الإنسان وربه.

وللتوصل إلى ما البحث بصدده من دراسة منهج العلمانيين في معالجة الغلو، أفصل القول في القضايا الآتية:

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠١ - ١٠٢).

(٢) المرجع السابق: (١٠٨).

١ ـ مفهوم الغلو عند العلمانيين.

٢ ـ أسباب الغلو من وجهة نظر العلمانيين.

٣ ـ مقترحاتهم في معالجة الغلو.

٤ ـ تحليل لسلسة (المواجهة) أو (التنوير).

ثم ختمت بنقد ما طرحه العلمانيون حول الغلو.

* **أولاً: مفهوم الغلو لديهم:**

بتتبع طرح المشاركين في هذه الندوة، يتضح أنهم يركزون في مفهوم الغلو على تحديد محاور رئيسة، تتمثل فيما يلي:

١ ـ تسييس الدين، أو تديين السياسة، أو الدعوة إلى أن يحكم الدين حياة الناس.

٢ ـ تطبيق الشريعة والدعوة لعدم فصل الدين عن الحياة.

وفيما يلي شواهد دالة على ما أسلفت:

يقول الدكتور طاهر عبد الحكيم في تعريفه لمشكلة (التطرف):

(المشكلة ـ في تشخيصها الأولي ـ هي بروز تيار ديني سياسي، أو سياسي ديني يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، دون أن يحدد ما هي الشريعة الإسلامية تحديداً واضحاً.

إن هذا التيار يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية فوراً، أي بدون نقاش عام حول ذلك، وبدون إتاحة الفرصة للمواطنين كي يختاروا ماذا يريدون أن يختاروا، حتى لو اختاروا الشريعة الإسلامية. إنهم يطالبون بتطبيقها بدون نقاش حول أي شريعة يختارها المواطنون، وكيف يواجهون بالشريعة مختلف التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية)[1].

(١) المرجع السابق: (٣٨).

ويقول الدكتور فرج فودة: (إننا جميعاً نشعر بأن هناك خطراً حقيقياً، لا يتهدد المثقفين العقلانيين وحدهم، بل يتهدد الوطن كله. فقد نصبح ذات يوم فنجدُ مصر قد صارت دولة دينية شديدة التخلف تعود إلى الوراء مائة عام «في رأي بعض الدعاة» أو ألف عام «في رأي بعضهم الآخر» أو ألف وأربعمائة عام «في رأي بعضهم الثالث» وحينئذ، في مثل هذه الدولة، سوف تهان حقوق الإنسان في مصر، وسوف يهدر أي قدر متاح من حرية التفكير والاعتقاد، وسوف يتهدد كل إنجاز حضاري، وستصبح مصر نهباً بشكل فظيع من أشكال التمزيق الطائفي أو التعصب الديني. هذا الخطر الذي يستشعره كل عقلاني، وهو خطر سياسي)[1].

ويقول الدكتور طاهر عبد الحكيم: (إنني أرى مع الدكتور فودة أنها حقاً طرح ديني واضح لقضية سياسية، لكنني لا أرى معه ـ وليأذن لي ـ أنها غامضة. القضية شديدة الوضوح وهي: الإسهام في تركيع الإنسان العربي وهزيمته، وفرض الهيمنة الإمبريالية والصهيونية ـ في غيبة العقل والديمقراطية ـ على الوطن العربي)[2].

ويقول الدكتور فؤاد ذكريا: (إن سيطرة هذا البعد السياسي للتدين على بعض الأذهان، جعلت الكثيرين يخشون من طرح قضية فصل الدين عن الدولة، وصار لا يجرؤ مفكر على أن يقول: أنا علماني بوضوح صريح، في حين كانت هذه المسائل مطروحة على بساط البحث والحوار منذ العشرينات في الصحف والمجلات والكتب)[3].

---

(١) المرجع السابق: (٤٠).
(٢) المرجع السابق: (٣٩).
(٣) المرجع السابق: (٤٢).

ويقول أيضاً ملخصاً ما دار في الندوة حول مفهوم (التطرف): (أعتقد الآن أننا وصلنا إلى بلورةٍ لهذا البعد، وأننا متفقون على أن هذا التيار الديني القديم، قد أخذ في السنوات الأخيرة شكلاً سياسياً واضحاً ومنظماً، بهدف الوصول إلى الحكم، مع اعترافنا بالفارق بين هذه الجماعات التي تنادي بالإصلاح)[1].

* **ثانياً: أسباب الغلو من وجهة نظرهم:**

تختلف وجهات نظر العلمانيين في تعليل المشكلة وتحديد عواملها، ولكنهم متفقون على تغييب الجانب العلمي الشرعي، فلا نجد طرحاً للقضايا المتعلقة بالجهل ومناهج العلم والعمل والدعوة.

كما يتضح من مداولات الندوة، وبعض المؤلفات الأخرى، أنهم يجعلون من الكلام في الأسباب مدخلاً لطرح آرائهم المناقضة لشرع الله. فمن ذلك: أن قتلة الرئيس محمد أنور السادات، سوغوا قتله بأنه استهزأ بالحجاب الشرعي، وفرض قانون الأحوال الشخصية. فجعل د. فؤاد زكريا من ذلك مدخلاً لطرح آرائه المتعلقة بالنظام الاجتماعي، حيث يقول: (وأخيراً، فقد كان هناك سبب أساسي، تكرر على لسان الأعضاء الرئيسيين في التنظيم، يتعلق بوضع المرأة في المجتمع: وأعني به موقف السادات من الحجاب، وقيامه بتعديل قانون الأحوال الشخصية . . . وهو يعبر عن ثلاث ظواهر أساسية في فكر هذه الجماعات.

الأولى: هي الدور الهام الذي تلعبه أخلاق الجنس في تفكيرهم وانصراف قدر كبير من جهودهم إلى موضوع حجب المرأة عن المجتمع، والخوف المَرَضِيُّ من التعامل مع المرأة بوصفها نداً للرجل، وشريكاً مساوياً معه. وما يكشف عنه ذلك ضمناً من نظرة شريرة إلى الطبيعة البشرية تكون فيها عين الرجل أشبه بعين

---

(١) المرجع السابق: (٤٨).

ذئب، وأداة لهتك عرض المرأة، ويكون الطمع الجنسي هو المسيطر في أي التقاء بين الرجل والمرأة. وهي نظرة تكشف الكثير عن العقد النفسية لأصحابها.

والثانية: هي سيادة الأمور الشكلية على تفكيرهم إلى حد أن يجعلوا من رأي رئيس الجمهورية في زي المرأة سبباً رئيسياً لقتله.

والثالثة: هي التجاهل التام لمسار التاريخ، واتجاه التطور الاجتماعي، بحيث يتمسكون بالزي الذي كان صالحاً لزوجات الرسول، في مجتمع معين، وبيئة معينة، وعصر معين، كما لو كان صالحاً لكل مجتمع وبيئة وعصر. مع أن الزي بوجه عام، ليس من أساسيات العقيدة على الإطلاق، فضلاً عن أنه حتى لو كان قد ورد فيه نص، من الأمور القابلة بطبيعتها للتغير تبعاً للظروف التي يعيش فيها الإنسان)[١].

وفي الكلام عن الانحلال الأخلاقي الذي هو سبب من أسباب الغلو يقول د. فرج فودة: (أنا أرى أن حجم الانحلال الموجود في المجتمع المصري، أقل بكثير اليوم على مدار التاريخ الإسلامي كله. وأرى أن القانون الوضعي، يحقق صالح المجتمع في قضايا الزنى أكثر مما ستحققه الشريعة لو طبقت)[٢].

ويقول: (النتيجة ببساطة، أن القانون الحالي يعاقبُ على جرائم يعسر على الشريعة أن تعاقب عليها. ويعكس احتياج المجتمع المعاصر بأقدر مما تفعل الشريعة)[٣].

---

(١) «الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة»: (٩١ ـ ٩٢).

(٢) «حوار حول قضايا إسلامية»: (١٧٨ ـ ١٧٩)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المواجهة بين الإسلام والعلمانية»: (٦٠).

(٣) «الحقيقة الغائبة»: (١٢١)، نقلاً عن د. صلاح الصاوي: «المواجهة بين الإسلام والعلمانية»: (٦١).

وفي مقابل الكلام عن دور وسائل الإعلام في نشر الانحلال الأخلاقي، وما يجره إليه ذلك، من دفع بعض الناس إلى الغلو يقول فرج فودة: (من الطريف أن أذكر أني في بحث عن التطرف الديني، قد انتقدت بعض مظاهر التراجع الإعلامي أمام المد الديني، وأعطيت مثالاً على ذلك بالحرص على إذاعة أذان الصلاة كاملاً، مهما كانت البرامج المذاعة، بعد أن كان الأمر يقتصر فيما سبق على التنويه إلى موعد الأذان، ثم تطور الأمربعد ذلك إلى إذاعة أحاديث نبوية بعد الأذان، وأنه ليس ببعيد ذلك اليوم الذي نسمع فيه شرحاً للحديث النبوي بعد إلقائه . . . والغريب أنه نشر في الأخبار بعد نشر هذا البحث بستة شهور، أن الأجهزة المختصة في التلفزيون، تبحث اقتراحاً بذلك)[1].

فجعل من مجرد إذاعة الأذان نوعاً من التشدد والتطرف.

ويقول إن: (الخط الإعلامي الوحيد الثابت في الإعلام المصري، في أغلبه يستهدف تهيئة الرأي العام المصري، لقبول تحويل مصر إلى دولة دينية)[2].

ويستشهد لذلك بمقالات لبعض الكتاب، حول تحريم الربا والمطالبة بتحكيم الشريعة، وإذاعة (التلفاز) للأذان وبعض (البرامج الدينية).

ويقول: (لست أتصور أبداً أن يصبح الإرسال كله وعظاً، والبرامج كلها خشوعاً، والتمثيليات كلها جهاداً في سبيل العقيدة، بل إنني أطرح حلاً آخر قد يبدو مناسباً، ومن المؤكد أنه يصعب الاعتراض عليه. لماذا لا تكون هناك قناة دينية مستقلة . . . هذا حل مريح وعملي. وهو حل يضع المستمع أمام اختيار مباشر بين بديلين. وهو حل أيضاً يوقف موجة المزايدات، وسيل المراجعات،

---

(١) «الطائفية إلى أين»: (٣١ ـ ٣٢)، نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٣٦).

(٢) «الإرهاب»: (١٠١).

الذي نلحظه ونرقب استمراره بتعجب واندهاش. فبدلاً من الإشارة إلى موعد الأذان كما كان يحدث، يذاع الأذان كاملاً، ثم يتلوه حديث نبوي شريف، ثم يطرح الآن بعض المسئولين إذاعة تفسير الحديث . . . بيد أن أخشى ما أخشاه أن يحدث ما حدث في الإذاعة، حيث تفرد محطة إرسال كاملة للقرآن الكريم والبرامج الدينية، ومع ذلك تزحف البرامج الدينية على ساعات الإرسال العادي)[١].

وفي مقابل القول بأن عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، في بعض البلدان، من أسباب الغلو، يعلن رفضه لتطبيق الشريعة فيقول: (أنا ببساطة ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فوراً أو حتى خطوة بخطوة؛ لأني أرى أن تطبيق الشريعة، لا يحمل في مضمونه إلا مدخلاً للدولة الدينية . . ومن يقبل بالدولة الدينية، يقبل تطبيق الشريعة. ومن يرفض الدولة الدينية، يرفض تطبيق الشريعة)[٢].

ويقول: (إذا كان عدم تطبيق الشريعة معصية، فلتكن معصية نسعد بارتكابها، اتقاء لما هو أسوأ وهو: الفتنة الطائفية. الدولة الدينية سوف تقود للحكم بالحق الإلهي، وهو حكم جاهل، وكثيراً ما أدى لمظالم ومفاسد تقشعر منها البدن، وسوف يؤدي إلى نفس الشيء في العصر الحالي)[٣].

---

(١) المصدر السابق: (١١٦ ـ ١١٨).

(٢) نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٢٩).

(٣) «حوارات حول الشريعة» أحمد جودة: (١٤ ـ ١٥)، نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة»: (٢٩).

* **ثالثاً: مقترحاتهم لمعالجة الغلو:**

يدعو العلمانيون ابتداء، إلى مراجعة نقدية للمعالجة الحالية للغلو، ويرون أنها أسفرت عن تنامي ما أسموه: «التيار السياسي الديني» وفي ذلك يقول د. فرج فودة: (أسفرت المعالجة الحكومية الحالية لظاهرة تنامي التيار السياسي الديني عن نتائج إيجابية محدودة، تقابلها نتائج سلبية تتجاوز الإيجابيات بكثير، أي أن المحصلة في النهاية كانت لصالح التيار السياسي الديني، وليس العكس، الأمر الذي يعني في تقديرنا: ضرورة مراجعة هذه السياسات وتقويمها)[1].

ويرى أن ما أسماه التيار السياسي الديني، قد أحرز في السنوات الخمس الأخيرة نجاحاً كبيراً، وعدد في ذلك المجالات الآتية:

أ- في المجال الاقتصادي، المتمثل في إنشاء وتكوين مؤسسات اقتصادية متكاملة، كإنشاء شركات توظيف الأموال، والبنوك والمصارف الإسلامية.

ب- ازدياد أعداد التنظيمات الدينية، ومدى خطر هذه التنظيمات وبروز ظاهرة العنف المسلح.

ج- حصول بعض الجماعات الإسلامية على الشرعية، والمقاعد في انتخابات النواب في البرلمان.

د- إيجاد التنسيق بين وحدات التنظيمات في جميع المجالات، مما ساعد في تكوين قوة وهيمنة على مؤسسات الدولة وأنظمتها.

وقد قسم وحدات تلك التنظيمات إلى ثلاث وحدات: الاقتصادية، والسياسية، وتنظيمات العنف.

ومن الأمثلة التي ضربها في ذلك قوله: إن المساجد والجمعيات الخيرية،

---

(١) «النذير»: (٩).

والمراكز الاجتماعية، أو الطبية، أو التعليمية، الملحقة بالمساجد، ومن أسماهم برجال الدين، قد لعبوا دوراً كبيراً في دعم المرشحين من تيار الإسلام السياسي. وهذا يوضح ما أسماه بتضافر التيارات الثلاثة (اقتصاد + عنف + تسيس).

هـ ـ الدعم الذي تلقاه الاتجاهات الثلاثة السابقة، من التيار الذي أسماه بتيار المؤسسة الدينية الرسمية. وكان من أوضح الأمثلة على ذلك ـ كما يقول ـ البيان الذي أصدره شيخ الأزهر قبيل الانتخابات، والذي دعا فيه الناخبين، إلى إعطاء أصواتهم للمطالبين بالشريعة، ويقول د. فرج فودة في ذلك: (إضافة إلى هجومه الواضح في جميع أحاديثه وبياناته، على من أسماهم العلمانيين وأعداء تطبيق الشريعة. والأمثلة عديدة لمساندة التيار الديني الرسمي، للفكر السياسي الديني، وكثير منها وارد في الكتب والصفحات الدينية في الصحف القومية. مثل الفتوى بأن من ينكر الشريعة، أو يعترض على تطبيقها مرتد، ويلزم تطبيق حد الردة عليه. ومثل تحبيذ حجاب المرأة والدعوة إليه)[1].

و ـ نجاح ما أسماه التيار السياسي الديني، في السيطرة على المؤسسات والنقابات القائمة من داخلها، ومن خلال الانتخابات. ومثَّل لذلك بنوادي أعضاء هيئة التدريس ونقابات المهندسين والمحامين وطب الأسنان.

ز ـ اختراق ما أسماه: التيار السياسي الديني للإعلام. ويرى أن الإعلام، أصبح يدافع عن التيار السياسي الديني، ويبرر أخطاءه، ويحقق أهدافه.

---

(١) المصدر السابق: (١٩ ـ ٢٠).

ومثل لذلك بعدة أمثلة لكتاب، وصحف، وعلماء. ومن الأمثلة على ذلك، قوله: (أما التلفزيون، فقد أذاع من إحدى حلقات ندوة الرأي رأياً للشيخ محمد الغزالي نصه: «إن من يدعو إلى العلمانية مرتد، يستوجب أن يطبق عليه حد الردة» وتسجيل الفيديو لهذا الحديث موجود)[١].

ويمثل على ذلك أيضاً بقوله: (يمكن أن نضيف إلى ذلك زيادة مساحة البرامج الدينية باستمرار، بشكل غير مألوف وغير مسبوق. وقطع الإرسال لإذاعة الأذان كاملاً، ثم أضيف إلى ذلك في الثمانينات إذاعة حديث نبوي، وحالياً يتم بحث إضافة تفسير للحديث)[٢].

ويقول: (الاعتراض هنا، للتزيد وليس على الأذان ذاته. وفي تقدير الكاتب، أن ما كان متبعاً من الإشارة إلى موعد الأذان قبل البرامج، هو الأكثر قبولاً)[٣].

كما يرون أن من أول خطوات الحل أن يتداعى العلمانيون إلى إزالة (حاجز الخوف) وإعلان علمانيتهم، وآرائهم المناقضة للدين. وفي ذلك يقول الدكتور فؤاد زكريا: (وأتصور أن أهم عناصر الحل في هذا المدى القريب، هو: إزالة حاجز الخوف، الذي لا يجعلنا نفصح بوضوح عن مواقفنا بكاملها، تجاه هذا التيار المتطرف. إن بعضنا ما يزال يخشى ـ أو صار يخشى استخدام كلمة «علمانية) وهي ليست مخيفة. وقد أوضح د. طاهر[٤] ذلك في تعريفه للعلمانية، بدون الخلط الذي يخيفنا.

---

(١) المصدر السابق: (٢٦).

(٢) المصدر السابق: (٢٦ ـ ٢٧).

(٣) المصدر السابق: (٢٧).

(٤) د. طاهر عبد الحكيم، أحد المشاركين في الندوة، وقد سبق إيراد كلامه.

أن نكتب بوضوح ـ مثلاً ـ في مناقشة مسألة صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، أن نقول: إنه ليس هناك في أمور البشر، ما يسمى قاعدة تصلح لكل زمان ومكان، وتلك قضية علمية؛ لأن البشر متغيرون، وأوضاعهم متغيرة، وظروفهم وحياتهم وقيمهم متغيرة. وهذه مبادىء عامة ليست لها صلة بالإلحاد أو بالكفر بالدين. كسر حاجز الخوف إذن، سيوسع الدائرة لتشمل كل المثقفين والمهتمين والمتابعين)[١].

ومن خلال مداولاتهم في الندوة، يمكن الخروج بجملة من الاقتراحات التي طرحوها لمعالجة الغلو، وهذا ذكر لبعض تلك المقترحات مع شواهدها:

١ ـ نقض المرتكزات التي يرتكز عليها (المتطرفون):

يقول الدكتور محمد نور فرحات: (أنا أظن أن أحد المداخل الرئيسية للتأثير في هذه الأغلبية الصامتة، هو ضرب المرتكزات الأساسية، التي تنطلق منها هذه الاتجاهات الدينية، وأهم هذه المرتكزات، هو قولهم: إن هناك نصوصاً ثابتة صالحة للتطبيق في كل مكانٍ وزمان. فإذا ألقينا الضوء على هذه النصوص، وبيّنا أنها متغيرة، تتغير باختلاف الزمان والمكان، سنكون قد خطونا خطوة كبيرة. وأعتقد أن على التيار العقلاني أو العلماني أن يركز على هذه المسألة، حتى يمكنه أن يكسب هذه الأغلبية الصامتة، بدون أن يتهم بأنه خضع للإرهاب، وإلا سنظل كمجموعة من المثقفين، نخاطب بعضنا بعضاً)[٢].

يقول د. محمد نور فرحات: (إن أصحاب هذا التيار الديني، كانوا ـ ومازالوا ـ يخلطون بين الدعوة إلى الإسلام كدين وعقيدة وأخلاق، وبين الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، كمجموعة من النصوص، التي تنظم المعاملات

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٨).

(٢) المصدر السابق: (٤٤).

الاجتماعية بين الناس. ومن ثم فهم يحاولون أن يثبتوا ـ ضمناً ـ أن الشريعة الإسلامية واقع لا يتغير، وليس علينا إلا أن نمد يدنا إلى أحكام التشريع الإسلامي، لنطبقها فيصلح حال المجتمع. ومن هنا فإن من المهام الرئيسية، الملقاة على عاتق العقلانيين في مصر والعالم العربي: الدعوة إلى الفصل بين الإسلام والشريعة الإسلامية)[1].

ويقول لطفي الخولي: (إن هناك ضرورة للتصدي الجذري، من جانب القوى والطاقات الفكرية العلمية والعلمانية العملية، تديين السياسة أو تسييس الدين ـ بتعبير الدكتور فودة ـ وهذا يستلزم العمل في اتجاهين:

الأول: هو الفصل بين الدين كقرآن وسنة، وبين الفكر الديني الذي تفاعل تاريخياً مع كل الحضارات.

والثاني: هو الفرز في هذا الفكر الديني، ما بين الفكر المتخلف والفكر المتقدم.

كما أن على العلمانيين أن يواجهوا بشجاعة، وأن يبينوا أن الفصل بين الدين والدولة، ليس معناه العدوان على الدين. وأن الدين يظل علاقة تحكم الإنسان بربه، دون تدخل من الدولة. وأن قيام الدولة ينهض على الإنتاج المادي المتقدم، والقيم الفكرية المتفتحة، التي تستوعب ما تطرحه الحضارة دائماً من تغييرات يترتب عليها تغيير وتطوير في القيم)[2].

يقول د. فرج فودة: (وقبل هذا، فإنه قد أصبح من الضروري على القيادات السياسية في دولنا، التي تهددها هذه الظاهرة، أن تتصدى بوضوح شديد، ليس فقط بمواجهة الإرهاب أو العنف، بل بمواجهة الدعوة للدولة

(١) المصدر السابق: (٤٩).
(٢) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٠).

الدينية بحسم ومنطق واضح، يركز على الانتماء على أساس المواطنة، وعلى الإطار المدني للحكم، وعلى الاحتكام للدستور والقانون، وعلى الفصل بين الدين كقضية خاصة، وبين السياسة والحكم كقضايا عامة. وعلى جميع هذه القيادات أن تدرك أن شرعية حكمها مستمدة من الأسس التي ذكرت)[١].

ويقول المستشار محمد سعيد العشماوي في هدم الدعوة إلى تطبيق الشريعة : (ودعوى تطبيق الشريعة، دعوى غامضة، تعمل على الإثارة أكثر ما تهدف إلى البناء، فهي لا تفصح ولا تبين عما تقصده بالشريعة الإسلامية.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية، تعني منهج الله أو طريق الله ـ كما هو معنى لفظ الشريعة في القرآن الكريم ـ فإن هذا الطريق وذاك المنهج أمر تعبدي، واتجاه فردي أو جماعي، لا صلة له بالحكومة، ولا شأن له بالسياسة، ولا علاقة له بالتحزب)[٢].

٢ ـ فتح المجال لمحاربة الغلو في الوسائل الإعلامية :

إذ يدعو العلمانيون إلى فتح جميع الوسائل الإعلامية، للتيارات العلمانية والعقلانية لمحاربة الغلو، المدعوم في نظرهم من وسائل الإعلام، التي فتحت الباب للتيارات الإسلامية، وأعطت ما أسموه بالجرعات الكبيرة من الإسلام الرسمي للناس. إذ يقول الدكتور: يونان لبيب : (ولكن هناك أسباباً أخرى، يمكن معالجتها وتلافيها في المدى القريب، وأهم هذه السبل القريبة، هي فتح باب الحوار الإعلامي الواسع لشتى التيارات، وبخاصة التيار العقلاني . .

. . . بين التيارات السياسية والفكرية المختلفة، لقد شدت هذه الحوارات جماهير عريضة من الشعب المصري، ولم يكن المتحاورون فيها أطرافاً دينية.

---

(١) «الطائفية إلى أين» : (٢٣)، نقلاً عن د. عبد الغفار عزيز: «من قتل فرج فودة» : (٨٧).

(٢) «التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً» : (١٢).

إن عملية إغلاق التلفزيون وغيره من أجهزة الإعلام دون كل الأطراف عدا الطرف الديني، عملية خطيرة في تنمية هذه التيارات، ولا بد من فتح هذه القنوات الهامة والمؤثرة للتيارات غير الدينية؛ لأن ذلك سيساهم إلى حد كبير في تحجيم الاتجاهات الدينية المتطرفة، وفي جذب اهتمام الناس إلى قضاياهم الحقيقية الملموسة)[١].

ويقول الدكتور لطفي الخولي: (الإعلام مازال صاحب النغمة الواحدة نتيجة غياب الديمقراطية، وغياب الرأي الآخر، والحوار بينهما ـ بين الإعلام والتيارات الدينية ـ يقوم في الحقيقة على تملق الاتجاه الديني بإعطاء جرعات كبيرة من الإسلام الرسمي، هذه الأساليب جعلت المتلقي مغيباً عقلياً، ومن ثم فإن على الإعلام ـ التلفزيون خاصة ـ أن يفتح المعركة مثلما فتحتها بدرجة محدودة الصحف القومية، ويفتح السبل بشجاعة للرأي والرأي الآخر، الذي يواجه هذه الأفكار المتطرفة)[٢].

٣ـ الدعوة إلى سيادة القانون:

يقول فرج فودة، بعد أن تكلم عن تجاوز القوانين، والتحايل عليها، واختراق ثغراتها: (إذا كان هذا أسلوب تعاملنا مع القانون، ونظرتنا له، وتعاملنا مع نصوصه، مشرعين وسلطة وجمهوراً، فإن النتيجة تبدو ماثلة فيما نراه من سلبية الشعب في التعامل مع الإرهاب؛ لأن الإرهاب في جوهرة مخالفة للقانون، وخروج عليه، وتجاوز لقواعده ونصوصه، وكلما كان احترام القانون متأصلاً في النفوس، أصبح التجاوز عرضة للإدانة والاستنكار، وكانت المواجهة الشعبية أكثر إمكانية في الفعل وأعمق تأصيلاً في النفوس)[٣].

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني في مصر: (٩٩ ـ ١٠٠).

(٢) المصدر السابق: (١٠١). (٣) «الإرهاب»: (٨٧).

(إن أغلب ما نراه من تجاوزات تتعلق بالإرهاب السياسي الديني، هي في جوهره مخالفات نصوص قوانين قائمة سارية، لكن أحداً لا يطبقها)[١].

ويقول عن الإخلال بالقوانين: (من نطالبه بتطبيق القانون، إذا كان مقر رياسة مجلس الوزراء نفسه، وأغلب وزاراتنا، قد أخليت صالات الأدوار الأولى منه، وفيها لفرش السجاد وأداء الصلاة جماعة، وقبل ذلك سماع القرآن الكريم، وبعد ذلك بعض الأحيان سماع حديث الظهر، ناهيك عما يضيع قبل ذلك من وقت في لبس القباقيب والقبقبة ـ لم أجد لفظاً يعبر عن المعنى ـ والذهاب إلى الميضأة وإسباغ الوضوء، وتقصير الخطوات وإبطائها، حتى يزيد عدد قصور الجنة بزيادة عددها، وكأنه لا يوجد قانون لتحديد ساعات العمل، وكأن هذا أيضاً أفضل من قضاء حاجات المواطنين، وأداء الواجب الذين ينالون عنه الأجر)[٢].

(. . . وكيف ننتظر من مجلس الشعب أن يقود مصر في ظروفها العصيبة إلى بر الأمان، وأن يصدر من التشريعات ما يحقق صالح الوطن دون مزايدة، بينما عدد كبير من نواب التحالف، قد غيّر في ألفاظ قسم المجلس وبدّل، وبعضهم أضاف إليها عبارات من نوع: «فيما لا يخالف القرآن والسنة» أو «فيما ليس فيه معصية للخالق» وكل هذه العبارات، رغم جمالها وإذعانها وخشوعها الظاهر، لا تغني عن حقيقة واضحة، وهي: أنه لا يحق لعضو في المجلس أن يضيف إلى ألفاظ القسم تماماً، كما أنه لا يحق له أن ينقص منها)[٣].

(١) المصدر السابق: (٨٨).
(٢) المصدر السابق: (٩١).
(٣) المصدر السابق: (٩١ ـ ٩٢).

٤ ـ ألاَّ يكون منطلق الحوار مع الغلاة دينياً :

يقول د. فرج فودة: (المشكلة بهذا الطرح الديني الواضح، لقضية سياسة غامضة، اتخذت أو خلقت أبعاداً خاصة جديدة. من هذه الأبعاد مثلاً: أن أغلبنا قد استدرج بالفعل إلى الحوار الديني ـ الديني، بمعنى أن الطرح الديني استدرج الجميع إلى حوار له طبيعة دينية، ومن ثم أصبح الحوار هادفاً إلى محاولة إقناع المتعصبين الداعين إلى دولة شديدة التعصب، بإقامة دولة دينية شديدة الاعتدال. وأنا أعتقد أن هذه النتيجة في حد ذاتها، تعد انتصاراً حقيقياً أحرزه التيار السياسي الديني)(١).

ويتساءل الدكتور الحبيب الجنحاني فيقول: (هذه المحاولة «التكتيكية» من المثقفين المصريين، في الانطلاق من نفس الأرضية الدينية للتيار المتطرف، بغرض الوصول إلى نتائج مخالفة، هل هي راجعة إلى الخوف من إرهاب الحركات المتطرفة بالضبط، أم أنها راجعة إلى إعادة النظر من قِبل هؤلاء المثقفين، نتيجة لطغيان هذه الظاهرة السياسية الاجتماعية الفكرية على المجتمع، وقوتها لدى فئات الشعب؟).

ويجيبه الدكتور فؤاد زكريا بقوله: (لست أرى أيضاً ـ تعارضاً بين الأمرين، فمن الممكن أن يشمل التعليل السببين معاً . . . لقد شكلت عقول الجماهير لفترة طويلة بأنواع عديدة من التزييف، بحيث لن يستمعوا لي، والخوف هنا ليس خوفاً من الأذى الجسدي، إنما هو الخوف من ألاَّ يلقى كلامي أذناً صاغية، إذ تشكلت عقول الجماهير على أن تتحاور على أرضية معينة، هي الأرضية الدينية، التي رسخت في عقولهم مجموعة من البديهيات، مثل: إن الشريعة مهما كان الخلاف، ينبغي أن تكون هي الأساس، وأن الدين بشريعته صالح لكل

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (٣٤).

زمان ومكان، ولا نقاش في هذه المسلمات، على الرغم من أن كل قضية من هذه القضايا قابلة للنقاش. ويمكن بالفحص والنقاش أن يتبين أنها محلُّ جدلٍ على الأقل)(١).

ويقول د. فرج فودة: (ظاهرة الحوار «الديني ـ الديني» في برامج الرأي، وهي ظاهرة خطيرة؛ لأن التطرف هو الرابح في النهاية؛ لأنه وجه من وجوه الدين، ليس الدين الإسلامي فقط، بل أي دين. ونحن لا نملك أن نخرج أصحابه من عباءة العقيدة، بل أقصى ما نملكه أن نحمل آراءهم على محمل الاجتهاد الخاطيء. وباليقين، فإن حوار أحد أعضاء تنظيم الجهاد، مع أحد فضلاء رجال الدين، الذين يحاورون على الشاشة الصغيرة، يؤدي دائماً أو في أغلب الأحوال، إلى نتيجة عكسية، وهي: التعاطف مع الشاب الذي يرى الدين هدفاً، حتى ولو أخطأ الوسيلة، وليس مع رجل الدين الذي يؤدي واجباً دينياً رسمياً، حتى ولو أصاب. وبمعنى آخر: فإن الحوار يدور بين إيمان صادق، وإيمان رسمي. وحتى لو كان الأخير هو الصحيح، أو كان العقل في صالحه، فسوف يكون الوجدان مع الأول والعاطفة معه. ثم إن هناك ما هو أخطر، وهو أن الهدف النهائي للاثنين واحد، فكلاهما يستهدف دولة دينية في النهاية. وعلى حين يستهدفها الأول بالعنف، فإن الثاني يمهد الطريق لها بلين ورفق وحنكة وبلاغة . . وفي تقديري، أن الحوار الواجب لابد أن يدور بين منهج الدولة الدينية ومنهج الدولة المدنية، وساعتها سوف يجلس المتحاوران في جانب واحد منه، وسوف يكون للجانب الآخر رأيه وحجته، التي أجزم أنها منطقية وموضوعية وغير مستفزة، وأنها لم تجد إلى المستمع سبيلاً بعد)(٢).

---

(١) المصدر السابق: (٤٣).

(٢) «الإرهاب»: (١١٩ ـ ١٢٠).

مع أن بعض العلمانيين، يخالف في هذا، إذ يقول الدكتور الحبيب الجنحاني: (إنني أدعو إلى ضرورة الانطلاق من أرضية مشتركة، حتى نزيل اعتقاد الكثيرين، بأن هذه الجماعات المتطرفة، هي وحدها التي تمثل الإسلام، وما عداها خارج ـ حتى ـ عن الدائرة الإسلامية بمعناها الحضاري.

نحن لا ننطلق في صراعنا الحضاري، من خارج أرضية إسلامية هي الإسلام الحضاري، الإسلام الثقافي، الإسلام الفكري، والتراث الإسلامي بما فيه من الرصيد الوطني والحركات المعاصرة. ولا يجب أن نعيد تكرار أخطاء وقعت فيها حركات سياسية قديمة في الوطن العربي، حينما كانت تتصارع مع هذه الأفكار، كأنها تنطلق من أرضية أخرى غير الأرضية الإسلامية، ففقدت ـ منذ الوهلة الأولى ـ سلاحاً فعالاً)[1].

٥ ـ تشجيع منظمات سياسية واجتماعية ونقابية على النضال لأجل محاربة التطرف الديني:

يتداعى العلمانيون لمحاربة الغلو، ويدعون لفتح الباب للمثقفين والمنظمات السياسية، والنقابية. يقول الدكتور الحبيب الجنحاني: (اسمحوا لي أن ألاحظ أن معظم الزملاء، يعطون في الحديث عن الحلول دوراً كبيراً للمثقفين، سواء كانوا تيارات أو كانوا أفراداً، في عملية التغيير عن طريق الكتابات. والواقع أن المساهمة الحقيقية في عملية التغيير، ينبغي أن تكون عن طريق النضال داخل منظمات سياسية واجتماعية ونقابية، برغم ما في هذا النضال من مشاق وصعاب، بدلاً من التركيز على النخبة والمفكرين)[2].

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (٩٧ ـ ٩٨).
(٢) المصدر نفسه: (١١٠).

ويقول الدكتور فؤاد زكريا : (على أية حال ، قد تختلف التقييمات في ذلك الأمر، وقد نكون في الحديث عن الحلول ، عرّجنا بعض الشيء إلى موقف الأحزاب من القوى والاتجاهات المتطرفة ، وليس القصد من ذلك إلا التأكيد على أهمية اتخاذ الأحزاب السياسية والمعارضة بخاصة ، موفقاً واضحاً غير تكتيكي ؛ لأن ذلك كان وما يزال من شأنه أن يقدم مساهمة كبيرة في محاولات إيجاد مخارج وحلول لهذه الظاهرة الدينية المتطرفة)[١] .

ويذهب بعضهم إلى حد الدعوة إلى مؤتمر شعبي ، لدراسة هذه المشكلة تحت شعار: (رفض المزايدة الدينية في القضايا السياسية) ويقول : (وهو شعار هادىء معتدل . وتتم الدعوة إليه من خلال توقيعات يبدؤها عدد من المفكرين ، ثم تتسع لتشمل المستوى الشعبي . إن مثل هذا العمل سيكون عملاً شعبياً ، يوجه أنظار الناس على الأقل إلى ضرورة التأني في الاستجابة لمثل هذه الدعوات المتسربلة بالدين ، ويوجه أنظارهم إلى أنه ليس ثمة طرف وحيد فاعل ، وأنها قضية لم تحسم)[٢] .

٦ ـ الدعوة إلى ما يسمى بالديمقراطية :

يقول لطفي الخولي : (تظل قضية الديمقراطية على عموميتها ، مفتاحاً رئيسياً من مفاتيح سبل الخروج من المأزق . وعلى العلمانيين أو العقلانيين الذين يختلفون مع التيارات الدينية ، أن يثبتوا مصداقية القناعة الديمقراطية لديهم ، بالنضال من أجل حق هذه القوى الدينية ، في أن تكون لها تنظيماتها السياسية أو الثقافية العلنية المشروعة .

---

(١) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٢) فرج فودة : «المصدر السابق» : (٩٧) .

مشروعة بحيث لا تطارد بالقمع البوليسي، إنما تترك لمواجهة الآخرين، في حوار ديمقراطي تحت سمع الجماهير وبصرها، يثبت فيه طريق التطور والتغير، أو الاختيار السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي في الوطن، هو الطريق الديمقراطي، لا طريق الانقلاب والعنف.

في هذا الإطار سيكون المطلوب، هو (الحوار بين برامج) لصياغة المجتمع وتقدمه سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، على أن تخرج هذه البرامج من إطار المعميات والعموميات والتجهيلات، التي تغطى باستمرار بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، إلى إطار ترجمة الوسائل المعينة، لرؤية مشاكل مجتمعنا الراهن، وسبل الوصول فيها إلى حلول)[١].

وفي كلامه عن سبل الحل في المدى القصير، لمعالجة مشكلة (الإرهاب) يقول فرج فودة تحت عنوان الديمقراطية بين السماح والمناخ: (أميل كثيراً إلى تسمية الوضع السائد حالياً في مصر، بالسماح الديمقراطي، حيث يتم تمرير الديمقراطية من أعلى، بالقدر الذي تراه السلطة ملائماً . . . إلا أنه قد أصبح من الضروري، تجاوز هذه الصيغة، إلى صيغة أرحب، وهي صيغة المناخ الديمقراطي . . .

إن استكمال مسيرة الديمقراطية، سوف يكون مدخلاً إلى اجتذاب من يقبلون بالعمل السياسي والحوار، وفرز من لا يقبلون بهما خارج ساحة الفكر والسياسة، وساعتها سوف تسقط حجة المدافعين عنهم بمنطق أنا ألجأناهم إلى أضيق الطرق، واضطررناهم إلى الخروج حين أغلقنا أمامهم باب الدخول)[٢].

---

(١) المصدر نفسه: (١٠٠ ـ ١٠١).

(٢) «الإرهاب»: (٧٣ ـ ٧٥).

٧ـ الدعوة إلى العنف في التعامل مع (المتطرفين):

يقول فرج فودة: (إن تنامي ظاهرة التطرف العنيف، المتسربل زوراً بشعارات الدين، والمهدد للنظام العام للمجتمع، على يد الملتحين، يرجع إلى تهاون الدولة في مواجهتهم، وليس إلى العنف في المواجهة، وتخاذلها في التصدي لهم، وليس إلى التجاوز في التصدي. والشواهد على ذلك قائمة وجلية، ودونكم وضع اليد على حدائق القاهرة، وبناء المساجد فيها، رغم أنف السلطة والقانون والنظام والجمال) ومثل على ذلك بجملة مساجد أقيمت في حدائق عامة[1].

ويقيم د. فرج فودة الوضع الحالي تقييماً يراه نقطة بدء لمعالجة المشكلة ودراستها، فيقول: (إن الوضع باختصار شديد يتمثل في معادلة طرفاها على النحو التالي:

الطرف الأول: نظام قائم وشرعي، يمتلك كل أسباب القوة، ولكنه لا يستعملها، ولو يجيد استخدامها، ويفتقد الخط العام الواضح والهدف المحدد، وحتى لو امتلكه أحياناً، فإنه لا يجيد توظيف أدواته لخدمة هذا الهدف.

الطرف الثاني: تيار غير شرعي، خطه واضح، وأهدافه محددة، ووسائله متنوعة، يتجنب الدخول في مواجهة مباشرة مع الطرف الأول، يتعلم من أخطائه باستمرار، يتسلل تدريجياً إلى أدوات الطرف الأول، ويوظفها لصالحه . . . وهو يضيف إلى أسلوبه هذا عنصرين حتى يتساوى طرفا المعادلة، أولهما: عنصر الزمن الذي يبشر بمزيد من التنامي، واحتمال التأثير على أجهزة الجيش والأمن. وثانيهما: عنصر ضعف هيبة الدولة وترددها)[2].

---

(١) المصدر نفسه: (٤١ـ٤٢).

(٢) «النذير»: (٣٤ـ٣٥).

٨ ـ إنشاء تيار ديني مستنير بدلاً من التيار الديني المنغلق المتطرف:

يقول لطفي الخولي: (أعتقد أننا محتاجون على المدى القصير والمتوسط، إلى تجميع وتنظيم ما يمكن أن ندعوه «التيار الديني المستنير» الذي يستطيع أن يواجه، ومن أرضية دينية، مثل هذه الدعوات المتخلفة، التي تستخدم الدين كقوة مانعة للتطور والتقدم)[(١)].

٩ ـ إصلاح الأوضاع الاقتصادية والسياسية:

يقول المستشار محمد سعيد العشماوي: (إن الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ضرورة لا بد منها لحصر التطرف ومنع انتشاره، والحيلولة بينه وبين استغلال معاناة الجماهير)[(٢)].

١٠ ـ تشجيع منظمات سياسية واجتماعية ونقابية على النضال لأجل محاربة التطرف الديني:

وهذا ظاهر في كلام د. الحبيب الجنحاني: (اسمحوا لي أن ألاحظ أن معظم الزملاء، يعطون ـ في الحديث عن الحلول ـ دوراً كبيراً للمثقفين سواء كانوا تيارات أو كانوا أفراداً، في عملية التغيير عن طريق الكتابات، والواقع أن المساهمة الحقيقية في عملية التغيير، ينبغي أن تكون عن طريق النضال، داخل منظمات سياسية واجتماعية ونقابية، برغم ما في هذا النضال من مشاق وصعاب، بدلاً من التركيز على النخبة والمفكرين)[(٣)].

ويقول الدكتور فؤاد زكريا: (على أية حال، قد تختلف التقييمات في ذلك الأمر، وقد يكون في الحديث عن الحلول، عرجنا بعض الشيء إلى موقف

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٠).

(٢) «التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (٢٨).

(٣) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١١٠).

الأحزاب، من القوى والاتجاهات المتطرفة.

وليس القصد من ذلك إلا التأكيد على أهمية اتخاذ الأحزاب السياسية ـ والمعارضة بخاصة ـ موقفاً واضحاً غير تكتيكي؛ لأن ذلك كان ـ وما يزال ـ من شأنه أن يقدم مساهمة كبيرة، في محاولات إيجاد مخارج وحلول لهذه الظاهرة الدينية المتطرفة)[١].

١١ ـ إيجاد التنسيق بين الفئات المجابهة للتيارات المتطرفة:

يقول د. فؤاد زكريا: (ثم هناك مسألة أخرى، وهي أن الفئات المجابهة للتيارات المتطرفة، ليست منظمة، بل ربما كان ما فيها من تشرذم أكثر مما عند الجماعات المتطرفة من تشرذم بمرات ومرات. في حين أنه من الممكن أن تتفق هذه الفئات المجابهة على حد أدنى بسهولة، بدلاً من أن تكون كل واحد في حاله، ولا يجد من الآخرين سوى التهنئة القلبية على ما كتبه من مقال أو كتاب، بدون مساندة حقيقية، بينما هم في التيارات المقابلة منظمون، وينسقون بين بعضهم بعضاً)[٢].

١٢ ـ إتاحة حرية الوجود الشرعي السياسي للجماعات المتطرفة؛ لأنها إذا دخلت في ميدان السياسة، تجد نفسها فاشلة:

يقول د. فرج فودة: (إن الصراع مع هذه الجماعات، لا يجب أن يكون ضربهم من قبل السلطة، بل بالمنطق الفكري الواضح، والعمل السياسي. وعلينا أن نكثف الدعوة إلى نزولهم للعمل السياسي، بحيث يصبح هناك نوع من الفرز والتحجيم: من يقبل بالعمل السياسي، ونتحاور معهم، ومن ثم نحجم الظاهرة في إطار شرعية عامة، يلتزم بها الجميع)[٣].

---

(١) المصدر نفسه: (١١٠).

(٢) المصدر السابق: (١٠٨). (٣) المصدر نفسه: (١٠٥ ـ ١٠٦).

ويقول أيضاً : (إن ظهور أحزاب سياسية إسلامية ، سوف يؤدي من ناحية إلى توقف مزايدة الأحزاب السياسية على الشعارات الدينية . ومن ناحية أخرى ، سوف يحجم كثيراً من مزايدات أئمة المساجد على الشعارات الدينية ؛ لأنهم سوف يصبحون أنصاراً لحزب سياسي في الساحة منافس لأحزاب أخرى .

سوف تضطر هذه الأحزاب الجديدة ، إلى وضع برنامج سياسي ، يضعون فيه حلولاً لمشاكل المجتمع الحقيقية ، مثل : الإسكان ، أو الأسعار ، أو الديون أو غيرها . وفي هذا مجال واسع للخلاف بينهم والاختلاف عليهم . ليس هذا فقط ، بل إن ذلك سوف يفتح المجال للجميع ، لإمكانية الحوار معهم ، وتفنيد آرائهم ؛ لأن ساحة النقاش ، سوف يتم تصحيحها بأن تصبح ساحة سياسية ، وليس ساحة دينية . وسوف تصبح جميع أطراف هذا الحوار ، مجموعة من الساعين للحكم لا للجنة ، والمتقربين للشعب لا لله ، والطامحين للسلطة لا للشهادة)[١] .

* **رابعاً : تحليل ودراسة سلسلة (المواجهة) أو (التنوير) :**

صدرت سلسلة بعنوان : (التنوير) وفي بعض طباعتها تحمل اسم : (المواجهة) اشتملت على ما يزيد على ثلاثين عنواناً ، ونشرت هذه الكتب في سياق المواجهة لتيارات الغلو . وبالقراءة لهذه الكتب ، يمكن تصنيفها إلى أربعة محاور ، وهذا عرض لتلك المحاور مع ذكر لبعض الأمثلة :

* **المحور الأول : الكتب المتعلقة بتطبيق الشريعة ، وقضية الحكم ، وفصل الدين عن الحياة ، ومن تلك الكتب :**

١ ـ كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرزاق . والكتاب من الشهرة بمكان . ويهدف إلى محاربة الدعوة إلى الحكم بما أنزل الله . وإلى محاربة

---

(١) ينظر فرج فودة : التطرف السياسي الديني بحث مقدم لمؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر ، يونية ١٩٨٧م (٢١ ـ ٢٢) .

الدعوة إلى الخلافة الإسلامية. ويدعو إلى فصل الدين عن الحياة. ومن أقواله في كتابه: (الخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة، لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها، ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم، وقواعد السياسة)[1].

٢- كتاب: من الحق الإلهي إلى العقد الاجتماعي، للكاتب المصري: غالي شكري. والكتاب يتكلم عن الجهود التي بذلت لتحويل الحكم في مصر، من حكم (ثيوقراطي) ديني، يحكم فيه الحاكم بموجب الحق الإلهي، أي يحكم نيابة عن الله، إلى حكم ديمقراطي، يحكم فيه الحاكم نيابة عن الأمة ويكون فيه قعيداً بالدستور والقوانين، وإدارة الأمة المتمثلة في البرلمان المنتخب، وقد استعرض جملة من الدعاة لهذا التحويل، منهم: رفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، والكواكبي، وعلي عبد الرازق. وإن كانت مواقفهم من هذه القضية متباينة.

٣- كتاب العلمانية الملعونة، للكاتب المصري: غالي شكري. ويهدف الكاتب من كتابه إلى بيان أنه (ليس من منقذ سوى العلمانية لا كمشروع مستقل بذاته، وإنما كجزء من مشروع حضاري أشمل جوهره الديمقراطية)[2].

وفي المقابل، يصف الحكم الإسلامي بعدم الصلاحية، ويورد جملة من القضايا العامة، تضاربت فيه آراء أهل الفتوى، ثم يقول: (لنقل إن إقحام الدين في شؤون الدولة، يوقع الناس في حيرة شديدة بين المواقف

---

(١) (١٠٣).

(٢) (١٩).

المتضاربة)[١].

ويناقش في كتابه الداعين إلى تطبيق الشريعة وموقف الاتجاه الذي أسماه (الإسلام السياسي) من العلمانية.

٤ـ كتاب الاجتهاد في الإسلام، حق هو أم واجب، للكاتب المصري: حسين أحمدأمين. والموضوع الرئيس لكتابه، هو الدعوة لتغيير العقيدة، والأحكام، والقيم الأساسية في الإسلام باسم الاجتهاد والتطوير مراعاة لظروف العصر والواقع. ويقول: (ونبدأ بتقرير حقيقة واقعة وهي أن المفاهيم والمعتقدات، والقيم في أي دين، لا تبقى على حالها)[٢].

ويمثل لما يجب أن يواكب العصر، فيتغير من الأحكام بأمور منها: الربا و(الفوائد البنكية)، كون ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل، شهادة المرأة، قطع يد السارق، حجاب المرأة.

ثم يطرح شبهات حول تطبيق الشريعة، وحول الأحاديث النبوية، حيث يشكك في صحة نقل السنة النبوية.

٥ـ كتاب تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة. تأليف د. صفوت حسن لطفي، ود. محمد عبد العظيم علي، وجلال يحيى كامل. حيث يناقش هذا الكتاب الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ويخص بالمناقشة مشروعات القوانين المقدمة لتطبيق الشريعة الإسلامية، فيجتهد بطرح الشبهات التي يراد منها القول بأن الحدود، مثل حد الزنى، وحد الحرابة، وحد الردة، ليست حدوداً شرعية، وإنما هي اجتهادات قابلة للرد.

---

(١) (٢٥).

(٢) (١٨).

* **المحور الثاني: الكتب المتعلقة بقضايا: الإرهاب والعنف، و(التطرف) والحركات الإسلامية. ومن تلك الكتب:**

١ـ كتاب: موقف الإسلام من العنف. للكاتب حسن محمود خليل، وقدم له الشيخ محمد سيد الطنطاوي، مفتي مصر إذ ذاك، وشيخ الأزهر الحالي.

وقد ركز الكتاب على الكلام عن التطرف والتكفير، وموقف الإسلام من غير المسلمين.

٢ـ جذور الإرهاب. وهو لمجموعة من الكتاب الذين يمثلون الواجهة العلمانية. ومن ضمن المقالات والبحوث المنشورة في هذا الكتاب:

أـ الشباب وأزمة التطرف للكاتب: حسين أحمد أمين. ويركز على أسباب (التطرف) من وجهة نظر علمانية.

ب ـ العقل الطائفي من الغيبوبة إلى التفكك الاجتماعي. للكاتب غالي شكري. وفي الكتاب تمجيد للوحدة الوطنية، ورفعها فوق الدين.

ج ـ المجتمع المدني في مصر ـ شحذ الذاكرة. للدكتور: يونان لبيب رزق. وفيه مناقشات حول كفر العلمانية أو العلمانيين.

٣ـ ماذا جرى لمصر. للكاتب: رفعت السعيد. والكتاب يدور حول دور (التطرف) في الإساءة للأقباط، والاعتداء عليهم، وتعريض الوحدة الوطنية للخطر. وهو دعوة لجعل الولاء على مقتضى الرابط الوطني لا الديني، ولذلك فهو يدعو إلى منع تدريس ما يبين ضلال النصارى، وانحراف عقائدهم، ويهاجم العلماء الذين أفتوا بعدم جواز تهنئة النصارى بأعيادهم، ويعد ذلك تعصباً مقيتاً.

٤ـ المثقفون والإرهاب. لمجموعة من الكتاب.

ومعظم الكتابات أيضاً تمثل وجهة النظر العلمانية، ومن أمثلتها:

أ- من يملك سلطة الفصل بين الصحيح والباطل. للكاتب حسين أحمد أمين. ويجيب عن هذا التساؤل بأنه العقل، وذلك ليسلب من الدين مهمته الرئيسة، وهي: أنه المرجع في التمييز بين الحق والباطل. والمقال يتدثر بالعلم والثقافة، ليطعن في الدين، ويشكك في حقائقه، احتجاجاً بأن المنهج العلمي، ينظر إلى كافة الحقائق على أنها قابلة للتمحيص والتصحيح، ويرى الشك مطلوباً، ويسعى إلى إعلاء العقلانية، وجعلها من صفات المثقفين.

ب- نجوم الشباك في صناعة التطرف. للكاتب: علي سالم. ويهدف المقال إلى استعداء الحكومة، على العاملين فيها ممن يصدر منهم ما يدل على ربط أمور الحياة بالدين، من مثل المذيعين الذين يحاورون العلماء. وأسلوب المقال، مليء بالسخرية اللاذعة بالدين وأهله، وإظهارهم في أبشع صورة، ومن ذلك: قوله عن الحجاب، أنه (وأد للمرأة في قبر متحرك من القماش الأسود).

* **المحور الثالث: الكتب الداعية إلى التغريب. ومن تلك الكتب:**

١- تخليص الإبريز في تلخيص باريز للشيخ: رفاعة رافع الطهطاوي. وفيه يصف انطباعاته عن رحلته إلى باريس، حيث كان إماماً للبعثة التي بعثها محمد علي للدراسة هناك. ويظهر المؤلف في الكتاب إعجابه بالحياة الأوروبية، ويستعرض الحياة في أوروبا بشتى صورها، استعراض المعجب الراغب في نقل ذلك إلى بلاده.

٢- مستقبل الثقافة في مصر. للدكتور: طه حسين. والكتاب يهدف إلى تقرير أن مصر مرتبطة بالغرب منذ آماد بعيدة، وأن صلتها بالشرق لم تكن إلا صلة مفروضة، ويقول: (إنَّ من السخف الذي ليس بعده سخف، اعتبار

مصر جزءاً من الشرق، واعتبار العقلية المصرية، عقلية شرقية كعقلية الهند والصين)[١]. ثم يقرر أن التغريب هو السبيل إلى الحضارة، فيقول: (السبيل إلى ذلك، ليس في الكلام يرسل إرسالاً، ولا في المظاهر الكاذبة، والأوضاع الملفقة، وإنما هي واضحة بينة مستقيمة، ليس فيها عوج ولا التواء. وهي واحدة فذة، ليس لها تعدد، وهي: أن نسير سيرة الأوروبيين، ونسلك طريقهم لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يكره، وما يحمد فيها وما يعاب. ومن زعم لنا غير ذلك، فهو خادع أو مخدوع)[٢].

٣ـ كتاب ما هي النهضة. لسلامة موسى. والكتاب يدور في مجمله على تمجيد المادة والعلم التجريبي التطبيقي في مقابل الغيبيات. ويرى أن سبيل النهضة، إنما هو في نبذ الغيبيات، بل نبذ الدين وعلومه. ومما يدل على ذلك قوله: (إن الانحطاط في القرون المظلمة، إنما يعني انتقال الثقافة من البشرية والمادية، أي خدمة البشر ومعالجة المادة، إلى الدينية، أي خدمة الدين والغيبيات. ولهذا كانت النهضة قائمة على حركات بشرية، أي النظر إلى هذه الدنيا، كأنها الغاية التي ليس وراءها غاية تخدم. وإننا نحن البشر يجب أن تكون لنا آداب، وفلسفات، وعلوم، لا تمت بأي صلة إلى الغيبيات. وأن علينا أن نعتمد على أنفسنا في تحقيق السعادة على هذه الأرض نفسها، وألاَّ نزهد عنها، إيثاراً عليها للعالم الثاني كما هي النظرة الغيبية)[٣].

---

(١) (٢٠).

(٢) (٤١).

(٣) (١٤ـ١٥).

٤ـ كتاب المرأة الجديدة. لقاسم أمين. والكتاب في الجملة يصف المرأة الجديدة التي يريد أن تتحول لوضعها المرأة المصرية. فيستعرض أحوال المرأة في التاريخ، ويزعم أن الإسلام اضطهد المرأة، وأن المرأة في نظر المسلمين ليست إنساناً تاماً، وأنها سجينة ورقيقة، وأن (إلزام النساء بالاحتجاب، هو أقسى وأفظع أشكال الاستعباد)[1].

ويدعو النساء إلى التمرد على القيود، والتحلل منها إلى الحرية. ويقيم الوضع الاجتماعي في زمنه، فيقول: (وكل ناظر في أحوال هيئتنا الاجتماعية، يجد فيها ما يدل على أن النساء عندنا قطعن دور الاستعباد، ولم يبق بينهن وبين الحرية إلا حجاب رقيق)[2].

* **المحور الرابع: الكتب المتحدثة عن التنوير وأعلامه في العصر الحديث.**
ومن تلك الكتب:

١ـ محنة التنوير. للدكتور جابر عصفور. ويشتمل الكتاب على قسمين:
الأول: لماذا ينتكس التنوير؟
الثاني: محنة التنوير.

ويلخص في القسم الأول، قضايا التنوير الأساسية، فيقول: إنها (تتصل بثنائية الدين والعلم، والنظرة الإنسانية في مقابل النظرة العرفية، وإقامة الدولة المدنية الحديثة، بدلاً من الدولة الدينية، وإرساء مبادىء العقلانية محل الأصول النقلية، وإزاحة الفكر السلفي بمفاهيم التقدم)[3].

ويرى أن هذا التنوير، قد تراجع في مقابل العودة إلى التراث.

---

(١) (٣٤).
(٢) (١٣٣).
(٣) (٣٢).

وفي القسم الثاني: تكلم عن معارضة الأزهر وغيره، لكتاب الإسلام وأصول الحكم، وكتاب الشعر الجاهلي، وعما أسماه مشروع الدولة الدينية .

ويرى أنه عند قيام الدولة الدينية : (ينقسم المواطنون إلى فرقة ناجية في مواجهة فرق ضالة، ومسلم «نقلي» في مواجهة مسلم «عقلي» أو مسلم في مواجهة غير المسلم، على مستوى المجتمع نفسه، فيختفي معنى المواطنة، ويستبدل بالإخاء التربص بين أبناء المجتمع الواحد. وبدل أن يصبح الدين لله والوطن للجميع، يصبح الوطن والدين جميعاً لطائفة تحتكر معنى الدين ومصالح الوطن على السواء .

وعندئذ تختفي وحدة التراث القائم على التنوع بين الاتجاهات، والتعدد في الأديان. كما تختفي وحدة الأمة القائمة على توازن المصالح بين الطبقات .

وينقسم التراث بدوره إلى تراث مرضي عنه، وهو: تراث الفرقة الإسلامية الناجية، الأشعرية في الأغلب، في مقابل تراثات الفرق الضالة، من المبتدعة والزنادقة، والضالين المضلين ـ في حالة المشروع النقلي السني ـ من الشيعة والمعتزلة والفلاسفة والأزارقة والباطنية . . . إلخ . الفرقة الناجية هي التي تطبع كتبها، وتتناثر مطبوعاتها فوق الأرصفة، ومع باعة الجرائد. والفرق الضالة تحجب كتبها، كي لا يراها المسلم المحجور عليه في معرفته بتراثه، إلى أن يطويها النسيان، فلا يذكرها ذاكر)[1].

٢ـ رواد التنوير الفكري. للمؤلف شبل بدران. ويتكلم الكتاب عن أربعة من رواد حركة التنوير في مصر، هم :

ـ رفاعة رافع الطهطاوي .

---

(١) (٦٥ـ٦٦).

- علي مبارك .

- محمد عبده .

- مصطفى كامل .

وهدف الكتاب، إلقاء الضوء على فكرهم التربوي، وإسهاماتهم في حركة التربية والتعليم .

٣- قصة حياتي . وهي لأحمد لطفي السيد .

وفي هذا الكتاب، قصة حياة مؤلفه كما هو عنوانه . ومن أشهر آرائه المبثوثة في هذا الكتاب : محاربته للرابطة الإسلامية، إذ يرى أنه لا يمكن للدين أن يربط بين الناس، وإنما الرابط إنما هو المنافع فيقول : (لا شيء يجمع بين الناس إلا المنافع، فإذا تناقضت المنافع بين قلبين، استحال عليهما أن يجتمعا لمجرد قرابة في جنسية أو وحدة في الدين . وإن أبلغ مثال على ذلك، هو: انشقاق المسلمين على أنفسهم، في خلافة أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب)[١] .

* **المحور الخامس : الكتب المتعلقة بالفن . ومن تلك الكتب :**

١- كتاب الشرق الفنان . للدكتور: زكي نجيب محمود . والفكرة الرئيسة للكتاب، كما جاء في مقدمته أن الشرق الأقصى، طابعه الأصيل العميق، هو النظر إلى الوجود الخارجي، ببصيرة تنفذ خلال الظواهر البادية للحس، إلى حيث الجوهر الباطن . والفن بمعناه الواسع، يشمل تصوف المتصوف، وخشوع المتدين ؛ لأن هذه كلها جوانب لوقفة واحدة، هي وقفة من يدرك العالم بروحه لا بعقله . وهذه هي نظرة الفنان .

---

(١) (٤٨) .

وأما الغرب، فطابعه الأصيل العميق، هو النظر إلى الوجود الخارجي بعقل منطقي تحليلي، يقف عند الظواهر مشاهداً لها، وهي تطرد وتتابع على هذه الصورة أو تلك. فيجعل من هذه الاطرادات في الحدوث، قوانين يستخدمها بعدئذ في استغلال الظواهر الطبيعية. وتلك نظرة العلم.

ويرى أن هذه التفرقة، هي التي جعلت من الشرقي فناناً يدرك الحقيقة بذوقه، ومن الغربي عالماً يدرك الحقائق بالمشاهدة والتجربة والتحليل. ولقد التقى الطرفان في الشرق الأوسط، طوال عصوره التاريخية.

٢ـ كتاب فلسفة فن التصوير الإسلامي. للمؤلفة: وفاء إبراهيم. وفي هذا الكتاب، تؤكد أن المستشرقين، قد تنبهوا بعقل المتعصب، إلى أن إثبات إباحة الفنون في الإسلام، يعني الإقرار الضمني، بالبعد الحضاري الراقي للإسلام.

وفي المقابل تقول إن المتزمتين، أخذوا هم الآخرون بظواهر النصوص، ولم يكلفوا أنفسهم تعقلها، فأوجبوا التحريم حيث لا تحريم.

ثم تناقش في الكتاب آراء المستشرقين، وآراء من أسمتهم (المتزمتين) لتؤكد أن التصوير فن من الفنون الإسلامية.

٣ـ كتاب الحرية والمسرح. للمؤلف: نهاد صليحة. حيث صور حرية المسرح على أنها ثورة على (الأيدلوجية السائدة) أي الدين، الذي يراه عائقاً لحرية المسرح؛ إذ يقول: (كان المسرح دائماً وحتى الآن مستهدفاً من الأنظمةالرجعية، وفي أزمنة الردة الفكرية، التي أخضعته بصورة متكررة لعمليات التحريم والتجريم باسم الدين، أو لعمليات الحصار الرقابي والسياسي، أو الحصار الاقتصادي)[1].

(١) (٢٨).

كما تناول الكلام عن مستقبل الحرية في المسرح العربي، مبيناً مأزقه الراهن، واقتراحاته للحل.

* **خامساً: نقد ما طرحه العلمانيون حول الغلو:**

يتبدى من خلال دراسة ما كتبه العلمانيون حول الغلو، وما طرحوه لعلاجه، جملة ملحوظات يمكن إجمالها فيما يلي:

١ـ عدم فقه طبيعة هذا الدين:

إن الإسلام دين شامل، ينتظم الحياة كلها، ويحكم تصرفات المكلفين بشتى صورها وأنواعها. والخضوع لله عز وجل، والتسليم لحكمه، من لوازم الإسلام، ومقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٣٦].

وشواهد هذا الأصل العظيم، من القرآن والسنة غير منحصرة. وجعل العلمانيين محور الغلو و(التطرف) تطبيق الشريعة (وتديين السياسة) يعني جعلهم الدين في أصله ديناً يحمل الغلو والتشدد والتطرف.

إن الداعي إلى تطبيق الشريعة، يدعو لما هو معلوم من الدين بالضرورة، فتكون دعوته من صميم الدين، لا أنها غلو في الدين.

ولذلك فإن اقتراح العلمانيين لمعالجة الغلو: ضرب المرتكزات التي يرتكز عليها (المتطرفون) والتمثيل على ذلك بهدم قاعدة: صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، هذا الاقتراح في حقيقته، يدعو إلى هدم الدين، وإنهاء قاعدة من قواعده الرئيسة.

نعم لو كان ضرب المرتكزات متعلقاً بما هو مرتكز للغلاة، مثل القول بأن المجتمعات المسلمة كافرة ونحو ذلك، فهذا صحيح، ولكن هذا القدر الواقع

من الغلو، لا يلتفت إليه العلمانيون بقدر إلتفاتهم إلى الأسس التي قام عليها هذا الدين.

٢ـ النيل من شعائر الإسلام:

في كثير من النصوص الواردة في كتابات العلمانيين، تجد قدحاً في شعائر الإسلام، مثل الأذان والصلاة. أو قدحاً فيما له علاقة ماسة بذلك، كالمساجد والصدقات، أو إذاعة الأحاديث من الإذاعة. أو قدحاً في تشريعات الإسلام، مثل: حد الردة، مما يوضح أن العلمانيين وقعوا في محاربة الإسلام، ممثلاً في هذه الشعائر والشرائع:

إن هناك قدراً كبيراً من التواري خلف محاربة الغلو لمحاربة الإسلام، فقد اتخذت حرب الغلو ذريعة لمحاربة الدين ذاته.

٣ـ افتقاد المرجعية التي يرجع إليها في المعالجة:

يظهر من حوارات الندوة، وما ألف العلمانيون من كتب، أنهم يجعلون المعيار في محاكمة الغلو والغلاة المعيار العلماني، ويرون أن الخروج عن الخط الغربي الوافد على المجتمعات الإسلامية ـ والذي أصبح مألوفاً في كثير منها ـ غلوٌّ وتطرفٌ. يقول الدكتور سعد الدين إبراهيم، في تعريف (التطرف) الفكري والمذهبي، إنه: (في أبسط تعريفاته: خروج عن القواعد، والأطر الفكرية والدستورية والقانونية، التي يرتضيها المجتمع، والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار)[١].

ويقول عن التطرف الديني إنه: (بمعنى الخروج عن المعتاد، أو المتعارف عليه في العقيدة والشعور والسلوك، لدى أغلبية الناس)[٢].

---

(١) «مصر تراجع نفسها»: (١٥).

(٢) المصدر نفسه: (٢١).

بينما المفترض أن يحاكم الغلاة إلى دينهم؛ فإن الغلو منسوب إلى الدين. والغلاة حكم عليهم بذلك نسبة إلى دينهم.

إن العلمانيين عندما دعوا إلى سيادة القانون في معالجة الغلو، ينزعون إلى منزع متطرف في العلمنة والتغريب، في مقابل منزع الغلاة في الدين. فالقوانين الوضعية عندما حكمت في بعض المجتمعات المسلمة، أدى ذلك إلى نزعة التكفير والغلو، التي ابتدأت بتكفير الحاكم بهذه القوانين، وانتهت بتكفير الأتباع القابلين للحكم بغير ما أنزل الله. وإذا كان الأمر كذلك، كان واجباً على الأمة لمعالجة الغلو، أن تفزع إلى الحكم بدين الله وشرعه، لا أن تعيد الأمر جذعاً، فترجع لتأكيد الغلو وموارده.

ومع أن المرجعية التي يحاكم إليها الغلاة، ليست نابعة من دينهم، إلا أن العلمانيين، يكررون القول بألا يكون منطلق الحوار مع الغلاة دينياً. وهذا يبين أن هناك تغييباً متعمداً للمرجعية الدينية الشرعية، أو المعيار الديني الشرعي في الحكم على الغلو والغلاة.

٤ـ التهويـــــــل:

يتميز الطرح العلماني في معالجة الغلو، بتضخيم الظاهرة وتصويرها بما هو أكبر من حجمها. وذلك التضخيم فرع عن مفهوم الغلو لدى العلمانيين؛ إذ يرون أن الغلو هو بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية.

يقول الدكتور فؤاد زكريا: (ثمة خطورة أخرى، أميل إلى تأكيدها، وهي أن لدينا رغبة دائمة في تطمين أنفسنا، ومن ثم نقلل من أهمية هذه الجماعات أو خطورتها. وأنا أتصور أن هذه الجماعات لو أنها قامت بثورة، فسوف تكون ـ بالطبع ـ ثورة أقلية . . . لكنها ستكون ثورة أقلية شديدة التنظيم، وشديدة الإيجابية، حيث سيكون لديها استعداد كامل للتضحية. وهنا منبع الخطورة،

فخطورتها ليست في كثرتها العددية، بل في التنظيم المحكم، والاستعداد للفعل والتضحية)[1].

ويقول المستشار محمد سعيد العشماوي: (ومن جانب آخر، فإنه على الرغم من التصريحات الحكومية، فإن . . . الناس في كثير من بلاد العالم، التي تهتم بمصر، لا تهوّن من شأن ظاهرة التطرف الديني، بل تدركها بمعناها الحقيقي، ومرماها البعيد. وترى أنها حركة سياسية تتخذ من الدين شعاراً، ومن الشريعة سلاحاً لقلب النظام السياسي، وتغيير النظام الاجتماعي)[2].

٥ـ السخرية والاستهزاء:

كثيراً ما يُعرِّض العلمانيون بـ (المتطرفين) ويقترن كلامهم بالسخرية والاستهزاء، مما يخالف الموضوعية في المعالجة.

يقول فرج فودة: (شباب الجماعات الظلامية، وهي جماعات تنتشر في الكليات العملية، مثل: الطب والهندسة، وتفرز أحياناً ظواهر لا يملك المرء أمامها سوى الابتسام والتعجب أحياناً، والحزن دائماً.

طالب السنة الخامسة في كلية الطب، في جامعة أسيوط، الذي كان يذهب إلى المشرحة راكباً ناقة. طالبة كلية الطب أيضاً، التي تسأل وهي في السنة النهائية، عن حرمة تشريح جثة الميت الذكر، وعن حل أو حرمة أن تخلع ملابسها أمام كلب ذكر . . . شباب الجماعات، وأغلبهم طلبة لجامعات، الذين حرموا بيع القرع والباذنجان أو شرائعها[3] في سمالوط بحجة أن القرع يحشى، وأن الباذنجان يحشى، وأن الحشو رمز جنسي، يثير لواعج النساء،

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (١٠٦ ـ ١٠٧).

(٢) «التطرف الديني وأبعاده السلبية أمنياً وسياسياً واجتماعياً»: (٢٤).

(٣) كذا في الأصل.

وأحرى بهن أن يمتنعن عن التعامل معه، أخذاً بالأحوط . . إلى هذا المدى تصل الازدواجية . .

الطالب والطالبة يتعلمان علوم الهندسة والطب بعقل علمي منهجي منطقي، ويتعاملان مع ظواهر الدين والحياة، بغياب هذا كله، وبشخصية أخرى لا علاقة لها بالشخصية الأولى من قريب أو بعيد . .)[1].

٦ـ **الجهل بالدين :**

إن من مظاهر معالجة العلمانيين للغلو: جهلهم بهذا الدين والشريعة ونصوص القرآن والسنة، التي يستند إليها من وصموا بالغلو والتطرف. ومن المعلوم، أن الغالي يجب أن يحاكم إلى دينه الذي ينتسب إليه. وهؤلاء لا يملكون لجهلهم أهلية هذه المعالجة.

ومن شواهد الجهل: تفسير الآية ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله . . . ﴾ الآية. يقول د. وحيد رأفت: (الحقيقة أنت قدمت إلمامة واسعة بالأسباب التي يحتاج كل منها إلى استقصاء، ولم تنس ـ في تصوري ـ سوى سبب واحد يمكن لي أن أضيفه، وهو سوء تفسير القرآن نفسه، وخصوصاً سوء تفسير بعض الآيات، مثل: ومن لم يحكم بما أنزل الله، إلى آخر الآية الكريمة، فهم يفسرون ـ حتى ـ القرآن نفسه على هواهم. ويقومون بتكفير الكل، وهم ـ وحدهم ـ على صواب، فهم يفسرون هذه الآية على أساس أن المقصود هو الحكم السياسي، والسيادة، وقيادة النظام الاجتماعي. بينما المقصود كان الفصل بين الناس وإبداء الرأي، بل إن واحداً مثل المستشار سعيد العشماوي أثبت أن هذا الحديث موجه إلى «الكتابيين» أهل التوراة والإنجيل، وليس إلى المسلمين. هم يتلاعبون في تفسير

---

(١) «حتى لا يكون كلاماً في الهواء»: (١٠٢).

الآيات بما يخدم غرضهم السياسي)[١].

٧ـ **الاستعداء :**

تتميز طروحات العلمانيين، باستعداء المجتمع، بجميع مستوياته لمحاربة (التطرف) الذي في حقيقة الأمر: الالتزام بالدين.

فيدعون إلى العنف في التعامل معه، ومحاربة الوسائل الإعلامية، والأحزاب، والنقابات لهم.

وهم في ذلك يصدرون عن مفهوم للغلو الذي هو الدعوة إلى تطبيق الشريعة، ولا يضبطون ذلك بأي ضوابط علمية. فإن الأمر حتى لو كان متوجهاً إلى الغلاة بالفعل، يجب أن يكون منضبطاً بضوابط علمية شرعية. وحتى عند القانونيين، لا بد أن تكون المعالجة مبنية على ضوابط ومواد واضحة الدلالة. ولكن طرح العلمانيين يخلو من ذلك كله.

* * *

وهناك سبل طرحها العلمانيون للمعالجة، هي من باب السبل الإجرائية، التي لا يقع الخلاف في أصلها ابتداء، ولكن يقع في كيفية توظيف تلك السبل. من ذلك اقتراحهم في معالجة الغلو: فتح المجال لمحاربة الغلو في الوسائل الإعلامية.

فإن معالجة الغلو عبر الوسائل الإعلامية مطلوبة، ولكن كيفية تلك المعالجة تحتاج إلى ضبط علمي شرعي.

❑ ❑ ❑

---

(١) ندوة التطرف السياسي الديني، مجلة فكر، العدد ٨، (٨٨).

الخَاتِمَة

الخاتمة

ها أنذا ـ بحمد الله ـ ألقي عصا التسيار، متمماً ما بدأته من البحث في: «مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الآثار، العلاج».

وأختم ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: أن لهذه المشكلة أهمية كبرى، فلها شأوٌ لم تبلغه مشكلة أخرى، فقد اهتم بها الخلق مسلمهم وكافرهم، ولكل وجهة هو موليّها في الاهتمام، ولذلك فإن الواجب دراسة المشكلة دراسة علميةً دقيقةً.

ثانياً: أن هذه المشكلة عائدة إلى أسباب سائقة إليها، وممدّةٍ لمظاهرها ولهذه الأسباب أهميتها لدراسة المشكلة فهي الممهدة للعلاج وبقطعها تقطع المشكلة من أصلها.

ثالثاً: أن هذه الأسباب تختلف من جهة تأثيرها، باعتبارات متعددة، فقد يكون سببٌ ما مؤثراً في بيئةٍ أو بلد أو فرد وغير مؤثر في الآخرين، أو موجوداً هنا وغيرُ موجودٍ هناك.

رابعاً: أن الأسباب تختلف:

* فمنها ما يعود إلى جوانب علمية، مثل: الجهل بالكتاب، والجهل بمقاصد الشريعة.
* ومنها ما يعود إلى جوانب متعلقة بالمنهج العلمي مثل: التأويل والتحريف، وعدم الجمع بين الأدلة.
* ومنها ما يعود إلى جوانب متعلقةٍ بالمنهج العملي مثل: الاستعجال، وعدم

تقدير ظروف النَّاس وأعذراهم .

* ومنها ما يعود إلى جوانب نفسية مثل الاضطرابات الانفعالية .
* ومنها ما يعود إلى جوانب تربوية مثل : ضعف الصبر، واليأس .
* ومنها ما هو غير متعلق بالفرد وإنما هو نتاج أزمات ومشكلات اجتماعية ، وذلك مثل : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
* ومنها ما هو سبب متعلق بأمر عالمي مثل: التآمر على الدين الإسلامي عالمياً .

خامساً : أن مشكلة الغلو لها آثار غير حميدة على الفرد والمجتمع ودراسة هذه الآثار نافعة لتنفير النَّاس من الغلو وهذه الآثار منها :

* ما هو أثر من الناحية العقدية مثل : التفرق .
* ومنها ما هو أثرٌ من الناحية الفكرية مثل : التناقض .
* ومنها ما هو أثر سلوكي مثل : الوقوع فيما هو شرٌّ من المعاصي .
* ومنها ما هو أثرٌ من الناحية الاجتماعية مثل : تضييع الحقوق .

سادساً : إن علاج مشكلة الغلو يجب أن يكون مبنياً على الضوابط العلمية الشرعية، وبالدراسة للنصوص وكلام أهل العلم، وتطبيقاتهم يتضح أن ثمة أسساً وخصائص لمنهج الإسلام في علاج مشكلة الغلو.

سابعاً: أن موارد الغلو وأسبابه متنوعة، ولا بد أن يكون العلاج مقابلاً للأسباب، فيكون منه علاج عقدي، ومنه علاج علمي، ومنه علاج تربوي، ومنه علاج اجتماعي .

ثامناً : أن المعالجات المعاصرة لمشكلة الغلو تحتاج ـ في الغالب ـ إلى مراجعات شاملة؛ لأن الزلل والخطل فيها كثير.

وإنني في ختام هذا البحث أثني بحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجع الأمور، وأؤكد أني قد خففت وإن ظن أني قد أكثرت فما أعرضت عنه صفحاً أكثر بكثير مما ذكرت .

وإنَّه لقمن بكل واقف على هذا البحث أن يسدد ما به من خلل، وأن يستر ما فيه من زلل، فلقد علمت الأوائل والأواخر أنَّه ليس من العصمة أمان .

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفي الغالين، وانتحال المبطلين عن دينك، ولا تحرمني بفضلك خير ما عندك بشر ما عندي .

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

وكتب

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفـاء

حرف القـاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف الياء

فهرس المصطلحات

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس المصادر والمراجع

١ - إبراهيم إمام: الإعلام والإتصال بالجماهير، ط ٣، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

٢ - الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار الفكر، بدون تاريخ ولا مكان، (جزآن في مجلدين).

٣ - إبراهيم سلامة الراضي: مرشد المريد في الفقه والتصوف والتوحيد، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٤ - دكتور إبراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب «بين القانون الفرنسي رقم ٨٦-١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦، والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م (غلاف).

٥ - د. إبراهيم الغمري: السلوك الإنساني، نشر دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م الاسكندرية. (مجلد واحد).

٦ - ابن الأثير = مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفي سنة ٦٠٦هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م (١١مجلداً).

٧ - الآجرى = أبو بكر محمد بن الحسين، المتوفي سنة ٣٦٠هـ. الشريعة، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٨ - الأجري = محمد بن الحسين، توفي سنة ٣٦٠هـ، أخلاق العلماء، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليها بدر البدر، مكتبة الصحابة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩ - الدكتور إحسان حقي: المسلمون أمام التحدي العالمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (غلاف).

١٠- أحمد بن إبراهيم النّحاس: تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، تحقيق: عماد الدين عباس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

١٤٠٧هـ.

١١- الإمام أحمد بن حنبل: الرد على الجهمية والزنادقة، مع مقدمة في علم الكلام والمذاهب الهدامة، تحقيق وتعليق: الدكتور/ عبدالرحمن عميرة. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).

١٢- الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني: المتوفي سنة ٢٤١هـ، كتاب الزهد، دراسة وتحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (مجلد واحد).

١٣- أحمد بن حنبل = الإمام أحمد بن محمد، المتوفي سنة ٢٤١هـ، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٤- أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، دار الدعوة - اسطنبول - تركيا، دار سحنون - تونس الجمهورية التونسية (ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

١٥- أحمد راتب عرموش: الفتنة ووقعة الجمل، رواية: سيف بن عمر الضبي الأسدي، المتوفي سنة ٢٠٠هـ، دار النفائس - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م (غلاف).

١٦- أحمد رواجيه: الإخوان والجامع استطلاع للحركة الإسلامية في الجزائر، تعريب: خليل أحمد خليل، دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، توزيع المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت (غلاف).

١٧- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (غلاف).

١٨- د. أحمد شوقي الفنجري: النقاب في التاريخ، في الدين، في علم الاجتماع، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٢م (غلاف).

١٩- أحمد عبدالرحيم مصطفى: في أصول التاريخ العثماني، دار الشرق - بيروت، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٢٠- أحمد عبدالعزيز سلامة، وعبدالسلام عبدالغفار، علم النفس الاجتماعي، دار النهضة المصرية القاهرة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

٢١- أحمد عمر: أسيوط مدينة النار، دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، يناير ١٩٩٤م (غلاف).

٢٢- أحمد غراب: رؤية إسلامية للاستشراق، المنتدى الإسلامي، لندن، الطبعة الثانية

١٤١١هـ (غلاف)
٢٣- د. أحمد كمال أبو المجد: حوار لا مواجهة، دار الشروق ـ القاهرة، بيروت، طبعة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).
٢٣- أحمد محمد جلي: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٤- أحمد محمد شاكر: الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ (مجلد واحد).
٢٥- د. أحمد يسري: حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية، ٩٩٣م (غلاف).
٢٦- د. إدريس الكتاني: كيف نفهم التطرف الديني، مقال ضمن مجموعة مقالات كتاب العربي (المسلمون والعصر) مجلة العربي، الكويت، الكتاب الرابع عشر ١٥/ ١/ ١٩٨٧م.
٢٧- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفي سنة ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ/ محمد عبدالمنعم خفاجى، والأستاذ/ محمود فرج مراجعة الأستاذ: علي محمد البجاوي. الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب ـ القاهرة. (١٥جزءاً في ١٥ مجلداً).
٢٨- إسماعيل صبري عبدالله: فهمي جدعان، راشد الغنوشي، محمد أحمد خلف الله، حسن صبرا، شكري فيصل، محمد الغزالي، محمد عابد الجابري، عبدالله نقيسي، الحبيب الجنحاني، عبدالكريم غلاب، مصطفى الغيلالي، عبدالباقي الهرماسي، الحركات الإسلامية المعاصرة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٧م (غلاف).
٢٩- دكتور إسماعيل محمد دياب، دكتور عبدالرحمن النقيب، بعض القوى والعوامل المؤثرة على الدين الإسلامي لدى الشباب الجامعي، دراسة ميدانية، طبع ونشر دار الفكر العربي، ١٩٨٣م (غلاف).
٣٠- الأسنوي = جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، المتوفي سنة ٧٧٢هـ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي، عالم الكتب، بدون (٤ مجلدات).
٣١- أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، مسلسل العائلة الإرهاب الفني والهجوم على الإسلام، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (غلاف).

٣٢- الأشعري = أبو الحسن علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ١٤٠٠هـ.
٣٣- الأصبهاني = قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضيل التيمي، المتوفي سنة ٥٣٥هـ، الحجة في بيان المحجة، تحقيق ودراسة: محمد بن محمود أبو رحيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (جزآن في مجلدين).
٣٤- الأصفهاني = أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفي سنة ٥٠٢هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة والنشر والتوزيع، بيروت - لبيان (مجلد واحد).
٣٥- الأصفهاني = أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفي سنة ٤٣٠هـ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان (١٠أجزاء في ١٠ مجلدات).
٣٦- د. إكرام بدر الدين، د. ماجدة غنيمة، د. مصطفى منجود، ظاهرة الإرهاب السياسي، الناشر: دار الثقافة العربية، ١٩٩١م (غلاف).
٣٧- الألباني = محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٨- الألباني = محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.
٣٩- الألباني = محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين).
٤٠- الألباني = محمد ناصر الدين، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة السادسة ١٣٩١هـ (غلاف).
٤١- الألباني = محمد ناصر الدين، ظلال الجنة في تخريج السنة، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم في جزأين ومجلدين)
٤٢- الألباني = محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.
٤٣- الآلوسي = شهاب الدين محمد بن عبدالله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ.
٤٤- الآمدي = محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، بتعليق عبدالرازق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ (٤ أجزاء في مجلدين).

٤٥- دكتورة انتصار يونس، السلوك الإنساني، دار المعارف بمصر، ١٩٧٤م (مجلد واحد).
٤٦- الأندلسي = محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي، البدع والنهي عنها، دار الرائد العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).
٤٧- الأنصاري = عبد العلي محمد نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بذيل المستصفى، الطبعة الأميرية، القاهرة ـ مصر ١٣٢٢هـ.
٤٨- أنور الجندي، الصحافة والأقلام المسمومة، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).
٤٩- أوليفيه روا، تجربة الإسلام السياسي، ترجمة: نصير مروة، دار الساقي، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة العربية الأولى ١٩٩٤م (غلاف).
٥٠- البخاري = أبو عبدالله بن إسماعيل، التاريخ الكبير، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد الدكن، الهند ١٣٦١هـ.
٥١- البخاري = أبو عبدالله بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الدعوة، اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس، الجمهورية التونسية (ثمانية أجزاء في ثلاث مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٥٢- البخاري = علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفي سنة ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، معلومات النشر ينظر مرجع رقم (٥٤).
٥٣- البدخشي = محمد بن الحسن، مناهج العقول، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة ـ مصر.
٥٤- البزدوي = فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي، المتوفي سنة ٤٨٢هـ، أصول البزدوي، طبعة جديدة بالأفست، الناشر: دار الكتاب الإسلامي القاهرة، بدون تاريخ. (٤ أجزاء في مجلدين مع شرحه كشف الأسرار).
٥٥- ابن بطة = أبو عبدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، المتوفي سنة ٣٨٧هـ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق الدكتور: رضا بن نعسان معطى، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (جزآن في مجلدين).
٥٦- البغوي = أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، المتوفي سنة ٥١٦هـ، تفسير البغوي المسمىٰ معالم التنزيل، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٤ مجلدات).
٥٧- البغوي = أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفي سنة ٥١٦هـ، شرح

السنة، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، طبع ونشر المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (١٦ جزءاً في ١٦ مجلداً).

٥٨- أبو البقاء = أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، توفي سنة ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق د.: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (مجلد واحد).

٥٩- بكر بن عبدالله أبو زيد، الردود، الرد على المخالف ـ تحريف النصوص ـ البراءة ـ التحذير ـ تصنيف الناس ـ عقيدة ابن أبي زيد القيرواني وعبث بعض المعاصرين بها، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، النشرة الأولى ١٤١٤هـ (مجلد واحد).

٦٠- البهنساوي = سالم علي البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، دار البحوث العلمية ـ الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (غلاف).

٦١- البهوتي = منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).

٦٢- البهي الخولي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية العمل والعمال، دار الفتح بدون مكان ولا تاريخ، الطبعة الثانية بدون تاريخ (مجلد صغير).

٦٣- البوصيري = شرف الدين بن عبدالله، بردة المديح، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٦٤- البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفي سنة ٤٥٧هـ، الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).

٦٥- البيهقي = أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، كتاب السنن الكبرى، وفي ذيله: الجوهر النقي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدار آباد الدكن ـ الهند ١٣٥٤هـ (١٠ مجدات + مجلد فهرس الأحاديث).

٦٦- الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، دار الدعوة، اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون، تونس ـ الجمهورية التونسية (خمسة أجزاء في ثلاثة مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب السنة وشروحها، الطبعة الثانية).

٦٧- التفتازاني = سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفي سنة ٧٩٢هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. (جزآن في مجلد واحد).

٦٨- التليدي = عبدالله التليدي، المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).

٦٩- ابن تيمية = أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، الاستقامة، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (جزآن في مجلدين).

٧٠- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، المتوفي سنة ٧٢٨هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الدكتور: ناصر بن عبدالكريم العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ بدون مكان. (جزآن في مجلدين).

٧١- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الإيمان، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ (غلاف).

٧٢- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦هـ. (مجلد واحد) مطبوع مع كتاب الرد على الأخنائي.

٧٣- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، جامع الرسائل، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، نشر مكتب ابن تيمية، بدون مكان، طبع مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م (مجموعتان في مجلدين).

٧٤- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبي سعدة، نشر وتوزيع مكتبة دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٥- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. (١١جزءاً في ١١ مجلد).

٧٦- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تحقيق وتخريج: حسين الجمل، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة، طبع دار نوبار للطباعة ١٩٨٨م (غلاف).

٧٧- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٦٩م (مجلد واحد).

٧٨- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، بتحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت ١٤١١هـ-١١٩٠م (مجلد واحد).

٧٩- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، كتاب الرد على الأخنائي، المطبعة السلفية بمصر ١٣٤٦هـ (مطبوع مع تلخيص كتاب الاستغاثة في مجلد واحد).
٨٠- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، كتاب الصفدية، بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ (جزآن في مجلدين).
٨١- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، طبع ونشر مكتبة المعارف بالرباط ـ المغرب، بدون تاريخ (٣٥ جزءاً في ٣٥ مجلداً مع مجلدين للفهارس).
٨٢- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (٩ أجزاء في ٩ مجلدات).
٨٣- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مختصر الفتاوىٰ المصرية، اختصار: محمد بن علي البعلي، مراجعة: أحمد بن حمدي إمام، مطبعة المدني ـ القاهرة ـ مصر، ١٤٠٠هـ.
٨٤- ابن تيمية = تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، الوصية الكبرى، رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أتباع عدي بن مسافر الأموي، قدم لها وعلق عليها وخرج أحاديثها: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع ـ الطائف ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (غلاف).
٨٥- جاد الحق علي جاد الحق، التطرف الديني وأبعاده أمنياً وسياسياً واجتماعياً، وهو من بحوث مؤتمر الساعة الأمنية تحت المجهر، أكاديمية الشرطة ـ القاهرة، وقد طبع في شكل ملحق لمجلة الأزهر.
٨٦- جاك فريمو، فرنسا والإسلام من نابليون إلى ميتران، ترجمة: هاشم صالح، نشر شركة الأرض للنشر المحدودة، الطبعة العربية الأولى ١٩٩١م، قبرص. (غلاف).
٨٧- الجرجاني = علي بن محمد بن علي، (٧٤٠-٨١٦هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. (مجلد واحد).
٨٨- ابن جزى = محمد بن أحمد بن جزى الكلبى، المتوفي سنة ٧٤١هـ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. (٤ أجزاء في مجلد واحد).
٨٩- الجصاص = أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفي سنة ٣٧٠هـ، أحكام القرآن،

نشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (٣ أجزاء في ٣ مجلدات).

٩٠- ابن جماعة = بدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الفضل سعد الله بن جماعة الكناني، المتوفي سنة ٧٣٣هـ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، دار الكتب العلمية. (مجلد واحد).

٩١- د. جمال بن أحمد بن بشير بادي، الآثار الواردة عن أئمة السنة في أبواب الاعتقاد، من كتاب «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي، جمعاً وتخريجاً ودراسة (رسالة دكتوراة) دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٢- جمال بدوي، الفتنة الطائفية في مصر، جذورها ... وأسبابها، دراسة تاريخية ورؤية تحليلية، طبع ونشر الزهراء للإعلام العربي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م (غلاف).

٩٣- د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، تطوير أم تضليل في العلوم الإنسانية، ١- علم النفس (نقد المنهج الحالي واقتراح منهاج بديلة) دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، دار التوزيع: ٨ ميدان السيدة زينب بالقاهرة ١٩٩٣م (غلاف).

٩٤- د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، تطوير أم تضليل في العلوم الإنسانية، ٢- في العقيدة (الفلسفة) دراسة نقدية لما كتبه د. زكي نجيب محمود والإشادة بعودته إلى الفكر الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩٤م (غلاف).

٩٥- د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، تطوير أم تضليل في العلوم الإنسانية، ٣- في العقيدة (الفلسفة والمنطق) دارسة نقدية لما كتبه د. التفتازاني وغيره واقتراح منهج بديل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر والإسلامية - القاهرة، ١٩٩٤م (غلاف).

٩٦- د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، التطوير بين الحقيقة والتضليل «١» الداء، نشر دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، دار الوفاء بالمنصورة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر والإسلامية - القاهرة، ١٩٩٠م (غلاف).

٩٧- د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، الحل الإسلامي لقضية التعليم، طبع ونشر دار الطباعة والنشر الإسلامية - بالقاهرة، ١٩٩١م (غلاف).

٩٨- د. جمال عبدالهادي، أ. علي أحمد لبن، المجتمع الإسلامي المعاصر «١» المدخل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، دار التوزيع والنشر

الإسلامية ـ القاهرة، مطابع الوفاء ـ المنصورة، ١٩٩٤م (غلاف).
٩٩- د. جمال عبدالهادي، أ. محمد عبدالرحمن طبل، أ. محمد بدوي، أ. كمال حمدي عبدالكريم، أ. أحمد محفوظ، تطوير أم تضليل في مناهج التربية الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩٢م (غلاف).
١٠٠- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. محمد عبدالمنعم، أ. لطفي حسن عوض، تطوير أم تضليل في التاريخ الإسلامي « ٢ » في عهد د. حسين كامل، وثائق تثبت التآمر على التاريخ الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة، (غلاف).
١٠١- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. على أحمد لبن، المؤامرة على الإسلام فيما كتبه: د. طه حسين « ٢ » الشعر الجاهلي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة ١٩٩١م (غلاف).
١٠٢- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. محمد عبدالمنعم، أ. لطفي حسن عوض، المؤامرة على التاريخ الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩٢م (غلاف).
١٠٣- د. جمال عبدالهادي، د. وفاء محمد رفعت، أ. علي أحمد لبن، المؤامرة على الإسلام فيما كتبه: د. طه حسين « ١ » رواية: الشيخان المقررة على طلاب الثانوية العامة، دار الوفاء للطباعة والنشر التوزيع ـ المنصورة، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩١م (غلاف).
١٠٤- ابن أبي جمرة = عبدالله بن بن سعد، توفي سنة ٦٩٥هـ، بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، مطبعة الصدق الخيرية ـ القاهرة، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م .
١٠٥- جودت سعيد، مذهب ابن آدم الأوّل أو مشكلة العنف في العمل الإسلامي، طبع مطبعة زيد بن ثابت الأنصاري ـ دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).
١٠٦- ابن الجوزي = عبدالرحمن بن علي، توفي سنة ٥٩٧هـ، ذم الهوى، صححه وضبطه: أحمد عبدالسلام عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٠٧- الجوهري = إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. (٦ مجلدات)
١٠٨- الجويني = إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، المتوفي سنة ٤٧٨هـ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظُلَم، تحقيق - دراسة - فهارس الدكتور: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ (مجلد واحد).
١٠٩- جيلز كيبل، النبي والفرعون، ترجمة: أحمد خضر، مكتبة مدبولي - القاهرة، طبع المطبعة الفنية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).
١١٠- جيل كيبل، يوم الله الحركات الأصولية المعاصرة في الأديان الثلاث، ترجمة: نصير مروة، الناشر: دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، الطبعة الأولى ١٩٩٢م. (غلاف).
١١١- ابن الحاجب = جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري، المتوفي سنة ٦٤٦هـ، مختصر ابن الحاجب مع شرح عضد الدين والملة له وحاشيتى التفتازاني والجرجاني عليه، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م. (جزآن في مجلد واحد).
١١٢- الحاكم = أبو عبدالله، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ). (أربع مجلدات).
١١٣- الحاكم النيسابوري = محمد بن عبدالله، معرفة علوم الحديث، شرح ومراجعة: سعيد محمد اللحام، دار ومكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
١١٤- حامد عبدالسلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١١٥- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر، دار صادر، مطبعة السعادة، بجوار محافظة القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ. (أربع مجلدات).
١١٦- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م (جزآن في مجلدين).
١١٧- ابن حجر = أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، تهذيب الهذيب، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند - حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٦هـ (١٢ جزءاً في ١٢ مجلد).
١١٨- ابن حجر = أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي ٨٥٢هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق: عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٩- ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ، لسان الميزان، مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدار آباد الدكن، (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).
١٢٠- ابن حزم = أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه كتاب الملل والنحل للشهرستاني، طبعة مكتبة المثنى ـ بغداد، لصاحبها: قاسم محمد الرجب، بدون تاريخ (خمسة أجزاء في مجلدين).
١٢١- حسّان علي حلاق، موقف الدولة العثمانية من الحركة الصهيونية ١٨٩٧-١٩٠٩م الدار الجامعية للطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).
١٢٢- د. حسن أحمد مرعي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م (مجلد واحد).
١٢٣- حسن أيوب، تبسيط العقائد الإسلامية، دار التراث العربي ـ القاهرة ١٩٨٦م.
١٢٤- أ. حسن جودة، أ. محمد خفاجة، أ. أحمد العدل، أ. صلاح الدين محمد، أ. محمد يوسف صبيح، أ. عبدالفتاح غالي، المؤامرة على التعليم والمعلم، دار التوزيع: ٨ ميدان السيدة زينب بالقاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، القاهرة ١٩٩٣م (غلاف).
١٢٥- دكترر حسن حنفي، الدين والثورة في مصر ١٩٥٢-١٩٨١، ٥- الحركات الدينية المعاصرة، الناشر: مكتبة مدبولي ـ القاهرة، دار النمر للطباعة ١٩٨٨م (غلاف).
١٢٦- أبو الحسن علي الندوي، نحو التربية الإسلامية الحرة، المختار الإسلامي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
١٢٧- حسن الهضيبي، دعاة لا قضاة، دار السلام، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (غلاف).
١٢٨- حسني شيخ عثمان، المشايخ والاستعمار، طبع ونشر دار طيبة ـ مكة ـ الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ. (غلاف).
١٢٩- الدكتور حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراة (١٧) مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى يناير ١٩٩٢م (غلاف).
١٣٠- حسين خلف الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣١- حكمي = حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح مسلم الوصول إلى علم الأصول

في التوحيد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (بدون تاريخ) (جزآن في مجلدين).

١٣٢- الحليمي = الحسين بن الحسن، توفي سنة ٤٠٣هـ، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمود فودة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

١٣٣- حمد بن علي بن محمد عتيق، الدفاع عن أهل السنة والاتباع، صححه وراجعه: إسماعيل بن سعد بن عتيق، دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

١٣٤- أبو حيان = أثير الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي الجياني، المتوفي سنة ٧٥٤هـ، البحر المحيط، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية. (٨ أجزاء في ٨ مجلدات).

١٣٥- خالد بن عبدالرحمن الشايع، مقاصد أهل الحسبة والأمور الحاملة لهم على عملهم في ضوء الكتاب والسنة، تقديم: إبراهيم بن سليمان التركي، دار بلنسية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

١٣٦- خالد بن عثمان السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه) «كتاب المنتدى ١٢» المنتدى الإسلامي - لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٥م (غلاف).

١٣٧- د. خالص جلبي، ظاهرة المحنة محاولة لدراسة سننية، دار القلم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

١٣٨- الخرشي = محمد بن عبدالله، توفي سنة ١١٠١هـ، الخرشي على مختصر سيدي خليل - القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ-١٨٩٩م. (٨ أجزاء في ٥ مجلدات).

١٣٩- ابن خزيمة = أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق د.: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

١٤٠- الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المتوفي سنة ٣٨٨هـ، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم بن إبراهيم العزباوي، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٣ مجلدات).

١٤١- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٤٢- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، الجامع

لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق الدكتور: محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (جزآن في مجلدين).

١٤٣- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، شرف أصحاب الحديث، تحقيق الدكتور: محمد سعيد خطيب أوغلي، مطبعة جامعة آنقره ١٩٧١م، نشريات كلية الإلهيات، جامعة آنقره (مجلد واحد).

١٤٤- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، كتاب الكفاية في علم الرواية، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مراجعة: عبدالحليم محمد عبدالحليم، وعبدالرحمن حسن محمود، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة. (مجلد واحد).

١٤٥- الخلال = أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، المتوفي سنة ٣١١هـ، السنة، دراسة وتحقيق الدكتور: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (خمسة أجزاء في مجلدين).

١٤٦- خليل صابات، وسائل الاتصال، نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤٧- الدكتور خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السياسي، القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٩٩١م (غلاف).

١٤٨- الدارقطني = علي بن عمر، توفي سنة ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، بذيله التعليق المغني علي الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، مطبوعات كتب السنة النبوية ـ المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ-١٩٩٦م (جزآن في أربع مجلدات).

١٤٩- الدارمي = أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس، الجمهورية التونسية، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (حزآن في مجلد).

١٥٠- الدارمي = عثمان بن سعيد، المتوفي سنة ٢٨٠هـ، الرد على الجهمية، قدم له وخرج أحاديثه وعلق عليها بدر البدر، الناشر: الدار السلفية ـ حولي ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. (غلاف).

١٥١- أبو داود = سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس ـ الجمهورية التونسية، موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. (خمسة أجزاء في خمسة مجلدات).

١٥٢- أبو ذر كمال الدين، طبيعة وحجم المشكلات الاقتصادية للمسلمين الهنود وكيفية حلها، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، وهو المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي في الرياض في الفترة ١٢-١٧ جمادي الأولى

١٤٠٦هـ، وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان: الأقليات المسلمة في العالم.
١٥٣- الذهبي = شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة ٧٤٨هـ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٢٤ جزءاً في ٢٤ مجلداً).
١٥٤- الذهبي = محمد بن أحمد، توفي سنة ٧٤٨هظ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق: عزت علي عيد عطية، ومرسي محمد الموش، دا ر الكتب الحديثة - القاهرة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (٣ مجلدات).
١٥٥- رابطة العالم الإسلامي: الأمانة العامة - مكة المكرمة، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ (غلاف).
١٥٦- الرازي = محمد بن عمر الرازي، المتوفي سنة ٦٠٦هـ، كتاب أساس التقديس، طبع مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٨هـ (مجلد واحد وهو مطبوع مع كتاب الدرة الفاخرة في تحقيق مذهب الصوفية لعبد الرحمن الجامي).
١٥٧- الرازي = فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور: طه جابر فياض العلواني، طبعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (ست مجلدات).
١٥٨- الدكتور/ رجاء محمد أبو علام، علم النفس التربوي، دار القلم - كويت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (مجلد واحد).
١٥٩- ابن رجب الحنبلي، بيان فضل علم السلف على علم الخلف، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد بن ناصر العجمي، دار الأرقم للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م (غلاف).
١٦٠- ابن رجب = زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفي سنة ٧٩٥هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.
١٦١- ابن رجب = زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، المتوفي سنة ٧٩٥هـ، شرح حديث أبي الدرداء في طلب العلم، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).
١٦٢- ابن رجب، المحجة في سير الدُّلجة شرح حديث «لن ينجي أحداً منكم عمله» تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (مجلد صغير).
١٦٣- رجب مدكور، التفكير والهجرة وجهاً لوجه، مكتبة الدين القيم ـ القاهرة، الطبعة الأولى رمضان ١٤٠٥هـ- مايو ١٩٨٥م (غلاف).
١٦٤- رضا هلال، تحديث التخلف الدولة والمجتمع والإسلام في مصر، سينا للنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٣م (غلاف).
١٦٥- رفعت سيد أحمد، الإسلامبولي رؤية جديدة لتنظيم الجهاد، مكتبة مدبولي، القاهرة (غلاف).
١٦٦- دكتور رفعت سيد أحمد، تنظيمات الغضب الإسلامي في السبعينات، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، طبع بالمطبعة الفنية، الطبعة الثانية ١٩٨٩م (غلاف).
١٦٧- رفعت سيّد أحمد، الثائرون، رياض الريس للكتب والنشر ـ لندن، الطبعة الأولى كانون الثاني يناير ١٩٩١م (مجلد واحد).
١٦٨- رفعت سيّد أحمد، الرافضون، رياض الريس للكتب والنشر ـ لندن، الطبعة الأولى ١٩٩١م (مجلد واحد).
١٦٩- د. رفيق حبيب، الاحتجاج الديني والصراع الطبقي في مصر، نشر سينا للنشر ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م (غلاف).
١٧٠- رفيق حبيب، الإحياء الديني ملف اجتماعي للتيارات المسيحية والإسلامية في مصر، الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٩١م (غلاف).
١٧١- د. رفيق حبيب، المسيحية السياسية في مصر، مدخل إلى التيارات السياسية لدى الأقباط مع وثائق جديدة، يافا للدراسات والنشر، طبع بالمطبعة الفنية، ١٩٩٠م (غلاف).
١٧٢- ريتشارد هرير دكمجيان، الأصولية في العالم العربي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (غلاف).
١٧٣- الدكتور زاهر عواض الألمعي، منهاج الجدل في القرآن الكريم، مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ (غلاف).
١٧٤- الزبيدي = محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، المتوفي سنة ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ. (١٠ أجزاء في ١٠ مجلدات).
١٧٥- الزجاج = أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري، المتوفي سنة ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق الدكتور: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. (٥ أجزاء في ٥ مجلدات).

١٧٦- الزرقاني = محمد عبدالعظيم، مناهل العرفان، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (جزآن في مجلدين).

١٧٧- الزركشي = بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفي سنة ٧٩٤هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

١٧٨- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، جامعة بنغازي، بنغازي - ليبيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٧٩- دكتور زكي محمد إسماعيل، مشكلات الشباب والحل الإسلامي، دار المطبوعات الجزيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية ١٩٩٤م (غلاف).

١٨٠- زياد أبو غنيمة، وبشر الصابرين، «نظرات في سنن الله عز وجل في الابتلاء»، دار الفرقان للنشر والتوزيع - عمان - الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

١٨١- أبو زيد = بكر بن عبدالله، التعالم وأثره على الفكر والكتاب، دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

١٨٢- زينب عبدالعزيز، محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).

١٨٣- المستشار سالم علي البهنساوي، تهافت العلمانية في الصحافة العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (غلاف).

١٨٤- المستشار سالم البهنساوي، شبهات حول الفكر الإسلامي المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (غلاف).

١٨٥- السبكي = علي بن عبدالكافي، المتوفي سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥هـ، (٣ أجزاء في ٣ مجلدات).

١٨٦- السكبي = عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفي سنة ٧٧١هـ، معيد النعم ومبيد النقم، دار الحداثة - بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٨٧- السخاوي = محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي، المتوفي سنة ٩٠٢هـ، الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق الدكتور: صالح أحمد العلى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٧٨٦م (مجلد واحد).

١٨٨- السرخسي = أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفي سنة

٤٩٠هـ، أصول السرخي، بتحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند، طبع مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ. (جزآن في مجلد واحد).

١٨٩- السرخسي = المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية (ثلاثون جزءاً في خمسة عشر مجلداً إضافة إلى مجلد خاص للفهارس).

١٩٠- د. سعد الدين إبراهيم، الصحوة الإسلامية المعاصرة (ورقة خلفية) مؤتمر الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي، المنعقد في عمان ١٩٨٨م في منتدى الفكر العربي، وقد نشر المنتدي أبحاث المؤتمر عام ١٩٨٨م الطبعة الأولى.

١٩١- د. سعد الدين إبراهيم، مصر تراجع نفسها، دار المستقبل العربي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣م (غلاف).

١٩٢ ابن سعد = محمد بن سعد، المتوفي سنة ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (ثمانية أجزاء في ثمانية مجلدات).

١٩٣- السعدي = عبدالرحمن بن ناصر، المتوفي سنة ١٣٧٦هـ، التوضيح والبيان لشجرة الإيمان، بتصحيح: عبدالغني عبدالخالق، مطبعة المشهد الحسيني، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م (غلاف).

١٩٤- السعدي = عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المطبعة السلفية ومكتبتها بالروضة، ١٣٧٧هـ (٨ أجزاء في ٦ مجلدات).

١٩٥- السعدي = عبدالرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٩٦- سعيد حوّي، تربيتنا الروحية، مكتبة الرسالة الحديثة ـ عَمَّان، مكتبة الفكر الإسلامي ـ عَمَّان، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (مجلد واحد).

١٩٧- الغامدي = سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (جزآن في مجلدين).

١٩٨- السفاريني = شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم، المتوفي سنة ١١٨٨هـ، شرح ثلاثيات الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ ببيروت (جزآن في ملجدين).

١٩٩- السفاريني = محمد بن أحمد، لوامع الأنوار وسواطع الأسرار الأثرية، مؤسسة الخافقين ـ دمشق ـ سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٠٠- سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المتوفي سنة ١٢٣٣هـ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، نشر المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى

بدون. (مجلد واحد).
٢٠١- سليمان بن محمد الشبانة، الرسوم الساخرة في الصحافة الكاريكاتور دراسة تحليلة تقويمية، طبع شركة العبيكان للطباعة والنشر-الرياض، بدون تاريخ (غلاف).
٢٠٢- دكتورة سميحة نصر، العنف في المجتمع المصري، دراسات العنف ببليوجرافيا شارحة الدراسات العربية الجزء الأول، إشراف الدكتور/ أحمد زايد، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ قسم البحوث الجنائية، القاهرة ١٩٩٤م (غلاف).
٢٠٣- سميح المعايطة، التجربة السياسية للحركة الإسلامية في الأردن، تقييم ورؤية مستقبلية، دار البشير للنشر والتوزيع ـ عَمان ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (غلاف).
٢٠٤- سمير أحمد، محددات التطرف الديني في مصر، (مقال) مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان، عدد (٣) السنة الثانية عشر يناير ١٩٩٠م.
٢٠٥- د. سمير فاضل، كنت قاضياً لحادث المنصة، مذكرات قاض عسكري من حرب اليمن إلى اغتيال السادات، دار سفنكس للطباعة والنشر والتوزيع، (بدون) الطبعة الأولى يناير ١٩٩٣م (غلاف).
٢٠٦- دكتورة سَهام محمود العراقي، الاتجاه الديني المعاصر لدى الشباب، مكتبة المعارف الحديثة، شارع سان مارك المنشية ١٩٨٤م (غلاف).
٢٠٧- سيد خالد راشد، حالة المسلمين الهنود، من بحوث مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم، وهو المؤتمر السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، المنعقد في الرياض في الفترة ١٢-١٧/٥/١٤٠٦هـ، وقد نشرت البحوث في كتاب بعنوان: الأقليات المسلمة في العالم.
٢٠٨- دكتور السيد الشحات أحمد حسن، الصراع القيمي لدى الشباب ومواجهته من منظور التربية الإسلامية، طبع ونشر دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٨م (غلاف).
٢٠٩- د. سيد عبدالحميد مرسي، الشخصية السوية، نشر مكتبة وهبة ـ مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي ـ الأزهر، (غلاف).
٢١٠- الدكتور سيِّد عبدالحميد مرسي، النفس البشرية، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، طبع مطبعة دار التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).
٢١١- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة، الطبعة الشرعية السابعة

١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، بمطابع الشروق ـ بيروت (٦ أجزاء في ٦ مجلدات) .
٢١٢- السيوطي = جلال الدين أبو بكر بن عبدالرحمن السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع ـ صيدا ـ بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات) .
٢١٣- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (جزآن في مجلدين) .
٢١٤- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، الجامع الصغير من حديث البشير النذير، تحقيق وضبط: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. (جزآن في مجلدين) .
٢١٥- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور بهامشة القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس، دار المعرفة ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م، بيروت (٦ مجلدات)، نسخة مصورة عن طبعة القاهرة عام ١٣١٤هـ.
٢١٦- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، شرح جلال الدين السيوطي على سنن النسائي، المطبوع مع حاشية السندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، (٨ أجزاء في ٤ مجلدات) .
٢١٧- السيوطي = جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـ، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، نشرها: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١٨- شاتليه آلى، الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة: محب الدين الخطيب ومساعد اليافي، الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢١٩- الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ـ الخُبر ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (جزآن في مجلدين) .
٢٢٠- الشاطبي = أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م. (٤ أجزاء في أربعة مجلدات) .
٢٢١- الشافعي = محمد بن إدريس، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، الأم، تصحيح: محمد زهري

النجار، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ-١٩٦١م (٥ أجزاء في ٥ مجلدات).

٢٢٢- الشافعي = محمد بن إدريس، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، جماع العلم، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٢٢٣- الشافعي = محمد بن إدريس، المتوفي سنة ٢٠٤هـ، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان. (مجلد واحد).

٢٢٤- أبو شامة = شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفي سنة ٦٦٥هـ، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث، وفيه: الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من اختلاف، بتحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الراية للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (مجلد واحد).

٢٢٥- أ.د. شبل بدران، أ.د. محمود أبو زيد إبراهيم، أ.د. محمد إسماعيل علي، المؤسسة التعليمية والتطرف، (ندوة عقدت بمعرض القاهرة الدولي للكتاب الخامس والعشرين يوم الأحد ٣/١/١٩٩٣م، أعد الندوة للنشر الأستاذ/ فتحي سيد فرج أخصائي التخطيط بوزارة التربية والتعليم بالاسكندرية.

٢٢٦- الشربيني = محمد الشربيني الخطيب، المتوفي سنة ٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٢٢٧- الشلبي = شهاب الدين أحمد، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق-مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. (٥ أجزاء في ٥ مجلدات).

٢٢٨- الشنقيطي = محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب-بيروت. (٩ أجزاء في ٩ مجلدات).

٢٢٩- الشهرستاني - أبو الفتح محمد عبدالكريم ابن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفي سنة ٥٤٨هـ، الملل والنحل، تحقيق: عبدالعزيز محمد الوكيل، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع-القاهرة، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م. (٣ أجزاء في مجلد واحد).

٢٣٠- شوقي خالد، محاكمة فرعون، خبايا محاكمة قتلة السادات، الناشر: سينا للنشر-القاهرة، الطبعة الثانية أكتوبر ١٩٨٦م (غلاف)،

٢٣١- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، أدب الطلب ومنتهى الأرب، كيف تصبح عالماً من علماء الإسلام؟ دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع-القاهرة، بدون تاريخ.

٢٣٢- الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر ـ القاهرة. (جزآن في مجلدين).

٢٣٣- الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ببيروت. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٢٣٤- الشوكاني = محمد بن علي الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض. (٥ مجلدات).

٢٣٥- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، المتوفي سنة ١٢٥٥هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ. (٨ أحزاء في ٤ مجلدات).

٢٣٦- ابن أبي شيبة = أبو بكر عبدالله بن محمد، المتوفي سنة ٢٣٥هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط: كمال يوسف الحُوت، دار التاج ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. (٧ أجزاء في ٦ مجلدات).

٢٣٧- الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م. (جزآن في مجلدين).

٢٣٨- الصابوني = أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن (٣٧٣-٤٩٩هـ)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، دراسة وتحقيق: ناصر بن عبدالرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض، النشرة الأولى ١٤١٥هـ. (مجلد واحد).

٢٣٩- صالح بن إبراهيم البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع (بدون).

٢٤٠- صالح بن إبراهيم البليهي: يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، مطابع السليمان ـ بريدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٤١- د. صالح بن سعد السحيمي: تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار، قدم الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ حمود بن عبدالله التويجري، الناشر: دار ابن حزم للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-

١٩٨٩م. (غلاف).
٢٤٢- د. صالح بن عبدالله بن حميد: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. (مجلد واحد).
٢٤٣- صالح بن عبدالله الهذلول: الأصولية الإنجيلية نشأتها وغايتها وطرق مقاومتها، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. (غلاف).
٢٤٤- صالح الورداني: الحركة الإسلامية في مصر - رؤية واقعية لمرحلة السبعينات - القاهرة، البداية للنشر والإعلام والتوزيع، الطبعة الأولى (غلاف).
٢٤٥- صالح أبو إسماعيل، الشهادة، شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد، دار الإعتصام للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الثانية بدون تاريخ (غلاف).
٢٤٦- ابن الصلاح = تقي الدين أبو عمرو عثمان بن موسى الكردي الشهرزودي، المتوفي سنة ٦٤٣هـ، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الاسقاط والسقط، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. (مجلد واحد).
٢٤٧- د. صلاح الصاوي: تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية، طبع مطابع دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، نشر مركز بحوث تطبيق الشريعة - إسلام أباد - باكستان. (غلاف).
٢٤٨- د. صلاح الصاوي: التطرف الديني الرأي الآخر، الآفاق الدولية للإعلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٢٤٩- د. صلاح الصاوي: تهافت العالمانية في مناظرة نقابة المهندسين بالأسكندرية، المنعقد بتاريخ ٢٢ من رجب ١٤١٢هـ الموافق ٢٧ من يناير ١٩٩٢م، الآفاق الدولية للإعلام - القاهرة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (غلاف).
٢٥٠- د. صلاح الصاوي: المحاورة مساجلة فكرية حول قضية تطبيق الشريعة الإسلامية، دار الإعلام الدولي - مدينة نصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢ (غلاف).
٢٥١- د. صلاح الصاوي = مدى شريعة الانتماء، الآفاق الدولية للإعلام - القاهرة، مطبعة المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٢٥٢- صلاح عبدالمقصود: الإرهاب أسبابه وكيف نقاومه؟، دار الإعتصام بدون مكان ولا تاريخ.
٢٥٣- د. صفوت حسن لطفي، د. محمد عبدالعظيم علي، جلال يحيى كامل،

المواجهة تطبيق الشريعة الإسلامية بين الحقيقة وشعارات الفتنة (١)، تقديم: يحيى كامل أحمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م (غلاف).
٢٥٤- صموئيل بي. هانتيجتون: الإسلام والغرب آفاق الصدام، ترجمة: مجدي شرشر، مكتبة مدبولي ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (غلاف).
٢٥٥- الصنعاني = محمد بن إبراهيم الوزير الحسيني اليمني (٧٧٥-٨٤٠هـ)، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، تحقيق: أحمد مصطفى حسين صالح، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (مجلد واحد).
٢٥٦- الطبراني = سليمان بن أحمد، المتوفي سنة ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، تحقيق: محمد الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٥٧- الطبراني = أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية ـ بغداد، مطبعة الأمة.
٢٥٨- الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير، المتوفي سنة ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، طبع دار المعارف ـ القاهرة، مصر.
٢٥٩- الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأولي آي القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م (٣٠ جزءاً في ١٢ مجلداً).
٢٦٠- الطبري = أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفي سنة ٣١٠هـ، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، مسند عمر بن الخطاب، السفر الأول ـ قرأه وخرج أحاديثه: أبو فهر محمود محمد شاكر، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
٢٦١- الطرطوشي = أبو بكر محمد بن الوليد، المتوفي سنة ٥٣٠هـ، كتاب الحوادث والبدع، ضبط نصه وعلق عليه: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الدمام ـ الأحساء، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).
٢٦٢- طه حسين: مستقبل الثقافة في مصر، مطبعة المعارف ـ القاهرة، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م (مجلد واحد).
٢٦٣- أبو الطيب = محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م (١٤جزءاً في ١٤ مجلداً).

٢٦٤- ابن عابدين = محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروفة بـ «حاشية ابن عابدين»، مطبعة مصطفى البابي ـ القاهرة ـ مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٢٦٥- عادل حمودة: الهجرة إلى العنف، التطرف الديني من هزيمة يونية إلى اغتيال اكتوبر، الناشر: سينا للنشر، الطبعة الأولى سبتمبر ١٩٨٧م (غلاف).

٢٦٦- ابن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ـ تونس، ١٩٨٤م (٣٠ جزءاً).

٢٦٧- ابن عاشور = محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع بتونس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٦٨- د. عامر النجار: الخوارج عقيدة .. وفكراً .. وفلسفة، طبع ونشر دار المعررف بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٨م (غلاف).

٢٦٩- د. عباس محمد عوض: مدخل إلى الأسس النفسية والفسيولوجية للسلوك، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية ١٩٨٠م (مجلد واحد).

٢٧٠- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان. (غلاف في ١٨٩ صفحة).

٢٧١- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفي سنة ٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة (٢٦ مجلداً).

٢٧٢- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، توفي سنة ٤٦٣هـ، جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار الكتب العلمية ـ لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة. (مجلد واحد في جزءين).

٢٧٣- ابن عبدالبر = أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، توفي سنة ٤٦٣هـ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين).

٢٧٤- عبد الجواد يس: مقدمة فى فقه الجاهلية المعاصرة، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر مدينة نصر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٢٧٥- د. عبدالحميد محمد الهاشمي: أصول علم النفس العام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ـ جدة ـ المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ الطباعة (مجلد

واحد).
٢٧٦- عبدالرحمن أبو الخير: ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. (غلاف متوسط الحجم).
٢٧٧- عبدالرحمن الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، دار الجيل - بيروت، بدون تاريخ. (٣ أجزاء في ٣ مجلدات).
٢٧٨- آل الشيخ = عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المتوفي سنة ١٢٥٨هـ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، الطبعة السابعة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م (مجلد واحد).
٢٧٩- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: غزو في الصميم، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٨٠- عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني: كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (مجلد واحد).
٢٨١- عبدالرحمن عيسوي: دراسات في الشخصية الإسلامية والعربية وأساليب تنميتها، دار النهضة العربية - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٨٢- عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي = الدرر السنية في الأجوبة النجدية، مطابع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م (٨ أجزاء في ٨ مجلدات).
٢٨٣- عبدالرحمن بن معلا اللويحق: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (مجلد واحد).
٢٨٤- د. عبدالستار فتح الله سعيد: الغزو الفكري والتيارات للإسلام، دار الأنصار مكتبة - طباعة - نشر - توزيع - بالقاهرة. (غلاف).
٢٨٥- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم، إعداد: أبي عبدالله بن إبراهيم آل بليطخ الوايلي، دار المنار للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ (غلاف).
٢٨٦- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ (مجلد صغير).
٢٨٧- عبدالعزيز بن محمد القشعمي: الفكر الصوفي المعاصر وأثره في الثقافة في مصر، (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - قسم

الثقافة الإسلامية، ١٤١٠هـ.
٢٨٨- عبدالعزيز بن محمد بن مرشد: نظام الحسبة في الإسلام، دارسة مقارنة (رسالة ماجستير)، مكان الطبع والنشر والتاريخ - بدون. (مجلد واحد).
٢٨٩- د. عبدالعظيم رمضان: جماعات التكفير في مصر الأصول التاريخية والفكرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥م (غلاف).
٢٩٠- د. عبدالعظيم رمضان: الصراع الاجتماعي والسياسي في عصر مبارك، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٩١- د. عبدالغفار عزيز: من قتل فرج فودة؟، «ندوة علماء الأزهر سلسلة الدين والدولة»، دار الإعلام الدولي - مدينة نصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (غلاف).
٢٩٢- عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي: نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (جزآن في مجلدين).
٢٩٣- د. عبدالقادر طاش: أمريكا والإسلام تعايش أم تصادم، الناشر: الشركة السعودية للأبحاث والنشر - جدة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٢٩٤- د. عبدالقادر طاش: صورة الإسلام في الإعلام الغربي، الزهراء للإعلام العربي، قسم النشر القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٢٩٥- عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة - القاهرة، مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م (مجلدان).
٢٩٦- د. عبدالكريم درويش، ودكتورة ليلى تكلا = حرب الساعات الست، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، أبريل ١٩٧٤م، المطبعة الفنية الحديثة. (مجلد واحد).
٢٩٧- د. عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ساعدت جامعة بغداد على نشره، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، الطبعة الثانية (غلاف).
٢٩٨- عبدالكريم مشهداني: العلمانية وآثارها على الأوضاع الإسلامية في تركيا، نشر المكتبة الدولية - الرياض، ومكتبة الخافقين - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (مجلد واحد).
٢٩٩- د. عبداللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، طبع ونشر دار الفكر العربي، الطبعة الثامنة ١٩٦٨م (مجلد واحد).
٣٠٠- عبداللطيف عبدالله البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨٢م.

٣٠١- د. عبدالله صابر: السيد البدوي دراسة نقدية، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، طبع مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية - القاهرة، ١٩٩١م (غلاف).

٣٠٢- عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٠٣- د. عبدالله بن محمد الرفاعي: مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فضيلة الشيخ صالح الفوزان، فضيلة الشيخ صالح السدلان، دار المعارج الدولية للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (غلاف).

٣٠٤- د. عبدالمجيد سيد أحمد منصور: العنف السلوكي، محاضرة خاصة بالموسم الثقافي الأول للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٣ رجب ١٤٠٣هـ - ٢٦ ابريل ١٩٨٣م، طبعت بمطابع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (كتيب).

٣٠٥- ابن عبدالملك = عبداللطيف بن عبدالعزيز، شرح المنار وحواشيه في علم الأصول، دار سعادة - اسطنبول، ١٣١٥هـ-١٨٩٥م.

٣٠٦- أ. عبدالمنعم أبو الخير، أ. عبدالوهاب سالم، أ. عادل المرزوقي، أ. إسلام هاشم، المؤامرة على الأخلاق في كتب اللغات الأجنبية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية - القاهرة، ٢٩٩٢م (غلاف).

٣٠٧- د. عبدالمنعم النمر = حديث إلى الشباب المتطرف، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م (غلاف).

٣٠٨- العثيمين = محمد صالح، رسائل في العقيدة، نبذة في العقيدة الإسلامية، فتح رب العبرية بتلخيص الحموية، رسالة في الوصول إلى القمر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م (غلاف).

٣٠٩- عجاج نويهض: هل هذ النهضة خاضعة لسلطان العلم، محاضرة ضمن مجموعة: (المنتقى من محاضرات جمعية الشبان المسلمين، جمع: محب الدين الخطيب)، المطبعة السلفية - القاهرة - مصر، ١٣٤٨هـ.

٣١٠- ابن عجيبه الحسني أحمد بن محمد المهدي = الفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣١١- العراقي = زين الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن الحسين، المتوفي سنة ٨٠٦هـ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأسفار، مكتبة عبدالوكيل الدرُوبي - مشق - درويشيه. (٤ مجلدات).

٣١٢- ابن العربي = أبو بكر بن عبدالله، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م (٤ مجلدات).
٣١٣- عزت حجازي: الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها، المجلس الوطني للثقافة والفنون - الكويت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٣١٤- د. عزت سيد إسماعيل: سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف، منشورات ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).
٣١٥- د. عزت عبدالعظيم الطويل: في النفس والقرآن الكريم، المكتب الجامعي الحديث - محطة الرمل - اسكندرية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).
٣١٦- السلمي = عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرءوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبع دار الشرق للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م. (جزآن في مجلد واحد).
٣١٧- ابن أبي العز = علي بن علي بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن عُميرة، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين). طبعة أخرى، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة ١٤١٦هـ (جزآن في مجلدين).
٣١٨- ابن عساكر = ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، طبعة مصورة (مجلد واحد).
٣١٩- عصام عامر: مواجهات حول الإسلام السياسي .. وظاهرة العنف والإرهاب، مقدمة ودراسة الدكتور: محمد عصفور، الناشر: خلود للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م (غلاف).
٣٢٠- العكبري = عبدالله بن محمد بن بطة العكبري (٣٠٤-٣٨٧هـ)، كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين، تحقيق الدكتور: رضا بن نعسان معطي، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة. (غلاف).
٣٢١- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٢٢- أ. علي أحمد لبن: المؤامرة على الأزهر ومعلميه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ القاهرة، ١٩٩٢م (غلاف).

٣٢٣- علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري: علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه، دار الراية للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (مجلد واحد).

٣٢٤- د. علي بن حسن بن علي القرني: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (جزآن في مجلدين).

٣٢٥- د. علي ليلة: الشباب في مجتمع متغير تأملات في ظواهر الأحياء والعنف، الناشر: مكتبة الحرية الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٠م. (غلاف).

٣٢٦- د. عماد الدين خليل: التفسير الإسلامي للتاريخ، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م (غلاف).

٣٢٧- د. عمر سليمان الأشقر: الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، دار الدعوة للنشر والتوزيع ـ بيان الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (غلاف).

٣٢٨- د. عمرو عبد السميع: المتطرفون، ندوات ودوائر حوار، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة، طبع بدار نوبار للطباعة ١٩٩٣م (غلاف).

٣٢٩- العيني = بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفي سنة ٨٥٥هـ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية ـ لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي، الناشر: محمد أمين دمج ـ بيروت، بدون تاريخ (٢٥ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٣٣٠- د. غالي شكري: أقنعة الإرهاب البحث عن علمانية جديدة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ باريس، الطبعة الأولى القاهرة ١٩٩٠م (غلاف).

٣٣١- الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ، فضائح الباطنية، تحقيق وتقديم: عبدالرحمن بدوي، نشر الدار القومية للطباعة والنشر ـ القاهرة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م (مجلد واحد).

٣٣٢- الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر، سنة ١٣٢٤هـ (جزآن في مجلدين) وهو مطبوع مع مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت.

٣٣٣- ابن فارس = أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفي سنة ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، دار

إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه (٦ أجزاء في ٦ مجلدات).
طبعة أخرىٰ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (مجلد واحد).
٣٣٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء = جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش (المجلد الثاني - العقيدة)، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ (مجلد واحد).
٣٣٥- فتحي الأبياري: الإعلام العالمي أو الدول والدعاية، دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣٦- د. فتحي محمد الزغبي: غلاة الشيعة وتأثرهم بالأديان المغايرة للإسلام، اليهودية، المسيحية، المجوسية، تقديم الدكتور: بركات عبدالفتاح دويدار، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. بدون (غلاف).
٣٣٧- فرانسوا بورجا: الإسلام السياسي صوت الجنوب، ترجمة الدكتور: لورين زكرى، الناشر: دار العالم الثالث، الطبعة العربية الأولى ١٩٩٢م (غلاف).
٣٣٨- د. فرج فوده: الإرهاب، دار مصر الجديدة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٨٨م (غلاف).
٣٣٩- د. فرج فوده: قبل السقوط، حوار هادئ حول .. تطبيق الشريعة الإسلامية (بدون).
٣٤٠- د. فرج فودة: الملعوب قصة شركات توظيف الأموال، دار مصر الجديدة - القاهرة، الطبعة الأولى نوفبر ١٩٨٨م (غلاف).
٣٤١- د. فرج فودة: النذير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٩٩٢م .
٣٤٢- د. فرج فودة: نكون أو لا نكون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م (غلاف).
٣٤٣- د. فرج فودة: حتى لا يكون كلاماً في الهواء، الناشر: دار المعارف - القاهرة، بدون تاريخ (غلاف).
٣٤٤- فريال مهنا: تقنيات الإقناع في الإعلام الجماهيري، دار طلاس د مشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٤٥- الفسوي = يعقوب بن سفيان، المتوفي سنة ٣٧٧هـ، المعرفة والتاريخ رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه، حققه وعلق عليه: ضياء العمري، مكتبة الدار- المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (٤ مجلدات).
٣٤٦- د. فهد حمود العصيمي: خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد،

دار النشر الدولي للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م (غلاف) .

٣٤٧- فهمي هويدي: التدين المنقوص، الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف) .

٣٤٨- د. فؤاد زكريا: الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ باريس، الطبعة الثانية القاهرة ١٩٨٦م (غلاف) .

٣٤٩- الفيروزآبادي = مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ-١٩٥٢م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات) .

٣٥٠- الفيروز آبادي = مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (مجلد واحد) .

٣٥١- الفيومي = أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توزيع دار الباز ـ مكة الكرمة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (جزآن في مجلد واحد) .

٣٥٢- ابن قاسم = عبدالرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٥٣- القحطاني = محمد بن سعيد سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، تقديم: عبدالرزاق عفيفي، دار طيبة ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بدون مكان ولا تاريخ (مجلد واحد) .

٣٥٤- ابن قدامة = موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض ـ المملكة العربية السعودية. (٣ أجزاء في ثلاثة مجلدات) .

٣٥٥- ابن قدامة = موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، لمعة الاعتقاد مع شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، بقلم: محمد صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ومكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٣٥٦- ابن قدامة = موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي

سنة ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ـ القاهرة. (١٤ جزءاً + المجلد الخامس عشر للفهارس العامة = ١٥ مجلداً).

٣٥٧- القرافي = شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه عبدالرءوف، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة وبيروت.

٣٥٨- القرافي = شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المالكي، المتوفي سنة ٦٨٤هـ، الفروق، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٣٥٩- القرشي = محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن الأخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧م (مجلد واحد).

٣٦٠- القرشي = يحيى بن آدم، المتوفي سنة ٢٠٣هـ، كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م (ضمن موسوعة الخراج، مجلد واحد).

٣٦١- القرطبي = أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م (٢٠ جزءاً في ٢٠ مجلداً).

٣٦٢- قسم الدراسات = كامب ديفيد، أعلى مراحل التآمر على الشعب الفلسطيني، منشورات فلسطين المحتلة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

٣٦٣- القشيري = عبدالكريم بن هوازن، الرسالة القشيرية في علم التصوف، تحقيق: معروف زريق وعلي بلطه جي، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية.

٣٦٤- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، أحكام أهل الذمة، تحقيق الدكتور: صبحي الصالح، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (جزآن في مجلدين).

٣٦٥- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، بتحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (٤ أجزاء في مجلدين).

٣٦٦- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٧هـ-١٩٣٩م (جزآن في مجلدين).

٣٦٧- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت - لبيان، ١٤٠٠هـ، وطبعة أخرى بحاشية عون المعبود، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ.
٣٦٨- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
٣٦٩- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق الدكتور: محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية. (مجلد واحد).
٣٧٠- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، طريق الهجرتين وباب السعادتين، مكتبة المتنبي - القاهرة، بدون تاريخ (مجلد واحد).
٣٧١- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المكتبة السلفية - القاهرة، ١٣٤٠هـ-١٩٢١م.
٣٧٢- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، الفوائد، مكتبة النهضة العلمية السعودية - مكة المكرمة، دار مصر للطباعة، بدون تاريخ (مجلد واحد).
٣٧٣- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (غلاف).
٣٧٤- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق الدكتور: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٨هـ. (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).
٣٧٥- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصار: محمد الموصلي، تصحيح: محمد الفقي، المطبعة السلفية - مكة المكرمة، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م (مجلدان).
٣٧٦- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (ثلاث مجلدات).
٣٧٧- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ،

مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإدارة، صححه وعلق عليه: محمود حسن ربيع، مكتبة الأزهر بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م (مجلد واحد).
٣٧٨- ابن قيم الجوزية = شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، المتوفي سنة ٧٥١هـ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تقديم وتحقيق وتعليق الدكتور: أحمد حجازي السقا، الناشر: المكتبة القيمة ٧٤ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ (غلاف).
٣٧٩- الكابتن = هـ. س. أرمسترونج، الذئب الأغبر مصطفى كامل، (كتاب الهلال، سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال بالقاهرة، العدد ١٦ شوال ١٣٧١هـ ـ يوليو ١٩٥٢م) (غلاف).
٣٨٠- الكاساني = علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفي سنة ٥٨٧هـ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (٧ أجزاء في ٧ مجلدات).
٣٨١- ابن كثير = عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، البداية والنهاية، مكتبة المعارف ـ بيروت، بدون تاريخ (١٤ جزءاً في ٧ مجلدات).
٣٨٢- ابن كثير = عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. (٧ أجزاء في ٧ مجلدات).
٣٨٣- ابن كثير = عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، عمدة التفسير، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف ـ القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
٣٨٤- الكرماني = شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
٣٨٥- الكشميري = محمد أنور الكشميري ثم الديوبندي، المتوفي سنة ١٣٥٢هـ، فيض الباري على صحيح البخاري، مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، بدون تاريخ (٤ مجلدات في أربع أجزاء).
٣٨٦- د. كمال إبراهيم مرسي: المدخل إلى علم الصحة النفسية، دار القلم للنشر والتوزيع ـ الكويت ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).
٣٨٧- د. ماجد عرسان الكيلاني: إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، بدون مكان (غلاف).
٣٨٨- ابن ماجه = أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الدعوة ـ استطنبول ـ

تركيا، دار سحنون ـ تونس (جزآن في مجلدين، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية.

٣٨٩ـ مازن المطبقاني: الغرب في مواجهة الإسلام، معالم وثائق جديدة، مكتبة ابن القيم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م (غلاف).

٣٩٠ـ مازن المطبقاني: من آفاق الاستشراق الأمريكي، مكتبة ابن القيم ـ المدينة المنورة، طبع دار عكاظ للطباعة والنشر ـ جدة، بدون تاريخ (غلاف).

٣٩١ـ مالك بن أنس: الموطأ، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس (جزآن في مجلد، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م.

٣٩٢ـ مالك بن أنس: الموطأ، خرج أحاديثه وعلق عليها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م.

٣٩٣ـ د. مانع بن حماد الجهني: الصحوة الإسلامية نظرة مستقبلية، شركة مطابع نجد التجارية ـ الرياض. (غلاف).

٣٩٤ـ الماوردي = أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ـ١٩٧٣م (مجلد واحد).

٣٩٥ـ ابن المبارك = عبدالله بن المبارك المروزي، كتاب الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩٦ـ المباركفوري = محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ.

٣٩٧ـ المتقي الهندي علي بن حسان الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال على هامش مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٨٩هـ.

٣٩٨ـ د. مجدي عزيز إبراهيم: المنهج التربوي والأمن القومي، الكتاب الأول: قضية التطرف والإرهاب، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية ـ القاهرة، ١٩٩٤م (غلاف).

٣٩٩ـ د. محسن عبدالحميد: المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية في دولة قطر، الطبعة الثانية ـ جمادي الآخرة ١٤٠٤هـ (غلاف).

٤٠٠ـ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: تحكيم القوانين، مطابع دار الثقافة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

٤٠١ـ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: فتاوئ ورسائل سماحة الشيخ محمد

ابن إبراهيم آل الشيخ مفتي ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة ـ مكة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٠٢- محمد أبو زهرة: تاريخ الجدل، دار الفكر العربي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٠٣- محمد بن أحمد بن إسماعيل: المهدي حقيقة ... لا خرافة، الناشر: مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي (بدون)، الطبعة الأولى لهذه المكتبة ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).

٤٠٤- محمد أحمد إسماعيل المقدم: عودة الحجاب معركة الحجاب والسفور، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ (٣ مجلدات).

٤٠٥- د. محمد أحمد بيومي: ظاهرة التطرف الأسباب والعلاج، دار المعرفة الجامعية ـ اسكندرية ١٩٩٢م (غلاف).

٤٠٦- د. محمد أحمد بيومي: علم الإجتماع بين الوعي الإسلامي والوعي المغترب، دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية ١٩٩٣م (غلاف).

٤٠٧- د. محمد أحمد بيومي: علم الإجتماع الديني، تقديم الدكتور: محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية. (غلاف).

٤٠٨- د. محمد أحمد مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل: النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دارسة مقارنة، (كتاب الأمة ـ شوال ١٤١٠هـ العدد ٢٥) طبع بمطابع مؤسسة الخليج للنشر والطباعة. (غلاف).

٤٠٩- محمد حامد الناصر: بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات المعاصرة، الإرجاء ـ الغلو في الدين (التطرف) التصوف، نشر مكتبة السوادي للتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (مجلد واحد).

٤١٠- محمد الخضر حسين: رسائل الإصلاح، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ـ الدمام ـ المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ. (جزآن في غلافين).

٤١١- محمد الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي، مطبعة السعادة، الطبعة السادسة، القاهرة ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٤١٢- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية بالأفست ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤١٣- محمد رضا حسن الدجيلي: فرقة الأزارقة دراسة تحليلية تاريخية تبحث في أصول هذه الفرقة وتطورها «ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة بغداد»، ساعدت وزارة التربية على نشرة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م مطبعة النعمان، النجف الأشرف (مجلد).

٤١٤- د. محمد زين الهادي: مجالات انتشار العلمانية وأثرها في المجتمع الإسلامي، دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية، النشرة الأولى ١٤٠٩هـ (غلاف).
٤١٥- محمد سرور بن نايف زين العابدين: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).
٤١٦- د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني: الاستهزاء بالدين وأهله، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤١٧- المستشار: محمد سعيد العشماوي: الإسلام السياسي، نشر سينا للنشر، الطبعة الأولى ديسمبر ١٩٨٧م (غلاف).
٤١٨- المستشار: محمد سعيد العشماوي: أصول الشريعة، مكتبة مدبولي - القاهرة، دار إقرأ للنشر والتوزيع والطباعة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (غلاف).
٤١٩- المستشار: محمد سعيد العشماوي: التطرف الديني وأبعاده، من بحوث مؤتمر قضايا الساعة الأمنية تحت المجهر أكاديمية الشرطة، القاهرة - مصر، ١٩٨٧م وهو مطبوع على الآلة الكاتبة.
٤٢٠- المستشار: محمد سعيد العشماوي: حقيقة الحجاب وحجية الحديث، نشر مكتبة مدبولي الصغير - مصر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (غلاف).
٤٢١- المستشار: محمد سعيد العشماوي: الخلافة الإسلامية، الناشر: سينا للنشر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٢م (غلاف).
٤٢٢- د. محمد سليم العوّا: الأزمة السياسية والدستورية في مصر، طبع ونشر الزهراء للإعلام العربي، ١٩٩١م (غلاف).
٤٢٣- محمد شاكر الشريف: إن الله هو الحكم، دار الوطن للنشر - الرياض، طبع مطبعة سفير - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (غلاف).
٤٢٤- المستشار الدكتور: محمد شتا أبو سعد: وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية للخروج من دائرة الكفر الاعتقادي، ١٤١٢/١٤١٣هـ-١٩٩٢/١٩٩٣م (غلاف).
٤٢٥- محمد شمس الحق العظيم أبادي: التعليق المغني على سنن الدارقطني، نشر السنة - باكستان، ينظر مرجع رقم: (١٤٨).
٤٢٦- د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام وعدالة التوزيع، الناشر: دار ثقيف للنشر والتأليف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (مجلد واحد صغير).
٤٢٧- د. محمد صلاح الصاوي: المواجهة بين الإسلام والعلمانية، أول دراسة علمية شاملة حول مناظرة (مصر بين الدولة الدينية والدولة المدنية)، الآفاق الدولية

للإعلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (غلاف).
٤٢٨ـ محمد الطويل: الإرهاب والرئيس، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م (غلاف).
٤٢٩ـ د. محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م (غلاف).
٤٣٠ـ محمد عبدالجواد محمد: بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون منشأة المعارف، الأسكندرية، مصر ١٣٩٧هـ.
٤٣١ـ محمد عبدالحكيم حامد: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، دار المنار الحديثة ـ الخلفاوي ـ شبرا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م (غلاف).
٤٣٢ـ أ. محمد عبدالرحمن طبل، أ. كامل حميد عبدالكريم، أ. نبيل عزام: المؤامرة على مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية ١٩٩٢م (غلاف).
٤٣٣ـ د. محمد عبدالقادر أبو فارس: الابتلاء والمحن في الدعوات، مكتبة دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م (غلاف).
٤٣٤ـ محمد عبدالقادر أبو فارس: الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار الزرقاء ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤٣٥ـ .د محمد عبدالقادر هنادي: فقه التعامل مع الحكام، دارسة للضوابط الشريعة في التعامل مع الولاة الحكام، وإجابة على بعض التساؤلات، ورد لبعض الشبهات، وذلك في ضوء النصوص المستمدة من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح، دار عكاظ للطباعة والنشر ـ جدة. (غلاف).
٤٣٦ـ د. محمد عبدالله دراز: الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، بيانات النشر (بدون) (غلاف).
٤٣٧ـ محمد العبده، وطارق عبدالحكيم: مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، دار الأرقم للنشر والتوزيع ـ حولي ـ الكويت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م (غلاف).
٤٣٨ـ محمد عثمان البرهاني: مجموعة أوراد الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية، القاهرة، الطريقة البرهانية الدسوقية، ١٩٨٢م.
٤٣٩ـ د. محمد عثماني نجاتي: القرآن وعلم النفس، دار الشروق ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م (مجلد واحد).
٤٤٠ـ محمد عجاج الخطيب: السنة قبل التدوين، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، طبع مطبعة أحمد مخيمر ـ القاهرة، الطبعة الأولى صفر ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م (مجلد واحد).

٤٤١- محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر سيد خليل، (بدون معلومات الطبع والنشر) (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).
٤٤٢- محمد علي محمد: الشباب العربي والتغير الإجتماعي، دار المعرفة الجامعية ـ الاسكندرية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٤٣- د. محمد عمارة: استراتيجة التنصير في العالم الإسلامي (دراسة في أعمال مؤتمر كولورا لتنصير المسلمين) أو (بروتوكولات قساوسة التنصير) سلسلة بحوث الثقافة والحضارة (٣) مركز دراسات العالم الإسلامي ـ مالطا، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (غلاف).
٤٤٤- د. محمد عمارة: الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين، السنة الرابعة والعشرون ـ الكتاب الأول ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، طبع بمطابع الأزهر الشريف (غلاف).
٤٤٥- د. محمد عمَارة: سقوط الغلو العلماني، دار الشروق ـ القاهرة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م (غلاف).
٤٤٦- د. محمد عمارة: الفريضة الغائية عرض وحوار وتقييم، دار الوحدة للطباعة والنشر ـ بيروت (غلاف).
٤٤٧- د. محمد عودة، د. كمال إبراهيم مرسي: الصحة النفسية في ضوء علم النفس والإسلام، دار القلم ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).
٤٤٨- محمد الغزالي: الحق المر، نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة، مطبعة التقدم ١٩٨٦م (غلاف).
٤٤٩- محمد الغزالي: فقه الدعوة ـ ملامح وآفاق، عدد ١٨ جمع وتحرير: عمر عبيد حسنة، الجزء الأول. كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الطبعة الأولى شعبان ١٤٠٨هـ (غلاف).
٤٥٠- محمد الغزالي: مشكلات في طريق الحياة الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الرابعة رجب ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (غلاف).
٤٥١- محمد الغزالي: هموم داعية، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ (غلاف).
٤٥٢- محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق الدكتور: إحسان حقّي، دار النفائس ـ بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (مجلد واحد).

٤٥٣- محمد فيصل عبدالمنعم: تاريخ الحرب بين العرب وإسرائيل ١٩٤٨-١٩٧٣، الطبعة الأولى ١٩٨٤م، مكان النشر والطبع (بدون (غلاف).
٤٥٤- محمد قطب: مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق، (مجلد واحد).
٤٥٥- محمد قطب: واقعنا المعاصر، الناشر: مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م (غلاف).
٤٥٦- د. محمد محمد أبو زيد: أثر الظروف النفسية والاجتماعية في سلوك الداعية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (غلاف).
٤٥٧- محمد محمد بدري: الأمة الإسلامية من التبعية إلى الريادة، دار الرسالة للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٤٥٨- د. محمد محمد حسين: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، طبع ونشر مكتبة الآداب ومطبعتها، المطبعة النموذجية (جزآن في مجلد واحد).
٤٥٩- د. محمد محمد حسين: الإسلام والحضارة الغربية، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م (مجلد واحد صغير).
٤٦٠- مجمد محمود الصواف: المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، توزيع دار الإصلاح - السعودية - الدمام، دار الاعتصام - القاهرة، طبع دار نصر للطباعة الإسلامية - القاهرة، ١٩٧٩م (غلاف).
٤٦١- د. محمد محمود محمد: علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م (مجلد واحد).
٤٦٢- محمد مصطفى زيدان: الدوافع والانفعالات، شركة مكتبات عكاظ - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.
٤٦٣- محمد منير مرسي: التعليم العام في البلاد العربية، عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٤٦٤- د. محمد مورو: إسلاميون لا طائفيون المشكلة المزعومة بين المسلمين والأقباط في مصر، الناشر: المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة. (غلاف).
٤٦٥- د. محمد مورو: المواجهة بين الإسلام والغرب، نشر الدار المصرية للنشر والإعلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (غلاف).
٤٦٦- د. محمد يسري إبراهيم دعبس: الإرهاب والشباب رؤية في أنثربولوجيا الجريمة، ١٩٩٤م (غلاف) معلومات الطبع والنشر (بدون).
٤٦٧- محمد بن يوسف الصالحي الشامي: المتوفي سنة ٩٤٢هـ، سبل الهدى والرشاد

في سيرة خير العباد، تحقيق: إبراهيم الترزي، وعبد الكريم العزباوي، جمهورية مصر العربية ـ وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٤٦٨- محمود شلتوت: المتوفي سنة ١٣٨٣هـ، البدعة أسبابها ومضارها، ضبط وتعليق وتخريج: علي حسن علي عبدالحميد، الناشر: مكتبة ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ـ الأحساء ـ الهفوف ـ الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٤٦٩- محمود شلتوت: الفتاوىٰ، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الثامنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤٧٠- محمود درويش: ديوان محمود درويش، دار العودة ـ بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨١م (مجلد واحد).

٤٧١- المرداوي = علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد القي، طبع مطبعة السنّة المحمدية ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م (١٢جزءاً في ١٢ مجلداً).

٤٧٢- المروزي = محمد بن نصر، المتوفي سنة ١٢٩٤هـ، تعظيم قدر الصلاة، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (جزآن في مجلدين).

٤٧٣- المروزي = محمد بن نصر، المتوفي سنة ٢٩٤هـ، السنّة، نشر دار الثقافة الإسلامية بالرياض، مطابع دار الفكر بدمشق (غلاف).

٤٧٤- مساعد بن عبدالله المحيا: القيم في المسلسلات التلفازية دراسة تحليلة وصفية مقارنة لعينة من المسلسلات التلفازية العربية، تقديم د: عبدالقادر طاش، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض، النشرة الأولى ١٤١٤هـ (غلاف).

٤٧٥- مسلم = أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس ـ الجمهورية التونسية (ثلاثة أجزاء في ثلاث مجلدات، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٤٧٦- د. مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (مجلد واحد).

٤٧٧- مصطفى صبري: موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م (٤ أجزاء في ٤ مجلدات).

٤٧٨- د. مصطفى عبدالواحد: الإسلام والمشكلة الجنسية، دار الاعتصام، الطبعة الثالثة ١٣٩١هـ-١٩٧١م (غلاف).
٤٧٩- د. مصطفى الفقي: الأقباط في السياسة المصرية، دار الهلال (بدون) (غلاف).
٤٨٠- د. مصطفى الفقي: الأقباط في السياسة المصرية، مكرم عبيد ودوره في الحركة الوطنية، دار الشروق - القاهرة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (غلاف).
٤٨١- د. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، طبع ١٩٧٦م، مكان الطبع والنشر (بدون) (مجلد واحد).
٤٨٢- معتز سيد عبدالله: الاتجاهات التعصبية، المجلس الوطني للثقافة والآداب والفنون - الكويت، ١٤٠٩هـ.
٤٨٣- مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي: مجمع اللغة العربية، القاهرة - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (مجلد واحد).
٤٨٤- المعلمي = عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، توفي سنة ١٣٨٦هـ، التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل، حققه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨٥- ابن مفلح المقدسي = محمد بن محمد، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر، ١٤٠٧هـ.
٤٨٦- المقدسي = شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة، المتوفي سنة ٦٨٢، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م (١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً + مجلدين للفهارس).
٤٨٧- المقريزي = أحمد بن علي بن عبدالقادر، الخطط، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، دار التحرير - القاهرة - مصر، ١٣٨٨هـ.
٤٨٨- الملا علي القاري = علي بن سلطان، المتوفي ١٠١٤هـ، مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (أربع مجلدات).
٤٨٩- مناع القطان: مباحث في علوم القرآن، منشورات العصر الحديث ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م (مجلد واحد).
٤٩٠- المناوي = عبدالرزاق المناوي، العجالة السيئة على ألفية السيرة النبوية، تصحيح إسماعيل الأنصاري، طبع مطابع مؤسسة النور للطباعة والتجليد - الرياض - شارع الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى بدون تاريخ (مجلد واحد).
٤٩١- أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي = المتوفي سنة ٤٢٩هـ، أصول الدين، طبع ونشر مدرسة الآلهيات بدار الفنون التركية - استانبول، الطبعة الأولى

بمطبعة الدولة باستانبول ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م (مجلد واحد) .
٤٩٢- ابن منظور = جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (٦٣٠-٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر. (١٥ جزءاً في ١٥ مجلداً). طبعة أخرى، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، نديم مرعشلي، دار لسان العرب - بيروت - لبنان، بدون تاريخ (ثلاث مجلدات) .
٤٩٣- منير البعلبكي: موسوعة المورد، دار القلم للملايين - بيروت - لبنان ١٩٨٠ .
٤٩٤- منير شفيق: بين النهوض والسقوط رد على كتاب فرج فودة، نشر الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (بدون) الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (غلاف) .
٤٩٥- منير شفيق، يوسف القرضاوي، راشد الغنوشي، محمد الغزالي، حسن الترابي، فهمي هويدي: الصحوة الإسلامية رؤية نقدية من الداخل، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (مكان غير مذكور) توزيع الدار العربية للعلوم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م (غلاف) .
٤٩٦- منير عطا الله وأخرون: تاريخ ونظام التعليم في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م .
٤٩٧- مؤسسة الدراسات الفلسطينية: المعاهد المصرية الإسرائيلية نصوص وردود فعل مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت - لبنان، سلسلة الدراسات رقم (٥٣)، الطبعة الأولى ١٩٨٩م بيروت (غلاف) .
٤٩٨- د. ناصر بن سليمان العُمَر: الوسطية في ضوء القرآن الكريم، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (مجلد واحد) .
٤٩٩- د. ناصر بن عبدالكريم العقل: الفقه في الدين، دار إمام الدعوة للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ (غلاف) .
٥٠٠- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة الجزء الأول المدخل والمنظورات، مطبعة الانتصار لطباعة الأفست - الاسكندرية، الطبعة الأولى (بدون تاريخ) توزيع دار الفكر الجامعي - الاسكندرية (غلاف) .
٥٠١- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة - الجزء الأول: الأيديولوجيا والوعي الاجتماعي توزيع دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست - الأسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (غلاف) .
٥٠٢- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة - الجزء الثالث: أيديولوجيا الإجراه الديني والإرهاب السياسي، توزيع دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، مطبعة الانتصار لطباعة الأفست ١٩٩٢م (غلاف) .
٥٠٣- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة، الجزء الرابع: الموجهات الأيدلوجية لظاهرة

العنف، دار الفكر الجامعي ـ الاسكندرية (غلاف).
٥٠٤ـ نبيل عبدالفتاح: المصحف والسيف صراع الدين والدولة في مصر رؤية أولية للقضايا الأساسية، نشر مكتبة مدبولي ـ القاهرة، بدون تاريخ (غلاف).
٥٠٥ـ ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر = ندوة عقدة بالبحرين في الفترة ٣-٦/٦/١٤٠٥هـ، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج (غلاف).
٥٠٦ـ النسائي = أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الدعوة ـ اسطنبول ـ تركيا، دار سحنون ـ تونس ـ الجمهورية التونسية (ثمانية أجزاء في مجلدين، ضمن موسوعة السنة: الكتب الستة وشروحها، الطبعة الثانية).
٥٠٧ـ النسفي = أبو البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفي سنة ٧١٠هـ، كشف الأسرار شرح المصنِّف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م (جزآن في مجلدين ومطبوع مع شرح نور الأنوار على المنار لملا جيُون).
٥٠٨ـ د. نصر حامد أبو زيد: التفكير في زمن التكفير ضد الجهل والزيف والخرافة، سينا للنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م (غلاف).
٥٠٩ـ نَظْلَة الجبوري: حركة الغلو وأصولها الفارسية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م (غلاف).
٥١٠ـ د. نعمات أحمد فؤاد: أزمة الشباب .. وهموم مصرية (ضمن كتاب الحرية) يصدر أول كل شهر عن دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ـ بالقاهرة، العدد الثامن ربيع الثاني ١٤٠٦هـ يناير ١٩٨٦م الطبعة الأولى يناير ١٩٨٦م (غلاف).
٥١١ـ د. نعمان عبدالرزاق السامرائي: التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته، المنار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (غلاف).
٥١٢ـ نعمة الله جنينة: تنظيم الجهاد البديل الإسلامي في مصر، سلسلة كتاب الحرية ١٧ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٥١٣ـ نمر محمد الخليل النمر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ (غلاف).
٥١٤ـ د. نوال السعداوي: معركة جديدة في قضية المرأة، الناشر: سينا للنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٢م (غلاف).
٥١٥ـ النووي = محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٣١-٦٧٦هـ)، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م (مجلد واحد).

٥١٦- النووي = روضة الطالبين وعمدة المتقين، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م (١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٥١٧- النووي = شرح النووي على صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (١٨ جزءاً في ٩ مجلدات).

٥١٨- النووي = أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي (مطبوع مع فتح العزيز شرح الوجيز، والتلخيص الحبير، ١٢ جزءاً في ١٢ مجلداً).

٥١٩- النووي = يحيى بن شرف، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي ـ القاهرة، مصر ١٣٧٧هـ.

٥٢٠- هراس = محمد خليل، شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، مراجعة: عبدالرزاق عفيفي، وتعليق: إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م (غلاف).

٥٢١- الهيتمي = أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفي سنة ٩٧٤هـ، الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، خرج أحاديثه وعلق حواشيه وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، نشر مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر بمصر، الطبعة الثانية ١٩٨٥هـ-١٩٦٥م لشركة الطباعة الفنية المتحدة (مجلد واحد).

٥٢٢- الهيثمي = نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفي سنة ٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢ (١٠ أجزاء في ٥ مجلدات).

٥٢٣- الهيثمي = نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفي سنة ٨٠٧هـ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق ونشر: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية ـ بيروت (مجلد واحد).

٥٢٤- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦هـ، أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بالجامعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م (غلاف).

٥٢٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية = الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م طباعة ذات السلاسل ـ الكويت (عدد الأجزاء: عدد المجلدات).

٥٢٦- ابن الوزير = محمد بن إبراهيم، المتوفي سنة ٨٤٠هـ، إثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، شركة طبع الكتب العربية - القاهرة، ١٣١٨هـ-١٩٠٠م.

٥٢- ابن وضاح = محمد بن وضاح القرطبي، المتوفي سنة ٢٨٧هـ، كتاب فيه ما جاء من البدع، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م (مجلد واحد).

٥٢٨- د. وليم سليمان قلادة: المسيحية والإسلام في مصر ودراسات أخرى، الناشر: سينا للنشر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٣م (غلاف).

٥٢٩- وهبي سليمان غاوجي الألباني = المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م (غلاف).

٥٣٠- أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي = المتوفي سنة ٤٥٨هـ، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م (مجلد واحد).

٥٣١- اليماني = عبدالرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، المتوفي سنة ١٣٨٦هـ، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر حديث أكادمي - فيصل آباد - باكستان، الطبعة الأولى في الباكستان في المطبعة العربية - لاهور - باكستان، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م (مجلدان).

٥٣٢- يوسف حامد الفكي: دعاة على أبواب جهنم، قدم له: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطابع أطلس للأوفست - الرياض، ١٤١٠هـ (غلاف).

٥٣٣- د. يوسف صديق: حقيقة التطرف الديني في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة الصحابة الإسلامية - السالمية - الصفاة - الكويت، (بدون) (غلاف).

٥٣٤- يوسف العظم: رحلة الضياع للإعلام العربي المعاصر، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الدمام - الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م (غلاف).

٥٣٥- د. يوسف القرضاوي: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه رد علمي على الدكتور فؤاد زكريا وجماعة العلمانيين، دار الصحوة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م (غلاف).

٥٣٦- د. يوسف القرضاوي: بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٥٣٧- د. يوسف القرضاوي: الحل الإسلامي فريضة وضرورة، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م (غلاف).

٥٣٨- د. يوسف القرضاوي: دروس النكبة الثانية لماذا انهزمنا .. وكيف ننتصر، الطبعة

الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مكان النشر والطبع بدون (غلاف).

٥٣٩- د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف والتفرق المذموم، دراسة في فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، دار الصحوة للنشر والتوزيع ـ القاهرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م (غلاف).

٥٤٠- د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، سلسلة كتاب الأمة سلسلة فصلية تصدر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، الطبعة الأولى ـ شوال ١٤٠٢هـ (غلاف).

٥٤١- د. يوسف القرضاوي: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، دار الصحوة للنشر والتوزيع ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (غلاف).

٥٤٢- د. يوسف القرضاوي: ظاهرة الغلو في التكفير، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة، اطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م (غلاف).

٥٤٣- د. يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية معالم وضوابط، مكتبة المؤيد ـ الرياض ـ الطائف ـ المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ـ هيرندن ـ فيرجينيا ـ الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ١٩٩١م (غلاف).

٥٤٤- د. يوسف القرضاوي: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ضوابط ومحاذير في الفهم والتفسير، الناشر: مكتبة وهبة ـ القاهرة، بدون (غلاف).

٥٤٥- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة، المتوفي سنة ١٨٢هـ، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م (ضمن موسوعة الخراج، مجلد واحد).

الوثائق والكتب المخطوطة

٥٤٦- الجماعة الإسلامية: حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام.
٥٤٧- شكري مصطفى: الحجيات، جماعة شكري مصطفى.
٥٤٨- شكري مصطفى: التوسمات، جماعة شكري مصطفى.
٥٤٩- شكري مصطفى: الخلافة، جماعة شكري مصطفى.
٥٥٠- عبود الزمر: منهج جماعة الجهاد، ليمان طره، ١٩٨٦م.
٥٥١- أبو الفداء، فلسفة الجهاد، جماعة الجهاد.
٥٥٢- محمد عبدالسلام فرج: الفريضة الغائبة. وهو ملحق بكتاب تنظيم الجهاد، هل هو البديل الإسلامي في مصر؟ انظر مرجع رقم (٥١٢).
٥٥٣- ماهر بكري: كتاب الهجرة، جماعة شكري مصطفى[١].

(١) وقد نشر بعض هذه الكتب في كتاب عنوانه: النبي المسلح في جزئين: الأول: الرافضون، والثاني: الثائرون. وفي كتاب عنوانه: وثائق تنظيمات الغضب الإسلامية. كلها للدكتور رفعت سيد أحمد.

الدوريـات

٥٥٤- جريدة الأخبار المصرية، ٧/١/١٩٨٩م.
٥٥٥- جريدة الأهرام المصرية، ١٩٩٢م، ١٢/٦/١٩٨٨م.
٥٥٦- البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ٥٦ ـ ربيع الثاني ١٤١٣هـ - ١٠/ ١٩٩٢م (غلاف).
٥٥٧- التربية المعاصرة، العدد الحادي والثلاثون السنة الحادية عشر، مارس ١٩٩٤م، نشر دار المعرفة الجامعية الاسكندرية (غلاف).
٥٥٨- مجلة الحرس الوطني، تصدر عن الحرس الوطني بالمملكة العربية السعودية، عدد رمضان ١٤١٣هـ.
٥٥٩- جريدة الجمهورية المصرية، ٢٥/١٠/١٩٩١م.
٥٦٠- مجلة حوار، عدد إبريل، مايو ١٩٩٢م.
٥٦١- حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ـ العدد السابع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥٦٢- جريدة الحياة العربية الدولية، عدد ١١٠٢٣، ١١٠٢٦.
٥٦٣- مجلة العربي، تصدر عن وزارة الإعلام الكويتية، عدد ٢٧٩.
٥٦٤- مجلة الفرقان، تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي، عدد ٧١.
٥٦٥- مجلة فكر، العدد ١٦ أغسطس ـ سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٩٠م، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ باريس (غلاف)، والعدد الثاني.
٥٦٦- مجلة المجتمع، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت، الأعداد: ٨٨٦، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٤٢، ٩٦٤، ٩٧٢، ٩٧٤، ١١٧٣، ١٧٧٣.
٥٦٧- المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، عدد ١٣١، ١/ ١٩٩٠م (غلاف).
٥٦٨- جريدة المسلمون، تصدر عن الشركة السعودية للإبحاث والتسويق، عدد ٥٦٤.
٥٦٩- جريدة الوطن الكويتية، ٢٤/١٠/١٩٨٨م.
٥٧٠- مجلة اليمامة، تصدر عن مؤسسة اليمامة، العدد ١٣٨٢.

المراجع الأجنبية

571- S.G.F, BRANDON MAOP,

ADICTIONARY OF COMPARATIVE RELIGION, WEIDENEFELD & NICOLSON 1971.

572- VERGILIUS FERM,

AN ENCYCLOPEDIA OF RELIGION, GREENWOOD PRESS 1976.

573- GROLIER,

ENCYCLOPEDIA INTERNATIONAL, B,T, 1972.

574- JAMES BARR,

FUNDAMENTALISM, BILING & SONS LTD. WORCESTER, GREAT BRITAIN, THIRD IMPRESSION 1988.

575- ELIZABETH A. LIVINGSTONE,

THE CONCISE OXFORD DICTIONARY OF THE CHRISTIAN CHURCH OXFORD UNIVERSITY PRESS 1977.

576- AMERICANA CORPORATION,

THE ENCYCLOPEDIA AMERICANA, INTERNATIONAL EDITION, VOLUME 12, 1972.

577- WILLIAM BECTON.

HELEN HEMING EAY BENTON. PUBLISHER, 1943 - 1974, PUBLISHER, 1973 - 1974, THE NEW ENCYCLOPAEDIA BRITANICA, 15 TH EDITION, CHICAGO.

فهرس الموضوعات